CLOSED AREA

الحوري دانيال الجبل

٩١٣
٢٠ نيسان

A.U.B. LIBRARY

تقدمة شخصية للمقام الرفيع صاحب السيادة الجليل القدر
مار مارتشوني رئيس اساقفة ديار بكر
الكلي الشرف والسامي الاحترام
من الابن المخلص الخادم
بولس الجميل الماروني
البترون ١٤ شباط
١٩١٥
مسيحية

BIBLIOTECA NACIONAL DE BELGRADO

أمانة جمع اللبناني

Cat. Upp. 52

CA
281.5
M23baA
C.1

المجمع الاقليمي

الذي عقده في جبل لبنان السيد السامي الاحترام

بطريرك طائفة السيريان الموارنة الانطاكي

ورؤساء اساقفتها واساقفتها وكليرسها العالمي والفانوني

بموازرة السيد الفائق الاحترام

يوسف سمعان السمعاني

قاصد الكرسي الرسولي

في السنة الثانية من حبريته والسنة الثانية بعد الالف والمائة والسنة ١٧٣٦ للعهد المجيد الاوغسطيني

الكليمنتي الثاني عشر

ترجمه عن النسخة اللاتينية المطبوعة في رومية بمطبعة انتشار الايمان المقدس سنة ١٨٤٠

المطران يوسف بحمرا

مطران عكا النائب البطريركي

78725

طبع في مطبعة الارز في جونية سنة ١٩٠٦

PHOTOLITH. IMP. CATH. BEYROUTH

WAYNE STATE UNIVERSITY
LIBRARY
DETROIT

حكم

مجمع نشر الايمان المقدّس

بناء على ما روي من أن طبع المجمع اللبناني المنعقد عام ١٧٣٦ الذي ليس له سوى نسخة واحدة مكتوبة باللاتينية محفوظة في خزانة المجمع المقدّس يأتي بفائدة كبيرة في سبيل احكام تدبير الكنيسة المارونية الشرقية وترويج قضاء اشغالها التي ترفع لنظر المجمع المقدّس وحكمه مما يلابس تهذيبها البيعي قد حكم الآباء ذوو النيافة في مجلسهم العام المنعقد في ١٣ ايلول سنة ١٨١٩ عقيب مطالعة من السيد السامي النيافة والاحترام الكردينال لورنس ليّته الطائر الشهرة وأمروا بان يطبع هذا المجمع المقدّس بالضبط في مطبعة المجمع المقدّس وعلى نفقته

ولمّا كان الفراغ من طبعه امضاء لهذا الحكم أمر المجمع المقدس بنشره وارسال نسخه الى بطريرك الموارنة واساقفتهم ليكون لهم دستوراً للعمل

وصدر من ديوان المجمع المقدّس المشار اليه برومية في ٨ ايلول سنة ١٨٢٠

نائب الرئيس

مكان الختم ✝ الكردينال يوليوس ماريا دياًلاصومواليه اسقف أستيه الخ

وكيل رئاسة ديوان التسجيل

كارلوس ماريا بيديشيني كاتب الاسرار

اعمال المجمع الاقليمي

المنعقد في جبل لبنان في كنيسة القديسة مريم بدير لويزة المختص برهبان القديس انطونيوس الانبا اللبنانيين

في الثلاثين من ايلول والاول والثاني من تشرين الاول سنة ١٧٣٦

عدد ١

في ما جرى قبل المجمع

ان السيد يوسف بطرس بطريرك انطاكية الكلي الشرف والاحترام ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها والرئيس العام على رهبان القديس انطونيوس اللبنانيين وبعض ذوي التقى والعلم من طبقة الاكليروس العالمي والقانوني لما كانوا باجمعهم صارفين اهتمامهم الى ان يحفظوا بمعونة النعمة الالهية عقائد الايمان الكاثوليكي التي تلقوها عن الطوباوي بطرس زعيم الرسل متوفرين على رعايتها صحيحة سالمة على الدوام وكانوا عالمين حق العلم بان قد تدرج الى التهذيب البيعي بعض اشياء نادة عن وضعه وبهائه الاولين ولم يكونوا ليؤملوا اصلاحها وترتيبها من عند انفسهم رفعوا الى قداسة الحبر الروماني اكليمنت الثاني عشر والى مجمع نشر الايمان المقدس وبعض ذوي النيافة كردينالي الكنيسة الرومانية المقدسة عرائض مؤرخة بين اواخر تموز واوائل آب سنة ١٧٣٤ التمسوا فيها ملحين ان يبعث اليهم في سورية السيد يوسف سمعان السمعاني المحترم ثاني مستحفظي المكتبة الرسولية الواتيكانية واحد رؤساء بلاط قداسة سيدنا البابا اكليمنت الثاني عشر المشار اليه معززًا بما تقتضي الضرورة والحال من التفويضات تهذيبًا واصلاحًا ياتيهما باسم الكرسي الرسولي وسلطانه مع مؤازرة السادة المنوه بذكرهم وهم البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة

الكلي احترامهم في جنب ما يراه مفتقراً الى التهذيب والاصلاح في الاكليرس والطائفة المارونية حتى اذا احكم ترتيب كل شيء من وجه الفطنة والسداد تأتى لهُ ان يرد التهذيب البيعي المشفي على السقوط الى حاله وبهائه القديمين . وهذه صورة عرائضهم

عدد ٢

عريضة البطريرك والاساقفة الى الاب الاقدس

ايها الاب الاقدس

اما بعد تقبيل قدميكم المقدستين فغير خافٍ فيما نخال على معالي قداستكم ان في طائفتنا اشياء تقتضي الاصلاح والتهذيب بعضها من اجل ضرورة الشرائع المقدسة ورسمها وبعضها لاجل زيادة بهاء كنيستنا ورونقها بيد انهُ لما كان قضاء مثل هذه الامور وسهولة امضائها امرين لا يتأتى التسليم بهما من الجميع بالخضوع الواجب ما لم يعزَّزا بسلطان قداستكم العام المطلق الذي يحترمه الكل حق احترامه راينا بناء على ذلك ان نسأل ابوتكم المقدسة ان تنعطفوا الى قضاء رغائب ابنائكم وعبيدكم الموارنة فتتنازلوا الى اجراء هذا الامر على وجهٍ يبلغ بهِ الغاية المقصودة من اسهل متناول اذ من المقرر عندنا ان الاقتصار على تعاطي ذلك عن بعد وبواسطة الرسائل ليس من شأنه ان يسنّي لنا شيئاً مما نحن فيهِ راغبون . ولذا فاننا نرى ورأي قداستكم اعلى ان تسيّروا الينا زائراً رسولياً معززاً بسلطانكم مسنداً اليهِ سلطان العقد والحل في مثل هذه الامور فيتهيأ لهُ ترتيب كل شيء من ايسر وجه فان الشاهد يرى ما لا يراه الغائب . وايضاً فاننا نعتقد انهُ لا يفوت مدارك قداستكم العالية المحلاة بسامي الحكمة والدراية والمعصومة من الغلط ان مثل هذا الزائر اذا لم يكن

ذا تضلع من لغتنا ناشئاً في وطننا لا يعد ان يفوته امور كان يجب عليهِ ان يعرفها ـ وصاحب البيت ادرى بالذي فيه ـ. فلهذا نعرب لكم ايها الاب العام بكمال الخضوع اننا نرى من الضروري ان تبعثوا الينا قاصداً من لدنكم السيد يوسف السمعاني الطائر الشهرة بالفضل والعلم والخبرة خصوصا بطقوس كنيستنا المارونية . هذا وفيما نحن على اتم الانقياد والامتثال لاوامركم نتقدم الى تقبيل قدميكم المقدستين

كتب في ٢٨ من تموز سنة ١٧٣٤ للمسيح — يوسف بطرس بطريرك انطاكية

الياس رئيس اساقفة عرقة وكسروان — عبدالله رئيس اساقفة بيروت — سمعان رئيس اساقفة دمشق

يوحنا رئيس اساقفة اللاذقية — اغناطيوس رئيس اساقفة صور — اسطفان رئيس اساقفة البترون

فيلبوس رئيس اساقفة جبيل — طوبيا رئيس اساقفة نابلس — ميخائيل رئيس اساقفة بانياس

عدد ٣

عريضة المشار اليهم الى مجمع نشر الايمان المقدس

لا يفوت علم نيافتكم فيما نخال وجود بعض اشياء في طائفتنا تقتضي الاصلاح والتهذيب . والباقي كما في العريضة قبلها الاَّ ما ينبغي تبديله. كتب في ٢٧ من تموز سنة ١٧٣٤ للمسيح

يوسف بطرس بطريرك انطاكية ويليه تواقيع باقي رؤساء الاساقفة على ما مرَّ

وعلى هذا المنوال كتب السيد البطريرك يوسف الكلي الاحترام رسائل

مؤرخة في ١١ ٣١ من تموز الى ذوي النيافة السادة الكردينالين برديني كبير المجمع المقدس وكورسيني ابن اخي قداسة سيدنا البابا واتيبال ألباني قيم الكنيسة الرومانية المقدسة وبطرا رئيس مجمع نشر الايمان المقدس وزنداداري محامي الطائفة المارونية ونيقولاوس سبينولا محامي الرهبان اللبنانيين الموارنة وبلوغا الزائر الرسولي على دير القديسين بطرس ومرسلين للرهبان المذكورين والى غيرهم من ذوي النيافة الكردينالين ثم الى السيد نيقولاوس فرتيغواري المحترم كاتب اسرار مجمع نشر الايمان المقدس

وبالمعنى نفسه رفع الرئيس العام على رهبان القديس انطونيوس الانبا اللبنانيين والمدبرون الاربعة عريضة الى قداسة سيدنا البابا مؤرخة في ثامن آب سنة ١٧٣٤

عدد ٤

بعد تلاوة العرائض الآنفة الذكر اصدر مجمع نشر الايمان المقدس القرار الآتي

قرار

مجمع نشر الايمان المقدس

المنعقد في ١١ ٢٤ من تموز سنة ١٧٣٥

بناء على ما انهاه السيد الكلي النيافة والاحترام الكردينال زنداداري ملخص الدعاوى من مطالب الاباء الكلي احترامهم وهم السادة يوسف بطرس بطريرك انطاكية ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها الطالبون بتذلل ان ينفذ اليهم من لدن الكرسي الرسولي ومن قبل هذا المجمع المقدس السيد

يوسف سمعان السمعاني المحترم الى سورية وجبل لبنان ليستعينوا بهِ على تهذيب واصلاح بعض امور تطرقت تدريجاً وخطاءً الى التهذيب البيعي ويتداركوا ايضاً الحاجات الروحية في تلك الابرشيات اصدر المجمع المقدس القرار الآتي :

ينبغي ان يجاب بطريرك انطاكية ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها الى امانيهم التقوية وان يُنفذ اليهم بحسب سؤلهم السيد يوسف سمعان السمعاني المحترم الموما اليهِ بصفة قاصد رسولي يعمل بموازرة البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة الموما اليهم ويرتب ما يكون مفيداً وضرورياً لاحياء التهذيب البيعي وفق ما يتلقاه من تعاليم هذا المجمع المقدس وانهُ اذا اقتضت الحال عقد مجمع اقليمي مؤلف من رؤساء الاساقفة والاساقفة والاكليروس العالي والقانوني بمعية السيد البطريرك الكلي الاحترام يُرخَّص باعلان المجمع وعقده ويفوَّض حينئذٍ الى القاصد الموما اليهِ حق ابداء الراي مع رؤساء الاساقفة والاساقفة . وكل ما يعرض من الامور الخطيرة المهمة سواءٌ كان في المجمع او خارجاً عنهُ فليرفع الى الكرسي الرسولي والى هذا المجمع المقدس للنظر فيهِ هنا والحكم به

ولما عرض كل هذه الامور على مسامع سيدنا الاب الاقدس السيد كاتب الاسرار المحترم في المواجهة العادية في الرابع والعشرين من تموز سنة ١٧٣٥ انعطفت قداسته الى تثبيتها وامرت ايضاً باصدار البراآت الملائمة

الكردينال بطرا
رئيس المجمع
مكان * الختم

فيلبوس مُنتي كاتب الاسرار

عدد ٥

عملاً بهذا القرار صدرت البراآت الرسولية الاربع التالية

البراءة الاولى

البابا اكليمنت الثاني عشر

الى الابن الحبيب يوسف سمعان السمعاني احد رؤساء بلاطنا ونجيّنا وجليسنا الملازم لنا

ايها الابن الحبيب السلام والبركة الرسولية

لما كان الاخوة المحترمون يوسف بطرس بطريرك انطاكية ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها قد اعربوا لنا بخضوع في عرائضهم التي انتهت الينا منذ عهد قريب موعبة ادلّة جديدة وبراهين ساطعة على ثباتهم الوطيد في الديانة الارثوذكسية وخالص انقيادهم وامانتهم واحترامهم لنا وللكرسي الرسولي ان هناك بعض امور قد تطرقت الى التهذيب البيعي تدريجًا وخطاء نادّة عن وضعه وبهائه الاولين وان ليس في املهم ان يستطيعوا الى اصلاحها وتهذيبها سبيلًا من تلقاء انفسهم ولذا التمسوا بالحاح مدد سلطاننا الرسولي وعنايتنا بان نوفدك اليهم خاصةً انت ابن امتهم وشعبهم فانك بمالك من كمال الخبرة بطباع الموارنة وغيرهم من الطوائف الشرقية وعاداتهم ولغاتهم وطقوسهم واصطلاحاتهم وباستنادك الى ما نخوّلك من التفويضات الملائمة تستطيع باسمنا وسلطاننا واسم هذا الكرسي الرسولي وسلطانه ان تهذب وتصلح بالاشتراك مع الاخوة المحترمين الآنفي الذكر كل الامور من طريق الفطنة والسداد فيتأتى لك ان تردّ االتهذيب

المشفي على السقوط الى حالته الاولى وبهائه القديم فعليهِ نحن الذين نعانق باخص عواطف محبتنا الابوية الرسولية هاتيك الطائفة الشريفة ـ نزيد بها الطائفة المارونية الشديدة الاستمساك والتعلق بالسدة الرسولية الحائزة على الدوام مزيد الاعتبار والالتفات من لدن سلفائنا الاحبار الرومانيين ـ لما كنّا نريد ان نجيب بعاطفة الحب اولئك الاخوة المحترمين الى مطالبهم التقوية في هذا الباب بقدر استطاعتنا بالرب قد جعلناك بناء على ما لنا من وافر الثقة بامانتك واستقامتك وعلمك ودرايتك وغيرتك الدينية واخذاً براي اخوتنا المحترمين كردينالي الكنيسة الرومانية المقدسة المتولّين ادارة مهام مجمع نشر الايمان المقدس وعيناك واوفدناك بسلطاننا الرسولي بقوة خطنا هذا قاصداً من لدنّا ولدن الكرسي الرسولي المشار اليه الى يوسف بطرس بطريرك انطاكية ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها الموما اليهم مقلداً من السلطان والتفويضات والولاية والامتيازات والكرامات والمهام ما يفوّض ويسند عادةً الى امثالك في مثل هذه الخطة وقد وكلنا اليك بخطنا هذا ان تمنح باسمنا بعاطفة المحبة البطريرك يوسف بطرس بطريرك انطاكية ورؤساء الاساقفة والاساقفة الانتي الذكر وابناءنا الاعزاء الاكليروس العالي والقانوني وسائر الشعب الماروني المؤمن بالمسيح بركتنا الرسولية آية انعطافنا الابوي لهم ثم اننا نحثك ونوصيك ان تبذل جهدك وتستنفد وسعك بمؤازرة البطريرك يوسف بطرس ورؤساء الاساقفة والاساقفة في احكام وضبط كلما تراه عائداً الى حفظ التهذيب البيعي واحيائه وانمائه وتوسيع نطاقه في تلك البلاد واذا اقتضى المقام عقد مجمع اقليمي لاجل ترتيب هذه الامور من اصلح وجه فنخولك السلطان على النداء بالمجمع وعقده وان يكون لك فيه حق ابداء

الراي مع يوسف بطرس البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة المشار اليهم. وايضاً فاناً نزيد ونامر بقوة خطنا هذا البطريرك يوسف بطرس ورؤساء الاساقفة والاساقفة ونامرك انت ايضاً ان ترفع حتماً الينا والى الكرسي الرسولي كل ما يعرض من الامور الكبيرة المهمة سواء كان في المجمع او خارجاً عنه اذ قد حفظنا الحكم به لنا وللكرسي المشار اليهِ حفظاً صريحاً. ثم نامر البطريرك يوسف بطرس ورؤساء الاساقفة والاساقفة المذكورين واكليرس وعامة الطائفة المارونية المومأ اليها ان يقبلوك بصفة كونك قاصداً من لدنّا ولدن الكرسي الرسولي ويأخذوا بيدك في كل الامور التي تناط بختطك هذه ويعنوا جهدهم عملاً بنصائحك ومشوراتك المفيدة. وتيسيراً لنهوضك باعباء هذه المهمة التي وسدناها اليك على الوجه العائد الى شرفنا وشرف الكرسي الرسولي نفوض اليك بالسلطان والقوة المذكورين ان تتخذ عشرة رجال من نبلاء هاتيك البلاد ممن تتوسم فيهم الجدارة والصفات المطلوبة فتجعلهم بسلطاننا المشار اليه فرساناً من رتبة الجندية ذات الوسام الذهبي وتولي كلاً منهم شرف الانتظام في سلك هؤلاء الفرسان واستعمال القلادة الذهبية والمهامز المذهبة مع ايلائهم كلما يحق لامثالهم من الخصائص والانعامات والمنح والامتيازات والتمتع بها بناء على الحق والاستعمال او العادة في الحال والاستقبال « ما خلا الامتيازات الملغاة بحكم المجمع التريدنتي » ولا يمنع من هذا الامر المراسيم الاوامر الرسولية ولا ما يضاد ذلك ايّاً كان

كتب في رومية لدى كنيسة مريم الكبرى مختوماً بخاتم الصياد في ٢٦ من تشرين الثاني سنة ١٧٣٥ وهي السنة السادسة لحبريتنا

البراءة الثانية

البابا اكليمنت الثاني عشر

الى الابن الحبيب يوسف سمعان السمعاني احد رؤساء بلاطنا وجليسنا السمير الملازم لنا

ايها الابن الحبيب السلام والبركة الرسولية

كنا منذ حين انفذنا اليك رسالة من نوع البراءة وبها جعلناك من لدنّا ولدن الكرسي الرسولي قاصدًا الى الاخوة المحترمين يوسف بطرس بطريرك انطاكية ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها . وفي جملة ما كنا فوضنا اليك حق ابداء الرأي ائتمارًا مع البطريرك وسائر من اشرنا اليهم من رؤساء الاساقفة والاساقفة في المجمع الاقليمي على تقدير انعقاده هناك كما بيّنا تفصيلًا في تلك رسالتنا السابقة . وها انّا الآن بما بنا من الرغبة في مزيد اكرامك وايثارك بانعام خاص نؤتيك بسلطاننا الرسولي ونوليك بقوة هذا الخط حق لبس التاج في ذلك المجمع الاقليمي واستعماله عن حرية وجواز بعد ان نحلّك بقوة خطنا هذه ونثق بانك في حلّ من وثاق ايّ حرم وربط ومنع ومن سائر الاحكام والتاديبات والعقوبات سواء كانت من قبل الناموس او من قبل الانسان على اطلاق السبب والعلة فيما لو كنت موثقًا بشيء من ذلك بلا استثناء تمهيدًا لحصولك على نتيجة هاته الرسالة ولا عبرة بما يضاد ذلك

وكتب في رومية لدى كنيسة مريم الكبرى تحت خاتم الصيّاد في ١٢ ك ١ سنة ١٧٣٥ وهي السنة السادسة لحبريتنا

البراءة الثالثة

البابا اكليمنت الثاني عشر

الى الاخ المحترم يوسف بطريك الموارنة الانطاكي

ايها الاخ المحترم السلام والبركة الرسولية

اما بعدُ فان كانت طائفتك المارونيـة الشريفة وهي كالوردة بين الاشواك والصخرة الراسية في اللجة عرضة لتيّار خصمٍ المبتدعة والمشاقين وغير المؤمنين المتكاثرين الذين ما فتئوا يعبثون براحة البطريركيـة الانطاكية قد حفظت بنعمة الله عقائد الايمان الكاثوليكي المقدس المتلقّاة عن القديس بطرس زعيم الرسل صحيحة سالمة كل اينٍ وآن فانمـا مرجع ذلك توفر الاخوة المحترمين سلفائك البطاركة على الاجتهاد في حراثة كرم رب الصبـأوت واخلاصهم الطاعة الوطيدة لهذه السدة الرسولية الرومانية أمّ جميع الكنائس ومعلمتهنّ ولسلفائنا الاحبار الرومانيين الذين كانوا في ذلك العهد

ولقد علمنا من عريضة اخوّتك التي رفعتها الينـا مشبعةً حججاً جديدة وادلّة ساطعة على عنايتك واحترامك ما كان اعظم همك في التماس علاج لبعض شوائب طرأت تدريجاً وخطاء على التهذيب البيعيّ وهي اجنبية عن وضعه وبهائه الاوّلين موضحاً ان لا قِبَل لك في ايجادهِ من تلقاء نفسك ولذا لجأت الى الاستعانة بنا عليه سائلاً سؤال خاشع ان لا نضنّ عليـك بمدد محبتنا الرسولية وعضد سلطاننا وان نوّجه اليـك الابن الحبيب يوسف سمعان السمعاني ثاني حفَظَة مكتبتنا الرسولية الواتيكانية واحد رؤساء بلاطنـا

قاصدًا من لدنا يتعهد باسمنا ما قد يراه مفتقرًا الى الاصلاح والتهذيب في الاكليروس والطائفة السابق ذكرها جامعًا في عمله بين الشدة واللين بمضافرة أخوتك وسائر الاخوة رؤساء الاساقفة والاساقفة المحترمين

اما نحن فاول ما نقول حمدًا جزيلًا لله القادر على كل شيء ثم نثني على اخوتك واجب الثناء بما يشتعل في فؤادك من مزيد الحرص والغيرة على تمحيص وحدة الديانة الارثوذكسية وانماء التهذيب المقدس . ثم اننا وفاء بما فُرض علينا من العناية بشؤون الكنائس كلها وقيامًا بواجب خطتنا الرسولية واقتداء بمحاسن آثار سلفائنا الذين آثروا الطائفة المارونية باخص دلائل المحبة الحبرية نرتاح الى اجابة سؤلك عن فرح قلب وطيبة خاطر وعليه فها انا موجهون اليك بعاطفة الحب وفقًا لطلبك منا في عريضتك قاصدًا من قبلنا وهو الابن الحبيب يوسف سمعان السمعاني الموما اليه من له في هذه مدينتنا الشريفة ذكر طنان منذ عدة سنين لاشتهاره بالتقى والدراية والعلم والخبرة بشؤون الشرقيين خصوصًا طقوس طائفتك وقد اردنا ان نريك بذلك اقبالًا عليك من هذا الوجه علمًا منا بان بعثته اليك تقع عندك موقع الرضى . وقد رسمنا له ان يهدي باسمنا وافر التحية والبركة لاخوتك اولًا ثم للاخوان المحترمين رؤساء الاساقفة والاساقفة ثم لابنائنا الاحباء اكليروس طائفتك وشعبها ويعرب لكم عن شدة عواطف المحبة الرسولية المستعرة في فؤادنا توقًا الى معانقتك ومعانقة طائفتك جمعاء . ثم انا تيسيرًا لقضاء المهام التي من اجلها سيَّرناه اليك ولتصريفها بالترتيب والقداسة آتيناه في رسالتنا المنفذة اليه بسبيل البراءة من ضروريات التفويضات الملائمة ما يحملك على ان تتيقن بانا لم نُغفِل شيئًا مما رأيناه

عائداً الى توفية رغائبك المتجهة لمجد الله . وفي تصفح رسائل الاخوة المحترمين كردينالي الكنيسة الرومانية المقدسة المتولين ادارة المهام في مجمع نشر الايمان ما يبسط لاخوَّتك بيان رأيهم فيما لا بد منه تصريفًا للامور . ولما كان الرب لا يأوي الى الاضطراب وانما اتخذ له منزلًا في فضاء السلام لزمنا ان نحث اخوَّتك ونسألك ان تكونوا باجمعكم يدًا واحدة وروحًا واحدة في العمل عن تواضع وحلم وصبر يحمل الحب احدكم على احتمال الآخر ساهرين على حفظ الوحدة برباط السلام فتتم كل اموركم من وجه السلامة . اما ان وجدتم مجرى الامور يستدعي عقد مجمع اقليمي حافل بجميع رؤساء اساقفة طائفتك واساقفتها وسائر جماعة اكليروسها ورهبانها فنحن نملأك بهذه الرسالة سلطانًا تنادي به عليه وتعقده وتطرح فيه كل المسائل للمذاكرة والمراجعة ثم تحكم فيها بمكانفة قاصدنا الموما اليه الذي اوليناه حق ابداء الراي هناك وموازرة سائر الاخوة المحترمين . على اننا نعلن ونامر بان كل ما يبدو من الامور الخطيرة يُرفع الينا لنحكم به . هذا ولنا الثقة بان رغائب اخوَّتك وضروب اهتمامك ومشورات عنايتنا واوامرنا تأول الى ازدياد مجد الله تعالى وفائدة التهذيب البيعي ومجد طائفتك وتعود علينا وعليك باعظم تأساء . وفي الختام نمنحك عن عاطفة الحب ايها الاخ المحترم البركة الرسولية

وكتب في رومية في الـ ٢١ من تشرين الثاني سنة ١٧٣٥ الخ

البراءة الرابعة

البابا اكليمنت الثاني عشر

الى الاخوة المحترمين رؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها

ايها الاخوة المحترمون السلام والبركة الرسولية

ان ما كان لنا من التصور الجلي بفضائلكم الرعائية اللائقة بالدرجة الاسقفية الخطيرة قد ايدتموه على منوال عجيب بما ضمّنتم عرائضكم من شواهد خالص احترامكم وطاعتكم لنا ولهذا الكرسي الرسولي المقدس كرسي القديس بطرس زعيم الرسل ومن الدلائل القاطعة عن فرط اجتهادٍ واهتمامٍ منكم برد التهذيب البيعي المتداعي الى السقوط تدريجًا بدسائس شيطان الظلام الى حالته ورونقه القديمين. لا جرم انّا نحن الذين نختصّ بين جميع طوائف العالم الكاثوليكي بعواطف محبتنا الابوية طائفتكم المارونية الشريفة التي كانت على الدوام حائزة معظم الاعتبار من لدن سلفائنا الاحبار الرومانيين جزاء ثباتها المستمر الراسخ على الايمان الكاثوليكي الروماني لا نجد بدًّا ان نبذل كل ما ترغبون فيه من مدد احساننا الحبري وأيد سلطاننا. وعليه فارتياحًا الى اجابة ملتمساتكم المقرونة بالتماس الاخ المحترم يوسف بطرس بطريركم قد تعجّلنا انفاذ امرنا الى الابن الحبيب يوسف سمعان السمعاني حافظ مكتبتنا الرسولية الواتيكانية واحد رؤساء بلاطنا المشهود له بالصلاح وسداد الراي والخبرة بشؤون الشرقيين خصوصًا طقوس طائفتكم المعروف عندنا بغير ذلك من الصفات الجليلة والعزيز عليكم والمحبَّب اليكم وهو الذي سألتمونا ملحّين

ان نبعثه اليكم قاصدًا من لدنّا ان يتأهب للسفر بما امكن من السرعة . وحذرًا من ان يذهب علينا شيء مما تفتقرون اليه من امدادات خطتنا الرسولية في سبيل تسوية اموركم بالقداسة ترون الابن الحبيب قاصدنا الموما اليه ملينًا بقوة رسالتنا المنفذة اليه بصفة براءة من التفويضات الضرورية والملائمة ما يحقق لكم انّا لم نهمل شيئًا مما يعود على تلك الطائفة بالنفع الجزيل . ونحن على يقين من انكم ستبدون ولا شك من الهمة المقرونة بالسرور ما يعدل ارتياحنا الى ارضائكم فتنشطون باجماع الراي وتأتلف الخواطر الى اتيان ما تقتضيه واجبات خطتكم واهمية الامر ويستدعيه احترامكم لنا وشرف الطائفة وازدياد مجد الله . وستزادون من رسالة الاخوة المحترمين كردينالي الكنيسة الرومانية المقدسة المتولين ادارة المهام في مجمع نشر الايمان بيان ما ينبغي لكم عمله واجراؤه . وايضًا فبودنا ايها الاخوة المحترمون ان تحيطوا علمًا بما رسمناه للاخ المحترم يوسف بطرس بطريركم حتى اذا تمّمتم الاله القدير على كل شيء نصب اعينكم تجهدون انفسكم في اتمام ما ذكر عن آخره ذلك بان ترعوا القطيع الالهي بقدر ما أوتيتم معتنين به وانتم باجمعكم يد واحدة لا يتبرّم احدكم بالاخر معتصمين بالاخاء والرفق والدعة والتواضع غير مكرهين على ذلك بل منبعثين اليه بطيبة نفس لوجه الله . ولذا فقد امرنا البطريرك بان ينادي على مجمع اقليمي يعقده اذا مست الحاجة الى مثله فيحضره هو وقاصدنا واخوتكم ولا نحاشي سائر من جرت العادة ان يحضروه سواء كانوا من الاكليروس العالمي او الرهباني وهناك تتذاكرون وتتراجعون وتقرّون ما ترونه بالرب افضل . اما ما قد يبدو من جسام الامور مما يستدعي حكمنا وقضاءنا فقد احتفظنا به لنفسنا مستاثرين حكمًا وقضاء . فانشطوا

ايها الاخوة المحترمون الى مزيد تحقيق ما قد عهد بكم حتى الآن من التقوى والهمة والطاعة والغيرة والحكمة والمحبة لراعي الرعاة يسوع المسيح ولنا نحن نائبهِ في الارض تحريًا للجمع بين مرضاتنا الحبرية والمثوبة الابدية من لدن الواهب كل خير . وآيةً وعربونًا لذلك نودّ ايها الاخوة المحترمون ان يمنحكم قاصدنا المشار اليه باسمنا البركة الرسولية مع اقرانكم جزيل السلام

وكتب في رومية في ال ٢١ من ت ٢ سنة ١٧٣٥ الخ

عدد ٦

رسائل مجمع نشر الايمان المقدس

الى السيد البطريرك السامي الاحترام ورؤساء الاساقفة والاساقفة ورئيس الرهبانية اللبنانية العام ومجمعها

الرسالة الاولى

الى السيد السامي الشرف والاحترام السيد يوسف بطرس بطريرك الموارنة الانطاكي

ايها السيد السامي الشرف والاحترام

اما بعد فان كان هذا المجمع المقدس قد تولاه معظم السرور يوم انتهى اليه خبر ارتقاء سيادتكم الى المقام البطريركي في هاتيك الطائفة طائفتكم المارونية الجليلة الملحوظة منه ابدًا بعين المحبة والاعتبار الممتازين لما انها وهي محفوفة من كل صوب بعدة طوائف اخرى متمسكة في دجى الكفر او عامهة في غوايات البدعة او متشبثة بفساد الانشقاق ما برحت في كل آن منزهة عن كل شائبة ضلال مستمرة على صحة الدين الكاثوليكي واخلاص

الطاعة للكرسي الرسولي المقدس بما كساها حلل الفخر والثناء. فبالحقيقة لم يكن هو اقل منه سروراً اذ تبين من خلال رسائلكم ادلّةً قاطعة ناطقة بما خالط فؤادكم من الغيرة الممدوحة والهمة الرعائية الناهضة بكم الى ان تردّوا على طائفتكم ذلك الرونق من التهذيب الروحي الذي باهت بهِ غيرها في ما سلف مع معظم المدح راغبين شديد الرغبة ان تمحصوه بمساعدة الكرسي الرسولي المشار اليهِ وسلطانه من تلك الشوائب التي سرت اليهِ مع طول العهد من حيث لا يدرى مندسّة في الاكليروس والشعب. ولقد لاقت هذه رغبتكم الصالحة في زملائي هؤلاء ذوي النيافة خواطر متهيئة ويقظة جانحة الى توفيتها واستعطاف قداسة سيدنا باقوى الوسائل تسنيةً للغرض المقصود. اما قداسة المشار اليه الذي من اخصّ ما يعنى بهِ مع وفرة المشاغل المهمة المنوطة بخطته الرسولية النظر فيما تفتقر اليه شؤون الكنائس المسيحية من الاصلاح فقد تنازل بمحبته وخالص انعطافهِ الابوي الى إفراغ رغائب سيادتكم الصالحة في قالب الاثبات والحضّ على اتيانها. وعليهِ فاخذاً براي ذوي النيافة المشار اليهم قد اشخص قداسته الى هاتيك الديار بصفة قاصد رسولي من لدنه السيد يوسف سمعان السمعاني احد رؤساء بلاطهِ وثاني حفظة المكتبة الواتيكانية علماً بما له من الذكر الطنّان فضلاً وعلماً ودرايةً وتمام خبرة بلغات سائر الطوائف الشرقية خصوصاً لغة الطائفة المارونية وعاداتها وطقوسها البيعية وهو بما خُص به من تفويض ما يقتضيه مقامه وشانه سيلقى سيادتكم وسائر رؤساء طقسكم بالمساعدة والارشادات والمشورات التي من شانها ان تؤدّي من اقرب الطرق وايسر الوسائل الى اصابة ما ترغبون فيهِ من العلاج الثابت الماحي هاتيك الشوائب. وسيحمل الى سيادتكم مع رسالتنا هذه

خطاً من الحبر الاعظم يريكم ما أشرب قلب قداسته من المحبة الابوية لكم ولعامة الاكليروس والشعب الماروني ويطلعكم على كنه مقاصد قداسته بالنظر الى الاشغال التي ينبغي البحث فيها هناك بمعية المعتمد الرسولي المومأ اليه وبالتعويل على رايه وتدبيره بغية الفوز التام بالغاية المطلوبة من وضع اصلاح مفيد ثابت . وقد صدر هذا المجمع المقدس عن ايعاز الاب الاقدس بايداع القاصد المومأ اليه تدريبات مستقلة تنظر الى كل المسائل المومض اليها في رسالة سيادتكم الآنفة الذكر من جهة افتقارها الى نظام مقرر . فبناء على ما لسادتي هؤلاء ذوي النيافة من الاعتبار الوافر لما اتصفتم بهِ سيادتكم وسائر اولئك الروساء من التقوى والغيرة والدراية فلا يخالج صدورهم ريب في ان كل شيء يتم بكمال الهدء والوفاق لما انكم جميعاً قد اشتركتم في التماس ارشاد الكرسي الرسولي وامداده العالي ادراكاً للضالّة المنشودة وكلكم قد ابديتم الرغبة بالاجماع ان توسّد القصادة الرسولية الى السيد السمعاني الذي اصطفاه الكرسي الرسولي نفسه لهذه الحطة عن ارتياح نفس وطيب خاطر. واراني في غنى عن توصية سيادتكم باسم المجمع المقدس المشار اليه ان تحسنوا ملتقاه بما فيكم من المحبة التي يستحقها باعتبار صفاته الذاتية وباعتبار المهمة الموكولة اليه لاني احسب من الفضول ان اوصيكم بمن هو عزيز على سيادتكم وعلى طائفتكم كلها جمعاء كل الاعزاز . وقد بقي ان اسأل الروح الالهي ان يتعطف على سيادتكم وعلى سائر اولئك الرؤساء وايضاً على القاصد الرسولي بافاضة شوامل الانوار المطلوبة لهذه المهمة الخطيرة التي ستأخذون بها التماس المزيد في العبادة الالهية وخير النفوس وفي هذا السبيل لا يألو المجمع المقدس جهداً ان يبدي من قبله المعاونة بواسطة ما وضع منذ حين من الرسالات التي

ستنشأ في جبل لبنان وتجري على مقتضى قوانين ورسوم يعلنها هناك السيد السمعاني نفسه . وفي الختام اقف ذاتي لكم سائلًا الدعاء

وكتب في رومية في العاشر من ك ١ سنة ١٧٣٥

الشديد الاخلاص في خدمة سيادتكم

الكردينال بطرا الرئيس

فيلبوس مونتي كاتم الاسرار

الرسالة الثانية

الى السادة الاخوة رؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها الجزيلي الشرف والاحترام

ايها السادة الاخوة الجزيلو الشرف والاحترام

لو لم يكن لسادتي هولاء ذوي النيافة من برهان على ما لسيادتكم من الغيرة التي تبعثكم على الاجتهاد قيامًا بواجب خطتكم الرعائية في توسيع نطاق العبادة الالهية وهداية النفوس الموكولة الى عنايتكم لوجدوا في الحقيقة ادلّة بالغة وبراهين دامغة على ذلك في الهمة الناهضة التي هاجتكم ان تلتمسوا في عرائضكم امداد هذا المجمع المقدس وارشاد الكرسي الرسولي توسلًا بهما الى اقرار الاصلاح الضروري لتلك الشوائب المتسرّبة مع تمادي الايام اندساسًا في طائفتكم المومأ اليها بحيث انه اذا لم تتدارك بالاصلاح والتحوّط من وجه السرعة يخشى ان تغشوا في القليل ان تشوّه بدسائس العدو العام جمال ثباتها الدائم في طهارة الدين الكاثوليكي الذي آتاها الشهرة

والتفرد بين سائر الطوائف الشرقية حتى اليوم . وعليه فنيافة الموما اليهم بعد ان أدّوا الشكر للعظمة الالهية على تأنّفها بإلهام سيادتكم هذه الرغبة المقدسة واثنوا الثناء الوافر على صادق العزم الذي انبعثتم بهِ باجماع الراي الى الاخذ بالحزم المعجّل في سبيل توفيتها قد سعوا عن شدة ارتياح في تسنية الحصول على النتيجة من لدن قداسة سيدنا الذي دعاه الحب وحمله جذل فؤاده الابوي ان انفذ الى هاتيك الامصار قاصدًا رسوليًا من لدنه معزّزًا بما آتاه من التفويضات الضرورية الملائمة لياخذ بيد سيادتكم ويعاونكم على البلوغ بهذا المشروع المفيد الى الغاية المبتغاة من وجه النجاح . وان لسيادتكم في هذه التلبية دليلًا ساطعًا على ما لاقته مطالبكم من الاعتبار الخاص لدى الاب الاقدس ولدى سادتي هولاء ذوي النيافة على حين ترون ان نيافتهم قد انتدبوا لخطة القصادة الرسولية وان قداسة سيدنا قد عيّن لها السيد يوسف سمعان السمعاني احد رؤساء بلاطه والحافظ الثاني للمكتبة الواتيكانية الجامع من صفات التقوى والعلم والدراية ما يجعله في منتهى العزازة علينا وعلى سيادتكم بالسواء ويؤهله ايثارًا على من سواه للنهوض التام موفقًا باعباء المهمة الموسدة اليه كما يستفاد من الخط الحبري الذي انفذه اليكم الاب الاقدس على يد القاصد الموما اليه الذي على كونه ذا معرفة تامة وخبرة كاملة بطقوس طائفتكم وعاداتها وبكل ما يلابس ضبط التهذيب في الكنيسة الكاثوليكية مما يقتدر بهِ على القيام باعباء مهمته بمؤازرة سيادتكم واتفاق الآراء اللازم لم يُعدم ان نال من المجمع المقدس ايضاحات مخصوصة يقصد بها اساسيًا رعاية الوفاق والسلام بين الرعاة لما ان سعادة الرعية معلقة على ذلك خاصةً . ولاشك ان سيادتكم مع اعترافكم بواجب الانقياد

والطاعة للكرسي الرسولي المقدس بما يوليكم مزيد الفضل والحمد ستحرزون بمنتهى الاذعان آراء مبعوثه المومأ اليه ومشوراته . هذا وفيما اتأنضرع الى الرب الاله ليتمّ هذه النعمة فيكم كما ابتدأها نسأله في الختام من صميم الفؤاد حفظكم وكمال توفيقكم

وكتب في رومية عاشر ك ١ سنة ١٧٣٥

الاخ الشذيد الاخلاص لسيادتكم

الكردينال بطرا الرئيس

فيلبوس مونتي كاتب الاسرار

الرسالة الثالثة

الى الاباء الجزيلي الاحترام الرئيس والمجمع العام للرهبان اللبنانيين الموارنة

ايها الاباء الجزيلو الاحترام

ان الرغبة التي ابداها السيد البطريرك وسائر رؤساء الطائفة المارونية لقداسة سيدنا ولهذا المجمع المقدس استعانةً بالسدة المقدسة على اجراء ما فكروا فيهِ من واجب الاصلاح لذلك الخلل وتلك الشوائب التي تطرقت الى هذه الطائفة منذ حين قد كانت من السداد واستحقاق الثناء بحيث قد استمالت قداسته وسادتي هؤلاء ذوي النيافة فانعطفوا عن ارتياح تام الى توفيتها طبقًا لمطالبهم الفعّالة . وعليه فقد أُنفذ من لدن الاب الاقدس السيد يوسف سمعان السمعاني بصفة قاصد رسولي محتقبًا من التعليمات والتفويضات

ما تقتضيه خطة قصادته ويسهّل قضاء المهام الموكولة اليه من طريق النجاح. ولنا الثقة الوثقى انه بانضمام ما له من مزيّة الدراية والخبرة الى ما للروساء الموما اليهم من الغيرة وصالح النية يتأتى البلوغ الى ما يُرْغب فيهِ من وضع تهذيبٍ بيعيّ راهن للاكليروس وارجاع البهاء القديم الى الطائفة التي كانت فيما مضى قدوةً لسائر الطوائف الشرقية بطهارة ايمانها وسلامة آدابها . ولما كان ذوو النيافة المشار اليهم قد سرهم على وجهٍ خاص ما استطلعوه من عرائض ابوتكم انكم قد شاركتم الرؤساء الموما اليهم عنايةً واهتماماً رأوا ان يحققوا لحضرتكم رضاهم عنكم بهذه الرسالة التي يبلغها اليكم القاصد المشار اليه وهم واثقون كل الثقة بان ابوّتكم لا تضنون بشيء من المساعدة في سبيل البلوغ بالمشروع المنوي الى خاتمة النجاح توخياً لخير ابناء طائفتكم الروحي شانكم مع رهبانكم القائمين بتثقيف من ذكر في كثير من الرسالات . هذا ما يؤمله المجمع المقدس في تقوى ابوتكم الشهيرة والدعاء آخر ما اسالكموه من صميم قلبي

وكتب في رومية عاشر كانون ١ سنة ١٧٣٥

المستعد لمرضاة ابوتكم

الكردينال بطرا الرئيس

فيلبوس مونتي كاتم الاسرار

عدد ٧

في الثاني من تموز سنة ١٧٣٦ وصلت هذه الرسائل المتناهية في الرقة من لدن سيدنا الاب الاقدس ومجمع نشر الايمان المقدس وتُليت

تلاوة كان لها طلاوة من التجلة والاحترام ثم كان بعد ذلك ان السيد يوسف بطرس البطريرك الانطاكي السامي الاحترام زايل كرسيه البطريركي في دير قنوبين من اعمال جبل لبنان الى بلاد كسروان واصدر امرًا الى رؤساء الاساقفة والاساقفة وغيرهم من ذوي العلم والفضل في طبقة الاكليروس العالمي والقانوني ان ينظروا ويبحثوا في مقدمات المجمع بدير القديس سرجيس الشهيد المعروف بدير ريفون

ولما كان الرابع عشر من ايلول الواقع فيهِ عيد الصليب المقدس سنة ١٧٣٦ بُدئَ هناك بتلاوة جميع الاوامر وعرضها للمذاكرة فنشأ بعض مسائل تعذر البحث فيها والجزم بها في دير ريفون المذكور من وجه الحريّة ولذلك الجأ تيسير مجرى الامور كلها في سياق الترتيب والنظام الى انطلاق السيد البطريرك السامي الاحترام مستصحبًا رؤساء الاساقفة والاساقفة في السادس والعشرين من ايلول الى دير رهبان القديس انطونيوس اللبنانيين المعروف بدير سيدة لويزة في بلاد كسروان حيث كان القاصد الرسولي السامي الاحترام وبعض الرؤساء والمرسلين وغيرهم من الاكليروس العالمي والقانوني قد لزموا العزلة منذ بضعة ايام فرارًا من المنازعات وهناك قضوا مدة ثلاثة ايام يقرأون ويتطارحون كل ما هو معدٌّ ان يقرَّر ويذاع في المجمع حتى اذا فرغوا من ذلك تقدم السيد البطريرك السامي الاحترام والقاصد الرسولي الى رؤساء الاساقفة والاساقفة اعضاء المجمع المرة بعد المرة فيما اذا كان لهم ما يعترضون بهِ على ما استُودِع مسامعهم ليكون كلٌّ منهم حرًّا مختارًا في ايراد ما يراه فاجمعوا آخر الامر على عقد المجمع نهار الاحد الموافق اليوم الـ ٣٠ من ايلول عامئذٍ في كنيسة دير سيدة لويزة الآنفة الذكر وصدر بهذا الشان امر هو هذا

الامر بانعقاد المجمع

نحن يوسف بنعمة الله بطريرك انطاكية وسائر المشرق نصدر عن رضًى وتصديق من قبل السيد يوسف سمعان السمعاني المحترم قاصد الحبر الروماني الاعظم والكرسي الرسولي المقدس فيما يلي:

الى اخواننا رؤساء الاساقفة والاساقفة الجزيلي الاحترام ولابنائنا الاعزاء رؤساء الرهبانيات العامين والمرسلين اللاتينيين والخوارنة ورؤساء الاديرة وعامة الاكليروس والرهبان والاعيان أمراء ومشايخ وسائر الشعب المؤمن كلأهُ الله يساق اعلاننا انّا بعد استخارة الله تعالى واستمطار غوث روح القدس قد امرنا بافتتاح مجمع في كنيسة سيدة لويزة بكسروان من جبل لبنان في احد اديار ابنائنا الاعزاء الرهبان اللبنانيين نهار الاحد مطلع شمس اليوم الثلاثين من هذا الشهر ايلول وقد قررنا عقد هذا المجمع عملًا بالمراسيم البيعية المنفذة الينا من لدن قداسة سيدنا البابا اكليمنت الثاني عشر الحبر الاعظم ولذا نرغب الى الاكليروس والشعب المسيحي قاطبة ان يتقربوا الى الله الرؤوف الكريم بالصلوات والضراعات رجاء ان يمدنا بقدرته الالهية فنتطق ونحكم بما يرضيه جل وعلا ويعود على الكنائس والاديرة بالنفع في ما يتعلق بالسياسة الروحية وخلاص النفوس لانه سبحانه وتعالى هو وحده المرشد الهادي الى وجه الصواب وعليه قوله العزيز ينادي « انا هو الطريق والحق والحياة » فاياه نسأل حسن البداية والنهاية بسلام وتكميل ارادته ومرضاته آمين

وكتب في دير لويزة من بلاد كسروان في الـ ٢٩ من شهر ايلول سنة ١٧٣٦ للمسيح

(مكان * الختم) يوسف بطرس بطريرك انطاكية

اسطفان ورد كاتم الاسرار

(مكان * الختم) يوسف السمعاني قاصد الحبر الروماني الاعظم والكرسي الرسولي المقدس

الياس سعد كاتم الاسرار

ثم امروا بنشر ثلاثة احكام رأوا فيها ما يتكفل بحفظ نظام عقد المجمع

الحكم الاول

في منع تجاوز الحقوق

اذا حدث ان يأتي احد في هذا المجمع ما يخل بمقامه افراطاً او تفريطاً في مشيه او جلوسه او نحوهما فنقضي بان لا يفضي ذلك الى النقص من قدر احد وانما نريد ان يبقى كل شيء على حاله السابقة انعقاد هذا المجمع

الحكم الثاني

في ان الانصراف محظور

نأمر بحكم الطاعة المقدسة جميع الحاضرين هذا المجمع ان لا يجسروا على الانصراف منه قبل انفراط عقده الّا ان يكون ثمة داعٍ موجب يشفعهُ التماس

الاذن والحصول عليهِ من لدن السيد البطريرك والسيد يوسف السمعاني قاصد الكرسي الرسولى السامي احترامهما

الحكم الثالث

في موظفي المجمع

نحتم ونجزم بان يكون اصحاب الوظائف في المجمع على مقتضى الترتيب الآتي:

(١ً) رقيب المجمع – اسطفان عواد السمعاني خوري الكنيسة البطريركية

(٢ً) كاتبا الاسرار – الخوري الياس سعد والقس اسطفان ورد

(٣ً) القرّاء – حضرة الاب ارسانيوس الراهب اللبناني والشدياق يعقوب عواد الحصروني والشدياق انطونيوس الغسطاوي

(٤ً) مديرا الرتب – حضرة الاب يواصاف الراهب اللبناني والشدياق منصور نجيم الغسطاوي

(٥ً) المسجّلان – جرجس حبيب الحاقلي وابرهيم حرفوش

(٦ً) اللاهوتيون – الابوان يوسف ماريا من سان رمولو ويوحنا المعمدان من ڤينيولا وكلاهما من رهبانية الاصغرين الحافظين والابوان اغتنجلوس رئيس دير غزير وتوسانوس رئيس دير بيروت من الرهبان الكبوشيين والابوان يوحنا توما الصليبي وايلديفنسوس الميلادي من الرهبان الكرمليين الحفاة والاباء يوحنا بطرس هدول و بطرس فرماج وانطونيوس

نكّي من الرهبان اليسوعيين والخوري يوحنا مرقس والخوري سمعان سعيد الفغالي والخوري ميخائيل القرطبي والخوري ميخائيل غرسية من تلامذة مدرسة الموارنة في رومية

(٧) البوّابون — جبرائيل من مصبح ورعد عواد والياس غانم

وكتب في دير سيدة لويزة في ٢٩ من ايلول سنة ١٧٣٦ للرب

(مكان ✠ الختم) يوسف بطرس البطريرك الانطاكي

اسطفان ورد كاتب الاسرار يوسف السمعاني قاصد الحبر الروماني الاعظم والكرسي الرسولي المقدس

الياس سعد كاتب الاسرار

عدد ٨

في اليوم التاسع والعشرين من ايلول السابق انعقاد المجمع بدت الكنيسة بمظاهر الحفلة ومجالي الزينة وجعل نظام الجلوس في المجمع بحسب الترتيب الآتي:

نُصب للسيد البطريرك السامي الاحترام عرش داخل نطاق الهيكل الى يمين المذبح وقبالتهُ عرش آخر الى الشمال لسيادة القاصد الرسولي السامي الاحترام وكلا العرشين مزدان بابهى زينة تعلوه مظلّة ويليهما من عن الجانبين كرسيان للشماسين وآخران لاثنين موّازرين من المشائخ الخازنيين

ونُصب منضّدة بغير مظلّة يكتنفها من هنا وهنا مصباحان وعليها كتاب الاناجيل ويلي عرش السيد البطريرك والقاصد الرسولي السامي احترامهما كراسي

بهيَّة ذات مواطئ لرؤساء الاساقفة والاساقفة ورؤساء الرهبانيات وغيرهم من ذوي المقامات يقابلها كراسي اخرى مزدانة على هذا المنوال وهي تنظر الى المذبح

وجُعِل في رحبة الهيكل بين الكراسي المذكورة ثلاثة كراسي حول مائدة مجللة بغطاء من الجوخ الاخضر لرقيب المجمع وكاتبَي الاسرار

ويلي كراسيَّ الاساقفة الى الشمال كرسيَّان لمسجلي المجمع . والى اليمين منبر تتلى عليه الاوامر ثم مقاعدُ اقل زينة مما ذكر وهي معدَّة للاكليروس العالمي والقانوني . وما بقي من الكنيسة كان مشغولًا بمقاعد مهيأة للحشد الكثير من المشائخ الخازنيين والحيشيين وغيرهم

عدد ٩

(فاتحة جلسات المجمع)

انعقد المجمع لاول مرة قبل ظهر يوم الاحد الموافق الـ٣٠ من ايلول سنة ١٧٣٦

بعد الساعة الثانية حشد السيد البطريرك والقاصد الرسولي السامي احترامهما ورؤساء الاساقفة والاساقفة ورؤساء الرهبانيات العامُّون والخوارنة والقسيسون والرهبان والشمامسة والشدايقة الى ردهة الدير وفيها أُفرغت عليهم الحلل الحبرية والكهنوتية وغيرها من الشارات المقدسة كلٌّ ودرجتهُ ورتبتهُ . ثم خرجوا من الردهة المذكورة الى الكنيسة يتقدمهم الصليب البطريركي يليه اولًا الرهبان ثم الشدايقة فالشمامسة فالقسوس فالخوارنة فرؤساء الرهبانيات العامُّون فالاساقفة فرؤساء الاساقفة ثم السيد البطريرك وسيادة القاصد الرسولي المشار اليهما وهم

يترنمون باللحن السرياني العاديّ وبعد الطواف في الكنيسة تبوّأ كلٌّ منهم المكان المعدَّ لهُ . فكان الى جانب السيد البطريرك السامي الاحترام

عبدالله رئيس اساقفة بيروت

فيلبوس رئيس اساقفة جبيل

جبرائيل رئيس اساقفة عكاء

يوحنا رئيس اساقفة اللاذقية

ميخائيل رئيس اساقفة بانياس

غريغوريوس رئيس اساقفة دمشق السرياني

توما رئيس الرهبان اللبنانيين العام

سمعان رئيس رهبان القديس اشعيا العام

الخوري نيقولاوس الارمني بالوكالة عن اسطفان رئيس اساقفة الارمن في دمشق

ميخائيل اسكندر رئيس الرهبانية اللبنانية العام سابقًا

بطرس عطايا رئيس رهبانية القديس اشعيا العام سابقًا

موسى رئيس دير القديس بطرس اللبناني

يوحنا المرقسي تلميذ المدرسة الرومانية وخوري دير القمر

يوسف المدبر الاول اللبناني

بيمين المدبر الثاني اللبناني

عبدالله رئيس دير القديس عدا بهرهريا

بطرس رئيس دير الحقلة

صابر رئيس دير البقيعة

سمعان قزيلي رئيس دير عين ورقة
بطرس رئيس دير القديس الياس بمحلة الراس
جرجس رئيس دير القديس انطونيوس بمحلة النبع
القس انطونيوس صقر قانوني كنيسة حلب
وكان الى جانب سيادة القاصد الرسولي السامي الاحترام
سمعان رئيس اساقفة دمشق
الياس رئيس اساقفة عرقة
اسطفانوس رئيس اساقفة البترون
اغناطيوس رئيس اساقفة صور
طوبيا رئيس اساقفة قبرس
ابرهيم رئيس اساقفة حلب الارمني
ديونيسيوس رئيس اساقفة حلب السرياني
الاخ كرلوس افرنسيس من لو بالنيابة عن حضرة المحافظ الاورشليمي ودهقان سائر الاراضي المقدسة الجزيل الاحترام
الاخ توسانوس الياس الكبوشي الفرنسوي رئيس دير بيروت بالنيابة عن حضرة رئيس الرسالة الكبوشية في سورية وفلسطين الجزيل الاحترام
الاخ يوحنا المعمدان من ڤينولا القدسيّ رئيس دير حريصا بكسروان
الاخ اغتنجلوس الكبوشي رئيس دير غزير في كسروان
الاب يوحنا بطرس هدول اليسوعي رئيس رسالة عينطورا في كسروان
الاب بطرس فرماج المرسل اليسوعي
الاخ يوسف ماريا من سان رمولو المرسل الرسولي من الرهبان

الاصغرين الحافظين

الاخ يوحنا توما الصليبي الكرملي الحافي المرسل الرسولي في فارس وسورية وفلسطين

الاخ ايليفونسس وهو يوسف الميلاديّ الكرمليّ الحافي رئيس رسالة طرابلس ولبنان وكان وصوله بعد انتهاء المجمع فذيّله بتوقيعهِ

يوحنا عواد اخو البطريرك يعقوب الطيب الذكر وخوري كنيسة زوق ميكائيل

ميخائيل من قرطبة تلميذ المدرسة الرومانية وخوري بيروت

يوسف حبيش رئيس دير القديس جرجس بساحل علما

ميخائيل غرسية تلميذ المدرسة الرومانية

جرجس رئيس دير لويزة اللبناني

شكرالله خوري كنيسة شنعير وتلميذ مدرسة نشر الايمان سابقًا

وبعد الفراغ من المجمع وصل السيد جبرائيل رئيس اساقفة حلب الجزيل الاحترام وذيّله بتوقيعهِ

وكان في وسط صحن الكنيسة اسطفان عواد السمعاني رقيب المجمع والياس سعد واسطفان ورد كاتبا الاسرار . وكان الى جانب الاساقفة يسارًا المسجّلان جرجس حبيب وابرهيم حرفوش ويمينًا مديرا الرتب يوسف الراهب اللبناني ومنصور الغسطاوي . وكان على ابواب الكنيسة الثلاثة البوّابون جبرائيل من مصبح ورعد عواد والياس غانم . وعندها بدأ السيد البطريرك السامي الاحترام بالقداس يعاونه الشماسان الياس سعد واسطفان ورد والخوري اسطفانوس عواد السمعاني حتى اذا تمت تلاوة الانجيل القى الاب بطرس

فرماج اليسوعي المحترم خطاباً سيأتي نصه توفر فيهِ على بيـان شدة لزوم المجمع وما يترتب عليهِ من الفوائد . ولما أنْ تم القداس استوى السيـد البطريرك السـامي الاحترام الى عرشهِ وعليهِ الغفّارة والتاج مع سائر الشارات البيعيَّة كما مر

وبعد ذلك دفع سيادة القاصد الرسولي السامي الاحترام البراءات المنفذة من لدن قداسة سيدنا البابا اكليمنت الـ ١٢ الى السيد البطريرك السامي الاحترام ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتهـا ثم أمرَ ببراءة نصبهِ قاصداً رسولياً الصادرة بتاريخ الـ ٢٦ من ت ٢ سنة ١٧٣٦ فقرئت علناً وقد تقدم تعريب نصها آنفاً

ولما أنْ تُلِيَتْ هذه البراءة لاتينيَّةً ثم عربيَّةً امر سيادة القاصد الرسولي السامي الاحترام المشار اليهِ بوجوب ابرازهم جميعاً وثيقة اعترافهم بالايمان الكاثوليكي عمـلاً بحكم المجمع التريدنتي المقدس في جلسته الـ ٢٥ الباب الـ ٢ فتقدم السيد الياس رئيس اساقفة عرقة وخرَّ ساجداً امام المذبح وتلاها وهي « انا أومن ايماناً ثابتاً الخ » وستأتي بنصهـا في العدد الاول من الذيل المعلَّق على هذا المجمع وتسهيلاً على جمهور الحضور نهض السيد البطريرك السامي الاحترام ورؤساء الاساقفة والاساقفة ورؤساء الرهبانيـات والخوارنة والقسوس ودنوا واحداً واحداً من كتاب الاناجيل المقدسة وجثوا على ركبهم وحلفوا يميناً هذه صورتهـا « انا .. أَعِد وانذر وأُقسم . هكذا فليعنّي الله وهذه اناجيله المقدسة »

ولما انتهوا عاد كلٌّ منهم الى كرسيِّهِ فطلب الرقيب ان تُنشَر احكام المجمع فقال السيد البطريرك السامي الاحترام ونحن نأمر بنشرها

فدفع كاتب الاسرار اعمال المجمع الى الاب ارسانيوس القارئ فرقي المنبر وقرأ منها حتى الباب الثالث من القسم الاول

واذ فرغ من القراءة التفت الرقيب الى الآباء وقال : أتستحسنون ايها الآباء المحترمون غاية الاحترام ما تُلي على اسماعكم فاجابوا جميعاً بكلمة الاستحسان

وعندها امر السيد البطريرك والقاصد الرسولي السامي احترامهما فأُعلن انعقاد الجلسة الثانية بعد ظهر الاحد

وعند الختام استوى السيد البطريرك السامي الاحترام قائمًا على عرشهِ وافاض البركة باحتفال وانقضت الجلسة وانصرف القوم باجمعهم

عدد ١٠

الجلسة الثانية يوم الاحد بعد الظهر

بعد الظهر نشط السيد البطريرك وسيادة القاصد الرسولي السامي احترامهما ورؤساء الاساقفة والاساقفة وسائر من ذكر آنفًا وولجوا الكنيسة وتشحوا بملابسهم كلٌّ ورتبتهُ واخذوا طرًّا مجالسهم . فطلب رقيب المجمع اتمام القراءة قال : اذ كانت قراءة رسوم المجمع قد تعذر استيفاؤها لم اجد بدًّا ايها الآباء المتناهون في الاحترام من استتمام تلاوتها أَطرادًا

فقال سيادة القاصد الرسولي السامي الاحترام ليطّرد ذلك . فانبرى يعقوب عوّاد وتلوهُ انطونيوس الغسطاوي وكلاهما قارئ المجمع فبدأا بالباب الرابع من القسم الاول حتى انتهيا الى الباب السابع من القسم الثاني . فقال الرقيب أوتستحسنون ايها الآباء الوافرو الاحترام ما تُلي على مسامعكم فاجابوا بالاستحسان

ثم اوعز السيد البطريرك السامي الاحترام الى الرقيب فقرأ الحكمين الآتيين

الحكم الاول

من اقدم عن عمد وسوء حيلة على ان يفضَّ ويقرأ رسائل مختومة واردة الى غيره على الاطلاق فليكن تحت طائلة العقوبات القانونية

الحكم الثاني

من تراءت بهِ السفاهة الى حد ان يتجرأ على منع الاساقفة او الكهنة من الاستيلاء على ابرشياتهم او خورنياتهم او اقدم على تشويش راحتهم او ابعادهم عنها حلَّت بهِ عقوبة الحرم المحفوظ حلُّهُ منه للسيد البطريرك السامي الاحترام

ثم ضرب اليوم التالي موعدًا للجلسة واشار السيد البطريرك السامي الاحترام بمنحة البركة للحضور فانصرفوا كافةً على نحو ما مرَّ في الجلسة السابقة

عدد ١١

الجلسة الثالثة بدء تشرين الاول يوم الاثنين قبل الظهر

بعد الساعة الثانية من النهار أُجريت الاحتفالات خلوًا عن طواف كما جرى في يوم الاحد السابق حتى اذا اخذ القوم طرًّا مجالسهم قال رقيب المجمع لم يكن ايضًا في الوسع ان يؤتى على اذاعة سائر رسوم هذا المجمع في القراءة السابقة مع طول اطرادها ولذلك جئت اسأل ملحًّا ان تأمروا

باتمام أطراد تلاوتها . فقال السيد البطريرك السامي الاحترام : ليطّرد ذلك

فاندفع الاب ارسانيوس قارئ المجمع وبدأ بالباب السابع من القسم الثاني حتى انتهى الى القانون التاسع من الباب الثاني عشر في القسم الثاني عينه

فقال الرقيب : أوتستحسنون ما تُلي عليكم فاجاب الآباء بالاستحسان

ثم أمر السيد البطريرك السامي الاحترام فاعلن الرقيب الحكمين التاليين

الحكم الاول

يحكم هذا المجمع المقدس بوجوب حظر الرباء واستئصال شافته فلا تجوز الفائدة ولا تحلّ طلباً واخذاً عما يعطاه القريب قرضاً الاّ في معرض خطر هلاك راس المال و بداعي فوات ربح ووقوع ضرر اما فائدة مبلغ مائة قرش من القروش الرائجة عندنا فنجزم بجواز ان تبلغ على الكثير اثني عشر قرشاً ونصف القرش في مدة سنة كاملة جرياً على حكم عادة هذه البلاد التي اقرّها بطاركتنا

الحكم الثاني

يتحتم على كهنة الرعايا ومدبّري النفوس ان يتخذوا من الآن فصاعداً سجلاً يكتبون فيهِ اسماء من نالوا سر المعمودية وسر التثبيت والمتوفين والمتأهلين

ثم جُعِل ما بعد ظهر اليوم نفسه موعدًا لجلسة اخرى واشار سيادة القاصد الرسولي السامي الاحترام بمنح البركة وانصرف الجميع على نحو ما مرّ آنفًا

عدد ١٢

الجلسة الرابعة في يوم الاثنين نفسه بعد الظهر

بعد رعاية النظام السابق قال رقيب المجمع : قد بقي حتى الآن كثير مما تلاوته لازمة من رسوم المجمع فاسأل ملحًّا ان يُعنَى باطّراد القراءة . فقال سيادة القاصد السامي الاحترام : لتُتْلَ الرسوم

فاندفع الاب ارسانيوس وتلاه انطونيوس الغسطاوي من القرّاء وبدأ بتلاوة القانون التاسع بابهِ الثاني عشر قسمهِ الثاني حتى بلغا بدء القسم الثالث

فقال الرقيب : أوتستحسنون ايها الآباء الاجلّاء ما تُلي عليكم فاجابوا بالاستحسان

ثم امره السيد البطريرك السامي الاحترام فاذاع هذين الحكمين

الحكم الاول

يعلن هذا المجمع المقدس لكل المؤمنين بالمسيح الموكولين الى عنايتنا عمومًا وخصوصًا انهُ لا يحلُّ لاحد ابناء الكنيسة الكاثوليكية بحكم القوانين المقدسة ان يتقبَّل من ايدي الهراطقة والمشاقين سرًّا من اسرار الكنيسة ونحن على ما رسم آباؤنا الاقدمون نرسم عملًا بحكم مجمع نشر الايمان المقدس

الحكم الثاني

نأمر جميع الاكليريكيين المهتمّين بامر الكنائس كهنةً كانوا او شمامسةً او رهبانًا او وكلاء كما نأمر كلًّا منهم ان يُعنَوا بتنظيف كنائسهم وادواتها خصوصًا الملابس الكهنوتية والآنية المقدسة كما يليق بالمسيحيين . وليحرص الاحبار المحترمون على رعاية حكمنا هذا بالدقة في ابرشياتهم

ثم ضرب اليوم التالي موعدًا للجلسة واشار السيد البطريرك السامي الاحترام بمنحة البركة وانصرفوا جميعًا على نحو ما مر

عدد ١٣

الجلسة الخامسة بعد ظهر الثلثاء ثاني تشرين الاول

بعد رعاية نظام كل شيء كما في اليوم السابق قال رقيب المجمع : لم يزل حتى الان ما لا بد من نشره وهو القسمان الثالث والرابع من رسوم المجمع فاسأل ملحًّا ان يطّرد سياق القراءة . فقال السيد البطريرك السامي الاحترام : ليكن ذلك

فتقدم الاب ارسانيوس يتبعه انطونيوس الغسطاوي القارئان وتلوا القسم الثالث عن آخره

فقال : أوتستحسنون ما تُلي عليكم فاجاب الآباء بالاستحسان

ثم اوعز اليهِ السيد البطريرك السامي الاحترام فاذاع الحكم التالي

نأمر الاكليروس والشعب المؤمن قاطبةً بان لا يجسر احد منهم على دخول دير الراهبات ما لم يأذن له فيهِ اسقف خطته ومن خالف هذا النهي فليؤدَّبه الاسقف اشد التأديب

ثم جُعِلت الجلسة الاخيرة بعد ظهر اليوم المذكور واشار السيد البطريرك السامي الاحترام بمنحة البركة والانصراف على نحو ما مرَّ آنفاً

عدد ١٤

الجلسة السادسة وهي الاخيرة يوم الثلثاء المذكور عند الزوال

بعد رعاية كل شيء على المنوال السابق الحَّ رقيب المجمع باستتمام القراءة قال: ايها السادة النبلاء لما لم يكن بدٌّ من اتمام تلاوة الرسوم المجمعية واذاعتها فاطلب ملحًّا ان يُتلى ما بقي منها

فقال سيادة القاصد الرسولي: ليقرأ ما بقي

فانبرى قارئ المجمع الاب ارسانيوس وانشأ يتلو القسم الرابع من الباب الاول حتى استَتَمَّه

ولما أتى على ذلك سأل الرقيب اعضاء المجمع كافة: أوتستحسنون ايها السادة السامي احترامهم كل ما رُسم وتقرر حتى الان فاجابوا بالاستحسان

وعندها نهض السيد سمعان رئيس اساقفة دمشق السامي الاحترام والقى خطبة بليغة في شدة حفظ رسوم المجمع سيأتي ذكرها

وعقب ذلك ان الرقيب الحَّ بطلب التصديق على المجمع وفضِّه وان يبدي الاباء التصريحات العادية فقال: أتستحسنون ايها الاباء السامي احترامهم كل ما قد تمَّ تحديده في هذا المجمع المقدس من البداية الى النهاية فاجاب الاباء بكلمة الاستحسان

أوتحكمون باختتام هذا المجمع وانصرافه. فقالوا نعم انَّا نحكم بذلك ونعلن انه قد خُتم وانفضَّ

قال الرقيب : اذًا فلنؤدِّ الشكر للرب الاله الذي ابتدأ ذلك واختتمه فقالوا المجد للآب والابن والروح القدس آمين

قال الرقيب : فنسأل الرب ان يطيل حيوة سيدنا الاب الاقدس البابا اكليمنت الثاني عشر الحبر الروماني الاعظم وايضًا فلنصلِّ لاجل اعزاز شان الحبر المشار اليهِ وشأن الكنيسة المقدسة الجامعة الرسولية الرومانية ومن اجل جماعة كرادلة الكنيسة المقدسة ذوي النيافة ولاسيما السيد الفائق النيافة والاحترام الكردينال زنندري محامي طائفتنا ومن اجل صحة صاحبي الاحترام السامي السيد يوسف السمعاني القاصد الرسولي والسيد يوسف بطرس بطريرك انطاكية وسائر المشرق وسلامتهما وبالجملة من اجل رؤساء اساقفة العالم الكاثوليكي واساقفتهِ كلهم اجمعين خصوصًا رؤساء طائفتنا الحاضرين هذا المجمع . فقال الآباء : أَجَلْ انَّا نسأل الرب ذلك

قال الرقيب : فلنصلِّ للرب من اجل جميع الملوك والقوَّاد والامراء المسيحيين الارثوذكسيين خصوصًا المشايخ الخازنيين وغيرهم من مشايخ طائفتنا وأولي الامر فيها . فقال الآباء : فلنصلِّ للرب

قال الرقيب : ان المجمع اللبناني المقدس قد جُمع بروح القدس فلنرعَ رسومه ولنحفظ قوانينه . فقال الآباء : انَّا لها لراعون ابدًا بعون الله وصلوات والدتهِ وسائر القديسين

قال الرقيب : فلنحرم كل الهراطقة الذين يناصبون الايمان الارثوذكسي الروماني . فقال الآباء : حقًّا انهم محرومون محرومون

وعند الفراغ مما تقدَّم الحَّ الرقيب بطلب تسجيل الاعمال فقال : ان الحصول على شهادة شرعية بكل ما جرى في هذا المجمع اللبناني المقدس

ابتغاء مجد الله القادر على كل شيء وحباً بخلاص النفوس يدعو ان اسأ لكم ايها السادة السامي احترامهم اوّلاً ان يضع كلٌّ منكم في ذيل اعمال المجمع وقوانينه ورسومه توقيعهُ بيدهِ ويطبعهُ بخاتمه . ثانياً ان تنعطفوا آمرين مسجلي هذا المجمع بانشاء صك عام حافل بآثار هذا المجمع . فقال الآباء : ليوقع كلٌّ منا . وقال المسجّلان : انا على استعداد . فوقّع الآباء جميعاً وانشأ المسجّلان صكاً في الاعمال كما سيأتي ايراده في آخر هذا الكتاب

وبعد الفراغ مما ذكر وتأدية الشكر نهض سيادة القاصد الرسولي السامي الاحترام واستوى من العرش وعلى رأسهِ التاج الى مصعد المذبح وافاض باسم الحبر الروماني الاعظم على ما في البراءة سوابغ البركة الحافلة على السادة السامي احترامهم البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة وعلى رؤساء الرهبانيات والخوارنة والقسوس والاكليروس العالمي والقانوني والامراء والمشايخ وسائر الشعب الماروني وانصرف الكل بسلام

تمت اعمال المجمع اللبناني

عدد ١٥

الخطاب الذي فاه بهِ في الجلسة الاولى الاب بطرس فرماج المرسل اليسوعي المحترم

« هذا هو اليوم الذي صنعهُ الرب فلنبتهج ونتهلل فيهِ » هذا ما قاله الملك والنبي داود في المزمور الـ ١١٧ متنبئاً على انتصارات الكنيسة

كأني بكم تعلمون ايها الآباء السامي احترامهم وكبار قضاة كنيسة الله انه كما ان المجمع المقدس لم يكن اروع منه ولا اخزى للارواح الجهنمية لم يكن اسرَّ منه ولا ابهج للارواح السموية وذلك ان انعقاد مثل هذا المجمع بامر من

لدن الحبر الروماني او باذنهِ شأنه ان يجعل قادة جنود يسوع المسيح مقنَّعين بسلاح الايمان وبمغفر الحميَّة متدرعين بترس القدرة الالهيـة فيقدمون اقدام جيوش منظمة على دفاع اعداء الخلاص البشري وملءُ صدورهم رجاء بل تيقُّنًا بادراك اكليل الغلبـة لما انهم يعرفون حق المعرفة ان رب الجنود لم يكتفِ بان اهبط عليهم ملاكًا من السماء يسـير امامهم ويقاتل معهم حتى أرسل اليهم روحه القدوس وأمدَّهم بحكمتهِ الغير المتنـاهية وقدرته المحيطة بكل شيء اذ من الثابت في اعتقاد الكاثوليكيين عمومًا ومن المبادئ التي لا يخامرها ريب انهُ حيثما انعقد مجمع في الكنيسة انعقـادًا قانونيًّا تولاه الروح القدس مختصًّا بأيدهِ وتدبيرهِ . اذًا فليسرَّ ويبتهج الشعب الماروني المبـارك في هذا اليوم الذي صنعه الرب . فلا تخف ايهـا القطيع الصغير فقد سرَّ ابوكم ان يعطيكم الملكوت وثقي ايتها الامة الصغيرة المنتخبة من بين الوف ان الرب قد اخذ على نفسهِ ان يعنى بكِ عناية ابوية ارفعي عينيكِ وانظري ايَّ مجدٍ آتاكِ القاصد المنفذ اليكِ من لدن نائب يسوع المسيح وخليفة زعيم الرسل وايقني ان الله لم يصنع مثل هذا الصنيع منذ زمن طويل عنـد سواكِ من الطوائف الشرقيـة . وانتم يا معشر رؤساء الشعب المسيحي الموقرين على م حشدتم اليوم الى مكان واحد أليس لتسمعوا ما ينتجيكم بهِ ابو الاباء ورأس الرؤساء كافةً بلسان قاصده السامي الاحترام فها هوذا يخاطبكم بنص سفر نشيد الاناشيد الناطق «فلنبكِّر الى الكروم وننظر هل افرخ الكرم وهل تفتحت زهوره ...» وليس من يجهل ان هذا الكرم هو قطعة من الحقـل الرباني الموكول حرثه الى عنايتكم وهو الذي يسميه النبيُّ كرم رب الصبـأوت فانشطوا اليهِ وتعهّدوه بما عسى ان يفتقر اليهِ . فنحمد الله اليكم اذ لو تأملتم

حال كرمكم ما وجدتم فيهِ ما في سائر كروم المشرق من خنزير البرية ووحش الارطقة والانشقاق ضاريًا قد افترس سائر شعوب المشرق بيدَ انكم ربما الفيتم بقاعًا كنتم ترجون ان تلد عنبًا فولدت خرنوبًا او ارضًا يبابًا لا ماء فيها لمَّا يقع عليها زرع كلام الله الجيد اي التعليم المسيحي الضروري للخلاص بل ربما رأيتم رياضًا تزهو بازهار الظواهر المسيحية خالية عن ثمار اعمال الخير والبر . وما قولكم لو اتفق ان تجدوا في هذا الكرم قطربًا وحسكًا قيد عناية المستأصلين وما العمل اقول مرتعد الفرائص ما العمل لو الفيتم بين مدبري قطيعكم رعاة اشبه شيء باولئك الرعاة الذين يوحي اليهم الرب بلسان حزقيال « ويلٌ لرعاة اسرائيل الذين كانوا يرعون انفسهم ... انكم تأكلون اللبن وتلبسون الصوف وتذبحون السمين ... الضعاف لم تقوّوها والمريضة لم تداووها والمكسورة لم تجبروها والشاردة لم تردُّوها والمفقودة لم تتطلبوها » . ألا لله ما اشد وارهب ما يلقاه هؤلاء الرعاة في الدينونة يوم يحاسبهم اول الكهنة ورب الارباب المسيح الرب ويطالبهم بالقطيع الذي بذل دمه حتى آخر نقطة حبًا بخلاصهِ وان ذلك لمن الصواب بمكان لما ان يسوع المسيح نفسه الذي يسميه بطرس الرسول بامام الرعاة قد اقام كلًّا من الاساقفة ليقلع ويهدم ويهلك ويبدد ويبني ويغرس كما في سفر ارميا النبي . فلينشطنَّ اذًا كل منكم وقد اكلته غيرة بيت الله وليتعاهد كرمه وينظر ما اذا كان هناك ما يفتقر الى القلع او الاستئصال او القطع او التفريق وليجتنب الشر ثم فيلعمل الخير في بنيان الكنيسة والغرس لتمجيد الله .(١) وان قال احد متصلًا

---

(١) اشعيا : ٦١

ان تلك مهمّة شاقة لا طاقة للضعف الانساني بها فيجيبه القديس برنردوس المعسول الكلام بما خاطب بهِ احد رعاة الكنيسة وقد روّعتـه صعوبة خطته « ان الله لا يروم منك الشفاء بل العلاج » . وعليهِ فلا يطلب منك ان تجعل الارض مثمرة بيدك انك مأمور ان تغرس مع بولس وتسقي مع افلو راجيًا من فيض العناية الالهية ان يأتي عملك بالنفع وتعبك بالثمار وذلك ما يريد الله من كل راعٍ في رعاة الكنيسـة . فالحذر من ان تحذوا حذو الابن الوَكِل المذكور في الكتاب المقدس الذي ارسله ابوه ليعمل في الحقل حتى اذا رآه مملوءًا حسكًا قعد عنه في الحضيض آيسًا من تحرير الارض . فلا يدّعينَّ احد منكم صعوبة العمل فلا مجمع في الكنيسة الا وقد التأم لاجل صعاب الامور وما احسن ما قال احد الفلاسفة المتقدمين « لسنا نأبى ما يمتنع ان يكون بل يمتنع ان يكون ما نأبى . . . » ويذكر الكتاب ان جدعون قائد جيش الاسرائيليين وقاضيهم لما حاصره جيش العمالقـة والمديانيين وسائر شعوب الشرقيين حتى كانوا عديد رمال البحر لم يكن معه سوى ثلاثمائة جندي فمن منا لم يكن يعتقد ان الظفر بهم والاستظهار عليهم مما يتخطى حدود الطبع الانساني لكن الله محامي الشعب الصغير كشف بوحيٍ سامٍ ان الاستظهـار سهل جدًّا على الاعداء ذلك ان واحدًا من جنـد جدعون قصَّ على رفيقهِ انه رأى في الحلم رغيفًا من شعير يتدحرج في معسكر العدو واخذ يضربهم ويبددهم حتى محا ذكرهم عن آخرهم . فلما سمع رفيقهُ هذا الكلام حدثته نفسـه عن وحي الهي بان هذا الرغيف انما هو سيف جدعون فحينئذٍ هتف القائد المقدام وصاح برفاقهِ « كما ترونني اصنع فاصنعوا انتم » فامتثلوا اوامره وفعلوا كما فعـل هو فهزموا جيش اعدائهم وشتتوه ايدي سبا . فهذه الآية الالهية تنطبق على ما

نحن فيه كل الانطباق اذ ما المراد بتلك الفئة الصغيرة المحاطة بجميع الشعوب الشرقيين اعداء الأمة العبرانية أليس من المتبادر انها هي الامة المارونية القليلة العدد المحفوفة بسائر الطوائف والامم الشرقية من كفرة ومبتدعة ومشاقين . بل ما المغزى بالخبز المعبر بهِ عن سيف جدعون . أيعدو ان يكون مقاليد السلطان المنيع ملقاةً من لدن المسيح الرب الى القديس بطرس الرسول . لعمري انه اذا اقام هذا الشعب على شركة البركة مع جدعون المسيحي اريد بهِ الحبر الروماني قائد شعب الله والقاضي العام واذا استمر الموارنة يفعلون فعله ويأتمرون باوامره فان مصاولة اعداء الدين الكاثوليكي اياهم تذهب على غير طائل لامحالة فان الشعب خيرة الله لن يفارقه النصر لانهُ لن يبرح يحارب تحت راية من قال عنها ابن الله الوحيد « وابواب الجحيم لن تقوى عليها » . فهذا القائد العظيم اعني بهِ الحبر الروماني قد انفذ اليكم القاصد السامي الاحترام ليتعاهد احوالكم مبدياً مظاهر الحرص على شرف امتكم ومحبتها فما انتم فاعلون الان . اذكروا انهُ هو قائد الكنيسة المجاهدة باسرها قاضي القضاة ابو الآباء ورأس الرؤساء وراعي الرعاة ألقابٌ كان الاباء القديسون يلقبون خليفة القديس بطرس بمثلها القاباً شريفة ولذلك لاق بمقامه هذا الحطير ان تقبلوا على نصائحهِ واوامره بدلائل الاحترام والانقياد فاصيخوا سمعاً لما يناديكم عليهِ كما نادى جدعون « كما ترونني اصنع فاصنعوا انتم » فها اني انفذت اليكم قاصداً قد طالما خبرت سمو علمهِ وعلو درايته وسعة اضطلاعه وعرفت غيرته على الدين المسيحي وقد وكلت اليهِ ان يسدّ ما يجد في طائفتكم من الخلل ويصلحه باسمي باذلاً جده وجهده فاصنعوا انتم كما انا صنعت اليكم باذلاً من العناية اشدها في سبيل خلاص قطيعكم

وقطيعي اجتهدوا بان ترسموا في مجمعكم هذا الاول ما يجدر ان تتركوه قدوةً ومثالًا لخلفكم ولا بدَّ من اذهانكم ان روح القدس حقًا في هذا المجمع ينظر ويدين من يعدل منكم عن خطة الاستقامة او يأخذه الهوى في الحكم. هلمَّ اذا ايها الروح عين القداسة الروح المنير قلوب المؤمنين روح الطهارة والتعزية روح الشفاء والحياة وأنر باشعة حكمتك السرمدية هذا المنتدى الشريف طهِّر الحضور من وصمة كل غاية دنيوية ايتها كانت . اسألك ان تصبّرهم اذا ما لاقوا امرًا شاقًا صعبًا . اشفِ ما كان سقيمًا واحيي ما كان ميتًا من القطيع واخيرًا امطر على شعبك الماروني المختار شآبيب بركاتك الالهية آمين

عدد ١٦

خطاب القاه في الجلسة الاخيرة السيد سمعان عواد رئيس اساقفة دمشق السامي الاحترام

" شرع يسوع يعمل ويعلِّم "(١)

تعلمون ايها الاباء السامي احترامهم ولا ازيدكم علمًا ان الايمان والاعمال الصالحة امران لا بدَّ منهما في تقويم كل عمل لان كل من انقطع الى ممارسة الفضائل ولاسيما من ندب نفسه لتعليم غيره تحتم عليه الاستمساك اولًا بعروة الايمان الارثوذكسي وايضاحًا لذلك نورد هنا مثَل الشمس والكواكب : كما ان في السماء كواكب سيَّارة ليس لها من الضياء الاَّ ما تكتسبهُ من الشمس

(١) اعمال الرسل ١ :

كذلك في الارض فلاسفة وائمة كثيرون وكنائس عديدة ليس لهم من الحكمة الصحيحة والضياء الا ما انبثق من الكنيسة الواحدة المقدسة الرومانية. ثم من الضرورة ان تحتجب الكواكب وراء سجوف الظلام اذا احتجب عنها نور الشمس ومثلها كل الكنائس التي لا تتلقى تعاليمها ورسومها من لدن كرسي بطرس الرسولي العالي المؤسس على صخرة الايمان القويم فان تلك كنائس كاذبة وينبغي اجتنابها . والحق ان هذه الكنيسة الواحدة المقدسة هي ام جميع الكنائس ومعلمتهنَّ التي تعنى بسائر ابنائها المنتشرين في العالم وتضمهم بمحبة والدية وتغذوهم بألبان تعاليمها المقدسة المحيية. وهي وان شغلها اهتمامها بسائر الكنائس المنتشرة في العالم كلهِ اجمع فمع ذلك لا تزال تعانق امتنا المارونية باخص عواطف محبتها على ما تبينتم من مفاد البراآت الحبرية التي تلوتموها ايها الآباء السامي احترامهم يوم افتتاح هذا المجمع المقدس . ومما يزيد ذلك بياناً ووضوحاً تأملكم في هذا القاصد الذي انفذه الينا ابو الآباء وحبر الاحبار اكليمنت الثاني عشر المستوي على السدّة البطرسية الرومانية حاملاً العقاقير والادوية الشافية من الادواء الفاشية في هذه البلاد اريد بهِ السيد يوسف السمعاني احد رؤساء بلاط الحبر الاقدس وفخر بلادنا السورية وكوكب المشرق الذي يحق للكنيسة الرومانية ان تفاخر بهِ وتنافس لان مجد لبنان قد أتيح لهُ ويحق لكنيستنا المارونية ان تتمثل بما قالت عن نفسها العذراء ذات الطوبى « فها منذ الان تطوّبني جميع الاجيال »(١)

ولنعودنَّ الى الآية التي نحن في صددها « شرع يسوع يعمل ويعلّم »

---

(١) لوقا ١ : ٤٨

فنقول من الواجب ان تقترن الاعمال بالايمان لانهُ كما ان الادوية لا تنجع في المريض ما لم يستعملها بحسب ارشاد الطبيب كذلك شأن كل ما ترسمه الكنيسة المقدسة فانهُ لا يأتينا بفائدة ما لم نحقّه بالعمل . ولذا ما كان اصوب ما قيل في فادينا « شرع يعمل ويعلّم » فان من كان له العلم دون العمل كان اشبه شيء بالاسنان الصناعية التي تتخذ للتلفظ بالكلام لا لقضم الطعام وقد قال الرب : الشجرة الصالحة تثمر اثمارًا صالحة . فلا تعرف جودة الشجرة بازهارها او اوراقها او اغصانها او اصلها بل باثمارها كذلك لا يتوقف صلاح المرء على كلامه او ثروته او نسبه بل على جيد اعماله وقويم ايمانه ذلك ما يجب علينا ان نُعنَى بهِ وهذا ما ينبغي ان نأتيه نحن قادة الشعوب ولعمري انه اذا كان الناس يخوضون بانفسهم غمرات الموت ابتغاء مرضاة ملك ارضي لا يشركهم في ملكهِ بل انما يزيد في احظائهم واغنائهم فما اجدر رؤساء الكنيسة ان يتحرّوا مرضاة ملك الملوك الذي يندبهم ليكونوا شركاءه في ملكوتهِ السموي ويعدّ لهم ثوابًا خالدًا على عناء موقت وان اتوا الخلاف فأية دينونة رهيبة يلاقون يوم يوبّخهم الرب على سيّآتهم بمرأى ومسمع من الملائكة والبشر

على اننا لما كنا ضعفاء واهني القوى وددت لو رأيتم كيف كانت الاغراس المذلّلة خلقةً كالجفنة واللبلاب واضرابهما تطلب ان تستند وتعتمد على ما كان اقوى منها استعانةً بهِ على الارتفاع والاستداد فكذلك يجب علينا نحن معشر رؤساء الكنيسة ان ننعش الشعب الضعيف الساقط في الحضيض الموكول الى عنايتنا ونسير امامه بمثال الاعمال الصالحة . فحيثما اتجه القائد ذات اليمين او ذات اليسار اتجه الجيش المتتبع اثر خطواته . ويتضح لنا ذلك بما في التاريخ المقدس فان قائد المائة لما آمن بالمسيح آمنت

كذلك عائلته برمتها ولما انتحر شاول انتحر مثله حامل سلاحه . فارفعوا اذًا الحاظكم يامعشر الاباء السامي احترامهم وانتم اهل هذا المجمع المقدس واعلموا انكم قادة الشعوب ورعاة خراف المسيح وانهُ حيثما اتجه الراعي اتجهت الخراف التي سيسأل الرب راعيها عن كل نفس منها تهلك او تخلص . ومصداق ذلك قوله العزيز « ويل لرعاة اسرائيل الذين كانوا يرعون انفسهم ... الضعاف لم تقوّوها والمريضة لم تداووها والمكسورة لم تجبروها والشاردة لم تردوها والمفقودة لم تتطلبوها فاضحت غنمي مشتة من غير راعٍ وصارت مأكلاً لكل وحش الصحراء ... هآنذا الى الرعاة فاطلب غنمي من ايديهم » اذًا فلنعنَ بانفسنا وبالقطيع الذي جعلنا روح القدس فيهِ اساقفة لتدبير كنيسة الله التي اقتناها بدمه ولنترسم ان الله يقول لنا ما قاله يوماً على لسان موسى لشعب اسرائيل « هذا الكلام الذي أمرتك بهِ اليوم يا اسرائيل ليكن محفوظاً في قلبك ونصب عينيك » وكذلك اقول لكم ايها الاباء السامي احترامهم أسمعتم ما نطقت بهِ الكنيسة ورؤساؤها في هذا اليوم واليومين قبله فاطبعوه في صفحات قلوبكم وامام اعينكم وليذعه كل اسقف في خطتهِ وكل خوري في رعيتهِ وكل رئيس في ديرهِ ولنجتهدنَّ في رعاية هذه الرسوم البيعيَة من جهتنا اولًا ثم من جهة مرؤوسينا وبذلك نكون قد جاوبنا بما في وسعنا على المحبة الابوية التي عانقتنا بها الكنيسة المقدسة وبررنا في اليمين التي اقسمناها وايدينا على الاناجيل المقدسة . هذا ولا شك انكم تعلمون ان الاكليل معد للمجاهدين لا لاهل الكسل والبطالة وان المجاهد من يكثر العناية بنفسهِ وبالقطيع الذي أسترعيهِ فاذا فعلنا ذلك كنا من السعداء واستحققنا ان نسمع نداء إمام الرعاة القائل « احسنت ايها العبد

الصالح الامين قد وُجدت امينًا في القليل فسأقيمك على الكثير ادخل الى فرح ربك » فنسأل الله العلي العظيم ان يكون لنا ذلك مبتهلين اليهِ في اعزاز شان الكنيسة الرومانية المقدسة ليكبت اعداءها ويطيل بالسلامة والصحة ايام قداسة سيدنا البابا اكليمنت الثاني عشر وسيادة قاصده الرسولي يوسف سمعان السمعاني وسيدنا البطريرك يوسف بطرس الخازن السامي احترامهما وان يؤتينا بدعائهم ان نتم بالقول والعمل كل ما وضعوه من الرسوم والقوانين في هذا المجمع المقدس بشفاعة مريم العذراء الممجَّدة وجميع القديسين آمين

المجمع اللبناني

الذي عقده بطريرك طائفة السريان الموارنة الانطاكي

ورؤساء اساقفتها واساقفتها

بسلطان الحبر الاعظم اكليمنت الثاني عشر

في كنيسة والدة الله بدير لويزة احد اديار رهبان

القديس انطونيوس اللبنانيين

في الثلاثين من ايلول والاول والثاني من تشرين الاول

سنة ١٧٣٦

بحضرة يوسف سمعان السمعاني

القاصد الرسولي

رسوم وقوانين
للمجمع اللبناني المقدس

المنعقد سنة ١٧٣٦ للمسيح

بسم الآب والابن والروح القدس
الاله الواحد آمين

نحن يوسف بطرس الخازن بطريرك انطاكية ويوسف سمعان السمعاني قاصد الكرسي الرسولي ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها قد حملنا ابتغاء مجد الله القادر على كل شيء واكرام والدته مريم الدائمة البتولية والقديس بطرس زعيم الرسل مؤسس هذه الكنيسة البطريركية وشفيعها وسائر القديسين الذين شرفت بهم بلادنا السورية وسائر المشرق والقيام بواجب عنايتنا الرعائية بالقطيع الموكول الى اهتمامنا ان نرسم ونحكم ونعلن بدوام رعاية كل ما سيأتي ايراده من المواد التي بحثنا فيها متراجعين ملياً وباجتهادٍ في مجمعنا هذا المنعقد انعقاداً شرعياً ونضرع الى إمام الرعاة يسوع المسيح الهنا وربنا وفادينا ان يؤتي الجميع عموماً وخصوصاً مدد نعمته ليرعوا من غير خلل كل ما رأينا وضعه آنفاً لتمجيد الله وتوسيع نطاق العبادة الالهية وتوفير مجد الكنائس وبهائها وعائداً على الاكليروس والشعب بالتهذيب الحميد والخلاص واصلاح الآداب

القسم الاول

في الايمان الكاثوليكي

الباب الاول

في قانون الايمان والاعتراف بهِ

ان استمرار الايمان الارثوذكسي على سلامتهِ ونزاهتهِ منذ بدء البشارة بهِ في هذه الامصار السورية من عهد القديس بطرس زعيم الرسل حتى اليوم بحيث لم يطرأ على المعتقد الكاثوليكي الرسولي المقدس شائبة خلل مع ما اعتوره من تقلبات المبتدعة والمشاقين والغير المؤمنين فلك نعمة تعيَّن علينا ان نتحدث بها تحدثاً مشفوعاً بواجب الشكر لعظمة الله العلي العظيم الذي شاء بجودهِ المتفاوت الوصف ان يختص بها وبغيرها من النعم الجليلة كنيسة انطاكية الرسولية وامتنا السريانية المارونية ومن ثم فقد استحق آباؤنا معظم الاطراء والثناء الجميل من لدن الاحبار الرومانيين الاعظمين خلفاء بطرس الرسول المشار اليهِ ونواب المسيح الرب في الارض لاستمساكهم بالدين الارثوذكسي واخلاصهم الطاعة لهم . ونحن نضرب هنا عن ذكر كثيرٍ من الشواهد القديمة المؤذنة بما كان لاولئك الاحبار من عواطف المحبة نحو ابناء امتنا كما يظهر من الخطوط الحبرية المنفذة اليهم في ذلك العهد ونجتزئ

بسوق بعض نصوص حديثة متأخرة يتضح منهـا جليًا ان طائفتنا لم تنفك قط شديدة الاستمساك بعروة الايمان الكاثوليكي الروماني حائزة لذلك اجمل الثناء من لدن الكرسي الرسولي

فهذا بيوس الرابع يشبه طائفتنا بالسبعة الآلاف الاسرائيليين الذين اختارهم الله (١) ولم يسجدوا للبعل ايام كان باقي الشعب قد انحرف عن عبادة الله الصحيحة . فيقول في رسالةٍ لهُ الى موسى بطريرك الموارنة بتاريخ اول ايلول سنة ١٥٦٢ « اما نحن فاذ قد تبيناً من رسالتك سامي احترامك وخضوعك وبرك بسدة القديس بطرس زعيم الرسل وثباتك وثبات طائفتك على الاستمساك بالايمان الذي تتمسك بهِ وتعلمه الكنيسة الرومانية المقدسة فنهنئك ونهنئ طائفتك شاكرين من صميم فؤادنا لرحمة الله لانهُ استبقى له في هاتيك الامصار الشاسعة الوفًا كثيرة ممن لم يجثوا على ركبهم للبعل ولم يقوَ نير الغير المؤمنين الثقيل الوطأة ان يحزجهم عن الايمان المسيحي ولا امكن لمجاورة المبتدعة والمشاقين ان تلحق بهم فسادًا او تبعدهم وتفصلهم عن الكنيسة الكاثوليكية . . . »

وهذا اكليمنت الثامن يقول من رسالةٍ له الى البطريرك سرجيوس بتاريخ اول نيسان سنة ١٥٩٥ « اما نحن فلما كنا قد استوينا على عرش الخلافة البطرسية لا عن استحقاقٍ بنا بل بفيض الفضل الالهي رأينا ان نعمر بعنايتنا كل الكنائس مهما نأت عنا ونبذل من الاهتمام بقدر ما يؤتينا روح القدس في سبيل خلاص خراف المسيح كافةً المنبثة في الجهات الاربع . وبالجملة فاننا نولي عاطفة محبتنا

---

(١) ٣ ملوك ١٩ : ١٨

الابوية سائر اخواننا الاساقفة المحترمين شركائنا واعواننا في اتعابنا ونمدُّهم بايدٍ وعضدٍ من سلطاننا الرسولي ليوازرونا على النهوض باعباء خطتنا الرعائية . اما انت ايها الاخ فنعانقك وطائفتك المؤمنة بالمسيح باخص عاطفة حبنا لانكم متحدون معنا برباط المحبة ولا تبرحون حاضرين لدينا بالروح ولو حال بيننا وبينكم طول الشقَّة . ولا جرم ان تقواكم الشهيرة وثباتكم في الايمان الكاثوليكي واخلاصكم الممتاز لهذا الكرسي الرسولي المقدس كل ذلك مما يؤهلكم ان تكونوا منا مكان اعز الابناء بقلب يسوع المسيح واحشائهِ فانكم ما برحتم تحتذون مثال آبائكم في ابداء واجب الطاعة لهذه الكنيسة الرومانية المقدسة أمكم وأمّ سائر المؤمنين ومعلمتهم . وبنعمة الله السابغة عليكم ما فتئتم ترعون الايمان الذي تلقيتموه من هذه الكنيسة الرومانية صحيحاً سالماً ولو جاوركم أممٌ تتسكع في دجى الكفر او احدق بكم مبتدعة قد انفصلوا عن وحدة الكنيسة الكاثوليكية بغوايات كثيرة فهم لا يأتلفون مع صخرة الايمان ويلزم من ذلك ضرورةً ان يكونوا نائين عن محجة الخلاص ما داموا على غير هدًى »

وهذا بولس الخامس يسمي الموارنة وردًا نابتاً بين اشواك البدع والانشقاق ويقول فيهم انهم لم يغرقوا في الطوفان الذي كاد يغمر الشرق باسرهِ . وهاك ما كتبه في هذا الصدد مخاطباً البطريرك يوسف من رسالةٍ له بتاريخ ١٣ كانون الاول سنة ١٦٠٦ « ونحن نستمطر من لدن ابي المراحم الازلي وابل الخيرات السموية لك ولسائر اخواننا الاساقفة وابنائنا الاعزاء الاكليروس والشعب الماروني اذ نراكم ناضرين بنعمة الله كالورد بين اشواك الكفر الفاشي في الشرق » . ولهُ من رسالة الى رؤساء الاساقفة والاساقفة والاكليروس والشعب الماروني بتاريخ ٢٨ من كانون الاول سنة ١٦٠٨

« تبارك الله ابو ربنا يسوع المسيح الذي عظمت رأفته بكم فلم يسمح ان يقترب منكم تيّار اليمّ الزاخر اعني بهِ عيث الانشقاقات الشتى والبدع المضلّة التي طالما غشيت المشرق ولم تزل لسوء الحظ تكاد تغشاه برمته حتى اليوم بل قد لطف بكم فآتاكم هبةً خاصةً من سخائهِ بان ثبتكم منذ عدة احقاب على صدق الايمان الكاثوليكي ولذا فان ايمانكم منتشر في العالم كلهِ اجمع تتمدح بهِ الكنيسة الرومانية أمّ كنائس الدنيا باسرها ومعلمتهنّ التي آثرها الله القديس بطرس عن اهلية واختصاص وبناء على اعترافكم برئاستها على سائر الكنائس فانكم تؤدّون واجب الاكرام الى المسيح اذ قد اختار بطرس دون سواه من افراد البشر وائتمنه على دعوة الشعوب كافةً وقدمه على سائر الرسل وآتاه الولاية على خراف قطيعه وتدبير الرعاة معاً »

وهذا اوربانوس الثامن قد عمد في رسالتهِ الى البطريرك يوحنا بتاريخ ٣ آب سنة ١٦٢٥ الى تلقيب آبائنا بفخر الكرمل ومجد لبنان وجبل صهيون فقال : « ما ذوى جمال الكرمل ولا ذبل مجد لبنان عن اخرهما وان كان العدو الباغي قد مد يده الغاصبة الى كل محاسنهما لانك انت ايها البطريرك الانطاكي وانتم يا معشر اساقفة تلك الرعية الواسعة الارجاء وكهنتها ما برحتم تحترمون سلطان القديس بطرس في الكرسي الرسولي وفي ذات الحبر الروماني وعليهِ فمن رام توفية حق الثناء الطيب على الظفر الذي حزتموه بثباتكم في الايمان لزمه ان يستنزل لكم الاكاليل من العلى . ها ان الجحيم قد فغر فاه في تلك الديار فتفجرت ينابيع سم تعاليمه المضلّة على كرم الرب في الشرق فاصار كثيراً من الاقاليم كانت فردوساً للملائكة غيراناً للتنانين ووثب من هنا وحش الكفر قابضاً على عوامل الاثم ومن ههنا شخص

مسخ البدعة مدججاً بسلاح المكايد الشيطانية واقاما على نفوسكم القائمة في بهرة المكر حصاراً متصلاً واثارا عليها حرباً عواناً فلبثتم ثابتين ثبات جبل صهيون المزري بثوائر الزوابع الذي وعده الرب بانهُ لن يتزعزع أبد الدهر »

اخيراً هذا اكليمنت الحادي عشر(١) قد ضمن كل ما مر بعبارات وجيزة حين اطرأ آباءنا احسن اطراء بانهم لازموا في كل آن تقوى راسخة واحتراماً سامياً للكنيسة الرومانية وهم وسط جور البربر وبين ظهراني اقوامٍ تقطر شفاههم دنس الشقاق والبدعة . فقال من رسالة الى البطريرك اسطفان بتاريخ ٧ شباط سنة ١٧٠٢ « ان ايمانكم يزداد تألقاً في ابصارنا كلما رأيناه محفوفاً من كل صوب بدجى الغوايات . » وقال من رسالة الى البطريرك جبرائيل بتاريخ ١٠ حزيران سنة ١٧٠٥ « ما اكثر ما يروقنا الكلام كلما جرى امامنا حديث في شان الطائفة المارونية الجليلة التي لها مقام خطير في بيعة الله لما انها مع مقامها برأى من اعداء الدين الكاثوليكي لا تستحي بانجيل المسيح بل تفتخر بهِ كل الافتخار محافظة على سلامة التعليم الصحيح وكلام الله بين ظهراني قومٍ تقطر شفاههم دنس الاثم . » وكتب في رسالة انفذها بتاريخ الـ ٢٩ من كانون الثاني سنة ١٧٢١ الى البطريرك يعقوب ورؤساء الاساقفة والاساقفة والاكليروس العالمي والقانوني والامراء وعامة الطائفة المارونية المؤمنين بالمسيح في جبل لبنان « ان بعد الشقة ولئن كان لا يحول دون اهتمامنا بكل طوائف العالم بل اننا لا نفتر من التفكير قياماً بواجبات خطتنا الرعائية في التماس الوسائل الملائمة لراحة المسيحيين كافةً

(١) منتخبات الرسائل والبرآآت المطبوعة في رومية سنة ١٧٢٤ مجلد ١ قسم ١ صفحة ١٠٦ و ٢٥٥ ومجلد ٢ قسم ٢ صفحة ٧٨٨

واسعاد حالهم وخلاص نفوسهم فاننا مع ذلك نرتاح ارتياحاً خاصاً بعاطفة محبتنا الابوية نحو طائفتكم ونتمنى لها باقصى رغبتنا كل توفيق لانها تستحق اطراءنا من عدة وجوه اخصها انها توفرت كل حين على ممارسة التقوى الحقيقية الراسخة بما البسها من الفخر حلةً لا تبلى ولم تشك في الايمان عملاً بوصية الرسول ولا مالت مع كل ريح تعليم بفعل خبث الاشرار بل عنيت دائماً برعاية سنن الكنيسة الكاثوليكية المقدسة والعقائد التي تلقتها من آبائها صحيحة سالمة واعترفت في كل آن على ما يكتنفها من جور البرابرة بطاعتها الراسخة واحترامها الصادق للكنيسة الرومانية المقدسة أمّ جميع الكنائس ومعلمتهنّ ولسلفائنا الاحبار الرومانيين»

عدد ١ بناء على ما مرّ وجب علينا ان نعنى مزيد العناية بحفظ وديعة آبائنا وجدودنا الجليلة القدر وان نبذل كل ما في وسعنا ان نكون بالقول والعمل مجاهرين بالحرص على سلامة العقائد التي ادّوها الينا شأن البنين الصادقين

عدد ٢ ولما كانت الشريعة الالهية تأمرنا ان نستمسك بعروة الايمان الكاثوليكي وصيانته في القطيع الموكول الينا من العلى وان نذيعه ايضاً بمقتضى احوال الزمان والمكان بين الشعوب المجاورين لنا الشاردين عن جادّة المعتقد الكاثوليكي لزمنا ان ندعو بالرب وبعاطفة المحبة الابوية كل « الذين (١) لم يأخذوا روح العالم بل الروح الذي من الله ليعرفوا ما انعم الله به عليهم من العطايا (٢) التي يتحدثون بها لا بكلمات تعلمها الحكمة البشرية

---

(١) ١ كورنتس ٢ : ١٢ (٢) هناك ٣ : ١٩

بل بما يعلمه الروح ليكونوا معاونين لله و يحرثوا كرمه » ونحثهم ان يبذلوا جل العناية في اقتفاء آثار جدودنا وآبائنا خصوصاً رهبان القديس مارون الذين دافعوا عن الدين الكاثوليكي ضد المبتدعة دفاع الابطال وان ينتهزوا الفرص الملائمة لنشر الايمان الكاثوليكي وارجاع مجاورينا من الامم الى الكنيسة الكاثوليكية التي انفصلوا عنها

عدد ٣ على انهُ (١) « لما كان الخمير اليسير يخمر العجين كله » وقد نبَّهنا الرسول (٢) بان « ارفعوا من بينكم الشرير » وقد رأينا بعض الاجانب قد اخذوا منذ حين قريب يهاجرون من امصار مختلفة الى جهات لبنان حيث ايماننا الكاثوليكي لم يزل بنعمة الله ذا سيادة مستقلة بمعزل عن مخالطة الغير المؤمنين والمبتدعة والمشاقين حالة كونهم يؤكدون انهم يعتنقون المذهب الكاثوليكي نابذين غواياتهم او انهم مُضطَهدون لاجلهِ من اهل ملتهم ومُكرَهون على مغادرة اوطانهم ونحن نعلم عن تجربة ان الضرر اللاحق بالكاثوليكيين الوطنيين من جراء ذلك يغلب عادةً على النفع الذي يصيبه هؤلاء الدخلاء. اللهمَّ اذا لم يعيَّن طريقة مطَّردة لقبولهم ومعاطاتهم رأينا لذلك ان نحتم ونحكم بان لا يبنى من الآن فصاعدًا اديار او معابد او مساكن لاقامة اية جمعية عالمية او قانونية من الطوائف الاجنبية ما لم تكن مع بطريركها واساقفتها وعامة اكليرسها وشعبها مرتبطة كل الارتباط بالكنيسة الرومانية المقدسة وان لا يأذن لها احدٌ مطلقاً على تفاوت الحال والدرجة والسلطان والمقام في استيطان مثل هذه الامكنة الآهلة بالموارنة ليس غير

(١) ١ كورنتس ٥ : ٦ غلاطيه ٥ : ٩

(٢) ١ كورنتس ٥ : ١٣

ذلك لان مثل هذه الطوائف اذا لم تكن كلها كاثوليكية تأتي لبعض آحادها ان يتلبسوا بجلود الحملان ويدسوا سم البدعة والشقاق فيسري فسادهم الى ذويهم المقيمين بينهم ثم الى ابناء ملّتنا كما فعل بعض اليعاقبة من ذي قَبْلُ في جبل لبنان ثم لانهُ اذا كان بطاركتها او رؤساؤها من المبتدعة او من المشاقين فيحاولون بقوة الاوامر التي ظفروا بهـا من لدن الولاة الغير المؤمنين ان يبسطوا ولايتهم على تلك الجمعيات ولا يفترون عن ان يشوّشوا نظام ولاية رؤسائنا . اما الاديار القائمة الآن فنحتم على الرؤساء المحليـين بان يصرفوا عنايتهم في ان لا يقيم بها الا من اعترفوا المذهب الكاثوليكي وبان يتقلص عنهم ظل ولاية الرؤساء المبتدعين او المشاقين ولا يأذنوا البتة للرهبـان او الكهنة العالميين والاكليريكيين المقيمين بهذه الاديار ان يوزعوا الاسرار على ابناء طقسنـا الكاثوليكيين او يتولوا وعظهم وتثقيف بنيهم بل ان يقصروا عنـايتهم على امر نفوسهم في ضمن ادیارهم المذكورة وعلى حفظ طقسهم (فيما لو كان كاثوليكيًّا منزهًا عن كل وصمة بدعة او شقاق) . واذا لم يكن لهؤلاء الاجنبيين عالميّين كانوا او قانونيين معابد او كنـائس فنحتم بان يؤذن لهم في اقامة الصلوات داخل كنائسنا وفي تلاوة القداس الالهي ايضًا فيما لو كانوا كهنةً على شرط أن يكونوا قد تلوا صورة اعترافهم الايمان الكاثوليكي لدى الاسقف المحليّ . واخيرًا نناشد بالرب حكام طائفتنا في جبل لبنـان ونأمرهم امرًا حتمًا بان يبذلوا قصـارى جهدهم طلبًا لخلاص نفوسهم ووفاء بواجب طاعتهم للمقام البطريركي ولسلطـان هذا المجمع المقدس في تنفيذ امرنا هذا الذي نقصد بهِ حفظ طهارة الايمان في بلادنا

عدد ٤ اما الذين تدنسوا بغوايات متعددة وهم مقيمون بين الموارنة

في المدن والقرى وسائر الامكنة ويستعملون طقوساً تحرمها الكنيسة المقدسة سواء كانوا من الغير المؤمنين او المبتدعة او المشاقين فتأمر بني ملتنا ان لا يخالطوهم في القدسيات ونحث جميع الخاضعين لولايتنا وكلًا منهم على اختلاف الجنس والدرجة والحالة والسلطة والمقام ونناشدهم بالرب ان لا يأتوا الاماكن التي تقام فيها هذه الطقوس ولا يشهدوا شعائرهم أنّى وأينَ كانت ولا يشاركوهم في الالهيات ولا يقبلوا منهم ما يسمونهُ بركات (١) وهي بالحريّ لعنات لما انهم غرباء عن الله . ومن تقبّل الاسرار من ايدي هؤلاء المبتدعة والمشاقين او دخل كنائسهم او حضر قداسهم او شهد فروضهم الالهية فليعاقبه رئيسه اشد العقوبة

عدد ٥ اما لو اذن لهم ان يجولوا في البلاد الآهلة بابناء طائفتنا تذرُّعاً ببيع بضاعتهم او مزاولة مهنة يفتقر اليها ابناء طقسنا الكاثوليكي فعلى الرؤساء المحليّين وخدم الرعايا ان يحرصوا ويحترزوا من ان هؤلاء يقلبون البيوت (٢) بتعليمهم ما لا ينبغي ولا يتسمحوا معهم مرخصين لهم ان يقيموا داخل تخومهم زيادةً على الاجل المضروب لاقامتهم . واذا اقتضت الانسانية ان يأوي هؤلاء الكفرة او المبتدعة او المشاقون في اسفارهم الى نزلٍ او عرجوا على منازل المؤمنين فتأمر امرًا جزماً بان يجتنب ذوونا الافراط في مخالطتهم ومؤانستهم ويتحاموا الحديث معهم في امر الدين وان لا يعطوهم اذا امكن طعاماً تحرّمه الكنيسة في ذلك اليوم الا ان يكونوا حكاماً او موفدين من قِبلهم وباسمهم . ووفقاً لرسوم المجامع المقدسة (٣) نحظر على مثل

(١) مجمع اللاذقية ق ٣١ : ٣٢ : ٣٣ (٢) تيطس ١ : ١١

(٣) مجمع اللاذقية ق ٦

هؤلاء الدخول الى بيت الله ما داموا مصرّين على التشبث بالكفر او البدعة او الشقاق ولا نجيز للكاثوليكيين والكاثوليكيات على الاطلاق ان يتقيدوا بخدمتهم ما لم يؤمن ثمة ما يخشى على الدين وكذلك لا نأذن لبني ملتنا ان يتخذوا لهم خداماً ممن كانوا اجنبيين عن المعتقد الكاثوليكي اذا خيف من جهة الموالي وغيرهم خطر الضلال وان قلّ

عدد ٦ اذا حاد احد من بني ملتنا (١) عن الايمان الارثوذكسي (لا قدّر الله) وآوى الى اهل البدع او الشقاق او الكفر او خالطهم في الالهيات او عُرف بكونهِ رأى او كتب او علّم او أتى ما يخلُّ بالايمان او الآداب الحميدة وجب على الكاهن خادم الرعية او الرئيس المحلّي المندوبين ان يتعهدا الآداب والايمان في المقيمين ضمن دائرة الخورنية او الابرشية ان يرفعا حقيقة حاله الى السيد البطريرك السامي الاحترام ليقبل بعاطفة حنوّهِ الابوي على تخليص الجميع بما يتجه لهُ من حسن التدبير

عدد ٧ لا يقدمنّ احد على نصب جدال علني في عقائد الايمان مع المبتدعة او غير المؤمنين الّا باجازة صريحة من لدن الرئيس المكاني وهو لا ينبغي له ان يترخص في ذلك الّا مع من عرف فيه كفاءة العلم ورسوخ القدم في الايمان الكاثوليكي

عدد ٨ وتفادياً من ان يقتصر على الايمان بالقلب للبر دون الاعتراف بالفم للخلاص (٢) نأمر تبعاً لاوامر المجامع المقدّسة (٣) بان يعتمد الكل عموماً

---

(١) مجمع لاتران ١١٤ لعهد اينوشنسيوس الثالث ٠ ب ٣ (٢) رومية ١٠

(٣) المجمع القسطنطيني الاول ب ١ والقسطنطيني الرابع ق ١ والخلقيدوني ب ١ والتريدنتي ج ٢٤ ب ١٢

وخصوصاً ما رسمت الكنيسة الرومانية المقدسة للمؤمنين جميعاً والشرقيين خاصةً من صورة الاعتراف بالايمان وهي التي تُرجمت الى العربية ومُثِّلت بالطبع وقد تلوناها وابرزناها جهارًا عند افتتاح هذا المجمع المقدس ونحتم بان يتلوها كلٌّ ممن يأتي ذكرهم في الزمان والمكان المعينين وان يلفظوها كلمةً كلمةً حتى يأتوا عليها برمتها وهم اولًا الاساقفة وطلبة الدرجات المقدسة كبارها وصغارها ومن قُلدوا الاهتمام بالنفوس وذلك قبل قبولهم الدرجات . ثانيًا رؤساء الرهبان العامون ورؤساء الاديار والرهبان والراهبات ورئيساتهنَّ قبل تبريكهم بحسب طريقة الكنيسة الشرقية . ثالثًا المعرفون الحديثون حتى معرفو الراهبات ايضًا . رابعًا الواعظون الحديثون وان كانوا قانونيين . خامسًا الائمة والمعلّمون في حال تثبيتهم والترخيص لهم في تدريس العلوم ايًّا ما كانت حتى النحو والصرف سواء كان التعليم عموميًّا او خصوصيًّا . سادسًا واخيرًا الاطبّاء والجرّاحون . ونأمر الوكيل الاسقفي او نائب السيد البطريرك السامي الاحترام ان ينظم جريدة باسماء من ابرزوا صورة الاعتراف بالايمان ويحفظها عنده شهادة بما ذكر

عدد ٩ ونحكم بان يرعى بالتدقيق كل ما وضعه آباؤنا القديسون في المجامع العامة والخاصة المنعقدة في الشرق حتى يومنا هذا من القوانين التي قبلتها الكنيسة الانطاكية والتي لم ترفضها الكنيسة الرومانية المقدسة أُمّ جميع الكنائس وبان يُحرص على جمع نسخ هذه القوانين بالضبط وتحفظ بواجب الاحترام في كلٍّ من الكنائس الكاتدرائية

عدد ١٠ كل ما حدَّده الاحبار الرومانيون الاعظمون الى هذا العهد او سيحدّدونه في باب الايمان والآداب ضد الاضاليل الطارئة والتعاليم

الفاسدة سواء كانت من الكاثوليكيين او المبتدعة او المشاقين نأمر الجميع برعايته التامة وبترجمته ايضاً عن اصله اللاتيني الى العربية وبان يجمع في كتاب يحفظ في كل كنيسة كاتدرائية وفي الكنيسة البطريركية ايضاً ومن رأى وعلم خلاف ذلك فليرفع امره الى السيد البطريرك السامي الاحترام ليؤدّبه اشد التأديب

عدد ١١ اننا نحترم ونقبل اسفار العهدين القديم والجديد الالهية ونعتبرها كلها بجميع اجزائها مقدسة وقانونية حسبما تتداولها الكنيسة الكاثوليكية وكما عددها المجمع التريدنتي المقدس (١) ولا نجيز ان يُتلى في كنائسنا من نسخها سريانية كانت او عربية خطية او مطبوعة الاَّ ما قد خبره واقرَّه اسقف المكان بعد مقابلته بنسخة صحيحة يعني السيد البطريرك السامي الاحترام بتهذيبها وضبطها ونشرها على يد رجالٍ علماء طبقاً للنسخة السريانية القديمة المقبولة ذلك دفعاً لكل غلط طرأ على كثيرٍ من النسخ ولاسيما العربية من قبل غفلة النسّاخ او خبث المبتدعين « ويجب ان تُعلَّق صورة تثبيت هذه الاسفار كتابةً وتبدو رسماً في صدر الكتاب سواء كان خطاً او طبعاً ويلزم ان يجري كل ذلك اي النقد والتثبيت مجّاناً ليثبت ما حقه التثبيت وينبذ ما حقه النبذ » كما رسم المجمع التريدنتي المشار اليهِ

عدد ١٢ واذ لم يكن من مانع يمنعنا المجاهرة باعتراف ما نؤمن بهِ فنحتم ونأمر ان نستمر على جاري عادتنا الحميدة حتى الآن اعترافاً ظاهراً علنياً في الفروض الالهية بما كان لديننا الكاثوليكي بمنزلة شعار يفرق بيننا وبين

---

(١) ج ٤

المبتدعة والمشاقّين الشرقيين وذلك اولًا : بان نضيف الى قانون الايمان جريًا على عادة الكنيسة الرومانية لفظة — والابن — التي يتعيّن بها انبثاق الروح القدس من الآب والابن على انهما مبدأ واحد . ثانيًا : بان نسجد في القداس الالهي بعد كلمات المسيح الرب التي يستحيل بها الخبز والخمر الى جسدهِ ودمهِ حسب اعتقادنا . ثالثًا : بان نذكر في القداس اسم المجمع الخلقيدوني المسكوني مع المجامع المسكونية الثلاثة ونزيد في سنكسارنا على المجامع الستة الاولى المجمع السابع والثامن والمجمع الفلورنتي والتريدنتي خصوصًا وسائر المجامع الغربية المسكونية عمومًا . رابعًا : بان لا نغفل ذكر اسم قداسة الحبر الروماني مقدّمًا على اسم السيد البطريرك السامي الاحترام في القداس والفروض الالهية جريًا على عادتنا حتى هذا العهد

عدد ١٣ وحيث كان من واجباتنا ان لا نكتفي اهتمامًا بسلامة الايمان بل ان نفرغ وسعنا ونسعى جهدنا في دفع كل ما يضادّ طهارة الديانة عن الخراف الموكولة الى عنايتنا فنناشد ونأمر بقدر ما أوتينا من السلطان بالرب خادمي الرعايا والواعظين والمعرفين ان ينشطوا لاستئصال شافة التجديف والاعتقادات الباطلة وضروب السحر التي ما زالت تنهى عنها الشرائع الالهية والبشرية وتوجب على مرتكبيها شديد العقوبة . وايضًا فليذكر الوالدون والموالي هول يوم الدينونة الموعود اذا ما اغفلوا تأديب بنيهم وخدّامهم ومعاقبتهم على اتيان هذه المنكرات التي تغضب الله او اتوا ما هو اقبح بان يعلموهم ذلك بقبح مسلكهم وسيرتهم ويدفعوهم احيانًا الى اسبابهِ

عدد ١٤ اذا كان التجديف على الله او على والدته العذراء القديسة او القديسين جهارًا كأن يتفوّه بهِ على مسمع من ثلاثة فنحفظ الحل منه لسلطان

الرؤساء المحلّيين اما اذا كان من قبيل الافتراءات البدعية فليس لاحد ان يحلّ منه سوى السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ١٥ ثم اننا نلعن ونحرم ذلك المنكر البالغ اقصى الفظاعة وهو ما يتوسل بهِ الائمة المتهالكون شرًّا بما يأتونه من الاعمال السحريّة الى الشيطان صانع كل شرّ مبتعدين عن الله مصدر كل الخيرات الغير المتناهي ونعلن ان عقوبة الحرم المحفوظ حلّهُ لسلطان السيد البطريرك السامي الاحترام تنزل لمجرّد الفعل بجميع الرُّقاة وانجية الارواح والعرّافين والمنجّمين وذوات التوابع وسائر السحرة بايّ اسم تسمّوا من الرجال والنساء اولئك الذين يدعون الشيطان مجاهرين او مساترين ويتعاطون الرُّقى وما سواها من الامور السحريّة تحبيبًا او تبغيضًا او طلبًا للكنوز او لغايةٍ اخرى ايًّا ما كانت او يزاولون العقدة السحرية منعًا للمتأهلين عن مباشرة حق الزواج الطبيعي والشرعي وبكل من يتعمدون الإمداد في هذه الامور ويمالئون عليها من اي وجه كان

عدد ١٦ وهذه عقوبة الحرم المحفوظ حلّهُ لسلطان السيد البطريرك السامي الاحترام تلمُّ لمجرّد الفعل بجميع الذين يواعدون الشيطان احترامًا ويقدّمون له بخورًا وقرابين وبالذين يصنعون باسمهم او باسم غيرهم او يستصنعون تمثالًا او خاتمًا او شيئًا آخر صناعيًّا ايًّا كان يحصرون الشيطان فيهِ. ومثلهم من يقدمون على الرُّقى والتنجيم والعرافة بايّ وجه كان مباشرةً او بالواسطة توسلًا بالقربان الاقدس او الميرون او الزيت المقدس او ما شابه ذلك من القدسيّات ايتها كانت او يستعملونها على الاطلاق في غير ما وُضعت له . وايضًا يدخل في عداد هؤلاء اولئك الذين اخذوا شيئًا ممّا ذكر لغرض من الاغراض المذكورة او بذلوه لآخر او قبلوه منهُ ولولم يقع الاستخدام

عدد ١٧ يجب اخبار الرؤساء المحلّيين عن اصحاب الافتراءات البدعية وعن المنجمين ومن يناجون الارواح والسحرة ومزاولي هذه الامور باي وجهٍ كان حتى لو باشروها مرة واحدة وذلك قيد عقوبة يحتكم فيها هؤلاء الرؤساء . ثم يتحتم الاخبار عمن تقع عليهم ظنّة السحر لادخالهم في تعاطي الطب كلمات مقدسة او اشياء اخرى على الاطلاق مما لا قوّة له من ذات طبعه على الشفاء

عدد ١٨ من الامور التقويّة والمقدسة حمل ذخائر القديسين او تماثيلهم وتماثيل حَمَل الله المفرغة في شمع وانجيل القديس يوحنا وكتاب صلوات القديس انطونيوس ابي الرهبان وما شاكلها من الصلوات معلّقة في العنق لكن يشترط ان تكون هذه الصلوات والذخائر قد دخلت تحت تحقيق اسقف المكان وتثبيته وألّا يعلّق حاملها رجاءه على كيفية مخصوصة لتلاوتها وتعليقها وكتابتها بعدد معيّن او هيئة بعينها او بوجه آخر ايًّا كان مما لا ينصرف الى العبادة الالهية : لان (١) الاشياء الصالحة بالذات تنقلب الى الضرر اذا صحبها اعتقاد باطل . ويقترف اثم الاعتقاد الباطل من يؤدّي العبادة الالهية الى من لا تجب له او بالوجه الذي لا تجب فيه كأن تؤدّى العبادة الحقة الى اله كاذب او ان تؤدّى عبادة كاذبة الى الاله الحق ... ونأمر بان تعطى كتب هذه الصلوات مجانًا من يطلبونها تبرّكًا بها ولا نتسمح ان يؤخذ منهم شيء مقابلة لها وجوبًا وانما يمكن قبول ما يتبرعون بهِ عفوًا خصوصًا اذا كان مددًا لكنيسة او دير

---

(١) توما في ٢ ٢ ٢ . مبحث ٩٢ ف ١

الباب الثاني

في التعليم المسيحي والتبشير بكلام الله

عدد ١ ان وظيفة وعظ الشعب وتعليمه قد خُصَّت بالاساقفة حتى ان ربنا يسوع المسيح قُبيل استوائهِ من هذا العالم الى الاب قد عهد بها الى رسله خاصةً بقوله العزيز (١) « اذهبوا الان وتلمذوا كل الامم » فتحتم اذن على جميع الاساقفة ان يتولوا بانفسهم وظيفة التبشير بانجيل يسوع المسيح المقدس الّا ان يمنعهم مانع شرعي فيلزمهم حينئذٍ بحسب رسم المجمع التريدنتي المقدس ان يقلّدوا هذه الوظيفة رجالاً اكفاء يوفونها حقها ومن فرَّط في ذلك مستخفاً بهِ فليعاقبه السيد البطريرك السامي الاحترام شديد العقاب

عدد ٢ يجب على الخوارنة وخدمة الرعايا وسائر من قُلّدوا الاهتمام بامر النفوس ان يقوموا بانفسهم او بواسطة من تكون فيهم الجدارة والكفاءة من سواهم عند وجود مانع لهم شرعي على تعليم ابناء رعاياهم ايام الآحاد والاعياد المشهورة على القليل وان يقوتوهم بالكلام المفيد على قدر طاقتهم وفهم الشعب ذلك بان يعلموهم ما تلزم معرفته الجميع من باب ضرورة الخلاص ويوضحوا لهم بعبارة موجزة خاليـة عن التعقيد ما يجب عليهم ان يتحاموه من الرذائل ويعتنقوه من الفضائل وليتخذوا لهم دستوراً في ذلك كتاب التعليم المسيحي الروماني المطبوع لغاية ان يستعمله كهنة الرعايا خاصةً وهو الذي سيعنى

---

(١) متى الفصل الاخير

السيد البطريرك السامي الاحترام بترجمته الى العربية وطبعهِ وتوزيعهِ على كل من خدَمة الرعايا ومن اغفل اتمام هذا الواجب فلينزل بهِ اسقفه التأديبات البيعية او نحوها مما يحتكم فيهِ واذا تعددت هذه المخالفة بان قصَّر خادم الرعية او الخوري في وظيفته هذه مدة ثلاثة اشهر من بعد تنبيه الاسقف وانذاره اياه فليربطه رئيسه اي يمنعه عن وظيفته او يحتكم عليهِ في عقوبات اخرى

عدد ٣ وتعميمًا لفائدة الجمهور يجب على خدَّام الرعايا ان يعنوا ايام الاعياد عند اجتماع الشعب لحضور ذبيحة القداس او صلوة المساء بجمع الاحداث والحدثات في الكنيسة وترتيبهم صفوفًا في مواضعهم وان يجتهدوا في اشرابهم مبادي، الايمان والتعليم المسيحي بكلام ساذج وبما تُرجم اليه من العبارات نفسها كتاب الكردينال بلرمينوس ناهجين كل حين في التعليم منهجًا واحدًا بعينهِ. وقبل شروعهم في شرح هذا التعليم ينبغي لهم ان يجهروا في اللغة المتداولة بتلاوة البسملة وقانون الايمان والصلوة الربية والسلام الملكي والوصايا العشر ووصايا الكنيسة واسرارها السبعة وافعال الايمان والرجاء والمحبة والندامة فيرددها الشعب مستعملين على الدوام الفاظًا بعينها

عدد ٤ واذا درروا ان الوالدين والموالي والمعلِّمين ومَن يرئسون غيرهم بايّ وجه كان هم متهاونون في تثقيف بنيهم ومرؤوسيهم او تلاميذهم فليحثوهم على ارسالهم الى الكنيسة قصد التثقيف . وايضًا فليفعل مثل ذلك الواعظون والمعرّفون المندوبون وجوبًا ان ينبهوا الرؤساء وآباء العيال الى الاهتمام بتخريج مرؤوسيهم وبنيهم في التعليم المسيحي . ويجب على المعلمين ان لا يغفلوا شرح اصول التعليم المسيحي في مدارسهم ولو مرة واحدة في الاسبوع

عدد ٥ يلزم المعرّفين ان ينكروا او يمسكوا نعمة الحل على من يجهلون مبادىء الدين المسيحي اي قواعد الايمان والعمل الاساسية والجوهرية الضرورية معرفتها بضرورة الخلاص وعلى خدمة الرعايا ان لا يقبلوا الأميين الجاهلين مبادىء الايمان كفلاء في العماد

عدد ٦ على الاسقف ان يعنى بتفسير الكتاب المقدس وشرح المسائل الذمية في ابرشيته اما بنفسه او بواسطة استاذ يقلده هذه الخطة. وليكن مثل ذلك في احد الاديار الجامعة على القليل. وحيث تعسر انشاء هذه التعاليم اللاهوتية لقلة عدد الاكليرس والشعب وجب ان ينصب هناك في الاقل معلّم يختاره الاسقف لتدريس الاكليريكيين وغيرهم من الطلبة الفقراء اصول النحو والصرف ليتهيأ لهم الترقي فيما بعد الى العلوم العالية ان شاء الله تعالى

عدد ٧ وتيسيرًا لسهولة المأخذ والمتناول في هذا الباب على المعلمين وطلبة العلم من اهل الكنيسة سيعنى السيد البطريرك السامي الاحترام بان يعهد الى رجال علماء وضع تأليفين مختصرين ونشرهما في العربية احدهما في اللاهوت الادبي اي المسائل الذمية والآخر في تفسير الكتاب المقدس مقتطفًا من اقوال الآباء القديسين بعبارة مفرغة في قالب الايجاز والوضوح

عدد ٨ ولما كان من النافع كل النفع في جنب خلاص النفوس إلقاء المواعظ وتوزيع سرّي التوبة والقربان على الشعب في المدن والقرى مرّة في السنة على القليل مدّة بضعة ايام على يد معاونين لخدمة الرعايا يعيّنهم الرؤساء المحلّيون حدانا الاهتمام بخلاص الجميع ان نأمر بقدر ما أوتينا من السلطان بالرب بان يختار السيد البطريرك السامي الاحترام رجالًا من ذوي الكفاءة والجدارة سواء كانوا من العالميّين خصوصًا تلاميذ مدرسة طائفتنا في رومية

او من القانونيّين على اطلاق جمعيتهم او رهبانيتهم ليمارسوا هذه الوظيفة الرسولية بالتقى والقداسة منتشرين في جميع الابرشيات . وينبغي ان لا يتولى هذه الحطة الّا الكهنة البالغون سنّ الثلاثين المشهود لهم بالفضل والصلاح وقد وجدوا بعد الاختبار (ان رأى السيد البطريرك السامي الاحترام داعياً لامتحانهم) من أولي العلم البالغ حدّ الكفاءة فيصحبهم منشوراً منه . ونناشد ونستحلف بالرب كلًّا من الاساقفة ان يهتمّوا باجراء ما ذكر في ابرشياتهم حيث يرون افتقاراً اليهِ

عدد ٩ لا نجيز للواعظ عالمياً كان او قانونياً ان يُلقي المواعظ في كنائس العالميّين والرهبان او الراهبات خلوًا عن بركة الاساقفة واذنهم الصريح على اننا نأذن للرهبان ان يعظوا في كنيستهم بشرط ان يكونوا حائزين تثبيت رؤسائهم وان يطلبوا بركة الاساقفة . اما تلاميذ مدرستنا المارونية الرومانية والرهبان اللبنانيون الذين تفرغوا للدروس اللاهوتية في دير القديسين مرسلّين وبطرس برومية فنوليهم ملء السلطان على مباشرة الوعظ والتعريف والحل والتفسيح في منبر التوبة من جميع المحظورات وعلى مزاولة وظيفة الرسالة في جميع انحاء بطريركيتنا وان خلوا عن اجازة الرؤساء المحليين الذين نأمرهم ان يستعينوا بهم في الامور الروحية عن ارتياح في النفس وان كان لهم ما يقال فيهم من جهة علمهم واخلاقهم فليرفعوا الامر الى السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ١٠ لا يسألنَّ الواعظ او مباشر الرسالة صدقة لنفسه او لاديارهِ ما لم يكن حاملًا منشوراً من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام او من لدن الرئيس المكانيّ يؤذن بذلك على انهُ يسوغ لهُ ان يقبل ما يتبرع بهِ

المؤمنون عفواً ولاسيما ما يجمعه خدمة الرعايا ومديرو كنيسة او كلية لكن فليذكر فقراء ذلك المكان متوفراً في الوعظ على حث الشعب وحمله على اسعافهم بالصدقات

عدد ١١ يجب على الواعظين ان يجتهدوا في استخبار خادم الرعية او كاهن آخر معروف بالتقى والدراية تقصيا واستقراء للشبهات والمفاسد الغالبة في ذلك المكان حيث يتعاطون الوعظ ويصبّوا عليها سوط كلامهم لكن بحيث ينصرف الزجر والتقريع الى الرذائل لا الى ذويها ولا يجسرنَّ احدٌ منهم ان يورد آيةً من آيات الكتاب المقدس بخلاف ما وردت في النسخة السريانية او اليونانية او اللاتينية المتداولة. ولا يأتينَّ بتفسير مباين للمعنى الذي فقهه منها الآباء القديسون وأئمة الكنيسة وليتحاشوا الخرافات والحكايات ولاسيما ما كان منها منافياً للآداب ولا يوردوا من التواريخ والمعجزات ما كان مظنة الاشتباه وبالجملة فليتجاموا سوق ما لا يليق من المجون والتهويلات الفارغة ذاكرين ان كلمة الله ساذجة وامضى من سيف ذي حدين . ومن سلك خلافاً لما مرَّ فلينزل به اسقفه شديد العقاب

عدد ١٢ اما لو زرع (١) الواعظ في قلوب الشعب الغوايات والعثرات (لا اذن الله) فليحظر اسقفه عليه الوعظ وان اتى في وعظه ببدعة فليحاكمه لكن فليحذرنَّ الاساقفة من ان يذهب احد الواعظين ادراج التهمات الكاذبة او قنيصة الاغتياب

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٦ ب ٢

الباب الثالث

في طبع الكتب واستعمالها

عدد ١ لما كان الانسان العدو قد يتذرع ايضاً لزرع الزوان في حقل الرب بتلك الاشياء المتخذة لازدياد مجد الله ونشر الايمان الكاثوليكي وبث المعارف عمدنا الى التفادي من كل ضرر يلمّ بالنفوس بان نحتم نحن الذين ائتمننا الرب على اهل بيتهِ ان لا يطبع احد او ينشر بالخط كتاباً او رسالة في اي فنّ او معنىً وضع نظماً كان او نثراً او تاريخاً او ما سوى ذلك بأيّة طريقة او لغة وضع ما لم يعرض اولاً على النقدة الذين ينصبهم السيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة في كلٍ من ابرشياتهم فيأذنون هم او نوابهم في ذلك كتابة

عدد ٢ والذين يطبعون (١) او ينسخون او يقرأون او يقتنون كتب قوم مبتدعين تحرّمها الكنيسة لاشتمالها على بدعة او مظنّة تعليم كاذب او ما يؤيد جانب بدعة بايّ وجهٍ كان تحلّ بهم عقوبة الحرم المحفوظ للرؤساء المحليين اما الذين يقرأون او يحرزون كتباً محرّمة لكنها لا تحوي بدعةً ما فينبغي ان ينزل فيهم من العقوبات ما يحتكم بهِ الرؤساء المذكورون

عدد ٣ من كتبَ او قرأ او قنا كتباً موضوعة في السحر وما يتفرّع عليهِ من فنّ العرافة واستطلاع البخت ونحوه ومثله التنجيم فليعلم أنّ قد حلّتْ بهِ

---

(١) مجمع سركيس بطريرك الموارنة ق ٢٠

عقوبة الحرم النافذ المحفوظ للرؤساء المحلّيين

عدد ٤ لمّا كان تطهير الايرشيات من الكتب الضارة المضلّة لا يفي بالغرض المقصود خلوًّا عن إعداد ما تحتاج اليهِ من الكتب النافعة المفيدة لها وجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعهد الى رجال اكفاء من ذوي الاضطلاع والرسوخ في العلم ممن برعوا في معرفة اللغات ان يضعوا ما عدا الكتب التي مرّ ذكرها آنفًا (١) . اولًا مجلّة في الناموس القانوني والمدني تكون دستورًا للاساقفة الذين يتولون بحكم عادة الشرقيين تسوية الدعاوى وفصلها بمقتضى كلا الناموسين . ثانيًا كتابًا في قواعد اللغة السريانية وآخر في قواعد اللغة العربية يعمّ استعمالهما في المدارس الابتدائية . ثالثًا كتابًا في المنطق والفلسفة وفي اللاهوت لمن تندبهم النعمة الالهية ان يطلبوا العلوم العالية . رابعًا كتابًا في المناظرات الدينية ضد البدع الفاشية في المشرق خامسًا مختصرًا في تاريخ الكنيسة منسوقًا على حسب السنين بحيث يكون شاملًا خاصة سلسلة خلافة الاحبار الرومانيين والبطاركة الشرقيين واخبار اعمالهم . وهذه الكتب وغيرها مما يضعه العلماء لفائدة الكنيسة تعرض على الناقدين المدققين فيحصونها ويثبتونها ثم يهتم السيد البطريرك السامي الاحترام بنشرها في مطبعة مجمع نشر الايمان المقدس برومية وان تعذر ذلك طبعها على نفقته واذاعها توزيعًا في الاساقفة وخدم الرعايا وايضًا في رؤساء الاديار بثمن معين وبدل معتدل

عدد ٥ وكذلك ينبغي للسيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة ان

---

(١) الباب الاول ق ٩ و١٠ والباب الثاني ق ٢ و٦

يفوّضوا الى رجالٍ من أُولي الملاءة والكفاءة نقد كتب الفروض البيعية وضمّها كلها الى مجموع واحد نزيد بها كتاب القداس وكتاب الطقسيّات وكتاب الحبريّات وكتاب الفرض اليومي الموقت وفرض القدّيسين السنوي وكتاب قصص القديسين وما اشبه ذلك ولا بد في هذه الكتب جميعها من ان يثبتها السيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة ثم تنشر مطبوعة وتُوزَّع على الكنائس والاديار والابرشيات بثمن عادل . وعندئذٍ ينهى عن استعمال سائر نسخ الكتب البيعية اذا كانت غير مطابقة للطبعة التي اثبتها السيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة . وعلى السيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة المحلّيين ان يبذلوا العناية في هذا الباب ولا يأذنوا في استعمال كتابٍ ما في الكنائس ما لم يصدَّر بشهادةٍ خطّية من الرؤساء المحلّيين والناقدين تؤذن بمقابلتهِ ومطابقتهِ بالنسخ المطبوعة المثبتة . ويحظر هذا المجمع المقدس على الرؤساء المحلّيين المذكورين وغيرهم ايًّا كانوا ان يتساهلوا في مس الطقس بشيء من الزيادة او الحذف خلافًا لما في الطبعة التي اثبتها السيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة وينهاهم ان يقدموا على تبديل شيء منه استئثارًا لاية حجة كانت او ان يدخلوا فيه فرضًا جديدًا ومن أتى الخلاف وان اسقفًا فليعلم انه ليس بمتمّم فرضه بتلاوة صلوات الساعات القانونية فضلًا عمّا يناله من التأديبات بحكم المجمع والسيد البطريرك السامي الاحترام

الباب الرابع

في الاعياد والاصوام

عدد ١ يجب على خدمة الرعايا او الخوارنة وامثالهم ممن قُلّدوا الاهتمام بالنفوس ان ينبهوا منادين على ايام الاعياد الفرضيَّة وعلى الاصوام الواقعة في خلال الاسبوع التالي في القداس الرعائي الذي يتلونه في ساعةٍ معيَّنة يراعى في تعيينها مزيد التسهيل على الشعب وذلك قيد طائلة التأديب الموكول الى رأي الرئيس المكاني

عدد ٢ واذ كانت الاعياد والاصوام التي قد لايحفظها الشعب حق حفظها لا يؤمن ان يكون تكثيرها الى تعدُّد السيئات ادنى منه الى توفير الحسنات نهى هذا المجمع المقدس الاساقفة وخدَم الرعايا عن ان يرسموا ويعلنوا للشعب حفظ اعيادٍ واصوامٍ من باب الوصية زيادة على ما سيأتي ذكره

عدد ٣ ان الاصوام التي رسمتها كنيستنا الانطاكية هي :

اولاً الصوم الاربعيني وبدؤه يوم الاثنين التالي احد مدخل الصوم وختامه يوم السبت السابق احد القيامة ولا يصام ايام الآحاد والسبوت الّا السبت المقدس والاعياد المرسومة من باب الوصية الواقعة في اثناء الصوم الاربعيني وهي عيد دخول المسيح الى الهيكل وعيد القديس مارون وعيد الاربعين شهيداً وعيد القديس يوسف وعيد بشارة القديسة مريم العذراء الّا انه يحرَّم فيها على الاطلاق تناول اللحم والبيض واللبن

ثانياً صوم ميلاد سيدنا يسوع المسيح وأوله خامس كانون الاول واخره الرابع والعشرون منه

ثالثا صوم والدة الله وبدؤهُ اول آب ونهايته اليوم الرابع عشر منه . الّا انه لا يُصام سادسه لموافقته عيد تجلّي الرب

رابعًا صوم الرسل واوله خامس عشر حزيران وآخره الثامن والعشرون منه . ولكن لا يصام اليوم الرابع والعشرون منه لموافقته عيد مولد القديس يوحنا المعمدان

واخيرًا يصام يوما الاربعاء والجمعة طول السنة عن اللحم والبيض والالبان ما خلا ما كان منهما موافقًا لميلاد الرب والغطاس وما بينهما او واقعًا بين احد القيامة والعنصرة او في الاسبوع السابق بدء الصوم الاربعيني او موافقًا لعيد التجلّي وعيد انتقال القديسة مريم العذراء وعيد مولد القديس يوحنا المعمدان وعيد القديسين الرسولين بطرس وبولس

عدد ٤ اما الصوم الاربعيني فيجب فيه الكفّ عن كل ادام لحمًا وبيضًا ولبنًا مع الانقطاع عن كل مفطر طعامًا وشرابًا من نصف الليل الى نصف النهار على القليل . اما سائر الاصوام وان حمد فيها ما يتعاطى من الكف والانقطاع المذكورين في الصوم الاربعيني جريًا على عادة آبائنا المتقادمة العهد فمع ذلك نحتمل الاختصار على ما ادخل فيها من عادة الامساك عن اللحم والبيض والالبان فقط

عدد ٥ ويرى هذا المجمع المقدس انه يسوغ للسيد البطريرك السامي الاحترام ان يرخص لداعي ضرورةٍ عامّةٍ في الاصوام الثلاثة الآنفة الذكر على هذا الوجه وهو ان يجعل بدء صوم الرسل القديسين اليوم الخامس والعشرين من حزيران مكان الخامس عشر منه وبدء صوم انتقال العذراء القديسة سابع آب مكان اليوم الاول منه وبدء صوم ميلاد الرب ثالث

عشر كانون الاول مكان الخامس منه . على ان هذا الترخص لا ينبغي ان يأتيه السيد البطريرك السامي الاحترام على اطلاقه بل في صوم واحد لا غير ومرةً واحدة لا سوى بحسب مقتضيات المكان والزمان والمسوغات

عدد ٦ اما الاعياد المرسومة في كنيستنا الانطاكية من باب الوصية فهي

الاعياد المنتقلة

كل آحاد السنة

احد قيامة ربنا يسوع المسيح واليوم الذي يليه

صعود المسيح الرب

احد العنصرة واليوم الذي يليه

احد الثالوث الاقدس

عيد جسد المسيح

الاعياد الغير المنتقلة

كانون الثاني

١ منه ختانة الرب

٦ منه اعتماد الرب

شباط

٢ منه دخول الرب للهيكل

٩ منه عيد القديس مارون الانبا

اذار

٩ منه عيد القديسين الاربعين شهيداً

١٩ منه عيد القدّيس يوسف خِطِيب مريم العذراء القديسة

٢٥ منه عيد بشارة مريم العذراء القديسة

حزيران

٢٤ منه عيد مولد القديس يوحنا المعمدان

٢٩ منه عيد القديسين الرسولين بطرس وبولس

آب

٦ منه تجلّي الرب

١٥ منه انتقال مريم العذراء القديسة

ايلول

٨ منه ميلاد مريم العذراء القديسة

١٤ منه ارتفاع الصليب المقدّس

تشرين الثاني

١ منه عيد جميع القديسين

كانون الاول

٢٥ منه ميلاد سيدنا يسوع المسيح

٢٦ منه تذكار مريم العذراء القديسة

عدد ٧ واما الاعياد التي تُعيَّد في كل ابرشية ومدينة وقرية ومزرعة باعتبار كونها مخصصة لاكرام شفيعها فينبغي ان ينظّم فيها جدولًا محكم الطرز يضعه خادمو الرعايا ويثبته الاساقفة ويرفع الى السيد البطريرك السامي الاحترام في خلال شهرين اثنين ابتداء من اذاعة هذا المجمع المقدس

عدد ٨ وليعلم الجميع ان ليس الغرض من اتخاذ الاعياد تعطُّل الشعب عن

الاعمال الخدمية تفرُّغًا للمآدب والسكر او لما سوى ذلك من امور الدنيا وانما المقصود احتشادهم الى الكنيسة اوقات الفروض الالهية وتقديسهم تلك الايام لله باعمال التقى . وعليه فنأمر الجمهور طرًّا ان يتحاموا المنكرات وما يسوق اليها بل ان يحضروا ايضًا بالورع والعبادة ذبيحة القداس الطاهرة والفروض الالهية صباحَ مساء ونحثُّ من أتينا بذكرهم آنفًا (١) عند كلامنا على التعليم المسيحي والانذار بكلام الله ان يحشدوا ايضا قضاءً للواجب عليهم من حضور الوعظ المقدس والقراءة الروحية والتعليم المسيحي

عدد ٩ نأمر حتمًا بان ترعى كنائسنا في ضبط الاصوام والاعياد السنوية المنتقلة والمطردة طريقة الحساب الروماني الذي هذَّبه وضبطه غريغوريوس الثالث عشر الحبر الاعظم ذو الفضل الجزيل على طائفتنا ونحتم على المؤدّبين في كل ابرشية بان يدرّسوا الصغار ويعلّموهم ماهية هذا الحساب وكيفية استعماله ويخرجوهم ايضًا في اللحن البيعي

عدد ١٠ نريد ان يُتَسامح مع المؤمنين كافةً من باب الرحمة المألوفة بمقتضى القوانين المقدسة في الاشغال (٢) التي تدعو اليها المحبة او تقتضيها الضرورة في آونة الاعياد المذكورة وعليهِ ففي اوان الحصاد وقطاف الكروم وما اشبههما من دواعي الضرورة مما يتعذر تداركه بوجه آخر على الاطلاق يؤذن في مباشرة الاعمال الخدمية مجانًا ايّان رأى الاسقف مساغًا لذلك على شرط ان يتمَّ حضور القداس على القليل من قبل الشروع فيها وينبغي حثّ من نالوا

---

(١) الباب الثاني ق ٣ و٤

(٢) المجمع الروماني لعهد بنديكتوس ١٣ مطلب ١١ باب ٢

هذه الرخصة على ان يخصصوا شيئاً من النفع الذي اصابوه بالكنائس المجاورة والفقراء اعتياضاً عمّا فاتهم من اعمال العبادة . وكذا حكم من يعفون في الصوم من فرضه تنسيحاً لداعي ضرورة كبيرة

الباب الخامس

في الاستغاثة بالقديسين وتكريم الذخائر والصوَر

عدد ١ استناداً الى اوامر المجمع التريدنتي المقدس (١) يأمر هذا المجمع المقدس جمهور الاساقفة وسائر من تولوا خطة التعليم ورعاية النفوس ان يعنوا بتثقيف المؤمنين خصوصا في ما يلابس الاستشفاع بالقديسين والاستغاثة بهم وتكريم الذخائر واستعمال الصور استعمالاً قانونياً بحسب اصطلاح الكنيسة الكاثوليكية الرسولية المتعارف منذ صدر الديانة المسيحية واجماع الآباء القديسين ورسوم المجامع المقدسة ذلك بان يعلموهم ان القديسين المالكين مع المسيح يصلّون لله عن البشر . وان من الامور المحمودة المفيدة ان نستدعيهم مستغيثين بهم وان نلجأ الى صلواتهم ومساعدتهم في معرض طلب النعم من لدن الله بواسطة ابنه يسوع المسيح ربنا الذي هو وحده فادينا ومخلصنا . وان الذين ينكرون حصول القديسين على السعادة الخالدة في السماء او يزعمون ان الاستغاثة بهم غير واجبة او انهم لا يصلّون لاجل البشر او ان الاستعانة بهم ليصلّوا لاجل كل منا هي ضرب من العبادة الوثنية او منافية لكلام الله ومجحفة

(١) ج ٢٥ في الاستغاثة بالقديسين وتكريمهم وفي ذخائرهم والصور المقدسة

بشرف يسوع المسيح الذي لا وسيط سواه بين الله والبشر او ان الاستشفاع اللفظي او العقلي بالمالكين في السما هو ضرب من الحمق كل هولاء على ضلال مبين

عدد ٢ وايضاً فان على المؤمنين ان يكرموا اجساد الشهداء القديسين وغيرهم ممن يتمتعون بالحياة مع المسيح لما انها كانت اعضاء حيّة للمسيح وهيكلاً للروح القدس وهو سيبعثها ويمجدها في الحيوة الابدية وبكرامتها يؤتي الله البشر آلاءه جمة . وينبغي ان نحرم على الاطلاق كما قد حرمت الكنيسة وتحرم الان القائلين بعدم وجوب الاحترام والاكرام لذخائر رفات القديسين او بان تكريم المؤمنين لها ولما اشبهها من الآثار المقدسة هو امر عبث وان من العبث ايضاً الاكثار من ذكر القديسين استشفاعاً بهم

عدد ٣ يجب ان تعرض صوَر المسيح والعذراء والدة الله والقديسين معلّقة في الهياكل خاصّةً ويؤدّى لها واجب الاكرام والاحترام لكن لا اعتقاد انها ذات الوهيةٍ او قوّةٍ ما تقتضي لها العبادة او اننا نطلب شيئاً من الصوَر او نعلّق رجاءنا عليها شأن الامم الوثنية من قبل في تعليق رجائها على الاوثان بل اعتقاد أنَّ ما يتوخى من اكرامها هو راجع الى من تمثّلهُ بمعنى انّا اذا قبّلنا الصوَر او حسرنا عن رؤوسنا امامها او سجدنا لها فانما نسجد للمسيح ونحترم القديسين الممثلين فيها ذلك ما أقرّتهُ اوامر المجامع المقدسة خصوصاً المجمع النيقاوي الثاني ضد محاربي الصوَر

عدد ٤ ثم ان ما قلناهُ هنا لا ينحصر في الصوَر المرسومة على لوح او نسيج خاصةً بل يتناول ما كان منها منحوتاً او مطبوعاً ايضاً لاستوائها جميعاً في تمثيل القديسين الذين نؤدّي لهم الاكرام لكن على تفاوتٍ في العبادة لاننا نعبد الآب والروح القدس بالاشباه والرموز التي تجلّيا بها عياناً ونعبد المسيح باعتبار انهُ إله

وابن الله الآب وفادينا ونعظّم مريم العذراء لانها ام الله وسلطانة جميع القديسين ونكرّم القديسين باعتبار كونهم خدّام الله واولياءه . واخيرًا نصوّر الملئكة بالهيئة التي تراءوا بها للآباء والانبياء ونكرّمهم بمنزلة خدّام الله الامناء

عدد ٥ وهناك امر ينبغي للاساقفة ان يتوفروا على تعليمه وهو ان تاريخ اسرار الفداء الممثّل بالصور والرموز او بما سوى ذلك من الاشياء شأنه ان يفقّه الشعب ويمكّنه في اذكار عقائد الايمان والادمان في هذّها وان للصوَر المقدسة على عمومها كبير فائدة من حيث انها تنبّه الشعب الى اذكار النعم والآلاء التي آتاه اياها المسيح ومن حيث انها تمثل لابصار المؤمنين عجائب الله في قديسيه وامثلتهم المفيدة فيؤدون الشكر لله عليها ويقتدون بسيرتهم ويتخلقون باخلاقهم وينشطون لعبادته تعالى وممارسة اعمال التقى فان الصورة تفعل في العين فعل الكلام في الاذن وكذا الرسم فانه يفعل في الاميين عند توسمه فعل الكتاب في قارئيه

عدد ٦ اذا وقع في هذه الملاحظات المقدسة والاعتبارات المفيدة بعض الخلل فيرغب المجمع المقدس شديد الرغبة في استئصاله حتى لا تصوَّر صورة عقيدة كاذبة من شأنها ان تفضي بالسذّج الى خطر الضلال . واذا اتفق ان تُمثَّل تواريخ الكتاب المقدس ووقائعه تسهيلًا لاشراقها على بصائر الامين فينبغي حينئذٍ إفهام الشعب ان الالوهية لا تُمثَّل كأنها مدركة بحاسّة البصر او كأنه يمكن التعبير عن ماهيتها بالاصباغ والاشباه وكذا لا ينبغي ان تصوَّر صوَر القديسين بهيئة عراة ولا بزيّ او زينة تخرج بها عن حدّ الادب بل فليراعَ في ذلك جانب الحشمة والحقيقة والمطابقة للكتاب المقدس والتاريخ البيعي والتقليد القديم المقبول في الكنيسة

عدد ٧ لا يجوز ان تعلَّق في الاماكن المقدسة ولاسيما حيث تُتلى القداس والفروض الالهية صوَر من لم تكتب اسماؤهم في سجّل القديسين ولا ان يوضع على رؤوسهم اشعة واكاليل ولا توقد المصابيح عند مدافنهم او تعلَّق هناك الواح للنذور ولا يؤدى لهم شيء من معالم الاكرام المشتهر ولو قضوا بنسمة القداسة

عدد ٨ وايضاً فبالحريّ لا تسوغ زيارة كنائس المبتدعين والمشاقّين ولا اتيانها بالنذور والقرابين ولا تكريم الصوَر وذخائر الرفات المنسوبة الى من ثبت انهم قضوا وهم في حال البدعة والانشقاق منفصلين عن الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ولا الاستغاثة بهم بمنزلة قديسين ولا القول بانهم جادوا بهبات من قبيل المعجزات. ومن اتى ذلك حلَّت به عقوبة الحرم النافذ المحفوظ حلّه للاساقفة

عدد ٩ يجب ان يُطرح كل اعتقاد باطل في جنب الاستغاثة بالقديسين وتكريم الذخائر وقداسة استعمال الصوَر وان يستأصل كل كسب قبيح وعلى الاساقفة ان يبذلوا من العناية في هذا الباب ما يندفع به كل ما يخالف الترتيب والوقار والقداسة واللياقة لان بيت الله ينبغي له التقديس. وتوفراً على رعاية هذه الامور من وجه الامانة والحرص يرسم المجمع المقدس انهُ لا يجوز لاحد ان يعلّق صورة في مكان او في كنيسة ما لم تكُ تلك الصورة مثبتة عند الاسقف ولا ان تقبَل ذخيرة او يوثق بمعجزة جديدة الّا بعد ان يختبرها ويُحقّها هو ويتعيَّن عليهِ فور علمهِ بشيء مما ذكر على ايدي كهنة الرعية او غيرهم ان يستفتي في ذلك اهل التقى ويرفع الامر الواقع مؤيداً ببيّنات راهنة الى السيد البطريرك السامي الاحترام ليجري ما يراه مطابقاً للحقيقة والتقوى

عدد ١٠ نحظر ان تعرض الذخائر لتكريم المؤمنين او للطواف بهـا في الكنيسة ما لم توضع في صوانٍ لائق بها وتوقد امامها الشموع ويحملها رجل من اهل الكنيسة متشحًا بثوبه المقدس . وايضا ننهى بوجه الاطلاق عن ان يطاف بصوانٍ فارغ او بشيء آخر ايهام انهُ ذخائر قديسين طمعًا بالربح

عدد ١١ نأمر الكهـنة خدمة الكنائس ومدبري النفوس من عالميين وقانونيين عمومًا وخصوصًا ان يرفعوا الى اساقفتهم في خلال شهرين ابتداء من نشر هذا المجمع جريدة بالذخائر المحفوظة في كنائسهم مع شهاداتها القانونية لترفع في الخزانة الاسقفية . وان كان هنالك ذخائر ممتازة لقديسين مذكورين في السنكسار الروماني او في سنكسارنا الانطاكي وجب ان يحتفل لاعيادهم في القداس والفرض . والمراد بالذخائر الممتازة ان تكون راسًا او ذراعًا او ساقًا او عضوًا مخصوصًا تألم بهِ الشهيد على شرط ان يكون كاملًا لا صغيرًا دقيقًا وقد اثبته الرئيس المكاني إثباتًا شرعيًا

عدد ١٢ وتفرقةً بين الصحيح والباطل واليقين والشك يتحتم على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعهد الى رجال من ذوي العلم نقد سنكسار كنيستنا الانطاكية ليحذفوا منهُ الاقاصيص المصنوعة والاساطير الملفَّقة ويقتصروا فيهِ على تراجم القديسين المحققين وسيَرهم المثبتـة . والنسخة التي يحصونها تحريرًا وتهذيبًا يجب رفعها الى الكرسي الرسولي المقدس ليحكم بتصديقها او بتنقيحها

القسم الثاني

في الاسرار

الباب الاول

في الاسرار عموما

عدد ١ قال بولس الرسول في تحذير ساسة النفوس (١) «فليحسبنا الانسان كخدّام المسيح ووكلاء اسرار الله» فترتب اذًا على خادم الرعية بل على كل كاهن متقلد خدمة الاسرار ان يربط في ذهنه انهُ يباشر امورًا مقدسة وان من المتحتم عليه ان يكون ابدًا متهيئًا لقضاء هذه الخدمة البالغة في القداسة مستعدًّا لها بالجسد والعقل اما بالجسد فتسهيلًا لمن يتقدمون الى قبول الاسرار واما بالعقل والروح فتوفرًا على طهارة السيرة ونقاوتها احترازًا من انه وهو واجد من نفسه اثمًا مميتًا يدس لها السمّ حالة كونه يعنى بمداواة آخرين. اذًا متى احسَّ من نفسه باثم مميت لزمه قبل ان يدنو الى توزيع الاسرار او صنعها ان يلتمس الحلَّ في سرّ الاعتراف ان آتتهُ احوال الزمان والمكان وكان هناك معرّفٌ ولكن ان مست الحاجة واقتضت وظيفته ولم يكن ثمة معرّف فلا اقلَّ من ان يهتمَّ بالمصالحة مع الله عن خشوع قلب باطنيّ يقرنهُ قصد الاعتراف لدن اول فرصة ممكنة اذ ينبغي له ان يكون خلوًّا من مشتكىً (٢) بما انهُ وكيل الله

---

(١) الاولى الى اهل كورنتس ٤ : ١ (٢) تيطس ١ : ٧

عدد ٢ وليعلم موزّع الاسرار او صانعها ان من المتعيَّن عليه ضرورةً ان يعرف عددها وماهيتها ثم طقوسها واحتفالاتها التي يجب ان يُرعى استعمالها المستفاد من التقليد الرسولي رعاية بالغة في الدقة . اما نظرًا الى عدد الاسرار فليكن ابدًا نصب عينيه هذا قانون المجمع التريدنتي المقدس (١) « فان قال قائلٌ ان اسرار العهد الجديد ليست كلها من اوضاع يسوع المسيح ربنا او انها اكثر او اقل من سبعة وهي المعمودية والتثبيت والاوخارستيا والتوبة والمسحة الاخيرة والدرجة والزواج او ان بعض هذه السبعة ليس بسرّ حقيقي . فليكن هذا القائل محرومًا » . ثم ليعلم ويعلّم آية الفرق بين هذه الاسرار واسرار العهد القديم وانها اي اسرار العهد الجديد ليست سواء بل يوجد بينها تفاوت في الشرف وأيها ضروري للخلاص وبالنسبة الى مَن وان كلًّا منها يحوي ويولي بقوة الفعل المفعول النعمة التي يدل عليها بشرط ان لا يكون هناك مانع وان ليس كل المسيحيين خدامًا لكل الاسرار وانه ما عدا المادة والصورة يشترط على القليل في الخدام عند صنعهم الاسرار وايلائها ان تكون لهم نية ان يصنعوا ما تصنعه الكنيسة وان الخادم في حالة الاثم المميت يصنع السر او يوليه صحيحا ولكن على شرط ان يرعى كل مقتضيات صنعه او ايلائه الجوهرية وان كان هذا الفعل منه غير جائز ومقرونًا بمعرَّة الانتهاك (٢) . وليلفظ صورة السر بتأنٍّ وبيان ووضوح في الوقت الذي يستعمل المادة نفسه ولا يسوغ لهُ ان يغيّر احداهما ولا ان يعدل عما كان منها أوكد وآمن الى ما كان مرجوحًا او

---

(١) جلسة ٧ في الاسرار ق ١ (٢) المراد بالانتهاك ما يسمى في اللاتينية *Sacrilegium* اي اذهاب حرمة ما كان مقدَّسًا (م)

محتملًا ولا ان يبدل الطقوس البيعية المقبولة باخرى جديدة على حسب هواه ولو كانت من طقوس كنائس اخرى . ولذا فليكن نصب عينيه و بين يديه كتاب الطقسيات وكتاب الحبريات ليتسنى لهُ القيام بخدمته كما ينبغي خلوًا من ان يزيد شيئًا او يحذف شيئًا . ويجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعني وفاء بواجباته الرعائية بتعاهد الكتابين المذكورين وتثبيتهما وطبعهما وتوزيعهما بثمن عادل فيجري الكهنة والاساقفة جميعًا على منوال واحد وطريقة واحدة في خدمة الاسرار

عدد ٣ ولما كان من الواجب ان تُباشر خدمة الاسرار بالرزانة والوقار لا بالطيش والهزل وعدم الاكتراث وجب على الكاهن او الحبر ان يصغي جهده الى ما يباشره ويوقظ فكره منتبهًا ما استطاع لما يفعل ويقول لتدوم لهُ وتصح نيَّة ان يصنع ما تصنعه الكنيسة

عدد ٤ وبما ان رعاة النفوس قد « اقامهم الرب على اهل بيتهِ ليعطوهم الطعام في حينه » (١) فينبغي لهم ان يلبّوا طالبيهم بفرح القلب والنشاط اينَ استدعوهم ليلًا ونهارًا . وعلى الاسقف ان ينزل بالقاعدين عن التلبية عقوبة الربط وبالمتمرّدين منهم عقوبات اشدَّ . وان اقعدهم التواني الى حدّ أن يزايل احد ابنائهم هذه الحيوة خلوًا من المعمودية او سر التوبة او الزاد المقدس او المسحة الاخيرة فليفرغ في جنبهم منتهى الشدة في العقوبة

عدد ٥ عند الضرورة وفي غيبة خادم الرعية يلي الكاهن ايًّا كان توزيع الاسرار لكن عند انتفاء خطر الموت وفي غير محل الضرورة يحظر على الكاهن

---

(١) متى ٢٤ : ٤٥

عالمياً كان او قانونياً ان يقدم دون اذن الرئيس المكاني على خدمة الاسرار التي هي من خصائص خدمة الرعايا . ويحظر ايضاً على خادم الرعية ان يوزع الاسرار في خارج حدود خورنيتـه او في ضمن حدودها على من كانوا اجنبيين عنها كأن يكونوا اجنبيي الطقس والطـائفة وفي خدمتهم كاهن كاثوليكي ومن تعدّى هذه الرسوم عوقب بالربط عن وظيفتهِ وبعقوبات اخرى شديدة يحتكم بانزالها الرئيس المكاني

عدد ٦ يجب على خدمة الرعايا ان يحضّوا الشعب ولاسيما النسـاء على ان يتقدموا الى قبول الاسرار وهم في زيٍّ يشعر بالحشمة المسيحيـة وفضيلة الاتضاع وان يحضروها بمظاهر التقى والعبادة في المكان والزمان الملائمين متجنبين الاحاديث الباطلة وان يقتبلوها بما ينبغي لها من الاحترام . ونحتم على خدمة الرعايا انفسهم حتماً توجب مخالفته العقوبات التي يحتكم بها الرئيس المكاني ان يبالغوا في تنظيف الملابس والآنية المقدسة وتطهيرها مع سائر ما يتخـذ في استعمال الاسرار وتوزيعها وان يوزعوا الاسرار في الكنيسة لا سوى ما عدا المسحة الاخيرة وما دعت اليهِ الضرورة

عدد ٧ قال ربنا لتلاميذه (١) «مجّاناً اخذتم فمجّاناً أعطوا» . فتحتم اذاً على الكهنة والاحبار ان يكونوا منزهين عن جميع مظان السيمونية وكل كسب قبيح فلا يطلبوا شيئاً في نظير توزيع الاسرار بايّ سببٍ كان قصداً او تبعاً والّا اوجبوا على انفسهم تلك العقوبات الشديدة المفروضة في الناموس وسواها مما يحتكم بهِ الرئيس المكاني والسيد البطريرك السامي الاحترام . وانما ننهى هنا

---

(١) متى ١٠ : ٨

عن الاستعطاءات المذمومة ولكننا نريد ان ترعى عادات التقى على حكمها فلو بذل احد شيئاً في مقابلة ما يلابس خدمة السر من التعب تطوعاً وتبرعاً خلواً من شرط ومقاولة على العمل قصد التصدق المحض او من باب العبادة جرياً على مألوف العادة الحميدة فاننا ننتفر قبوله خاصةً بوجه النزاهة بعد الفراغ من خدمة السر على اننا لانتسامح بقبول مثل ذلك مطلقاً في سر التوبة الذي ننهى بالنظر اليهِ عن اتيان التقادم ولو كانت عن محض تبرع وسخاء لكننا نسمح بتوزيعها على الغير بمنزلة صدقات

عدد ٨ وينبغي للكهنة ان لا يكون علمهم قاصراً على مقتضيات الاسرار الجوهرية بل شاملاً معرفة قدر شرفها ومفاعيلها الخلاصية واكتناه ما في طقسياتها من المعاني المقدسة وان يعلّموا الشعب ذلك باللغة المتداولة ايام الاعياد توفيراً لعواطف الاحترام في صدور متقبّليها وتبصيراً لهم خصوصاً بما تقتضيه الاسرار من الاستعدادات الضرورية احترازاً من ان يكون اثم متقبّلها سبباً لذهاب مفاعيلها . وليواظبوا باجتهاد على دراسة القوانين التي سنّها المجمع التريدنتي المقدس (١) في باب الاسرار عموماً وخصوصا ولا يذهب عن بداهة علمهم وحفظهم لدن خدمة الاسرار ما رسمه المجمع المقدس المشار اليهِ (٢) حيث قال « من قال ان الطقوس المقبولة والمثبتة في الكنيسة الكاثوليكية والجاري استعمالها عادة في خدمة الاسرار الاحتفالية يمكن لمزاولي خدمتها ان يتهاونوا بها او يهملوها حسب اهوائهم من غير حرج او انهُ يتأتى لاحد رعاة الكنائس ايّاً كان ان يبدّلها باخرى جديدة فليكن ذلك القائل محروماً »

---

(١) ج ٧ : ١٣ : ١٤ : ٢١ : ٢٢ : ٢٣ : ٢٤ (٢) ج ٧ في الاسرار ق ١٣

الباب الثاني

في سر المعمودية

عدد ١ ان سر المعمودية باب سائر الاسرار ومفتاح ملكوت السماء (١) الذي رسمه المسيح الرب بقولهِ العزيز (٢) « اذهبوا الآن وتلمذوا كل الامم معمّدين اياهم باسم الآب والابن والروح القدس » هو من الضرورة للخلاص بحيث يمتنع الحصول عليهِ بدونه سنداً الى قولهِ تعالى (٣) « ما لم يولد الانسان من الماء والروح فلا يقدر ان يدخل ملكوت الله » وهذه الآية لا ينبغي ان تتأوّل الى الكناية والمجاز وانما يجب ان تحمل على المعنى الحقيقي وهو الماء العنصري الضروري للمعمودية كما نصّ عليهِ المجمع التريدنتي المقدس (٤) وقضى بعقوبة الحرم على من زعم الخلاف وذلك لا ينافي وجوب الاعتقاد استناداً الى رأي الآباء القديسين بان مجرد التوق الى المعمودية والاستشهاد حباً بالمسيح يصح لكلٍّ منهما في حين الضرورة ان يقوم مقام المعمودية ولذا نأمر كهنة الرعايا بان لا يحرموا الموعوظين اي المرشحين للايمان من الدفنة البيعية عند مفارقتهم هذه الحيوة الدنيا تائقين الى المعمودية . وايضاً فان الذين اراقوا دماءهم في سبيل جهاد الايمان بالمسيح ينبغي لهم ان يكرموا اكرام شهداء وعليه قول القديس باسيليوس الكبير : (٥) « والذين يلاقون المنية حباً بالمسيح مصابرين في جهادهم لاجل الدين عن تصميم حقيقي لا عن

---

(١) غريغوريوس النزينزي خطاب ٢ (٢) متى ٢٨ (٣) ٣ : ٥
(٤) ج ٧ في المعمودية (٥) كتاب ٢ في الروح القدس ب ٦

تشبّهٍ واقتداء فيخلصون بلا افتقار الى سرّ الماء لاصطباغهم بدمهم المهراق » وللقديس اوغسطينوس (١) في كلامهِ على كلتا المعموديتين توقّفاً واستشهاداً قوله « اني ارى ان ليس التألم وحدهُ حبّاً باسم المسيح يعيض عمّا فات من المعمودية بل ذلك شأن الايمان واهتداء القلب ايضاً فيما لو حال ضيق الوقت دون اتمام سرّ العماد »

عدد ٢ يعتقد هذا المجمع المقدس ان ما من احد يجهل مادة المعمودية وصورتها مع ذلك يأمر كهنة الرعايا ويحتم عليهم ان يعلّموا ابناء رعاياهم كافةً ان مادة المعمودية المقدسة انما هي الماء الحقيقي العنصري وان صورتها هي الكلمات التي يلفظها المعمّد في حال مباشرته التعميد ونصها : « انا اعمّدك باسم الاب والابن والروح القدس » او كما تقول الروم « ليعمّد عبد الله فلان او أمةُ الله فلانة باسم الآب والابن والروح القدس » وينبغي للمعمّد ان يتلو هذه الكلمات في حال مباشرته التعميد لتتحد المادة والصورة معاً في آنٍ واحد . ولما كانت بعض نسخ كتاب الطقوس المخطوطة تشتمل على الكلمات التالية وهي « انا اعمدك او ليعتمد فلان باسم الآب آمين باسم الابن آمين باسم الروح القدس آمين » فيأمر هذا المجمع المقدّس حتماً بان لا يستعمل احد مذ الآن فصاعداً الاّ الصورة المرسومة في كتاب الطقوس المثبت وان لا يُجرى في خدمة هذا السر الاّ على طقسيّاته المرعية في الكنيسة الشرقية التي رسمها آباؤنا وعهدوا بها الينا ذلك بان يتناول الكاهن الطفل باحتراس مجرّداً من جميع اثوابهِ فيعمده غامساً بدنه كله بالماء ثلاث دفعات

---

(١) كتاب ٤ في المعمودية رداً على الدوناتيين ب ٢٢

مصرحاً بذكر الثالوث الاقدس مرة واحدة فيقول « انا اعمدك باسم الآب » وينمسه مرةً في الماء ويرفعه ويقول « والابن » وينمسه مرةً ثانيةً ويرفعه ويقول « والروح القدس » وينمسه مرةً ثالثة ويرفعه . وعند كل انغماسة يقول الشماس آمين . اما اذا كان طالبوا المعمودية من البالغين ولاسيما النساء فلا نجيز رعايةً للحشمة والادب ان يُجردوا من ثيابهم ويُغمسوا في حوض المعمودية بحسب العادة القديمة وعلى ما مر آنفاً في الكلام على تعميد الاطفال بل نريد ان يقتصر الكاهن على تعرية رؤوسهم وسكب الماء على رأس المعمود منهم مرة وهو يقول « باسم » الاب ثم يسكب الماء ثانية ويقول « والابن » ثم مرة ثالثة ويقول « والروح القدس » وللكاهن ان يستعمل هذه الطريقة من التعميد اما سكباً على الراس او غمساً للراس لاغير بحسب العادة المحلية لكن يتحتم عليهِ استعمال السكب خاصةً فيما لو خيف على حيوة طالب العماد اذًى من جراء غمسه برمته في الماء . اما القائلون (١) بعدم صحة المعمودية على طريقة السكب او بانتفاء مفعولها اذا لم ينمس البدن كله في الماء ثلاث دفعات فنحكم عليهم بمنزلة المخالفين لتقليد الكنيسة

عدد ٣ خادم المعمودية هو في الاصل خادم الرعية او الكاهن المأذون له منه . اما في حين الضرورة فيلي التعميد الكاهن او الشماس او الاكليريكي كائناً من كان حتى العالمي والمرأة ايضاً بل يليه عند عدم وجود كاثوليكي امرؤ مبتدع او مشاق او كافر على شرط ان تستعمل المادة والصورة على سننهما وحدّهما مع نية صنع ما تصنعهُ الكنيسة . ومن ثم فاننا نحرم ونمقت تعليم

---

(١) مرقس الافسسي في رسالتهِ العامة الى جميع اساقفة العالم بعد المجمع الفلورنتي

من (١) يوثرون في غيبة خادم الرعية موت الاطفال خاسرين المعمودية على غسلهم بماء الخلاص لزعمهم انهُ لا يجوز للعاليين ان يلوا هذا العمل حتى عند الضرورة . وايضاً فانا نمقت القائلين بعدم صحة المعمودية المجراة على ايدي المبتدعة او الكفرة حتى لو كانت مستكملة المادة والصورة والنية كما ينبغي . لكن حفظاً للنظام والترتيب في هذا الباب حتى في محل الضرورة المذكورة ينبغي ان يبدأ من الاعلى في الرتبة والمكانة الى الادنى فيقدَّم الرجل على المرأة والاكليريكي على العالمي الّا ان يكون الادنى في الرتبة رجلًا او امرأة ايسر منالًا واعلم بصورة المعمودية وطريقة التعميد او فيما انهُ اذا لم تعمد المرأة لم تتوفر العناية برعاية حيوة الامّ في ابّان الولادة . واذا عمَّد الوالدان طفلهما عند عدم وجود اجنبي وفي اوان الضرورة عند ترجيح خطر الموت فلا يصيران ذوي قرابة روحية تمنع من مباشرة حق الزواج

عدد ٤ بناءً على ما يراهُ هذا المجمع المقدس بعد امعان النظر من شدة ضرورة المعمودية للخلاص يرسم ويحتم على خدَم الرعايا وسائر من تقلَّدوا الاهتمام بالنفوس انْ يعلّموا الشعب ولاسيما القوابل كل ما كان ضرورياً لخدمة هذا السر احترازاً من ان يحدث عن تهاونهم موت الاطفال اما خلواً عن معمودية واما معها ولكنها غير صحيحة لفوات شيء جوهري . وعليه فلا يسمح للمرأة ان تزاول مهنة القابلة الا بعد احرازها شهادة بصلاح سيرتها ووقوف كاهن الرعية على حسن خبرتها في مادة المعمودية وصورتها ومنوالها واجازته لها ذلك . وان اغفل كاهن الرعية هذا الامر عوقب بما يراه الاسقف .

---

(١) طالع اركوديوس في مقالة المعمودية ب ٢

وعلى كاهن الرعية ان يكثر من تحذير القوابل اجتناب التحفظات الباطلة والطقوس الجديدة والاعتقادات الفارغة

عدد ٥ اذا عمّدت القوابل او غيرهنَّ ايًّا من كان اطفالًا في حين الضرورة ثم افتوا من الخطر وجب على كاهن الرعية ان يستقصي البحث والسؤال عن صورة تعميدهم ومنواله حتى اذا لم يثبت صحة اعتمادهم لزم ان يعمدهم هو بمقتضى نص كتاب الطقوس . وان وجد هناك مظنّة احتمال كون الطفل غير معمَّد فليعمّده تعميدًا شرطيًّا بقوله : « يافلان ان لم تكن معمَّدًا فانا اعمّدك باسم الآب والابن والروح القدس »

عدد ٦ وليعلم كهنة الرعايا انهُ اذا جرى عماد الطفل الحديث الولادة او البالغ على يد خادم غير عادي ثم نجا من خطر الموت الملمّ ينبغي ان يؤتى بهِ الى الكنيسة استكمالًا لما فات في تعميده من الطقسيات المقدسة

عدد ٧ انهُ وان كان مرسومًا في بعض كتب الطقوس القديمة ان يؤتى الى الكنيسة بالذكر بعد مضي اربعين يومًا وبالانثى بعد ثمانين يومًا من مولدهما ويُعمَّدا فنحن نحكم اولًا بان هذا الرسم يجب حمله على ما اذا كان الطفل صحيح البنية تامّ العافية يؤيده ما في هذه الكتب عينها حيث يضاف على العبارة السابقة ما يلي وهو : « اما لو ألمَّ خطر الموت فليعمَّد للحال ولو كان ساعة خروجه من رحم امهِ » ثانيًا ان الطفل وان كان صحيحًا سالمًا فيمكن للكاهن (١) ان يعمّده قبل الاربعين او الثمانين يومًا بل قبل اليوم الثامن من مولده . وان فرط موت الطفل قبل المعمودية وكان ذلك بجريرة كاهن

---

(١) مجمع شركيس البطريرك المنعقد في ٢٠ ايلول سنة ١٥٩٦ ق ١

الرعية او تهاونه وتقصيره أثم اثمًا مميتًا بل حلّت بهِ عقوبة الربط من مجرَّد الفعل نفسه وعوقب بعقوبات اخرى يحتكم بها الرئيس المكاني . ونأمر كهنة الرعايا ان يسرعوا في شكواهم الى الرئيس المكاني من الوالدين الذين يأبون دون استئذانه الاتيان باولادهم الى الكنيسة بعد اليوم الثامن من ولادتهم

عدد ٨ والوالدات اذا آثرن عدم دخول الكنيسة حتى يوم الاربعين من ولادتهنَّ لمجرد التورّع وجريًا على العادة الحميدة تنتفر ذلك في جانبهنَّ عملًا بنص كتاب الطقسيات . اما اذا عوفينَ وخرجنَ من فور ابلالهنَّ مقبلاتٍ الى الكنيسة فنأمر ان يصلّي عليهنَّ الكاهن كما في الكتاب الآنف الذكر اخذًا بقول الحبر الاعظم القديس غريغوريوس الثالث الناشيء من بلادنا السوريَّة متابعًا فيه سلفه غريغوريوس الاول ونصه «لاينبغي ان تحرم مثل هذه المرأة دخول الكنيسة وحضور القداس بل لا ينبغي ان تمنع اذ ذاك من تناول سر القربان المقدس على انها اذا احجمت عن التناول ابتغاء مزيد الاحترام فنثني عليها خيرًا وان هي اقدمت عليه فلا حرج . وان أتت المرأة الى الكنيسة في ساعة وضعها قصد ان تؤدي الشكر فلا جناح عليها»

عدد ٩ لايسوغ في غير وقت الضرورة تعميد الاطفال في البيت وانما يجب ان يكون في الكنيسة المعينة لهذا الفرض المقدس . والذين يعمدون في البيوت او في المعابد الخصوصية لا في الكنائس خلوًا عن ضرورة واذن الاسقف تحلّ عليهم عقوبة الربط بمجرد الفعل نفسه (١) ويجمل بهذا السر سر النور ان يتم نهارًا على يد كاهن صائم الّا ان تدعو الضرورة الى الخلاف وفقًا لما

---

(١) مجمع ترولو ق ١٩ و٣٢

هو مرسوم في كتاب الطقوس بما نصه « ان رُزق الرجل المؤمن ولدًا والمَّ به خطر الموت فليسارع في تعميده حالاً ان كان هناك كاهن صائم وان تعذر وجوده كذلك والخطر باقٍ فليعمّده كاهن غير صائم »

عدد ١٠ لا يُتخذ في المعمودية عرابون متعددون بل ينبغي بحسب رسم القوانين المقدسة (١) ان يتناول المعمّد عراب واحد رجلاً كان او امرأةً وعلى الكثير اثنان رجل وامرأة فتحصل القرابة الروحية بينهما وبين المعمود وابويه ثم بين المعمَّد والمعمِّد وابويه لا سوى. ويجب على كاهن الرعية قبل شروعه في التعميد ان يستقصي ممن يناط بهم تعيين العرابين معرفة من يختارون لتناول المعمّد من الحوض المقدس سواء كان المتناول واحدًا او اثنين ويأذن لهُ او لهما خاصةً بتناول الطفل ويكتب في السجل اسم العرابين ويعلمها بالقرابة الحاصلة بينهما وبين المعمّد فلا يبقى لهما وجه للاعتذار بالجهل . ومن لمس المعمّد من سوى العرّابين فلا يصيب القرابة الروحية على الاطلاق . وكذا حكم القرابة الروحية المكتسبة في سر التثبيت

عدد ١١ لا يجوز ان يتخذ عرابون من الكفرة والمبتدعة والمشاقين والمحرومين والموثقين بتأديبٍ بيعيٍّ كائناً ما كان والمشهورين بالقبائح ولا من المجانين والخرس وممن لم يبلغوا الرابعة عشرة من السن وايضاً فلا يؤذن للرهبان والقانونيين والراهبات ان يتناولوا المعمّد من الحوض المقدس. اما الكهنة العالميُّون والشمامسة فلا يسوغ لهم ان يكونوا عرّابين في المعمودية او في

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ٢ في الاصلاح . ومجمع سركيس البطريرك الآنف الذكر ق ٣ و ٤

التثيت الا باذن صريح من الرئيس المكاني

عدد ١٢ كانت الكنيسة الشرقية (١) تسمح من قبل لكهنة الرعايا ان يباركوا مباشرةً زيت العماد ويدهنوا به طالب المعمودية على ما هو مرسوم في كتاب طقسيات الروم والسريان . اما اليوم فيحتم هذا المجمع المقدس على كهنة الرعايا بوجوب استعمال الزيت في المعمودية مما باركه السيد البطريرك السامي الاحترام وايضاً فانه ينبغي ان يتولى البطريرك بنفسه دون غيره عمل زيت الميرون المقدس الذي يستعمل في التثيت وقد كان تقديسه من قبل مخصوصاً على اطلاق الاحوال بالاسقف دون سواه كما هو مرسوم في كتاب الطقسيات وفي مجمع قرطجنه الثالث بقوله (٢) « وليس للكاهن ان يبارك العذارى بلا اذن من الاسقف ولا ان يصنع الميرون على وجه الاطلاق » وفي مجمع طليطلة الاول ما نصه (٣) « ينبغي بعد الان ان لا يصنع الميرون الا الاسقف » . اما مناولة الاطفال سر الافخارستيا بعد تعميدهم فننهى عنها نهياً مطلقاً موجباً على المخالف عقوبة الربط بمجرد الفعل ومتى كان المعمّدون من البالغين فنسمح لهم بتناول القربان المقدس بعد تقبلهم المعمودية

عدد ١٣ ينبغي ان يسمّى المعمّدون باسماء القديسين او باسماء اخرى بحيث لا يكون الاسم مشعراً بتمجج او بذاءة ولا هو مما خاص بالكفرة والمبتدعة. وعلى كاهن الرعية ان يسرع قبل اخراج المعمّد من الكنيسة الى سجل العماد فيكتب فيه ما جعل للطفل من الاسم بالمعمودية وما لكل من والديه وعرابيه

---

(١) اكليمنت الثامن في تعليمه في بعض طقوس الروم عدد ٣

(٢) ق ٣٦ (٣) ق ٢٠

من الاسم واللقب (١) والسجل المذكور ينبغي ان يحفظ ويحرز في مكان قريب من حوض المعمودية. اما طريقة تقييد ذلك فيهِ فتكون على هذا النحو « في يوم كذا — وشهر كذا — وسنة كذا — انا فلان — خادم كنيسة كذا — قد عمَّدت فلان بن فلان وفلانة الزوجين الشرعيين — المولود في يوم كذا — وعرَّاباه هما فلان وفلانة » . ولا بد من رعاية نسق هذا النظام في جانب المعمَّدين في البيت لداعي الضرورة عند الاتيان بهم الى الكنيسة لاستيفاء مقتضيات الطقسيَّات . وهذا السجل ينبغي ان يعرض على الرئيس المكاني في كل عام ليتعهده بالدقة والنقد وان تكون كل صفحة منه مذيلة بتوقيع خادم الرعية بخط يده وان يرفع بمزيد التحفظ في خزانة ذات قفل يودع مفتاحه عند خادم الرعية فيحتفظ بهِ . ويجب ان يكتب فيهِ تاريخ يوم المعمودية وستهـا وشهرها بالفاظ كاملة جليّة لا باحرف مختصرة او بارقام حسابية . وعلى كل كاهن خادم رعية ان يسلّم هذا السجل الى من يخلفه في خدمته ليستمر محفوظاً في الكنيسة ومن خالف هذا الترتيب عوقب شديد العقاب الذي يوجبه بحسب رأيه الرئيس المكاني

عدد ١٤ يجب على خادم الرعية ان يجري على عادة الكنيسة الشرقيـة بان يبارك ماء المعمودية قبل ابتدائه بخدمة هذا السر ثم ان الكنيسة الشرقية وان كانت قد جرت قديماً على ان لا تحتفـل بتعميد الموعوظين الا في عيد الغطاس والفصح والعنصرة وكنا نحن ممن يرون ان تبقى هذه الطريقة الحميدة جارية في جانب البالغين الا اذا فاجأ خطر الموت او ان لا يعدل عنها عدولاً

---

(١) مجمع البطريرك سركيس المنعقد في ٢٠ ايلول سنة ١٥٩٦ ق ١

تاماً خصوصاً في الكنائس المطريبولية او الكاتدرائية فمع ذلك لا مانع من مباشرة التعميد في حين الضرورة اي وقت كان في ايام الاحاد وعيد ميلاد المسيح واعياد السيدة والرسل والشهداء او في ما سواها من الايام العادية

عدد ١٥ من عادة آبائنا وسائر ابناء الكنائس الشرقية ان يدهنوا الاطفال والبالغين بالميرون المقدس بعد تقبلهم المعمودية مباشرةً وكذلك يمنحونهم سر التثبيت وهذا الدهن كان يليه كهنة عاديون باذن البطاركة والاساقفة كما يستفاد من كتب الطقسيات . اما اليوم فقد رأى بطاركتنا قياماً بواجب طاعتهم ان يجروا وراء الاحبار الرومانيين الذين انفذوا اليهم عدة رسائل في هذا الشان فحكموا ارتياحاً منهم الى موافقة الطقس اللاتيني بان لا يخدم سر التثبيت مذ الان فصاعداً الا الاسقف . وبناء عليه نأمر ونحتم بان لا يجسر خدمة الرعايا والخوارنة والخوارنة الاسقفيون وسائر من خلوا عن المقام الاسقفي على ان يدهنوا بعد الان جبهة المعمَّد بالميرون المقدس ويتلوا الالفاظ المعينة لسر التثبيت المخصوصة تلاوتها بالاسقف على كونه خادماً عادياً بل ينبغي ان يُعدُّوا عن تلاوتها « ويغمسوا ابهامهم بالميرون المقدس ويمسحوا المعمَّد في اعلى راسه بشكل صليب تالين الصلوة المأخوذة من كتاب الطقوس الروماني ونصها الاله القادر على كل شيء ابو ربنا يسوع المسيح الذي اولدك ميلاداً ثانياً من الماء والروح القدس ووهب لك مغفرة جميع ذنوبك وخطاياك (وهنا يتم الدهن) هو يدهنك بميرون الخلاص ✠ بيسوع المسيح ربنا للحياة الابدية » . وان كان الاسقف حاضراً وهو او كاهن عادي يعمد بالغاً فله اي للاسقف ان شاء ولاسيما اذا كان المعمَّد بالغاً او طفلاً في معرض خطر الموت ان يمنحه بعد المعمودية سر التثبيت كما في كتاب الطقوس بحيث يتخذ حينئذٍ عرّاباً او

عرّابة ويكتب كاهن الرعية او الاسقف اسم المثبت في السجل المعيَّن لذلك . فبناء على ما مر يجب ان يذكر في كتاب الطقوس المعزوم على وشك طبعه باذن السيد البطريرك السامي الاحترام قبل الالفاظ التي يتم بها منح سر التثبيت بحسب طقسنا تنبيه للكهنة العاديين ويعقّب بالصلوة المار ذكرها « الله القادر على كل شيء الخ » ثم يعلّق تنبيه آخر للاساقفة مع طقس منح سر التثبيت الذي نأمر بفصله وتمييزه عن طقس المعمودية بالاطلاق

عدد ١٦ يجب على كاهن الرعية ان يعنى بما امكن من السرعة في الحصول على الميرون الذي باركه السيد البطريرك السامي الاحترام يوم خميس الاسرار ولا يستعمله اكثر من سنة الا اذا مست الحاجة . وينبغي ان يضعه ضمن اناء من فضة او من قصدير على القليل محكم الضبط وان يحفظ في مثل هذا الاناء زيت المعمودية ايضاً وكلا الوعائين يجب ان يكونا متمايزين احترازاً من وقوع الغلط فيهما . وليحرص على حفظ وعاء الميرون المقدس بالاكرام في مكان حريز ذي قفل وان لا يُنقل من مكانه الى حوض المعمودية بايدي العوام وانما هو ينقله بنفسه او بواسطة كاهن او اكليريكي على القليل . وليحذر ان يعطي احداً شيئاً من الزيوت والقطن وسائر ما يستعمل في التعميد باي حجة كانت بل فليحرقها كلها بتأدُّب ويلقِ رمادها في مكانٍ ذي حرمة

عدد ١٧ ويجب على كاهن الرعية ان يحذّر ابوي الطفل الصغير من ان يوسّد الى جنبهما في الفراش او الى جنب الحواضن احترازاً من ان يمسه أذىً بل ليوصوا بكلاءته وتاديبه بالادب المسيحي ولا يدفع الوالدون بنيهم باية حجة كانت الى اظآر او حواضن كافرات او مبتدعات

عدد ١٨ والراجعون عن البدعة او الشقاق الى حضن الكنيسة الكاثوليكية

ان كانوا ممن جرى تعميدهم بما يجب من المادة والصورة والنية فننهى ايًا كان ان يراجع تعميدهم نهيًا جازمًا موجبًا على المخالف عقوبة الحرم النافذ بل اننا نتقبلهم ونكتنفهم بمجرد نبذهم الغوايات وتزافهم بالايمان الارثوذكسي . وكذا حكم من خرج عن الدين الكاثوليكي الى بدعة او فرقة من فرق الكافرين ثم ارعوى عن غيه فانًا نقبله في شركة الكنيسة بعد اطراحه الاضاليل وتادية فرض الكفارة الخلاصية متابعين في ذلك تحديد المجمع التريدنتي المقدس (١) ونصه ان «قال قائل ان المعمودية الممنوحة على حدها يجب ان تجدد لمن جحد الايمان الكاثوليكي عند الكفار فليكن هذا القائل محرومًا»

عدد ١٩ لوطلب الكافر البالغ اشده سر المعمودية وجب ان يثقف بدء ما يكون بمقتضى القاعدة الرسولية في الايمان المسيحي والآداب المقدسة وان يتمرس باعمال التقى اياما ويُمتحن في ارادته وعزمه مرارًا ولا يعمَّد الا عالما ومريدًا وبالغًا حد الكفاية في التثقيف وبعد تعميده اذا كان الاسقف حاضرًا فليدهنه بالميرون المقدس ثم يغذَّى بسر الاوخارستيا المقدس جريًا على المرسوم في كتاب الطقوس الذي نأمر بان يتجه كلامه الى البالغين لا الاطفال خصوصًا لهذا العهد بعد اذ أُلغي في كنيستنا تثبيت الاطفال ومناولتهم القربان الغاء تامًا . على انهُ اذا اشفى البالغ في حين تثقيفه على خطر الموت وطلب المعمودية فيجب ان يعمد لداعي الخطر والضرورة. اما اطفال الكفَّار فننهى على الاطلاق عن تعميدهم على كرهٍ من والديهم الاَّ اذا شارفوا الموت او كانوا يتامى او رضي بذلك احد الوالدين

---

(١) ج ٧ في المعمودية ق ١١

عدد ٢٠ ويرغب هذا المجمع المقدس ان تنسخ وتبطل الاغتماسات التي تجرى عادةً ليلة الغطاس تذكارًا لاعتماد المسيح . ويأمر حتماً ان يصرف الاساقفة عنايتهم في ابطال هذه العادة ولا سيما حيث يحتمل حدوث المنكرات من جرّاء احتشاد الرجال والنساء معاً

الباب الثالث

في سر التثبيت

عدد ١ يجب علينا بداءة بدء ان نتمسك بما اخذناه عن سلفنا الاولين بالتقليد المتواصل واستمسكت بهِ الكنيسة الكاثوليكية كل حين من ان سر التثبيت الذي يقال لهُ ايضاً الميرون هو سر حقيقي رسمهُ المسيح الرب مفترق عن المعمودية وسائر الاسرار كما نص عليهِ المجمع التريدنتي المقدس (١) بقولهِ « ان احد قال ان تثبيت المعمّدين هو احتفال لغو وليس بسر حقيقي او انه لم يكن من قبل سوى تعليم ابتدائي يعبرّ بهِ المراهقون عن حقيقة ايمانهم بحضرة الكنيسة فليكن هذا القائل محروماً »

عدد ٢ نعم قد جرت العادة القديمة في كنيستنا وفي سائر الكنائس الشرقية ان يمنح سر التثبيت بعد المعمودية مباشرةً على ما في كتب الطقوس وحسب المرسوم في المجمع اللاذقي (٢) حيث يقول « ينبغي لمن استناروا ان يمسحوا بالميرون السماوي تلو المعمودية ويكونوا شركاء في ملكوت المسيح » الّا انّا

---

١ ج ٧ في التثبيت ق ١ (٢) ق ٤٨

مع ذلك نأمر ونحتم ان يرعى في هذا الباب ما رسمه السادة البطاركة السامي احترامهم منذ عهد قريب وقد نبهنا اليه انفاً (١) في كلامنا على سر المعمودية وهو ان لا يجترىء الكهنة العاديون بعد الآن على ان يخدموا هذا السر بل للاساقفة خاصةً ان يتولّوا منحه بانفسهم ذاكرين ابدًا قانون (٢) المجمع التريديتي المقدس ونصه « ان احد قال ان خادم سر التثبيت لم يكن في الاصل الاسقف وحده بل كل كاهن عاديّ فليكن هذا القائل محروماً »

عدد ٣ ان الميرون المقدس الذي هو مادة هذا السر قد كان قوام تركيبه في الكنائس الشرقية وفي كنيستنا من قبل غير منحصر في زيت الزيتون والبلسم بل كان يداف بعدة ضروب اخرى من الطيوب وهو لا يزال مدوفًا بشيء منها عند اهل كل طقس كما يستفاد من كتب طقوس الروم والسريان وغيرها وكما وصفه بطرس بطريركنا في رسالته (٣) الى لاون العاشر. على انه لما كان الاحبار الرومانيون الاعظمون قد اعربوا في رسائلهم (٤) المنفذة الينا عن مزيد ارتياحهم الى ان نجري على حميد عادة الكنيسة الرومانية المقدسة في اتخاذ الميرون المقدس لزمنا وفاء برغبتهم ان نأمر ونحتم بعمل الميرون

---

(١) الباب الثاني في المعمودية ق ٢ (٢) ج ٧ في التثبيت ق ٣

(٣) بتاريخ ٨ اذار سنة ١٥١٤ وهي معلقة في آخر اعمال مجمع لاتران الخامس المنعقد لعهد لاون العاشر سنة ١٥١٦ مجلد ١٤ من مجموع الجامع للبأوس صفحة ٣٤٦

(٤) اينوشنسيوس الثالث في رسالته بتاريخ ٥ كانون الثاني سنة ١٢١٥ ولاون العاشر في رسالته الى البطريرك سمعان بتاريخ غرة آب سنة ١٥١٥ وغريغوريوس الثالث عشر في رسالته الى البطريرك ميخائيل سنة ١٥٧٧

المقدس من الان فصاعداً كما عمله اباؤنا منذ عهدٍ قديم في يوم خميس الاسرار من كل سنة مركباً من زيت الزيتون الصرف والبلسم الخالص غير مدوفين بمزيج اخر ايا كان وان يحرق العتيق بالنار بعد صنع الميرون الجديد . ورغبةً في رعاية امتيازات كنيستنا البطريركية نأمر ونحتم ان يكون تكريس الميرون خاصاً بالسيد البطريرك السامي الاحترام لا يباشره غيره على ما مر وان يوزع على جميع كنائس طائفتنا ولذا فاننا نحظر على رؤساء الاساقفة والاساقفة عموماً وخصوصاً ان ينتحلوا لانفسهم حق تكريسه في كنائسهم باي حجةٍ كانت اللهمَّ الَّا اذا اذن لهم السيد البطريرك السامي الاحترام مصرحاً بالاذن كتابةً ومن خالف هذا الرسم حلت بهِ عقوبة الربط لمجرد فعله . ودفعاً لكل مظنة سيمونية في توزيع الميرون وحذراً من اختلال نظام الكنائس نأمر بان يوزعه السيد البطريرك مجاناً . وعلى كهنة الرعايا ان يسعوا للحصول على الميرون الجديد بعد عشرة ايام من صنعه على الكثير ممتنعين عن استعمال القديم منه بالاطلاق . وليحذروا من ان يعدم الشعب الموكول الى عنايتهم حضور القداس او قبول الاسرار بحجة تشاغلهم باخذ الميرون او بما سوى ذلك من الحجج ايَّةً كانت والاَّ فلينزل بهم الرئيس المكاني اشد العقوبة

عدد ٤ اما مسحة التثبيت التي ينبغي ان تتم بالميرون المقدس على شكل صليب فوان كان ذوونا قد رعوا فيما سلف الطقس الشائع في الكنائس الشرقية على ما كان ولم يزل مرسوماً في كتب الطقوس القديمة ذلك بان يمسح الحبر او الكاهن طالب التثبيت بالدهن المقدس على شكل صليب في جبهته (١)

---

(١) كتاب طقسيات الروم

وعينيه ومنخريه واذنيه وقدميه او كما في كتب غيرها (١) وهو ان تمسح جبهة طالب التثبيت وعيناه وفمه ومنخراه واذناه ويداه وقلبه وكتفاه وفخذاه وقدماه وسائر بدنه على اننا رغبةً في ان نجري ما استطعنا على طقس الكنيسة الرومانية المقدسة من هذا الوجه في كيفية الدهن ايضاً كما جرينا عليه في مادة هذا السر وخادمه نأمر بان يقتصر الاسقف على دهن طالب التثبيت في جبهتهِ لا غير تالياً صورة هذا السر على ماهي في كتاب الطقوس . اما زيت العماد الذي يتم الدهن بهِ قبل منح المعمودية فنسمح للكاهن ان يدهن بهِ طالب المعمودية في صدره وبين كتفيه فقط عادلاً عن المسحات التي كانت تجري من قبل في الفم والاذنين والقدمين واليدين وفي عامة البدن خصوصاً في تعميد البالغين

عدد ٥ اما الصورة التي ينبغي ان يتلوها خادم سر التثبيت عند مسحه جبهة الطالب بالميرون المقدس فهي على ما في كتاب طقوسنا « بميرون المسيح الاله وبرائحة الايمان الصحيح الطيبة وبسمة نعمة الروح القدس وملئها يوسم عبد الله فلان باسم ✠ الاب والابن والروح القدس » او فهي كما في كتاب الحبريات الروماني : « اني اسمك بسمة الصليب واثبتك بميرون الخلاص باسم ✠ الاب والابن والروح القدس » . ولما كانت بعض الكتب الخطية تحوي صوراً مختلفة عن هاتين الصورتين امر هذا المجمع المقدس ان يصلحها الرؤساء المحليون او ان تهمل وتلغى

عدد ٦ انَّا وان كنا نحرم وننبذ مزاعم القائلين بان اقنوم الروح القدس

---

(١) كتاب طقسيات السريان

يحضر في الميرون المقدس حضور جسد المسيح في الافخارستيا لكنّا لا تنزّل الميرون منزلة دهن بحت بل منزلة مادة مقدسة مباركة من الاسقف يتوسل بمسحتها على جبهة المثبتين الى قبول الروح القدس . وعليهِ فقد اصاب المجمع التريدنتي المقدس بايجابه الحرم (١) على من يزدرون هذا الدهن المقدس اذ قال «من زعم ان الذين ينسبون الى ميرون التثبيت المقدس نوعاً من القوة هم مفترون على الروح القدس فليكن محروماً» ولذا وجب الاحتراس من ان يعرّض الميرون للازدراء فلا يدّخرنّ في ضمن آنية من زجاج او خزف او نحاس بل في قارورة من فضة او قصدير ويحرز في مكان يليق بهِ في الكنيسة لا في المنازل الخصوصية . ومَن أتى الخلاف في هذا الباب وجب ان يؤدّبه الرئيس المكاني اشد التاديب

عد ٧ لما كان سر التثبيت يؤتى على اثر المعمودية مباشرةً جريًا على عادة الشرقيين المتقادمة العهد لم يكن لمؤمن ان يخلو منه او لم يكن من سبيل الى اغفاله وتركه . اذًا حذرًا من ان تاخيره الى ما بعد بلوغ سن التمييز طلباً للفائدة يؤدّي الى اهماله راسًا مع لحوق ضرر كبير بالنفوس او الى فوات الوقت المؤاتي لقبوله او الى حدوث شر اكبر وهو الاستخفاف بهِ نأمر حتمًا بوجوب رعاية ما رسمه وحكم بهِ القديس كيرلّوس في مجمع مديولان الرابع بقولهِ : « يجب على خادمي الرعايا ان يعنوا في ان لا يتخلف احد من الموكولين الى عنايتهم عن قبول ذلك السر اي التثبيت ولذا ينبغي ان ينبهوا وفقًا للمنصوص ايضًا في قانون مجمع ڤورماسية كلًا من القاطنين ضمن خورنياتهم ممن لم يقبلوا التثبيت

---

(١) ج ٧ في التثبيت ق ٢

ان يقبل عليهِ كل من كان منهم بالغًا العمر الذي يراه الاسقف ويحكم بهِ انه صالح للدنو من السر وقتئذٍ ومن اغفل ذلك وجبت عليهِ العقوبات القانونية ». وقد نهض اباء مجمع ريمس (١) ومجمع سانوس (٢) على الذين يغفلون هذا السر او يزدرونه . فقال الاولون « اذًا يجب على كهنة الرعايا ودعاة الكلمة الالهية ان ينادوا منبهين على ان سر التثبيت لا ينبغي ان يغفل او يهمل عند المسيحيين الصرحاء خصوصًا في هذه الايام السيئة المدلهمَّة بالبدع » وقال الاخرون « شان التثبيت ان يجعل المثبت اشد قوةً في مقاومة التجارب واوفر نشاطًا في خدمة الله والعمل بوصاياه واثبت عزمًا على الاعتراف بالايمان فيجب على جميع المسيحيين البالغين من الرجال والنساء ان يتقبلوه او ان لا يزدروه على القليل . وموضع ازدرائه ما اذا كان الاسقف حاضرًا متهيئًا لمنحه فيتقاعد شخص او يعرض عن قبوله مع علمه بذلك » . اما شدة افتقار المشرق باسره وافتقارنا نحن خاصةً الى هذه الامدادات الالهية التي يؤتينا اياها الله في سر التثبيت لنكون شديدي القوى ثابتي العزائم على الاعتراف بالايمان فذلك ظاهر من اننا مقيمون بين امةٍ فاسدة يحيط بنا المبتدعون والمشاقون من كل جهة . واذا كان تراخي الشعب عن اتيان الاسقف لقبول سر التثبيت باعثًا على الملامة فاولى ان يكون محل اللائمة تقاعد الاساقفة الذين لا يعنون بالبحث في ابرشياتهم عما اذا كان هناك من المؤمنين من تفوته هذه النعمة الروحية ولا يتعجلون تثبيته بعد رعاية ما يجب رعايته (٣)

---

(١) المنعقد سنة ١٥٨٣ (٢) المنعقد سنة ١٥٢٤

(٣) مجمع البطريرك سركيس ق ٢

عدد ٨ ولما كان من العادة القديمة ان يثبت الاطفال بعد المعمودية مباشرة وقد نسخت هذه العادة بجاري عادة الكنيسة لهذا العهد وهو ان يؤجل التثبيت الى بلوغ سن التمييز احترازاً من اعادة هذا السر وتوخياً لمزيد الاحترام والعبادة في قبوله ولما كان هذا السر انما وضع لتقوية عزائم المجاهدين ضد اعداء الايمان وذلك لا يستطيعه الا البالغون على ما هو مشاهد لزم من ثم ان نرسم ان لا يعجل منح هذا السر عموماً قبل تمام السنة السادسة وان لا يؤخر الى ما وراء الثانية عشرة الا اذا رأى الرؤساء المحلّيون داعياً الى التجوز في مخالفة هذا الرسم . فقد جاء في التعليم الموضوع لكهنة الرعايا في باب خدمة هذا السر ما نصه « ينبغي ان يعلم ان سر التثبيت يصح منحه لكل واحد بعد المعمودية لكن قلما يناسب ايتاؤه الاطفال قبل بلوغهم سن التمييز . وعليه فاذا لم يرجأ حتى السنة الثانية عشرة فيوافق جداً تاخير منحه الى السنة السابعة »

عدد ٩ ولما كان لا بد لطالبي سر التثبيت في العمر الآنف الذكر من معرفة مبادىء الايمان وجب على كهنة الرعايا ان يعنوا بتثقيفهم فيها واختبار اهليتهم حتى اذا وجدوهم كما ينبغي ان يكونوا قدّموهم الى الاسقف ومن كانوا اكبر سناً منهم تحتم عليهم ان يقدموا الاعتراف السري بخطاياهم على قبولهم التثبيت . وينبغي ان يُعدَّ في الكنيسة التي يتم فيها سر الميرون المقدس كل ما يقتضى لذلك بالتأنق والعبادة كما يرسم كتاب الطقوس . وليفصل بين الذكور والاناث ويقدموا عليهنَّ في التثبيت . وينبغي ان يكونوا جميعاً صائمين ومثلهم الاسقف الذي يلي التثبيت . ولتكن جباههم مكشوفة باحتشام مطهرة من الاوساخ حتى اذا دُهنت بالميرون المقدس يبادرها الكاهن مسحاً بالقطن ثم يحرقه ويلقي رماده في مصرف الاشياء

المقدسة . ولا ينصرفنَّ احد من الكنيسة الا بعد الفراغ من الاحتفال وقبول بركة الاسقف . وعند الختام يجب على كاهن الرعية ان يسارع في كتابة اسماء المثبتين واسماء ابائهم وعرَّابيهم في السجل المعيَّن لذلك وان يذكر ايضاً اسم الاسقف المثبت مع تاريخ التثبيت في اليوم والشهر والسنة بحسب الصورة المرسومة في كتاب الطقوس على ما مرَّ آنفاً (١) في كلامنا على كتاب المعمودية

عدد ١٠ لا يتعين العرَّاب والعرَّابة ايًّا كان من غير فرق وتمييز بل ينبغي ان يُختار لهذه الحطة من يوفونها حقها ولذا نحظر قبول هذه الوظيفة في سرّ التثبيت على كل الذين حكمنا بعدم صلاحيتهم لها في سرّ المعمودية (٢) وعلى من كانوا غير مثبتين وليسوا باقدم سنًّا من الذين يقدمونهم للتثبيت . وليكن الذكر عرَّابًا للذكور والانثى عرَّابة للاناث . وليكن عرَّاب التثبيت غير عرَّاب المعمودية ان امكن ولا يباشر الوالدون هذه الوظيفة في جانب بنيهم ولا المرأة في جنب بعلها ولا البعل في جانب زوجته وليأخذ العرَّابون بيمينهم يمين طالب التثبيت ولينبِّهوا ثانيةً الى القرابة الروحية الناشئة من هذه العرابة على حد ما نشأت في المعمودية والى ما ترتب عليهم من واجب تثقيف من قدموهم للتثبيت

عدد ١١ انهُ وان تقادمت العادة بايتاء التثبيت ايام منح المعمودية الاحتفالية ايثارًا لها على سائر الايام (اذ كان من العادة ان يمنح هذان السرَّان في وقت واحد) لكن تزايد عدد المؤمنين بعد حين قد غلَّب عادة انالته في ايّ يوم كان خصوصاً ايام الآحاد والاعياد . اما هذا المجمع المقدس فيحضّ الاساقفة على

---

(١) الباب الاول في المعمودية ق ١٣ (٢) ق ١٠

ان يقتدوا بحميد عادة الذين ينيلون التثبيت يوم عيد العنصرة المقدس بل في الساعة الثالثة منه لما انها هي الساعة التي فيها افاض الروح القدس على المؤمنين الاولين قوّة التثبيت وقد وصف القديس كيرلُّوس هذه الطريقة في مجمع مديولان الخامس وصفاً حسناً واقعاً في محلهِ اذ قال « ان خدمة هذا السرّ في يوم العنصرة خاصة تدل على ان الرسل قد استفادوا من التثبيت تعزيزاً بقوة الروح القدس في ذلك اليوم على الخصوص »

عدد ١٢ من لم يكونوا مثبتين لا يأذن لهم الاسقف في قبول سر الدرجة ولا كهنة الرعايا في مباشرة سر الزواج . وكلما وقع الريب في تثبيت من لم يقم دليل قاطع على قبولهِ سر التثبيت لا بالكتابة ولا بالشهود وجب ان يثبت تثبيتاً شرطياً على القليل . ومن اقدم عالما بكونه مثبتاً على طلب التثبيت ثانيةً مخادعاً الاسقف او متنكباً عن بيان الحقيقة حلت بهِ عقوبة الحرم النافذ . فان من خصائص اسرار المعمودية والتثبيت والدرجة ان تؤثر في قابليها وسماً لا يمحى ويمنع من تكرارها كما نص على ذلك المجمع التريدنتي المقدس (١) بقوله « من قال ان الاسرار الثلاثة المعمودية والتثبيت والدرجة لا توجد في النفس وسماً اي اثراً روحياً لا يمحى ويمنع من تكرارها فليكن محروماً »

الباب الرابع

في سرّ التوبة

عدد ١ ان سر التوبة وهو ما بهِ يكون الحلّ من الخطايا للنادمين المعترفين

(١) ج ٧ في الاسرار ق ٩

القاصدين الوفاء ممن فقدوا بالخطية ما اوتوه من البر بفضل الله ونعمته المفاضة في المعمودية انما هو سر حقيقي من اوضاع المسيح الرب ومفترق عن المعمودية وسائر الاسرار هكذا نعترف كما اعتقد اباؤنا بلا انقطاع وكما علّمت الكنيسة الكاثوليكية ونص عليه المجمع التريدنتي المقدس الذي حدد لزوم هذا السرّ ورسمه وافتراقه عن المعمودية بقوله (١) : « من قال ان التوبة ليست في الكنيسة الكاثوليكية سرًّا حقيقيًّا رسمه المسيح ربنا بقصد مصالحة المؤمنين مع الله كلما نشبوا في خطيئة بعد المعمودية فليكن محروماً . ومن خلط بين الاسرار قائلًا ان التوبة هي المعمودية نفسها حتى كأنَّ هذين السرّين لا فرق بينهما وانهُ لذلك لا يصدق على كون التوبة لوحاً ثانيًا بعد الغرق فليكن محروماً . ومن قال ان قول الرب المخلص (٢) خذوا الروح القدس من غفرتم خطاياهم تغفر لهم ومن امسكتم خطاياهم تمسك عليهم لا ينبغي ان يحمل على سلطان مغفرة الخطايا وامساكها في سرّ التوبة كما لا تزال تفهمهُ الكنيسة الكاثوليكية منذ نشأتها بل يصرف الى سلطان التبشير بالانجيل خلافاً لوضع هذا السر فليكن محروماً »

عدد ٢ ولما كان قوام هذا السر افعال التائب بمثابة مادة وحلّة الكاهن بمنزلة صورة وجب علينا ان نتمسك اولًا بما حدَّدته الكنيسة في جانب المادة المذكورة (٣) « اي ان افعال التائب تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول انسحاق

---

(١) ج ١٤ في سرّ التوبة ق ١ : ٢ : ٣ (٢) يوحنا ٢٠ . متى ١٦

(٣) اوجانيوس الرابع في منشوره الى الارمن . والمجمع التريدنتي ج ١٤ في سرّ التوبة ب ٣

القلب ومقتضاه ان يتأوّه التائب من معصية جناها قاصداً عدم معاودتها في المستقبل . والثاني اعتراف اللسان ومقتضاه ان يقر التائب للكاهن اقراراً تاماً بجميع ما في محفوظه من الخطايا . والثالث التكفير عن الذنب بحسب رأي الكاهن وقوامه خاصّة الصلوة والصيام والصدقة » . وقد رسم المجمع التريدنتي المقدس (١) في هذا الباب ما يلي « من زعم ان مغفرة الخطايا باعتبارها كاملة تامة لا تقتضي في التائب افعالاً ثلاثة كأنها مادّة لسر التوبة اي الندامة والاقرار والكفّارة وهي التي يقال لها اجزاء سر التوبة الثلاثة او قال ان للتوبة جزئين اثنين وهما الخوف الذي يغشى الضمير بعد شعوره بالخطية والايمان المستفاد من الانجيل او من الحلّ الذي به يؤمن الانسان ان خطاياه قد وُهبت لهُ بالمسيح فليكن محروماً » . ثانياً يجب ان نتمسك بما رسمه المجمع التريدنتي المقدس نفسه في جانب الصورة المذكورة اي الحل اذ قال « وايضا فان المجمع المقدس ينص على ان صورة سر التوبة التي عليها خاصةً مدار فاعليّته هي قائمة بالفاظ الخادم « أنا احلّك الخ » مضافاً اليها بعض صلوات بحسب جميد عادة الكنيسة المقدسة على ان تلك المضافات ليست من ذاتيات الصورة بشيء ولا هي ضرورية لخدمة هذا السر » . وقد نادى (٢) المجمع التريدنتي المقدس المشار اليه على ان ما يُوتيه الكاهن من الحلّ هو فعل قضائي بنا نصه « من قال ان حلّ الكاهن السري ليس بفعل قضائي بل هو طريقة متمحضة لايذان التائب ومكاشفته بان خطاياه قد غُفرت له ولا يشترط في ذلك الا ان يوقن بانه حُلَّ . او قال ان الكاهن

---

(١) ج ١٤ في سر التوبة ق ٣ (٢) ج ١٤ ب ٣

لا يمنح الحلّ بالجدّ بل بوجه الهزل او قال ان اقرار التائب غير مشروط في صحة حلّ الكاهن لهُ فليكن محروماً

عدد ٣ بناءً على ما مرّ ينصح هذا المجمع المقدس ويحثّ كهنة الرعايا وسائر من تولوا العناية بالنفوس ان يعلموا الشعب ويدرّبوه في كل هذه الامور وغيرها مما هو ضروريٌّ لسرّ التوبة ليتسنى لمن سالم الله ان يظفر بفائدة هذا السر. ثم ان كتب الطقوس السريانية القديمة واشباهها من كتب طقوس الكنائس الشرقية القريبة العهد ولو كانت حاوية صورة الحل بصيغة الدعاء والطلب فمع ذلك يرسم هذا المجمع المقدّس ويأمر الكهنة عموماً ان لا يستعملوا الّا هذه الصورة المعبر عنها بصيغة الاشارة وهي «انا احلّك من خطاياك باسم الآب والابن والروح القدس» وان لا يتركوا باقي الصلوات التي تُتلى عادةً قبل الحل او بعده الّا لداعي ضرورة كبيرة في خطر الموت فيمكنهم ان يقتصروا على تلاوة ما يلي وهو «انا احلّك من كل التأديبات والخطايا باسم الآب والابن والروح القدس»

عدد ٤ ان سلطان الحل قد خُصَّ بالاساقفة والكهنة بامر مستقل برأسه من المسيح وعليه فنلن مع المجمع التريدنتي المقدس (١) ان جميع التعاليم التي تُلقي بمقاليد هذا السلطان وتدفعها بما في ذلك من الموبقات بايدي غير الاساقفة والكهنة ايًّا من كانوا هي تعاليم فاسدة منافية برمتها لحقيقة الانجيل وليس في الاعتراف لغير الكاهن قوة السر بتةً ولو جرى في ساعة الموت تورُّعاً وتطوعاً وورد ذكر استحسانهِ احياناً باعتبار ما فيهِ من المؤاتاة لمزاولة

---

(١) ق ٩

التواضع وانشاء عاطفة التذلل والانكسار بل ليس كل كاهن يجدر ان يتولى خدمة هذا السر الّا ان يكون حائزاً سلطان الحل اما بالاصالة او بطريق الوكالة والاذن من قبل الرئيس الشرعي على وجه التفويض اليهِ . بيدَ انهُ عند غشيان خطر الموت وانتفاء وجود معرّف مثبت يكون لكل كاهن ان يلي سلطان الحل من جميع التأديبات والخطايا بشرط ان يدعى ما يجب رعايته بمقتضى الناموس (١) متى ابلَّ التائب من مرضهِ . ومن ولي سلطان الحل اصالةً او احالةً وحلَّ التائب مراعياً ما تجب رعايته فيملك بسلطان الروح القدس الذي أوتيه في ترقيه الى درجات الكهنوت وباعتبار كونه خادم المسيح ان يتمَّ وظيفة مغفرة الخطايا ولو كان مرتطماً حينئذٍ في اثم مميت . ولذا نعلن مع المجمع التريدنتي المقدس (٢) فساد زعم القائلين بخلو الكهنة الاثمة عن هذا السلطان

عدد ٥ ليس للكاهن عالمياً كان او قانونياً ان يلي خدمة سر التوبة او ان يحلَّ احداً من الخطايا ولو عرضية الّا ان يحصل على التثبيت والتفويض اليهِ من لدن رئيسه المكاني او يكون قد اتخذ في وقت رسامته صفة كاهن رعية او مدبر للنفوس . وايُّ كاهن لم تكن لهُ هذه الصفة وهو خلوٌ عن التثبيت والاجازة عالمياً كان او قانونياً وترامت به الجسارة الى ان يسمع الاعتراف بخطايا مميتة او عرضية في غير ساعة الموت حلَّت به عقوبة الحرم بمجرد الفعل فضلاً عما سواها من العقوبات التي يحتكم بها الرئيس المكاني حتى العقوبات البدنية . اما من انتحلوا لانفسهم الكهنوت وليسوا في عداد الكهنة واقدموا على مباشرة

---

(١) ج ١٤ ب ٦ ق ١٠ (٢) ج ١٤ ب ٦ ق ١٠

وظيفة قضاء الاعتراف فان كانوا من العالميين نزلت فيهم عقوبة الحرم النافذ مشفوعة باشدّ العقوبات البدنية وان كانوا من الاكليرس حُطّوا عن درجتهم

عدد ٦ نحكم بان كهنة الرعايا والمعرّفين كافةً سواء كانوا عالميين او قانونيين لا يكون امر تثبيتهم كذلك نافذاً في غير ابرشية رئيسهم المكاني اما في خارجها فيفتقرون في مباشرة التعريف الى تفويض لهم خاص من قبل السيد البطريرك السامي الاحترام او من لدن الرئيس المكاني الآخر الذي هم مقيمون بابرشيته او من جانب كاهن الرعية . اما الرهبان الذين لهم عداد في جمعية قانونية ولهم عدة اديار لا يستقلّ احدها عن الآخر فاذا اختبرهم الرئيس المكاني واولاهم التثبيت فتأذن لهم في استعمال هذا السلطان في جميع اديار رهبانيتهم لكن في جانب رفقتهم من الرهبان لا في جانب العالميين ولا في جانب رهبان آخرين ليسوا من جمعيتهم . واما الذين تركوا خورنيتهم بعد اذ كانوا مرسومين عليها فسواء اقاموا بابرشيتهم او انتقلوا الى ابرشية اخرى فليس لهم ان يلوا خدمة سر التوبة لا في تلك الابرشية ولا في غيرها الّا باذن يختصهم به الرئيس المكاني او كاهن الرعية

عدد ٧ نأمر بان لا ينتدب الكاهن عالمياً كان او قانونياً لخدمة سر التوبة ما لم يتمّ السنة الثلاثين من عمره بالنظر الى استماع اعتراف الرجال والثالثة والثلاثين بالنظر الى كلا الجنسين وعلى الاساقفة ان يصرّفوا الكهنة في استماع الاعترافات كتابةً على اطلاق الوجوه معينين فيما يكتبون لهم من ذلك زمان التصريف ومكانه على سبيل الحصر والتنصيص . ومن يزوّرون طروس هذا التصريف او يستعملونها مزوّرة نالتهم عقوبة الحرم النافذ ولاقوا عقوبات اخرى بحكم الرئيس المكاني

عدد ٨ اما كيفية اعتراف التائب بخطاياه ومن يتحتم عليهم الاعتراف ضرورةً فذلك ما نصَّ عليه المجمع التريدنتي المقدس (١) في هذه القوانين الثلاثة التالية الاول «من انكر رسم الاعتراف السري وضروريته للخلاص بحكم الشريعة الالهية او قال ان الاعتراف السريّ للكاهن وحده بالطريقة التي جرت عليها الكنيسة الكاثوليكية بلا انقطاع منذ نشأتها ولم تزل تجري عليها هو مخالف لرسم المسيح وشريعته وانه اختراع بشر فليكن محروماً» الثاني «من قال ان مغفرة الخطايا في سرّ التوبة لا تقتضي بقوة الشريعة الالهية الاقرار المحيط بجميع الخطايا المميتة وبكل منها مما يحصل في حفظ الذاكرة بعد سبق واجب الفحص عنها استقصاء وبالخطايا الخفية ايضاً وبما وقع مخالفاً للوصيتين الاخيرتين من الوصايا العشر وبالاحوال التي تغير نوع الخطية وانما هذا الاعتراف يفيد التائب ثقافةً وقلبه راحةً وطمأنينة وما كان استعماله في سالف الايام الا فرض كفّارة قانونية . او قال ان الذين يجهدون نفوسهم اقراراً عليها بجميع ذنوبهم وخطاياهم يحاولون سدَّ موارد عفو الرحمة الالهية او قال بعدم جواز الاعتراف بالخطايا العرضية فليكن محروماً» الثالث «من قال ان الاعتراف بجميع الخطايا على النحو الذي تتوخّاه وترعاه الكنيسة هو ممتنع وتقليد بشريٌّ ما كان اجدر اهل التقى ان ينسخوه او قال بان ليس من المتحتم على جميع المؤمنين بالمسيح وعلى كل منهم من كلا الجنسين ان يعترفوا مرةً واحدة في السنة بمقتضى رسم مجمع لاتران الكبير (٢) وانه لذلك ينبغي تحريض المؤمنين

---

(١) ج ١٤ ق ٦ و ٧ و ٨ (٢) المنعقد لعهد اينوشنسيوس الثالث باب ٢١ قانون omnis utriusque sexus

بالمسيح على عدم الاعتراف في ايام الصوم الاربعيني فليكن محروماً » . ومن ثم فقد تحتم على المؤمنين كلهم اجمعين رجالاً ونساء بعد بلوغهم راشدين ان يعترف كل منهم لكاهن مثبت سواء كان خادم رعية او غير خادم لها بجميع خطاياه مرة واحدة على الاقل في السنة ايام الصوم الاربعيني وان يوفي الكفارة المفروضة عليه بقدر طاقته ويتناول باحترام سرّ الاوخارستيا في الفصح على القليل اللهمَّ اذا رأى ان يعتزل التناول تورّعاً حتى حين أخذاً برأي مرشده لعلةٍ صوابية والاَّ فينبغي ان يمنع حيًّا من دخول الكنيسة ويُحرم ميتاً الدفنة المسيحية . وهذه الوصية وصية الاعتراف بالخطايا وتناول الاوخارستيا في ايام الفصح يتحتم ايفاؤها تحتماً موجباً على المخالف عقوبة الحرم . وايضاً فقد حكم هذا المجمع المقدس بوجوب حث الشعب على الاجتهاد في ان يدعى حكم العادة الحميدة الجارية في كل المشرق ولاسيما في طائفتنا رعايةً تامة ذلك بان يبتدروا الاعتراف السري وتناول القربان المقدس ثلاث مرّات في كل سنة اولاها في ايام الفصح (والمخالفة هنا توجب عقوبة الحرم كما مرَّ آنفاً) والثانية في عيد القديسين الرسولين بطرس وبولس . والثالثة في ميلاد المسيح الرب . وقد كتب في شأن هذه العادة بطرس بطريرك طائفتنا في رسالة (١) الى البابا لاون العاشر بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٥١٥ للرب ما يلي : « واما أنْ نعترف بخطايانا لكاهننا الخاص مرةً واحدة في السنة على القليل ونتناول سرّ الاوخارستيا الاقدس في ايام الفصح فنقول بمعزل عن الافتخار انَّا قد تعوَّدنا ان نأتي ذلك ثلاث مرات في السنة اي في الفصح وميلاد سيدنا يسوع المسيح

---

(١) مجلد ١٤ للباوس صفحة ٢٨٦

وعيد القديسين الرسولين بطرس وبولس » . وبالجملة فاننا نثني جميل الثناء على تقوى من قد تعوّدوا الاعتراف والتناول في عيد انتقال والدة الله ايضاً ونحث من سواهم على الاقتداء بتقواهم فلا تنقضي اصوام السنة الاربعة المفروضة الاّ وقد ختموها بسرّي الاعتراف والتناول

عدد ٩ وما قلناهُ في شأن وجوب الاعتراف مرة واحدة في السنة من باب الوصية او بحكم العادة لا نريد ان يحمل تأويلاً على معنى ان المؤمنين اذا قضوا ذلك لا يبقى عليهم من إلزام آخر من جهة الاعتراف بخطاياهم . ذلك اولاً لان الكهنة انفسهم اذا عمدوا الى تقديم ذبيحة القداس الطاهرة وكان في وجدانهم انهم على اثم مميت وتيسر وجود المعرّف لم يجز لهم ان يقدّموا الذبيحة لله بغير سبق الاعتراف السرّي ولو آنسوا من قلوبهم انكسارًا وكذا حكم الاساقفة والكهنة كل مرة عرض لهم ان يصنعوا الاسرار او يخدموها فآنسوا من نفوسهم تدنساً باثم مميت . ثانياً لان وصية الاعتراف واجبة ضرورة في جنب من صاروا الى حال الاثم المميت اياً ن غشيهم خطر الموت وتيسر طلب المعرّف . ولذا نعيد مناصحة كهنة الرعايا والاطباء ان يعنوا لدن عيادة المرضى ان يبعثوهم على تنقية قلوبهم في اول وثبة المرض قبل ان يعتوردهم اختلال العقل واعتقال اللسان

عدد ١٠ نحكم بان يكون الكهنة قاطبةً عند خدمة سرّ التوبة مراعين فيما خلا وقت الضرورة نص النظام الآتي . اولاً ان يسمع الكاهن الاعترافات في الكنيسة لا في البيوت الخصوصية الاّ لداع صوابي حتى اذا وجد وجب ان يتم الاعتراف في مكان لائق به غير مستور وايُّ كاهن خدم سرّ التوبة في مكان غير الكنيسة لغير الضرورة عالمياً كان او قانونياً حتى خادم الرعية

عينه عوقب بما يراه الاسقف ويستثنى من هذا الحكم الكهنة لتعذر سهولة الاعتراف عليهم في الكنيسة . ثانياً ان يعنى الرؤساء المحليون بنصب كرسيّ في الكنيسة للمعرّف يجلس عليه عند استماع الاعتراف بحيث يكون مكانه مكشوفاً ظاهراً موافقاً لهذا الصنيع ولا بد بين الكاهن والتائب من حاجز على شكل الشبكة . ثالثاً ان يتخذ الكاهن عند التعريف في عنقهِ البطرشيل على القليل . رابعاً ان يسأل التائب عن حالتهِ الّا ان كان معروفاً وعن طول عهده بالاعتراف وعما اذا كان قد قضى الكفّارة المفروضة عليه وما اذا كان اعترافه السابق صحيحاً كاملاً وهل أتمّ تفتيش النفس متقصياً كما ينبغي ان يكون . خامساً ان يثقف التائب بايجاز ان امكنت الفرصة على قواعد الايمان وغيرها مما لا بدَّ من معرفته من باب ضرورة الخلاص أيّان رآه جاهلاً مبادىء الايمان المسيحي . سادساً ان يصغي الى التائب صابراً متجلداً عند اقراره له على نفسه بخطاياه ولا يوبخه على شيء منها الا بعد فراغه من الاقرار ولا يقاطعه الكلام الا اذا مست الحاجة الى مزيد الاستيضاح وان قصَّر في ذكر ما يجب بيانه من عدد الخطايا ونوعها وكيفيتها فيستوضحه ذلك استيضاح فطن حكيم لكن فليحترس من ان يلقي عليه اسئلة فضولية لا طائل لها وليحذر خاصةً المجازفة في سؤال الشبان والشابات وغيرهم عما يجهلونه فراراً من ان يكون سبباً في عثرتهم او يستدرجهم بذلك الى معرفة الخطيئة . سابعاً ان يسوق اليه بعد استيفاء اقراره بخطاياه ما يراه لازماً من النصائح والارشادات الملائمة مفرغاً في جنبه محبة ابوية مراعياً في ذلك جسامة الخطايا وكثرتها وحالة التائب باذلاً قصارى جهده في ان يكون كلامه ناجعاً فيه نجوعاً ينشئ فيه عاطفة التأوّه والندامة فيعمد الى اصلاح سيرته وتحسين

مسلكهِ وما احراه ان يصف لهُ الدواء . ثامناً ان يفرض عليهِ من الكفّارة ما يجمع بين الاستفادة والملاءمة مراعياً في ذلك حالة التائبين وجنسهم وسنهم وتأهبهم . وليحترس من ان يكتفي بكفّارات خفيفة في معرض القضاء بالتكفير عن خطايا ثقيلة فلا يأمن مع فرط الاغضاء والتسمح ان يصير شريكاً في خطايا اجنبية وليعلم ان الكفّارة لا يراد بها اصلاح متجدد السيرة وعلاج الضعف خاصةً بل التأديب على الخطايا السالفة ايضاً . وعليه فينبغي ان يفرغ وسعه في جعل الكفّارات مضادة للخطايا كفرض الصدقة على البخلاء والاصوام او نحوها من ضروب اماتة اهواء النفس على اهل الملاذّ البدنية واعمال التواضع على المتكبرين واشغال العبادة على المتوانين . ومن المفيد كثيراً في جنب الذين يندر او يطول اجل اعترافهم والمعاودين الخطا انبعاثاً فيه ان يكثروا من الاعتراف نحو ان يكون مرة واحدة في الشهر او في بعض ايام احتفالية وان يتناولوا كذلك القربان المقدس اذا رُئي ان تناوله موافق . ويلزمه ان لا يفرض كفّارة ظاهرة على خطايا خفية وان تناهت في الثقل .

تاسعاً ان يحلّ التائب بالصورة المرسومة آنفاً (١) واذا كان التائب مقيداً بتأديب او بمحفوظٍ لا يملك سلطان الحل منه فلا يحله الّا بعد تفويض الامر اليهِ من لدن الرئيس

عدد ١١ وعلى الكاهن ان يمعن النظر في وجوب اعطاء الحل وامساكه او توقيفه من حيث الزمان والاشخاص فلا يحلّ من كانوا غير اهلٍ لهذه النعمة كالذين لا يبدون شيئاً من امارات التأوّه او يأبون اطّراح البغضاء والاحن

---

(١) ق ٣ من هذا الباب

او رد مال غيرهم على حين يكون الرد في امكانهم اولا يريدون اتقاء السبب القريب الى الخطيئة والاقلاع عن الخطايا واصلاح سيرتهم او يصيرون ذريعة الى معثرة مشتهرة الا اذا غادروا المعثرة وكفّروا عنها تكفيرًا علنيًا وايضًا فلا يحل من كانت خطاياهم محفوظة الحل للرؤساء كما مرّ آنفًا . اما اذا كان المعترف مشفيًا على خطر الموت فيجب ان يحلّ من جميع التأديبات والخطايا ولو كانت محفوظة الحل على انهُ يُكلَّف قبل الحل اداء الترضية الى من وجبت له ان استطاع وان افلت من الخطر وكان هناك ما يوجب مثوله بين يدي رئيسه المحفوظ له حلُّه في غير محل الخطر لزمه ان يشخص اليهِ ايّان امكنه الشخوص لتأدية ما يجب عليه

عدد ١٢ وان اعترى المريض لكنة او اعتقال لسان في اثناء اعترافه او قبل شروعه فيهِ فعلى الكاهن ان يبذل جهده في استطلاع خطاياه بمدلول الاشارات والعلامات حتى اذا توصل الى معرفتها بجنسها او نوعها كيف اتفق له الامر او كان التائب قد أدّى من نفسه مباشرةً او على يد غيره رغبته في الاعتراف وجب حلُّهُ اذ ذاك . وليعلم الكاهن انهُ لا ينبغي ان يفرض على المرضى كفّارة ثقيلة شاقة بل يكتفي بتعيين الكفّارة لهم حتى اذا تماثلوا وعوفوا من المرض أدّوها في الوقت الموافق . وليقتصر حينئذٍ ان يفرض عليهم صلوة وجيزة او كفّارة خفيفة مراعيًا في فرضها ثقل المرض حتى اذا آنس منهم قبولًا لها انالهم الحل . ويجب على من سمع اعتراف المرضى ان يتعجل اعلام كاهن الرعية باعترافهم ليوزع عليهم سائر الاسرار

عدد ١٣ وليحذر المعرّفون من الافتخار الباطل بكثرة التائبين ومن اطالة مكالمتهم . ولا ينهوا احدًا عن ان يقصد غيرهم من المعرّفين فيكشف لهُ طريقة

تدبيرهم وارشادهم وليحذروا على الخصوص من اكثار التردد على بيوت التائبين بايّ حجة كانت حتى حجة التثقيف الروحي وذلك تحت طائلة العقوبة الموكولة الى رأي الرئيس المكاني

عدد ١٤ لا يجوز للمعرّفين ان يسألوا التائبين او يكلفوهم شيئاً بحجة الاعتراف والكفّارة السرّية على الاطلاق وذلك قيد حلول عقوبة الربط عن التعريف بمجرد الفعل . بل نحثهم ايضاً على رفض التقادم المهداة لهم عفواً وان رُدَّ شيء الى صاحبه على يد المعرّف وجب عليهِ ان يحقق للتائب ايصاله بصكٍ منه او بطريقة أُخرى . وعند الريب في وجوب رد الشيء يُطلق لهُ حريّة التصرف

عدد ١٥ يتحتم على الكاهن ان يرعى الكتم السرّي بمنتهى التدقيق لا بقوة الناموسين الطبيعي والسيعي فقط بل الالهي ايضاً حتى لايجوز لهُ ان يبوح بشيء مما يلابس سر الاعتراف لا قصداً ولا تبعاً سواء انال الحلّ او امسكه وايّ كاهنٍ تجاسر على افشاء اعتراف التائب بالكلام او بالاشارة او بوجه اخر ايّاً كان كاشفاً كنهه او مكانه او زمانه او حالاً من احواله حطّ من درجته الكهنوتية (١) وحُبس ايضاً في دير ضيق يمارس فيه توبة دائمة

عدد ١٦ والمعرّفون ايّاً من كانوا عالميّين او قانونيين وكهنة الرعايا ايضاً اذا وسوس لهم ابليس فتمادت بهم الجسارة فاغروا شخصاً ما في ارتكاب الفحشاء او اتوا معه فحشاً باي وجه كان في وقت الاعتراف او قبله او بعده مباشرةً او بسبيل من الاعتراف او بحجته وان لم يتم الفعل او في كراسي الاعتراف ولا اعتراف

---

(١) مجمع لاتران المنعقد لعهد اينوشنسيوس الثالث ب ٥

نحكم جريا على رسوم القوانين المقدسة بان يعاقبهم الرئيس المكاني بمنتهى الشدة

عدد ١٧ وايضاً فاننا نحتم بمنع المعرّفين ايًّا من كانوا حتى خدَم الرعايا ان يلوا سلطان التعريف والحلّ من الخطايا في جنب من ارتكبوا معهم الفحشاء باي سبب كان فاصبحوا خلطاءهم في الخطيئة المعترَف بها

الباب الخامس

في المحفوظات

عدد ١ من مقتضى تهذيب الكنيسة المتقادم العهد المؤيَّد برسوم المجامع ونصوص الآباء القديسين والمعزَّز بالعادة والاستعمال ان لا يطلق سلطان الحل من بعض كبائر المعاصي (١) والمنكرات لاي كان من الكهنة بل ان يحفظ للرؤساء دون غيرهم. ومن ثم فقد حقَّ للاحبار الرومانيين الاعظمين بما لهم من الولاية المطلقة في عامة الكنيسة ان يحتفظوا لانفسهم خاصةً بحق الحكم في بعض الذنوب الثقيلة ولا مجال للريب في جواز هذا الاستئثار الاستثنائي للسادة البطاركة السامي احترامهم وللاساقفة باجمعهم كل منهم في ابرشيته بحيث يتجه الى البنيان لا الى الهدم وذلك باعتبار ما لهم من السلطان على مرؤوسيهم والسيادة على من هم دونهم رتبةً من الكهنة ولاسيما في

(١) المجمع التريدنتي ج ١٤ في سر التوبة ب ٧ في مواطن الحفظ

شأن الحوادث المعلّق عليها تأديب الحرم. وهذا الاحتفاظ لاينفذ في الادارة الخارجية فقط بل امام الله ايضاً كما نصّ عليهِ المجمع التريدنتي المقدس (١) بقولهِ «من قال ان لا حقّ للاساقفة على ان يحتفظوا لساطانهم ببعض الحوادث الاّ باعتبار الادارة الخارجية وان الاحتفاظ لا يمنع الكاهن ان يحلّ من المحفوظات حلًّا صحيحاً فليكن محروماً»

عدد ٢ اذاً نحن نعلن بحكم مجمعيّ (٢) تبعاً لهذه رسوم الاباء ان من الحوادث ما هو محفوظ للسيد البطريرك السامي الاحترام ومنها ما هو محفوظ للاساقفة كل منهم في ابرشيتهِ (كما ترى في الجدولين التاليين) بحيث يكون سلطان الحل منها محظوراً بالاطلاق على المعرّفين كافة عالميين كانوا او قانونيين حتى كهنة الرعايا انفسهم وليس لهم ولاية في جنب هذه الحوادث ترتب عليها تأديب او لا الاّ عند ساعة الموت وفقاً لاحكام القوانين المقدسة. ثم انه وان كان للسيد البطريرك السامي الاحترام وللرؤساء المحليين بمقتضى ولايتهم ان يحتفظ كلٌّ منهم لنفسه في ابرشيته ببعض امور غير التي سيأتي بيانها اذا اراهم الله في هذا الاحتفاظ فائدة فمع هذا نحن نتقدم اليهم ونستحلفهم ان لا يزيدوا فيها او ينقصوا منها شيئاً تسهيلاً لاحاطة الجميع بها علماً واحترازاً من ان الافراط في الحفظ والتقييد لسلطان الحل يفضي الى ازدراء السلطة او قعود المتورطين في كبائر المعاصي عن التماس العلاج النافع في سر التوبة اما لقلة الكهنة المصرفين في استماع الاعتراف واما لبعد المسافة والحاجة الى النفقات

عدد ٣ وايضاً فاننا نعلن انهُ ينبغي من الان فصاعداً للسيد البطريرك

---

(١) ج ١٤ في سر التوبة ب ١١ (٢) مجمع البطريرك سركيس ق ٦

السامي الاحترام عند تفويضه الى احد الكهنة سلطان الحلّ من المحفوظات كلها او بعضها سواء كانت محفوظة لهُ او للرئيس المكاني ان ينص على هذا التفويض نصاً صريحاً بالكتابة حتى اذا طاف المفوض اليه سلطان الحلّ في ابرشيات الاساقفة تأتى لهم ان يحيطوا علماً بماهية ما فوض اليه السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ٤ وكذلك نعلن انهُ لايحق مطلقاً للمعرّفين الموكول اليهم سلطان الحلّ من المحفوظات ان يكلوه الى معرّف آخر ولوفي شأن حادث واحد بعينهِ او لمجرد التنفيذ ومن اتى الخلاف عُدَّ غير مأذونٍ بالنسبة الى الحل من هذه المحفوظات

عدد ٥ وايضاً فاننا نعلن انهُ لايسوغ لجميع المعرّفين عموماً وخصوصاً ان يحلّوا احداً من المحفوظات بقوة ما لهم من التفويض ما لم يولوه الحلة السرّية بعد استيفاء اعترافه كاملاً بل لايسوغ لهم ان يقتصروا على الحلّ من المحفوظات او رفع الحفظ واستبقاء الحل من غير المحفوظات لمعرّف عادي

عدد ٦ لانريد ان تتناول التأديبات والمحفوظات احداً من الرجال والنساء الاَّ من اتمَّ الثانية عشرة من عمره . وان وقع لبس واشكال في فهم هذه المحفوظات فلا بد ان يرجع في شرحها وايضاحها الى السيد البطريرك والاساقفة دون غيرهم

عدد ٧ نأمر بان يذاع جدول المحفوظات المرسومة في هذا المجمع في كل مكان وان يحصل كل من المعرفين العالميين والقانونيين على نسخة منه

وذلك تحت انذار حلول العقوبات الموكولة الى رأي الرئيس المكاني

الجدول الاول

في الحوادث المحفوظة للسيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ١ جميع المبتدعين عموماً وخصوصاً باي اسم تسموا ولاية فرقة انتموا والمرتدين من الايمان المسيحي الكاثوليكي الى البدعة والشقاق والكفر وكل المشاقين والخارجين تمرداً عن الطاعة لقداسة الحبر الروماني والسيد البطريرك السامي الاحترام وكذلك انصار هؤلاء المبتدعين والمشاقين والجاحدين والذين يستقبلونهم ويعيرونهم جانب التصديق وبالجملة كل الذين يناصرونهم ويدافعون عنهم والذين يحامون عن كتبهم او يستخدمونها لغرض فاسد والذين يتقبلون الاسرار من ايدي المبتدعين على تنوع مذاهبهم ويكرمون زعماءهم المنزل فيهم حرم الكنيسة وينزلونهم منزلة قديسين

عدد ٢ كل الذين يستغيثون مع اختلاف رتبتهم ومقامهم وحالتهم على احكام قداسة الحبر الروماني واوامره بمجمع عام مستقبل والذين يستعينون على احكام السيد البطريرك السامي الاحترام واوامره في الدعاوى البيعية بمن كانوا دونه وتحت ولايته من الاساقفة بمحاكم العالمين او مجالسهم مسيحيين كانوا او كافرين وكذلك من صاروا سبباً لهذه الاستغاثة المذكورة بامدادهم او برأيهم او بتأييدهم . والذين يتجرأون على منع تنفيذ اوامر الحبر الروماني والسيد البطريرك السامي الاحترام واجراء احكامهما باي وجه كان مباشرة بانفسهم او بواسطة غيرهم قصداً او تبعاً . وايضاً كل الذين يصدون قصداً او

تبعاً رؤساء الاساقفة والاساقفة وسائر الرؤساء وقضاة الكنيسة المألوفين عن استعمال ولايتهم البيعية في حق اي كان بمقتضى قوانين المجامع العامة واحكامها وايضاً كل من يلجأون الى المحاكم العالمية بعد صدور احكام وقرارات من لدن رؤسائهم المالوفين او معتمديهم ويسعون لديها في اصدار نواهٍ واوامر الى الروساء ومعتمديهم المذكورين وانفاذها في حقهم والذين يبرمون مثل هذه الاحكام وينفذونها او يمالئون عليها بامدادهم ورأيهم ومحاماتهم .

عدد ٣ كل الذين يزوّرون الرسائل الرسولية والذين ينشرون رسائل رسولية مفتراة باسم قداسة الحبر الروماني او السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ٤ كل من صاروا بانفسهم او بواسطة غيرهم قتلة للواردين الى السدّة الرسولية الرومانية والسدّة البطريركية الانطاكية والصادرين عنها او يلحقون بهم اذًى او تشويهاً او يسلبون اموالهم او يقبضون عليهم او يستأسرونهم

عدد ٥ كل الذين يقتلون الزوّار الاتين بشعار العبادة الى مدينة رومية او مدينة اورشليم المقدسة في حال اتيانهم واقامتهم وايابهم او يؤذونهم تشويهاً او يجرحونهم او يمسكونهم ويستأسرونهم او يسلبونهم اشياءهم وكذلك من يشاركون في ما ذكر بامدادهم ومشورتهم ومحاماتهم

عدد ٦ كل الذين يقتلون السيد البطريرك السامي الاحترام ورؤساء الاساقفة والاساقفة او كهنتهم او يشوّهونهم او يجرحونهم او يضربونهم او يلقونهم في السجن او يستأسرونهم او يضطهدونهم بطريقة عدوانية والذين يطردون من ذكروا او واحداً منهم ازعاجاً لهم عن كراسيهم وابرشياتهم واملاكهم وخطط ولايتهم وكنائسهم واديارهم والذين يأمرون بما ذكر او

يصدقون عليه او يشتركون فيه بعملهم وامدادهم ومشورتهم ومحاماتهم

عدد ٧ كل من اقدموا مباشرةً او بواسطة غيرهم على قتل اي امرء كان من اهل الكنيسة او العالمين اللاجئين الى السيد البطريرك السامي الاحترام او الى الحبر الروماني في دعاويهم ومسائلهم وهم بسبيل من ذلك او يضربونهم على اطلاق الاحوال او يسلبونهم اشياءهم والذين يتهافتون على اتيان هذه المنكرات او ترويجها او السعي بانفسهم او بواسطة غيرهم عمداً او تبعاً او يعاونون على اقترافها بامدادهم ومشورتهم ومحاماتهم

عدد ٨ كل الذين يقدمون بانفسهم او تسبباً على يد غيرهم قصداً او تبعاً باي صفةٍ او حجة كانت على ان ينتهبوا او يدمّروا او يختلسوا او يغصبوا او يحجزوا ما هو خاص بالكرسي البطريركي ورؤساء الاساقفة او الاساقفة ايًّا كانوا مما هو جارٍ على وقف الكنائس والاديار او غير ذلك باي وجه كان من عقارات ومزارع وامكنة او حقوق او عشور بيعيَّة او اثمار او حاصلات او غلات او يتجاسرون على ان يغصبوا من السيد البطريرك السامي الاحترام او ممن سواه من الاساقفة ما يحق لهم من خصوصية الولاية على ما ذكر او يشوّشوا نظامها او يمسكوها عليهم او يهتضموها بطرقٍ مختلفة

عدد ٩ جميع الرجال والنساء الذين يقدمون مباشرةً او تسبُّباً باي وجه كان على استخدام القربان الاقدس والميرون والزيت المقدس او شيئاً اخر مقدساً بالاطلاق للسحر والعرافة والفأل او لغرض آخر لم توضع لهُ وكل الذين اخذوا شيئاً مما ذكر للاغراض المذكورة او اعطوه او قبلوه من آخر ولو لم يحصل الغرض المقصود

عدد ١٠ جميع الرقاة والراقيات ومن يناجون الارواح والعرّافين والمنجمين

وذوات التوابع والضاربين بالحصى وسائر السحرة على اختلاف اسمائهم وطرائقهم رجالاً ونساء ممن يستدعون الشيطان استدعاء صريحاً في تهييج المحبة او اثارة البغضاء او في طلب الكنوز او لغرض آخر ايًّا كان مستخدمين الرقوات ونحوها من ضروب السحر او العقدة منعاً للمتزوجين من قضاء حق الزواج الشرعي والذين يستعملون ما ذكر لدفع السحر والذين يعاونون على هذه الامور متعمدين او يوافقون عليها باي وجهٍ كان . وايضاً كل الذين يعدون الشيطان بالطاعة ويقدمون له بخوراً وقرباناً والذين يصنعون او يستصنعون باسمهم او باسم غيرهم تماثيل او خواتم او شيئاً اخر صناعياً يحصرون فيه الشيطان استحضاراً

عدد ١١ كل المعرّفين وفي جملتهم كهنة الرعايا الذين يثلمون ختم الاعتراف والذين يغرون امرءاً بفعل الفحشاء او يرتكبون معهُ الفحش باي وجهٍ كان في حال الاعتراف او قبله او بعده مباشرةً او بسببهِ وفي سبيل منه وان لم يتم او بمعزل عن وقت ادائه في كراسيّ الاعتراف

عدد ١٢ الذين يرتكبون القتل والتعويه في الكنائس والمعابد العمومية والاديار

عدد ١٣ الذين يعملون على اسقاط الجنين المتنفّس بشرط حصول الاسقاط

فهذه جملة حوادث الذنوب المحفوظة للسيد البطريرك السامي الاحترام ولكن قلة عدد الكهنة قد مهدت تفويض سلطان الحل منها باطرافها الى كل المعرّفين الحائزين مزية التثبيت ويستثنى من ذلك اثم المروق الظاهر من الدين الكاثوليكي الى البدعة او الكفر واثم استخدام الاشياء المقدسة للسحر والعيافة والفال ونحوها وجرم ضرب الاساقفة

الجدول الثاني

في محفوظات الحلّ من الخطايا لرؤساء الاساقفة والاساقفة

عدد ١ القتل عمداً ويدخل فيهِ فعل الآمرين بهِ والداعين اليه والمعاونين عليه . وكذلك فعل من يُعتدون السم بانواعه اضراراً بالناس والذين يعطونه او يدوفونه او يدفعونه عمداً للمسموم باي حالٍ كان او يمالئون عليه او يشيرون بهِ وان لم يحصل الغرض منه

عدد ٢ الزنا بين الاقارب في الدرجة الاولى او الثانية من القرابة الدموية والدرجة الاولى من القرابة الاهليَّة والروحية وايضاً المجامعة اللحميَّة مع البنين والبنات الروحيين اي ابناء الحورنية وايضاً خطيئة الملاوطة الصادوميَّة الكاملة فعلاً او انفعالاً حتى مع النساء وايضاً المجامعة البهيمية ثم جماع المباشرة البدنية بين الخطّيبين بعد انعقاد الخطبة وقبل انعقاد الزواج شرعاً بحضرة خادم الرعية . ويستثنى من حكم الحفظ في هذه الحوادث النساء الاَّ انه لا يمكن ان يحللهنَّ منها المعرّف الذي باشرنَ معه الاثم او شاركنه وخالطنه فيهِ

عدد ٣ فعل مزوّري الوثائق والسندات ومبرزيها للمحكمة قصد الاضرار بغيرهم ومن يؤدون شهادة زور في المحكمة ضد آخرين او لضرر كنيسة ومن يامرون بمثل هذه الشهادة ويمالئون عليها

عدد ٤ فعل من يكتمون الاوقاف او يمتنعون من تسليمها

عدد ٥ اثم كل من لا يتناولون القربان المقدس في فرصة الفصح رجالاً ونساء

عدد ٦ اثم المرابين المشتهرين

عدد ٧ اثم العاملين على اسقاط الجنين وان لم يتمّ الاسقاط

فهذه هي الحوادث المحفوظة حلًّا لرؤساء الاساقفة والاساقفة ولكن قلة عدد الكهنة اقتضت ان يحتفظوا لانفسهم منها بحادثين اثنين لا غير وهما القتل عمدًا والربا المشتهر

الباب السادس

في التأديبات

عدد ١ لما كان من الضروري لسلامة جسم الكنيسة ان تقطع منه احيانا الاعضاء الفاسدة بعوامل التأديبات وان تُبعد الخراف الجربا عن الحظيرة لئلا تفسد الاعضاء الصحيحة في جسم المسيح السرّي وتسري العدوى الى الخراف السليمة ولم يكن كل المؤمنين لينبعثوا عادةً الى تحامي الخطا بمجرد التقى وخشية اهانة الله او بما يجب عليهم من الاحترام لاسرار الكنيسة ولرؤسائها ما لم يُقيَّدوا ضمن حدود واجباتهم بقيود التأديبات او العقوبات البيعية لذلك اخذت امنا الكنيسة المقدسة تستعمل منذ نشأتها التأديبات بمنزلة سيف روحي في جنب العصاة المتمردين من ابنائها بقوة السلطان الموكول اليها من لدن المسيح الرب بقوله العزيز (١) « كل ما ربطتموه على الارض يكون مربوطًا في السماء وكل ما حللتموه على الارض يكون محلولًا في السماء » .

(١) متى ١٨

وبقوله في موطن آخر « فان لم يسمع للكنيسة فليكن عندك كوثني وعشّار » وقد كان المفهوم من معنى التأديبات في عرف المتقدمين كل عقاب صادر من محكمة الكنيسة الخارجية يحرم المنزل بهِ حقاً ما روحياً من جرّاء معصيةٍ اتاها او لحقت بهِ بذنب غيره وتلك التأديبات هي الحرم والربط والمنع والنزع والحط والعجز . لكن في اصطلاح الكنيسة الحالي لايراد بالتأديبات الا الحرم والربط والمنع . وعلى رؤساء الكنيسة ان يعرفوا حسناً ما هيَّة التاديب المنزل من قبل الناموس وهو ما كان مسطوراً في اوامر المجامع او في الحق القانوني وماهيَّة التأديب المنزل من جهة الانسان وهو ما وضعه رئيس واحد بعينه . وايضاً ماهيَّة التأديب الذي يقال له نافذ بذاتهِ وهو مايحلُّ بالمذنب في حال ارتكابه الذنب بلا افتقار الى ان يحكم القاضي عليه به . وما هية التاديب الموقوف نفاذه تعليقاً وهو ما كان كرسم تهديدي ولايحلُّ بالمذنب ما لم يحكم القاضي به بعد وقوع الذنب . وهنا لا بدَّ فيما نرى ان نحذر الرؤساء من انزال التأديبات في رؤوسهم بغير رويَّة او لاسباب خفيفة او تشفياً وانتقاماً أو بغضاً لا سمح الله وان تنبه العامة الى مهابة الاحكام الصادرة من رعاتهم والعمل بها وطلب الحل منها بالخضوع غب رعاية ما تجب رعايته

عدد ٢ ونحث الرعاة ومن تولوا تدبير النفوس ان يعلّموا الاكليرس والعامة ماهية كلٍ من هذه التاديبات مكاشفينهم بمظان الوقوع فيها وبطريقة طلب الحل منها . وايضاً فليعلم الاحبار وسائر ذوي سلطان العقد والحل طريقة انزال التأديبات بالمذنبين وكيفية حلهم منها بعد قضاء سنَّة التوبة . وينبغي لهم في استيفاء معرفة ذلك ان يعنوا بمطالعة كتاب الحبريَّات . وبما ان الصور المستعملة عادةً في انزال التاديبات والحل منها تختلف باختلاف مستعمليها

وليس في الكتب الخطّيـة صورة واحدة مرعية عند الجميع لذلك نامر بان يوضع لانزال كل تاديب ولعل منه صورة معينة مطّردة ليعتمد الكل بعد حذف الزوائد اللفظية رايًا واحدًا ويجروا على وتيرة واحدة في هذا الامر المهم

عدد ٣ واذ كان الحرم اكثر التأديبات وقوعًا وجب اولًا تعليم الاكليروس والعامّة ان الحرم ضربان صغير وكبير فالصغير ما يحصـل بمجرد مخالطة محروم مشهور باسمه . اما الكبير الذي يشهره الحبر تاليًا حكمًا مكتوبًا فهو ما يحصل بمخالفة وصية شديدة اوجب حفظهـا القانون او الحبر تحت هذه العقوبة . وهناك ايضًا حرم اكبر اي احتفالي وهو حكم مسطور يتلوه الحبر باحتفال تاديبًا للمسيحي في جنب معصيةٍ كبيرة جنـاها فيمنع اولًا من تناول جسد المسيح ودمه الكريم . ثانيًا من دخول الكنيسة وايضًا يحرم من كل الخيرات الروحية الشاملة لجسم الكنيسة وبالجملة فانه ينفى عن مخالطة المسيحيين المدنية وصورة هذا الحرم هي « لما كنت انا فلان قد نُبِّهت فلان تنبيها ثلاثيًا شرعيًا ان يعمل كذا فاستخف بهذا الامر ومن ثمَّ وجزاء لعصيانه احرمه كتابةً بسلطان الله القادر على كل شيء الآب والابن والروح القدس واعلن وجوب تجنُّبِهِ او بتم ما هو مأمور بهِ » او بعبـارة اخرى « ظهر من تمرده وعصيانه ما اقتضى تاديبه فهآنذا احرمه واقصيه من تناول جسد الرب ودمه الكريم ومن شركة المسيحيين كلهم اجمعين ومن الدخول الى الكنيسة المقدسة امنا او يرعوي ويترضّى كنيسة الله تعالى عن اهانتهِ اياها »

ثم ان الحرم الصغير يمكن لكاهن عادي ان يحلَّ التـائب منه بعد اعترافه باثمه وصورة الحل هي « بسلطان الله القادر على كل شيء وبالسلطان الذي لي هآنذا احلُّك من وثاق هذا الحرم الذي اعترفتَ به ومما شاكله ان

كنت موثقاً به على قدر استطاعتي والتزامي واردك الى شركة اسرار الكنيسة باسم الآب * والابن * والروح * القدس آمين

اما الحرم الكبير والاكبر فينبغي للحبر ان لا يحلّ الموثق بهما قبل ان يقسم يمين الطاعة لاوامر الكنيسة ولاوامره اخذاً بما اوجب عليه وثاق الحرم . واذا كان الحرم منزلاً به من قبل القانون فبعد ان يرضي من اهانه يامره هو بعدم الرجوع الى مخالفة ذلك القانون ويجب احياناً الزامه بقوة الناموس ان يبذل بالغ الاحتراس في ذلك . ومتى كان للمحروم بالسلطان الرسولي او البطريركي مانع وقتي يحول دون شخوصه الى الكرسي الرسولي او الى السيد البطريرك السامي الاحترام فحلّه لذلك الرئيس المكاني وجب حينئذٍ ان يفرض عليه المبادرة ايان زال المانع الى المثول بين يدي الحبر الاعظم او السيد البطريرك السامي الاحترام لاتمام ما يامرانه به في هذا الشان . لكن هذا القيد لامحل له في جنب الاحداث والنساء وامثالهم فانهم منه معفون على الاطلاق لما هم فيه من العجز الدائم . اما اذا كان المحروم موثقاً من قبل الانسان وكانت الاهانة الصادرة منه ظاهرة فيجب عليه ان يكفّر عنها قبل نيل الحل وان كانت مشكوكاً في حصولها واتضح بعد الحل أنه قد أوثق ظلماً فلا يكلف شيئاً اما لو ظهر أنه كان موثقاً عن عدل فيكلف ابداء الترضية الواجبة . ومتى عمد الحبر الى حل مثل هذا المحروم فينبغي له ان يتشح بملابسه الحبريّة ويجلس امام باب الكنيسة فيأتي التائب ويجثو على ركبتيه ويكشف راسه طالباً الحل منه بتذلل وانكسار فيتلو الحبر عندئذٍ الصلوات المرسومة في كتاب الحبريّات ويحله قائلاً « بسلطان الله القادر على كل شيء وبالسلطان الذي لحقارتي او المفوض اليّ هآنذا احلك من وثاق الحرم الذي

كنت موثقاً به من اجل كذا باسم الآب * والابن * والروح * القدس آمين » . ثم يقف الحبر وياخذه بيمينه ويدخل به الكنيسة قائلاً « اني اردك الى حضن امنا الكنيسة المقدسة والى مخالطة جميع المسيحيين وشركتهم واني لمرجعك الى شركة الاسرار المقدسة باسم الآب * والابن * والروح * القدس آمين » . ثم يقبل الحبر الى المذبح ويحثو التائب امامه خارج الدرابزين فيمنحه البركة قائلاً « بركة الله القادر على كل شيء الآب * والابن * والروح * القدس تحل عليك وتستقر فيك على الدوام آمين » فيقبل يمين الحبر ويمضي لسبيله بسلام

عدد ٤ الربط هو تاديب يمنع به الاكليريكي من التصرف في درجته او وظيفته . وينزل بالاكليركي تارةً من قبل الانسان وتارةً من قبل الناموس على وجه التوقيت او التابيد ومن كان مربوطاً من قبل الانسان او الناموس على الاطلاق ربطاً لا أجل له مسمًّى عُلم انه مربوط مؤبدًا . اما المربوط ربطاً موقتاً كأن يكون ربطه مقيدًا بارعوائه او اقلاعه عن المعصية فيعاد له حق التصرف في درجته ايَّانَ أقلع عن المعصية او ارعوى وكفى بذلك مقتضياً للمصالحة او لرفع حكم الربط

وليربط الرأس الاكليريكي كتابةً بما هذه صورته « اذ قد ثبت أنك ارتكبت الامر الفلاني فقد ربطناك عن وظيفتك والتصرف بدرجاتك » او بعبارة اخرى وهي « ايُّ من فعل او لم يفعل كذا فربطه بهذه الاسطر » . اما صورة الحل من هذا الربط فهي هذه « حيث انك استصلحت استصلاحاً كاملاً وقضيت سنَّة التوبة الواجبة عن هذا الامر الذي حل بك قضاء الربط من اجله فقد رفعنا عنك حكم هذا الربط رحمةً منا ورخصنا لك ان

تتصرف في درجاتك تصرفاً جائزاً

عدد ٥ الحط هو حكم بيعي به يحرم الاكليريكي حرماناً مؤبداً من حق التصرف في درجته او درجاته كلها مع بقاء الامتياز الاكليريكي له ومتى خسر الاكليريكي المحطوط هذا الامتياز وصار الى حالة العالميين فذلك هو النزع . وبمقتضى القوانين القديمة (١) لم يكن بدٌ في حط ذوي الدرجات الصغيرة ما عدا حكم اسقفهم من استشارة كهنة ديوانه ورضاهم بذلك . اما في حط الشدياق والشماس عن درجتهما فلم يكن بدٌ من اجتماع ثلاثة اساقفة خلا اسقفهما للتحقيق والحكم ومن اجتماع ستة اساقفة في الدعوى على القس اللهم اذا كانت الدعوى دعوى البدعة . وفي حط الاسقف عن حق الترقية الى درجات الكهنوت لم يكن بدٌ من اجتماع اثني عشر اسقفاً عدا المطران الذي ينبغي ان يكون الثالث عشر وكان لهولاء باجمعهم ان ينشئوا محضراً في دعوى الاسقف حتي الخاتمة فقط لما ان الحكم الفاصل عليه او له كان من خصائص قداسة الحبر الروماني . لكن المجمع التريدنتي المقدس (٢) قد رسم في باب حط الشدياق والشماس والقس ان يعتاض عن الاساقفة الثلاثة او الستة المطلوب حضورهم خلا الاسقف المحلي بقدرهم عدداً من رؤساء الاديار المالكين بقوة الانعام الرسولي حق استعمال التاج والعصا اذا تيسر وجودهم في المدينة او في الابرشية وتسهل حضورهم والّا فيستغنى عنهم باتخاذ غيرهم من ذوي المقامات في الكنيسة ممن كانوا متقدمين سناً ومضطلعين في

---

(١) باب felix وباب si autem ١٥ مبحث ٧

(٢) ج ١٣ ب ٤ في الاصلاح

علم الشرع . اما الدعاوى الجنائية الكبيرة التي تقام على الاساقفة ويلحق بها دعوى البدعة مما يقتضي النزع وحرمان الحقوق فقد جزم المجمع المقدس المشار اليه (١) بان ينحصر تحقيقها وفصلها في الحبر الروماني الاعظم دون سواه وان كانت الدعوى بحيث تدعو الضرورة الى رؤيتها خارجاً عن المجلس الروماني فلا يُعهد بها الَّا الى المطارين او الاساقفة الذين يختارهم قداسة البابا ويجب ان يكون هذا التفويض لهم مخصوصاً وموقّعاً بخط يد قداسته ولا يقلدهم الَّا بمجرد تحقيق الواقع وانشاء محضر الدعوى الذي ينبغي ان يرفعوه حالًا الى قداستهِ مع حفظ الحكم الفصل لسلطانه . وسيأتي الكلام على هذا الموضوع في القسم الثالث بابه الرابع عدده الثالث والثلاثين

وينبغي للرأس عند عزمه على نزع اكليريكي كما مرَّ ان يلبس ثيابه الحبرية ويجلس لدى باب الكنيسة فيأتي الاكليريكي المجرم لابساً الثوب المقدس او الثوب العادي المختص بمقامه فيجثو امامه على ركبتيه فيعالنهُ قضاء النزع بالصورة التالية « اذ قد ثبت عندنا ثبوتاً جلياً شرعياً انك جنيت جرم كذا وهو يقتضي عقوبة النزع بحكم القوانين المقدسة فاخذاً برأي ديوان كهنتنا المقدس ورضاه قد نزعناك عن الدرجة وحرمناك حرماناً مؤبداً من التصرُّف بها ومن شرفها ومن ثوبها بسلطان الله القادر على كل شيء الآب والابن والروح القدس آمين » . وينبغي ان يسمّي الدرجة التي نُزعت منه سواء كانت درجة منفردة كالاسقفية والقسوسة والشماسية والشدياقية والقارئية والمرتلية او عدة درجات مجتمعة معاً وان كان المنزوع اسقفاً او قساً فيجزُّ اكليل

---

(١) ج ٢٤ ب ٥ في الاصلاح

رأسه بالمقصّ ويجرّده من ثوب الكهنوت ويأمره بالانزواء معتزلاً في دير يعيّنه له وكذلك حكم الشماس والشدياق فانه بعد ان ينزعهما يأمرهما بالاعتزال التام في دير ما ضاغطاً عليهما ان يزاولا هناك اعمال التوبة. ومن شأن قضاء النزع ان يعدم من ينزل به حق التصرّف في درجاته كبيرة كانت او صغيرة اللهمّ ان يأذن له الراس اذنًا صريحًا في البقاء على درجةٍ ما ويتصرف بها . ونأمر بان لا يجرى على الاطلاق نزع اسقف او قس او شماس الّا بيد السيد البطريرك السامي الاحترام او بيد اسقف مقيم ببلاد مطردة الخضوع للكفّار بعد حصوله على اذن صريح فيه كتابة من لدن البطريرك . ومتى تحقق السيد البطريرك السامي الاحترام او الاسقف ان المنزوع قد اصلح سيرته وارعوى حقيقةً او ان القضاء المنزل به كان في غير محله فيمكن ان يُردَّ عليه ما كان قد حُرم منهُ تصرُّفًا بالرتب والدرجات . وينبغي ان يتم هذا الردّ في الكنيسة تجاه المذبح حيثما يجلس الحبر متشحًا بالحلة الحبرية ويبسط يمينه على رأس المنزوع الجاثي امامه قائلًا « باسم الآب والابن والروح القدس ها انا فلان الاسقف او البطريرك عن غير جدارة بي اعيد لك بسلطان الله القادر على كل شيء بوضع اليد ما كنت قد حرمته من ثوب درجة كذا او درجات كذا وفقدته من شرفها والتصرف بها لتستطيع مذ الآن فصاعدًا ان تخدم في الكنيسة » ثم يؤتيه البركة بقوله « بركة الله القادر على كل شيء الآب * والابن * والروح * القدس تحلُّ عليك وتستقرُّ فيك الى الابد آمين » وعند الفراغ من ذلك يقبل هو نحو الحبر ويقبّل يده ثم ينهض فيشتمل بثوبه الاكليريكي ثم بثوبه المقدس

عدد ٦ المنع هو تأديب به يحرم اقليم او مدينة او قرية او هيكل او دير

او مكان او شخص بعينه من توزيع الاسرار وتلاوة الفروض الالهيـة جهارًا ومن الدفنة البيعية جزاء معصيةٍ مشتهرة او مخالفة ذات جرأة منكرة في جنب القوانين المقدسة . ولا يقع المنع في استعمال الاسرار الّا على سر الدرجة والمسحة الاخيرة والاوخارستيا والزواج الاحتفـالي وهو ما يتم بتبريك احتفالي . اذ يجب ان يستثنى من حكم المنع على الاطلاق تعميـد الاطفال وتوبة المدنفين الدانين من الموت وسائر ما ينبغي استثناؤهُ بحكم ما في باب Alma Mater في قضاء الحرم عدد ٦ . وكذلك يمنع استعمال الفروض الالهية لا على انفراد بل جهارًا في الكنيسة لكن يرخّص ان تتم فيها الفروض الالهية علانيةً في اعياد ميلاد الرب والفصح والعنصرة وجسد المسيح والقديسين بطرس وبولس وانتقال الطوباوية مريم العذراء مع انتفاء وجود المحرومين وقبول من كانوا ممنوعين ولو منعًا خصوصيًا على شرط ان يقفوا في الكنيسة على مسافة بعيدة من المذبح . ومما يترخص فيه تلاوة القداس سرًا في الاماكن الممنوعة منعًا خاصًا تجديدًا للاوخارستيا زادًا للمرضى على شرط ان تكون ابواب الكنيسة مغلقة وان يتخذ خادم واحد او اثنان فقط وان يرعى كل ما تجب رعايته بحسب ما هو مرسوم في باب Alma Mater السـابق الذكر . وينهى بالمنع ايضًا عن الدفنة البيعية التي تتم في مكان مقدس او باستعمال طقوس الكنيسة المعتادة ويستثنى من هذا الحكم الاكليريكيون الذين حفظوا سنة المنع بشرط ان لا يكونوا من المسببين له بوجه الاطلاق . وان قضى الاكليريكيون الفروض الالهية في مكان ممنوع حسب الاصول حلَّ بهم العجز وان قبلوا الممنوعين على وجه التخصيص او التعميم واغتفروا حضورهم في بعض الفروض الالهية منعوا لمجرد فعلهم من دخول الكنيسـة ولا يمكن ان يُحلّوا من هذا

التأديب ما لم يؤدّوا الوفاء بحسب حكم الاسقف مُنزِل المنع وان قدسوا قبل حصولهم على الحلّ أوثقوا بالعجز وحُرموا الدفنة البيعية . وبالجملة فان دفنوا الممنوعين نصاً باسمائهم في المقبرة او في الكنيسة حلّت بهم عقوبة الحرم النافذ ولا يُحلّون منه ما لم يسترضوا الاسقف مُنزِل المنع

عدد ٧ العجز هو عبارة عن مانع قانوني يمنع من قبول الدرجات او التصرف بها بعد قبولها ويكون عن نقص او عن ذنب . اما كونه عن النقص فمحلّهُ من بهم مسٌّ من المصابين بداء الجنون مطبقاً او مفارقاً وعلى الحديثين عهداً بالايمان والاّميين واهل الفضوح في دنياهم والارقّاء ومكرّري الزواج ومن كانوا سلالة زواج غير شرعي والذين لم يبلغوا حدّ السنّ الذي تقتضيه القوانين المقدسة لقبول الدرجات ومن كانوا من شوَه الجسم ونقص الاعضاء بحيث لا يصلحون مطلقاً لممارسة اعمال الدرجة او تكون صلاحيتهم مشوبة بمثلبة وقبح والذين يعملون قصداً او تبعاً على قتل احد او تعويبه ولو كان عملهم من باب العدل . والذين ارتكبوا القتل عمداً او افسدوا اعضاءهم او اعضاء غيرهم بتعييبٍ محرَّم . والذين قبلوا درجة ما ممن كانوا موثقين بالتأديبات او باشروا مهام الدرجة على حين يكونون مأخوذين باوهاق التأديبات والذين يتصرفون تصرفاً احتفالياً بدرجة وهم خالون منها . والذين يقبلون المعمودية او يولونها غيرهم تكراراً . اخيراً ان العجز يتناول المبتدئة والمشاقين والخارجين على عقائد الدين

عدد ٨ نأمر كلَّ رؤساء الكنيسة وقضاتها ان يجروا في انزال التأديبات متوخين الطريقة التي سنَّها ورسمها المجمع التريدنتي المقدَّس (١) وهي

(١) ج ٢٥ ب ٣ في الاصلاح

اولًا ان سيف الحرم وان كان اقوى عماد للتهذيب البيعي وفيه مظهر فائدة كبرى في تقييد العامة ضمن حدود الواجب فمع ذلك ينبغي ان يُحترز في تجريد صارمه كل الاحتراز لانّا نعلم بالاختبار ان هذا الامر اذا أُفرط في عمله مجازفةً او لاسباب خفيفة كان الى الازدراء ادعى منه الى الاتعاظ والرهبة واشبه به ان يولّد الضرر من ان ينشىء الخلاص . وعليه فينبغي ان احكام الحرم التي تنزل عادةً بعد سبق التنبيهات بقصد الكشف والبيان كما في اصطلاحهم او بحجة اشياء مفقودة او مسروقة لا يقضي بها الّا الاسقف ولا يقدمنّ حينئذٍ على انزالها الّا لامرٍ غير عادي بعد ان يتحقق بنفسه السبب الموجب من طريق العزيمة والرويّة التامة . ولا تدفعه الى ذلك سلطة احد العالمين وان كانوا من ولاة الامور بل ليكن هذا الامر كله طلقًا في يده وقفًا على ضميره فيجريه ايّان رأى اجراءه واجبًا باعتبار قرائن الشيء والمكان والشخص والزمان

ثانيًا اما في الدعاوى القضائية فيتحتم على قضاة الكنيسة باجمعهم من اي طبقةٍ كانوا ان يتحاموا استعمال التأديبات البيعية او المنع سواء كان في سياق الاستنطاقات او في الحكم كلما امكنهم بقوة سلطانهم اجراء التنفيذ المادي او الشخصي في اي جزء من اجزاء المحاكمة . على انه يسوغ لهم عند الحاجة في القضايا المدنية الآئلة الى محكمة الكنيسة من احد الوجوه ان يسوقوا الدعاوى ويحكموا فيها على ايّ كان حتى العالمين بغرامة مالية تُخلص في الحال الى بيوت الخير القائمة هناك بالزامهم اداء الرهون والضمانات او بحبسهم عند اعوانهم او اعوان اجنبيين او بحرمانهم اياهم وظائف الارزاق البيعية المجراة عليهم او بغير ذلك من العلاجات الشرعية . واذا تعذر التنفيذ المادّي او

الشخصي بهذه الطرائق في جانب المذنبين وكان هناك تمرد على القاضي فيمكنه ان يعمل فيهم سيف الحرم ان اراد خلا عقوبات اخرى

ثالثاً وكذلك ينبغي الاقلاع عن إنزال التأديبات في الدعاوى الجنائية ايّان تأتى التنفيذ المادّي او الشخصي كما مرَّ ولكن اذا تعذر التنفيذ المذكور ساغ للقاضي ان يعمل هذا السيف الروحي في انفس المجرمين فيما لو اقتضت إعماله حالة الجرم بعد سبق التنبيه عليه مرتين في الاقلّ بموجب امر مكتوب

رابعاً ولا يجوز للولاة العالميين ان يمنعوا قاضي الكنيسة من إنزال الحرم بشخصٍ ما او يأمرونه بالرجوع عن الحرم الذي امضاه بحجة عدم التدقيق في ما اشتمل عليه الحكم لتعلق هذه المعرفة باهل الكنيسة لا بالعالميين. والمحروم ايًّا من كان اذا لم يدعوعن غيّهِ مصرًّا عليهِ بعد التنبيهات الشرعية يمنع من قبول الاسرار ومشاركة المؤمنين ومخالطتهم وليس ذلك وحده بكافٍ اذا اصرَّ وكابر مع اخذه باوهاق التأديبات غير مبالٍ بها مدة سنة فانه ينبغي ان يحاكم محاكمة من ظنَّت فيهِ شبهة البدعة

عدد ٩ ولمَّا كان (١) الاليق والاخلق بالمرؤوس ان يخدم في المقام الادنى باذلًا الطاعة الواجبة لرؤسائه من ان يطمح بصره الى ذرى المراتب العالية على غير رضًى منهم لم يكن لمن نهاه رئيسه عن الارتقاء الى الدرجات المقدَّسة بقطع النظر عن السبب وان ذنبًا خفيًّا وبايّ وجهٍ ولو غير قانوني او ربطه عن التصرُّف بدرجاتهِ او وظائفه البيعية ان يستفيد من الرخصة الحاصلة خلافًا لارادة رئيسه في سبيل ترقيته او من اعادة التصرف عليه في درجاته

---

(١) المجمع التريدنتي ج ١٤ ب ١ في الاصلاح

الاولى ومقاماته ووظائفه او مظاهر كراماته

عدد ١٠ يجب على الرهبان بعد صدور امر الاسقف ان يذيعوا في كنائسهم ويرعوا التأديبات (١) واحكام المنع سواء كانت صادرة من السدّة الرسولية او مذاعة من لدن الرؤساء المحليين

عدد ١١ يسوغ (٢) للاساقفة ان يفسحوا من كل عجز وكل حكم ربط متولد عن ذنب خفي الّا ما كان منها ناشئاً عن القتل عمداً واتصل بالمحكمة الخارجية وان يحلّوا مجّاناً في محكمة الضمير مباشرةً او بواسطة وكيل يعيّنونه تنصيصاً وتخصيصاً من كانوا في مرؤوسيهم في ضمن ابرشياتهم مذنبين حلًّا تاماً من كل الحوادث الخفية حتى المحفوظة منها للسدّة الرسولية بعد ان يفرضوا عليهم الكفّارة الناجعة النافعة وايضاً فان لهم لا لنوّابهم ان يحلّوا في محكمة الذمة من ذنب البدعة اما في سوى ذلك من الحوادث فيرجع بهِ الى السيد البطريرك السامي الاحترام

الباب السابع

في الغفارين

عدد ١ لمّا كان المسيح قد آتى الكنيسة سلطان ايلاء الغفارين (٣) وهي

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٥ ب ١٢ في القانونيين

(٢) المجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ٦ في الاصلاح

(٣) المجمع التريدنتي ج ٢٥ في مرسوم الغفارين

قد استعملت منذ عهدٍ عهيد هذا السلطان الموكول اليها من لدن الله كان على المجمع المقدس ان يعلن وجوب رعاية استعمال الغفارين العظيم الفائدة في جانب المسيحيين قاطبةً المؤيد بسلطان المجامع المقدسة وان يأمر بحفظه في الكنيسة وينزل الحرم في الذين يزعمون انها غير مفيدة او ينكرون على الكنيسة سلطان منحها

عدد ٢ وكما ان المجمع التريدنتي المقدس يرغب في انتهاج طريق الاعتدال في ايلاء الغفارين جرياً على العادة القديمة المتعارفة في الكنيسة احترازاً من ان الافراط في السهولة يفضي الى انحطاط التهذيب البيعي كذلك نحن نحث كهنة الرعايا والمعرّفين والواعظين بكلام الله ان يحذّروا عامة المؤمنين من ان يتخذوا الغفارين ذريعةً الى ترك اعمال التوبة الخلاصية . ونزذل تلك العادة الذميمة التي جرى عليها بعض المعرّفين باتخاذهم فرصة ايلاء الغفارين الكاملة وسيلة لفرض كفّارات مخففة عن جرائم جسيمة غير ذاكرين ان الكنيسة المقدسة انما تولي الغفارين « من لا يألون جهداً في اتيان الاعمال الصالحة لا البطّالين الذين ألفوا الكسل والتواني » (١)

عدد ٣ هذا وان يسوع المسيح ربنا وفادينا قد ادّخر في الكنيسة المجاهدة من نوافل استحقاقات سنّة التعويض والوفاء الذي ادّاه لله الآب بما احتمله من الآلام لاجل البشر كنزاً لا ينفد معززاً باستحقاقات ذات الطوبى والدة الله مريم سيدتنا والقديسين كافةً من اول بارّ حتى آخر بارّ « ولم يجعل

---

(١) القديس غريغوريوس السابع في رسالتهِ الى اساقفة لينكونيه المثبتة في تاريخ بارونيوس لسنة ١٠٧٣ عدد ٦٢

هذا الكنز مصروراً في منديل او مخبأً في حقل بل ألقي مفوَّضاً الى القديس بطرس صاحب مقاليد السماء والى خلفائهِ ونوَّابهِ في الارض والى غيرهم من رؤساء الكنيسة خلفاء الرسل ليوزعوا منه على المؤمنين ويصرفوه بعاطفة الرحمة الى التائبين والمعترفين الصادقين بالاستناد الى اسباب صوابية تارةً بوجه الخصوص واخرى بوجه العموم تركاً لما يترتب على الخطيئة من العقوبة الزمنية كلها او بعضها كما يرون ملائماً بالرب » (١) ولذلك وجب على السيد البطريرك السامي الاحترام وعلى رؤساء الاساقفة والاساقفة ان لا يتخطوا حدود سلطانهم مقتصرين في توزيع الغفارين واعلانها للعامة على ما يحق لهم بقوة مقامهم او بانعام السدة الرسولية . وينبغي لكهنة الرعايا ان يعلّموا ابناءهم فاعلية هذه الغفارين وبايّ تقوى وبايّ صورة ونظام يتأتى لهم كسبها وان ينبهوهم خاصةً الى ان الغفارين لا تغني شيئاً عمن كانوا في ورطة اثم مميت . ولذا فلما كان من العادة ان يرسم في مناشير الغفارين اتيان بعض اعمال تقوية كالصلوة والصدقة والصوم والاعتراف والتناول تعيّن اتمام هذه الاعمال المرسومة كما ينبغي ومن وجه الكمال بقلبٍ صادق في التوبة منزَّه عن الميل الى الاثم المميت بحيث يكونون على حال النعمة عند اتمامهم آخر فعل من الافعال المرسومة على القليل حتى اذا اتوا على ذلك تم لهم ان ينالوا الغفران اي ترك العقوبة الزمنية لان الغفران لا يمحو الذنب بل انما يعفي من تلك العقوبة الزمنية التي يبقى عليهم ان يكفروا عنها بعد مغفرة الذنب

عدد ٤ ولما كانت فوائد الغفارين لا تنحصر في المؤمنين الاحياء بل

---

(١) البابا اكليمنت السادس في احدى شوارده التي بدؤها Unigenitus

تتناول ايضاً الموتى الذين يبقى عليهم للعدل الالهي ما يوفونهُ اياه في العالم الآخر اما عن فرَطات خفيفة اتوها في حياتهم واما عن مستأخر قضاء عقوبات واجبة على خطيئة كبيرة مغفورة كان على كهنة الرعايا ان يثيروا في صدور المؤمنين عاطفة الاجتهاد صرفاً للغفارين الى موتاهم وتخصيصها بهم من قبيل المساعفة كاختصاصهم بالصلوات والاصوام والصدقات والقداديس وما اشبه من اعمال التقى ذلك لان الله القادر على كل شيء كما انهُ قد سنَّ سنَّة مقررة لا يحيط بها الوصف في اغتفار ذنوب الاحياء وترك عقوباتها لهم بقوة ما يتقبلون من الاسرار والغفارين على حدها وسننها كذلك قد شاء عن محض احسانه ان يتقبَّل برحمته تكفيرات المسيح والقديسين في مظاهر تأديتها من قبل الاحياء لاجل الموتى المؤمنين . وايضاً فليعلّم كهنة الرعايا ابناءهم انهُ لا ينبغي الجزم بنجاة نفس ميت مؤمن من عقوبات الاخرة بما صُرف اليها من الغفران او بما قدم لاجلها من ذبيحة القداس او غير ذلك عملاً صالحاً بحيث انهُ لم يبقَ من حاجة الى تأدية الصلوات عنها او انهُ يلزم من ذلك ابطال التذكارات السنوية او اهمال كل ما جرت بهِ العادة في سبيل مساعفة الموتى لعدم استطاعتنا علم اليقين بانا وفينا من قبلنا كل ما يشترط لنيل مفعول هذا الغفران كاملاً وهب اننا اتينا على كامل مقتضياته فلا يلزم من ذلك ضرورة ان يكون قبولها عند الله بحيث توتي انفس الموتى مغفرة كاملة تامة

عدد ٥ نحتم حتماً جازماً موجباً على المخالف حلول عقوباتٍ يحتكم فيها الرئيس المكاني بان لا يجترىء احد عالمياً كان او قانونياً على ان يعرض ويذيع غفارين معلّقة على الكنائس او المعابد حتى معابد القانونيين او المستثنين باي

وجهٍ كان ما لم يطّلع عليها الرئيس المحلي او نائبه ويأذن كتابةً بعرضها او اذاعتها . وكذا حكم ما كان من الغفارين معلقًا على التماثيل والصوَر والسجات والاثوات الرهبانية والاخويات وبعض الصلوات وما شاكل ذلك من اعمال التقى . وبما انهُ قد يتفق عادةً ان السدة الرسولية المقدسة تولي مراسيم الغفارين مقيَّدة باجلٍ معلوم حتى اذا انقضى لم يبقَ للغفارين من قوة وبما اننا نعلم بالاختبار ان هذه المراسيم قد تبقى معلّقة في الكنائس بعد انقضاء اجلها فينخدع الشعب ظنًّا منه انها لم تزل على قوَّتها وان منشأ ذلك انما هو جهل بعض كهنة الرعايا وبعض الاساقفة للُّغة اللاتينية التي كتبت فيها تلك المراسيم فنحن نأمر جميع الروساء المحليين بان لا يأذنوا عند ورود هذه المراسيم اليهم للوقوف عليها في ان تعرض وتذاع ما لم تترجم من اللاتينية الى العربية بالحرف الواحد وليعيّنوا في كل ابرشية رجلًا خبيرًا بكلتا اللغتين ليطّلع على مراسيم الغفارين كلها ويكتنهها فحصًا في خلال شهر يمضي على اذاعة رسوم هذا المجمع وينبه كهنة الرعايا وروساء الاديار الى ما كان منها قد انقضى اجله المعيّن

عدد ٦ واننا لنرغب في ان تُصلح وتهذب الشوائب التي أُدخلت على الغفارين فسوَّلت (١) للمبتدعين الطعن على اسم الغفارين الشريف . وعليهِ فنرسم في امرنا هذا على وجه العموم بوجوب نسخ كل المكاسب المذمومة التي تؤخذ بحجة ايلاء الغفارين ومنها تولَّد كثير من العادات الذميمة في الشعب المسيحي . اذًا نحتم بان لا يطلب شيء في سبيلها باي معنى كان وبأن لا تعلَّق

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٥ في مرسوم الغفارين

نسخها حيث يكون صندوق جمع الصدقات لكن اذا تبرع المؤمنون ببعض الصدقات تطوعاً منهم وتورعاً فلا نمنع من قبولها على انهُ لا ينبغي ان تصرف في نفع الكهنة بل في وجوه خير الكنائس والاديار او الفقراء

عدد ٧ وتبعاً لرسوم المجامع المقدسة (١) وتوخياً لاستئصال العادات الذميمة في التماس الصدقات ننهى الاكليريكيين قانونيين وغير قانونيين والعالميين على الاطلاق عن مزاولة هذه الحرفة وطلب الصدقات باسم الكنائس او بعنوان الاعمال الخيرية او حسنة القداديس خلوًا عن اذن صريح من الرئيس المكاني وهو اذا رأى في بعض الاحيان افتقاراً الى اقتضاء الصدقات لكنيسة او لحاجة كبيرة يختار اثنين من اهل الرزانة والوقار في العوام او الاكليرس ويأذن لهما ان يجمعا بامانة ما يبذل لهما من صدقة ونحوها من صلة اسعاف على سبيل المحبة دون ان يخصاً انفسهما باجرة من من ذلك . اما الذين يجدهم الروساء المحليون محتاجين الى التماس صدقة المؤمنين متكففين ابواب الكنيسة والبيوت او خارجاً عنها سداً للعوز النازل بهم من جراء ملةٍ كبيرة اصابتهم براً او بحراً او بداعي قهر الاعداء او ظلم الولاة فليأذنوا لهم في التكفف الى اجلٍ مسمى وفي مكان معين مع رعاية سنهم وجنسهم فراراً من مظانّ العثرات

---

(١) مجمع لاتران لعهد اينوشنسيوس الثاني ب ٦١ . ومجمع ليون في باب التوبة والغفران . ومجمع ويانا . ومجموع المراسيم الاكليمنتية في الكلام على التوبة والغفران . والمجمع التريدنتي ج ٢١ في الاصلاح ب ٩

الباب الثامن

في المسحة الاخيرة

عدد ١ قد رسم ربنا يسوع المسيح مسحة المرضى المقدسة سرًا حقيقيًا كما اشار اليها القديس مرقس (١) حيث يقول « ومسحوا بالزيت مرضى كثيرين فشفوهم » وقد ابرزها القديس يعقوب (٢) الرسول اخو الرب للمؤمنين واوصاهم بها حيث قال « هل فيكم مريض فليدعُ كهنة الكنيسة وليصلّوا عليهِ ويمسحوه بالزيت باسم الرب فان صلوة الايمان تخلص المريض والرب ينهضه وان كان قد ارتكب خطايا تغفر له » . ومن هنا تعلم الكنيسة مادة هذا السر وصورته وخادمه ومفعوله كما تعلمت بالتقليد الرسولي المسلّم اليها يدًا بيد . وفي شان هذا السر ينبغي التمسك بما حددهُ المجمع التريدنتي (٣) المقدس في القوانين التالية « ١ً من قال ان المسحة الاخيرة ليست سرًا حقيقيًا قد رسمه ربنا يسوع المسيح وابرزه القديس يعقوب الرسول وانما هي طقس سلّمه الينا الآباء او هي اختراع بشريٌّ فليكن محرومًا ٢ً من قال ان مسحة المرضى المقدسة لا تفيد نعمةً ولا تغفر الخطايا ولا تنعش المرضى بل انها قد بطلت كأنها لم تكن من قبل سوى موهبة الشفاء فليكن محرومًا ٣ً من قال

---

(١) مرقس ٦ : ١٣

(٢) يعقوب ٥ : ١٤

(٣) ج ١٤ في سر المسحة الاخيرة ق ١ و٢ و٤

ان كهنة الكنيسة الذين آثرهم القديس يعقوب بالحض على استدعائهم لمسحة المريض لا يراد بهم الكهنة الذين وسمهم الاسقف بسمة الكهنوت بل الشيوخ الطاعنون سناً في قومهم وان خادم المسحة الاخيرة المخصص ليس معناهُ الكاهن دون غيره فليكن محروماً »

عدد ٢ مادَّة هذا السرّ هي الزيت الماخوذ من عصارة ثمر الزيتون اما سلطان تقديسه والتبريك عليه فاول ما يناط امره بالاسقف وفي الكنيسة الغربية يباركه الاسقف مع سائر الزيوت المقدسة يوم خميس الاسرار من كل سنة اما في الكنيسة الشرقية فالكهنة العاديُّون يباركون زيت المرضى على سبيل التوكيل والتفويض اليهم وقد ترخَّص في ذلك مع طائفة الروم اكليمنت الثامن في التعليم الذي وجهه الى الاساقفة اللاتينيين الذين يقطن خطط ابرشياتهم روم طليانيون حيث يرسم في صدد زيت المرضى المقدس ما ترجمته « لا ينبغي ان يُكرَه كهنة الروم على اخذ الزيوت المقدسة ما عدا الميرون من عند الاساقفة اللاتينيين المقيمين هم في ابرشياتهم لانهم يصنعون ويباركون هذه الزيوت عند استعمال الزيوت والاسرار بحسب الطقس القديم » على انه لمَّا كانت العادة القديمة قد غلبت في طقس الروم وفي طقسنا السرياني ان يباركَ الكاهن زيت المرضى في وقت خدمة سر المسحة الاخيرة وما خلا ذلك فان الاسقف يباركُ هذا الزيت مع الميرون باحتفال مرة واحدة في السنة يوم خميس الاسرار رأينا ان نسمح برعاية كلا الطقسين ونثبت للكهنة سلطان التبريك على هذا الزيت فيما لو اتفق ان نفد الزيت الذي باركه الاسقف لكثرة استعماله اما لو وجد الزيت الذي باركهُ الاسقف فنأمر الكهنة العاديين حتمًا ان يستعملوه في مسحة المرضى وان لا يجسروا على

اتخاذ زيتٍ جديد يباركونه بانفسهم وايضاً فليعلم الكهنة انه اذا وجد الزيت الذي باركه الاسقف ولكن مقداره غير كافٍ لاستعمال السرساغ لهم حينئذٍ ان يخلطوهُ بقليل من زيت غير مبارك على شرط ان يكون مقدار هذا اقلّ من الزيت المبارك

عدد ٣ ولمّا كانت طريقة الكنيسة الشرقيـة ترسم ان يحرق بالنار ما يفضل بعد مسحة المريض من الزيت الذي باركه الكاهن وبان لا يستعمل في وجوهٍ اخرى او يدَّخر لمسحة مريض آخر أمرنا كهنة الرعايا بان يرعوا هذا الرسم كل الرعاية على حين نحن ننبههم ان يبالغوا في التحوُّط والاحتراس من ان يكونوا خالين عن مادة هذا السرّ اي زيت الزيتون مخافة ان يفضي بهم تفريطهم وتهاونهم مع ضيق الوقت الى عدم تمكنهم من ان يباركوا الزيت ويمسحوا المريض لطروء حوادث فجـائية وان حدث شيءٌ من ذلك فلينزل بهم الاسقف شديد العقـاب . وعليه فيلزمهم في أمن وقوع هذه الحوادث الطارئة ان يداوموا ادخار الزيت الذي باركه الاسقف واحرازه . واننّا نأمر بوجوب تجديده كل عام كما مرَّ آنفاً في الكلام على المـيرون اذ يحرق العتيق في الايام الاولى بعد صنع الجديد ويلقى رماده في مصرف الاشياء المقدَّسة . ونحتم بان لا يؤخذ هذا الزيت الذي باركه الاسقف من اساقفة اخرين وان لا يعطي منه كهنة رعية لكهنة رعيةٍ اخرى والّا حلَّت بهم عقوبة الربط لمجرَّد الفعل . ونأمر الاسقف او وكيله الذي يلي توزيع هذه الزيوت المقدَّسة ان يبذل بالغ الاجتهاد في توزيعها وان يثبت في السجل المعيَّن لهذا الغرض اسماء الآخذين مؤرخاً باليوم والشهر والسنة تاريخاً مفصلاً وضيحاً ولا يسلّم الزيوت الّا لكهنة كنائس ابرشيته او وكلاءها او خادمي كنائس

اديار الرهبان والراهبات

عدد ٤ ان الاناء الذي يتخذه الكاهن لمباركة الزيت فيه يجب ان يكون من فضّة او قصدير وكذلك فليكن اناء الزيت الذي يباركه الاسقف وينبغي ان يحفظ هذا الاناء في الكنيسة بمكان نظيف مزدان بما يليق به بعد وضعه ضمن صوانٍ له قفل يحفظ مفتاحه عند كاهن الرعية او وكيل الكنيسة دون غيرهما وليفصل موضعه او ينقش على ظاهره ما يعيّنه كتابةً حذر ان يلتبس باناء زيت الميرون

عدد ٥ صورة هذا السرّ كلمات يتلوها الكاهن عند مسحه المريض بالزيت المقدس وهي وان اختلفت في كتب الطقوس القديمة لفظاً الاّ انها كلها متفقة في تأدية هذا المعنى بحسب عادة كنيسة الروم وهو « ايها الاب القدوس طبيب الانفس والاجساد السماوي يا من ارسلت ابنك ربنا يسوع المسيح ليشفي كل مرض ويُولي النجاة من الموت اشفِ بهذه المسحة عبدك هذا من كل مرض في النفس والجسد بنعمة مسيحك الذي ينبغي لك التمجيد معه ومع الروح القدس الان وعلى الدوام والى الابد امين » . اما في كتب الطقوس المتأخرة فانه جرياً على عادة الكنيسة الرومانية المقدسة تتلى هذه الصورة مكررةً عند مسح كل حاسة من حواس المريض وهي « بهذه المسحة المقدسة وبرحمة الله البالغة في الحنو يغفر لك الرب كل خطيئة جنيتها بالسمع او بالبصر الخ » وليعلم كهنة الرعايا انهم اذا تلوا الصورة الاولى بحسب عادة الكنيسة الشرقية لزمهم ان يتلوا الالفاظ بحيث لا يُبدأ بها ولا تتم قبل المسحة

عدد ٦ يجب ان تختص بالمسحة اعضاء الجسد الخمسة التي وهبتها الطبيعة للانسان بمنزلة آلات للحواس وهي العينان والاذنان والمنخران والفم واليدان وايضاً

فيجب مسح القدمين والكليتين الّا انهُ ينبغي اهمال مسح الكليتين في النساء رعايةً لجانب الحشمة وكذلك يهمل مسحهما في الرجال حين يتعذر على المريض سهولة الحركة ولا يُمسح عضو آخر من اعضاء الجسد بدلاً من الكليتين لا في النساء ولا في الرجال . واليدان اللتان يمسح باطنهما في المرضى عموماً يجب مسح ظاهرهما في الكهنة . وليحترز الكاهن في مسحة العينين والاذنين وما سواها من الاعضاء المزدوجة ان يتم صورة السر عند مسحه احدهما قبل ان يأتي على مسحهما كليهما . وان كان بعض هذه الاعضاء مفقودًا فليمسح اقرب موضع اليهِ تاليًا الصورة نفسها

عدد ٧ ان خدمة هذا السر من حيث الصحة تناط بالكهنة والاساقفة دون غيرهم وفقًا لما نصّ عليهِ المجمع التريدنتي المقدس (١) اما من حيث الجواز فتختص بالكاهن خادم الرعية او بالكاهن المأذون لهُ منه ايًّا كان وايّ كاهن اجترأ على ان يخدم هذا السر في غير اوان الضرورة لما انهُ على تقدير اذن كاهن الرعية الغائب يحق للكاهن ايًّا كان ان يلي مثل هذه الخدمة بشرط ان لا يكون محرومًا او مربوطًا عوقب بما يراه رئيسه . اما الرهبان المرخَّص لهم في ادّخار الزيت المقدس لحاجتهم فقط فلا يجوز لهم ان يلوا خدمة هذا السر في جنب من لم يكن من رهبانهم او من خدمهم القاطنين في الدير والمتوفين فيهِ والاَّ حلت بهم العقوبات الشديدة التي يحتكم بها الرئيس المكاني

عدد ٨ ان العادة وان كانت جارية في الكنيسة الشرقية بان يدعى سبعة كهنة او ثلاثة على القليل عند عدم وجود سبعة لخدمة هذا السر فيقبلون

---

(١) ج ١٤ ق ٤ في سر المسحة الاخيرة

باجمعهم على مسحة المريض تالين الصورة معاً او ينفرد احدهم بمسحة هذا المريض فيتلو الصورة دون الآخرين جرياً على الغالب فمع ذلك رأينا ان نعلن للجميع انهُ لا يلزم في اتمام هذا السرّ ضرورةً سوى حضور كاهن واحد اما لو اتفق حضور اكثر من واحد فنأمر حتماً بان يستقلّ الفرد منهم بمباشرة مسحة المريض تالياً الالفاظ التي هي عبارة عن الصورة ويتناوب الآخرون بحسب العادة تلاوة الصلوات المرسومة قبل المسحة وبعدها

عدد ٩ ولمّا كان من المستفيض في الكنيسة الشرقية ان يمسح الاصحّاء للتوبة بالزيت المبارك الذي يسمونهُ زيت القنديل فنأمر بان يعلن للجميع بواسطة كهنة الرعايا وغيرهم ممن قُلّدوا سياسة النفوس ان مسحة الاصحّاء ليست سرًّا وليس لها قوّة السرّ وانما هي بركة متمحضة ولو تمّت بزيت مسحة المرضى بعينه . وكذلك تنهى نهياً مطلقاً كهنة الرعايا وسائر الكهنة بلا استثناء عن ان يستعملوا في التبريك على زيت القنديل الذي يمسح به الاصحّاء للتوبة ما كان من الطقوس والصلوات خاصاً استعماله بالتبريك على زيت المرضى وعن ان يتلوا في مسحة الاصحّاء عين ما يتلونهُ من الالفاظ في مسحة المرضى . ومن خالف ما ذُكر فليربطه رئيسه

عدد ١٠ وايضا فانهُ لما كان نظام ايلاء المسحة الاخيرة في الكنيسة الشرقية مسهباً مطولاً ولاسيما عند تعدد الكهنة لزم عن ذلك حرمان المرضى هذا السر لفوات الفرصة . ومن ثم فاننا نأمر حاتين بان يتولّى خدمة هذا السر كاهن واحد ليس الاّ عند اشتداد وطأة المرض وحصول الخطر حذراً من ان يقضي المريض قبل ان تستكمل المسحات . وكما انهُ قد وُضع لايلاء سر المعمودية نظامان احدهما مطوّل يستعمل عند السعة في جنب الاصحاء

والاخر موجز يستعمل عند الضرورة في جنب المحفوفين بالخطر كذلك ينبغي هنا وضع نظام مختصر يستعمل في جنب امثال هولاء المرضى فتحذف منه الصلوات المطولة والرسائل والاناجيل و يكون استعمال هذا النظام محصوراً في مسحة المحتضرين واذا صار المريض الى حالة النزع بحيث يخشى موته دون نيل المسحة فينبغي ان تُهمل الصلوات ويمسح حالاً مع تلاوة صورة السرّ وان بقي بعد ذلك حياً تليت عليه الصلوات المهملة اقتصاراً على حدها وسننها وان مات في اثناء المسحة فلينقطع الكاهن عن تلاوة الصلوات المذكورة وان آنس الكاهن من المريض رمقاً من الحيوة فليتمّ المسحة تالياً الصورة تلاوة مشروطة بقوله « ان كنت لم تزل حياً فبهذه المسحة المقدسة الخ »

عدد ١١ يجب ايلاء هذا السر من كان من المرضى بالغاً مميزاً مبتلىً بمرض ثقيل ينذر بخطر الموت ومَن وهنت قواهم من الهرَم وقد دنا أجلهم وان خلوا عن مرض آخر. وكذلك يجب ان يعطاه المرضى الذين طلبوه حقيقةً او تقديراً او ابدوا امارات الندامة وهم اذ ذاك على صحة عقل وسلامة حواس حتى لو طرأ عليهم بعد حين اعتقال لسان او اصابهم جنون او هذيان او فقدان الحس . ولكن اذا كان المريض قد اخذ منه الهذيان او الجنون وخيف ان يأتي شيئاً مما يخلّ بحرمة السر فلا يمسح الاّ ان ينتفي خطر ذلك انتفاء تاماً . وليحرم من قبوله الغير التائبين والقارّون على اثم مميت مشهور والمحرومون والذين لم يحصلوا على المعمودية . وكذلك لا يعطاه النافرون الى ساحة الحرب والمسافرون براً وبحراً ولا المتعرضون الى غير ذلك من الاخطار ولا المجرمون المسوقون الى منقع العذاب الاخير. ولا الاطفال الذين ما زالوا غير بالغين سن التمييز و بالجملة فان هذا السر لا يكرر في مرض واحد الاّ اذا طالت مدته كأن يتماثل

المريض من مرضه ثم يعاوده خطر الموت

عدد ١٢ ليكثر كهنة الرعايا من عيادة المرضى وان لم يُدعوا حتى اذا اشتدت وطأة الداء منذرة بالخطر ابتدروا تبصير البالغين وتعريفهم قوة هذا السر وفائدته حتى اذا ثقّفوهم في ذلك حملوهم على الرغبة فيه وطلبه لئلا يقضي احد المرضى محروماً من هذا المدد الالهي عن ذنبٍ منهم وان حدث موت احدٍ خلوًا من المسحة الاخيرة عوقب كاهن الرعية بمنتهى الشدة من قبل رئيسه

الباب التاسع

في العناية بالمرضى وعيادتهم

عدد ١ يجب على كاهن الرعية ان يصرف بالغ الاجتهاد قياماً بما يلاحظ العناية بالمرضى وعيادتهم احترازًا من ان ذنبه وتهاونه يفضيان باحد المؤمنين الى خسران الامدادات الروحية او الى مزايلة هذه الحيوة خلوًا من اسرار الاعتراف والتناول والمسحة الاخيرة . وعليه فمن (١) علم بمرض احد من المؤمنين الموكولين الى عنايته فلا ينتظر ان يُدعى الى زيارته بل فليبادر اليه عفوًا من تلقاء نفسه لا مرةً واحدةً بل مراراً متعددة بحسب الاقتضاء . وليحرّض ابناء خورنيته ان يعلموه بحال من يمرض منهم ولاسيما اذا كان المرض

---

(١) عن كتاب الطقوس الروماني في عيادة المرضى والعناية بهم

شديدًا وكانت الخورنية متسعة النطاق او كان عدد المرضى كثيرًا لوافد الوباء او لفشوّ مرضٍ ثقيل عام فانه يلزمه ان ينظم جريدة في اسمائهم يحفظها عنده ليحيط علمًا بحال كل منهم وشأنه ويتسنى لهُ ان يتذكرهم ويتعاهدهم بالمساعدات الملائمة وان تعذر عليهِ التفرغ احيانًا لزيارة المرضى لمانعٍ شرعي ولاسيما اذا كانوا متعددين لزمه ان يستعين على ذلك بغيره من الكهنة ان تيسر وجودهم في خورنيتهِ او على القليل باناس من العوام ذوي التقى والمحبة المسيحية . وليهتمَّ خاصةً باهل الفاقة المحرومين من مساعدات البشر وان تعذر عليهِ ان يسعفهم بماله ويبذل لهم الصدقات كما يجب عليهِ لو امكنه التصدق فليسعَ في سد حاجتهم ما استطاع بما يجمعه لهم سرًا او علنًا من صدقات المؤمنين

عدد ٢ وينبغي لهُ في زيارة المرضى ان يتصرف وشعاره الحشمة والوقار كما يليق بكهنة الرب حتى لا يقتصر نفعه على تخليص المرضى بل يعمَّ نفسه واهل المريض بما يأتيه من قول وعمل . وليفرغ جهده اولاً في هداية المرضى الى طريق الخلاص ووقايتهم حبائل الشيطان بمدد المساعدات الخلاصية . ولا بد في ادراك ذلك ان يكون من الاستعداد لعيادة المريض بحيث تحضره الحجج الكافية للاقناع مستفادة من الكتاب المقدس واقوال القديسين وسيرهم وآثارهم فيتسنى له ان يعزّيه بعزاء الرب ويبعثهُ على ممارسة اعمال التقى . وليحثهُ على ان يعلّق كل رجائه على الله ويتأوَّه من خطاياه آويًا الى الرحمة الالهية صابرًا على مضض المرض كأنهُ آتٍ من لدن الله وان يعتقد مصيره الى خلاص نفسه ليحسن اصلاح سيرته واخلاقه . ثم يحمله بما ينبغي من الفطنة والمحبة على الاعتراف المقدس ويسمع اعترافه ولو اراد ان يعترف

بخطايا حياته كلها وذلك اما بنفسهِ واما بواسطة احد الكهنة الحائزين مزيَّة التثبيت للتعريف . وليخطر عند الحاجة على بال المريض واهله وذوي قرابته ما حذَّر منهُ مجمع لاتران المقدس وكثير من الاحبار الاعظمين في مراسيمهم تحذيرًا مشفوعًا بالانذار بالعقوبات الشديدة وهو ان ينقطع الاطبَّاء عن زيارة المرضى فوق المرة الثالثة ما داموا غير متحققين تحققًا لا ريب فيهِ انهم تطهروا بسرّ الاعتراف . اما اذا تعذر حمل المريض على الاعتراف بخطاياه ولم تنجع فيهِ نصائح الكهنة وتحريضاتهم ولا مشورات اصدقائهِ واهله فلا يُترك وشأنه بل ينبغي ان يتلافى ما بقي فيه حيوة بتكرير مناصحات الكهنة وغيرهم من أُولي التقى باساليب مختلفة وطرق فعَّالة واصفين له حسرة خسران الخلاص الابدي وشدة عذاب الهلاك الدائم وسعة رحمة الله الذي يدعوهُ الى التوبة عن ارتياح تام الى الصفح عنه والمغفرة لهُ . وينبغي ايضًا ان تقدم الصلوات لله في السر والعلانية طلبًا للنعمة الالهية رجاء خلاص المريض السيء البخت . وبالجملة فليعنَ الكاهن في ان لا يشير احد على المريض بشيء او يستعمل شيئًا مما يفيد صحة الجسد على حين يودي بالنفس

عدد ٣ اذا كانت حالة المريض منذرة بخطر قريب وجب على كاهن الرعية ان يحثَّه على قبول سر القربان والمسحة الاخيرة المقدسين بما ينبغي من الورع والعبادة وبما امكن من السرعة ما دام على صحة عقله وسلامة حواسه وليحذره من الاغترار بمكر الشيطان وخداعه ووعد الاطباء وتمليقات الاهل والاصدقاء ومن ان يصدَّه ذلك عن تدارك ما يتعلق بخلاص نفسه قبل فوات الوقت الملائم . ثم ليبعثه ما زال صحيح العقل على تدبير اموره كلها وعمل وصيته ورد ما يجب عليه ردّهُ وتعيين ما يلهمه الله اياه من

التصدق بمالهِ على الكنائس والاديار والفقراء تبرئةً لذمته لكن ليحترز الكاهن عند اخطاره هذه الامور على بال المريض من كل شائبة طمع . وايضاً فلينظر ايَّ التجارب وايَّ الافكار والهواجس السيئة تعتور المريض الدنف فيعاجلها بالعلاج الملائم من وجه الفطنة بحسب الحاجة وليجعل نصب عيني المريض صورة المصلوب وصورة العذراء والدة الله الممجدة وصورة القديس الذي اتخذه المريض له شفيعاً خاصاً . وايضاً فليلقّنهُ بعض صلوات وجيزة وعواطف تقويّة بنسبة حالتهِ وطاقته خصوصاً بعض شذور مقتطفة من سفر المزمورات الداوديّة والصلوة الربّية والسلام الملكي وقانون الايمان والتأمل تمثلاً بآلام المسيح وجهاد الشهداء القديسين وسيرهم وقدواتهم وسعادة المجد السماوي . ولينهج في كل ذلك منهج السداد والحكمة تفادياً من ان يدخل عليهِ الملل بدل النشاط والسرور . وليحضّهُ خاصةً ما زال حاضر الذهن على انشاء افعال الايمان والرجا والمحبة وما سواها من الفضائل باعثاً اياه ان يؤمن ايماناً ثابتاً وثيقاً بجميع عقائد الايمان وبكل ما تؤمن بهِ وتعلمه الكنيسة المقدسة الكاثوليكية الرسولية الرومانية . وان يرجو من ربنا يسوع المسيح الصفح عن ذنوبه بواسع رافته وإيتاءه الحيوة الابدية باستحقاقات آلامه المقدسة وبشفاعة مريم المنبوطة وجميع القديسين وان يحب الله بمجامع قلبه ويشتهي ان يحبه خاصةً ذلك الحب الذي انفرد بهِ القديسون كافةً فيتأوّه من صميم فؤاده حباً بالله وندماً على الاهانات التي الحقها بجلاله وبالقريب على اختلاف ضروبها غافراً لكل من اساء اليهِ بايّ وجهٍ كان مستغفراً من اهانهم بقوله وعمله . وان يتجلد صابراً على ضغطة الالم ووطأة المرض لاجل الله وتكفيراً عن معاصيه قاصداً ان يتحامى كل معصية ان آتاه الله صحة الجسد

باذلاً جهده في حفظ وصايا الله . وبالجملة فانه ان امكن للعليل ان يكسب الغفران الممنوح من لدن سلطة شرعية فليخطره على باله راسمًا لهُ ما يجب عليهِ ان يصنعه في سبيل ربحه خصوصاً استدعاءه عن قلبٍ لاهف اسم يسوع الاقدس مرةً او اكثر

الباب العاشر

في الصلوة على الموتى ودفنهم

عدد ١ على كهنة الرعايا ان يعنوا كل العناية بحفظ الاحتفالات والطقسيات المقدَّسة التي جرت على استعمالها الكنيسة بالتقليد القديم العهد في جنب المحتضرين وفي الصلوة على من يتوفاه الله من المؤمنين ممَّا هو بمنزلة شعار للتقوى المسيحية وبمثابة اسعاف كبير الفائدة للمؤمنين المحتضرين والمنتقلين من هذه الحياة وان يرعوها غاية الرعاية كما هي مرسومة في كتاب الطقوس

عدد ٢ اذا متى اشرف المؤمن على ساعة النزع وجب على الكاهن القائم على خدمته ان يداوم الصلوة الحارَّة لاجله قارًّا في أذنيهِ اسم يسوع الاقدس حتى اذا جاد بروحه ابتدر للحال تلاوة الصلوات المرسومة في كتاب الطقوس . ثم تسوَّى الجثة بحسب العادة تسوية مقيدة بالحشمة وتوضع في مكان لائق بها ويوقد تلقاءها مصباح وليكن وضع يدي الميت على شكل صليب وليكفَّن العوامُ والنساء بالاكفان حسب عادة المكان . اما الرهبان والراهبات فينبغي ان تغشَّى جثثهم بثياب رهبانيتهم وان يفرغ على جثث الكهنة وغيرهم

من الاكليروس على تفاوت المقام والرتبة ملابسهم العادية ومن فوقها الحلل الكهنوتية او الاكليريكية المقدسة بحسب الدرجة

عدد ٣ لا تدفن الجثة ولاسيما ان كان الموت فجائيًا الاَّ بعد مضي الوقت المطلوب الذي لا يبقى معه محل للريب في وقوع الموت

عدد ٤ ولا يخفى ان قضاء شعائر الديانة المسيحية واجب في جنب المؤمنين المزايلين هذه الحياة ولكن ينبغي ان يعلم الجميع ان هذه الشعائر لا تقوم بما لا يجدي ولا يفيد من نواح الاهل والاصدقاء وعويلهم وانما تتم بابداء التضرعات واقامة الصلوات. ولذا فاننا بصواب نستهجن ما ينبو عنه السمع ويأباه الذوق من صعقات النادبين وصراخهم ولاسيما ولاول النساء عند وفاة الاهل والاصدقاء او عند تشييع الجنازة ونأمر الكهنة الذين يرافقون الجنازة ان ينهوا النسوة ليكففنَ عن الصراخ وان لم ينتهينَ فليردعوهنَّ بوعيد التأديبات وان بلغت الجنازة الى الكنيسة او المقبرة ولم ينقطعنَ عن العويل فنأمر بان يطردنَ من هناك بالتأديبات . اما ما جرت عليهِ العادة في بعض الاماكن من ان الاهل اذا توفي ذوو قرابتهم الادانى يلزمون العزلة عن الناس فلا ينبغي ان يتناول الكنيسة كما انهُ لا يحسن بالمؤمنين ان يفرطوا في الحزن والجزع الشديد ملازمين الوحدة في منازلهم الى حد ان يمتنعوا عن حضور القداس ايام الآحاد والاعياد فان نفوس الموتى انما تستفيد خيرًا بالصلوات لا بالبكاء والنحيب

عدد ٥ ان من الرسم المتقادم العهد جدًّا ان لا تُدفن الجثة الاَّ بعد ان يتلى القداس ويقام الفرض الالهي لاجل الفقيد ولكن اذا حال دون قضاء ذلك احتفال كبير يقع في ذلك اليوم كعيد الفصح او ميلاد الرب او الغطاس او العنصرة او نحو ذلك من الاعياد الكبيرة وتعذر تأخير الصلوة على الفقيد

الى اليوم التالي لمشهد الجثة فليحتفل حينئذٍ بقداس العيد لاجل راحة نفسه ويقام فرض الموتى قبل الاحتفال بقداس العيد والفرض الالهي او بعده

عدد ٦ وليحذر كهنة الرعايا وسائر الكهنة كل الحذر من ان يشترطوا او يطلبوا شيئاً بحجة دفن الموتى او الصلوة عليهم او بحجة تذكارهم السنوي كأنهُ ثمن بل فليقنعوا بما يعطون من الصدقات مبذولة لهم بحكم العادة الجارية او بمقتضى رسم الرئيس المحلي . وبما انهُ من مقتضى العادة القديمة المهد في الكنيسة ايقاد الشموع وقت الصلوة على الموتى فليحذروا ايضاً من اهمال هذه العادة واتيان ما فيهِ رائحة الطمع والدناءة . اما الفقراء فاذا لم يخلفوا شيئاً بعد وفاتهم او كان من النزر والقلة بحيث لا يقوم بنفقة دفنهم تعيَّن على الكهنة الواجب اهتمامهم بالموتى ان يدفنوهم مجّانًا ويجهزوا الشموع اللازمة على نفقتهم ان اقتضت الحال وان يتلوا القداس ويقيموا الصلوة لاجلهم حسب العادة

عدد ٧ وحيث كانت العادة القديمة لا تزال على مجراها اطّراداً بان يدفن الموتى في المقابر فلتستمر جارية مطّردة ولتجدد حيث امكن تجديدها . ومن يؤذن لهُ ان يتخذ مدفناً في الكنيسة فانما يملك الدفن فقط . وينبغي ان تدفن الجثة على بعدٍ مناسب من المذابح

عدد ٨ اما المدن والقرى التي فيها عدة مقابر او كنائس معدة لدفن الموتى فليكن لذوي الحقوق الخيار في تعيين المدفن وعليهِ فاذا اوصى احد المؤمنين بان يدفن خارجاً عن كنيسة الخورنية او ان يلحد في رمس اجداده خارجاً عنها فليسرْ كاهن الرعية في جنازته وعليه البطرشيل وقدامه الصليب والى جانبيه مصباحان موقدان حتى ينتهي الى الكنيسة التي اختارها الفقيد ويؤدي

لهذه الكنيسة ربع نفقة الجناز بحسب عادة المحلّة. وكل كنيسة او مقبرة ولو كانت للرهبان قبلت فيها جنازة خلوًا عن ان يصحبها كاهن الرعيـة مقلدًا البطرشيل وامامه صليب كنيسة الخورنية او امسك الرهبان على كهنة الرعايا ربع نفقـة الجناز حل بها تأديب المنع الّا اذا شهد صلوة الجناز كهنة الكنيسة الكاتدرائية او الاسقف نفسه او وكيله او كانت الجنازة عتيدة ان تنقل الى كنيسة الكاتدرا او الى مقبرتها فعندها ينبغي ان يتقدم الجنازة صليب الاسقف او صليب الكنيسة الكاتدرائية لا غير . ولا يحق لكاهن رعية اخرى ولا للرهبان الذين تنقل الجنازة الى كنيستهم او مقبرتهم ان يتقلدوا البطرشيل ما لم يحصلوا على الاذن في تقلدهِ وبالاولى لا يحق لهم ان يصدّوا الاسقف او نائبه او كهنة كرسيه عن ان يدخلوا بصليبهم الى كنائس خورنية اخرى او الى كنائس الرهبان والّا عوقبوا بالتأديبات. وليكن لكاهن الرعية المقام الاول والتقدم الدائم على غيره من الكهنة ولو من الرهبان لكن بعد الاسقف او نائبه او كهنة كرسيه . اما حيث وجدت كنيسة كاتدرائية عدا كنيسة خورنية الفقيد فان نقلت الجنارة الى كنيسة الخورنية حق للكنيسة الكاتدرائية ربع نفقة الجناز وان لم تنقل الى كنيسة الخورنية بل الى كنيسة او مقبرة اخرى ولو للرهبان فالربع لكنيسة الخورنية ومثله للكنيسة الكاتدرائية وان نقلت الى كنيسة الكاتدرا فالربع لكنيسة الخورنية

عدد ٩ من لم يعيّن لهُ مدفنًا دُفن في مقبرة الخورنيـة الّا ان يكون لهُ ضريح خاص باجداده وعشيرته او يكون لهُ حق الدفن في كنيسة خدم هو فيها قسًّا او شماشًا . اما الرهبان فلا يُدفنوا الاّ في مقابر اديارهم ولا يتداخل كاهن الرعية في جنازهم او دفنهم الّا بدعوة منهم. ويسوغ لكاهن الرعية دون

سواه من الكهنة او المعرّفين ان يسأل المريض عن المدفن الذي يريد ان يدفن فيهِ . وليحذر الرهبان والاكليروس ان يحملوا احدًا بالوعد على اختيار مقبرة او العدول عن مقبرة اختارها والاَّ وجبت عليهم عقوبة الحرم . ولو قال الراهب او الكاهن حتى المعرّف ان الميت اوصى بأن يدفن في كنيستهِ او في كنيسة رهبانيتهِ او في سوى كنيسة الخورنية او انهُ أوصى بكذا اووقف كذا فلا يعتدُّ بقولهم ما لم يشهد اثنان او ثلاثة من الثقاة بانهم سمعوا من فم المريض انهُ عهد صريحًا الى ذلك الراهب او الكاهنِ او المعرّف انفاذ ما اوصى بهِ من تعيين مدفن او وصية او وقف

عدد ١٠ ينبغي انِ تفصل مدافن الكهنة والاكليروس من اي طبقةٍ كانوا عن مدافن العامّة عند الامكان وان يختار لها اكرم مكان يليق بها . وليتراوح الاكليروس في حمل جنازة الاكليريكي والعوام في حمل جنازة العامي وعندما تقام الصلوة في الكنيسة على الجثة بحضورها او عندما يتعين دفن الجثة في الكنيسة يجب ان يجعل قفا راس الكاهن الميت نحو المذبح ورجلاه نحو الشعب . اما غيره ميتًا من سائر الاكليروس والعامة فيجعل بعكس ذلك

عدد ١١ كل مسيحي توفاه الله حائزًا شركة المؤمنين لا ينبغي ان يُدفن خارجًا عن الكنيسة او المقبرة المباركة بحسب الطقس ولكن اذا اقتضت الحاجة خلاف ذلك حتى حينٍ لسبب طارئ وجب ان يعنى بنقل الجثة الى مكان مقدس بما امكن من السرعة . وكل جثة دُفنت على وجه التأبيد في كنيسة ايَّةً كانت لا يسوغ نقلها منها الاَّ باذن الرئيس المكاني . ولا يسوغ لاحدٍ ان يحتفر قبرًا في كنيسة او يقتلع بلاطها او ينقش كتابةً على حجر القبر

الّا باذن الرئيس المكاني او نائبه . ومن اراد ان يواري الجثة في صندوق او تابوت فنأمر ان يوضع هذا الصندوق او التابوت في لحدٍ عميق ويحثى عليهِ التراب لا في جدران الكنيسة او في حجرة بارزة

عدد ١٢ وينبغي لكاهن الرعية ان يعرف من ينفيهم الناموس من حق الدفنة البيعية فلا يوليها احدًا منهم خلافًا لرسم القوانين المقدسة . اذًا يُحرَم الدفنة البيعية ١ً الكفّار واليهود والمبتدعون وانصارهم والمارقون من الدين المسيحي والمشاقّون ٢ً المحرومون حرمًا كبيرًا مشهورًا والممنوعون باسمائهم والنازلون في مكان واقع عليهِ المنع والمنع لم يزل قائمًا ٣ً المنتحرون عن يأس او عن سورة غضب (ولا يدخل في هذا الحكم الانتحار الناشيء عن العته واختلال الشعور) الّا اذا ابدوا قُبيل وفاتهم دلائل التوبة ٤ً المتجندلون في ساحة المبارزة وان اظهروا قبل وفاتهم امارات التوبة ٥ً الخطاة المعروفون والمشهورون اذا قضوا دون توبة ٦ً من لم يتمّوا وصية الاعتراف والتناول مرّة واحدة في السنة في فرصة الفصح وتوفوا دون ان يبدوا علامة التحسُّر والتأوُّه وهم معروفون بهذه الصفة عند الجمهور ٧ً الاطفال الذين افترطوا خلوًا من المعمودية . وان وقع لبس واشكال في احدى هذه المسائل فليرجع في ذلك الى الرؤساء

عدد ١٣ يجب على الكنيسة البطريركية والكنائس الكاتدرائية والخورنية حتى كنائس الرهبان ان تتخذ حفلة تذكار مشهود في كل سنة يوم وفاة آخر بطريرك لاجل راحة نفسه وليكن مثل هذا التذكار في كل ابرشية لاجل نفس آخر فقيد من اساقفتها . ثم فليصنع في كل مكان بعد تذكار عامة الموتى المؤمنين تذكاران سنويان احدهما لعموم البطاركة والآخر لعموم رؤساء

الاساقفة والاساقفة فقداء تلك الابرشية. ومتى ذاع نعي الحبر الروماني الاعظم او السيد البطريرك السامي الاحترام وجب ان تُقام صلوات الجناز الحافلة عليهما في جميع الكنائس حتى كنائس الرهبان وكذلك فليصنع لاجل الاسقف المتوفى في ابرشيتهِ كلها

الباب الحادي عشر

في سرّ الزواج

عدد ١ الزواج وهو عقد او فعل يتمّ بالايجاب وقبول بين الرجل والمرأة بهِ كلٌّ منهما يجعل جسده ملك يد الاخر باعتبار حق الزوجيَّة ووحدة الاشتراك في المعيشة رسمه الله بارى. المخلوقات من قبل سقطة آدم واقرَّه في سنَّة موسى ووطَّدهُ اخيرًا بالسنَّة الانجيلية وقدَّسهُ بشركة نعمته هو ولاجرم سرٌّ حقيقي من اسرار الكنيسة السبعة يؤتي نعمة الهية تبلغ بتلك المحبة الطبيعية الى الكمال وتحكم وحدتها الغير المنفكة وتقدس الزوجين كما رسم المجمع التريدنتي المقدس (١) ونصه « ان احدٌ قال ان الزواج ليس بسرٍّ حقًّا من اسرار الشريعة الانجيلية السبعة التي وضعها المسيح الرب وانما هو وضع بشر احدثوهُ في الكنيسة وانهُ لا يولي نعمةً فليكن محروماً »

عدد ٢ اذًا كان على الخطيبين المؤمنين ان لا يقبلا على هذا السرّ

(١) ج ٢٤ في سر الزواج ق ١

محتذيين مثال الامم والشعوب الذين لا يعرفون الله بل مرتديين من التقى والطهارة شعاراً لائقاً بالقديسين . ومن ثم يلزم كهنة الرعية احترازاً مما مر ان يناصحوا طالبي الخطبة قبل تعاقدهما في مبادرة الاعتراف بخطاياهما مجتهدين ثم تناول القربان المقدس بالتقوى والعبادة وليتوفروا على تفقيههما بما ينبغي ان يتوخيا في خطة الخطبة من مراشد الاستقامة والطريقة المسيحية موردين لهما نصوصاً من الكتاب المقدس وامثلة من اقوال الاباء والبطاركة ولاسيما كلام الملاك رافائيل في ارشاده طوبيا وساره الى محجة القداسة التي ينبغي ان يتحلى بها الزوجان

عدد ٣ ان الزواج المنعقد بحضرة الكنيسة وان صح بتراضي كلا الزوجين على يد كاهن الرعية والشهود غير مسبوق بعقد خطبة فمع ذلك فليعنَ كهنة الرعية في ان تستمرَّ العادة القديمة جاريةً في كل مكان وذلك بان يُقدَّم عقد الخطبة على الزواج بتلاوة بعض صلوات مرسومة في كتاب طقوس طائفتنا وموجبه الاحتراز من تهافت كلا الراغبين في الزواج على التقيد بوثاقه الغير المنفكّ ثم تمكينهما من التهيوء لقبول نعمة السر . فيترتب عليهما من هذا الباب ان يعلما اولاً ما هو الفرق بين عقد الخطبة والزواج فان الاول عبارة عن وعد متبادل بالاقتران الآجل والثاني هو عبارة عن الوعد المتبادل بالزواج العاجل . ثانياً ان الخطبة لا ينحصر عقدها في البالغين اذ للصغار ان يجروه مثلهم بحيث يكونون قد اتمّوا السنة السابعة من عمرهم وقد ادركوا سن التمييز . وايضاً فان للوالدين ان يتمّوا هذا العقد نيابةً عن ابنائهم بالغين كانوا او غير بالغين ويشترط لصحة ذلك رضى الابناء صراحةً او حكماً كأنْ لا يعترضوا على ما اجراهُ عنهم آباؤهم او كأنْ يصرّحوا بعدئذٍ برضاهم ويقرّروا

الخطبة التي عقدوها لهم . ثالثًا ان عقد الخطبة ينشأ عنهُ التزام عقد الزواج ويحصل منهُ المانع الذي يقال له مانع الادب العمومي او الحشمة . فمن ينقض الوعد لغير مانعٍ شرعي يأثم اثمًا مميتًا . ومتى كانت الخطبة صحيحة كان مانع الادب العمومي مبطلًا للزواج المنعقد في الدرجة الاولى كما سيأتي بسط بيانه . رابعًا ان الخطبة ولو معزَّزة باليمين تفسخ لاسباب ثمانية . الاول : تراضي الخطيبين على الفسخ . الثاني : اغتراب احدهما مدة طويلة اي مدة ثلاث سنين او سنتين في الاقل . الثالث : الدخول في الرهبانية . الرابع : الارتقاء الى الدرجات المقدَّسة حتى في الكنيسة الشرقية نفسها مع اغتفارها الزواج المنعقد قبل قبول الدرجة المقدسة ونهيها عن عقده بعد قبولها . الخامس : الزنا الطارئ على انعقاد الخطبة وفسخها حينئذٍ انما يحقُّ للبارّ من الخطيبين لا سوى . السادس : طروء مانع القرابة الاهلية بعلة الزنا . السابع : مرض شديد حادث بعد انعقاد الخطبة او تشوُّه دائم كالبرص والاقعاد وذهاب الانف او العين . الثامن : تولد خصومة شديدة بين الخطيبين

عدد ٤ فليعتنِ الاساقفة بفرض العقوبات والتأديبات التي يحتكمون بوضعها في جانب الخطيبين ما داما لا يتمَّان عقد الزواج في الحال بموجب طقس الكنيسة منعًا لهما لا عن الاقامة معًا فقط بل عن مبادلة كل معاشرة ومخالطة بينهما باي نوعٍ كان حتى عن الاجتماع والتلاقي الَّا ان يكون بحضر بعض ذوي قرابتهما وغيرهم . وان عرف الخطيب خطيبته معرفة زواج بعد انعقاد الخطبة وقبل انعقاد الزواج بالطريقة الشرعية تحفظ حلَّته للرئيس المكاني وحده

عدد ٥ ليكن عند كاهن الرعية سجلٌّ خاص بالخطبات يكتب فيهِ كتابة امين مدقق تاريخ اليوم والشهر والسنة بيانًا لوقت انعقاد الخطبة بحضوره او

بحضور معاونه واسماء المتعاقدين ووالديهم وألقابهم واعمارهم واوطانهم . ومتى عرض انفساخ الخطبة المنعقدة برضى متبادل فليشر الى الفسخ مع بيان ما يلابسهُ من احوال الزمان وغيرها ان وجدت . ونريد ان تعتبر شهادة كاهن الرعية المنقولة عن هذا الدفتر اعتبار بينة قاطعة على انعقاد الخطبة وفسخها

عدد ٦ متى علم كاهن الرعية بزواج مزمع ان ينعقد في خورنيتهِ وجب عليه ان يستوضح خاصةً من يناط بهم ذلك عمن هما راغبان في عقده وما شأنهما وما اذا كان بينهما مانع قانوني وما اذا كانا يريدان التعاقد طوعًا واختيارًا وبمقتضى الاهلية المطلوبة للسرّ وما اذا كانا بالغين السنّ القانوني بان كان الزوج قد اتمَّ الرابعة عشرة والزوجة الثانية عشرة في الاقلّ وما اذا كانا كلاهما عارفين مبادىء الايمان اي الصلوة الربية والسلام الملكي وقانون الايمان والوصايا العشر ووصايا الكنيسة والاسرار المزمعين ان يقبلاها وسائر عقائد الايمان الضرورية للخلاص اذ لابدَّ لهما في المستقبل من تعليم هذه الامور اولادهما

عدد ٧ يجب على كاهن الرعية ان يطالع التآليف المعوَّل عليها ليعرف ما هي الموانع القانونية المانعة من عقد الزواج والمبطلة لهُ وما هي درجات القرابة الدموية والاهلية والقرابة الروحية الناشئة عن سرَّي المعمودية والتثبيت وغيرها من الموانع التي نأتي هنا على ذكرها بالايجاز تثقيفًا لكهنة الرعايا ونأمر السادة الاساقفة السامي احترامهم والكهنة الاتقياء ان يجروا بالتدقيق على عادة الكنيسة الرومانية المقدَّسة في عدّ هذه الموانع ورعايتها كما رسم الحبران الاعظمان الرومانيان غريغوريوس الثالث عشر (١) واكليمنت

(١) الى البطريرك ميخائيل بتاريخ سنة ١٥٧٧

الثامن (١) في ما كتباهُ الى بطاركتنا

عدد ٨ فالموانع المبطلة للزواج اربعة عشر مانعاً

الاول الغلط في الشخص ومحله ما اذا عقد الطالب زواجاً مع شخص غير الذي يظنــه الاَّ ان يشا التزوج بشخص يعاهده ايًّا كان . اما الغلط في الصفة او الثروة كأن يتوهم الطالب في من يعاقده اتصافاً بصفة ملازمة او انهُ ذو ثروة على حين لا يملك ذلك فلا يبطل الزواج الاَّ ان يصــير الغلط في الصفة الى الغلط في الشخص بان تكون الصفة الواقع فيها الغلط معينة شخصاً بعينه غير الشخص الحاضر

الثاني الغلط في الحالة ومحله ما اذا ظن العاقد انهُ يعقد زواجاً مع حرَّة مطلقة الحرية وهي لم تكن كذلك بل كانت أمة رقيقة اي تحت سلطة مولاها بصفة مملوكة لا انها تحت ولايتهِ بصفة مرؤوسة او تحت ادارته بمنزلة وصيفة وكذا حكم المرأة بالنظر الى الرقيق الذي كانت تظنهُ حرًّا مطــلق الحرّية . ويشترط في ذلك عدم وقوع الرضى قولًا او فعلًا بعــد معرفة حالة الشخص والاَّ صحَّ زواج الحرّ بالأمة لو عرف حالتها قبل الزواج او لو عرف ذلك بعد الزواج فارتضى بهِ وبالعكس

الثالث نذر العفة الاحتفالي في ذوي الثوب الرهباني رجالًا ونساء وهو مانع مبطل الزواج سواء انشأوا النذور الثلاثة انشاء صريحاً بحضرة الرئيس او مضمرًا وضمنًا كما في كتاب طقوس الكنيسة الشرقية وعليه قول القديس (٢)

---

(١) الى البطريرك يوسف بتاريخ سنة ١٥٩٩

(٢) في رسالتهِ الى امفيلوكيوس ق ١٦

باسيليوس « ان زنى القانونيين لا يُعدُّ زواجاً بل يجب فصل قرانهم على الاطلاق » . وقال المجمع الخلقيدوني (١) « اذا عذراء خصَّصت نفسها لله حرّم عليها الاقتران بالزواج وكذا حكم الراهب وان فعلا ذلك فليستمرّا محرومين »

الرابع القرابة وهي على ثلاثة انواع جسدية اي طبيعية ويقال لها الدموية وروحية ويقال لها الابوّة وشرعية ويقال لها التبنّي فالدموية هي عبارة عن لحمة بين اشخاص متفرعين من اصل واحد بالتناسل الطبيعي والمراد بالاصل المرء الذي يتفرّع منهُ غيره وينبغي هنا التفريق بين الخط والدرجة فالخط هو عبارة عن سلسلة اشخاص مشتركين في دم واحد وهو على ضربين مطرد ومنحرف فالمطرد او المستقيم هو سلسلة متسقة منتظمة بين ذوي قرابة دمويّة متناسلين بعضهم من بعض كالابن بالنسبة الى الاب وفي هذا الخط صعوداً ونزولاً يحرم عقد الزواج في جميع الدرجات وان تناهى تباعدها بعضها عن بعض . والمنحرف طائفة من ذوي القرابة الدمويّة لا يتسلسل بعضهم من بعض لكن يجمعهم اصل واحد كالاخوة والاخوات واولاد الاخوال والخالات واولاد الاعمام والعمّات واولاد الاخ والاخت . اما الدرجة فهي تعدد المولد او الفصل بين ذوي القرابة بمولد واحد . وهذه الدرجات من القرابة الدموية تحسب عادةً على طريقتين اي اما بحسب الشريعة القانونية واما بحسب الشريعة المدنية . فبحسب الشريعة القانونية قرروا لحساب درجات القرابة الدموية الضوابط الآتية فوضعوا لحساب الدرجات في الخط المستقيم من الصاعدين والنازلين هذا الضابط : تتعدد درجات البعد بين اثنين بتعدد الاشخاص المتحين

---

(١) ق ١٦

بلحمة القرابة الدموية في الخط المستقيم الّا واحدًا منهم . نحو ان يكون اربعة اشخاص كالاب والابن والحفيد وابن الحفيد فابن الحفيد يبعد عن الاب الذي هو الاصل بثلاث درجات . واما حساب الدرجات في الخط المنحرف فقد وضعوا له ضابطين الاول : تقاس درجة البعد بين ذوي القرابة الدموية من الخط المنحرف المتساوى بحسب ابتعادها عن الاصل الجامع والمثال في ذلك الاخ والاخت فان احدهما يبعد عن الآخر درجة واحدة فقط لابتعادهما عن الاصل الجامع وهو الاب درجة واحدة لا غير . الثاني : تتعدد درجات البعد بين ذوي القرابة الدموية في الخط المنحرف الغير المتساوي بتعدُّد الدرجات التي يبعد بها الطرف الابعد عن الاصل الجامع : ومثاله الاخ وابن الاخت فان احدهما يبعد عن الاخر درجتين وذلك ان ابن الاخت يبعد عن الاصل الجامع اي ابن الاخ والاخت درجتين . واما حساب درجات القرابة الدموية بحسب الشريعة المدنية فقد وضعوا له هذه الضوابط الثلاثة التي يسهل فهمها مما مرَّ الاول : تتعدَّد الدرجات في الخط المستقيم بين ذوي القرابة الصاعدين والنازلين بحسب عدد الاشخاص المتوسطين بينهم . الثاني : ذوو القرابة في الخط المنحرف المتساوي يبعد بعضهم عن بعض درجات متضاعفة بقدر درجات بعدهم عن الاصل الجامع . الثالث : ان عدد الدرجات في الخط المنحرف الغير المتساوي هو بقدر عدد الاشخاص من دون الاصل . فاذ قد تمهد ذلك تقول ان الكنيسة الرومانية تحرم عقد الزواج في ضمن الدرجة الرابعة فما دون حسابًا قانونيًا . اما الكنيسة الشرقية فتحرمهُ في ضمن الدرجة السابعة فما دون حسابًا مدنيًا ومن ثم فقد حرَّم اللاتينيون عقد الزواج في الوجه الثامن وأحلَّهُ الشرقيون لكن البابا

اينوشنسيوس (١) قد حرَّم ذلك بقوله « واذ قد جرت العادة عندهم (اي الروم) بان يعقد الزواج بين ذوي القرابة في الدرجة الثامنة في حسابهم وهي عندنا درجة رابعة بناء على ما نعتمده في حساب الدرجات وتمييزها فننهى نهياً جازماً عن اتيانهِ مذ الآن فصاعداً ونأمر امراً حتماً بان لا يجترئوا بعد هذا على عقد الزواج في الدرجة الرابعة من القرابة الدموية او الاهلية ويحلُّ لهم عقده في ما فوقها من الدرجات وان يرعوا ما رسمهُ المجمع هذا العام (مجمع لاتران المنعقد لعهد اينوشنسيوس الثالث)

اما القرابة الروحية فتنشأ عن سرّ المعمودية والعرَّاب والمعمود ووالديه ثم بين المعمّد والمعمود وابويه لا غير وكذا تنشأ القرابة الروحية عن سرّ التثبيت بين المثبِّت والمثبَّت ووالديه وعرَّابه فقط وذلك بمقتضى حكم المجمع التريدنتي المقدَّس الجاري العمل بهِ في كنيستنا منذ زمن طويل

اما القرابة الشرعية فهي نسبة حاصلة عن التبني وهو ان يتخذ المرء اجنبياً عنهُ اي من لا تشمله صفة البنوَّة فيجعلهُ ابناً ووارثاً له على وجه الاختصاص المجّاني ولا بدَّ في صحة ذلك شرعاً من الشروط الآتي ذكرها . اولاً ان يكون المتبني وليَّ نفسه . ثانياً ان ينيف عمره على الخامسة والعشرين . ثالثاً ان يكون ذكراً لان النساء يصح لهنَّ ان يُتبنَّينَ لكن لا يحق لهنَّ ان يتخذنَ لهنَّ بنين الَّا بوجه الانعام والاختصاص . رابعاً ان يكون للمتبني قوَّة الايلاد الطبيعية ويدخل في هذا القيد من كانت فيهم هذه القوة خلقية ثم فقدوها لعارضٍ كالقطع او المرض ويخرج عنه من كان فيهم ضعف طبيعي . خامساً ان يكون

---

(١) في رسالتهِ الى الكردينال اوتوني قاصد السدَّة الرسولية في مملكة قبرس عدد ٢٢

المتبني اكبر سناً من المتبنّى بثماني عشرة سنة . سادساً ان يكون المتبني حاضراً لانهُ لا يصح التبني كتابةً او وكالةً فاذا توفرت هذه الشروط كانت القرابة الشرعية الناشئة عن التبني مبطلة للزواج في الخط المستقيم صعوداً ونزولاً حتى في الدرجة الرابعة القانونية فما دون وفي الدرجة الاولى القانونية من الخط المنحرف فقط وكذلك ينشأ عنها قرابة اهلية تبطل الزواج في الدرجة الاولى من الخط المستقيم صعوداً ونزولاً وعليهِ فلا يصح للمتبني ان يتزوّج بامرأة من تبنّاه وبالعكس وهذه القرابة هي مانع دائم في خط الصاعدين ولا كذلك في الخط المنحرف وعليه فاذا انحلّ التبني فتستمرّ القرابة الشرعية بين الصاعدين والنازلين لكنها تزول في الخط المنحرف اما بزوال التبني واما بموت المتبني واما بتحرير المتبنّى

المانع الخامس هو القرابة الاهلية وهي نسب يحصل بين الرجل واقارب زوجته الدمويين وبين المرأة واقارب زوجها الدمويين وهذه القرابة تنشأ بمقتضى الشريعة القانونية عن الجماع اللحمي فقط حلالًا كان او حراماً . واما بحسب الشريعة المدنية فتنشأ القرابة الاهلية ايضاً عن الزواج المقرَّر وان كان غير مكمَّل وتسمَّى الادب العمومي وقد جرت العادة ان يفرق بين الخطوط والدرجات في القرابة الاهلية على حكم خطوط القرابة الدمويّة ودرجاتها كما مرَّ وعليه فلما كان مجمع لاتران المنعقد لعهد اينوشنسيوس الثالث قد قصر درجات القرابة الدمويّة على الرابعة فما دونها عند اللاتينيين وعلى الوجه السابع فما دون عند الشرقيين فيلزم من ذلك ان تمتدَّ درجات القرابة الاهلية ايضاً الى تلك الدرجة او الوجه . اما نحن فعملًا برسم مجمع لاتران المقدَّس الذي حضره بطريركنا ارميا في شأن الدرجة الرابعة من القرابة الاهلية نعلن انهُ وان كان

من المحرَّم في شرع الكنيسة الشرقية بان يتزوج اب وابنه بأمٍّ وبنتها او اخوان باختين فمع ذلك انَّا نجري على عادة الكنيسة الرومانية المقدَّسة في استحلال هذه الزيجات ذلك لان القرابة الاهلية لاتحصل بين اقارب المتعاقدين بل بين الزوج واقارب زوجهِ . واما المانع المتولد عن القرابة الاهلية الناشئة عن زنى ويبطل الزواج المنعقد بعده فقد قصره المجمع التريدنتي المقدَّس بين ذوي القرابة في الدرجتين الاولى والثانية فقط اما في سواهما من الدرجات فحكم بان هذه القرابة الاهلية لاتبطل الزواج المنعقد بعدها

المانع السادس هو الذنب اي الزنى والقتل اي قتل احد الزوجين وهذان الذنبان لا يبطلان الزواج على الاطلاق بل في المسائل الآتية فقط ١ً ما اذا كان احد الزوجين بعد مزاناته شخصاً اجنبياً قد عمل على قتل زوجه بنية عقد الزواج مع من زاناه ويشترط لذلك معرفة الشخص المزاني وموافقته على القتل او الزناء ٢ً ما اذا حصل قتل احد الزوجين بتمالؤ الزانيين وان لم يحصل بينهما فعل الزناء ٣ً ما اذا حصل الزناء مقروناً بوعد عقد الزواج بعد موت الزوج وهو اذ ذاك حيٌّ وقبل المزاني هذا الوعد بمجرَّد القول او بدلالة ظاهرة ٤ً ما اذا عقد الزوج زواجاً مع اخرى واكمله في حيوة زوجته الشرعية فان مثله زوجاً لا يحلُّ له اذا ماتت زوجه ان يتزوج بتلك المرأة الدخيل وهذه المسألة لامحلَّ لها في ما لو جهل احد الطرفين بسلامة نية كون زوجته الشرعية الاولى لم تمت او انقطع عن المساكنة بعد علمه بذلك

المانع السابع اختلاف الدين اي زواج المسيحيين بغير المعمَّدين يهوداً او كفرة من اية جماعة كانوا حتى الموعوظين ايضاً فان مثل هذا الزواج يكون لغواً وباطلاً وليس كذلك زواج الكاثوليكيين بالمبتدعين فانهُ يصح وان كان

محرَّماً (١) ويندفع هذا التحريم بما اذا رضي الطرف المبتدع بان يتثقف في الدين الكاثوليكي او وعد بانهُ يدين به او بما اذا دان المولودون من ذوي هذا الزواج بالدين الكاثوليكي واقلّ ما هنالك ان يباح للزوج الكاثوليكي ان يدين بدينه ويستطيع مساكنة زوجه آمناً خطر الضلال واهانة الخالق والّا (٢) فان خيف خطر فقدان الايمان من جهة الزوج الكاثوليكي وجبت التفرقة بينهما في السكنى ولا يسمح بعقد خطبة مع اليهود او الوثنيين ما لم يعترفوا بانهم يدينون بالديانة المسيحية لان مجمع اللاذقية (٣) قد رسم في جانب المبتدعين ما يأتي « ولا ينبغي ان يعقد الزواج مع المبتدعين ولا ان يعطوا بنين او بنات بل بالحري ينبغي ان يؤخذ منهم من يعدون بانهم سيصيرون مسيحيين » ويوافق ذلك ما رسمهُ المجمع الخلقيدوني (٤) في شأن المبتدعين والكافرين حيث قال « بل لا يسوغ عقد الزواج مع مبتدع او وثني او يهودي الّا ان يعد مريد التزوُّج بامرأة ارثوذكسية بالرجوع الى الايمان الارثوذكسي » وقال مجمع اغاثا (٥) « انهُ لا ينبغي الاختلاط زواجاً مع المبتدعين طرًّا ولا ان يعطوا بنين او بنات بل بالحري ينبغي ان يؤخذ منهم من يعدون بانهم يصيرون مسيحيين كاثوليكيين » وتحرير معنى هذه القوانين « انهُ اذا وعد احد المبتدعين او الكافرين باعتناق الايمان جازت معاهدته على الزواج ولم يجز له عقدهُ من قبل انجاز الوعد »

الثامن هو القسر او الغصب الناشئ عن خوف شديد موقع ظلماً عن علة

---

(١) القديس توما في ٤ . تميز ٣٩ مبحث ١ فصل ١ على الخامس

(٢) باب Quæsivit في الطلاق (٣) ق ٣١ (٤) ق ١٤ (٥) ق ٦٧

خارجية تذرُّعاً بهِ الى عقد الزواج ويراد بهذا الخوف ما يؤثر بالرجل الشجاع من مثل القتل والضرب والزنى قهراً والاسترقاق . فمثل هذا القسر يبطل الزواج . وليس كذلك القسر الناشئ عن خوف خفيف او عن غير علة خارجة كأن يعقد الزواج برأي الطبيب بمثابة علاج وحيد لاستعادة الصحة او عن خوف لا يقصد بهِ الالجاء الى ابرام الزواج كما لو تزوَّج المديون بابنة الدائن تخلّصاً من السجن او عن خوف غير منزل ظلماً كما لو حكم القاضي بالسجن على من افتضَّ بكراً واعداً اياها بالزواج او يتزوَّجها . فالقسر في هذه المسائل ونظائرها لا يوجب بطلان الزواج

التاسع مانع الدرجة المقدَّسة ومحله في كنيستنا بعد قبول درجة الشماسية التي هي الاولى بين الدرجات الكبيرة لان الشدياقية تُعدّ في جملة الدرجات الصغيرة وعليه فالزواج الذي يقدم على عقده الشمامسة والقسوس والاساقفة بعد ارتقائهم الى هذه الدرجات هو عقد لغو باطل . اما الروم فعندهم ان هذا المانع يتناول الشدائقة ايضاً كما في القانون السادس من مجمع ترولو القائل « بما ان القوانين الرسولية قد حظرتْ عقد الزواج على من انتظموا في سلك الاكليروس من قبل عقده الّا من كان منهم قارئاً او مرتّلاً فرعايةً لهذا الرسم نحكم بانهُ لا يجوز مذ الآن فصاعداً لاحد الشدائقة او الشمامسة او القسوس بعد رسامته ان يعقد زواجاً ومن اقدم على اتيان ذلك جريئاً حُطّ من درجته » واما الروم الملكيون في البطريركيات الثلاث الانطاكية والاورشليمية والاسكندريّة فما زالوا يعدُّون درجة الشدياقية في جملة الدرجات الصغيرة ويبيحون للشدائقة عقد الزواج بعد ارتقائهم اليها

العاشر وثاق الزواج السابق سواء كان مكتملاً او مقرَّراً فقط انما هو

وثاق يوجب بطلان الزواج ما دام الزوج حيًّا لان المضارَّة وهي معاقدة امرأتين في وقت واحد تأباها الفطرة الانسانية وتنهى عنها الشريعة المسيحية ولذلك تحرّم الكنيسة تحريمًا مطلقًا عقد الزواج الثاني ما دام موت الزوج الاول غير مؤكد تأكيدًا ادبيًّا في الاقلّ . ومثل هذا التوكيد لا يحصل بمجرد الاغتراب والتغيُّب مدَّة طويلة حتى لو انافت على سبع او عشر من السنين ولا لمجرَّد الشيوع بل باخبار مخبرين ثقات

الحادي عشر مانع الحشمة او الادب العمومي وهو النسب الحاصل عن الخطبة او عن الزواج المقرر الغير المكتمل . فالناشئ عن الخطبة هو لغو اذا كانت الخطبة غير صحيحة من وجهٍ ما وان كانت صحيحة فلا يعدو الدرجة الاولى كما نصَّ عليهِ المجمع التريدنتي المقدَّس . اما الناشئ عن الزواج المقرر الغير المكتمل فيتناول الدرجة الرابعة

الثاني عشر مانع الخفاء ومحله ما اذا لم يعقد الزواج بحضرة كاهن الرعية او كاهن آخر مأذون له من قبله او من لدن الرئيس المكاني وبحضور شاهدين او ثلاثة

الثالث عشر العجز الذي يمتنع معهُ الجماع بشرط ان يكون مؤبدًا اي غير مقدور دفعهُ خلوًا عن معجزة او معصية او بتعريض صاحبه لخطر الموت ومثل هذا العجز السابق عقد الزواج يبطله سواء كان مطلقًا اي باطراد النظر الى جميع الاشخاص او مقيَّدًا بان يكون الشخص عنّينًا عاجزًا بالنسبة الى واحد قادرًا بالنسبة الى آخر . اما اذا كان العجز طارئًا على انعقاد الزواج حتى الغير المكمل منهُ فلا يوجب بطلانه . ودلائل العجز على ثلاث مراتب . الاولى ما يتحتم بها تحقق العجز بحيث لا يبقى معها مظنَّة

للريب فيهِ وعندها ينبغي فسخ الزواج دون توقف . والثانية ما يترجح معها وجوده ترجحاً غالباً تمسكاً وثقةً بافادة ذوي الخبرة وحينئذٍ يستحلف الزوجان على ما يدّعيانه من انهما لم يقدرا على الجماع ومتى كان ذلك تأتى فسخ الزواج بلا افتقار الى توقع مرور ثلاث السنين على اقامة الزوجين معاً . الثالثة ما اذا كانت امارات العجز مشكوكاً فيها وتثبت وجوده تثبيتاً تقديرياً ففي مثل هذه الحال يقتضي اثبات عجز احد الزوجين عن اتمام واجبات الزواج ان يقيما معاً مدّة ثلاث سنين متوالية حتى اذا انقضت هذه المدة وحلف الزوجان يميناً انهما حاولا فيها اكمال الزواج ولم يقدرا على الجماع أُبيح للمرأة التي حكم شرعاً بعجز زوجها ان تعقد زواجاً جديداً مع رجل آخر وكذلك حكم الرجل . ولا بدَّ للحكم بكون العجز المبطل للزواج مؤبداً من رعاية الضوابط الآتي ذكرها . اوّلاً يجب ان يُبدأ بسؤال الزوجين المتداعين ليعلم منهما اولاً ماهية الدعوى . ثانياً ينبغي ان تجرى معاينة جسم الرجل بحسب معرفة اطبّاء وجرّاحين يحلفون اليمين قبل الشروع في المشاهدة اما المرأة فينبغي ان يعاينها نساء متزوجات كاملات السنّ . ثالثاً اذا بقي بعد هذه المعاينة مظنّة ريب في العجز فيلزم كلا الزوجين بحكم الشرع القانوني ان يقيما معاً مدة ثلاث سنين يُبدأ بحسبانها منذ اول يوم لانعقاد الزواج . رابعاً لو انقضت مدة ثلاث السنين واستمرّت المرأة تشكو عجز زوجها فصلت الدعوى بايجاب اليمين على الرجل واكراه المرأة بالتأديبات البيعية على ان تقيم معهُ . اما هي فاذا علمت علم اليقين ان زوجها عاجز حقاً وهو حانث في يمينهِ لزمها ان تتهيأ لمعاناة كل المحن والشدائد وتحمّل العقوبات الخارجة ذلك احرى بها من ان تروض نفسها لمباعلات زوجها . خامساً اما لو اعترف كلا الزوجين بعد انقضاء الثلاث

السنين بعجز احدهما وجب حينئذٍ الفصل والتفرقة بينهما بعد تحقيقهما بالبين انهما لم يكملا الزواج . وما قيل هنا في العجز المتولد عن ضعف يصدق على العجز الناشيء عن قوّة سحريّة لانهُ اذا لم يمكن زوال السحر بعد انقضاء الثلاث السنين فليحكم القاضي بالتفريق بين الزوجين وليعلم انهُ لا يسوغ الاستعانة بالشيطان ولا بصناعة دعاته وروّاده على ازالة هذا العجز بل ينبغي الاعتصام باعمال التوبة وصلوات الكنيسة . اما البحث فيما اذا كان ينبغي عدُّ الشيوخ في جملة العاجزين ففيه خلاف والقائلون بايجابهِ انما يعنون الشيوخ المتقاعين هرماً وقد تخاذلت قواهم الجسدية حتى اضحوا غير قادرين على اكمال الزواج بالاطلاق . اما الخصيان الفاقدون كلتا الخصيتين فكما ان عجزهم ظاهر كذلك زواجهم باطل لامحالة

الرابع عشر الخطف وهو المضيُّ بالانثى كرهاً واضطراراً سواء كان بقصد الزنى بها او لعقد الزواج معها يوجب بطلان الزواج الّا اذا اظهرت المخطوفة رضاها للخاطف بعد حصولها في مأمن وحرّية كما حكم المجمع التريدنتي (١) المقدَّس بقوله « لا يستتبُّ عقد الزواج بين خاطف ومخطوفة ما دامت في حوزة الخاطف . اما اذا فصل بين المخطوفة وخاطفها ورضيت هي الاقتران بهِ بعد استقرارها حيث تجد الامن والحرّية فليتزوّجها الخاطف » وقد صبَّ المجمع الخلقيدوني المقدَّس (٢) عقوبة الحرم على هؤلاء الخطَفَة اذ قال « والذين يخطفون النساء بحجة الزواج ومن يساعدونهم ويوافقونهم على ذلك فان كانوا اكليريكيين فليُحطُّوا من درجتهم او عامّيين فليكونوا محرومين »

---

(١) ج ٢٤ في اصلاح الزواج ب ٦ (٢) ق ٢٧

كذا رسم هذا المجمع . ثم جدَّد المجمع التريدنتي المقدَّس (١) هذه العقوبة بقوله « والخاطف نفسه وكل من يشير عليهِ ويظاهرهُ ويؤيدهُ فليكونوا بقوَّة الناموس محرومين ومشهَرين على وجه التأبيد فاقدي الاهلية لكلّ مقام وان كانوا اكليريكيين فليُحطُّوا عن درجتهم . وايضاً يُحكم على الخاطف ان يجهز المرأة المخطوفة جهازاً لائقاً بها وفقاً لحكم القاضي سواء تزوَّجها ام لم يتزوَّجها »

عدد ٩ واما الموانع التي لا تبطل الزواج بل تحرم عقده وتبيحه بعد انعقاده فهي خمسة

الاوَّل نهي الكنيسة وهو ما دام قائماً يمنع من عقد الزواج وان دعت الحاجة الى اغتفار عقده كأنْ يتعذر على طالبيه التعفُّف فيباح لهم العقد لكن لا يسوغ حينئذٍ منح بركة الاكليل بوجه احتفالي في الكنيسة

الثاني الازمنة التي تحرم فيها الكنيسة حفلة الزواج وهي بمقتضى رسم المجمع التريدنتي (٢) « مجيء ربنا يسوع المسيح والغطاس وما بينهما ثم اربعاء الرماد وثامن ايام الفصح وما بينهما . ويأمر المجمع المقدَّس بان يدقق الكل رعايةً للتحريم القديم في جنب حفلة الزواج ويبيح لهم الاحتفال في ما سوى ذلك من الآونة » اما بحسب طقس الكنيسة الشرقية فان بدء اوقات الحظر والتحريم هو اليوم الاول من الصوم الاربعيني اي يوم الاثنين الواقع بعد الاحد الخمسين (المعروف باحد مدخل الصوم) ومنذ اول يوم من صوم ميلاد الرب اي اليوم الخامس من كانون الاول . وفي هذه الازمنة لا يحرم انعقاد الزواج على اطلاقهِ وانما ينهى عن منح بركة الاكليل باحتفال وزفاف

---

(١) ج ٢٤ ب ٦ في اصلاح الزواج (٢) هناك ب ١٠

العروس الى زوجها وعن ان تولم لها الولائم المشهودة

الثالث الخطبة وقد مرَّ الكلام عليها آنفاً (١) وهي تمنع من جواز عقد الزواج مع غير الخطِّية لكن لا توجب بطلان العقد

الرابع التعليم ومحلّه ما اذا أُكملت احتفالات العماد الممنوح من قبل بدونها فان الذين يقدّمون الطفل المعمود لقبول الاحتفالات التي من جملتها التعليم او التلمذة يرد عليهم هذا المانع

الخامس نذر العفّة او الرهبانية البسيط فان من يعقد زواجاً بعد هذا النذر يأثم اثماً مميتاً . على انهُ وان كان عقد الزواج لا يجوز بعد التقيد بنذر العفة الّا انهُ لا ينبغي صدُّ الزوجين عن شرعة الزواج الّا برضى من لم ينشىء النذر . ومن نذَر لزمهُ ان يوفي حق الزواج لكن لا يحق له طلبه قبل الحصول على رخصة التفسيح

السادِس وهناك بعض موانع غير الموانع الخمسة المانعة تحظر على المتزوجين استعمال حق الزوجية خاصةً وهي ١ً الزناء مع ذات قرابة الزوج الدمويّة فمن اتى هذا المنكر حرم عليهِ طلب حق الزواج من امرأتهِ قبل نيل رخصة التفسيح له فيهِ ٢ً حمل الطفل (حين المعمودية والتثبيت) في غير ضرورة بقصد الامتناع عن ايفاء حق الزوجية اذ في هذه الحالة لا يجوز للزوج المذنب ان ينشى امرأته ما لم يبدِ واجب الترضية . ويضاف الى هذه الموانع مانع قتل الزوج بحيث لا يسوغ للقاتل ان يعقد زواجاً قبل الحصول على رخصة تفسيح الكنيسة . وكذلك مانع العمر لانهُ يجب ان يكون اربع عشرة سنة

---

(١) عدد ٣

كاملة في الرجل واثنتي عشرة سنة كاملة في المرأة كما مرَّ الكلام عليهِ آنفاً اذ لا يجوز التعاقد قبل تمام هذا السنّ وان امكن للاسقف ان يجيزه توسعاً بوجه التفسيح لداعي الضرورة بقطع النظر عن نقصان العمر القانوني مع رعاية مزاج الخطّبين واهليتها

عدد ١٠ كما امكن للكنيسة ان تضع موانع الزواج المبطلة او المعلّقة كذلك يحق لها ان تترخّص فيها تفسيحاً وفقاً لما نصَّ عليه المجمع التريدنتي المقدَّس حيث قال (١) «من قال ان درجات القرابة الدمويّة والاهليـة التي وردَتْ في سفر اللاويين انما هي وحدها تمنع عقـد الزواج وتبطلهُ بعد انعقادهِ وانهُ ليس للكنيسة ان تترخص تفسيحاً في بعضها او ان تزيد عليها موانع اخرى معلّقة او مبطلة فليكن محروماً»

عدد ١١ وبياناً للموانع التي تستطيع الكنيسة ان تترخص فيها تفسيحاً ينبغي التفريق بايجاز وايضاح بين الموانع المتولدة عن النـاموس الالهي او الطبيعي والموانع الناشئة عن الناموس القانوني والمدَني . فان للكنيسة ان تترخص تفسيحاً في هذه دون تلك لصدورها عن الناموس الالهي والطبيعي

اوَّلاً انهُ ممَّا يوجب بطلان الزواج بحكم الناموس الطبيعي الغلط في الشخص والخوف المنزل بالرجل الشجـاع وخطف المرأة عنوةً الّا اذا انقلب الكره رضًى ثم العجز الطبيعي وفقدان اعضاء التناسل

ثانياً ان القرابة الدمويّة على اطلاق درجاتها في الخط المستقيم صعوداً ونزولاً توجب بطلان الزواج بمقتضى الناموس الطبيعي ومثلها حكم الدرجة

---

(١) ج ٢٤ في سر الزواج ق ٣

الاولى من الخط المنحرف ولا عبرة بما جاء في السنّة الطبيعية من تزوّج اولاد آدم باخواتهم لان ذلك انما كان لعدم وجود غيرهنّ من النساء وفي غير هذه الضرورة لم يحلّ قط التعاقد بين الاخوة والاخوات كما يستفاد من سفر الاحبار فصل ١٨ عدد ٩ « وسوءة اختك ابنة ابيك وابنة امك المولودة في البيت او في خارجه لا تكشف سوءتها »

ثالثاً ان وثاق الزواج الاوّل مع بقاء الزوج حيًّا يبطل الزواج الثاني في السنّة الجديدة نزولًا على حكم الناموس الطبيعي والالهي لان تعدّد الازواج في وقتٍ واحد منكر في سنّة المسيحيين

رابعاً ان في الشريعة الانجيلية ما يوجب اطلاق بطلان الزواج المنعقد بين ذوي القرابة الاهلية في سلسلة الخط المستقيم صعودًا ونزولًا كالقرابة بين الكنّة وحميها وبين الصهر وحماته وبين الابن وزوجة ابيه فالزواج بين هؤلاء ينافي الناموس الطبيعي فيما يظهر

خامساً فهذه الموانع المبطلة المارّ ذكرها آنفًا لا تستطيع الكنيسة ان تترخص فيها تفسيحًا لانها من اوضاع الناموس الالهي والطبيعي بخلاف ما سواها من الموانع التي بُدئ بذكرها آنفًا من العدد الاول الى العدد الرابع عشر فان للكنيسة ان تترخص فيها تفسيحًا لانها ممّا رسمهُ شرح الكنيسة الايجابي ولها بالاولى ان تترخص تفسيحًا في الموانع المتمحضة للتعليق

عدد ١٢ وينبغي ان يعتمد في جنب الترخص تفسيحًا في موانع الزواج ما رسمهُ المجمع التريدنتي (١) حيث قال « من اجترأ عمدًا على عقد زواج

---

(١) ج ٢٤ في الاصلاح ب ٥

في ضمن الدرجات المحرَّمة فليفصل بينه وبين زوجه وليكن قانطاً من ادراك الرخصة تفسيحاً وبالحري ينبغي ان يجرى ذلك في جانب من اقدم على عقد الزواج واكماله . وان اتى ذلك جهلاً منه لكنهُ اهمل الاحتفالات المطلوبة في باب عقد الزواج فلتنزل بهِ العقوبات بعينها لان من استخفَّ باوامر الكنيسة الخلاصية عوقب بحرمان رحمتها . اما لو أُجريت الاحتفالات وعلم بعد ذلك بوجود مانع وكان في جهله معذوراً امكن ان يرخص له فيه تفسيحاً عن سعة وبلا عوض . ويجب ان لا تولى رخصة التفسيح في عقود الزواج مطلقاً او تولى في الندرة لمسوّغٍ ما خلوًا من مقابل . اما في الدرجة الثانية فليقصر اعطاء رخصة التفسيح على اكابر الامراء لمسوّغ متشاهر معلوم »

اذًا لا بدَّ من ايلاء رخصة التفسيح اذا اقتضت الضرورة او دعت الفائدة الروحية للمسوّغات التالية : اولًا اخماد خصومة كبيرة . ثانيًا ضيق المكان وهو ينشأ اما عن كون معظم اهل المحلة تجمعهم وشائج القرابة الدمويَّة او الاهلية مع طالب رخصة التفسيح واما عن كون طالب الزواج لا يجد زوجاً مكافئاً لهُ في المقام والحالة لان شدة التفاوت في الحالة كثيرًا ما يجحف براحة العائلة وخلاص الزوجين . ثالثًا اجتناب كبير ضرر يلحق بالبلاد او بالهيئة السياسية اذا لم يرخص لطالب الزواج توسعاً في مانع قرابة دمويَّة او اهلية او في مانع نذر العفة الاحتفالي نفسه ليتسنَّى له ايلاد بنين يخلفونهُ على مملكة او ولاية واسعة . ومن المسوغات لطلب رخصة التفسيح ازالة الخصومات سواءٌ وقعت او خيف وقوعها وفقر ذات القرابة الدمويَّة او الاهلية التي يريد الرجل الغني ان يجهزها ويتزوَّجها ومجانبة خطر الموت والاحتراز من عثرة كبيرة وتحامي الخطإ

عدد ١٣ ويشترط لصحة الترخص تفسيحاً في الموانع ما يلي من الشروط : اولًا ان يكون الطلب مطابقاً للحقيقة لان رخصة التفسيح المبذولة بناءً على ذكر سبب مصنوع او مفترض متحمل علم به طالبو الزواج او لم يعلموا هي من اللغو الباطل . ثانياً ان يشتمل الطلب على ذكر كل ما وجب ايضاحه والّا كانت رخصة التفسيح عبثاً مثل ان لا يُصرَّح في الطلب بدرجة القرابة الدمويّة والاهليــة او بمانع الادب العمومي ونحو ان لا يُصرَّح بذنب الزنى القرابي المفعول بقصد تسنية الحصول على رخصة التفسيح او كأن لا يؤتى بذكر تعاقد الزوجين عن علمٍ منهما بالدرجات المحرَّمة او بغيرها من الموانع المبطلة للزواج

عدد ١٤ يحق للرؤساء المحليين ان يترخصوا تفسيحاً في الموانع التي لا توجب بطــلان الزواج ما عدا نذري العفة الدائمة والدخول في الرهبانية البسيطين المطلقين ولهم ايضاً ان يترخصوا تفسيحاً في الموانع الطارئة على الزواج المنعقــد مانعةً طلب حق الزوجية ومباشرته . من ذلك ما ينشأ بين الزوجين من القرابة اما عن سر المعمودية او عن الزناء القرابي

عدد ١٥ للسيد البطريرك السامي الاحترام دون غيره ان يترخص تفسيحاً بقوّة ما له من اطلاق اليــد الموكول اليهِ من لدن الحبر الروماني في الموانع المبطلة للزواج وفي نذر العفة الدائمة ودخول الرهبانيــة الموصوفين بالبساطة والاطلاق وعليــه فيجب ان يرجع اليه في هذه المسائل او الى من قلّدهم سلطان رخصة التفسيح . على ان للاساقفة احياناً ان يترخصوا تفسيحاً لدى محكمة الضمير في الموانع المبطلة ايضاً لكن يشترط لذلك اولًا ان يكون الزواج قد انعقد . ثانياً ان يكون قد انعقد بسلامة نية اي بحالة جهل المانع السابق

على انعقاد الزواج جهلاً يُعذر فيه عاقده . ثالثاً ان يكون الزواج مكتملاً . رابعاً ان يكون المانع خفياً . خامساً ان يكون الزوجان من الفقر بحيث يتعذر عليهما ان يذهبا الى السيد البطريرك او الى وكيله المفوَّض او يبعثا اليه في ذلك . سادساً ان يخشى جداً حدوث عثرة لو فصل بين المتعاقدين . وان فقد احد هذه الشروط وكان مريدا الزواج متقلبين في حالة الفقر وجب على الرئيس المحلي ان يسعى لدى الكرسي الرسولي او لدى معتمده في التماس رخصة التفسيح لهما مجّاناً كما يطلب للفقراء . وتصح ايضاً بل تجوز رخصة التفسيح التي يؤتيها الاسقف لدى محكمة الضمير فيما لو علم كاهن الرعية من طريق الاعتراف السرّي بمانع خفي من القرابة الاهلية ناشئ عن جماع لحمي محرَّم ولم يكن من سبيل الى مجانبة ما قد ينشأ عن تأجيل الزواج من العثرات وخطر الافتضاح لانهُ في مثل هذه الضرورة يقدَّر ان الحبر الاعظم او معتمده لا يريد الاستئثار برخصة التفسيح

عدد ١٦ اما سلطان السيد البطريرك السامي الاحترام في اعطاء رخصات التفسيحات فو إنْ كان غاية في السعة لتبوئهِ ذروة مقام البطريركية الانطاكية الذي يحق له كل الامتيازات التي اثبتها كتاب الشرع القانوني في باب الانعامات والافراط فيها (١) مع ما علق عليهِ من شروح الايمَّة مع ذلك قد صرَّح البابا اكليمنت الثامن بدرجات القرابة الدمويَّة والاهلية التي يمتدّ اليها سلطان السيد البطريرك في رسالتهِ المنفذة بشكل براءة الى يوسف بطريرك كنيستنا سنة ١٥٩٩ للرب فانه بعد ان عدَّد موانع الزواج

---

(١) باب Antiqua

الواجبة رعايتها بمقتضى ارادة المجمع التريدنتي منح البطريرك المشار اليه سلطاناً على رخصة التفسيح لذوي القرابة الدموية او الاهلية في الدرجة الثالثة والرابعة باعتبار الاصل الجامع وفي الرابعة ولو تضاعفت او تعددت الدرجات . ومخافة ان جور الايام وعدم الاستعمال والذهول والاهمال كل ذلك يذهب بالترتيبات المقررة في هذه البراءة نريد ونأمر باثباتها هنا واذاعتها وهي هذه بنصها

البابا اكليمنت الثامن

الى الاخ المحترم بطريرك الموارنة

ايها الاخ المحترم السلام والبركة الرسولية

اننا نشتهي بغاية الانعطاف ان نصرف العناية بحسب ما نراهُ ملائماً ومفيداً بالرب في سبيل راحة المؤمنين بالمسيح المنبثين في تلك الاطراف ما استطعنا بالرب بمؤازرة اخوتك انت الذي لنا كبير ثقة بدرايتك وتقواك وغيرتك على الدين الكاثوليكي وعليه فلما كان قد تقرَّر في القوانين المقدَّسة واوامر المجامع العامة ولاسيما مرسوم السعيد الذكر سالفنا البابا اينوشنسيوس الثالث ان درجات القرابة الدموية والاهلية التي لا يجوز معها للمؤمنين بالمسيح ان يتبادلوا عقود الزواج بلا رخصة تفسيح خصوصي فيها من لدن الكرسي الرسولي لا ينبغي ان تتجاوز الدرجة الرابعة وان تحصل القرابة الروحية الناشئة عن المعمودية بين العرَّاب والمعمود ووالديه فقط وان لا تتعدَّى القرابة الناشئة عن سرّ التثبيت المثبِّت والمثبَّت ووالديه كما نصَّ عليه المجمع التريدنتي

في ج ٢٤ ب ٢ في اصلاح الزواج وكما يستفاد من منشور سالفنا السعيد الذكر البابا بيوس الرابع وان مانع الادب العمومي لا يتخطّى الدرجة الاولى متى كانت الخطبة صحيحة وان المانع الناشىء عن زنى لا يجاوز الدرجة الثانية كنا لذلك نتوق الى ان يحيط المؤمنون بالمسيح المنتشرون في هاتيك الاصقاع علماً بالموانع المذكورة فيفقهوا انهُ لا يحلّ لهم عقد الزواج في ضمن الدرجات المار ذكرها وان الذين يجترئون عن علمٍ منهم بهذه الموانع على ان يعقدوا ويكملوا الزواج في ضمن ما يلابس تلك الدرجات يتحتم الفصل بينهم واستمرارهم آثمين من الحصول على رخصة التفسيح الّا اننا رأينا ان نفوّض الى اخوتك سلطان الترخص تفسيحاً في الدرجات الآتي ذكرها خاصةً لبعض مسوغات ولذلك نرسم لأخوّتك في خطّنا هذا ان تعالن المؤمنين بالمسيح المستودعين عنايتك بالموانع المذكورة حتى الدرجات التي صرّحنا بها آنفاً وترشدهم الى معرفتها وتحضّهم بسلطاننا الرسولي ان يتحاموا عقد الزواج فيما يلابس الدرجات المذكورة وان يرجعوا الى أخوّتك في حاجة الحصول على رخصة التفسيح في المسائل الآتية : لاننا نفوّض اليك بسلطاننا الرسولي بقوّة خطنا هذا سلطان التفسيح لايٍّ كان من ذوي القرابة الدمويّة او الاهلية في الدرجة الثالثة او الثالثة والرابعة باعتبار البعد عن الاصل الجامع وفي الرابعة حتى في الدرجات المتضاعفة او المتعددة اي فيما لو شاء الرجل او غيره ممن لا فرض عليه ان يجهز المرأة التي لا جهاز لها او لو شاء الرجل نفسه ان يتزوّجها بجهاز هو دون المناسبة لحالتها او فيما لو كان نطاق عمران المكان ضيقاً ومريدو الزواج اما من الشرفاء او من الامراء او فيما اذا كان هؤلاء السراة الوجهاء في المدن او القرى الكبيرة لا يتأتى لهم ان يجدوا نساء من

طبقتهم او فيما لو كانت المرأة لا تجد في وطنها رجلاً من غير ذوي قرباها اهلاً لان تتزوّج بهِ ولو اضطرّت الى التزوّج في خارج وطنها لما وجدت جهازاً مناسباً لذلك من الاملاك الثابتة او فيما لو اقتضى ذلك اخماد الخصومات والمصالحة بين والدي الطالبين او اخوتها او ذوي قرباها الدمويين والاهليين ناشئةً بينهم قبل انعقاد الزواج او طارئة لسببٍ آخر فبسلطاننا المحدَّث عنهُ نفوّض اليك بقوّة خطنا هذا ان تفسح مجّاناً لمن ذكرنا ليمكنهم ويصح لهم ان يعقدوا الزواج بينهم مشتهراً مع رعاية رسم المجمع التريدنتي وان يحتفلوا له بحضرة الكنيسة وان يستمروا عليهِ بعد انعقاده بشرط ان لا يكون النساء قد اُختُطِفنَ بحجة الزواج وان تعلن شرعيّة السلالة الناجمة عن هذا الزواج . ولا يمنع من ذلك المراسيم المذكورة ولا ما سواها من المراسيم والترتيبات الرسولية ولا غيرها مما ينافيه ايّاً كان

وكتب في رومية لدى القديس بطرس في ١٧ آب سنة ١٥٩٩ وهي السنة الثامنة لحبريتنا

« م وستريوس بربيانوس »

عدد ١٧ اما ما قيل آنفاً في صدد مانع اختلاف الدين وما أمر بهِ بطريركنا(١) في شأن منع الكاثوليكيين من عقد الزواج مع المبتدعين والمشاقين فنحن نعيدهُ هنا لانهُ ان كان من واجباتنا السعي ما استطعنا في ان نرأب بمرؤوسينا عن مخالطة المشاقين والمبتدعين فالحريّ ينبغي ان تتوفر على منعهم

---

(١) مجمع البطريرك سركيس سنة ١٥٩٦ ق ١٥

من التزوُّج والاصهار اليهم الَّا اذا توفرت الشروط السابق ذكرها

عدد ١٨ ليجتهد كهنة الرعايا والوالدون وسائر من يعنيهم امر الخطيبين في ان ينبهوا الخطيبين المرتبطين بوشائج درجة قرابة دموية او اهلية تفتقر الى رخصة التفسيح الرسولي او البطريركي انهما اذا تعاقدا او تعارفا قبل تنفيذ التفسيح كان اي التفسيح المذكور باطلًا واحتيج حينئذٍ الى تفسيح جديد لصحة الزواج

عدد ١٩ ولمَّا كان من الواجب ان يكون الزواج حرًّا من كل وجه وكان العقل الطبيعي يرشد الى ان لا يعاقد البنون والبنات دون رضى والديهم رأينا ان نحتم عليهم ونأمرهم بالَّا يتواعدوا او يتعاقدوا زواجًا خلوًا عن رضى والديهم واقاربهم الاداني او من كانوا هم تحت قيد ولايتهم وتحوطهم عملًا بالعادة القديمة الجارية في كنيستنا وان اتوا خلاف ذلك لا قدَّر الله بان عقدوا الزواج على مرأى من الكنيسة برغم والديهم واقاربهم الملاصقين في القربى او اوليائهم او بغير مشورتهم فنعلن ان مثل هذه العقود الزواجية تكون راهنة صحيحة متبعين في ذلك امر المجمع التريدنتي المقدَّس الذي اوجب الحرم (١) على الزاعمين بطلان زواج ابناء البيوت معقودًا فوت رضى والديهم وان للوالدين سلطانًا على إقراره او ابطاله . ثم نحكم بحلول عقوبة الحرم المذكور لمجرَّد الفعل فيمن يلجأون الى الحكَّام والولاة الدنيويين مؤمنين كانوا او غير مؤمنين ويستميلونهم بالتوسل او بالهدايا الى اكراه الرجال او النساء على عقد الزواج او الى ما هو اقبح بان يتخطفوا النساء عنوةً وقهرًا او

---

(١) ج ٢٤ في اصلاح الزواج ب ١

يضطرون كهنة الرعايا بالوعيد والانتقام الى منح بركة الزواج . ونحن نكرّر ايضاً على امثال هؤلاء الولاة الدنيويين المؤمنين بالمسيح قضاء الحرم النافذ لمجرّد الفعل وهو الحرم الذي اصدره المجمع التريدنتي حيث قال (١) : «ان حب الدنيويّات وشهواتها كثيراً ما تغشى بصائر الولاة العالميين والحكام فتبعثهم على ان يقسروا بضاغط الوعيد والعقاب رجالاً ونساء ممن هم ماكثون قيد ولايتهم وسلطتهم ولاسيما اهل الثروة فيهم او من كان لهم مطمع في ارث جزيل على عقد الزواج مكرهين مع من ارادوهم وآثروهم هم اي اولئك الولاة والحكام . وعليه فلما كان من المحظور المنكر ثلم حرّية الزواج او الغض منها ونبوغ الجور ممن يرجى منهم اقامة العدل جاء المجمع المقدّس يأمر الكل على اختلاف المنزلة والمقام والصفة نزولاً بهم على حكم عقوبة الحرم النافذ فور الفعل بالّا يقسروا مرؤوسيهم او غيرهم ايّاً كانوا باي وجه كان قصداً او تبعاً على ان يعقدوا الزواج مكرهين» ونحث كهنة الرعايا على ان يتصدّوا لمقاومة الولاة ومن يستطيعون قتل الجسد وليس لهم من سلطان على النفس وان لا يؤثروا حياتهم على رعاية القوانين المقدّسة وصونها . اما اذا لم يكونوا خادمي رعية بل كهنة عاديين وكلفوا التبريك على الاكليل بالوجه السالف البيان غير مكرهين على ذلك بالقوة فنعلن انهم ساقطون تحت شمول عقوبة الحرم وان الزواج المنعقد من الرجل او المرأة على المنوال المبسوط آنفاً اي بمظهر الاكراه والتهويل هو لغو باطل

عدد ٢٠ يلزم خوريّ المتعاقدين قبل انعقاد الزواج وبعد التقصي في

---

(١) ج ٢٤ ب ٩

اختبار رضى كلا الخطيبين بعقده ان يبادر الى اجراء المناداة ثلاثاً طبقاً لرسم القوانين المقدَّسة (١) وذلك في ثلاثة ايام مشهودة على التباع في خلال الاحتفال للقدَّاس عند احتشاد الجمهور وليحذّرهم ايضاً من ان يكتم احدهم مانعاً وله بهِ علم . وان اهمل كهنة الرعية المناديات المذكورة كلها او بعضها بلا رخصة تفسيح استوجبوا اشدَّ العقوبات نزولاً على حكم الرئيس المكاني فضلاً عن تأديب الربط . وكذلك فليحتكم الرئيس في اذاقة شديد العقاب من يجترئون على اجراء المناديات بمطلق حال من لم يتحققوا كونهم من ابناء خورنيَّاتهم . ولتجرَ المناديات على هذا الوجه وهو ان يقبل كاهن الرعية على تنبيه الشعب في خلال حفلة القدَّاس بما معناه « ليكن في علم جميع الحاضرين هنا ان فلانَ وفلانةَ من خورنية كذا او من بيت كذا يبغيان ان يعقدا زواجاً بينهما ان شاء الله وعليه فان كان لاحدكم علم بوجود مانع قرابة دمويَّة او اهلية او روحية او مانع آخر ايًّا كان يمنعهما من عقد الزواج فليبادر في بيانهِ لنا وهذا هو التنبيه الاول (ان كانت المناداة لاول مرة) او الثاني (ان كانت للمرَّة الثانية) او الثالث (ان كانت للمرَّة الثالثة) »

عدد ٢١ متى كان الخطيبان من خورنيتين مختلفتين وجب ان تجرى المناداة الثلاثية في كلتيهما ولا يعقد الزواج ما لم يكن خوري احدى الخورنيتين المزمع ان يتم فيها عقد الزواج قد اجرى كل المناديات في كنيستهِ وتحقق ان لا مانع قانونياً بينهما وما لم يتحقق ايضاً بشهادة كاهن الخورنية الاخرى انهُ

---

(١) مجمع لاتران لعهد اينوشنسيوس الثالث ب ٥١ والمجمع التريدنتي ج ٢٤ في اصلاح الزواج ب ١

اجرى المناداة ثلاثاً برمتها ولم يعثر على مانع قانوني . اما لو بدَّل كلا الخطيبين او احدهما محله فان مضى على اقامتهِ بمكان سكناه الجديد اربعة اشهر فلتجرَ فيهِ المناداة الثلاثية وان كانت المدة اقلّ من ذلك فلتجرَ المناداة مرة في خورنية محله الجديد ومرتين في الخورنية التي انتقل منها واذا أُجريت المناديات في خورنيتين وجب على خورييهما كليهما اي خوري الخطيب وخوري الخطبة ان يثبتا ذلك في الدفتر وان لم يتم عقد الزواج

عدد ٢٢ اذا مضى على اذاعة المناديات شهران ولم ينعقد الزواج فلتكرَّر الّا ان يرى الاسقف خلاف ذلك ولا يجوز عقد الزواج تلو اجراء المناداة الاخيرة في يوم واحد . وليس لكاهن الرعية ان يأخذ شيئاً من الاجر على شهادته باجراء المناديات سواء كان الاخذ قصداً او تبعاً ولكنهُ يتقاضى الرسم المقرر اخذهُ

عدد ٢٣ متى قدّر (١) او خيف عن يقين ان يداً خبيثة تمنع عقد الزواج من جرّاء سبق المناديات كلها فليأذن الاسقف اما باجرائها مرّةً واحدةً فقط او بعقد الزواج بحضرة كاهن الرعية وشاهدين او ثلاثة معهُ في الاقلّ ثم بعد ذلك تجرى المناديات في الكنيسة قبل اكتمال الزواج تسهيلاً لاكتشاف ما يحتمل ان يكون ثمة من خفي المانع الّا ان يستصوب الاسقف ترك المناديات المار ذكرها فتهمل وهذا امر موكول الى درايتهِ ورأيهِ . ومن مسوّغات ترك المناديات خلا المسوّغ المذكور آنفاً حياء المتعاقدين لما بينهما من التباين في الحالة او كونهما في حالة التسرّي ولكنهما معتبران بمنزلة زوجين او كانا من علّية القوم وبالغي الشهرة او خيف ادعاء مانع لاصحة لهُ او أمن وجود مانع صحيح او

---

(١) الجمع التريدنتي ج ٢٤ في اصلاح الزواج ب ١

اوشك زمان تحريم احتفال العرس

عدد ٢٤ من درى بوجود مانع صحيح ولم يكشفهُ للاسقف او لكاهن الرعية بعد اجراء المناديات وكذلك من اورد مانعاً غير صحيح خدعةً منهُ او اشار بايراده او ساعد عليه فليكونوا جميعاً محرومين لمجرَّد الفعل . وايَّان وقع الانباء بمانعٍ ما فليتوقف كاهن الرعية عن اجراء ما بقي من المناديات وينهي ما علمهُ الى الاسقف فيأمر من فوره بابلاغه الى الجهة المورد عليها ويضرب لذلك اجلًا حتى اذا انقضى ولم تقم في خلاله من كلا الجانبين ادلة قاطعة قضى بانتفاء المانع او بثبوته

عدد ٢٥ من وكل اليه الاسقف تحقيق اطلاق حال الخطيبين واجراء التنبيهات فليدقق النظر في الفحص عنهما وعن الشهود وليكن الشهود من ثقات القوم بل فليكونوا ان امكن معروفين وممن اقاموا طويلًا في ابرشية كل من الخطيبين . ولا ينبغي ان يعقد زواج الاجنبيين او الوطنيين الذين طال اغترابهم تغيباً عن الابرشية التي يريدون التعاقد فيها وكذا حكم المتجوّلين عموماً (١) والذين ليس لهم مقام معيَّن ما لم يبالغ في تحقيق حالتهم المطلقة بشهادات موثوق بها . وان لم يتهيَّأ لهم تحقيق كونهم طلقاء الحال بشهادة رؤسائهم المحليين او بافادة شهود فليس لكهنة الرعايا ان يعقدوا زواجهم قطعاً ما لم يحلفوا هم يميناً انهم مطلقو الحال اما بحضرة الرئيس المكاني او بحضرة كاهن مستناب عنهُ في ذلك . ومن حنث في يمينهِ فتزوَّج على ضرٍّ (اي جمعاً بين امرأتين) او أدَّى شهادة كاذبة باطلاق حال آخر حلَّت بهِ عقوبة

---

(١) الجمع التريدنتي ج ٢٤ في اصلاح الزواج ب ٧

الحرم النافذ ودُفع الى المحكمة المدنية لتجزيه بما يكافىء ثقل ذنبه ثم ليفرق عن زوجه ان كان هناك عقد زواج . ولا يجسرنَّ كاهن الرعيـة على ترويج من ثبت انهم متزوجون من قبل ما لم يتحقق موت ازواجهم اما بافادات شهود او بأثبات شرعية من جانب الرؤساء المحليين يشفعها استئـذان رؤسائهم وشهادتهم بخلوهم عن التقيد بحال . وان خالف الكاهن فليربط منعاً له عن درجته ويحتكم اسقفه في عقوبتهِ . وليحترَز من الزعم الذي كاد ان يكون فاشياً عاماً بين المغفَّلين وهو ان يطلق الزواج لاحد الزوجين بعد تغيُّب الاخر وانقطاع خبره مدة سبع او عشر من السنين لان مثل هذا الزمان لا يكفي في اثبات موت الزوج الاخر بل لا بد في الاقلّ ان ينصره مؤكد ادبيّ مستفاد من اقوال مخبرين ثقات

عدد ٢٦ ليحتفل بعقد الزواج في كنيسة الحورنية لا في البيوت او نحوها من المنازل وليكن ذلك نهاراً بعد القداس الّا اذا اذن الاسقف اذناً خاصاً وان خالف هذا الرسم كهنة الرعايا وامثالهم من اولياء خدمة الاسرار فليربطوا منعاً لهم عن مزاولة خدمتهم وللاسقف ان يحتكم في سوهم غير ذلك عقوبةً حتى غرامة المال

عدد ٢٧ اذا لم يعثر كاهن الرعية على مانع بعد رعاية ما تجب رعايته فليسأل الخطيبين بعد دخولهما الى الكنيسة كلًّا منهما على حدة خاصة عمَّا اذا كانا مقبلين مختارين غير مكرهين على عقد الزواج بينهما حتى اذا آنس منهما تبادل الرضى عقد قرانهما حسب مألوف الطقس المتعارف في كنيستنا تالياً صلوة التكليل . وان جرت هذه الصلوة في الكنيسة بعد حضور القـدَّاس فليجتهد كاهن الرعية في مناولة الخطيبين القربان المقدس اما اذا عقد الزواج

باذن الاسقف في البيت لم يتقدّمه قدّاس فليناول الكاهن كلًّا من المقترنين كأسًا من الخمر بدل تناول القربان بحسب طقس الكنيسة الشرقية لكن فلينبه الخطيبين (١) الى الاعتراف بخطاياهما والتماس سر الاوخارستية المقدس بورع وخشوع وذلك قبل اقترانهما او قبل تكميل الزواج بثلاثة ايام على الاقلّ

عدد ٢٨ من عقد (٢) زواجًا لم يشهده كاهن الرعية او كاهن آخر مأذون له منه او من الرئيس المكاني وخلوًا عن شاهدين او ثلثة عُدَّ غير اهل لابرام العقد على الوجه المبسوط وقُضي على هذا الزواج باللغو والبطلان كما نصَّ عليه المجمع التريدنتي المقدّس (على انهُ يتأتى للمتعاقدين استئناف التعاقد بحضور كاهن الرعية وشاهدين او ثلثة) ويأمر المجمع المشار اليه بان يحتكم الرئيس في انزال شديد العقاب بكاهن الرعية او غيره كاهنًا اذا حضرا مثل هذا العقد باقلّ من العدد المطلوب من الشهود وبالشهود اذا حضروه خلوًا عن حضور كاهن الرعية او غيره كاهنًا ثم بالمتعاقدين انفسهما. وايضًا فقد رسم المجمع المقدّس المشار اليه بان يكون مانح بركة الاكليل كاهن الرعية الخاص ولا يصح ان يفوّض منحها الى سواه الّا هو او الرئيس المكاني دون غيرهما ايًّا كان. ويراد بكاهن الرعية الخاص من يقضي المتعاقدان معظم ايام العام في خورنيته. اما الذين يخادعون في صفة مكان سكناهم ويجسرون على عقد الزواج في خورنية اجنبية بحضرة كاهن آخر ليس بخوريهم الخاص فيقضى ببطلان زواجهم وتحلّ بهم عقوبة الحرم فور الفعل رجالًا ونساء

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٤ في اصلاح الزواج ب ١ (٢) هناك

وتحلّ ايضاً هذه عقوبة الحرم على كل من يشيرون بذلك او يعاونون مماثلين عليه من الرجال والنساء. واي كاهن رعية او غيره من الكهنة قانونياً كان او عالمياً تجاسر فعقد او بارك زواج من لم يكونوا من رعيته بلا اذن كاهن رعيتهم ولو ادّعى لنفسه هذا الحق توسعاً من باب شمول الانعام او على سبيل العادة المتقادمة العهد حلَّ به تأديب الربط بحكم الناموس واستمرَّ موثقاً به الى ان يحلَّهُ منهُ رئيس كاهن الرعية الذي كان من حقه ان يحضر عقد الزواج او يباركهُ . اما لو كان الرجل والمرأة من رعيتين مختلفتين فيكفي حضور كاهن رعية احدهما على انهُ يجب ان يحضر من الكاهنين من يتمّ العقد في رعيتهِ. ومن اجترأ على عقد الزواج بحضرة كاهن محمول على الحضور بالخداع او بالاكراه فليكن محروماً عفو الفعل وينشب في هذا التأديب نفسه كل من ساعد او مالأ على ذلك او اشار به على اطلاق الوجوه والاحوال

عدد ٢٩ قد يمكن للغائب ان يعقد زواجاً لدى الكنيسة بحضرة كاهن الرعية وشاهدين في الاقلّ مع شخص يعيّنهُ على يد وكيل عنهُ يفوض اليه تفويضاً خاصاً ان ينوب عنه في تولي عقد الزواج له مع ذلك الشخص بشرط عدم رجوعه عن التوكيل قبل انجاز الامر الموكول فيصح الزواج المنعقد على هذا الوجه ولا يتأتى فسخه باعتبار الوثاق . على اننا نأمر امراً حتماً ان يحظر عقد الزواج بطريقة التوكيل على من كانوا حاضرين في مدينة او محلة او ابرشية الا لداعٍ معلوم اثبتهُ الرئيس المكاني ومن خالف هذا الحتم من كهنة الرعايا حلَّت به عقوبة الربط منعاً عن خدمة الاسرار لمجرَّد الفعل وللرئيس المكاني ان يحتكم في انزال غير ذلك من العقوبات البدنية او الغرامة المالية

عدد ٣٠ متى تمت جميع المقتضيات لسنَّة هذا السر وخدمته فليثبت كاهن

الرعية بخط يده في الدفتر المعيَّن لذلك يوم العقد وشهره وسنته واسم كل من الزوجين ولقبه وما لكلٍّ من الشهود والحاضرين اسمًا وشهرةً ثم ليذكر هناك ما اذا كان قد اجرى المناديات كلها او بعضها وما اذا كان احتفل للعقد في البيت باذن الاسقف او في كنيسة الخورنية او في غيرها وما اذا كان قد سبق العقد رخصة تفسيح في احد الموانع وما اذا كان غيره كاهنًا قد عقد الزواج باذنه او باذن الاسقف وكذلك فليفعل الكاهن الذي عقد الزواج بوجه التوكيل . وان اهمل كاهن الرعية شيئًا من هذه الرسوم فلينزل به رئيسه شديد العقوبة وفقًا لما مرَّ في الكلام على دفتر المعمودين والمثبَّتين . ولتكن الكتابة في دفتر عقود الزواج المذكور على هذا الوجه وهو « انا فلان خوري الكنيسة في مدينة كذا او محلة كذا قد اجريت في خلال قداس حافل اذاعة المناديات الثلاث في ثلثة ايام مشهودة متتابعة اولاها في يوم كذا والثانية في يوم كذا والثالثة في يوم كذا وبعد ان امنت وجود مانع شرعي سألت في الكنيسة فلان بن فلان من خورنية كنيسة كذا وفلانة بنت فلان من خورنية القديس فلان (او من هذه الخورنية) عن رضاهما المتبادل وبعد تصريحهما به قرنتهما للحال بعقد الزواج الاحتفالي وكللتهما بحسب طقس امنا الكنيسة الانطاكية المقدَّسة بحضور الشهود فلان القاطن خورنية كذا وفلان .. في .. يوم .. شهر .. سنة » واذا كان احد المتعاقدين من خورنية اخرى وجب على كاهن الرعية المنعقد الزواج في كنيستهِ ان يلتمس من كاهن تلك الرعية شهادة مكتوبة تؤذن باجرائهِ المناديات الثلاث في خورنيته ويحفظ عنده تلك الشهادة المجتلبة ويثبت في دفتر الزيجات مجرى تلك المناديات على هذا الوجه وهو « قد تمَّت المناديات الثلاث على هذا الزواج

ومتنها هو الخوري فلان خادم كنيسة كذا التابع لرعيته مكان اقامة فلان او فلانة كما يظهر من كتابه المحفوظ عندي وقد نُودي للمرة الاولى في يوم كذا وللمرة الثانية يوم كذا وللمرة الثالثة يوم كذا في خلال الاحتفال للقداس الرعائي ولم يظهر مانع قانوني»

اما اذا كان المتعاقدان من ابرشيتين مختلفتين فلا تقبل شهادة كاهن الرعية باثبات اجراء المناديات ما لم يصدق عليها اسقف ابرشية تلك الرعية بتوقيعهِ وخاتمهِ ويطّلع عليها اسقف المحلّة التي فيها يتمّ عقد الزواج ويصدر بهِ اذناً مكتوباً

واذا فسح الرئيس كتابةً في تأخير بعض المناديات او تركها احياناً فليوثَّ بذكر ذلك على هذا الوجه وهو « انا الخوري فلان خادم هذه الكنيسة ..الخ بعد ان اجريت المناداة الاولى وارجئت المناديتين الأخريين الى بعد ما عقد الزواج بموجب رخصة التفسيح الصادرة من السيد السامي الاحترام الاسقف فلان في كتاب منه تاريخه كذا محفوظ عندي وبعد عدم الاطلاع على مانعٍ ما قد كُلِّفتُ الخ في اليوم . والشهر . والسنة . » كما مر

ولتكتب المناديات المجراة بعد انعقاد الزواج بهذه الصورة وهي « انا الخوري فلان خادم الكنيسة ... قد اجريت في اليوم . والشهر . والسنة . المناديتين المرجاتين في اثناء القداسين الحافلين على الزواج الذي تم عقده بين فلان وفلانة في يوم كذا من شهر كذا بعد سبق التفسيح اللازم وبدون ان يورد احد مانعاً قانونياً على صحة هذا الزواج وثباتهِ »

اما لو تُركتْ او أُرجئت كل المناديات فليشر اليها على هذا الوجه وهو « انا الخوري فلان خادم الكنيسة الخ على ما مر قد كُلِّفتُ بعد ترك

المناديات كلها او تأخيرها بموجب تفسيح صادر من السيد السامي الاحترام الاسقف فلان بكتاب منه محفوظ عندي تاريخه كذا »

واذا وكل الرئيس او كاهن الرعية الى كاهنٍ آخر ان يبارك زواجًا ما فليذكر ذلك كاهن الرعية بخط يده على هذا الوجه وهو « ان الكاهن فلان قد اقدم بحكم الاذن المعطى لهُ من السيد السامي الاحترام الاسقف فلان او مني انا على ان سأل فلان بن فلان وفلانة ابنة فلان في الكنيسة الفلانية عن رضاهما المتبادل وبعد وقوفه عليهِ . والباقي كما مر . وانا فلان كاهن الرعية وقعته واشهد بصحته »

اما لو اكتشف بالمناديات ان بين الزوجين درجة قرابة دموية او اهلية قد ترخص لهما فيها تفسيحًا البطريرك السامي الاحترام فليكتب كاهن الرعية درجة القرابة المرخص لها تفسيحًا وملخص مرسوم رخصة التفسيح مع ذكر تاريخهِ يومًا وشهرًا وسنةً على الصورة الآتية « انهُ في يوم كذا من شهر كذا لسنة كذا قد اجريت المناديات وعثرت على مانع قرابة دموية او اهلية في الدرجة الثانية او الثالثة او الرابعة او مانعٍ آخر بين فلان وفلانة وسألت السيد البطريرك السامي الاحترام فترخص لهما فيهِ تفسيحًا منفذًا على يد السيد الجزيل الاحترام الاسقف فلان في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا كما يظهر من المرسوم المحفوظ عندي ومن ثم فاني قرنتهما بالزواج » والباقي كما مر

عدد ٣١ من مقتضى طقس كنيستنا ان لا يُكلَّل في حفلة العرس الّا الابكار ومن العادة ان يرعى هذا الطقس فيما لو كانت الخطيبة بكرًا وخطيبها ثيّب اي ارمل وليس كذلك عكسًا اما اذا كان كلاهما ثيبًا اي ارملًا فلتحفظ

في جانبها الطريقة المرسومة في كتاب الطقوس . وقد نهى مجمع (١) قيصرية الجديدة الكهنة عن ان يؤيدوا بحضورهم زواج الارامل بقوله « لا يليق بالكهنة ان يحضروا الوليمة في عرس الارمل لانهُ اذا كان الارمل مفتقراً الى التوبة فايُّ كاهن يستطيع ان يصدق على هذه الاعراس بداعي الوليمة اه »

وقد قضى مجمع (٢) اللاذقية بالتوبة على العاميّين الذين يعقدون زواجاً ثانياً بقولهِ « اما الذين اقترنوا بزواجٍ ثانٍ طوعا وشرعاً بمقتضى قاعدة الكنيسة ولم يتموا قرانهم بغير حفلة فيجب عليهم بعد مضيّ قليل من الزمن ان ينقطعوا الى الصلوات والاصوام ومن باب التسامح نأمر ان يؤذن لهم في تناول القربان وقد فرض القديس باسيليوس (٣) على الارامل توبة سنة وقضى على الزواج الثالث بالبطلان قال « ان الذين تخطّوا حدود الزواج الثاني لا يكونون اهلاً ان يطلق عليهم لفظ زوج او زوجة » اما الامبراطور باسيليوس المكدوني (٤) فقد تسمح في عقد الزواج الثالث وحرّم الزواج الرابع بل نادى على بطلانه وعدم صحته بقوله « من اجترأ على مباشرة زواج رابع فلا يُقتصر في هذا الاجتراء على عدّ مثل هذا الزواج باطلاً وعدّ ما يجيء عنه من الاولاد غير شرعيين بل فلتنزل في المجترىء عليهِ عقوبة المتدنسين بقاذورة الزنا » وقد ايد ذلك اساقفة الروم الملتئمون في المجمع المنعقد لعهد الملك قسطنطين بن لاون الحكيم بالحكم (٥) الذي اصدروه على الزواج

---

(١) ق ٧ (٢) ق ١ (٣) في رسالتهِ الى امفيلوكيوس ق ٤

(٤) القوانين الجديدة المعنونة « لا يباح التجاوز الى الزواج » كتاب ٢ من الشرع الشرقي (٥) المعنون Tomus Unionis

الرابع الذي عقده هذا لاون بن باسيليوس المكدوني قالوا « وعليهِ فنحكم باجماع الراي بالّا يعقد احد زواجاً رابعاً ابتداء من هذه السنة فصاعداً بل فلينبذ مثله زواجاً على الاطلاق ومن رأى ان يرد هذا المورد فلينفَ من بين جماعة الكنيسة كلها وليستمر محروماً من الدخول الى الكنيسة المقدسة ما اقام على هذا الزواج اه »

اما نحن فالمفهوم عندنا من احكام قانوني مجمع اللاذقية ومجمع قيصرية الجديدة في شأن زواج الارامل انهما يحظران ان يكون تكليل الارامل محتفلاً بهِ كتكليل الابكار ومثله ايلام الولائم بعد الزواج وعملاً بما للكنيسة الرومانية المقدسة ام جميع الكنائس ومعلمتهنَّ من العادة والتعليم لا نحرّم الزواج الثاني ولا الثالث ولا الرابع وما وراء ذلك لكننا نسمح للرجال والنساء على شرط ان يكونوا طلقاء الحال غير مقيَّدين بوثاق او بمانع ما ان يتزوجوا في الرب زواجاً ثانياً وثالثاً ورابعاً فما فوق عملاً بقول الرسول في شأن الارامل الفتيات وهو (١) « اما انا فاحب ان الفتيات يتزوجنَ ويلدنَ البنين ويدبرنَ البيوت ولا يعطينَ المقاوم سبباً للطعن » وبقوله في موطن اخر (٢) « ان المرأة مقيَّدة بالناموس ما دام رجلها حياً فان رقد رجلها فهي معتقة فلتتزوج بمن تشاء لكن في الرب لا غير » أرأيت الرسول كيف لم يعيّن عدد عقود الزواج المستأنفة على التعاقب ولم يفرق بين من تزوجت بواحد ومن تزوجت باثنين او ثلثة او اربعة من الرجال متعاقبين عليها بل خلّى بين

---

(١) تيموثاوس ٥ : ١٤

(٢) اولى كورنتس ٧ : ٣٩

الارملة واختيارها في الامر واباح لها التزوج بمن تشاء في الرب . وهذا نفسه صادق ايضاً بجامع المشابهة على الرجال الذين آموا ترملا من نسائهم احداهنَّ بعد الأخرى كما جاء في مفهوم الكنيسة الرومانية المقدسة . ولنا في اتباع تعليمها المتعلق بتعدد الزواج المتعاقب ثالثاً ورابعاً فما فوق ما امرنا بهِ الى ذلك ارميا بطريرك طائفتنا الطيّب الذكر عند قدومه الى سوريَّة راجعاً من مجمع لاتران المنعقد لعهد اينوشنسيوس الثالث

عدد ٣٢ ان للآباء القديسين نصوصاً وللجامع العامة اوامر فيما نحن نحكم بهِ الآن تبعاً لها من وجوب التفرقة بين الزواج المقرر الذي ينعقد مرعيَّ الاحكام بتناول رضى الرجل والمرأة في الحال والزواج المكتمل اي التام بمجامعة لحمية بين الزوجين فاذا كان الزواج مقرراً فقط اي غير مكتمل يفسخ عقده بنذر احد الزوجين الاحتفالي في رهبانية مثبتة كما نص عليه المجمع التريدنتي المقدس (١) حيث قال « ان قال قائل بان الزواج المقرر غير المكتمل لا يفسخ بنذر احد الزوجين الاحتفالي في رهبانية فليكن محروماً » . وكما نص عليه الحبر الاعظم الاسكندر الثالث (٢) بقوله « لكن بعد التراضي الشرعي بالزواج الواقع للحال يسوغ لاحد الزوجين مع ممانعة الآخر ان يختار له ديراً بشرط ان لا يكون بينهما مواقعة اي مخالطة لحمية ويسوغ للزوج الآخر ان يعقد زواجاً ثانياً » بيد انهُ قد ضرب لذلك اجل مقدَّر بشهرين اثنين يتأتى في خلالهما لاحد الزوجين ان تأوي الى رهبانية مثبتة وان ابى

---

(١) ج ٢٤ في سر الزواج ق ٦

(٢) في المراسيم مطلب في اهتداء المتزوجين باب Verum

عليهِ الآخر اخذًا بتنصيص البابا الاسكندر الثالث المشار اليهِ (١) اذ قال « اما لو تزوجت المرأة برجل لكنهُ لم يعرفها (كما تدَّعي) فتأمر باعتاقها من قيد الحكم ان كان الرجل المذكور لم يباشرها مباشرة الوطء بحيث يتحتم عليها في مدة شهرين اما ان تأوي الى الرهبانية او ان تثوب الى زوجهـا » واما الزواج المكتمل فلا يمكن فسخه باعتبار محكم الوثاق الزواجي لاية علة حتى لو كانت من قبيل الزنا والبدعة والكفر بحيث لا يحلُّ لاحد الزوجين ان يتخذ زوجًا آخر ما بقي زوجه حيًّا وعليه نص المجمع التريدنتي المقـدس (٢) في القانونين التاليين وهذا اولهما « من قال بان ميثاق الزواج يمكن نقضه بعد انعقاده كاملًا لبدعة او نكد عيشٍ او لاغترابٍ يتمحلهُ ويختلقه الزوج فليكن محرومًا » والثاني هو « ان احد قال ان الكنيسة واهمة مخطئة بما علّمته وتعلّمه بمقتضى الانجيل والتعليم الرسولي وهو ان وثاق الزواج لا ينتقض لزنى احد الزوجين وان كلًّا منهما حتى البريء ايضًا الذي لا يكون سببًا في زنا لا يتأتى لهُ ان يعقد زواجًا ثانيًا والزوج الاخر حيٌّ وان من طلق زانية وتزوج باخرى ومن طلقت زانيًا وتزوجت بآخر كلاهما زانيان فليكن اي هذا القائل محرومًا » لكن الزواج باعتبار جامعة الفراش والسكنى قد ينقض لعللٍ كثيرة الى أجلٍ مسمى او غير مسمى وعليهِ نص المجمع التريدنتي المقدس (٣) وهو « من قال ان الكنيسة تغلط واهمة فيما اذا حكمت لعدة اسبـاب بجواز الفصل بين الزوجين باعتبار وحدة المضجع اي المسـاكنة الى وقتٍ معينٍ

---

(١) في باب Ex Publico

(٢) ج ٢٤ في سر الزواج ق ٥ وق ٧ (٣) ج ٢٤ ق ٩

او غير معيَّن فليكن محروماً » اما هذه الاسباب والعلل ما عدا الزنا الذي يسوّغ للزوج البارّ ابعاد الزوج المذنب عن مهاد الزواج فهي اولاً تراضي الزوجين بنذر العفّة الدائمة سواءٌ استمرا علمانيين او انتظما في سلك رهبانية مثبتة . ثانياً وجود ذنب لا يؤمن معه خطر عدم خلاص النفس او صحة الجسد او الحيوة او تكدر المعيشة . ولكن اذا عرض وجوب الفصل بين الزوجين من حيث المضجع على كره احدهما كأن يكون بسبب الزنا او سوء الاخلاق او خطر الحيوة او النفس فنأمر بان لا يستبد الزوج الآخر بالهجر بل لا بد لهُ فيهِ من حكم الرئيس المكاني

عدد ٣٣ كما انهُ لا يسوغ لاية علة ان يعقد احد الزوجين زواجاً ثانياً بعد تكميل الزواج الاول والزوج الآخر حيٌّ كما مرَّ كذلك لا يمكن مطلقاً للاكليريكيين ذوي الدرجات المقدسة ولا للرهبان والراهبات الناذرين العفة باحتفال ان يعقدوا زواجاً وان اقدموا على ذلك فزواجهم لغو باطل وليعلموا انهم واقعون تحت قضاء الحرم النافذ بمقتضى امر المجمع التريدنتي المقدس (١) حيث يقول « من قال ان الاكليريكيين ذوي الدرجات المقدسة او الرهبان الذين نذروا العفة نذراً احتفالياً يستطيعون ان يعقدوا زواجاً وان العقد صحيح خلافاً لسنّة الكنيسة او النذر وان ليس ما يضاد ذلك سوى القول بتحريم الزواج وان كل من لا يؤانس من نفسه موهبة العفة ولو كان قد اوجبها على نفسه بنذر يمكن له عقد الزواج فليكن محروماً لان الله لم يحرم ذلك على من طلبه من طريقه ولا يشاء ان نسام من التجارب فوق

---

(١) ج ٢٤ في سر الزواج ق ٩

طاقتنا» ثم تحلّ هذه عقوبة الحرم وقضاء بطلان الزواج بمن توفيت امرأته التي تزوّجها قبل قبوله الدرجات المقدسة واجترأ على عقد زواج ثانٍ سواء كان شماساً اوكاهناً وعليه فاذا وجد والعياذ بالله امثال هؤلاء الناس الانجاس فنأمر الاساقفة ان يبعدوهم عن هذا القران الاثيم ولو بقوّة السلطة العالمية وينتزعوا منهم حق التصرّف في درجتهم مؤبداً وتحلّ عقوبة الحرم لمجرّد الفعل بالولاة العالميين وبكل من ظاهر ومالأ اولئك الدُّعّار او اشار عليهم او ساعدهم بافتعال ذلك

عدد ٣٤ اذا عثر على مانع ما والزواج قائم فليبتدر كهنة الرعايا انهاء خبره الى الرؤساء المحلّيين ليأمروا بالتفريق بين الزوجين الى ان يلتمسا رخصة التفسيح فيه من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ٣٥ نأمر كهنة الرعايا امرًا حتمًا بان لا يألو جهدًا في استقصاء حالة القاطنين ضمن حدود خورنياتهم ولاسيما الاجنبيين الذين كثيرًا ما يمسكون في منازلهم السراري بحجة زواج وهمي فيتحتم على كهنة الرعايا من هذا الباب ان يصرفوا جل عنايتهم في البحث عما اذا كان اولئك متزوجين حتى اذا عثروا على شبهة التسرّي رفعوا الامر الى الرئيس المكاني ليتلافى خلاص الجميع بالعلاج الناجع الملائم . واما المتسرّون (١) رجالاً او نساء سواء كانوا مطلقين او متزوجين نريد اولئك الذين لا يستحيون من اتخاذ السراري على نفقتهم في بيوتهم او في خارجها فاذا أُجريت عليهم التنبيهات القانونية ولم ينفصلوا كل الانفصال متباينين في المساكنة والمعاشرة فليشهر حرمهم في

---

(١) الجمع التريدنتي ج ٢٤ في اصلاح الزواج ب ٨

الخورنية والابرشية. وعلى المعرّفين ان لا يحلّوهم ابدًا ولو لم يُشهر حرمهم في المحكمة الخارجية ما لم يفترقوا مضجعًا ومنزلًا ويستمرّوا متقاطعين مدة شهرين في الاقلّ او يتحقق او يترجح تعذّرهم الطبيعي او الادبي عن معاودة ما كانوا عليهِ او تعويلهم على عقد الزواج وشيك الوقوع

عدد ٣٦ ولمّا كانت عادة التسرّي المستهجنة كثيرًا ما تترصد حيوة الزوجين وجب على كهنة الرعايا والمعرّفين ان ينبهوا الشعب ويعلموهم ان الزيجات المنعقدة بعد العمل على قتل احد الزوجين ارادة معاقدة الشريك في القتل الشنيع هي عقود رجسة باطلة كما مرّ في الكلام على مانع الذنب. وعليهِ فالزوج الذي يعمل على قتل زوجه قهرًا او سمًّا او بايّ نوع كان بقصد معاقدة شخص آخر تحلّ بهِ عقوبة الحرم النافذ شاملة كل من ساعد على ذلك او أشار بهِ باي وجهٍ كان. وايضًا فان هذه العقوبة تحلّ على من يعقدون المتزوجين بالسحر والعُقد والرُّقى فيمنعونهم بذلك مباشرة الزواج الشرعي وكذلك الذين يشيرون بهذا العمل المنكر او يأمرون بهِ او يمالئون عليهِ والذين يُحلّون العقدة السحريّة بهيئة ألفاظٍ تشعر باعتقاد باطل او تؤذن بقبح

عدد ٣٧ وبالجملة فانهُ يجب على كهنة الرعايا وسائر ساسة النفوس ان لا يألوا جهدًا في تنبيه المتزوجين الى التزامهم رعاية عهد الزواج وامانته والى فظاعة الخيانة وضرورة احكام تربية البنين وتبادل المحبة بين الرجل والمرأة بحيث تخضع الزوجة ويسود الزوج. وليحثّوا النساء على اتيان الكنيسة بعد ولادتهنّ بما امكنهنّ من السرعة ويتقبّلنَ البركة من كاهن الرعية وان يحرصنَ حال تعافيهنّ على حضور القداس في الايام المشهودة وان لا يتقاعد الامهات عن ارضاع اولادهنّ ان استطعنَ ولم يخفنَ فيهِ لحوق كبير ضرر بهنّ

قضاء لهذه السنّة سنّة الحنو والحنين الى البنين وليحترزنَ من ان يدفعنهم الى اظآر مبتدعات وكافرات ليرضعنهم . والحاصل فليتوفر الوالدون على كل ما تقتضيه حياة بنيهم نفساً وجسداً وليكونوا لهم احسن قدوة في باب التحلي بالاخلاق الحميدة

الباب الثاني عشر

في سر الاوخارستية الاقدس

عدد ١ ان سرَّ الاوخارستية الاقدس وهو ما نسميه الكنيسة السر الالهي تغليباً وتدعوهُ باعتبار كثرة مدلولاته ومفاعيله وتنوُّعها تقدمةً وشركةً الى غير ذلك من الالقاب والاسماء قد اوصى بهِ ربنا ومخلصنا يسوع المسيح في انجيلهِ وبيَّن شدَّة الاحتياج اليهِ وسمو مكانته واستعماله ومفاعيله لتلاميذه ولجموع اليهود (١) بقوله العزيز وهو « انا هو الخبز الحيُّ الذي نزل من السماء كل من أكل من هذا الخبز يحيا الى الابد والخبز الذي سأُعطيه انا هو جسدي لحيوة العالم » وبقوله بُعيد ذلك وهو « الحق الحق اقول لكم ان لم تأكلوا جسد ابن البشر وتشربوا دمه فلا حيوة لكم في انفسكم من يأكل جسدي ويشرب دمي فله الحياة الابدية وانا اقيمهُ في اليوم الاخير لان جسدي هو مأكلٌ حقٌّ ودمي هو مشربٌ حقٌّ من يأكل جسدي

(١) يوحنا ٦ : ٥١

ويشرب دمي يثبت فيَّ وانا فيهِ كما أرسلني الآب الحيُّ وانا احيا بالآب فالذي يأكلني يحيا هو ايضاً بي » اذاً قد وضع مخلصنا هذا السر الجليل (١) في العشاء الاخير قبيل استوائهِ من هذا العالم الى الآب فانهُ بعد اذ بارك الخبز والخمر جهر بكلام جليّ صريح انهُ يعطي تلاميذه جسده ودمه وقد أورد هذا الكلام الانجيليون القديسون (٢) وكرَّرهُ القديس بولس (٣) فحفظتهُ الكنيسة المقدسة اخذاً عن تعليم ربنا يسوع المسيح نفسه وتلقين رسله وتفقيه الروح القدس الذي يلهمها كل حقيقة يوماً فيوماً وستحفظهُ في نظام القداس الى منتهى الدهر . وهذا نص ذلك الكلام العزيز « وفيما هم يأكلون اخذ يسوع خبزاً وبارك وكسر واعطى تلاميذه وقال خذوا كلوا هذا هو جسدي واخذ الكاس وشكر واعطاهم وقال اشربوا من هذا كلكم لان هذا هو دمي للعهد الجديد الذي يهراق عن كثيرين لمغفرة الخطايا » ففي هذا السرّ قد استنفد غنى محبته الالهية حنيناً الى البشر صانعاً ذكراً لعجائبه واوصانا ان نذكره كلما تناولناه ونخبر بموتهِ الى ان يأتي لدينونة العالم . وقد شاء ان نتناوله كمأكل ومشرب روحيين للنفوس فنغتذي به ونروى فنحيا بحياته وكترياق يقينا بوادر الزلات اليومية وكبائر الذنوب . وايضاً فقد اراد ان يكون هذا السر عربوناً على مجدنا المستقبل وسعادتنا الدائمة ثم رمزاً الى ذلك الجسد الواحد الذي هو راسهُ والذي شاء ان نكون منهُ بمنزلة اعضاء

---

(١) الجمع التريدنتي ج ١٣ في سر الاوخارستية الاقدس ب ٢

(٢) متى ٢٦ مرقس ١٤ يوحنا ٢٢

(٣) الاولى الى اهل كورنتس ١١

شديدة الالتحام يشدُّنا اليهِ محكم وثاق الايمان والرجاء والمحبة بحيث تجمعنا وحدة الكلمة ولا يكون بيننا مظنَّة شقاق

عدد ٢ اذًا الاوخارستية هي سر جسد المسيح ودمه تحت شكلي الخبز والخمر قد وضعهُ ربنا والهنا ومخلصنا يسوع المسيح قوتًا روحيًّا للمؤمنين . ونحن نعتقد علانيةً وصراحةً اعتقاد كلٍ من آبائنا الذين درجوا باجمعهم متحدين بكنيسة المسيح الحقيقية قائلين ان ربنا يسوع المسيح الاله الحقيقي والانسان الحقيقي يحضر في هذا السر بعد تقديس الخبز والخمر (١) حضورًا حقيقيًّا واقعيًّا جوهريًّا محتجبًا باعراض تلك المواد المحسوسة . وتمسكًا بقول المسيح فادينا (٢) ان ما كان يقدمهُ بشكل الخبز هو جسده الحقيقي وما كان يقدمه بشكل الخمر هو دمهُ الحقيقي قد اعتقدت كنيسة الله على الدوام وكذلك نحن نعترف علانيةً بان في تقديس الخبز والخمر استحالة كل جوهر الخبز الى جوهر جسد المسيح ربنا وكل جوهر الخمر الى جوهر دمهِ . ولما لم يكن جسد المسيح بغير دمهِ ونفسهِ ولاهوتهِ ولم يكن دمه بلا جسده ونفسهِ ولاهوتهِ اعتقدت (٣) كنيسة الله لذلك اعتقادًا تامًّا دائمًا ونحن ننادي بهذا المعتقد ان جسد ربنا الحقيقي ودمه الحقيقي يصاحبان فعل التقديس مصاحبة فوريَّة بشكلي الخبز والخمر متحدين بروحهِ ولاهوتهِ . اما حصول الجسد بشكل الخبز والدم بشكل الخمر فقوامه قوة كلمات التقديس ملفوظة . واما حصول الجسد بشكل الخمر والدم بشكل الخبز

---

(١) المجمع التريدنتي ج ١٣ ب ١

(٢) ج ١٣ ب ٤ (٣) ج ١٣ ب ٣

وانبثاث الروح في كلا الشكلين معاً فهو بحكم رابطة الوحدة الكيانية وجامعة المصاحبة بين جواهر هويّة المسيح الرب الذي قام من بين الاموات ولن يموت ابدًا . واما لاهوتهُ فيحصل بجامع ذلك الاتحاد الاقنومي العجيب مع الروح والجسد . ومن ثم كان حصوله متوارياً بكلا الشكلين معاً وبكل منهما منفردًا غاية في الصدق اليقيني لان المسيح كله وبجملته كائن بشكل الخبز وفي كل جزء من اجزاء هذا الشكل وكذلك هو قائم كله تحت شكل الخمر وفي كل جزء من اجزائهِ

عدد ٣ بناء على ما مرَّ انّا ننفي ونحرم مع الكنيسة الكاثوليكية المقدَّسة جميع البدع والاضاليل التي اختلقها في جانب سر الاوخارستية بعض المضلّلين الاشرار خلافًا للمعتقد المستقيم وانّا نحرم على الخصوص مذهب الجاحدين كون سر الاوخارستية المتناهي في القداسة يحتوي جسد المسيح الرب ودمه بروحه ولاهوته احتواء حقيقياً جوهريًا . وايضاً فانّا نحرم اولئك الذين تمحلوا الاتحاد في الخبز والخمر فزعموا ان الخبز والخمر يتحدان بالاله الكلمة اتحادًا اقنومياً بقوة التقديس . واقترحوا الاختلاط الجوهري فزعموا ان جوهر الخبز وجوهر الخمر يستمرّان متحدين بجسد المسيح ودمه في سرّ الاوخارستية . فنحن نكره ونمقت تعاليم هؤلاء المبتدعين معتقدين اعتقاد الكنيسة الكاثوليكية المقدسة الذي تلقتهُ عن الرسل وسيثبت حتى منقضى الدهر . وقد بيَّنهُ المجمع التريدنتي المقدس (١) في القوانين التالية ١ً قال « كل من قال ان سر الاوخارستية المتناهي في القداسة لا يحتوي على جسد ودم

---

(١) ج ١٣ في سر الاوخارستية الاقدس ق ١ : ٢ : ٣

سيدنا يسوع المسيح بروحه ولاهوته معاً وبالتبعية على المسيح كله احتواء حقيقياً جوهرياً بل قال انهُ فيه كأنهُ في علامة او صورة او بالقوة فليكن محروماً .

٢ ومن قال ان جوهر الخبز وجوهر الخمر يستمران باقيين في سرّ الاوخارستية المقدس متحدين بجسد سيدنا يسوع المسيح ودمه وانكر تلك الاستحالة العجيبة الفريدة التي تصير بكل جوهر الخبز الى الجسد وبكل جوهر الخمر الى الدم مع بقاء اعراض الخبز والخمر لا غير وهي الاستحالة التي أحكمت الكنيسة الكاثوليكية تسميتها استحالة جوهرية فليكن محروماً .

٣ ومن جحد وجود المسيح بجملتهِ في سر الاوخارستية الجليل تحت كل شكل منهُ وتحت كل جزء من اجزائهِ عند تجزئهِ فليكن محروماً

عدد ٤ ولمّا كنا نؤمن بوجود جسد السيد المسيح ودمهِ في الاوخارستية فور التقديس وجوداً حقيقياً واقعياً لذلك نزدل ونحرم اضاليل الاراطقة الجاحدين وجوب السجود الظاهر المختص بالله لابن الله الوحيد الموجود في الاوخارستية وجوداً حقيقياً جوهرياً ثم الزاعمين ان جسد المسيح ودمه لا يوجدان بعد التقديس في الاوخارستية وانما هما يوجدان في الاستعمال عند التناول فقط لا قبله ولا بعدهُ وكذلك القائلين تجديفاً بعدم وجوب حمل جسد المسيح في الزيّاحات او عرضه لان يسجد له الشعب او اتخاذ عيدٍ لتكريمه . وكذلك الذاهبين الى عدم جواز اذخاره في المقدس (١) او نقله الى المرضى ووجوب توزيع الاوخارستية على الحاضرين بعد التقديس حالاً . اما نحن

---

(١) المراد بالمقدس في هذا الكتاب الخزانة التي يرفع فيها ويحفظ القربان المقدس وهي ما يعرف ببيت الجسد . (م)

فنرذل كل هذه التجاديف تبعاً للكنيسة الكاثوليكية ونسلّم باحكام القوانين التي سنَّها المجمع التريدنتي المقدس (١) في هذا الباب وننزلها منزلة قواعد للايمان الحق وهي «١ً ان قال قائل ان جسد ربنا يسوع المسيح ودمه لا يوجدان بعد تمام التقديس في سر الاوخارستية العجيب وانما يوجدان في الاستعمال عند التناول فقط لا قبل ولا بعد وان جسد الرب الحقيقي لا يبقى في القربان او في الاجزاء المقدَّسة التي تُدَّخر او تبقى بعد المناولة فليكن محروماً ٢ً ومن قال لا يجب السجود للمسيح ابن الله الوحيد في سرّ الاوخارستية المقدَّس على سبيل العبادة المختصة بالله ولو في الظاهر وانهُ بالتبعية لايجب تكريمه بعيدٍ احتفالي مخصوص ولا ان يُحمل باحتفال في الزيَّاحات على حسب حميد عادة الكنيسة المقدَّسة وطقسها العام او ان لا يُعرض جهراً قصد ان يسجد له الشعب وان الساجدين له هم عبدَة الوثن فليكن محروماً ٣ً ومن قال لا يجوز اَدّخار الاوخارستية المقدَّسة في المقدس بل يجب حتماً توزيعها حالاً بعد التقديس على الحاضرين او انهُ لا يجوز حملها باجلال الى المرضى فليكن محروماً »

عدد ٥ ثم ان الارخاستية وان كان قوامها من مادتين الخبز والخمر ومن صورتين كما مرَّ آنفاً فمع ذلك ليست بذات نشأة سرَّين لانها على تعدد اجزائها لها غايات متعددة مختلفة في النوع وانما لها غاية واحدة مساوية لها وهي قوت النفس الروحي المتقوّم كماله من المأكل والمشرب تشبيهاً لهُ

---

(١) ج ١٣ ق ٤ : ٦ : ٧

بالقوت الجسدي الذي يقتضي المأكل والمشرب كما قال الرب (١) «ان جسدي مأكل حقيقي ودمي مشرب حقيقي» ولما وضع هذا السرّ (٢) اخذ خبزًا وقال : هذا هو جسدي . ثم اخذ كاسًا مزاجها الخمر وقال هذا هو دمي . وانما نطلق عليهِ احيانًا لفظ اسرار بصيغة الجمع لا باعتبار انهُ في الحقيقة سرٌّ مضاعف او متعدد ولكن باعتبار تقوُّمهِ من مادتين وصورتين مرجعهما غاية واحدة مساوية لهما

عدد ٦ ومن الواضح الجليّ بنص الانجيل ان مادة سر الاوخارستية هي جزآن اي الخبز والخمر وان المسيح قد استعملهما كليهما عند رسمه هذا السر وانما آثرهما على ما سواهما في مذهب الآباء القديسين لدلالة هذين الجوهرين على قوت النفس الروحي الذي هو مفعول الاوخارستية . ولأن في تألف الخبز من حبّات متعددة واعتصار الخمر من عناقيد كثيرة رمزًا واضحًا الى تألف جسم الكنيسة الفرد من عدة اعضاء فمن هنا نحن نتعلَّم على كثرة عددنا ان نرتبط اشد الارتباط بصلة هذا السرّ الالهي ونصير منهُ بمنزلة جسم واحد

عدد ٧ يجب ان يكون الخبز الذي يستعمل في الاوخارستية خبز حنطة اي مصنوعًا من لباب دقيق البرّ الخالص والماء القراح الصرف وكذا الخمر يجب ان تكون من الكرمة عصير عنب ناضج ممزوجة في الكاس بقليل من الماء . وفي هذا الباب ينبغي ان يُرجع الى تنبيهات نقص الخبز والخمر مقتطفة

---

(١) يوحنا ٦

(٢) متى ٢٦ مرقس ١٤ لوقا ٢٢ الاولى الى اهل كورنتس ١٠

من كتاب القداس الروماني وهي المصدَّر بها كتاب قدَّاسنا مطبوعة في العربية تفقيها للكهنة الساذجين فيعلمون ما لا يصح فيهِ السر لنقص في المادة او يصح لكن بإثم الكاهن اذ ذاك اثماً ثقيلاً . على اننا رأينا ان نزيد هنا بعض تنبيهات ضرورية احترازاً مما لبعض طوائف المسيحيين القاطنين نحن فيما بينهم من الاصطلاحات المختلفة عن اصطلاحاتنا وتحفظاً من عاداتهم الذميمة او اضاليلهم الوخيمة . التنبيه الاول : ينبغي للكهنة خصوصاً مدبري الكنائس ان يصنعوا هم او من يختارونهُ من الاكليريكيين او الرهبان خبز الاوخارستية باحتراس وبمعظم الاحترام مع ترتيل المزامير ان امكن وان لا يتسمحوا في خبزه او في تناوله مخبوزاً بايدي العوام والنساء او عند اناس ليسوا بدينين او كاثوليكيين ذلك امر يجب فيهِ مزيد الاحتراز خاصةً

الثاني : ليعلم اولئك ان خبز الاوخارستية ينبغي ان يكون مدوَّر الشكل منقوشاً فيه صورة الصليب في سماكة قليلة جريًا على العادة القديمة او صورة السيد المسيح وحدها معلقاً على الصليب او هي مع اسمهِ الاقدس بحسب الطريقة الحديثة بهيئة لطيفة دقيقة الشكل تبعاً لجاري اصطلاح الكنيسة الرومانية المقدسة منذ عدة اعصار وقد أُدخل في كنيستنا منذ انعقاد مجمع لاتران لعهد اينوشنسيوس الثالث على ما في براءتهِ (١) المنفذة الى ارميا بطريرك طائفتنا سنة ١٢١٥ حيث ذكر بعض امور تتعلق بعقائد الايمان وجوهر الاسرار وخدمتها فامر ابناء طائفتنا بحفظ طقس الكنيسة الرومانية من جهة الثياب المقدسة ونحوها مما يلابس القداس والفروض

---

(١) بتاريخ كانون الثاني سنة ١٢١٥ المفتتحة « بما ان جودة الحكمة الالهية »

الالهية قال « إنكم قد قبلتم كل هذه الامور باحترام وخضوع شأن ابناء الطاعة اما نحن فنثبت تلك الرسوم آمرين بالتوفر على رعايتها والعمل بها ونحتضنكم بالرب ايها الاخوة والابناء بالمحبة الواجبة ونظلكم مع الكنائس القائمة في ابرشياتكم بلواء حماية القديس بطرس وحمايتنا ونعززكم بانعام خطنا هذا راسمين للاحبار المقيمين ببلاد الموارنة ان يجروا في استعمال الملابس الحبريَّة وشعارها الملائم لمقامهم حسب عادة اللاتينيين صارفين عنايتهم الى تطبيق كل ذلك على اصطلاحات الكنيسة الرومانية » ثم ان البابا اينوشنسيوس وكل من خلفهُ في السدة الرسولية لم يقتصروا على الرسائل في حثّ بطاركتنا ليجروا على اصطلاحات الكنيسة الرومانية في خدمة المذبح بل ارسلوا لهم ايضاً حللاً كهنوتية وكؤوساً وصينيَّات وطوابع لخبز القربان على مثال الاصطلاح الجاري استعماله في الكنيسة الرومانية ولنا على ذلك شاهد ما في رسالتي البطريرك بطرس (١) الى لاون العاشر المكتوبة اولاهما في ٨ اذار سنة ١٥١٤ والثانية في ١٤ شباط سنة ١٥١٥ ففي الاولى يلتمس من الحبر الاعظم ما جرت العادة باعطائهِ البطاركة سلفاءهُ قال « انا الحقير بطرس البطريرك اسأل مستعطفاً ابانا المالك سعيداً ان يرتاح الى منحى ما ينبغي ويجب للبطاركة من لدن قداسة الاباء الاحبار الرومانيين . وعليه فالتمس من ابوتكم تثبيتي واطلب اولاً بالخضوع ان تؤتوني البركة ببراءة قداستكم . ثانياً الملابس الحبرية التي يستعملها بطاركة الموارنة وهي الخاتم والصليب

---

(١) المعلقة ترجمتها اللاتينية في آخر مجمع لاتران المنعقد لعهد لاون العاشر مجلد ١٤ من مجموع الجامع للابي صفحة ٤٤٦

وسائر ما يحتاجون اليه مما لا تتجاوز قيمته حد لزومه احتفالًا بفروض القداس كما يحسن لدى قداستكم . وايضاً فاني اطلب زينة للمذبح وحُللًا لاربعة كهنة واني اسأ لكم كل ذلك متذرعاً بهِ للحصول على بركتكم المقدسة ولاجل التذكار وشرف الايمان المسيحي لا رغبةً في مجد العالم على الاطلاق وقد أرسل مثل ذلك غير مرة سلفاء قداستكم الآباء القديسون ومنهم على ما نذكر اوجانيوس الذي بعث بكل ما ذكر الينا على يد قاصده وكذلك اينوشنسيوس وغيره كثيرون من الاباء القديسين الذين لا تحضرنا اسماؤهم جادوا علينا بكل ما تقدَّم ذكره » وفي رسالتهِ الثانية يعدّد الهدايا التي اتحفهُ بها البابا لاون قال « اما بعد فبحول الله تعالى قد انتهى الينا على يد قُصَّادكم هدايا قداستكم النفائس وجملتها منصفة ودرع وقميص وزنّار حرير أرجواني اللون موشًّى بالذهب وصليب صدرٍ من فضة مرصع الاطراف ببعض اللآلىء وبطرشيلان وثلاثة اكمام من مطرَّز المخمل الأرجوانيّ وغفّارة من حرير ارجواني وجوربان من حرير ابيض مزركش ودرع صغير من حرير ارجوانيّ منسوج بخيوط ذهب وحلّة تقديس من مخمل ارجوانيّ مزركشة تُمثل صورة القديس بطرس في البحر وقفّازان منسوجان من حرير ارجوانيّ وتاج مرصع كلهُ بالجواهر يمثل في كلتا صفحتيهِ صورة الشمس على غاية الأتقن والرونق وهرار من حرير ارجوانيّ مزركش وغفّارة حرير احمر مزركش ذات حاشية مذهبة في آتق صنعة وفيها ست صور كبيرة منسوجة بالذهب وغطاء للمذبح من حرير ارجوانيّ مزركش يمثل صورة القديس توما واضعاً اصبعهُ في جنب المخلص وحلّة للشماس ودرع صغير من النسيج المذكور وغفّارة اخرى من حرير ارجوانيّ تمثل في برنسها صورة

المخلص منبعثا من القبر وظلّة للعرش من حرير أرجوانيّ وظرف في غاية الحسن من قصب الذهب فيهِ صمدات وثلاث حِقاق او قوارير من فضة مذهبة متلاحمة لادّخار الزيوت المقدسة وهي زيت المسحة وزيت المعموديّة وزيت الميرون وثوبان من جوخ فاخر لي خاصةً انا البطريرك الحقير وثلثة اثواب اخرى للطرانين ولرئيس الشمامسة المقيمين معنا مستقرين وبالة جوخ اسود قُطع منها تسعة اثواب لتسعة من الحبساء المنقطعين سكنًا في الوادي العميق الذي نسميه الوادي المقدس اولئك الذين لا يفترون عن اقامة الصلوات ضراعةً الى الله تعالى في حفظ قداستكم وعشر كؤوس للكهنة الفقراء وطابع لخبز القربان وكتاب الطقوس الحبريّة اه

فقد تبين بذلك ان الملابس الحبريّة والكهنوتيّة واداة خبز القربان قد الف استعمالها في كنيستنا بحسب اصطلاح الكنيسة الرومانية منذ عهد البابا اينوشنسيوس ومن ثم نأمر الكهنة والاحبار باستعمالها مذ الآن فصاعدًا

الثالث : ولا بد لهم في رعاية طقسهم ودفع احتجاج الخصم على تقليداتهم من معرفتهم ان السيد المسيح وان قدّس في العشاء الاخير خبزًا فطيرًا كما يظهر من نصوص الانجيل مع ذلك قد كانت الكنيسة في الزمن القديم تخيّر كل التخيير بين استعمال الخبز الفطير او الخمير في الاوخارستية ذلك لانهُ باعتبار مادة السر ينبغي توخي امرين وهما الضرورة واللياقة. اما الضرورة فحكمها ان يكون الخبز من قمح لباب اذ بغيره لا يتم السر على انهُ ليس من ضروريات السر ان يكون فطيرًا او خميرًا لامكان صيرورته بكليهما كما قال القديس توما (١) الّا ان الكنيسة الرومانية المقدسة أمّ جميع الكنائس

(١) قسم ٣ مبحث ٧٤ فصل ٤

ومعلمتهنَّ قد آثرت الفطير على الخمير اقتداءً بصنيع السيد المسيح وقد غلبت هذه العادة في كنيستنا غلبتهـا عند الارمن في الشرق منذ عهد لا يُعرف بدوهُ ويتهيأ لنا ان نورد شواهد (١) صحيحة على هذا الامر بيانًا لكون استعمال الفطير كان مألوفًا في كنيستنا السريانية منذ صدر القرن السادس للمسيح . اما سائر الشرقيين ما خلا الموارنة والارمن فآثروا استعمال الخمير وثابروا عليهِ حتى اليوم وبعضهم كالروم ومتـابعيهم في طقسهم يقسمون الخبز الى اجزاء وغيرهم كالاقباط والحبش واليعاقبة والنساطرة يقدّمونهُ كاملًا . على انهُ وان كان بعضهم (٢) قد استهوتهم سورة الشقـاق فاجترأوا على تحريم الفطير كأنهُ طقس يهودي مع ذلك نرى الكنيسة المقدسة (٣) باذلة في هذا الباب مزيد التثبت والرفق فانها لا تعنت احدًا منهم او تصده عن اتباع تقليد آبائه او عادتهم بتقـديم الخمير (وان صحَّ ان يرمى هذا الطقس (٤) من باب

---

(١) من تاريخ البطريرك ديونيزيوس لسنة ٥١٠ للمسيح حيث حدَّث عن بعض الرهبان في ما بين النهرين قال « ان البرشانة التي يصنعونهـا يُفرطون في تخميرها ويعنون بطبخها لتكون لهم طعامًا لا مادةً لسر جسد المسيح الذي يوكل بالفطير » وذكر القديس يوحنا الدمشقي في المجلد ١ صفحتهِ ٦٤٠ ان اليعقوبيّة كانوا من قبل عهدهِ يقدّسون الفطير كما رواه فبريشيوس في فهرسته ب ٢ عدد ٢٦ صفحـة ٤٠٢ والسمعاني في المجلد ١ من المكتبة الشرقية صفحتهِ ٤١٠

(٢) ميخائيل كيرولاريوس ولاون رئيس اساقفة بلغاريا في رسالتهما بشأن الفطير وديونيزيوس بن صليبا في شرح الليترجيه السريانية

(٣) لاون التاسع في رسالته الى ميخائيل كيرولاريوس

(٤) طالع الاسيوس في اتفاق كلتا الكنيستين الكتاب ٣ ب ١٤ برمتهِ

التنظير بكونهِ طقساً يهودياً لان اليهود الذين كانوا يقدمون الفطير في ايام الفصح الثمانية هم الذين كانوا يقدمون الخمير في سائر ايام السنة وهو المعروف عندهم بخبز الوجوه) بل هي بعكس ذلك تأمر وترسم بحفظ عادتهم . وبناءً عليهِ قد حدّد المجمع الفلورنتي بقولهِ « ان جسد المسيح يصنع حقيقة في خبز القمح فطيراً كان او خميراً وان الكهنة ينبغي لهم ان يقدسوا جسد الرب في احدهما كلٌ منهم بحسب عادة كنيستهِ غربيةً كانت او شرقيةً اه » بحيث يمنع مطلقاً الانتقال من طقس الى آخر كما امر القديس بيوس الخامس (١) قال لا « يجسرنَّ مذ الان فصاعداً كهنة الروم على تلاوة القداس وباقي الفروض الالهية بحسب الطقس اللاتيني ولا اللاتينيون بحسب الطقس الرومي » فليحذر اذاً كهنتنا من استعمال الخمير في الذبيحة تبعاً للروم وغيرهم من الشرقيين ولو كانوا كاثوليكيين ولا يتناولوا هم ولا العوام من يد المذكورين الّا لضرورة بالغة وعند عدم وجود كهنتنا او كهنة لاتينيين

الرابع : من كانت خدمته صنع خبز الاوخارستية بافراغ قوامه في القالب المخصوص بهِ فليحترز ان يشوبه بشيء من غير الطحين والماء الصرف لان ما يدوفه اليعاقبة والنساطرة في خميرهم من الزيت والملح (٢) ليس في التاريخ المقدس ما يشير الى وجوده في الخبز الذي قدسهُ المسيح وتأباه سائر

---

(١) في براءتهِ تاريخ ٢٠ آب سنة ١٥٦٦ المفتتحة بالعناية

(٢) ديونيزيوس بن صليبا في شرح الليترجية السريانية . ويوحنا بن شوشان بطريرك اليعقوبية في مقالتهِ في الملح والزيت . ويوحنا بن عيسى بطريرك النساطرة في كلامهِ على المذبح والاوخارستية ق ٤

الكنائس الجاري فيها استعمال الفطير او الخمير

الخامس : فليعلموا ان حكم ما يُرسم في شأن اعداد البرشان ان يكون متناوله طرياً غير بائت ولا باقٍ من يوم الى آخر لا يجري في استعمال البرشان المصنوع على اصطلاح اللاتين لامكان ادّخاره اسبوعاً كاملاً للتقديس . واذا حُمل على الخبز السميك المعدّ بحسب طريقة الشرقيين فلا يتحتم في حفظهِ استيفاء كل هذا التدقيق الى حد ان لا يجوز استعماله في اليوم الثاني او الثالث . وغاية ما ينبغي توخّيه فيه من دقة الرعاية ان تكون البرشانة بحيث يسهل تداولها وكسرها وان تكون سالمة من الفساد . وينبغي الاحتراس من كل ما يشعر بمظنة اعتقاد باطل كالتزام عددٍ معيّن من البرشان كما يصنع بعض المشاقين (١) اي بان يحرم عندهم تقديم اقل من برشانتين اما ما فوقهما فانهُ يحرم تقديمه على المذبح بعدد لا ينقسم على نفسهِ بمعنى انهُ يجب ان يكون عدد البرشان وتراً على الاطلاق كأن يكون ثلاثياً او خماسياً او سباعياً وهلمَّ جرًّا . فمثل هذا يجب على كهنتنا ان يحترسوا منهُ بناءً على انهُ اعتقاد باطل . وليعتمدوا ذلك الضابط الذي وضعهُ (٢) آباؤنا ايام كان من العادة ان يتناول الشعب من الشكلين معاً وقد ورد ذكر هذا الضابط في كتاب مجموع القوانين للاب جرجس المرشد اخذاً عن رابولّا الرهاوي حيث قال « لا يجترئنَّ احدٌ من الكهنة ان يقدّم على المذبح قرباناً او مزيجاً

---

(١) ديونيزيوس بن صليبا في الموضع الآنف الذكر ويوحنا بن عيسى ق ١٧ وجرجس الأربلي في مباحثهِ في المذبح

(٢) طالع البطريرك اسطفان الدويهي في كتاب احتجاجاته عن الموارنة احتجاج ٧ ب ٢

من الخمر والماء مزيداً على حاجة الشعب بل فليكن لكل فرد منهم جزء واحد من الخبز وحسوة واحدة من الكاس على حد ما اعطى ربنا تلاميذه لمغفرة الخطايا »

والمراد من ذلك ان يُقدَّم البرشان على المذبح بالقدر الكافي لمناولة الشعب او الخدام الّا ان يكون اقتضاء لادّخار بعض اجزاء في المقدس

السادس : على الكهنة ان يبذلوا في إعداد الخمر نفس اجتهادهم في اعداد الخبز للاوخارستيـة لان هذا السر يستدعي من الاحترام ما يوجب التثبت في انتقاء المادة العتيدة ان تستحيل الى جسد الرب ودمه لا من المواد المبتذلة المستعملة عند العامة من غير مبالاة وانما ينبغي إعدادها بعناية خاصة وتقديمها ذبيحةً على مائدة الرب . فمن الصواب اذاً ان يجتهد الكهنة ومدبرو الكنائس في ان يدّخروا للذبيحة خمراً معصورةً بحسب العادة عند المؤمنين غير ممزوجة بغيرها شيئاً مانعاً او ان يأخذوها على الاقلّ من آنيتهـا في ايام معلومة احترازاً من ان تخلّل او يعتورها فساد لانهُ اذا استحالت الخمر بكليتها الى خلّ او فسدت او كانت عصير عنب غير ناضج او ممزوجة بمقدار من الماء او غيره من السوائل بحيث اعتراها الفساد فلا تعود حينئذٍ مادة صالحة للاوخارستية ولا يتم بها السرّ . اما لو كانت الخمر وشيك التخلل او الفساد او كان فيها شيء من الحمض او مازجها عصير جديد او خالطها قليل من ماء الورد او غيره من المائعات المقطرة ففي هذه الاحوال يتم السر لكن متممه يأثم اثماً ثقيلاً . اما ان كانت الخمر ذات لون احمر او ابيض فلا حرج لان هـذا الفرق عرَضي والآباء لم يعلّقوا على لون الخمر دلالة سرّية كما في الفطـير والخمير فان الكتاب صريح بان الله انما حتم على اليهود بوجوب

.استعمال الفطير حتماً يوجب على مخالفه وصمة الخطإ الثقيل لان الفطير اقوى دلالةً من الخمير على الحوادث المختلفة التي كانت تعرض لهم . اما الاسرار المرموز اليها في استعمال الفطير فهي : اولًا الاقتداء بمثال المسيح الذي قدَّس الفطير في العشاء الاخير . ثانياً كون الفطير اطبق للدلالة على طهارة الجسد والعقل التي يقتضيها قبول جسد المسيح الاطهر وفقاً لقول الرسول (١) « فلنعيِّد اذن لا بالخمير العتيق ولا بخمير السوء والخبث بل بفطير الخلوص والحق » ثالثاً كون الفطير بما له من النزاهة عن الفساد يدل دلالة كاملة على سمو قداسة جسد المسيح المقدم على المذبح بايدي الكهنة . اما الذين يستعملون الخمير فيوردون ما لهم فيهِ من المدلولات السرّية وليس في لون الخمر سواء كان احمر او ابيض شيءٌ من ذلك اي ليس تحتهُ سرٌّ نبَّه اليهِ آباؤنا او سنَّتهُ شريعة في العهد القديم

السابع : اذا خرج كهنتنا يجولون في بلاد غيرهم من المسيحيين كالقبط والحبش والنساطرة اولئك الذين من عادتهم (٢) ان يستعملوا في الاوخارستية نبيذ الزبيب بدلًا من الخمر العنبية فليحترزوا من ان يستعملوا هذا النبيذ بل فليجروا على مطَّرد عادة الكنيسة العامة التي أيدها السيد المسيح بمثال صنعه فلا يستعملوا الَّا الخمر من عصير العنب الناضج كما مرَّ آنفاً

الثامن : فليجروا وراء الكنيسة المقدسة في الطريق الوسط محترزين من

---

(١) الاولى الى اهل كورنتس ٥

(٢) كتاب رحلة الارض الجديدة ب ١٣٤ وتوما اليسوعي في اهتداء الامم ك ٧ ق ٢ ب ٧ صفحة ٥١١ والسمعاني في مكتبتهِ الشرقية مجلد ٣ ت ٢ صفحة ٣٠١

الطرفين اللذين انتهى اليهما الهراطقة بالنظر الى الخمر في الاوخارستيـة فان بعضهم (١) كالارمن يقـدمون الخمر صرفاً بلا ماء وغيرهم كالمانوية وتبّاع انكراتوس (٢) يستعملون الماء خالصاً بلا خمر . اما الكنيسة الكاثوليكية المتعلة من الرسل فتقدم كلتا المادتين في القداس على مثال المسيح اي خمراً مزاجها نزرٌ قليل من الماء وفقاً للرسوم في كل الليتورجيات وقد حدده المجمع التريدنتي المقدس (٣) بقوله «ثم ينبه المجمع المقدس الى ان الكنيسة قد امرت الكهنة ان يمزجوا الماء بالخمر في تقدمة الكاس اعتقاداً أنَّ المسيح فعل كذلك وتذكاراً لخروج الماء والدم معاً من جنبهِ فان في المزج ايماضاً الى هذا السر ورمزاً على اتحاد الشعب المؤمن بالمسيح رأسه لان القديس يوحنا يشبـه الشعوب في رؤياه بالماء» . اما ذلك الضلال القديم الذي ذهب اليـه مشايعو ماني وانكراتوس في شأن تقـديم الماء صرفاً فمردود بصريح نص الانجيل لقول السيد المسيح بعد تقديسه الكاس (٤) «الحق اقول لكم اني مذ الآن لا اشرب من هذا عصير الكرمة الى ذلك اليوم الذي فيهِ اشربهُ معكم جديداً في ملكوت ابي» . فالرب اذاً قد قدَّس الخمر واعطاها لتلاميذه في الكاس ليشربوها . واما ضلال الارمن الذين ما برحوا حتى الان يقدّمون الخمر صرفاً بلا ماء فيندفع بتقليد الكنائس الشرقية والغربية كافةً وقد قرَّر آباء الروم

---

(١) ابيفانيوس هرطقة ٣٠ و٣٦ و٣٧

(٢) القديس لاون الكبير في الخطبة ٤ في الصوم الاربعيني

(٣) ج ٢٢ في ذبيحة القداس ب ٧

(٤) متى ٢٦ مرقس ١٤ لوقا ٢٢

عند التئامهم في مجمع ترولو في القسطنطينية بعد المجمع السادس ما يأتي (١)
« قد اتصل بنا ان المقدّسين في بلاد الارمن يقدّمون على المائدة المقدسة خمرًا صرفًا غير ممزوجة بالماء مستشهدين لذلك بتعليم إمام الكنيسة يوحنا الذهبي الفم في تفسيره انجيل متى حيث يقول : لمَ لم يشرب ماءً بل خمرًا ليستأصل شأفة الهرطقة الاثيمة لانهُ لما كان بعضهم قد اتخذوا الماء في الاسرار دفع ذلك باستعماله الخمر من عصير الكرمة عند رسمه للاسرار وبعد قيامته عند نصبهِ مائدة خالية من الاسرار والكرمة انما هي تولد خمرًا لا ماءً : فهذا ما سوّل لهم (اي للارمن) ان يتوهموا كون كلام الذهبي الفم نافيًا لمزج الماء في الذبيحة الالهية » . ودفعًا للجهل من الان فصاعدًا نأتي هنا على ايضاح مراده في ما ذهب اليهِ بمعناه الارثوذكسي فنقول : انهُ لما كانت قد نشأت قديمًا بدعة القائلين بتقديم الماء اي الذين استعملوا ماءً صرفًا مكان الخمر في الذبيحة دفع هذا الرجل الالهي تعليم هذه الهرطقة الوخيم وبيّن كونهُ مناقضًا للتقليد الرسولي مناقضة واضحة مؤيدًا ذلك بما مرَّ . فانهُ قد سلَّم الى الكنيسة الموكولة الى تدبيره الرعائي وجوب مزج الماء بالخمر عند اتمام ذبيحة القداس مبينًا ان ذلك يدل على ما جرى من جنب المسيح فادينا من مزيج الدم والماء الذي أُهريق لحياة العالم كلهِ وافتداء الخطاة . وما برح هذا النظام الالهي مرعيًا في كل كنيسة اشرقت عليها شموس الانوار الروحية فان يعقوب اخا المسيح ربنا بالجسد الذي وُسد اليه عرش الكنيسة الاورشليمية وباسيليوس رئيس اساقفة كنيسة قيصرية الطائر الصيت في العالم كله اجمع قد تركا لنا مسطورًا في

---

(١) مجمع ترولو ق ٣٢

شان الذبيحة السرّية ان تقدس الكاس في القداس الالهي مزاجها من الماء والخمر. وكذلك الآباء القديسون المجتمعون في قرطجنة (١) قد نصوا نصًّا جليًّا على ان لا يُقدَّم في القداس الّا جسد الرب ودمه بمقتضى ما سلمهُ الرب نفسه اي الخبز والخمر الممزوجة بالماء. اذن ايّ اسقفٍ او قسٍّ لا يراعي الترتيب الذي سلَّمهُ الرسل فيمزج الماء بالخمر ويُقدّم الذبيحة المنزهة عن الدنس على هذا الوجه فليحط من درجته لانهُ مجحف بكمال السر ومحدث امورًا لم تكن في التقليدات اه: فان كاس الرب لا يتمُّ قوامها من الماء الصرف ولا من الخمر الصرف بل من كليهما ممتزجين معًا كما ان جسد الرب لا يمكن ان يكون من الطحين وحدهُ ولا من الماء وحدهُ بل من اجتماعهما كليهما وانعقادهما خبزًا كما قال القديس كبريانوس (٢)

التاسع: فليحذر الكهنة من ان يتجاوزوا رسم كتاب القداس في تعيين مقدار الماء الواجب مزجه بالخمر «بان يُصبَّ في الكاس قليلٌ من الماء». فان اوجانيوس الرابع قد رسم في منشوره للارمن هكذا «من العادة ان تُمزج الخمر قبل التقديس بماء قليل جدًّا». والبابا انوريوس الثالث (٣) قد قرَّع بعض من كانوا يصبُّون في الكاس ماء اكثر من الخمر بقوله «لقد فشت عادةٌ ذميمة مُحرجة بأن يُقدَّم في الذبيحة ماءٌ بكميَّة اكثر من كميَّة الخمر مع ان العادة الصوابية المطَّردة في عامَّة الكنيسة تستدعي ان يكون مقدار

---

(١) مجمع قرطجنة ٣ ق ٢٤

(٢) في رسالته الى سيسيليوس

(٣) في باب Perniciosus في تقدمة القداس

الخمر فيها اي في الذبيحة اكثر من مقدار الماء» وللقديس بيوس الخامس (١) توبيخة مسوقة على بعض من كانوا يصبّون في الكاس كميّة من الماء تتجاوز او تساوي كميّة الخمر . واخيراً قد أمر مجمع تريبورية (٢) «بان لا يصنع احد الاسرار المقدسة خلوّا عن مزج الخمر والماء بل فليكن الثلثان خمراً باعتبار ان عظمة دم المسيح تفوق كثيراً ضعف الشعب والثلث ماء اشعاراً بضعف الطبيعة البشرية» . وبناء على ذلك يجب تحريم ما ذهب اليهِ يوحنا بطريرك النساطرة في تعيين كمية الخمر والماء بقوله (٣) «قد سرَّ الروح القدس وأمر بان يكون المزيج ذا جزئين متساويين من الخمر والماء فقد كُتب ان الدم والماء سالا من جنب مخلصنا على قدر متساوٍ ولذلك كان من العدل ان يكون المزيج ذا جزئين متعادلين من الخمر والماء على انهُ في محل الضرورة وعند ندرة الخمر يُتسمح بان يمزج جزءٌ من الخمر وجزآن من الماء وعلى الكثير بل على الاكثر فليمزج جزءٌ من الخمر بثلاثة اجزاء من الماء ولا يجوز تجاوز هذا الحد على الاطلاق»

العاشر : ان كهنة الروم وان كانوا يصبّون في الكاس قبيل التناول ماء سخناً على ما في نافور القديس يوحنا الذهبي الفم وقد تسمحت معهم بهِ الكنيسة الرومانية المقدسة ولم تحرّمه مع ذلك فليحترز كهنة طائفتنا من الاخذ بهذا

---

(١) في منشوره المنفذ الى رئيس اساقفة تراكونة

(٢) المنعقد سنة ٨٩٥ للمسيح ق ١٩

(٣) يوحنا بن عيسى في كلامهِ على المذبح والافخارستية ق ٢٥ والسمعاني في المكتبة الشرقية مجلد ٣ ق ١ صفحة ٢٤٧

الطقس الذي لم تقبله كنيستنا ولا غيرها من سائر كنائس المشرق او المغرب الا كنيسة الروم على ما هو محقق لسببين احدهما ان الماء السخن لا يؤمن معهُ تغير نوع الخمر وعليهِ قول القديس توما « ان امتزاج السائل ايًا كان اذا بلغ من الكثرة بحيث يخالط كل الخمر المقدسة ويمازجها برمتها صار شيئًا آخر باعتبار العدد فلا يبقى هناك دم المسيح . اما اذا كان اختلاط السيال قليلًا بحيث لا يقوى على الامتزاج بالكل بل بجزء من الانواع فيبطل وجود دم المسيح تحت ذلك الجزء من الخمر المقدسة ويبقى تحت جزء اخر » (١) والسبب الاخر هو ان امتزاج الماء البارد بالخمر قبل التقديس ينفي بالدلالة على السر الذي يدل عليهِ الماء السخن عند الروم فان صبَّ الماء الحارّ (على قول احد المشاقين) (٢) انما هو للدلالة على ان الدم والماء اللذين سالا من جنب ربنا والهنا ومخلصنا يسوع المسيح يوم آلامهِ الخلاصية لهما من الحيوة مالهما منها في الجسد المتأله المحيي اه . والحال ان الكاهن على ما في نافور القديس يوحنا الذهبي الفم يقول قبل سكبه الخمر والماء في الكاس « واحد من الجند فتح جنبه بحربة فخرج للوقت دم وماء » وفي نافور كنيستنا عند صب الخمر والماء في الكاس يشبَّهان بصريح القول بالدم والماء اللذين خرجا من جنب السيد المسيح . وهذا هو مذهب سائر الكنائس وعليهِ فالرجل المشاق (٣) المار ذكره لم يصب بتخطئة اولئك الذين لا يستعملون الماء السخن اذ قال :

---

(١) قسم ٣ مبحث ٧٧ فصل ٨

(٢) تاوذوروس بلسمون في جوابهِ ١٨ على اسئلة مرقس البطريرك الاسكندري

(٣) في المحل المذكور

« انهم لا يجلّون قدر المعجزة بما يصنعون بل يشتركون في الشركة الالهية بالماء البارد والخمر فهولاء لا يومنون بوجود اللاهوت في جسد الرب المقدس بعد موته الخلاصي بل يعتقدون انهُ انفصل عنهُ فصار الى حالة اجسادنا وذلك خلط هرطقة كبيرة » . اما نحن فنردُّ قول هذا الرجل الوقح المتطاول على طقوس سائر الكنائس الناصعة نقاوتها وعلى اعتقادها البالغ غاية الكمال بما اجاب بهِ البابا لاون التاسع ميخائيل كيرولاريوس زعيم الروم المشاقين حيث قال « أبعد مضي نحوٍ من الف وعشرين سنة على آلام مخلصنا تأخذ الكنيسة الرومانية تدرس عليكم كيف ينبغي ان تصنع ذكر آلامه كأنَّ ذلك الشيخ الموقر الذي خاطبه المسيح ابن الله الحي مختصاً اياه بقوله : طوبى لك يا سمعان بن يونا ... لم يؤتها من فائدة بحضورهِ وترددهِ معها وارشادهِ اياها المتواصل وموتهِ الكريم الذي مجد بهِ الله . أفلستم تنتبهون لفظاعة قولكم : ان الاب السماوي اخفى عن بطرس رئيس الرسل طقس الذبيحة المنظورة »

عدد ٨ اما صورة تقديس الخبز والخمر التي سلمها السيد المسيح في الاناجيل المقدسة فانها لتقديس الخبز « هذا هو جسدي » ولتقديس الخمر الممزوجة بالماء في الكاس « هذه هي كاس دمي العهد الجديد الابدي سر الايمان الذي يهراق عنكم وعن كثيرين لمغفرة الخطايا » وجميع ما في ليتورجيّات السريان المختلفة من صور التقديس على اختلاف نصها يؤدّي معنًى واحدًا بعينهِ . ولذلك فانهُ عند طبع كتاب القداس باذن السيد البطريرك السامي الاحترام ينبغي التدقيق في مراجعة الصور المذكورة تفادياً من اختلالها بفقد شيء جوهريّ منها كما في بعض نسخ خطية قد تلاعب بها الهراطقة زيادةً او

حذفاً . وعليهِ فمن ينقص او يبدّل شيئاً في صورة تقديس الجسد والدم تبديلاً يؤدّي الى خلل في المعنى فقد فاتهُ اتمام السر . اما لو كانت الزيادة بحيث لا تغيّر شيئاً في مدلول الالفاظ فقد اتمَّ السر لكنهُ يأثم اثماً كبيراً . فالالفاظ الجوهرية والضرورية جداً لتمام التقديس هي : هذا هو جسدي — وهذه هي كاس دمي أوهذا هو دمي . ويجب على الكاهن ان يتلفظ بهذه الكلمات تلفظاً بيناً حياً كأنهُ المسيح نفسه وان ينوي التقديس بالفعل او بالقوة على الاقلّ

عدد ٩ في كتاب القداس بعض صلوات من اوضاع الآباء القديسين متقدمة او تالية لكلام التقديس الذي مرَّ ذكرهُ آنفاً خصوصاً الصلوة التي يستدعى بها الروح القدس متلوةً بعد كلام الرب بمثل هذه العبارة : أرسل روحك القدوس علينا وعلى هذه القرابين واجعل هذا الخبز جسد مسيحك الكريم وما في هذه الكاس دم مسيحك الثمين واحلها بروحك القدوس فيكونا للمتناولين طهوراً للنفس ومغفرةً للخطايا الخ . فظاهر هذا الكلام يفهم منهُ اما ان التقديس لم يحصل بعدُ او انهُ يحصل حينئذٍ او انهُ يتم بهِ ويكمل . اما نحن فنعتقد اولاً بان تقديس جسد الرب ودمه يقع ويتم ويكمل بقوة هذه الالفاظ « هذا هو جسدي وهذه هي كاس دمي » بحيث لا يطلب شيء آخر للتقديس الجوهري . وثانياً بان صلوة استدعاء الروح وما سواها من الصلوات السابقة المسطورة في نظام القداس ليست بنافلة على الاطلاق ولا يسوغ للكهنة ان يهملوها خلواً عن خطاء لتعلقها بطقس الكنيسة كما علم القديس توما (١)

---

(١) قسم ٣ مبحث ٧٨ فصل ١

بقوله « لو لفظ الكاهن الكلمات المذكورة وحدها بنيَّة تتميم هذا السر لتمَّ لان النية تجعل هذا الكلام ان يُفهم كأنَّ لافظهُ هو المسيح نفسه وان لم يتلَ ما سبقهُ من الكلام على ان الكاهن يأثم اثماً مميتاً باتمامه هذا السر على هذا الوجه لمخالفتهِ طقس الكنيسة » . وثالثاً بانهُ لما كان استدعاء الروح القدس يشتمل على طلب امرين احدهما استحالة الخبز الى جسد المسيح والخمر الى دمه والاخر ان يكون جسد المسيح ودمهُ لمتناوليهما مغفرةً للخطايا وجب ان يقترن الامر الاول بكلام التقديس كأنهُ سابق عليهِ ولو كان تالياً له وان يُرَدَّ الامر الثاني الى التناول الموشك ان يتم . فعلى هذا المعنى نريد ان يُحمل هذا الاستدعاء متى كانت عبارته على الوجه المارّ ذكره . اما نحن فنؤثر من صور الاستدعاء المذكور آنفاً تلك التي في اكثر الليتورجيات وقد غلب استعمالها عندنا ايضاً وهي ما تشتمل لا على طلب تحويل الخبز الى جسد الرب والخمر الى دمهِ بل على التماس ان يكون جسد الرب ودمه لمتناوليهما مغفرةً للخطايا على نحو هذه العبارة « ليأتينَّ روحك القدوس ويحلَّ علينا وعلى هذا القربان ويجعل هذا السر جسد المسيح الهنا ان يكون لنا للخلاص وهذه الكاس دم المسيح الهنا ان تكون لنا للخلاص » . وعليهِ فنحتم ونأمر بان يجثو الكهنة فور فراغهم من لفظ كلام التقديس ساجدين لجسد الرب ودمهِ وفقاً للرسوم في كتاب القداس ونزذل ونحرم كل من يقول ان تقديس الاوخارستية لا يتم بمنطوق كلام الانجيل « هذا هو جسدي ـ هذا هو دمي » بل بالصلوة التالية له على ما في الليتورجية وهو « اجعل هذا الخبز جسد مسيحك الكريم وما في هذه الكاس دم مسيحك الثمين » وكذلك من زعم ان الكلام الانجيلي الذي يتلفظ بهِ الكاهن يعمل حقيقةً في تقديس القربان على ان التقديس لا

يحصل بهِ كاملًا تامًّا اذ لا بد فيهِ ايضًا من استدعاء الروح القدس الذي يتوقف على حضوره وجود جسد المسيح ودمهِ في الاوخارستية بعد كلام التقديس . وكذلك من تمادى في تعزيز هذا الخلط بالعمل تعليمًا انهُ لا يتحتم على الكاهن والشعب السجود لجسد المسيح ودمهِ بعد لفظ الكلام الانجيلي بل بعد استدعاء الروح القدس فقط او ان الكاهن لا ينبغي ان ينوي التقديس عند تلاوته الكلام الانجيلي نيةً صريحة وفعلية ولتحقيق ذلك يجب ان لا يلمس حينئذٍ بيده البرشانة والكاس ولا ان ينظر اليهما بكلتا عينيهِ او باحداهما فكل هؤلاء الذين يعلّمون او يعملون او يعتقدون بما ذكر نزذلهم منزلين بهم عقوبة الحرم

عدد ١٠ خادم تقديس الاوخارستية انما هو الكاهن بحيث لا يصح ان يقدسها سوى الكهنة المرسومين بوضع اليد كما حدده نص مجمع لاتران المقدس (١) بقوله « ليس لاحد ان يقدس هذا السر الّا الكاهن المرسوم رسامة صحيحة بمقتضى مفاتيح الكنيسة التي عهد بها يسوع المسيح الى رسله وخلفائهم » . ثم المجمع التريدنتي (٢) بقوله « من قال ان المسيح لم يكن قوله اصنعوا هذا لذكري جاعلًا الرسل كهنة او انهُ لم يأمرهم بان يقدّموا هم وغيرهم من الكهنة جسده ودمه فليكن محرومًا » فليس اذا لغير الاساقفة والكهنة سلطان التقديس كما نص عليه الاباء والمجامع وكما فقهتهُ الكنيسة الكاثوليكية كل حين . وبناءً عليهِ فقد انكر مجمع نيقية (٣) على الشمامسة

---

(١) المنعقد لعهد اينوشنسيوس ٣ ق

(٢) ج ٢٢ ق ٢ (٣) ق ١٨

سلطان تقديس الاوخارستية وسلطان توزيعها على الكهنة معاً لاختصاص سلطان التقديس بهؤلاء دون الشمامسة حيث قال « اتصل بهذا المجمع المقدس الكبير ان الشمامسة في بعض الاماكن والمدن يناولون الكهنة سر القربان المقدس مع انهُ لا قانون ولا عادة تستدعي ان الذين يقدمون التقدمة يتناولون جسد المسيح ممن لا يملكون سلطان تقديمها »

عدد ١١ الاصل ان يختص توزيع الاوخارستية بالكهنة الذين يقدسونها وعليهِ قول القديس توما (١) في كلامه على الكاهن « هو يقدس بمنزلة شخص المسيح فكما ان المسيح قدس جسده في العشا كذلك ناوله لغيره وعليهِ فكما ان تقديس جسد المسيح خاص بالكاهن فكذلك توزيعه » . اما على خلاف الاصل فمأذون للشمامسة الكبار في الكنيسة الشرقية والغربية ان يناولوا القربان لمن كانوا دونهم مقاماً على ان الكنيسة الغربية كانت تبيح ذلك من قبل للشمامسة الكبار خاصةً على شرط ان لا يُقدموا على مناولة جسد المسيح في حضور الكاهن او الاسقف الّا عند الضرورة ومتى كانوا مأمورين منهما . على ان القديس توما (٢) قد حمل ذلك على توزيع جسد المسيح لا توزيع دمه لما ان توزيع الدم كان من خصائص الشمامسة الكبار في الزمن القديم حتى في غير وقت الضرورة وبلا اذن خصوصي من لدن الاسقف او الكاهن فقال « ان الشماس الكبير لمكان قربه من درجة الكهنوت يشترك في شيء من وظيفتها اي في توزيع الدم لكن لا في توزيع الجسد لغير ضرورة وبلا امر الاسقف او الكاهن » . اما في الكنيسة الشرقية فيسوغ للشماس

---

(١) قسم ٣ مبحث ٨٢ فصل ٣ (٢) هناك

الكبير خلوًا عن اذن خصوصي من الاسقف او من الكاهن حتى في حضورهما ايضًا ان يوزع الاوخارستية في القداس الاحتفالي على الشدائقة ومن دونهم من اصحاب الدرجات الصغيرة من الاكليروس والعوام لكن لا على الكهنة لا بل ان الشماس يؤمر بان يتناول في آخر القداس ما يبقى بعد المناولة في الكاس المقدسة . اما في محل الضرورة فقد جرت العادة احيانًا من باب التسامح ان تعطى الاوخارستية ذوي الدرجات الصغيرة من الاكليروس والرهبان واهل التقى من العوام فيأخذونها الى خارج الكنيسة لهم ولغيرهم ويناولونها ويتناولونها في وقتها على ما اثبتهُ باسيليوس وايرونيموس معلما كلتا الكنيستين . اما القديس ايرونيموس (١) فقال « إعلم ان من العادة في رومية ان يأخذ المؤمنون دائمًا جسد المسيح وهذا ما لا اتعرض لنفيه ولا لايجابه فليعمل كل واحد برأي نفسه على اني ادين اولئك الذين يتناولون القربان يوم مباشرتهم الزواج فما بالهم لا يجسرون على الذهاب الى مقامات الشهداء ولا يدخلون الكنائس ألعلَّ المسيح في الجماعة هو غيره في البيت فما لا يجوز في الكنيسة لا يجوز في البيت » . اما القديس باسيليوس فيقول (٢) « لامرٌ غني عن البيان ان لا حرج في تحتم حصول الانسان على القربان وتناوله اياه بيده عند عدم وجود الكاهن لان ذلك مؤيد بالعادة القديمة فان كل المتوحدين المقيمين بالبراري حيث لا يوجد كاهن يحفظون هناك القربان ويتناولونه من ذات انفسهم . اما في الاسكندرية ومصر فكل العوام

---

(١) في محاماته ضد يوبنيانوس

(٢) في رسالته الى قيصرة الشريفة

القاطنين هناك يدّخرون على الغالب القربان في منازلهم فان الكاهن متى قدّس البرشانة واعطاها وجب على آخذها ومتناولها الايمان بانهُ يشترك فيها كأنها من يد الكاهن لانهُ اي الكاهن يعطي الجزء في الكنيسة والذي يأخذه يحفظه بتمام السلطة والحرية وعلى هذا الوجه يُدنيه من فيهِ بيده » . فمدار كلام القديس العلّامة هنا انما هو طقس المناولة القديم الذي بمقتضاه لم تكن الاوخارستية المقدّسة لتلقى في افواه المؤمنين بل يعطونها يدًا بيد وعليهِ قول القديس كيرلُّوس الاورشليمي (١) « اذا دنوت من القربان فلا تتقدّم اليهِ براحة ممدودة ولا باصابع متفرقة بل اجعل شمالك بمنزلة كرسي ليمينك المتهيئة وحدها لقبول الملك وتقبل جسد المسيح بكفٍّ مقعَّرة قائلًا آمين » وايام كانت طريقة هذه المناولة جارية في الشرق والغرب كان الرجال ياخذون جسد الرب بايدٍ عريَّة واما النساء فبايدٍ مغشاة بمنديل يشهد بذلك القديس اوغسطينوس بقوله (٢) « متى ارسل النساء منديلًا نظيفًا يتناولنَ بهِ جسد المسيح فليبرزن كذلك جسدًا عفيفًا وقلبًا نقيًّا » وعليه قول القديس مكسيموس المعترف (٣) « كل الرجال الذين يطلبون التناول فليبدأوا بغسل ايديهم ليقبلوا اسرار المسيح بطهارة العقل ونقاوة الضمير وكذلك النساء فليبسطنَ مناديل نظيفة ليقبلنَ جسد المسيح بعقل طاهر وضمير نقي » والاساقفة الملتئمون في ترولو امروا بنسخ (٤) العادة الذميمة التي جرى عليها كثير من الرجال والنساء اذ لم يكونوا يبسطون ايديهم على شكل صليب بل كانوا يصوغون

---

(١) في تعليم ٥ (٢) خطاب ٢٥٢ في الزمان

(٣) بارونيوس في تاريخ سنة ٦٥١ للمسيح (٤) ق ١٠١

آنيـة من ذهب او من معدن اخر يجعل عوض اليد لاخذ العطية الالهية وبهذه الآنية كانوا ياخذون القربان المنزّه عن كل عيب . بيدَ أنهُ لما كانت قد غلبت في كنيستنا كما في الكنيسة الرومانية من غير معارض عادة مناولة المؤمنين من شكل واحد كما سيأتي وانتسخت تلك الطريقة القـديمة طريقة حفظ القربان في خارج الكنيسة عند الرهبان او العوام ومناولة الاوخارستية بالايدي فنحتم حتمًا جزمًا اولًا ان على الكهنة الّا يعطوا القربان احدًا يدًا بيدٍ بل فليلقوه في الفم فقط . ثانيًا ان يمنع الشمامسة من تقديم الدم لاحد الاكليرس ممن هم احط مقامًا منهم وللعوام بلا اذن صريح مخصوص من السيد البطريرك السامي الاحترام ومن ان يناولوا احدًا الجسد خلوًا عن اذن الاسقف واخيرًا نأمر سائر اصحاب الدرجات الكبيرة والصغيرة وبالاولى العوام بالّا يتناولوا القربان في خارج الكنيسة بغير ضرورة الموت ولا يجوز لاحد على الاطلاق ان ينقـل القربان المقدس الى خارج الكنيسة ولا ان يحفظهُ في منزله ما خلا الاساقفـة الذين ينبغي ان يتوفروا على حفظه في مكان هو في غاية اللياقة بهِ

عدد ١٢ ينبغي قبول كل المؤمنين على المائدة المقدّسة ما خلا من يمنعهم سبب عادل ويجب ان يحرم منها المشهورون بعدم اهليتهم كالمبتدعين والمشاقين والمتمردين على الدين والمحرومين واهل الفضوح كالمومسات والمتسرّين والمرابين والسحرَة والمكهّنين والمجدّفين وامثـالهم من الخطأة المشهورين ما لم تظهر توبتهم وصلاح سيرتهم وما لم يقدّموا كفّارة عن المعرّة المشتهرة . اما الخطأة المستورون فاذا طلبوا التناول سرًّا وعلم الكاهن بانهم لم يستصلحوا فليمسكهُ عليهم بخلاف ما اذا طلبوهُ جهارًا وتعذر عليهِ ان يردّهم ردًّا حسنًا ليس فيهِ

ظنّة . ولا تجوز ايضاً مناولة المجانين او اصحاب السرسام على انها تجوز متى افاقوا وثاب اليهم روعهم واظهروا العبادة ما داموا في هذه الحالة بشرط ان يُؤمن خطر احتقار السرّ

١٣ ان عادة مناولة الصغار والاطفال التي يجري عليها كثير من الشرقيين حتى اليوم هي متوغلة في القدَم وعليها مشى المتقدمون في الكنيسة الغربية ايضاً اذ كان سر الاوخارستية يُوزَّع على حديثي الولادة تحت شكل الدم (١) بامصاصهم اياه من اصبع الكاهن . اما الاطفال الذين كانت تسوّغ لهم سنهم تناول الطعام فكانوا يعطون بقايا خبز الاوخارستية كما كان العمل في الكنيسة القسطنطينية وغيرها على ما نبّه اليه كبار المؤلفين (٢) او كانت تُعدّ لهم برشانات صغيرة لئلا يضطروا الى تجزئتها وحذرًا من سقوط فتاتها على الارض كما رسم البطريرك يوحنا (٣) النسطوري لذويه الذين يتقرّبون الى اللاتينيين والى ذوينا في هذا الباب فان البرشانة التي يتناولها الكاهن عندهم هي اكبر حجماً من البرشانة التي يعطاها المتناولون من العامة . وفي كتب طقسنا القديمة والترتيب الروماني العتيق وكتب طقوس الروم

---

(١) اوغو الويكتوري في الاسرار ك ١ ب ٢٠

(٢) اوغريوس في تاريخ الكنيسة ك ٤ ب ٣٦ . مجمع ماتسكون ق ٦ وادموند مرتينوس ك ١ في الطقوس البيعية القديمة وجه ٤٣٢ وبيكوفوردس ك ١٧ من تاريخ الكنيسة ب ٢٥

(٣) في كلامهِ على المذبح والاوخارستية ق ٨ كما في السمعاني مجلد ٣ من المكتبة الشرقية وجه ٢٤١

يؤمر خادم المعمودية امرًا صريحًا بان يقوت بسر الاوخارستيـة الاطفال المسوحين بالميرون بعد اعتمادهم . الّا انّا نحن رأينا في رعاية جانب الاحترام الواجب لهذا السر الجليل و باعتبار عدم ضرورية الخلاصية للاطفال والصغار ان نأمر بالّا يُعطى الاطفال الاوخارستية عند تعميدهم على الاطلاق حتى ما كان منها تحت شكل الدم والّا يُعطاها الصغار قبل بلوغهم طور التميز (١) اي متى اخذوا يتصوّرون ماهية هذا السرّ ويشعرون بطعمـهِ . وعلى كاهن الرعية ان يختبرهم قبل تقدمهم الى التناول ببضعة ايام ويبصّرهم قوة هذا السرّ وكنههُ عند تناولهم اياه لاول مرة لان الصغار الغير البالغين رشدًا لا يجب فرض تناوله عليهم كما نصّ المجمع التريدنتي المقدّس (٢) لما انهم مولودون ميلادًا ثانيًا من حوض المعمودية ومتحدون بالمسيح فلا يمكنهم في مثل هذه السنّ ان يفقدوا نعمة بنوّة الله المفاضة عليهم . بيدَ أنّ ذلك لا يسوّل تخطئة المتقدّمين في رعايتهم تلك العادة احيانًا في بعض الاماكن فان اولئك الآباء القديسين كما كان لهم في عملهم سبب معقول باعتبار احوال ذلك العهد كذلك ينبغي الاعتقاد الثابت من غير خلاف بانهم لم يفعلوهُ تيقنًا منهم بكونهِ ضروريًا من باب ضرورة الخلاص

عدد ١٤ ليس تناول الاوخارستية بضروريّ لكل معمود من باب ضرورة الواسطة للخلاص كما هو ثابت بنص المجمع التريدنتي في شأن الصغار وهو المورد آنفًا والمؤيد بقانونهِ التالي (٣) « من قال ان تناول الاوخارستية ضروري

---

(١) مجمع البطريرك سركيس المنعقد في ٢٠ ايلول سنة ١٥٩٦ ق ٧

(٢) ج ٢١ ب ٤ (٣) هناك ق ٤

للاحداث قبل بلوغهم سن التمييز فليكن محروماً » . الّا انهُ من الثابت ان على المؤمنين البالغين فرضاً بالتناول من باب الوصية الالهية لقول المسيح الرب (١) « ان لم تأكلوا جسد ابن البشر وتشربوا دمه فليس لكم حيوة في انفسكم » اما من باب وصية الكنيسة ففرضهم ان يتناولوا الاوخارستية مرة واحدة كل سنة على الاقلّ في عيد فصح القيامة وذلك تحت عقوبة المنع كما أمر بهِ مجمع لاتران (٢) بقولهِ « يجب على كل من المؤمنين والمؤمنات بعد بلوغ سن التمييز ان يعرف بخطاياه كلها ولو مرة واحدة في السنة لكاهنهِ الرسمي ويجتهد في تأدية الكفّارة المفروضة عليهِ ما استطاع وان يتناول سرّ الاوخارستية بالاحترام مرة واحدة في الاقلّ وذلك في عيد الفصح اللهمّ اذا كان امتناعه عن هذا التناول الى حين برأي الكاهن لداعٍ معقول والّا فليمنع حيّاً من دخول الكنيسة ويحرم ميتاً من الدفنة المسيحية » . ثم كما رسم المجمع التريدنتي المقدس (٣) حيث قال « من انكر أنَّ على المؤمنين والمؤمنات عموماً وخصوصاً فرضاً بعد بلوغهم سنّ التمييز وهو التناول كل سنة في عيد الفصح على الاقلّ بمقتضى وصية امنا الكنيسة المقدسة فليكن محروماً » . اما في كنيستنا الشرقية فقد اعتاد المؤمنون لا عن عقوبة الحرم ان يتقدموا مرتين اخريين الى تناول القربان المقدس في السنة كما كانت العادة القديمة في الكنيسة الغربية (٤) اي في عيد ميلاد الرب وعيد القديسين الرسولين

---

(١) يوحنا : ٦

(٢) المنعقد لعهد اينوشنسيوس الثالث ق ٢ (٣) ج ١٣ ق ٩

(٤) كما في منشور التقديس تميز ١ في الميلاد والفصح مجموعة ميني ١٢١٥

بطرس وبولس كما في رسالة بطرس بطريك طائفتنا (١) الى البابا لاون العاشر حيث يقول « واما ان نعترف بخطايانا للكاهن الرسمي مرة واحدة في السنة على الاقل وان نتناول سر الاوخارستية الاقدس في ايام الفصح فنقول خلوًّا عن افتخار انَّا قد تعودنا اتمام ذلك ثلاث مرات في السنة مرةً في عيد الفصح ومرةً في عيد ميلاد سيدنا يسوع المسيح ومرةً في عيد القديسين الرسولين بطرس وبولس » اي بمقتضى منشور (٢) البابا اينوشنسيوس الثالث الذي بعث بهِ الى بطريركنا ارميا حيث يذكر في جملة الامور التي تتعلق بالاسرار ما يأتي « ولكي ترعوا في التعميد هذه الصورة بان يتم استدعاء الثالوث مرة واحدة فقط في الانغماسات الثلاث وتستعملوا سر التثبيت ممنوحًا من الاساقفة فقط ولئلا تخلطوا في تقديس الميرون شيئاً آخر غير البلسم والزيت وان يعترف كلٌّ منكم بخطاياه لكاهنهِ الرسمي ولو مرةً واحدة في السنة وتتناولوا سر الاوخارستية باحترام ثلاث مرات في السنة على الاقل »

عدد ١٥ وكلامنا فيما مرَّ انما يُراد بهِ وصية التناول في الفصح على الاقلّ اما بالنظر الى تناول المؤمنين كثيرًا واختيارًا فنخطر على بالهم ما كان عليهِ المتقدمون من اكثار تناول الاوخارستية المقدسة فقد كتب القديس لوقا (٣) في مسيحيي القرن الاول انهم كانوا مواظبين على تعاليم الرسل والشركة في كسر الخبز والصلوات » حتى انهُ لم يكن احد منهم يخلو في حضوره

---

(١) بتاريخ الرابع عشر من شباط سنة ١٥١٥ كما في مجموع المجامع للاباي مجلد ١٤ صفحة ٢٨٦

(٢) بتاريخ ٤ كانون الثاني سنة ١٢١٥ للمسيح (٣) اعمال الرسل ٢

القداس عن تناول القربان لكن محبة الكثيرين قد تزامت الى الفتور مع الايام حتى ادَّت الى ترك التناول اليومي اكتفاء بعادة التناول في اكثر ايام الاسبوع. وفي ذلك يقول القديس باسيليوس (١) « لامرٌ جليل نافع اقبال المؤمن الى تناول جسد المسيح المقدس كل يوم لقوله تعالى : من ياكل جسدي ويشرب دمي فله الحيوة الابدية . ومن ذا الذي يشكّ في ان مداومة الاشتراك في الحيوة انما هي تكثير لطرق الحيوة . اما نحن فاننا نشترك في الاسرار الالهية اربع مرَّات في كل اسبوع اي في ايام الاحد والاربعاء والجمعة والسبت وفي سائر الايام اذا كان فيها عيد من الاعياد الربية او ذكر قديس » على انهم في مستأخر الزمن قد غادروا هذه العادة ايضاً توانياً منهم وفتوراً فاعتاد بعضهم تناول الاوخارستية كل ثمانية ايام مرة اي في ايام الآحاد وبعضهم في اعياد الرب واعياد القديسة مريم العذراء الاحتفالية على حسب نشاط كل واحد واستعداده بالنفس والجسد . وبودّنا كما قال المجمع التريدنتي المقدس (٢) « لو ان المؤمنين الذين يحضرون القداس يتناولون القربان لا تناولاً روحياً فقط بل تناولاً سرياً ايضاً فيصيبون من هذه الذبيحة المتناهية في القداسة جزيل النفع » ولذا (يقول (٣) القديس توما) « فمن وجد من نفسه استعداداً لقبوله كل يوم فيجمل بهِ ان يتناولهُ كل يوم » وعليهِ فلما قال اوغسطينوس (٤) « خذ ما يأتيك بالنفع كل يوم قد عقبه بقولهِ : عليك ان تستسير سيرة توهلك

---

(١) في رسالتهِ الى الشريفة قيصرة (٢) ج ٢٢ ب ٦

(٣) قسم ٣ مبحث ٨٠ فصل ١٠

(٤) امبروسيوس او صاحب كتاب الاسرار ايّاً كان ك ٤٥ ب ٤

لقبوله كل يوم » . بيدَ أنهُ لما كان الكثيرون لايخلون في الغالب عن عوائق متعددة تحول بينهم وبين مثل هذه العبادة بداعي فقد الاستعداد في الجسد او في النفس لم يكن من المفيد لكل انسان ان يدنو كل يوم من هذا السر بل كلما رأى نفسهُ متهيئاً لقبوله

عدد ١٦ اما الاستعداد الواجب لقبول سرّ الاوخارستية المقدس بالاستيهال فقد اتى على ايضاحه المجمع التريدنتي (١) حيث قال « ان كان لا يليق باحدٍ ان يدنو من الشعائر المقدسة ايًّا ما كانت الّا وهو في حال القداسة فلا ريب في ان الرجل المسيحي كلما ازداد معرفةً لقداسة هذا السرّ السماوي ولاهوتهِ وجب عليهِ ان يزداد احترازًا من ان يُقدم على قبولهِ خلوًّا عن معظم الاحترام والقداسة ولاسيما حين نتلو تلك الآية الرهيبة التي صدع بها الرسول (٢) لانَّ من يأكل ويشرب وهو على خلاف الاستحقاق انما يا كل ويشرب دينونةً لنفسه اذ لم يميز جسد الرب . ولذلك تعيَّن على طالب التناول ان يذكر وصيته فليختبر الانسان نفسه . على ان عادة الكنيسة صريحة في ايجاب ذلك الاختبار حتى لا يتأتى لاحد وهو عالم من ضميره بانهُ في ورطة اثم مميت ان يدنو من سر الاوخارستية المقدس بدون سبق الاعتراف السري ولو آنس من نفسه ندامة كاملة . وقد حتم هذا المجمع المقدس بوجوب رعاية ذلك ابدًا على كل المسيحيين حتى الكهنة الذين لا يجدون مندوحة عن تلاوة القداس من باب الوظيفة الّا اذا تعذر وجود المعرّف اما اذا مست الحاجة فقدس الكاهن قبل ان يعترف فليعترف في

---

(١) ج ١٣ ب ٧ (٢) اولى كورنتس ١١

في اول فرصة تلي . وعليهِ فمن قال (١) ان الايمان وحده هو استعداد كافٍ لتناول سر الاوخارستية المتناهي في القداسة فليكن محروماً » . على انهُ وان كان من العوام مَن لا يؤنبهم ضميرهم على خطيـة مميتة فليس لخدَّام المسيح ومرشدي النفوس (٢) ان يرخصوا لهم لمجرد ذلك في التنـاول اليومي او المتكاثر بل ينبغي ما عدا ما مرَّ ان يراعوا طهارة ضمائرهم وفائدة الاكثار من التناول ونموهم في التقوى . وان يراعوا ما تقدَّم خاصةً في جانب المتزوجين الذين ينهاهم الرسول ان يمنع احدهم الاخر عن حق الزواج الَّا عن موافقة حتى حين لكي يتفرغوا للصلوة . وليبالغوا في حثهم على وجوب التفرغ للعفاف خاصةً وفاء بالاحترام الواجب لسر الاوخارستية والاقبال على الاشتراك في الوليمة السماوية بطهارة النفس . وكذلك فليعلّموا العامّة ويثقفوهم ليعتزل التناول كل من لم يجد من نفسه استعداداً لهُ فتتوفر فيهم اسبابه فيما بعد بممارستهم اعمال التقوى . اما الرهبان والراهبات الطالبون التناول المقدس كل يوم فليقتصروا عليهِ في الايام المعيَّنة في قانون رهبانيتهم ومن كان منهم من طهارة السيرة واضطرام الفؤاد بحرارة الروح بحيث يحكم باهليته لتناول القربان الاقدس كثيراً او كل يوم فليأذن لهُ فيهِ رؤساؤه . وعلى الاساقفة وكهنة الرعية والمعرّفين ان يؤنبوا الزاعمين وجوب التناول كل يوم من باب الناموس الالهي . وليعلّموا وجوب تناول الاوخارستية في الكنـائس من يد

---

(١) ج ١٣ ق ١١

(٢) مرسوم جمعية المجمع المثبت من اينوشنسيوس ١١ في التناول اليومي بتاريخ ١٢ شباط سنة ١٦٧٩

الكاهن وعدم جواز نقل القربان مطلقاً ضمن وعاء او بطريقة سرّية الى المقيمين بالمنـازل او الملازمين الفراش ما خلا المرضى الذين لا يتأتى لهم ان يأتوا الكنيسة للتناول

عدد ١٧ يشترط في طالب التناول مع استعداد النفس الذي مرَّ الكلام عليهِ تهيُّؤ الجسد وهو يتوقف على الصوم اذ ان وصية الكنيسة تقتضي ان لا يتناول سر الاوخارستية الّا الصائمون وهو تقليـد رسولي مطَّرد الرعاية في كنائس العالم كلها لانهُ وان كانت العادة قد غلبت قدماً عند (١) القبط ان يشتركوا في الاسرار حين اجتماعهم يوم السبت مساء وبعد الافطار وفي كنيسة قرطجنة (٢) ان يكون تقديس الاوخارستية وتناولها بعد الإفطار في يوم تذكار العشاء السيدي كل عام مع ذلك قد انتسخت عادة كلتا الكنيستين لاسباب صوابية (٣) وعمَّ في الكنيسة أطراد القانون القاضي بحصر خدمة اسرار المذبح وتناولها في الصائمين الّا في الاحوال الآتية . وهي اولًا المرض الاخير لجواز مناولة الاوخارستية المرضى وان كانوا مفطرين كما رسم مجمع قسطنسا (٤) حيث قال « انهُ وان كان المسيح قد رسم هذا السر الجليل بعد العشاء فنص القوانين المقدسة واصطلاح الكنيسة المثبت قد فرضا ويفرضان ان لا يُقدَّس هذا السر بعد العشاء وان لا يتنـاوله المفطرون الّا في حالة المرض او لضرورة اخرى يتسمح فيها او تكون مما يرضاه الناموس والكنيسة .

---

(١) سوذومينوس في تاريخ الكنيسة ك ٧

(٢) مجمع قرطجنة الثالث ق ٢٩

(٣) مجمع ترولو ق ٢٩ (٤) ج ١٣

وثانياً ما اذا صبَّ الكاهن سهواً في الكاس ماء صرفاً عند مباشرة القداس ثم انتبه الى ذلك بعد تناوله الجسد وهذا الماء فعندها ينبغي ان يأتي ببرشانة ثانية ويسكب خمراً ممزوجة بالماء في الكاس ويقدم كلًّا من الخبز والخمر ويقدسهما ويتناولهما ولو كان مفطراً . وثالثاً ما اذا مات الكاهن بعد التقديس فيأخذ كاهن آخر في اتمام القداس مبتدئاً من حيث انقطع ذلك وعند الضرورة يتمّ الكاهن ذلك ولو كان مفطراً . ورابعاً ما اذا بقي على الصينية او في الكاس اجزاء صغيرة بعد تناول الغسل فيسوغ للكاهن ان يتناولها ولو مفطراً كما في منارة القداس في الكلام على النقص الذي يعرض في تلاوة القداس

عدد ١٨ وتيسيراً لان يوفي الكل وصية الكنيسة بالتناول الفصحي لينظم كاهن الرعية (١) جريدة يكتب فيها اسماء ابناء رعيته ومن لم يتناول منهم في الوقت المذكور وليخبر الرئيس المكاني بمن لبث منهم بعد ايام الفصح الثمانية غير مبالٍ بخلاص نفسه مع انهُ نبهه مراراً ولم يمتثل وليفرغ جهده ووسعه في ان يحمل كل ابناء رعيته على التناول في يوم الفصح المقدس وليوزع هذا السر عليهم بنفسه في اليوم المذكور الّا ان يمنعهُ مانع شرعي . اما من كان من غير ابناء رعيته فليرسله الى كاهنه الّا ان يكون من الغرباء والاجنبيين والذين ليس لهم مسكن معيَّن فليناوله وامثاله القربان المقدس بحيث يدنون منه وهم على ما ينبغي من الاستعداد او فليبعثهم الى كهنة الكنيسة الكاتدرائية اذا اقتضت العادة ذلك ولينقل القربان الى المرضى من رعيته ويناولهم اياه في الايام الفصحية وان كانوا قد تناولوه في غيرها من الايام .

---

(١) كتاب الطقس الزوماني في التناول الفصحي

وليجتهد في تثقيف الصغار الذين بلغوا من السن حدًّا يؤهلهم لقبول الاوخارستية وفي تبصيرهم قبل دنوهم من مائدة جسد الرب ما يطلب فيهم من الايمان والبرارة والحشمة والتواضع وسائر الفضائل للجلوس على مائدة الملك الجديد

عدد ١٩ نودُّ لو يندرج في كنيستنا ولاسيما في الاماكن الآهلة بشعب كثير والتي يجتمع اليها عادةً مقدار كبير من الغرباء والاجانب ما هو جارٍ في الكنيسة الغربية اصطلاحًا من اعطاء المتناولين رقاع الفرض في أبان الفصح وجمعها بعد انقضائه توسلًا بها الى معرفة من اوفى الوصية ومن لم يُوفها اما اذا تعذر اتخاذ هذه الرقاع مطبوعة فعلى كاهن الرعية ان يكتبها بنفسه او يستكتبها غيره ويوقعها بخط يده على هذه الصورة : قد تناول فلان القربان المقدس في فصح القيامة سنة كذا للرب وتصديقًا على ذلك وقعته انا كاتبه الحوري فلان خادم الكنيسة الفلانية

عدد ٢٠ كذلك نحثُّ كهنة الرعايا ان يتخذوا كل سنة دفترًا يكتبون فيهِ قبل عيد الفصح بيان حالة نفوس رعاياهم معينين اسم كل منهم ولقبه وعمره على حدة سواء كانوا من اهل المنزل او مقيمين بهِ بمنزلة اجانب ولتكن صورة الكتابة على هذا النمط : سنة كذا شهر كذا يوم كذا يسكن في بيت كذا فلان بن فلان البالغ كذا من العمر وزوجته فلانة بنت فلان البالغة كذا من السنّ وخادمتهم فلانة بنت فلان البالغة كذا من العمر

وان كان في العائلة من لم يتناول القربان المقدس لنقص السن او من لم يُمسح بالميرون المقدَّس فليكتب بعد ذكر اسمهُ هكذا : لم يتناول او لم يتثبت .

وليعنَ كاهن الرعية في ان يسلم للاسقف كل سنة بعد انقضاء ايام

الفصح دفتر بيان حالة رعيته فرداً فرداً ورقاع المتناولين فيرفعها الاسقف في خزانة كنيسته وان اغفل الكاهن ذلك فليؤدَّبهُ اسقفهُ تأديباً شديداً

عدد ٢١ قد كان في سلطان الكنيسة (١) الدائم ان ترسم وتبدل في توزيع الاسرار مع سلامة جوهرها كل ما تراه ادنى الى خير قابليها وادعى الى احترامها بحسب اختلاف مقتضيات الاحوال والازمنة والامكنة . وقد اشار الرسول الى ذلك فيما يظهر حيث قال (٢) « فليحسبنا الانسان كخدَّام المسيح ووكلاء اسرار الله » . ومن المحقق انهُ قد استعمل هذا السلطان في جنب هذا السر وغيره اذ بعد ان رتب اموراً كثيرة تتعلق باستعمال هذا السر قال (٣) « اما ما بقي فسأرتبهُ عند مجيئي اليكم » . ولذا فلما كانت امنا الكنيسة المقدسة عالمة (كما ينص المجمع التريدنتي (٤) المقدس) بما لها من السلطان على خدمة الاسرار وكان قد جرى الاصطلاح منذ صدر الديانة المسيحية على طريقة تناول القربان تحت الشكلين وعمَّ هذا الاصطلاح في الكنيسة الشرقية واستمر في كنيستنا ايضاً حتى القرن الخالي ثم تغيَّر ذلك الاصطلاح بتمادي الايام اندفعت هي اي الكنيسة الرومانية المقدسة أُمّ جميع الكنائس ومعلمتهنَّ لاسباب داعية صوابية فاقرَّت عادة التناول تحت شكل واحد وجعلتها سنَّةً معلنةً ان أطراحها او الاستئثار بتبديلها من دون سلطانها لهو امر منكر . لانهُ (٥) وان كان فادينا قد رسم هذا السر في ذلك العشاء الجليل

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢١ ب ٢

(٢) اولى كورنتس ٤ . و٢ كورنتس ٦ (٣) اولى كورنتس ١١

(٤) ج ٢١ ب ٢ (٥) ج ٢١ ب ٣

واعطاه لرسله تحت الشكلين مع هذا يجب ان نعترف انهُ بتناول شكل واحد فقط يُوخذ المسيح كله ويُقبل سرًّا حقيقيًّا وانهُ باعتبار الفائدة لا يفوت من يتناول شكلًا واحدًا فقط شيء من النعم الضرورية للخلاص بل لا ينتج من رسم المسيح لهذا السر وعمله ولا من حديثه في الاناجيل ما تأوَّلهُ بعض المبتدعين من ان تناول كلا الشكلين محتوم بهِ من لدن الرب على العوام والاكليريكيين الغير المقدّسين لهذا السر لان القائل (١) « ان لم تاكلوا (٢) جسد ابن البشر وتشربوا دمه فليس لكم حيوة في انفسكم » هو هو القائل « من اكل من هذا الخبز يحيا الى الابد » وكذا فان القائل « من ياكل جسدي ويشرب دمي فلهُ الحيوة الابدية » هو القائل ايضًا « الخبز الذي ساعطيه هو جسدي لحياة العالم » واخيرًا ان القائل « من ياكل جسدي ويشرب دمي يثبت فيَّ وانا فيه » هو عين القائل « من ياكل هذا الخبز يحيا الى الابد ». وبناء على ما مرَّ فاننا اولًا نحرم مع الكنيسة الرومانية المقدسة القائلين (٣) ان كل المؤمنين بالمسيح وكل واحد منهم يتحتم عليهم من باب الوصية الالهية او ضرورة الخلاص ان يتناولوا كلا شكلي سر الاوخارستية المتناهي في القداسة . وكذا نحرم القائلين بان الكنيسة الكاثوليكية المقدسة لم تعوّل على اسباب وعلل صوابية في اقتصارها على مناولة العوامّ والاكليريكيين الغير المقدسين تحت شكل الخبز او انها اخطـأت في ذلك وجه الصواب . واخيرًا نحرم الجاحدين قبول المسيح كله مصدر كل المواهب ومنشئها تحت شكل الخبز وحده او الزاعمين ان من

---

(١) هناك ب ١ (٢) يوحنا ٦

(٣) المجمع التريدنتي ج ٢١ ق ١ و٢ و٣

لا يتناول الشكلين لا يعمل بمقتضى رسم المسيح . ثانياً تبعاً لرسوم هذه الكنيسة الرومانية المقدسة نأمر ونحتم حتماً بأن لا يعطى للعامي او الاكليريكي من اهل الدرجات الصغار القربان المقدس تحت كلا الشكلين بل تحت شكل واحد فقط اي الخبز وعليهِ فننهى الكهنة كافةً عن ان يتجاسروا من الان فصاعدًا باي حجة او حالة كانت على ان يُلقموا بايديهم افواه امثال هولاء العوام والاكليريكيين البرشانة مغموسة بدم الرب او يرفعوا بالملعقة شكل الخبز مغموساً في الكاس وان يدفعوهُ لهم بايديهم جرياً على العادة القديمة او يلقوه في افواههم كما لم يزل يفعل بعض الشرقيين او ان يدفعوا لهم الكاس ليرتشفوها لاننا نحرم ونمنع كل ما ذكرناه اي استعمال الكاس والقربانة المغموسة بالدم في مناولة العوام والاكليروس اصحاب الدرجات الصغار ونحتم بوجوب اعتبار عادة مناولتهم تحت شكل الخبز فقط كشريعة . اما كبار الشمامسة فنرخص لهم ان يتناولوا البرشانة مغموسة بالدم من يد الكاهن في القداس الاحتفالي خاصةً بشرط انتفاء استعمال الملعقة الذي نحتم بالغائهِ على الاطلاق . واما بالنظر الى مناولة الكهنة والاساقفة الذين يقدسون مع الكاهن مباشر القداس او الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام فنأمر برعاية ما ترسمهُ منارة القداس بان يتناول الكهنة في افواههم من يد الكاهن المقدّس او الاسقف او البطريرك القربانة مغموسة بالدم اذ يقول « جسد ودم سيدنا يسوع المسيح يُبذل لك لمغفرة الخطايا والحيوة الابدية » . وكذا فليفعل الاساقفة المقدّسون مع الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام اي ان يتناولوا من يدهِ القربانة مغموسةً بالدم . اما اذا قدّس الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام مع الكاهن فلا يتناول من يدهِ بل فليتناول

هو اولًا بيدِهِ جزءًا من القربانة وحسوة من الكاس ثم يتناول بعده الكاهن المقدّس بحسب العادة اذ لا يليق ان يتولى الكاهن مناولة الاسقف القربان المقدّس لما ان المجمع النيقاوي المقدّس (١) قد أمر آباؤهُ بالّا يتولى الشمامسة مناولة الكهنة بل فليتناولوا هم اي الشمامسة القربان من يد الكهنة او الاسقف وكذلك فليتناول السيد البطريرك السامي الاحترام الشكلين بيدِهِ اذا شارك الاسقف في التقديس اذ انهُ لا يتناول القربان من يد الاسقف ولا الاسقف من يد الكاهن الّا في حالة المرض عند تناوله جسد السيد المسيح الاقدس زادًا اخيرًا

عدد ٢٢ وقد كان في الكنيسة الشرقية اصطلاح قديم جارٍ بان يتناول سائر الحاضرين اكليروس وعوام من القربانة نفسها التي يتناولها الكاهن اما نحن فنأمر ونحتم بان يقدّس الكاهن عدة برشانات بقدر عدد المتناولين. اما حيث يتسنى اجراء العادة بتهيئة برشانات صغيرة مستديرة لاجل مناولة الشعب ولاجل ادّخار سر الاوخارستية الاقدس فنود كثيرًا ان تطّرد هذه العادة ونحمدها جدًّا

عدد ٢٣ ان عادة ادّخار سر الاوخارستية الاقدس (٢) في المقدس هي بالغة في القدم بحيث قد عُرفت منذ عهد المجمع النيقاوي فان ما كان يفضل بعد الفراغ من تقديس الذبيحة كان يحفظ في علبة او في حُقة مصنوعة على شكل حمامة (٣) من ذهب او فضة وتعلّق من فوق في وسط المذبح تحت

---

(١) ق ١٨ (٢) تريدنتي ج ١٣ ب ٦

(٣) امفيلوكيوس في ترجمة القديس باسيليوس. بارونيوس في تاريخهِ لسنة ٥٧ عد ١٥٢

الصليب وكان يُبعث ايضاً بالاوخارستية الى الاساقفة الغائبين دلالةً على شركة الكنيسة ولنا شاهد على ذلك بما كتبه القديس ايريناوس اسقف ليون (١) في رسالته الى القديس ويكتور البابا ونصه « ان الاساقفة الرومانيين سلفاءك وان حفظوا الفصح على خلاف ما نحفظهُ نحن فقد بعثوا مع ذلك بالاوخارستية الى اساقفتنا الذين عادتهم في حفظه على خلاف عادتكم وقد تسمحوا معهم في خدمتها اي الاوخارستية في رومية دلالةً على السلام والاعتبار » . وقد كان من عادة المؤمنين ايضاً ان ينقلوا الاوخارستية بعد تقديسها في الهياكل الى منازلهم (٢) فيغتذون منها كل يوم او ان المسافرين منهم كانوا يستصحبونها في السفر (٣) كحرز حريز او كانوا يحفظونها في الهياكل لتوزّع على الشعب عند اجتماعه او تحمل الى المرضى وقد أتى على ذكر هذه العادة القديس يوحنا الذهبي الفم (٤) اذ اخبر عن الجنود الذين انفذهم الملك ليقتلوه انهم اراقوا الدم المدّخر في الهيكل بقوله « ولج الشرط وفيهم من لم يكونوا مسيحيين الى قدس الاقداس ورأوا كل ما هناك حتى ان دم المسيح الاقدس قد أهريق على ثيابهم كما يقع في مثل هذا الاضطراب » . اما اصطلاح (٥) نقل سر الاوخارستية المقدس الى المرضى

---

(١) اوسابيوس في تاريخ الكنيسة ك ١ ب ٢٤

(٢) القديس قبريانوس في كتابه في الساقطين

(٣) القديس امبروسيوس في تأبين اخيهِ ساتيروس

(٤) رسالته الاولى الى البابا اينوشنسيوس

(٥) المجمع التريدنتي ج ١٣ ب ٦

والتوفر على رعايتهِ في الكنائس فمؤيدٌ بقديم عادة الكنيسة الكاثوليكية خلا انهُ مبنيٌ على دعائم الهدى والصواب ومنصوص عليهِ في كثير من المجامع (١) . ولذلك قد حتم المجمع التريدنتي المقدس بوجوب رعاية هذه العادة المفيدة والضرورية واوجب (٢) الحرم على القائلين بعدم جواز حفظ الاوخارستية المقدسة في المقدس ووجوب توزيعها حتمًا على الحاضرين بعد تقديسها فورًا او بعدم جواز نقلها بالتجلَّة الى المرضى

عدد ٢٤ وتوفرًا على واجب الاحترام في حفظ سر الاوخارستية المقدس نأمر بان لا يُدَّخر في سوى كنيسة الخورنية او كنائس الرهبان والراهبات حيث يُؤمن عليهِ خطر ان يحتقره الكفرة . وليحفظ في مقدس مزدان ازديانًا لائقًا بهِ ويجعل امامهُ مصباح واحد في الاقل يستمر مضاء ليل نهار . وليكن باب المقدس محكم الاقفال ويحفظ مفتاحه على الاطلاق عند كاهن الرعية او وكيل الكنيسة بحيث يكون كاهنًا وليوضع القربان المقدس في حقَّة من ذهب او فضة لا من خشب او نحاس او زجاج او لتكن الحقة على الاقل من قصدير مموَّه داخله بالذهب حسب امكان الكنائس ولتجدَّد الاوخارستية كل اسبوع على الاقل في فصل الصيف وكل اسبوعين في فصل الشتاء بمقتضى التعليم الصادر للروم بامر اكليمنت الثامن (٣) حيث يقال « فليجدَّد سر الاوخارستية الاقدس وهو الذي يحفظ لاجل المرضي كل ثمانية ايام او على الاقل في كل خمسة عشر يومًا مرة » . واما

---

(١) مجمع قرطجنة ٤ ق ٧٧ و٨٨ ومجمع اغاتا ق ١٥

(٢) ج ١٣ ق ٧ (٣) بتاريخ ٣١ آب سنة ١٥٩٥ عدد ٢

عادة ادّخار الاوخارستية المقدسة يوم خميس الاسرار لمدة سنة كاملة كما يفعل الروم فلا نتسمح بادخالها في كنائسنا على وجه الاطلاق بل نوصي اساقفة طائفتنا وكهنتها بان ينادوا في الروم القاطنين بينهم بمنطوق مرسومي اينوشنسيوس الرابع (١) واكليمنت الثامن (٢) الصادرين في هذا الصدد ناطقين اولًا بالنهي عن ادّخار الاوخارستية الى منقضى سنة كاملة حذرًا من ان طول مدة ادّخارها يفضي الى فساد اعراضها فتصبح غير صالحة للتناول . وثانيًا بتناول ما كان منها مدّخرًا في آخر السنة على الاقل . وثالثًا بنسخ ما تعوّدوه من سحق اعراض سر الاوخارستية المقدسة في يوم خميس الاسرار او خلطها بالزيت المقدس وتكرير خبزها او تجفيفها بطريقة اخرى ليتهيأ لهم ادّخارها بعد ذلك . وبالجملة فانّا نكره وننبذ ضلال (٣) من يؤثرون ما كان من الاوخارستية مقدساً يوم خميس الاسرار او يوم السبت المقدّس على ما قُدّس منها في ما سواهما من الايام لانّا نعتقد ان جسد المسيح هو هو اين وانّى تمّ تقديسهُ

عدد ٢٥ اذا حمل سر الاوخارستية الجليل الى المرضى فليصحبهُ الاحترام الواجب وجمهور الاكليرس والشعب وبايديهم الشموع الموقدة مع مجمرة للبخور وليراعَ في كل ذلك احوال الزمان والمكان . وعلى الكاهن ان يتجل

---

(١) في رسالتهِ الى الكردينال اوتوني قاصد السدة الرسولية في قبرس

(٢) في المرسوم المذكور

(٣) قد حُرّم هذا الضلال بالقانون المنسوب الى يعقوب الرهاوي كما رواه غريغوريوس ابن العبري في كتاب الهدى ب ٥ فصل ٥

التنبيه على تنظيف منزل المريض ويعدّ هناك مائدة مغشاة بكتان تقي يوضع عليها القربان الاقدس فوق صمدة ومن حواليه مصباحان موقدان واذا كانت المسافة طويلة او شاقة او اقتضى الامر ركوب الكاهن وجب عليهِ حينئذٍ ان يتخذ حقّة يضع فيها القربان وتجعل في كيس يعلقه في عنقهُ ويضمه الى صدره ضمًّا محكمًا بحيث يُؤمن خطر وقوعه وخروج القربان من الحقّة وبعد ان يسمع اعتراف المريض بحسب العادة يناولهُ القربان فان كان زادًا فليقل « خذ زاد جسد ربنا يسوع المسيح فيحفظك من العدو الخبيث ويقودك الى الحياة الابدية آمين » . وان لم يكن من قبيل مناولة الزاد فليقل « جسد ربنا يسوع المسيح يعطى لك لمغفرة الخطايا وللحياة الابدية آمين » . على اننا نأمر برعاية ما ذكر حيث تتأتى اقامة الشعائر البيعيَّة بحريَّة ويؤمن خطر احتقار الكافرين . اما في المدن والبلاد الخاضعة لولاية الغير المؤمنين ولا يباح فيها للكهنة ان يخرجوا بالقربان تحفُّ بهِ المصابيح وجماعة الاكليروس والشعب فليضع الكاهن الاوخارستية في حقة ويحملها في جيبه ويذهب بها الى منزل المريض بحيث يؤمن معه لحوق اهانة بالسر على الطريق من قبل الكافرين

عدد ٢٦ لا يُعرض القربان الاقدس في الكنائس للتكريم المتشاهر الّا باذن صريح من لدن الاسقف وحيثما عُرض هذا السر الالهي وجب ان يزدان المذبح والكنيسة بمظم اللياقة على قدر حالة المكان ويوقد امامه اثنتا عشرة شمعة في الاقل واذا حمل الكاهن عند رسامتهِ جسد الرب ودمه وطاف بهما في الكنيسة على ما في طقس طائفتنا السريانية وجب ان يتقدمه مصباحان على الاقل ومجمرة للبخور اعظامًا لهذا السر الجليل . وعند

حمل جسد المسيح باحتفال في الزياح العلني فليضيء امامه عدة مصابيح ويتقدمهُ الاكليرس والكهنة بملابسهم المقدسة . ثم انهُ وان كان هذا السر يُحتفل بهِ في القداس كل يوم مع ذلك نرى من باب اللياقة والوجوب ان يقام له عيد ممتاز بالاحتفال والاجلال مرة واحدة كل سنة في الاقل . وعليهِ فارتياحاً الى العمل بمنشور البابا (١) اوربانوس الرابع الذي رسم فيهِ عيداً مخصوصاً لجسد المسيح نحكم بوجوب الاحتفال لهذا العيد في الخميس الواقع بعد عيد العنصرة بثمانية ايام وبتلاوة فرض مخصوص بهِ يترسمهُ السيد البطريرك السامي الاحترام ويثبت استعماله

الباب الثالث عشر

في ذبيحة القدّاس الطاهرة

ان جماعةً من الخوارج المنتحلين الاسم المسيحي على حين لا يكاد يجمع بيننا وبينهم سوى المعمودية يدأبون ليس في القول والعمل فقط بل بما ينشرونهُ من الكتب في هذه البلاد السورية ايضاً مجاهرةً بايهان بناء ايماننا المشيَّد بالتقليدات الرسولية براءً من كل صبغة تجديد وهم يعملون على تقويض كثير من دعائم ديننا صارفين جلَّ عنايتهم ومعظم اجتهادهم الى

---

(١) الصادر في ثامن ايلول سنة ١٢٦٤ كما في كتاب ٣ من المراسيم الاكليمنتية في باب الذخائر وتكريم القديسين

ابطال ذبيحة القداس الطاهرة وتعطيلها بما يقذفونهُ من الطعن ألوانًا عليها وعلى الطقوس التي ترعاها الكنيسة الكاثوليكية في تقديسها فنحن اذًا رغبةً في حفظ متقادم الايمان والتعليم الكاملين من كل وجه في جنب سر الاوخارستية الجليل القدر باعتبار كونه الذبيحة الحقيقية الوحيدة في العهد الجديد وحبًا باستمرارهما على صراحتهما منزهين عن الاضاليل والبدع نعلّم ونعلن ما يأتي اخذًا عن المجمع التريدنتي المقدس (١) ونأمر بتعليمهِ للمؤمنين المسلّمين الى عنايتنا

عدد ١ لما لم يكن في العهد القديم (٢) شيء كامل لضعف كهنوت اللاويين كما شهد بهِ بولس الرسول (٣) اقتضى نظام تدبير الله ابي المراحم ان يقوم كاهن آخر على رتبة ملكيصادق هو ربنا يسوع المسيح فيكمّل جميع المزمعين ان يتقدسوا ويبلغ بهم الى ذروة الكمال وهو وان قرّب نفسه لله ابيهِ مرة واحدة بان مات على مذبح الصليب لكي يصنع هناك الفداء الابدي فان كهنوته لما لم يكن لينقضي بموتهِ شاء ان يدّخر في الكنيسة عروسه المحبوبة ذبيحة محسوسة على مقتضى الطبع البشري تمثّل تلك الذبيحة الدمويّة التي كان عتيدًا ان يضحّيها على الصليب حفظًا لذكرها الى الابد وصرفًا لقوتها الخلاصية الى مغفرة ما تأتيه من المعاصي كل يوم فاعلن صيرورته كاهنًا مؤبدًا على رتبة ملكيصادق اذ انهُ في العشاء السري السابق آلامه قد قدّم لله ابيه جسده ودمه تحت شكلي الخبز والخمر وبهذه الاعراض اعطاه رسله الذين جعلهم حينئذٍ كهنة للعهد الجديد وامرهم وخلفاءهم في الكهنوت ان يقدّموها

---

(١) ج ٢٢ في ذبيحة القداس (٢) ج ٢٢ ب ١

(٣) الى العبرانيين ٧

بقوله العزيز (١) « اصنعوا هذا لذكري » كما فهمتْ ذلك وعلّمته الكنيسة الكاثوليكية على الدوام « اذا من قال (٢) ليس في القداس ما يفيد تقديم ذبيحة حقيقية لله او ان التقدمة ليست الّا جعل المسيح لنا ماكلًا او ان قول المسيح اصنعوا هذا لذكري لم يجعل الرسل كهنة او انه لم يأمرهم وسائر الكهنة بتقديم جسده ودمهِ فليكن محروماً » . واما حقيقة الذبيحة فقوامها ان تكون تقدمة شيء محسوس يضحى لله بوضع شرعي دلالة على ان له مطلق السلطان على كل المخلوقات . فهذه القيود كلها تنطبق كل الانطباق على ماهية ذبيحة القداس لان جسد المسيح ودمه هما محسوسان في الاوخارستية ولكن لا بذاتهما مباشرةً بل بشكلي الخبز والخمر . ثم انهُ في الاوخارستية تتم تضحية القربان ولكن ليس بموت حقيقي واقعي بل بموت سرّي يحدث اما بتناول الشكلين الذي يفعله الكاهن واما بتعيّن وجود الدم وحده تحت شكل الخمر ووجود الجسد وحده تحت شكل الخبز بقوة كلمات التقديس ملفوظة وان وجدا كلاهما تحت كل من الشكلين بحكم المصاحبة . ويكفي في الذبيحة ان يكون الفعل الذي تتمّ بهِ متعيناً لسفك دم الضحية من حيث هو هو وان لم يتم السفك فعلًا كأن يمنع الله سفكهُ او تأباه حالة الضحية كما جرى في ذبيحة اسحق واخيراً فان الاوخارستية تتضمن حكم الوضع الشرعي كما يستفاد من قول المسيح « اصنعوا هذا لذكري »

عدد ٢ ولما كان المسيح الذي قرّب نفسهُ مرّة واحدة على مذبح الصليب ضحية دمويّة هو هو الذي يضحى في ذبيحة القداس الالهية بطريقة غير

---

(١) متى ٢٦ لوقا ٢٢ (٢) ج ٢٢ ق ١ و ٢

دموية كانت هذه الذبيحة استغفارية حقيقةً . يؤيده نصّ المجمع التريدنتي (١) وبها نؤتى الرحمة ونجد النعمة في العون الملائم أيان تقدّمنا الى الله نادمين تائبين بقلب خالص وايمان مستقيم تصحبهُ الخشية والاحترام فان الرب اذا تقبّل هذه التقدمة وهب لنا نعمة التوبة والصفح عن الآثام والخطايا ولو كبيرةً لان التقدمة هي هي والمقدّم الآن بايدي الكهنة هو هو الذي قدّم نفسه على الصليب مع اختلاف وجه التقديم لا غير . ثم ان فوائد تلك التقدمة الدموية هي نفسها تتدفق بهذه الذبيحة الغير الدموية ومن الممتنع ان تكون هذه ناسخة لتلك على اطلاق الوجوه ومن ثم فهي تُقدَّم بمقتضى التقليد الرسولي من اجل خطايا المؤمنين الاحياء والعقوبات والكفّارات وما وراء ذلك من الحاجات ومن اجل الراقدين في المسيح اولئك الذين لم يحصل تطهرهم كاملاً تاماً . اذاً (٢) « من قال ان ذبيحة القداس انما هي ذبيحة حمد وشكر او مجرّد تذكار لذبيحة الصليب وليست بضحية غفران او هي قاصرة الفائدة على مباشرها خاصةً ولا ينبغي ان تُقدَّم لاجل الاحياء والموتى عن الخطايا والعقوبات والكفّارات وما سواها من الحاجات او ان ذبيحة القدّاس تقدح بالذبيحة الطاهرة التي قدّمها المسيح على الصليب او ان هذه ناسخة لتلك فليكن محروماً »

عدد ٣ ثم انهُ وان (٣) كان من عادة الكنيسة ان تقدّم القداس في بعض الاحيان اكراماً وتذكاراً للقديسين مع ذلك هي تعلّم بان الذبيحة لا تُقدَّم لهم خاصةً بل لله وحدهُ الذي كللهم بالمجد وعليهِ فليس من عادة

---

(١) ج ٢٢ ب ٢ (٢) ج ٢٢ ق ٣ و ٤ (٣) ج ٢٢ ب ٣

الكاهن ان يقول لك يابطرس او يابولس أقدّم الذبيحة وانما هو يؤدّي الشكر لله على انتصارهما ملتمساً شفاعتهما في الارض وهكذا تأخذ من نصنع لهم ذكرًا في الارض عاطفة الرأفة فيشفعون لنا في السماء وعليهِ فمن قال (١) « ان تقديم القداس اكراماً للقديسين واستشفاعاً بهم الى الله تعالى على النحو الذي تنحوهُ الكنيسة انما هو ضرب من الغشّ والرياء فليكن محروماً »

عدد ٤ ولما كانت (٢) الاشياء المقدسة جديرة ان تُخدَم بالقداسة وكانت هذه الذبيحة أقدَس شيء فيها وجب في التوفر على رعاية الجدارة والاحترام عند تقديمها وتناولها ان تسنَّ الكنيسة الكاثوليكية منذ عدة قرون قانوناً مقدَّساً وهو النافور منزهاً عن كل شوائب الخطإ اذ لا يتضمن غير ما فيهِ رائحة القداسة والتقوى وتوجيه اذهان المقرّبين الى الله فانهُ مؤلف من كلام الرب نفسه ومن تقليدات الرسل وما وضعهُ الاحبار والاساقفة القديسون من رسوم التقى . اذاً من قال (٣) « ان قانون القداس لا يخلو عن اوهام توجب نسخه فليكن محروماً »

عدد ٥ ان في كنيستنا نوافير اي عدة ليتورجيات وهي على تقادم عهدها وسلامتها من بوادر الاغلاط فيها ما يُعنون باسماء قديسين لم يتحقق انهم وضعوا ليتورجيات وفيها ما هو منسوب الى اساقفة مبتدعين او هو محرَّف من نسّاخ مبتدعين وكلها مضمومة الى النوافير الكاثوليكية . فلذلك نأمر بعدم استعمال كتاب للقدّاس سوى الكتاب الذي وقف عليهِ فاثبتهُ السيد البطريرك السامي الاحترام وهو المشتمل على صحيح النوافير ليس الّا مع تعيين ايام مخصوصة

---

(١) ج ٢٢ ق ٥ (٢) ج ٢٢ ب ٤ (٣) ج ٢٢ ق ٦

لاستعمال كلٍّ منها حتى اذا طُبع هذا الكتاب فلينشر في الخورنيات والابرشيات ولا يؤذن في استعماله ما لم يكن فيهِ توقيع السيد البطريرك السامي الاحترام او احد الاساقفة بخط يده وبخاتمه المشهور المتعارف

عدد ٦ ولما كان الطبع البشري (١) بحيث لا يجد من السهل عليهِ ان يسمو الى التأمل في الامور الالهية ما لم يستعن بوسائل خارجية كان أنَّ الكنيسة الامّ الحنون قد رسمت بعض طقوس من مثل ان يُهمس في القداس ببعض الفقر المتلوة ويجهر بغيرها صوتًا واستعملت بعض احتفالات كالتبريكات السرّية وايقاد الشموع واحراق البخور واتخاذ الملابس وكثيرًا مما يشاكل ذلك متابعةً فيهِ نظام التهذيب الرسولي والتقليد إدلالًا بعظمة هذه الذبيحة الجليلة القدر وتوسلًا بهذه الشعائر الدينية المحسوسة الى تنبيه قلوب المؤمنين ان تتأمل اسرار الامور السامية المتوارية في هذه الذبيحة . وعليهِ فمن قال (٢) « ان مظاهر هذه الاحتفالات والملابس والشعائر الخارجية التي تستعملها الكنيسة الكاثوليكية في اثناء تلاوة القداس هي بواعث على الاثم وليست من شعائر الدين بشيء فليكن محرومًا »

عدد ٧ يتعيَّن على الكهنة ان يكونوا محيطين علمًا ومعرفةً بالاحتفالات والطقوس المقدسة وعليهِ فنتقدم الى الرؤساء المحليين ونحثهم ان يخرّجوهم فيها من قبل ان يرقوهم الى درجة القسوسة لما انهُ يجب على الجميع ان يدعوا نظامًا واحدًا بعينهِ سواءٌ كان القداس ذا حفلة او عاديًا ولذلك نحتم على الزائرين من اهل النظر والوقوف الذين يعيّنهم الاسقف ان يمتحنوا الكهنة

---

(١) ج ٢٢ ب ٥ (٢) ج ٢٢ ق ٧

في معرفة اصول الاحتفالات ويدرّبوا الجملة منهم على رعايتها من طريق التخريج والتهذيب

عدد ٨ ليعتنِ الاساقفة في تنظيف كل ما يلامس المذبح من الملابس الكهنوتية المقدسة وادوات التقديس حرصاً على فوات شيء مما يقتضيه الطقس . اما المذبح الذي تُقدَّم عليهِ ذبيحة القداس الطاهرة فينبغي ان يكون من حجر يباركهُ الاسقف او ان تكون المائدة في الاقلّ من حجر او ان يكون الطبليت من خشب مركباً فيهِ بحسب طقس كنيستنا وقد باركهُ الاسقف وليكن بحيث يسع القربانة واكبر جزء من الكاس ويبسط فوق المذبح ثلاثة اغطية من كتانٍ نقي او من قطن (١) عند عدم وجود الكتان يباركها الاسقف او غيره ممن لهم الاذن وليكن اعلاها على القليل مسترسلاً سابغاً على جانبي المذبح الى الارض والغطاءان الآخران قصيرين او غطاء واحد مثنًى وليجلل المذبح بستار لائق بقدر الامكان . ويصدَّر في وسطه صليب يكتنفهُ على القليل من هنا ومن هنا شمعدانان فيهما شمعتان موقدتان وليكن هناك غشاء يجلل بهِ المذبح وبساط او طنفسة تفرش فوق موطىء المذبح ودرجاته ايام الاعياد على الاقلّ بحسب استطاعة الكنائس ويوضع عن يمين المذبح كتاب القداس فوق وسادة ويهيأ من عن شماله الرسائل وزجاجتان في صحن احداهما للخمر والاخرى للماء مع منديل نظيف لتنشيف اليدين وتوضع في طاقة او على منضدة صغيرة معدَّة لذلك ثم شمعة توقد عند

---

(١) توما اليسوعي في السعي لهداية الامم كتاب ٧ قسم ٢ ب ٥ فصل ٨ على الخامس صفحة ٤٩٢

رفع القربانة مع جَرَس صغير بحسب عادة الكنائس ولا يترك على المذبح شيء مما لا يلابس معدّات ذبيحة القداس او لا دخل له في زينة المذبح . اما ما يحتاج اليهِ الكاهن في احتفال القداس من الملابس والآنية المقدسة فهو ما يأتي : ١ قميص ٢ زنار ٣ منصفة ٤ بطرشيل ٥ زندان ٦ بدلة وغفّارة ٧ كاس ٨ صينية ٩ غطاءان للكاس والصينية ١٠ اسفنجة ١١ صمدة مع ظرف لها او كنف ١٢ نافور للكاس ١٣ منشفة ١٤ كتاب القداس ١٥ وسادة توضع تحته ١٦ زجاجتان احداهما للخمر والثانية للماء ١٧ صحن توضعان فيهِ ١٨ مجمرة بخور مع حقة وملعقة ١٩ ناقوس او جرس صغير ٢٠ قالب لعمل البرشان ٢١ علبة للبرشان ٢٢ صدرة ودرع مع بطرشيلين وكمين للشماس والشدياق عند خدمتهما في القداس الاحتفالي . وينبغي اعتماد نص كتاب القداس وكتاب الطقوس في تعيين الطرز والمادة لكل من الادوات المقدسة المتخذة للقداس سواء كان احتفالياً او غير احتفالي . وليعلم الكهنة انهم وان تحتم عليهم استعمال الملابس الكهنوتية على طريقة اللاتينيين كما مرَّ آنفاً (١) فيباح لهم هنا استعمال بعض اشياء مما يشعر بطقسنا القديم اي ان يتخذوا القميص والمنصفة من نسيج الكتان وحدهُ او من الحرير او من نسيج آخر فاخر وان يستعملوا الزندين معلّقين بالذراع او الكمّين مكانهما وان يستصنعوا غطاء الصينية من فضة او معدن آخر على شكل نجم او قبّة . على اننا لا نرخص لاحدٍ منهم في استعمال الكؤوس الزجاجية والخشبية او النحاسية بل يجب ان تكون من فضة او ذهب او على القليل من قصدير وننهى النساء مطلقاً عن

---

(١) ب ١٢ ق ٢

غسل الصمدات والاسفنجات والنوافير واغطية المذبح وتأمر الكهنة ان يغسلوها هم بايديهم واذا تخرّق شيء من الملابس المقدسة او رثّ حتى تعذّر اصلاحه او تحويله الى خدمة الكنيسة فليحرقوه ويلقوا رماده في مصرف الاشياء المقدسة

عدد ٩ نودّ (١) ان يشترك جميع المؤمنين الحاضرين كل قداس في تناول الاوخارستية لا تناولًا روحيًا فقط بل سرّيًا ايضًا فينصرف اليهم ما في هذه الذبيحة المقدسة من الخير الجزيل. فعلى الاساقفة ومدبري النفوس ان يعتنوا في حمل الشدائقة والشمامسة وغيرهم من الاكليريكيين الذين يخدمون الذبيحة على الاشتراك فيها على انهُ اذا لم يتيسر ذلك كل حين فالكنيسة لا تحرّم تلك القداديس التي يتناول فيها الكاهن وحدهُ تناولًا سريًا كأنها خاصة وغير جائزة بل بالحري تثبتها وتمدحها وهي في الحقيقة ينبغي ان تعدّ مشتركة باعتبار اشتراك الشعب والخدام فيها اشتراكًا روحيًا وباعتبار تقديمها على يد خادم الكنيسة العام قربةً عنهُ وعن سائر المؤمنين المنتمين الى جسم المسيح. «إذن من قال (٢) ان القداديس التي يتناول فيها الكاهن وحدهُ تناولًا سريًا هي محرّمة فيجب نسخها فليكن محرومًا»

عدد ١٠ يجوز للكاهن ان يقدّم الذبيحة على حين لا يكون هناك من يتناول الّا انهُ لا يجوز لهُ ان يباشر تقديمها خلوًا عن خادم لان عادة الكنيسة ورسوم المجامع المقدسة تقضي بان لا يقدس الكاهن بلا حضور الخادم. «يلوح

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٢ ب ٦

(٢) ج ٢٢ ق ٨

لنا (١) ان الكاهن لا يتهيأ له ان يحسن ترتيل القداس وحدهُ اذ انّى يتأتى له ان يقول الرب معكم او كيف ينبّه أنِ ارفعوا قلوبكم الى العلى ونحو ذلك على حين لا يكون حاضرًا معهُ احد» فينبغي ان يكون خادم واحد في الاقلّ وان امكن فليكن اكليريكيًّا (٢) « اذا قدس الكاهن فليحضر خادم واحد على القليل وان امكن فليكن اكليريكيًّا مشتملًا بثوب طويل ووشاح» وان لم يكنِ هناك اكليريكيٌّ فليخدم أمرءٌ لا امرأة من العوام (٣) « اما النساء فلا يجسرن على خدمة المذبح بل ليتقينَ خدمته على الاطلاق بمعنى انهُ (٤) لا يسوغ لهنَّ تهيئة المذبح على حين يتحتم عليهنَّ ان يلازمنَ الصمت في الكنيسة ويغطينَ وجوههنَّ احترامًا للكهنة لذلك ننهاهنَّ عن الدنو من المذبح عند مباشرة الفروض الالهية»

عدد ١١ ثم ان القداس مع كونهِ (٥) يشتمل على شيء كثير في باب تبصير المؤمنين لم يستصوب الآباء تلاوته في اللغة المألوفة المتداولة وعليهِ فلترعَ كل كنيسة طقسها القديم المتعارف عند الكنيسة الرومانية المقدسة أمِّ جميع الكنائس ومعلمتهنَّ وحذرًا من ان تجوع خراف المسيح وخشيةً من ان الصغار

---

(١) مجمع موغونتي المنعقد لعهد لاون الثالث سنة ٨١٣ ومجمع نان كما في ريجنون ب ١٩ في التهذيب البيعي

(٢) مجمع مديولان الثالث ب ٥ ومجمع مديولان الرابع ب ١٤ ومجمع رمس المنعقد سنة ١٥٨٣ في باب الاوخارستية ومجمع تولغا المنعقد سنة ١٥٩٠ ب ٦

(٣) البابا اينوشنسيوس الرابع في رسالتهِ الى اسقف توسكولو عدد ١٤

(٤) مجمع نربونا المنعقد سنة ١٦٠٩ ب ٢٩

(٥) المجمع التريدنتي ج ٢٢ ب ٨

يطلبون الخبز على حين ليس من يكسرهُ لهم نأمر كل من تولوا تدبير امر النفوس ان يتولوا بانفسهم او بغيرهم بيان شيء في خلال احتفال القداس مما يُتلى فيهِ ولاسيما ايام الآحاد والاعياد وعلى الخصوص مما يلابس سر هذه الذبيحة المقدسة . واذ قد جرت العادة في كنيستنا منذ قرون متطاولة بان الكهنة لا يقتصرون في تلاوة القداس على اللغة السريانية بل ان يتلوا ويرتّلوا عدة مقالات في اللغة العربية ولاسيما فصول الرسائل والاناجيل وكثيرًا من الصلوات التي تتلى في القداس بصوت جهير لذلك نحن نتسمح في استعمال هذه اللغة اي العربية التي هي اللغة المتداولة في بلادنا وقد اخذ غيرنا من الطوائف المسيحية في المشرق يدخلها في الفروض الالهية ونحن نغتفر ذلك على شريطة ان يبقى ويستمر استعمال اللغة السريانية في الفروض الالهية مرعيًا كل الرعاية واذا تُرجم شيء الى العربية في كتب القداس والطقوس والحبريّات والفروض الالهية سواء كانت هذه الكتب البيعيّة مخطوطة او مطبوعة فينبغي ان يحفظ ذلك مسطورًا باصلهِ السرياني قبالة ترجمتهِ ليستمر باقيًا ولا يفقد ذات حين . وايضًا فلا نتسمّح باستعمال مثل هذه الترجمات العربية في الكنيسة ما لم يترسمها ويثبتها السيد البطريرك السامي الاحترام . واخيرًا ينبغي ان تتلى الرسائل والاناجيل في السريانية اولاً ثم العربية في القداديس الاحتفالية على الاقل . ثم لا ينبغي الاغضاء عن الاصطلاح الجاري عليهِ بعضهم منذ حين بارتجالهم الى العربية ترجمة مقالات مسطورة بالسريانية لا غير فانهُ من الواجب ان تقرأ كل المقالات المسطورة في الكتاب وان لا يُرخص في تلاوة شيء منها في الكنيسة على خلاف الترتيب والنظام من باب التباهي اللغو ادبًا وعلمًا . على ان تسامحنا في استعمال اللغة العربية

المتداولة في الكنيسة لا يلزم منهُ انا نحرّم عادة الكنائس الناهية عن ذلك بمقتضى طقسها ولكننا نستحسنها اي تلك العادة كل الاستحسان وعليهِ فنحن نحرم القائلين (١) بوجوب تلاوة القداس والفروض الالهية في اللغة المألوفة دون غيرها

عدد ١٢ ولما كان قد (٢) تطرق الى هذه الذبيحة الجليلة القدر كثير من الامور المنافية لشرفها وذلك اما عن فساد الايام او عن تراخي الناس وشرهم كان انهُ لاجل استعادة ما يجب لها من الاجلال والاحترام بما فيهِ مجد الله وتمير المؤمنين رأينا ان نرسم تبعاً لاوامر المجمع التريدنتي المقدس ونحكم بان يبذل الرؤساء المحليّون بالغ الاجتهاد دفعاً واستئصالاً لكل ما جرّه حب الفضة الذي هو عبادة الوثن او الازدراء الذي قلما يمتاز عن اطّراح شعائر الدين او الاعتقاد الباطل المتلبس بشعائر التقوى الحقيقية وها نحن قائلون بوجه الايجاز

اولاً بالنظر الى محبة الفضة يجب عليهم ان ينهوا مطلقاً عن اجراء شرط او معاهدة على ايّ نوع كان من الاجرة وكل ما يعطى في مقابلة تلاوة قداديس جديدة وان يمنعوا كذلك من تقاضي الحسنات على سبيل المصادرة والالزام بل من التماسها واشباهها مما فيهِ مظنة السيمونيّة او الكسب القبيح

ثانياً دفعاً للازدراء ينبغي ان ينهى كلٌّ منهم في ارشيتهِ عن ان يُرخص في تلاوة القداس لكاهن يجول ويطوف وهو غير معروف والّا يأذنوا لاحدٍ

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٢ ق ٩

(٢) المجمع التريدنتي ج ٢٢ في ما تجب رعايته ومجانبته في تلاوة القداس

ممن عُرفوا واشتهروا بالذنب ان يخدم المذبح المقدس او يحضر القداس

ثالثاً لا يرخصوا للكهنة عالميين كانوا او قانونيين ان يقدموا هذه الذبيحة المقدسة في البيوت وخارج الكنيسة او المصلّيات المخصصة للعبادة الالهية وهي التي يجب ان يعينها ويتعاهدها الرؤساء انفسهم وما لم يصرّح من يحضرون الذبيحة بعد اشتمالهم بثوب الحشمة واللياقة بانهم حاضروها بانتباه العقل وخشوع القلب لا بمجرد الجسم

رابعاً يجب ان يمنعوا من الكنائس العزف بالموسيقى حيث يصحب الارغون او الترتيل شيء آخر يبعث على الخلاعة او يعبث ببهاء محيّا الطهارة وايضاً فليخلوها من جميع الافعال العالمية ولغو الاحاديث الملفقة الدنيوية وكثرة الحركة مشياً واللغط والجلبة ليتبين ويصدق ان بيت الله هو ولا شك بيت الصلوة

خامساً دفعاً لمظانّ الاعتقاد الباطل ليحذروا الكهنة بالنهي وفرض التأديبات من ان يتلوا القداس في غير الساعات المعينة او يستعملوا في تلاوته طقوساً واحتفالاتٍ وصلواتٍ لم تكن مما اقرّته الكنيسة وأيّده حسن الاستعمال . وينبغي ان ينفوا من الكنيسة عادة التزام عدد معيّن من القداديس والمصابيح فان نسبة ذلك الى التحفظ الباطل اولى منها الى الديانة الصحيحة وليعلّموا الشعب ماهية الثمرة الثمينة السماوية الحاصلة عن هذه الذبيحة المقدسة وانّى يكون حصولها خاصة

سادساً فليحثوا الشعب ان يواظب على الحضور الى كنائس الخورنية اقلما يكون ايام الآحاد والاعياد الكبيرة

عدد ١٣ من مقتضى نص المجمع التريدنتي المقدس ان يُحترز في جانب

اجرة القداس او بالحري حسنته من ابرام الشروط والعهود واقتضاء الصدقات على وجهٍ ينافي اللياقة وكرم المحسنين لكن يجوز للكاهن ان يقبل من تقادم المؤمنين ما كان منها عن محض سخاء وتدين بمقابلة التزامه تقدمة القداس لاجلهم وتوجيهه الى نيتهم اما مقدار الاجرة فلا يمكن ولا ينبغي تعيينهُ لا باعتبار مفعول الذبيحة وقيمتها لما انها شيء روحي فلا يُقدَّر لهما ثمن ولا باعتبار القدر المطلوب لقوام الكاهن كفاء يومهِ لما ان الكاهن عالمياً كان او قانونياً ينبغي ان يجري عليهِ الرزق كلهُ او بعضه في الاقل من جهةٍ اخرى اي من قِبل الكنيسة او الدير الذي يخدم فيهِ بل ينبغي ان يُرجع في تعيين مقدار الاجرة الى شريعة الكنيسة او العرف الخاص السديد المألوف حيث يكون تقديم القداس . وفي هذا الباب تجب رعاية (١) الضوابط الآتية : يحق للسيد البطريرك السامي الاحترام ان يرسم ويعيّن اجرة القداس حتى اذا تعينت بامره او بحكم العادة المتعارفة في البلاد تحتم ان يكون تقديم القداديس بالقدر الذي اراده معطي الحسنة ولو باجرةٍ اقل فيما لو صرّح المعطي بنيتهِ هذه ورضي الكاهن . اما لو كانت الحسنة فوق القدر المعين فيصح للكاهن اخذها كلها فيما اذا لم يشا المعطي خلاف ذلك . ومما يحرم على الكاهن ان يتعجّل تلاوة القداس مقابلة لحسناتٍ سوف يُعطاها على انهُ يجوز لهُ ان يتعجّل اليوم تلاوة قداس يلزمهُ تقديمه في الغد . ولهُ ان يقبل من حسنات القداس اليومية ما يستطيع معه ايفاء الالزامات السابقة والّا فلا لان الالزامات

---

(١) دائرة الجمع التريدنتي في مراسيمها الصادرة سنة ١٦٠٥ وسنة ١٦١٦ وسنة ١٦٢٥ وسنة ١٦٢٦ وسنة ١٦٥٤ وسنة ١٦٨٣

الجديدة اليومية انما يسوغ لهُ قبولها متى استطاع قضاءها في اقرب وقت. اللهمَّ اذا رضي المحسن بالتأجيل الى وقت طويل. ولا يحلُّ للكاهن ان يأخذ حسنات قداديس متعددة ويوفيها بتلاوة قداس واحد فان ذلك مضاد للعدل. وايضاً لا يسوغ للكاهن الآخذ حسنة القداديس ان يعهد بتلاوتها وتقديمها الى كاهن اخر يدفع هو لهُ شيئاً من الحسنة ويمسك عليهِ لنفسهِ جزءاً منها. وليس للكهنة عالمين كانوا او قانونيين ان يلتزموا تقديم القداس على وجه التأبيد الاَّ باذن يعطونهُ كتابةً من لدن الاسقف بحيث لا ينبغي لهُ ان يولي هذا الاذن الاَّ بعد تحققهِ امكان ايفاء الالتزام الجديد المؤبَّد من الدخل المعيَّن بحسب العادة المتعارفة في المحل. واما ما يوقف على ذلك من نقود او عقار فينبغي للحال ان يوكل الى عهدة رجل امين وضمانتهِ وان استبدل بغيرهِ وجب ابدًا ان يؤتى هناك بذكر التزام القداديس المؤبَّد وليحظر في جنب هذا الالتزام ما يؤذن بالتقليل او التعديل الاَّ اذا اذن بهِ السيد البطريرك السامي الاحترام. ثم ليكن في كل كنيسة دفتر تكتب فيهِ التزامات القداديس وآونة توفيتها ويلزم وكيل الكنيسة ان يعرضه على الاسقف المكاني مرةً في كل سنة على القليل ليتدارك ما قد يكون فيهِ من الخلل وحيثما يكثر اعطاء حسنات القداديس لكثرة الشعب فينصب قيِّم يجمعها ويكتبها في دفتر ويوفي الحسنة بعد ايفاء الالتزامات واذا اعطى المحسنون حسنات ولم يجعلوا في مقابلتها عددًا معيناً من القداديس حسب العادة الجارية في بعض الامكنة بان يبذل بعضهم اقل وبعضهم اكثر من الرسم المتعارف فينبغي لوكيل الكنيسة او القيم ان يكتب في الدفتر بيان مقدار القداديس على نسبة مجموع دراهم الحسنات معدَّلاً ذلك بحسب

الرسم المتعارف . وان لم يكن للكنيسة دخل في بما تحتاج اليهِ من الشمع والزينة ونحوهما من مقتضيات ذبيحة القداس فلوكلاء الكنيسة ان يستبقوا شيئاً من حسنة القداديس على شرط ان تتلى القداديس بقدر ما عيَّنهُ المحسنون بعد اسقاط مثل ما ينفق على الكنيسة . واخيراً يجب على الجميع ان يدعوا الرسم الناهي الكاهن عن ان يتلو القداس على مذبح غير المذبح المعلقة تلاوته عليه بعينه او في غير اليوم الذي عينهُ الواقف . وكذلك من التزم التلاوة اليومية بنفسه بحجة قبوله الحسنة او بحجة وقف او كنيسة لا يجوز لهُ ان يتلو القداس لاجل نفسه او لاجل غيره في ايام الفراغ المسموح بها مرة في الاسبوع اما لداعي اللياقة واما لداعٍ اخر سواء كانت التلاوة مجانية او بالاجرة بل يتحتم عليهِ مطلقاً ان يتلو القداس لاجل المؤسسين او المحسنين . اما من التزم التلاوة اليومية لكن لا بنفسه فلا يسوغ لهُ اغفالها

عدد ١٤ على الاساقفة الّا يأذنوا لاحد من الكهنة بتلاوة القداس الّا بعد تحقق خبرته بمعرفة الطقوس ومتى كان الكهنة من ابرشية اخرى (١) وجب ان يكون في ايديهم شهادة من اسقفهم او من رئيسهم لو كانوا من الرهبان ولترد مثل هذه الكتابات اذا مضى عليها شهرانِ اثنان منذ تاريخ صدورها الّا اذا كان بعد المكان يدعو الى التساهل في قبولها . اما الكهنة والرهبان اللاتينيون فلا يقبل ما في ايديهم من الشهادات ما لم تكن قد صدَّق عليها ووقعها رؤساؤهم المقيمون بسورية او رؤساؤهم العامون او مجمع نشر الايمان المقدس او القصَّاد الرسوليون في تلك البلاد . واما الكهنة

---

(١) مجمع اللاذقية ق ٤١ ومجمع خلقيدونية ق ١٣

الذين يكون طقسهم مخالفاً لطقس الكنيسة اللاتينية ولطقسنا فلا يؤذن لهم في تلاوة القداس ما لم يثبت ببيّنات رسمية انهم يعتقدون المعتقد الكاثوليكي الروماني وليسوا (لو كانوا كاثوليكيين) بمحرومين او مربوطين بمراسيم من اساقفتهم

عدد ١٥ ولما كان من المقرر منذ عهد الرسل تعيين مواضع مخصوصة للاحتفال بالاسرار المقدسة جاءت لذلك القوانين المقدسة (١) تنهانا عن تلاوة القداس في البيوت والمنازل . وعليهِ فنأمر امرًا جازمًا معزَّزًا بتأديب الربط النافذ لمجرد وقوع الفعل بالّا يُقدّم الذبيحة الالهية احد من الكهنة خارج الكنيسة او المصلّى المخصص لعبادة الله تكريساً او تبريكاً الا باذن صريح من السيد البطريرك السامي الاحترام والرؤساء المحليين ومثل هذا الاذن لا يتساهل في منحهِ واعطائهِ الا عند الضرورة مقصوراً على البلاد التي ليس فيها كنيسة للمؤمنين المقيمين بين المبتدعين او الكافرين ويجب على من يملكون رخصة التقديس في البيوت للضرورة المذكورة ان يتوفروا على تنظيف المكان مفرغاً غير مشغول باستعمال شيء آخر وعلى استصحاب مذبح منتقل يضعونه فوق مائدة وضيئة تجمع اللياقة والزينة وبالجملة فليحترزوا من عدم استجماع معدات التقديس بفوات شيء منها

عدد ١٦ اما الوقت الذي تسوغ فيهِ تلاوة القداس فقد اختلف فيهِ قديماً على انه قد غلبت العادة التي نأمر بحفظها مطلقاً بالّا يقدّس احد من

---

(١) مجمع اللاذقية ق ٥٨ والمجمع التريدنتي ج ٢٢ في ما تجب رعايته وما يجب تحاشيه في تلاوة القداس

الكهنـة قبل الفجر ولا بعد الظهر خلوًا عن رخصة خاصة يمنحه اياها السيد البطريرك السامي الاحترام . ويستثنى من ذلك ايام الصوم الاربعيني التي يسمح فيها ما عدا الاحد والسبت بتلاوة القداس في الساعة التاسعة من النهار وهي الساعة الثالثة بعد الظهر ويستثنى من ذلك ايضا عيد ميلاد الرب وعيد الغطاس واحد القيامة التي يُتلى فيها القداس بعد نصف الليل . ولا فرق بين ان يكون القداس احتفاليًا او غير احتفالي لكن حيثما جرت العادة بان ينتهي الصوم الاربعيني في نصف النهار فلا يسوغ تأخير تلاوة القداس الى ما بعد تلك الساعة . اما في الكنائس الكاتدرائية والاديار التي يحشد اليها الشعب فلترعَ القاعدة المعمول بها منذ حين بان يتلى القداس الاحتفالي عند الساعة الثالثة في الايام الاحتفالية وعند التاسعة او السادسة في ايام الاصوام وذلك بعد الفراغ من تلاوة الفرض الالهي كما رسم البابا اينوشنسيوس الرابع (١) حيث قال « يباح لكلٍّ ان يجري على اصطلاحه في تلاوة القداس الاحتفالي وغيره وفي تعيين ساعة التلاوة على شرط ان يُرعى في التقديس صورة الكلمات التي لفظ بها الرب وان لا يتجاوز وقت التلاوة الساعة التاسعة . ويجب على الكهنة ان يتلوا الفرض على عادتهم لكن لا يُقدِموا على تلاوة القداس قبل ان يتمّوا صلاة الليل » . وينبغي في القداس الرعائي وخصوصاً حيث لا يكون الّا قداس واحد ان يُعين لتلاوتهِ ساعة مطَّردة تسهيلًا لراحة جمهور الرعيـة وليراعَ في ذلك موعد قطف الكروم والحصاد ونحوهما من مواقيت اشغـال العامة فيقدَّم وقت القداس او يؤخر ما بين ساعات منذ

---

(١) في رسالتهِ الى اسقف توسكول ١٠ و١١

شروق الشمس بحيث يكون كاهن الرعية قد تعجل كل حين انباء الشعب بالساعة المعينة لتلاوة القداس فيما يلي من يوم العيد او الاحد المقبل . اما العادة القديمة التي جرينا عليها نحن (١) وسائر مسيحيي المشرق بان تتلو القداس ايام الصوم وبالخصوص يوم خميس الاسرار بعد انقضاء النهار اي بعد غروب الشمس فنحكم بالغائها في كنيستنا اذ يكفي تأجيل تلاوة القداس ايام الصوم الى الساعة التاسعة . وهذه العادة عادة اطالة الصوم حتى الساعة التاسعة اي الساعة الثالثة بعد الظهر قد استمرّت حتى عهد القديس توما الاكويني كما يستفاد من شهادتهِ (٢) ذلك ليتألم الصائمون مع المسيح حتى الساعة التاسعة التي فيها جاد بروحه القدوس . وايضاً لما كانت هذه الساعة حد انتهاء ذبيحة الصليب الدموية لاق بها نفسها دون غيرها ان تُقدَّم فيها الذبيحة الغير الدموية على المذبح

عدد ١٧ واما كم مرةً يتلى القداس في يوم واحد وان يكون تاليه كاهناً واحداً او متعددًا وكم قداساً يسمح بتلاوتهِ على مذبح واحد فذلك لم يتعين في وصية الرب واضع الاوخارستية فانه تعالى قد اقتصر على القول (٣) « اصنعوا هذا لذكري » وقال بولس الرسول (٤) « كلما اكلتم من هذا الخبز وشربتم

---

(١) توما اليسوعي في السعي لهداية الامم كتاب ٧ وجرجس الأربلي كما روى السمعاني في مكتبتهِ الشرقية مجلد ٣ قسم ١ صفحة ٥٢٣ و٥٣١ وغريغوريوس ابن العبري كما في المكتبة الشرقية السمعاني مجلد ٢ صفحة ٤٤١

(٢) ٢ : ٢ مبحث ١٤٧ فصل ٧ (٣) متى ٢٦

(٤) الاولى الى اهل كورنتس ١١

هذه الكاس تخبرون بموت الرب الى ان يأتي » فالرسول لم يتعرض لتعيين عدد القداديس ومواقيتها بل انما جاء بعبارة مطلقة منطوقها : كلما والى ان يأتي . ومما هنا اختلفت عادات الكنائس تمسكاً بهذا النص فجرى بعضها على تلاوة القداس كل يوم وفي ايّ ساعات النهار وجرى غيرها على تقديم ذبيحة القداس مرارًا في يوم واحد ومقدمها كاهن واحد او متعدد على مذابح متعددة او مذبح واحد بعينه ولم يُقتصر في هذا الصنيع على محل الضرورة او الاشارة الى سرّ ما بسماح الكنيسة العامة كما فعلت الكنيسة الرومانية المقدسة منذ عهد عهيد اذ سمحت لكلٍ من كهنتها (١) بتلاوة ثلاثة قداديس في يوم عيد ميلاد الرب ولم تزل تسمح لهم بذلك حتى هذا العهد بل كان ذلك ايضاً لمجرد العبادة قياساً على المسموح بهِ من قبل (٢) لكل كاهنٍ ان يقدم القداس مرارًا في يوم واحد ولنا على هذه العادة دليل واضح بالنص التالي (٣) « وايضاً فقد تقرَّر ان لا يجسر الكاهن ايًّا كان على ان يقدس في اليوم اكثر من ثلاثة قداديس » وجاء عن القديس البابا لاون الثالث (٤) ما نصه « قد اتصل بنا من مطالعة رجالٍ ثقات ان البابا لاون فيما حدَّث عن نفسه كثيرًا ما تلا القداديس الاحتفالية سبع مراتٍ او تسع مراتٍ في يومٍ واحد . وان المطران بونيفاسيوس الشهيد كان يقدس مرة واحدة في

---

(١) القديس البابا غريغوريوس الاول يأتي بذكر هذه العادة في خطبة ٨ على الانجيل

(٢) البابا اينوشنسيوس الثالث في باب تلاوة القداس

(٣) مجمع صلغورصطا المنعقد سنة ١٠٢٢ ق ٥

(٤) طالع بالافريدوس استرابو في تأليفه في الامور البيعية ب ٢١

يومه وكلاهما قريب من عهدنا وعالمٌ متفرد في العلم والمقام» . لكن لما كانت الكنيسة الشرقية لم تجر على هذه العادة بان يتلى فيها عدة قداديس في يوم واحد وتاليها كاهن واحد بعينهِ وتلاوتها كذلك ليست في عيد ميلاد سيدنا يسوع المسيح رأينا من ثمَّ ان نأمر بان لا يتجاسر احد على ان يقدس في يومهِ الا قداساً واحداً « فحسبُ (١) الكاهن ان يتلو قداساً واحداً في اليوم وطوبى له ان استطاع ان يتلوه كما يجب » واما الانعام المفاض على كهنة اللاتين بان يتلوا ثلاثة قداديس في عيد ميلاد الرب فنحكم ونحتم بان لا يشمل كهنتنا لاننا ننبذ عادةً جرت عليها الكنيسة الرومانية المقدسة أمُّ سائر الكنائس ومعلمتهنَّ نعوذ بالله من ذلك نحن معشر ابنائها الشديدي الاستمساك بعراها ولكنَّا نتوخى رعاية طقسنا القديم . وعليهِ فايُّ كاهن من كهنتنا اجترأ على ان يتلو قداسين او اكثر في يوم واحد فليحلَّ بهِ تأديب الربط لمجرد الفعل الا اننا نعلن ان للسيد البطريرك السامي الاحترام ان يأذن للكهنة عند الضرورة (وعند أمن الشك والشبهة من جانب الشعب) بتلاوة عدة قداديس في عدة مواضع ومحل هذه الضرورة ما اذا كان اليوم يوم عيد او احد يوجب على الشعب حضور القداس وليس هناك كهنة ولا يتهيأ للشعب ان ينطلق الى مكان آخر يُتلى فيهِ القداس فعندها يسوغ تعدد تلاوة القداس على شرط ان الكاهن لا يشرب الغسلة في القداس الاول بل في الثاني ويُلقي غسلة اصابعه في القداس الاول في إناء نظيف . اما تعدد القداس بتعدد الكاهن في يوم واحد على مذبح واحد او عدة مذابح فنجيزه على

---

(١) مرسوم البابا اسكندر الثاني في التقديس تميز ١ ب sufficit

اطلاقه مؤيدين هذه العادة المندرجة في طائفتنا منذ قرون لانه وان كان بعض الشرقيين (١) قد اعتادوا ان يقدسوا مرة واحدة فقط في اليوم وعلى مذبح واحد وقد جرت هذه العادة عندنا في الزمن القديم (٢) وعليها ايضاً كان الجري في الكنيسة اللاتينية بشاهد نص مجمع انتيسيودورا (٣) حيث قال : « لايجوز ان يُتلى قداسان اثنان على مذبح واحد في يوم واحد وكذا لا يسوغ للكاهن ان يقدّم الذبيحة على مذبح قد قدّس عليهِ الاسقف في اليوم نفسه » . الّا انه رعايةً لكثرة الشعب وقلة الكنائس او لضيقها قد أُطلق جواز تعدد القداديس في كنيسة واحدة وعلى مذبح واحد يؤيده ان البابا لاون القديس قد امر بتعددها حيث قال (٤) « نريد ان يُرعى هذا ايضاً اي ان تتعدّد تقدمة الذبيحة من غير تردد كل مرة كان احتفال العيد باعثاً على ازدياد حشد الشعب الى حد ان تضيق الكنيسة عن سعته بجملته » . لكن لا يجسرنَّ الكاهن ايّاً كان ان يتلو القداس على المذبح الذي قدّس عليهِ الاسقف في اليوم عينهِ ما لم يأذن هو له في ذلك . ويستثنى مما مرَّ يوم

---

(١) غوار في افخولجيات الروم في حاشيتهِ على نظام الخدمة المقدسة عدد ١٠ وجه ٢٢ وقورياقوس البطريرك كما رواه غريغوريوس ابن العبري في كتاب الهدى ب ٥ طالع السمعاني في المكتبة الشرقية مجلد ٣ قسم ١ وجه ٢٤٨ وما بعده وديونيسيوس بن صليبا في شرح القداس كما في المكتبة الشرقية للسمعاني مجلد ٢ وجه ١٨٤

(٢) مورين في الرسامات وتوما اليسوعي في اهتداء الامم كتاب ٧ قسم ٢ باب ٥ عدد ٣ على الثاني وجه ٤٨٦ (٣) المنعقد سنة ٥٩٠ ق ١٠

(٤) في رسالتهِ الى ديوسقوروس الاسكندري

الجمعة من الاسبوع الكبير الذي فيهِ تحرم تلاوة القداس على الجميع وانما يُتلى يومئذٍ في الكنائس الكاتدرائية والخورنية والرهبانية قداسٌ واحد لاغير وهو ما يعبر عنه بقدّاس ما سبق تقديسه على ما هو مرسوم في كتاب القداس . وهذا القداس هو الذي كان يتلوه كهنتنا من قبل في ايام الصوم الكبير كلها (ما عدا السبت والاحد) وما برح جارياً عند كهنة الروم حتى الان عملاً بما جاء في مجمع (١) اللاذقية « لا يلزم ان يُقدَّم الخبز في الصوم الاربعيني الّا يومي السبت والاحد فقط » وبما جاء في مجمع (٢) ترولو « ليتلَ في مطلق ايام الصوم الاربعيني المقدّس قداس ما قد سبق تقديسه ما خلا السبت والاحد ويوم عيد البشاره المقدس » . وقد حصر بعدئذٍ المتقدمون من آبائنا استعمال هذا القداس في يوم الجمعة من اسبوع الآلام وفقاً لما هو جارٍ في الكنيسة الرومانية المقدسة . واما حيث جرت العادة بان يُحتفل بتلاوة قداس واحد يوم خميس الاسرار ويوم السبت العظيم احتفالاً يتعاون فيهِ جمهور الكهنة فيجب ان تُرعى اي هذه العادة لانطباقها على الطقس القديم

عدد ١٨ من قديم العادة عندنا ان يتلو القداس عدّة كهنة معًا اما بالاتحاد (٣) بعضهم مع بعض واما بمصاحبة الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام او بالعكس وهذه العادة جارية ايضاً عند اللاتين حين جعل الشماس الكبير كاهناً او الكاهن اسقفاً فان الكاهن المنتهي للاسقفية يلفظ كلام التقديس مع الاسقف المباشر التقديس ويتناول جزءًا

---

(١) ق ٤٩ (٢) ق ٥٢

(٣) كما روى موريتوس في كلامهِ على الرسامات المقدسة

من القربانة المقدسة ويشرب من كاس الدم المقدسة شيئاً يدفعه له الاسقف مباشر التقديس وكذلك الشماس المنتهي للكهنوت يلفظ كلمات التقديس كاملة مع الاسقف المتولي التقديس في وقت واحد ويتناول من يده شكل الخبز. ولكن لما كان المقدسون معاً في طقسنا لا يخلون من ان يخلُّوا ببعض واجبات الاحترام للذبيحة السامية كان لذلك ان نأمر ونحتم اولاً بانه متى اراد عدة من الكهنة ان يقدسوا معاً وجب عليهم ان يتشحوا بالملابس المقدسة ويتلو كل الليترجية بصوت جهير او منخفض وفقاً لما نُصَّ في منارة القداس بلا إغفال شيء منها وان يلفظوا كلام التقديس بتأنٍ وصراحة واصاخة بحيث لا يسبق احدهما الاخر ثم يتناولوا جسد الرب ودمه واحداً واحداً طبقاً للرسوم في منارة كتاب القداس . ونعلن ان المقدسين معاً على هذا الوجه يوفون فرض التلاوة سواء كان عن الاحياء او عن الاموات ويوفون ايضاً الحسنات التي اخذوها بهذه الحجة . على اننا لا نسمح لهم بتلاوة القداس متحدين اينما شاءوا بل فليقتصروا على ذلك في الاعياد الاحتفالية او في جناز الموتى اذ الجثة حاضرة او في تذكارهم السنوي ومن اهمل شيئاً جوهرياً او تجرد من الملابس الكهنوتية فليعلم انه لم يقدس قداساً كاملاً ولم يوفِ الصدقات التي جمعها بحجة القداس او ان يقدس ويتناول على حدةٍ بحسب الاصول

عدد ١٩ لا محل للريب في ان قول المسيح لرسله وللكهنة بهم « اصنعوا هذا لذكري » (١) صريح بالتزام كل كاهن ان يقدم الذبيحة من باب الوصية الالهية وعليهِ فمن لا يتلو القداس مطلقاً او لا يتلوه الاَّ

---

(١) متى ٢٦

نادرًا يأثم اثمًا كبيرًا ولاسيما اذا كان صاحب رعية او التزم التلاوة من باب الطاعة او لاجل الحسنة اذ لا يسوغ للكاهن ان ينقطع عن تلاوة القداس بالمرة وان لم يكن ممن حقَّت عليهِ العناية بالنفوس بل اقلّ ما يترتب عليهِ فيما يظهر ان يتلو القداس في الاعياد الكبيرة وخصوصًا الايام التي تعوَّد المؤمنون ان يتناولوا فيها اخذًا بقول القديس توما (١) ورسم المجمع التريدنتي المقدس (٢) حيث قال « فليعتنِ الاسقف بان يتلوا (اي الكهنة) القداس ولو في ايام الآحاد والاعياد المشهودة اما اذا كانوا ممن تولوا تدبير النفوس فليكثروا من التلاوة قيامًا بواجب وظيفتهم » . وقد شرح هذا الرسم القديس كرلوس (٣) رئيس اساقفة مديولان وكردينال الكنيسة الرومانية المقدسة اذ قال « لما كان الاحبار المتخذون من الناس يقامون لاجل الناس في ما هو لله ليقرّبوا تقادم وذبائح عن الخطايا كما قال الرسول وجب على الاسقف ان يتلو القداس ايام الآحاد وسائر الاعياد الّا ان يمنع منهُ مانع شرعي . وتبعًا لنص المجمع التريدنتي نأمر سائر الكهنة من ايّ طبقة وحالة ومقام كانوا بالّا يهملوا تلاوة القداس في الايام المذكورة . واما خدَم الرعايا فنأمرهم بان يتلوا القداس في ما عدا ذلك ثلاث مرات في الاسبوع او اكثر بقدر ما تقتضي عادة المكان او الضرورة من اكثار تقدمة الذبيحة الالهية » . اما الشمامسة والشدائقة فقد ساق لهم المجمع التريدنتي المشار اليهِ (٤) رسمًا هذا نصهُ « فليعلموا ان اقصى

---

(١) قسم ٣ مبحث ٨٢ فصل ١٠ (٢) ج ٢٣ ب ١٤

(٣) مجمع مديولان الاول في باب الاكثار من تقديم الذبيحة الالهية

(٤) ج ٢٣ ب ١٣

ما يجدر بهم ويليق ان يتناولوا القربان المقدس ولو في ايام الآحاد والاعياد على حين هم يخدمون المذبح » . اما الشعب الذي يلزمهُ حضور ذبيحة القداس الطاهرة (١) بالورع والخشوع في كل احد وعيد مسنون حفظهُ والذي يجب على كاهن الرعية ان يحثه على الاكثار من تناول الاوخارستية فيتحتم عليهِ ان يتقدَّم الى التناول ثلاث مرات في السنة في الاقلّ كما مرَّ بنا آنفاً (٢)

عدد ٢٠ وهنا نرى ان نخطر على بال الكهنة ما رسمهُ سركيس بطريرك طائفتنا في المجمع (٣) المنعقد في الـ ٢٠ من ايلول سنة ١٥٩٦ متعلقاً بذبيحة القدَّاس وهو انهُ لا ينبغي ولا ينطبق على عادة الكنيسة ما جرى عليه بعض الكهنة اصطلاحاً بان يقدموا ذبيحة القداس المقدسة وهم حفاة قصد التورع والعبادة. ثم ان الاصابع التي تلامس جسد المسيح المقدس في خلال احتفال القداس يجب ان لا تلامس غيره شيئاً من بعد تلاوة كلام التقديس وان تستمر متضامَّة الى ان تُغسل . وانهُ لما كان تناول جسد الرب ودمه كل منهما على حدة من مقتضيات كمال الذبيحة وجب على الكاهن ان لا يفصل بين تناول الشكلين بمناولة الحضور والخدام وانما ينبغي له ان يتناول هو اولاً الجسد ثم الدم ثم يناول الاكليرس والشعب

عدد ٢١ مما هو واجب ومنطبق على عادة الكنائس الشرقية والغربية ان يتلو الكهنة ذبيحة القداس ورؤوسهم مكشوفة ولا يخلو ذلك من الصواب لما رسمهُ وعلَّمهُ بولس الالهي (٤) من ان المسيح رأس المرء وانا نحن

---

(١) راجع الباب السابق (٢) راجع ما مرَّ في الباب السابق عدد ١٣

(٣) قانون ٩ و١٠ و١١ (٤) الاولى الى اهل كورنتس ١١

اعضاؤهُ وانهُ ينبغي لنا ان نحترم رأسنا بان يكون مكشوفاً في الصلوة وان كل رجل يصلّي ورأسهُ مغطى يشين رأسه

بيدَ أنهُ لما كانت العادة القديمة قد جرت منذ عهد القديس باخوميوس (١) اخذاً عن الملك بان لا ينزع الرهبان الاسكيم الرهباني عن رؤوسهم حتى حين يتناولون القربان المقدس . وكان من جاري العادة ايضاً في كل الشرق ان يكون انتقاء الاساقفة اما من جماعة الرهبان او ان يتشحوا بالثوب الرهباني قبل ارتقائهم الى الاسقفية فلذا كان الكهنة من الرهبان والاحبار انفسهم لدى مباشرتهم خدمة الاسرار المقدسة يحفظون الاسكيم ولا يكشفون رؤوسهم وعليهِ جرى كل المتوشحين بالاسكيم الملكي اسكيم القديس انطونيوس الكبير سواء كانوا من الاقباط او من السريان بل ان كثيراً من الروم كانوا من قبل يغطُّون رؤوسهم بالعراقية التي ذكرها الكونيوس (٢) بان قال « ان شكل هذه اللاطئة لا اثر لهُ في الكنيسة الرومانية ولا في بلادنا لانهُ ليس من العادة ان تُخدَم الاسرار وهام خادميها مغطاة على ان ذلك زيّ الروم الذين يغطون رؤوسهم بهذا النوع من الكسوة اي الكوفية اذا قاموا على خدمة المذبح » وكتب احد المؤلفين من الروم (٣) في البطريرك الاسكندري قال : « ان جميع الاساقفة والكهنة في المشرق يخدمون

---

(١) قانون باخوميوس ب ٩١ كما في مجموعة قوانين الاباء القديسين من الرهبان الذي طبعهُ هولستين صفحة ٤٢ (٢) في كلامهِ على الفروض الالهية ب ٣٨

(٣) سمعان التسالونيكي في كتابهِ في الهيكل والقداس . وتاودوروس بلسامون كتاب ٧ من الشرع الشرقي في امتيازات البطاركة

الاقداس حاسري الرؤوس ما خلا البطريرك الاسكندري (الى ان يقول) فالبطريرك الاسكندري يضع على رأسه ما يسمونه مقدساً وغيره كثيرون يخدمون الاقداس ورؤوسهم مغطاة عملاً بالتقليد القديم » اما نحن فرغبةً في رعاية هذه العادة ودفعاً لمعثرة الضعفاء وابتغاء لان يستمر الرهبان المنضمون الى جمعية ما مواظبين على حفظ قانون واحد بعينهِ في معيشتهم وكسوتهم نحكم ونحتم بانهُ متى كان احد رهباننا في انحاء المغرب وهناك اراد ان يتلو القداس في كنائسنا او في كنائس اللاتينيين وجب عليهِ ان يجري على عادة البلاد بكشف رأسه دفعاً لعثار الشعب لما ان الكهنة والرهبان هناك من عادتهم ان يخدموا الاسرار ورؤوسهم مكشوفة . ثم اننا نجدّد ونثبت الانعام الذي اولاه يعقوب بطريركنا السعيد الذكر لرهبان طائفتنا المارونية المعروفين بالرهبان اللبنانيين وهو ان ينزعوا عن رؤوسهم الاسكم الرهباني في وقت القداس ولو كانوا في سوريّة وسائر المشرق تسويةً بينهم وبين اخوتهم المقيمين برومية من كل وجه واما غيرهم رهبانًا من رهبان القديس انطونيوس ورهبان طائفتنا بقطع النظر عن اديارهم وجمعياتهم فنأذن لهم ولرؤسائهم في ان يستعملوا الانعام القديم ببقاء الاسكيم الرهباني في اوان القداس . على ان المجمع المقدس قد رخص للاساقفة خاصةً باقاء القلنسوة على رؤوسهم في ابان تلاوة القداس الى ما قبل كلام التقديس وبعد تناول الاسرار ولم يتسمح بذلك مع غيرهم لا شرقاً ولا غرباً . اما الكهنة العالميون فننهاهم بالاطلاق عن ان يتلوا القداس ورؤوسهم مغطاة (١) ولا نرخص

---

(١) باب nullus في التقديس تمييز ١

لاحد منهم باستعمال العراقيَّة الّا باذن خاص من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام وعلى من نال هذا الاذن ان يعلم ان ليس لهُ ان يغطي رأسه عند تلاوة الانجيل ثم من كلام التقديس الى التناول كما مرّ آنفاً في الكلام على الاسكيم الرهباني

الباب الرابع عشر

في سرّ الدرجة

عدد ١ كان من مقتضى الترتيب الالهي الجمع بين الذبيحة والكهنوت بحيث لم يفترقا في كل شريعة كما قال المجمع التريدنتي المقدس (١) اذاً لما كانت الكنيسة الكاثوليكية قد تلقت بوضع الهي ذبيحة الاوخارستية المقدسة والمنظورة في العهد الجديد لزم الاقرار بان فيها كهنوتاً جديداً منظوراً ظاهرياً قد تحول اليهِ الكهنوت القديم. ولنا في الكتاب المقدس وتقليد الكنيسة الكاثوليكية الثابت نصوص وبينات قاطعة على ان ربنا ومخلصنا قد وضع هذا الكهنوت واسند الى رسلهِ وخلفائهم في الكهنوت سلطان تقديس وتقديم جسده ودمهِ وتوزيعها وقد آتاهم ايضاً سلطان مغفرة الخطايا وامساك حلها . واذ قد اتضح بنص الكتاب (٢) والتقليد الرسولي واجماع الاباء ايلاء النعمة بواسطة سر الدرجة المقدس الذي يتم بالفاظ وعلامات

(١) ج ٢٣ ب ١ (٢) ج ٢٣ ب ٣

ظاهرة لم يبقَ محل للريب في ان الدرجة سرّ حقيقي من اسرار الكنيسة المقدسة . اذًا من قال (١) ان ليس في العهد الجديد كهنوت منظور ظاهري او ليس هناك سلطان على تقديس وتقديم جسد المسيح ودمه الحقيقيين وعلى مغفرة الخطايا وامساكها بل ما هنالك انما هو وظيفة متمحضة ومهنة مجردة للتبشير بالانجيل او ان من لا يبشرون ليسوا بكهنة او ان الدرجة او وضع اليد المقدس ليس في الواقع وعلى الحقيقة سرًّا قد سنّهُ ورسمهُ المسيح الرب او هو اختراع بشر احدثهُ رجال لا خبرة لهم بالامور البيعية او هو طقس محض لانتخاب خدمة لكلمة الله والاسرار فليكن محروماً

عدد ٢ ولما كانت خدمة القداس المتناهي في القداسة شيئاً الهيًّا (٢) كان لا بد لمزاولتها بما امكن من اللياقة والاحترام ان تتعدد وتختلف في نظام الكنيسة البالغ غاية الاحكام درجات الخدام الذين يخدمون الكهنوت من باب الوظيفة وذلك على طريقة متناسقة بحيث ان من كان مرسوماً بقص الشعر يترقى من الدرجات الصغيرة الى الكبيرة لان الكتاب المقدس لا يصرح بذكر الكهنة (وهذه اللفظة تتناول الاساقفة والقسوس) فقط بل بذكر الشمامسة ايضاً ويعيّن بالفاظ جزلة ما ينبغي التنبه اليهِ في رسامتهم وقد عُرفت بالاستعمال منذ صدر الكنيسة اسماء الدرجات الآتية وهي الشدياقية والشمدانية والاقسامية والقارئية والبوابية مع ما لكلٍ منها من الخدمة الخاصة بها وان اختلف في مقام الدرجات الصغيرة وترتيبها وعددها بين الكنيستين الرومانية والشرقية فان في الكنيسة الرومانية عدا قص الشعر

---

(١) ج ٢٣ ق ١٣ (٢) ج ٢٣ ب ٢

الذي هو باب الاكليريكية اربع درجات صغيرة وهي البواب والقارئ والاقسامي والشمماني وثلث درجات كبيرة وهي الشدياق والشماس والقس يليهم الاساقفة خلفاء الرسل اصحاب المقام الاول في مراتب هذه الدرجات المقدسة الذين اقامهم الروح القدس كما قال الرسول (١) ليرعوا كنيسة الله وهم اعلى مقاماً من القسوس ولهم ان يمنحوا سر التثبيت ويرسموا خدام الكنيسة وما اشبه ذلك مما لا سلطان لمن دونهم من اصحاب الدرجات على اتيانهِ . اما الكنيسة الشرقية ففيها الدرجات الصغيرة التي عددناها آنفاً وهي داخلة مع قص الشعر في درجة المرتل والقارئ والشدياق لا حكماً بل فعلاً وقوةً وكلها تحسب في عداد الدرجات الصغيرة كما سيأتي (٢) اما الدرجات الكبيرة اي الشماسية والقسيسية والاسقفية فقد كانت كل حين هي اياها في كلتا الكنيستين

عدد ٣ وعليهِ فمن زعم (٣) ان كل المسيحيين هم كهنة في العهد الجديد على حدٍ سوى او انهم باجمعهم سواء في السلطة الروحية فانما هو يعمل على قلب نظام الكنيسة الذي هو اشبه شيء بصفوف العساكر (٤) كما لو نقض تعليم القديس بولس (٥) زاعماً ان الجميع رسل والجميع انبياء والجميع مبشرون والجميع رعاة والجميع معلمون . اما رسامة الاساقفة والكهنة وسائر ذوي الدرجات فلا يشترط فيها رضى الشعب او طلبه او سلطان الحكام والولاة العالميين ايًا من كانوا الى حد ان تكون الرسامة باطلة من دون

---

(١) اعمال الرسل ٢٠ (٢) في هذا الباب ق٤٧ (٣) ترید ج٢٣ب ٤
(٤) نشيد الانشيد ٦ (٥) الاولى الى اهل كورنتس ١٢

ذلك بل بالحري ان الذين يرتقون الى هذه الخطط بمجرد استدعاء الشعب وتعيين الولاة والحكام العالميين والذين يبلغونها بالجرأة والصولة فكل هولاء لا ينبغي ان يكون لهم عداد في خدام الكنيسة وانما هم لصوص مختلسون (١) لم يدخلوا من الباب . اذًا من قال (٢) ان ليس في الكنيسة الكاثوليكية مراتب موضوعة بالترتيب الالهي وقوامها الاساقفة والكهنة والخدام او ليس في الكنيسة الكاثوليكية درجات كبيرة فصغيرة يرقى بها الى الكهنوت بمنزلة درج او ان الاساقفة ليسوا اعلى مقاماً من الكهنة او ليس لهم سلطان التثبيت والرسامة او ان سلطانهم شائع بينهم وبين الكهنة او ان ما يمنحون من الدرجات خلوًا عن رضًى او طلب من قبل الشعب او الولاة العالميين هو لغوٌ او ان الذين لم يرتسموا كما ينبغي من اصحاب السلطة البيعية القانونية او كانوا غير مبعوثين من لدنها بل آتين من وجهة اخرى هم خدام شرعيون للكلمة وللاسرار فليكن محروماً

عدد ٤ وحيث ان سر الدرجة (٣) يجعل وسماً لا يُمحى ولا يُزال كالمعمودية والتثبيت فنحن لذلك نحرم عن صواب زعم القائلين بان سلطان كهنة العهد الجديد انما هو على وجه التوقيت فيصح لهم بعد اصابتهم رسامةً قانونية ان يصيروا الى عالميين او ان يُرسموا ثانيةً (٤). وكذلك نحرم القائلين (٥) بان المسحة المقدسة مع ما سواها من الاحتفالات التي تستخدمها الكنيسة في وضع اليد

---

(١) يوحنا ١٠ (٢) ترید ج ٢٣ ق ٢

(٣) ج ٢٣ ب ٤ ق ٤ واوجانيوس الرابع في منشوره للارمن

(٤) قانون ٦٧ من القوانين الرسولية (٥) ج ٢٣ ق ٥

المقدس ليست بمطلوبة بل هي شيء سخيف مضر . ذلك لان طقوس (١) الكنيسة الكاثوليكية المعروفة والمثبتة التي تستعمل عادة في احتفال خدمة سرّ الدرجة المقدس وسائر الاسرار لا يمكن للخدام ان يستخفوا بها او يُهملوها ولا ان يستبدلوها بغيرها من الطقوس الجديدة . واخيرًا نحرم ونزذل العادة الذميمة المنافية لتعليم الكنيسة التي جرى عليها بعضهم باعادة رسامة الشمامسة (٢) والقسوس والاساقفة الراجعين الى حضن الامّ الكنيسة سواء قبلوا الرسامة من ايدي المبتدعين (على شرط ان يكون الراسم اسقفاً صحيحاً محكماً استعمال المادة والصورة مع النية) او خرجوا عن الكنيسة الكاثوليكية وانضووا الى المبتدعين او المشاقين او الكافرين

عدد ٥ ولما كان كل سرّ يتقوم من مادة وصورة وله خادم خاص به يخدمهُ بطقس معيّن مع تعيين الاشخاص والمكان والزمان بعد سبق استعدادات متنوعة رأينا باعتبار كل هذه المقتضيات في سرّ الدرجة ان نعلن ان مادته وصورته هما وضع اليد والالفاظ الدالّة بمنزلة علامات محسوسة على النعمة او على الخطة اللتين توليهما الدرجة كما سيأتي بسط ذلك في الكلام على كل من الدرجات . وان الاسقف هو الخادم (٣) الاصيل لكل الدرجات والمفرد بالنسبة الى رسامة الاسقف والقس والشماس كما حدّد ذلك القانون الرسولي (٤) القائل « ليرتسم الاسقف باتحاد عمل اسقفين او ثلاثة والقس

---

(١) ج ٧ ق ١٣ (٢) قوانين الرسل ق ٦٧

(٣) اوجانيوس الرابع في منشوره للارمن المتعلق بسر الدرجة . والمجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ٤ ق ٤ (٤) ق ١ و ٢ من قوانين الرسل

بوضع يد اسقفٍ واحد ومثله الشماس وسائر الاكليرس . اما الاهل للرسامة فالذكر لاغير وليس على اطلاقه جوازًا اذ لا بد من رعاية ما تجب رعايته كما سيأتي » . واخيرًا نعلن ان نظام الرسامة التي تتم على يد الاسقف يجب ان يعتمد فيهِ ما هو معيَّن في كتاب الحبريات بالسريانية (اي الكتاب المعروف بالشرطونية) ونأمر بان يعتمد في هذا الباب الكتاب الذي هذَّبهُ منذ عهد قريب البطريرك اسطفان الطيب الذكر وقد وقف عليهِ السيد البطريرك السامي الاحترام وننتظر ان ينشر مطبوعاً عما قليل ويحرم استعمال ما سواه من النسخ المنتشرة في سورية

عدد ٦ خادم الرسامات المقدسة هو الاسقف لكن لا كل اسقف ولا بالنسبة الى كل شخص فان الاسقف المبتدع او المشاقّ او المربوط او المحروم لايجوز لهُ ان يمنح احدًا الدرجات وان تجاسر على ذلك حلَّ بهِ تأديب العجز . اما قابل (١) الدرجة من يدهِ مع سلامة المادة والصورة فتصح رسامته لكنها لا تجوز ولذلك يُمنع من ممارسة درجاته الَّا اذا فسح لهُ في ذلك من لهُ سلطان التفسيح رفقاً بهِ

عدد ٧ ليس للاسقف ان يرسم في ابرشية اجنبية عنهُ ولو كان المرسومون من رعيتهِ (٢) خلوًا عن اذن من رئيس المكان عملًا بمقتضى هذا القانون (٣) من قوانين المجمع التريدنتي المقدس وهو « لا يسوغ لاحد من الاساقفة بحجة ايّ الانعامات ان يستعمل الخصائص الحبريَّة في رعية غيره الَّا باذن صريح

---

(١) البابا اينوشنسيوس الثالث في باب fraternitati

(٢) المجمع القسطنطيني الاول ق ٣ (٣) ج ٦ ب ٥ في الاصلاح

من لدن الرئيس المكاني وفي جنب الخاضعين لولاية الرئيس الموما اليهِ ليس غير واذا جرى الخلاف فليكن الاسقف مربوطاً فور عمله عن استعمال الخصائص الحبرية والمرسومون على هذا الوجه مربوطين كذلك عن التصرف في درجاتهم »

عدد ٨ وايضاً لا يحق للاسقف ان يرقي في رعيتهِ الخاصة من كان من رعيةٍ اجنبية خلواً عن الاذن والشهادة (١) من لدن رئيسه اي اسقفه باعتبار المولد والمسكن عملاً بمرسوم (٢) الحبر الاعظم البابا اينوشنسيوس الثاني عشر المنطوي على العقوبات المنزلة في الراسم والمرسوم . ذلك لانهُ كما يقول (٣) المجمع التريدنتي المقدس « يجب ان يُرسم كل احدٍ بيد اسقفه الخاص وان جرى الخلاف فليكن الراسم مربوطاً عن الرسامة الى مدة سنة والمرسوم عن التصرف في درجاته الى مدة يراها رئيسه الخاص » . وكما يقول (٤) في موطن آخر « لا يحق للاساقفة الذين لا رعايا لهم سواء اقاموا بمكان لا ينتسب الى رعية حتى لو كان مستثنى من كل ولاية او استقروا في احد الاديار الرهبانية ان يستندوا الى ما لهم من الانعام الموقت بترقية الوافدين عليهم فيرقوا اجنبياً الى الدرجات الكبار او الصغار حتى قص الشعر ولو بحجة خدمته

---

(١) مجمع نيقية الاول ق ١٦ ومجمع انطاكية ق ٣ و١٣ و٢٢ ومجمع سردينية ق ١٩ ومجمع قرطجنة الثالث ق ٢١ والقديس لاون الكبير في مرسومهِ ٣٩ و ق ٣٤ من قوانين الرسل ومجمع ترولو ق ١٧

(٢) المفتتح speculatores الصادر في ٤ تشرين الثاني سنة ١٦٩٤

(٣) ج ٢٣ ب ٨ في الاصلاح (٤) ج ١٤ ب ١ في الاصلاح

المستطيلة على مائدتهم الّا باذن صريح او شهادة من قبل رئيسه الخاص . ومن اتى الخلاف رُبط فور عمله عن استعمال الخصائص الحبرية الى مدة سنة اما المرسومون على هذه الصفة فليربطوا كذلك عن التصرف في درجاتهم الى مدة يراها رئيسهم »

عدد ٩ والمراد بلفظ الاسقف الخاص من كان مرؤوسهُ خاضعاً لولايتهِ باعتبار المولد او المسكن او الوظيفة او الخدمة على ما رسم البابا بونيفاسيوس الثامن (١) حيث قال « اذ لم يكن يحق لاحدٍ ان يرسم اكليريكياً اجنبياً عن رعيتهِ خلوّاً عن اذن رئيسه ويراد بالرئيس الاسقف الذي يملك هو (ان الاكليريكي) وظيفة بيعية في رعيتهِ او يتخذ لهُ موطناً فيها ولو كان قد ولد في غيرها » . وكما نص المجمع التريدنتي (٢) حيث قال « لا يجوز للاسقف ان يرسم من كان في خدمتهِ وليس من ابناء رعيتهِ ما لم يقم على خدمته مدة ثلاث سنين ويمنحهُ للحال وظيفة بيعية منحاً حقيقياً عاريًا عن كل شبهة احتيال ولا يعارض ذلك ايُّ العادات ولو تقادم عهدها » . اما باعتبار المولد (٣) فالمرؤوس انما هو من ولد مولداً طبيعياً في الرعية التي يروم الارتقاء فيها الى الدرجات ويشترط في ذلك ان لا تكون ولادته هناك قد عرضت اتفاقاً اي بداعي سفر والده الى ذلك المحل وتعاطيه مهنة او تجارة او بحجة اقامة موقتة فيهِ ايَّة كانت فانهُ في مثل هذه الاحوال لا يُعتدُّ بمثل هذا المولد الطارئ ، بل يُرجع الى منشإ الاب الحقيقي الطبيعي ليس الّا . اما

---

(١) في الكتاب السادس في زمان الرسامة (٢) ج ٢٣ ب ٩ في الاصلاح

(٣) اينوشنسيوس ١٢ في مرسومهِ speculatores

اذا اقام بذاك المكان الذي عرضت ولادته فيه اتفاقاً كما ذكرنا اقامة طويلة لعائق شرعي استوقفه هناك فعندها ينبغي له ان يلتمس شهادة من رئيس ذلك المحل على ما مرَّ ويرفعها الى الاسقف الراسم وهذا يجب ان يأتي بذكرها في عرض شهادة الرسامة . اما المرؤوس باعتبار المسكن فانما هو من قد ولد في مكان الَّا انه قد اتخذ محلًّا ثابتاً في مكان آخر فاقام به مدة عشر سنين في الاقلّ او نقل اليه معظم اشيائه وارزاقه وابتنى له فيه منزلًا وابان بياناً كافياً وافياً باستقراره فيه مدة طويلة عن قصده الاستمرار هناك مدة حياته وقد اثبت ما عدا ذلك باليمين ان لهُ هذا القصد حقيقةً وفعلًا في كلا الحالين . واذا كان ذلك فليس للاسقف ان يدَّعي لنفسه حق ترقية من كان من غير رعيته وهو في خدمته الى احدى الدرجات خلوًا عن شهادة رئيسه الخاص باعتبار المولد او المسكن على ما مرَّ وما لم يعمل برسم المجمع التريدنتي المشار اليه بان يمسك عنده الخادم المحدَّث عنه مدة ثلاث سنين كاملة يقضيها في خدمته ويتعيش بنفقته ويُجري عليهِ للحال اجراءً حقيقياً عاريًا عن كل مظنة خداع رزقاً بقي بمعاشه مدة حياته او يوليه خدمة في الكنيسة تتكفل بكفافه وتفي بهِ عادةً ويذكر في شهادة الرسامة ذكرًا صريحًا صفة الخدمة وشهادة الرئيس السابق الايماء اليها

عدد ١٠ اما الرهبان فتأمر بان يرعى في جنبهم منشور اكليمنت الثامن (١) المنصوص فيه ان لرؤسائهم حق ان يعطوا مرؤوسيهم المتصفين بالصفات المطلوبة المتقدمين الى قبول الدرجات شهادة الرخصة لتدفع الى

---

(١) الصادر في ١٥ اذار سنة ١٥٩٦

اسقف الرعية المنسوب اليه الدير المقيم به طالبو الرسامة بامر رؤسائه . اما اذا كان اسقف الرعية غائباً او متعذراً عن الرسامة فلهم حينئذٍ ان يبعثوا بالشهادة الى اسقف آخر ايًّا كان لكن على شرط ان يوضحوا فيها داعي غياب اسقف الرعية وتعذره عن الرسامة وعلى شرط ان الاسقف الراسم يمتحن طالبي الرسامة في علمهم وان الرؤساء لم يكونوا قد احتالوا في تأجيل تسليم الشهادة الى موعد تغيب اسقف الرعية او تعذره عن الرسامة . واذا كان الراهب الذي ارسله رئيسه الى الاسقف مصحوبًا بشهادة منه للرسامة قد امتحنه الاسقف نفسه في العلم فوجده غير اهل فامتنع عن رسامته فتأمر رؤساءهُ امرًا يعزّزه انزال عقوبة الربط فيهم فور عملهم بألّا يبعثوه مصحوبًا بالشهادة الى اسقف آخر اللهمَّ اذا كان في الحالة السابق ذكرها او فيما اذا كان الراهب قد نُقل فانتقل لداعٍ شرعي الى دير اخر في رعية اخرى . ونعلن ان المراد بما ذكرنا انما هم الرهبان المنضوون الى جماعة ولهم عدة ادبار متفرقة في عدة رعايا . اما من كان لهم دير واحد يأوون اليه فلا يسوغ لهم ان يرتسموا الّا بيد اسقف رعيتهم الخاص او باذنه الصريح ويستثنى من هذا الحكم السيد البطريرك السامي الاحترام الذي نحكم ونجزم باجماع الرأي انه يحق له بحكم العادة القديمة ان يرقّي الرهبان من اي الادبار والاكليريكيين من اي الرعايا كانوا الى قص الشعر او من درجة الى ما فوقها حتى القسيسية . ذلك لانه اذا كان لاسقف قرطجنة (١) مساغ ان يرقي الاكليريكيين ايًّا كانوا باعتبار كونه جاثليق افريقية فالحريّ يحق ذلك في

---

(١) مجمع قرطجنة المنعقد لعهد اوريليوس ق ٥٥

حكمنا للسيد البطريرك بيدَ اننا نتقدم اليه راجين منه ان يتوخى الحكمة في هذا الباب فلا يستعمل هذا الحق الّا لداعي الضرورة والحاجة

عدد ١١ اذا توسم الاسقف عدم الجدارة والاهلية لقضاء الفروض الالهية او لخدمة اسرار الكنيسة في بعض اكليرسهِ ايًّا من كانوا خصوصاً الموسومين بالدرجات المقدسة المندوبين اليها بايّ سلطان كان بغير ان يسبق منهُ امتحانهم واعطاؤهُ اياهم الشهادة ولوحكم الراسم بكفاءتهم فله ان يكفهم عن استعمال درجاتهم طول المدة التي يعيّنها وان يحظر عليهم خدمة المذبح والدرجة

عدد ١٢ ولما كانت الرسامة تقيّد الاكليريكي بسلطان الاسقف الذي رسمهُ وبولايتهِ بحيث لا يتأتى لهُ ان يباشر شيئاً مما يلابس الالهيات على غير رضاه او علم منهُ وكان كل اكليريكي مرتبطاً بكنيسة معيّنة بحيث يلتزم القرار فيها ويباشر كل الخدم التي تقتضيها درجته فيستحق بمقابلة ما يأتيه منها ان يُجرى عليه من الرزق ما يكفيه معيشة لزم من ذلك امران مبنيان على القوانين الاول ان لا يرسم الاكليريكي خلوًّا عن نسبتهِ الى كنيسة والثاني ان لا ينتقل من كنيسة الى اخرى. وقد رسم مجمع خلكيدونية المسكوني (١) في شأن النسبة البيعية ما يأتي «لا ينبغي ان يُرسم قس او شماس ولا يُرقّى احد الى درجة بيعية على الاطلاق الّا مقيّداً بكنيسة مدينة او قرية او بمعبد او دير ومن ارتسم بلا تقييد فقد حكم المجمع المقدّس بان تُعدّ رسامتهُ باطلةً وبعدهِ غير اهل للخدمة عبثاً بالراسم وازدراء لهُ»

عدد ١٣ واما الانتقال من كنيسة الى اخرى فكثيراً ما نهت عنهُ

---

(١) مجمع خلكيدونية ق ٦

قوانين الكنيسة وفي مقدمتها القانون الرسولي القائل (١) «لا يجوز للاسقف ان يغادر رعيته ويقيم بغيرها ولو اضطره كثيرون الّا ان يبعثهُ على ذلك سبب صوابي كأن يتأتى لهُ ان يجرَّ مزيد نفع الى المقيمين هناك او يتلافى شيئاً في امر الدين ولا يقدمنَّ على ذلك من عند نفسهِ بل بالاستناد الى حكم عدة اساقفة بناءً على الالحاح في الطلب وان اقدم الكاهن او الشماس او من كان من طبقة الاكليرس على ترك رعيتهِ الخاصة ورحل الى غيرها بدون علم اسقفهِ وقطن في رعية اجنبية عنه فلا نسمح لهُ ان يخدم هناك ولاسيما اذا استقدمهُ اسقفهُ فابى الرجوع مكابرًا بل فليتناول هناك بمنزلة امرد عاميّ . اما الاسقف الثابت عنده تلبُّث هؤلاء وتلكُّؤهم فان عبث بحكم الالغاء المنزل فيهم وقبلهم بمنزلة اكليريكيين فليحرم من الشركة منزّلا منزلة معلّم للشغب» قال مجمع نيقية (٢) «دفعاً لما يحصل من الخلل والمنازعات استصوبنا استئصال العادة الجارية في بعض الجهات على خلاف القاعدة حتى لا ينتقل الاسقف او يتحوَّل الكاهن او الشماس من مدينة الى مدينة ومن حاول ان يأتي مثل ذلك بعد تحديد هذا المجمع الكبير وتهافت على مثل هذا الامر عُدَّ عمله باطلًا ولزمهُ الرجوع الى الكنيسة التي جُعل عليها اسقفاً او قسّاً او شماساً ومن جرَّهم الطيش او التهوُّر الى مزايلة كنيستهم نابذين خوف الله وعابثين بقاعدة الكنيسة سواء كانوا كهنة او شمامسة او قانونيين فلا ينبغي قبولهم في كنيسة اخرى بل ليكرهوا بكل نوع على الرجوع الى خورنياتهم

---

(١) القوانين الرسولية ق ١٤ و١٥ و١٦

(٢) مجمع نيقية الاول ق ١٥

فان لم يفعلوا فليحرموا من الشركة » واخيراً قال مجمع خلكيدونية (١) « لقد استصوبنا ان تبقى القوانين التي وضعها الآباء القديسون احكاماً للاساقفة او الاكليريكيين المنتقلين من مدينة الى مدينة على قوتها ومجراها

عدد ١٤ اما نظراً الى استقرار كل من لهم عداد في الاكليروس وخدّام الكنائس ولاسيما القائمين بامر النفوس فقد وضعت المجامع القديمة (٢) لهُ ضوابط اتى على ذكرها كلها المجمع التريدنتي المقدس (٣) بابلغ عبارة ونحن نلخص هنا مراسيمه ونأمر برعايتها التامة فنقول : لمّا كانت الشريعة الالهية تأمر كل من ترتب عليهم الاهتمام بامر النفوس ان يعرفوا اغنامهم ويقدّموا عنها الذبيحة وان يقوتوها بكلام الله وتوزيع الاسرار ومثال الاعمال الصالحة وان يصرفوا العناية الابوية نحو الفقراء والبائسين مواظبين على سائر الوظائف الرعائية ولم يكن ليتسنى النهوض بذلك لمن لا يسهرون على قطيعهم او لا يلازمونهُ بل يتركونهُ سائبًا ترك الاجراء جئنا نعلن ان رؤساء الكنائس البطريركية والمتريبوليطية والاسقفية اجمالًا وافرادًا يتحتم عليهم الاستقرار بانفسهم في كنائسهم او في ابرشياتهم حيث يجب عليهم القيام بالوظيفة الموسدة اليهم ولا يسوغ لهم ان يتغيبوا عنها الّا لمسوّغ من المسوغات وفي حال من الاحوال الآتية . فانهُ متى اقتضت المحبة المسيحية والضرورة الداعية والطاعة الواجبة والنفع الظاهر للكنيسة او للجمهور غيبة بعضهم تحتم

---

(١) مجمع خلكيدونية ق ٥

(٢) مجمع انطاكية ق ٢١ ومجمع سردنية ق ١٥

(٣) ج ٦ ب ١ و٢ وج ٢٢ ب ٣ وج ٢٣ ب ١ و٢ وج ٢٤ ب ١٢

استثبات هذه الاسباب المسوغة للتغيُّب بالكتابة من قبل السيد البطريرك السامي الاحترام اذا اقتضت تغيب المطران او الاسقف : او من قبل المجمع او كبير الاساقفة لو اتفق غياب البطريرك او ابلاغها على يد الاسقف المجاور الى السيد البطريرك السامي الاحترام الّا ان كان التغيب لمباشرة مهنة او مصلحة جمهورية تناط بالاسقفيـة . وبما ان اسباب ذلك قد تكون معلومة ومشهورة واحيانًا طارئة فجائية فلا حاجة حينئذٍ الى ايضاحها للسيد البطريرك السامي الاحترام بيدَ أنهُ يعود لهُ الحكم بصحة الرخصات الممنوحة من لدنهُ او من لدن الاسقف المجاور كما مرَّ ولهُ ان يحتاط من ان يفرط احدهم في استعمال هذا الحق وان يعاقب الشاذين عن حده بالتأديبات القانونية . ولا يتجشم السيد البطريرك السامي الاحترام اسفارًا في البحار الى العواصم (١) الدنيوية شرقًا وغربًا او الى مدينة رومية ومثله الاسقف الّا لضرورة داعية بعد حصوله على الاذن الصريح من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام (٢) ويستثنى من ذلك امر الاستغاثة بقداسة الحبر الروماني سواء كانت باسم احد الاساقفة او باسم مجمع الاساقفة برمتهِ . وعندها يجب على المفارقين رعاياهم ان يتحوطوا خرافهم ما أمكن لئلا يلمَّ بها شيءٌ من الضرر بسبب تغيبهم . ولمَّا كانت غيبتهم اياماً قلائل لا تحسب تغيباً في حكم القوانين القديمة لقرب اياتهم وجب ان لا تتجاوز الغيبـة في ما خلا المسوّغات السابق ذكرها مدَّة شهرين او ثلاثة على الكثير في كل سنة سواءٌ كانت الغيبة متصلة او منقطعة

---

(١) مجمع انطاكية ق ١١ و١٢ مجمع خلكيدونية ق ٢٣

(٢) مجمع سردينية ق ٣

وينبغي ان يكون هناك باعث عادل يُؤمن معهُ خطر الاضرار بالرعية . وكون ذلك كذلك موكول الى الوجدان والضمير عند المتغيبين وفي املنا انهم يكونون من اهل التقى والتورُّع لما ان سرائرهم بالية منكشفة لله ولأنهم مندوبون ان يتموا عمله منزهين عن شوائب الغش والخداع . ثم اننا نحثهم بالرب الّا يغادروا كنائسهم الكاتدرائية في آحاد المجيء والصوم الاربعيني وميلاد الرب وقيامته والعنصرة وايام عيد الجسد لانهُ يجب في هذه الايام خاصة ان تغتذي اغنامهم وتفرح بالرب في حضور رعاتها الّا ان تدعوهم مهامهم الاسقفية في ابرشياتهم الى موضع آخر . وان غاب احد عن الكنيسة البطريركية او المتريبوليتية او الاسقفية وطالت غيبتهُ مدة ستة اشهر متوالية مع زوال المانع الشرعي او الاسباب العادلة اقترف اثماً مميتاً وجوزي بحرمان ربع دخله السنوي فيجب انفاقه في بناء كنيسة او احساناً الى فقراء المحلة يوزع على يد احد رؤساء الكنيسة . وان امتدَّ غيابهُ ستة اشهر أُخرى حُرم ربعاً آخر من دخله فينفق على الوجه المار بيانه . وان تمادى في التغيب مكابرةً فليذلل باشد تأديب القوانين المقدَّسة . ولذا وجب على السيد البطريرك السامي الاحترام بحكم الوقوع لمجرد الفعل تحت تأديب المنع عن دخول الكنيسة ان يشكو المطارين والاساقفة المتغيبين الى الحبر الروماني الاقدس في خلال ثلاثة اشهر ذلك بان يكتب لهُ او ينفذ اليهِ سفيراً في الامر وكذلك يلزم كبير المطارنة او الاساقفة المستقر في ابرشيته ان يشكوهم الى السيد البطريرك السامي الاحترام او الى الحبر الروماني الاقدس اذ يحق لهما كليهما ان يؤدبا بسلطانهما اولئك المتغيبين على حسب عصيانهم وان يتحوطا كنيسة كل منهم برعاة افضل وفقاً لوجدانهم الصالح بالرب

عدد ١٥ ونحن نحكم بكل ما ذكر حتى باعتبار التأثيم وحرمان الدخل والتأديبات على الكهنة الذين هم احط مقاماً من الاسقف اي القسوس وخدَم الرعايا وكل من سواهم من ذوي الوظائف او الخطط البيعية المعلق عليها امر الاهتمام بالنفوس الّا ان يكونوا كل مرة عرض لهم ان يغيبوا لداعٍ معلوم تحقق عند الاسقف قد جعلوا مكانهم وكيلًا كنوع١ بمعرفة الرئيس نفسه وعيَّنوا ما يجب لهُ من الاجرة . اما الاذن الذي يعطونهُ قصد السفر اعطاء لا بد فيهِ ان يكون كتابةً ومجانًا فلا ينبغي ان يتجاوز مدة الشهرين الّا لداعٍ كبير وان صدر الامر باستقدامهم ولو دون تخصيص واصرُّوا على عدم الرجوع فلرؤسائهم الخيار في اكراههم عليهِ بقوة التأديبات البيعية وامساك دخلهم عليهم او الحط منهُ وبما شاكل ذلك من العقوبات القانونية حتى الحرمان ولا ينفي عن احدٍ منهم شيئًا في هذا الباب ايُّ انعام او امتياز كان على الاطلاق

عدد ١٦ اما من عداهم من الاكليروس الذين لم يلتزموا الاهتمام بالنفوس كالقسوس والشمامسة والشدائقة والقارئين والمرتلين ولم يكونوا في رسامتهم مطلقين بحسب الطقس الشرقي بل مقيدين بانتسابهم الى كنيسة معينة يترتب عليهم القيام بخدمتها او يجرى عليهم الرزق منها او كان الرئيس المكاني يستخدمهم بما فيهِ نفع روحي لابرشيتهِ وكنيستهِ فغير مأذون لهم ان ينتقلوا من كنيستهم وابرشيتهم الى غيرهما الّا لسبب صوابيّ يثبتهُ الرئيس نفسه على ما مرَّ (١) . ولو رحلوا الى مكان اخر على كرهٍ من الاسقف

---

(١) في هذا الباب ق ١٢

او بدون ان يعطيهم جواز رخصة فلا ينبغي لغير اساقفتهم ان يسمحوا لهم باستعمال درجاتهم بل لرئيسهم الخاص ان يكرههم بحكم التأديبات البيعيَّة وحجز الدخل او امساك شيء منه عليهم وباشباه ذلك من العلاجات القانونية حتى حرمانهم الوظيفة ليرجعوا كل منهم الى كنيستهِ او ابرشيتهِ لان المجامع المقدَّسة ترسم بالَّا ينتقل احد الاكليريكيين من كنيسة الى اخرى وان انتقل فلا يقبل عند اسقف آخر ما لم يكن مستصحبًا كتاب وصاة من رئيسهِ والَّا حلَّ بالقابل والمقبول تأديب الربط . قال مجمع اللاذقية (١) « لا ينبغي للكاهن او الاكليريكي ان يسافر غير مصحوب بجواز قانوني ولا ينبغي لهما ان يبرحا مكانهما دون امر حبرهما » وقال مجمع انطاكية (٢) « لا يقبل اجنبي غير مصحوب بكتاب الرخصة » . وقال مجمع خلكيدونية (٣) « لا ينبغي للغرباء من الاكليريكيين والقارئين ان يخدموا في غير مدينتهم بلا كتاب وصاة من اسقفهم اما الاكليريكيون القائمون بخدمة الكنائس فلا يجوز ان يرسموا في كنيسة غير كنيسة مدينتهم كما رسمنا بل فليستقروا في الكنيسة التي عُيّنوا لخدمتها ابتداء ما عدا الذين فقدوا وطنهم وهاجروا اضطرارًا الى كنيسة أخرى وان قَبلَ احد الاساقفة بعد صدور هذا الامر اكليريكيًّا من رعية اسقف آخر فليكن القابل والمقبول محرومين الى ان يعود الاكليريكي المنتقل الى كنيستهِ » وقال مجمع ترولو (٤) « بما ان الاكليريكيين المنتمين الى كنائس مختلفة قد غادروا كنائسهم الخصوصية التي رُسموا عليها وانحازوا الى

---

(١) مجمع اللاذقية ق ٤١ و٤٢ (٢) مجمع انطاكية ق ٧

(٣) مجمع خلكيدونية ق ١٣ و٢٠ (٤) مجمع ترولو ق ١٧

اساقفة اخرين فاقاموا في خدمة كنائس اجنبية دون حكم اسقفهم الخاص فأدّى بهم ذلك الى القحة والتمرّد فنحن نحكم بانهُ منذ شهر كانون الثاني موعد الاذاعة الرابعة الماضية لا يحق للاكليريكي في اي مقام كان ان ينتظم في سلك خدمة كنيسة اجنبية بدون كتاب الرخصة من لدن اسقفه الخاص ومن لا يرعى ذلك الان بل يلحق ما فيهِ من العار بواضع اليد عليهِ فليحط هو ومن قبله لغير داعٍ عن درجتهما » . واخيراً قال المجمع التريدنتي (١) « لما كان من المحظور ان يُرسم من كان في حكم اسقفه غير مفيد او غير لازم للكنيسة رسم هذا المجمع المقدس جرياً على آثار القانون السادس من المجمع الخلكيدوني بالّا يُرسم احد فيما يأتي الّا مقيداً بكنيسة او بمعهد خيري يفي بحاجته او منفعته حيث يتعاطى وظيفته غير متنقل من مكان الى مكان وان برح مكانه دون مشورة اسقفه فليمنع من ممارسة الاشياء المقدسة وايضاً فلا يسمح احد من الاساقفة لاكليريكي اجنبي بتلاوة القداس وتوزيع الاسرار ما لم يكن حاصلاً على كتاب وصاة من رئيسهِ »

عدد ١٧ كما تنهى القوانين المقدسة عن الانتقال والتحول من كنيسة الى اخرى كذلك تنهى عن تقيد الرجل الفرد بخدمة كنائس متعددة فهذا المجمع الخلكيدوني (٢) يقول « لا يجوز للاكليريكي منفرداً ان يتقيد بخدمة كنيستين معاً وهما الكنيسة التي رسم عليها ابتداء وكنيسة اخرى اكبر يطمعهُ في التماسها لنفسه تهافته على حب المجد الفارغ فالذين يأتون ذلك فليكرهوا على معاودة كنائسهم التي نصبوا عليها اولاً ليخدموا فيها فقط » . وقد أيد

---

(١) ج ٢٣ ب ١٦ في الاصلاح (٢) مجمع خلكيدونية ق ١٠

المجمع (١) التريدنتي هذا الحد فأمر بان يتقيد اهل الكنيسة بكنيسة واحدة اما من كان لهم وظيفتان تقتضيان الاستقرار الشخصي كأن تكونا في كنيستين خورنيتين او كاتدرائيتين او احداهما كاتدرائية والاخرى خورنية فيحتم بان يكرهوا على اختيار احداهما دون الاخرى . اما مجمع نيقية الثاني (٢) فينهى الاكليريكيين عن التقيد بخدمة كنيستين معاً في المدن ويغتفر ذلك في القرى الخارجة لقلة عدد سكانها

عدد ١٨ يجب على الاسقف في مباشرتهِ الرسامة المقدَّسة ان يجتهد في رعاية صلاحية مكانها وزمانها بان يكون المكان مخصوصاً ومقدَّساً ومشهوراً . اما مخصوصاً فلأنهُ يجب على الاسقف ان يحتفل للرسامة في ابرشيتهِ لا في غيرها الَّا برضى الرئيس المكاني كما مرَّ آنفاً . واما مقدساً ومشهوراً فلانهُ لا يمكن منح الدرجات لا كبيرة ولا صغيرة الَّا في الكنيسة وفي خلال احتفال القدَّاس على ما هو مرسوم في كتاب طقوسنا . ولا عبرة بما في طقس بعضهم (٣) ممن يسوغ عندهم ان يرقّوا الى قص الشعر او الى الدرجات الاربع الصغيرة في غير وقت القدَّاس او ببعض من يرسمون (٤) في قداس ما سبق تقديسه شماساً وشدياقاً وقارئاً ويرسمون هذا ايضاً في غير وقت

---

(١) ج ٢٤ ب ١٧

(٢) مجمع نيقية الثاني ق ١٥

(٣) كتاب الطقوس الحبريَّة قسم اول في منح الدرجات الكهنوتية

(٤) اوخولجية الروم طالع مورين في الدرجات المقدسة ص ١٩ غوار في كتاب الاوخولجية ص ٢٣٣ و ٢٥١ واسحاق هابرت في حبريات الروم ص ٣١٢

القداس او بآخرين (١) ينيلون الدرجات كلها حتى القسيسية في غير وقت القداس . اما نحن فلا نسمح بذلك في كنيستنا لاي اسقف كان

وللاسقف الخيار في تعيين الزمان الذي ينبغي ان تتم فيهِ الرسامة المقدسة . وهو وان امكنهُ منح الدرجات ولو كبيرة في اي شهر كان من السنة (٢) وفي اي يوم كان من الاسبوع فيجب عليهِ ان يؤثر ايام الآحاد والاعياد لاتمام الرسامات المقدسة في اثنا القداس كما مرَّ على مرأى جمهور الاكليروس والشعب . وحيث ان الاحبار الرومانيين الاعظمين كثيرًا ما حثُّوا بطاركتنا على اقتفاء طقوس الكنيسة الرومانية المقدسة ما استطاعوا في خدمة الاسرار المقدسة فنحن اذلك نحثُّ الاساقفة ورؤساء الاساقفة على ان يرعوا على الاقل في منح الدرجات ولاسيما الكبيرة منها احاد اصوام السنة الاربعة المرعية في كنيستنا وهي الصوم الاربعيني وصوم الرسل وصوم انتقال السيدة اذا لم يرعوا في ذلك السبوت الواقعة في الازمنة الاربعة من السنة والسبتين السابقين لاحد الآلام واحد القيامة

عدد ١٩ لا تجوز رسامة المجانين والمعتوهين واهل الجنايات والمشهّرين والدخلاء والمجهولين والارقّاء والقتلة والعاجزين والمربوطين والممنوعين والمحرومين والمتزوجين بامرأتين على التعاقب او بثيّب وحديثي العهد بالايمان والاميّين والمشوهين تشويهاً ظاهرًا ومعوّهي الاطراف والغير الشرعيين الّا ان يفسح لهم السيد البطريرك السامي الاحترام . لكن هذا

---

(١) في كتاب حبريات الساطرة طالع مورين ص ٤٥٩ : السمعاني في المكتبة الشرقية جلد ٣ قسم ٢ ص ٨١٢ (٢) يوانين في الاسرار ص ٥٨٦

التفسيح ينبغي ان يُقصر على النادر ويرصد للضرورة او لنفع ظاهر للكنيسة وان لا يتناول غير الذين يمنعهم الناموس البيعي من الدرجات المقدسة . اما من (١) فعل القتل عمدًا وان لم تثبت جنايته في المحاكمة او لم تشتهر بوجه ما بل لبثت خفيَّةً فلا تسوغ ترقيتهُ الى الدرجات المقدَّسة ابدًا بل ينبغي ان يحرم من كل مقام وخطة في الكنيسة . وان وقع القتل خطأً واتفاقًا على سبيل الدفاع او المقابلة فرارًا من الموت ووجب التفسيح في ذلك من وجهٍ ما لخدمة الدرجات المقدَّسة والمذبح فليفوَّض تحقيق الامر الى الرئيس المكاني او الاسقف المجاور وهما لا يملكان حق التفسيح الَّا بعد تحقيق الدعوى وثبوت المسوغات والتقارير

عدد ٢٠ اذا قرَّر الاسقف (٢) الرسامة وجب عليهِ ان يفوض الى بعض الكهنة وغيرهم من ذوي الخبرة والاضطلاع بالشريعة الالهية المتقابين في الخطط البيعية امر البحث والتنقيب عن المرشحين للدرجات جنساً وشخصاً وسنًّا وحالةً واخلاقًا وعلمًا وايمانًا وليقم هؤلاء عند الاسقف او واحدٌ منهم في الاقل وليحلفوا اليمين انهم يتمّون خطتهم من وجه الامانة . ولما كانت القوانين المقدَّسة تنهى الاسقف عن ان يرقّي الى الدرجات المقدَّسة الَّا من حكم اولئك الفاحصون بكفاءتهم وجدارتهم كانت التبعة عليهم فيما لو حداهم الامل والطمع او الخوف او ما شاكل ذلك من الاغراض الى تقديم من وجب نبذه او نبذ من وجب تقديمه فيتعين عليهم ان يتدبروا الامر بالفطنة

---

(١) المجمع القريدنتي ج ١٤ ب ٨ في الاصلاح

(٢) المجمع القريدنتي ج ٢٣ ب ٧ في الاصلاح

وخوف الله ويحكموا حكماً مستقيماً . ثم فليعتمد الاسقف في جنب آداب المترشح وعلمه وايمانه شهادة الفاحصين لا شهادة المعرّف

عدد ٢١ لا يرقّى احد الى قص الشعر والمرتلية ما لم يبرز لاسقفه شهادة بمولده الشرعي وقبوله سرّي المعمودية والتثبيت وتجاوزه السنة السابعة من سنهِ وبكونه قد تعلّم مبادئ الايمان (١) وهو يحسن القراءة والكتابة ويؤمل منه ان يختار الحالة الاكليريكية ليخدم الله بامانة ولتكن هذه الشهادة من كاهن الرعية او من كاهن آخر ثقة

عدد ٢٢ يجب على المرشّح للقارئيّة والشدياقية ان يبرز شهادة بقبولهِ الدرجة الادنى وبسيرته وآدابه كما مرّ آنفاً ثم بكونه قد خدم في الكنيسة وتقلب في خدمة المرتليّة التي حازها وبانهُ يحسن قراءة وترتيل ما يختصّ بدرجتهِ في السريانية والعربية وبعمره الذي ينبغي ان يكون فوق السابعة بالنظر الى القارئ والرابعة عشرة على القليل بالنظر الى الشدياق كما سيأتي

عدد ٢٣ ينبغي ان يتخلل منح المرتلية والقارئية والشدياقية فترات من الزمان الّا ان يرى الاسقف مزيد فائدة في الخلاف . ذلك (٢) ليتأتى للمرشحين ان يتفقهوا عن مزيد اجتهاد في معرفة اهمية هذا التهذيب ويتمرنوا على وظائفهم في الكنائس التي نُصبوا عليها بحسب ما رسم لهم الاسقف الا ان يعرض لهم التغيب عنها بحجة طلب الدروس وعلى هذا الوجه يرقون من درجة الى أخرى فيتقدمون في الفضل والعلم مع تقدمهم في السن .

---

(١) ج ٢٣ ب ٤

(٢) المجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ١١ في الاصلاح

ومما يزيدهم تمكناً في ذلك مثال الاخلاق الحميدة ومواظبة الخدمة في الكنيسة ووفرة احترام القسوس والدرجات العليا والاكثار من تناول جسد المسيح مزيدًا على مثله من قبل . ولما كانت هذه الدرجات الصغرى باباً يؤدي صعودًا الى ما فوقها من الدرجات والاسرار المتناهية في القداسة وجب ان لا يرقى اليها الّا من آذن عليهُ باهليتهِ للارتقاء في الدرجات الكبرة . ومثل هؤلاء لا ينبغي ان يرتقوا الدرجات المقدسة قبل مضي سنة على قبولهم الدرجة الاخيرة من الدرجات الصغار الّا ان يقتضي الخلاف داعي الضرورة او نفع الكنيسة بحكم الاسقف

عدد ٢٤ والشدياقية وان كان لها عداد في الدرجات الصغيرة في كنيستنا السريانية مع ذلك لا ينبغي ان يوليها الاسقف الّا البالغين من السن الرابعة عشرة على الاقل لكن الكنيسة الرومانية المقدسة التي اثبتتها في عداد الدرجات الكبيرة منذ قرون (١) متطاولة تشترط لها بلوغ السنة الثانية والعشرين (٢) اما الروم الذين ما برحوا يحسبونها في جملة الدرجات الصغيرة (٣) فيشترطون لها بلوغ العشرين (٤)

عدد ٢٥ لا بد في المرشحين للدرجات المقدسة والكبيرة ان تكون لهم شهادة حسنة (٥) وان يكونوا قد امتحنوا في خدمة الدرجات الصغيرة

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ٢ في سر الدرجة

(٢) المجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ١٢ في الاصلاح

(٣) يوانين في الاسرار ص ٦٣٥ (٤) مجمع ترولو ق ١٥

(٥) المجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ١٣ في الاصلاح : مجمع قرطجنة الثالث

وتفقهوا في العلوم وفي كل ما يلابس ممارسة الدرجة ويرجون بمعونة الله ان يصبروا على التبتل والعفة ويجب عليهم ان يخدموا في الكنائس التي عُيّنوا لخدمتها خاصةً وان يعلموا ان من الاجدر بهم ان يتناولوا القربان الاقدس حين يخدمون المذبح ولو في ايام الآحاد والاعياد . واذا رقوا الى درجة الشماسية المقدسة فلا يؤذن لهم في الارتقاء الى ما فوقها ما لم يتقلّبوا فيها مدة سنة واحدة على الاقل الّا ان يرى الاسقف خلاف ذلك

عدد ٢٦ لا يسوغ ان يرقى احد الى درجة الشماسيَّة قبل بلوغه السنة الحادية والعشرين والقسّيسية قبل الخامسة والعشرين لانهُ وان كانت القوانين القديمة قد نصّت على ان لا يُرسم القس (١) قبل بلوغه السنة الثلاثين والشماس (٢) قبل بلوغه الخامسة والعشرين والمجمع التريدنتي المقدس (٣) اشترط لاهليَّة القسوس بلوغ الخامسة والعشرين ولاهليَّة الشمامسة بلوغ الثالثة والعشرين مع ذلك فان كتاب الحبريات عندنا يجيز للاسقف بحجة ضرورة الكنيسة او منفعتها أن يرسم الشماس الكبير في السنة الحادية والعشرين ورئيس الشمامسة في الثانية والعشرين والقس في الثلاثين او الخامسة والعشرين على القليل . لكن ليعلم الاسقف انهُ (٤) لا يسوغ لهُ ان يرقي الى هذه الدرجات كل من كانوا بالغين هذه السنين من السن

سنة ٣٩٧ ق ٢٢

(١) مجمع قيصرية الجديدة ق ١١ : مجمع ترولو ق ١٤

(٢) مجمع قرطجنة الثالث ق ٤ (٣) ج ٢٣ ب ١٢ في الاصلاح

(٤) المجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ١٢

على اطلاق الاحوال وانما لهُ ان يرقي منهم فيها ذوي الاهلية والاستحقاق ومن كان صلاح سيرتهم يغني عن تقدمهم في السن وايضاً الرهبان لا ينبغي ان يرقّوا الى الدرجات قبل بلوغهم حد السن المطلوب وقبل امتحانهم البليغ من قبل الاسقف

عدد ٢٧ يجب على المرشحين للشماسية والقسيسية (١) ان يأتوا الاسقف قبل الرسامة بشهر واحد فيعهد الى كاهن الرعية او الى كاهن آخر ان رآهُ اصلح منه بامر التدقيق في البحث عن اسماء مريدي الترقية ورغبتهم فيها وعن موالدهم واعمارهم واخلاقهم وسيرهم من الثقات بوسيلة المناداة علانية في الكنيسة ثلاث مرّات او مرّة واحدة على الاقل يوم احد او يوم عيد ثم انهُ يبعث الى الاسقف بشهادة تتضمن اتمامه البحث المطلوب

عدد ٢٨ بناءً عليهِ يجب على المرشح للشماسية ان يبرز للاسقف شهادة رسمية بانهُ دخل في السنة الحادية والعشرين من عمره على الاقل وبصحة نسبته الى الكنيسة وبان المناداة قد تمت كما مرَّ وببيان آخر درجة حازها وبانهُ قد خدم البيعة في درجة الشدياقية وبانهُ حفظ كل ما تُطلب معرفته في الشماس . وكذلك المرشح للقسيسية فانهُ ينبغي ان يكون محرزاً خلا الشهادة بما تقدَّم شهادة بدخوله في السنة الخامسة والعشرين وبالخدمة التي أدَّاها للكنيسة وهو شماس وبتعلمه كل ما يختص بالقسيسية

عدد ٢٩ لا يسوغ ايلاء درجتين مقدَّستين (٢) في يوم واحد ايًّا من

---

(١) المجمع القريدنتي ج ٢٣ ب ٥

(٢) المجمع القريدنتي ج ٢٣ ب ١٣

كان الطالب ولو راهباً . اما الدرجات الصغيرة فيجوز منحها في يوم واحد بعينهِ على شرط ان يكون المرتسم بالغاً العمر القانوني واما ما قيل آنفاً بلزوم تخلل مدةً سنة بين الدرجات (١) الصغيرة وأولى الدرجات الكبيرة ثم بين درجة كبيرة واخرى فذلك موكول الى اختيار الاسقف ورأيه فلهُ ان يحتكم في تعيين الفترات في خلال قبول الدرجات وان يراخي ما بينها توسعاً من سنة الى سنة او من شهر الى شهر او من اسبوع الى اسبوع بحسب اقتضاء حاجة الكنيسة

عدد ٣٠ وتوفراً على واجب التأهب في مريدي درجتي الشماسية والقسيسية المقدستين وتذليلاً لكواهلهم تحت العبء الباهظ الذي ترتعد منهُ مناكب الملائكة نأمر بان لا يُرسم منهم الاَّ من قضى مدة شهر عند الاسقف او في الكنيسة الكاتدرائية وقد تفقه في خلال هذه المدة قبل تأدية امتحانهِ لدى الاسقف والفاحصين عما يتعلق بما هو مقبل عليهِ من الخدمة المقدسة وعكف على الاختلاء الروحي تأملاً في مكان عزلة عن العالم مدة عشرة او ثمانية ايام قبل رسامته على يد مرشد يعيّنهُ لهُ الاسقف

عدد ٣١ لا يُرسم العلماني شماساً او كاهناً ما لم يكن لهُ نسبة الى كنيسة (٢) تتكفل بمعاشه من وجه اللياقة والاَّ ربط المرسوم عن التصرف بدرجاتهِ ولزم الاسقف الذي وضع اليد عليهِ وهو عالم بحالتهِ ان يقوم على كفاية حاجاتهِ اذ لا يليق (٣ بمن اتخذوا للخدمة الالهية خاصةً ان

---

(١) في هذا الباب ق ١٩ و٢١ (٢) مجمع خلكيدونية ق ٦

(٣) المجمع التريدنتي ج ٢١ ب ٢ في الاصلاح

يتسولوا او يتعاطوا مهنة حقيرة او حرفة دنيّة معرضين درجتهم للازدراء فينبغي اذًا ان يكون للمرسوم رزق من الكنيسة التي يتقيد بخدمتها او مال كافٍ من خاصتهِ او من ارث ابيهِ يفي بمعاشهِ او ان يتناول قوته وكفافه على القليل من مورد حرفة لائقة بهِ او بالتعليم جريًا على متقادم رخصة سنَّها آباء مجمع قرطجنة لاكليرس افريقية (١) . اما الذين يرسمهم السيد البطريرك السامي الاحترام بلقت مرسلين نريد بهم تلاميذ مدرسة الموارنة في رومية فمن واجب العدل واللياقة عليهِ وعلى الاساقفة المحليين بالنظر الى هؤلاء ان يُعنوا بترتيب معاش كافٍ لهم يفرض على الابرشيات او البلاد التي يزاولون فيها الرسالات المقدَّسة

عدد ٣٢ يجب على الاسقف ان يعيّن من الاكليريكيين ذوي الدرجات الصغار والشمامسة والقسوس في كل كنيسة او ابرشية او كرسيّ عددًا كافيًا لسدّ حاجة ذلك المكان الروحية ومن ثم فلا ينبغي ان يزيد او ينقص عددهم الّا باعتبار كثرة الشعب او قلّته وبالنسبة الى خدمة الكنيسة او دخل ذلك المكان بحيث يتهيأ لجميع الاكليريكيين ان يعيشوا براحة ويتسنى للشعب ان يجد لهُ مرشدين يتوفرون على تغذيتهِ بالتعليم والاسرار . اما حيث كان الشعب كثير العدد بحيث لا يكفي كاهن واحد ان يؤدّي الفروض الالهية او كان دُخل الكنيسة وافرًا يفي بنفقات عدة كهنة فليقم في تلك الكنيسة كهنة متعددون يجعل عليهم كاهن واحد بمنزلة رئيس يخضعون لهُ وكذلك الشمامسة ومن سواهم من ذوي الدرجات الصغيرة فليرأسهم كبير الشمامسة

---

(١) مجمع قرطجنة الثالث سنة ٣٩٨ ق ٥١ و٥٢ و٥٣ .

على ما هو مرسوم في كتاب الحبريّات

عدد ٣٣ كل من تجاسر من ابناء طائفتنا على ان يقبل الدرجات من اساقفة اجنبيين عن الطقس والطائفة ولو كانوا كاثوليكيين فليستمرّ ابدًا موقوفًا عن التصرّف فيما أُعطي من الدرجات . وان قبلها من اساقفة مبتدعين او مشاقّين حلّت به ما عدا ذلك عقوبة الحرم النافذ . ولا يقبل اجنبي في الخدمة المقدّسة ما لم يثبت كونهُ مرسومًا بيد اسقف كاثوليكي اما اذا كان راسمهُ اسقفًا مبتدعًا او مشاقًّا فلا يقبل ما لم يجحد الشقاق او البدعة ويعترف بالايمان الكاثوليكي الروماني بعد ان ينال منحة التفسيح من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام في ما حلّ به من العجز والربط تأديبًا لقبوله الدرجات من يد الاسقف المبتدع وخدمته فيها

عدد ٣٤ كل ذوي الدرجات المقدّسة اي الشمامسة والقسوس والاساقفة يتعين عليهم ان يُقيموا صلوات الساعات القانونية اما في الخورس او على انفراد كما ينبّه كتاب الحبريّات عندنا الحديث العهد في الرسامة بما نصهُ : « ثابر يابنيَّ على الفرض والخدمة صباحًا ومساء ونصف الليل ولا يدخلنَّ القتال عزمك واتلُ باقي الصلوات حيث تكون في الكنيسة او في البيت او في مكان عملك »

فالاسقف انما يصرّح بذكر صلوات الصبح والمساء ونصف الليل لما انهُ من العادة الجارية في طقسنا ان يتلو الاكليرس والشعب هذه الصلوات في الكنيسة على ان الصلوات الاخرى كالثالثة والسادسة والتاسعة والستار فلم يصرّح بذكرها لما انها وجيزة ومن عادة الشمامسة والكهنة ان يتلوها ايّان عنّت لهم تلاوتها . اما عدد الساعات القانونية ومواقيتها فتعينها

الرسوم (١) المتعارفة عندنا حيث يقال : « كُتب لله على جميع المسيحيين ان يؤدوا الصلوات السبع آناء الليل واطراف النهار اي ما بين النهار والليل نعني مساء ورقاداً ونصف الليل وصباحاً وعند الساعة الثالثة والسادسة والتاسعة . فليصلِ العالميُّون كل يومٍ الصلواتِ الثلاث وهي المساء والرقاد والصبح اما الكهنة فعليهم اقامة سبع صلوات كما قال (٢) الملك والنبيُّ داود : سبع مراتٍ سبحتك في النهار »

عدد ٣٥ ولما كان من التقليد القديم والعادة الجارية عند عامّة الشرقيين أنَّ ذوي الدرجات الصغيرة والشدائقة والشمامسة والقسوس يستبقون حتى في حالة الكهنوت النساء اللاتي كانوا قد اقترنوا بهنَّ من قبل ارتقاء الدرجة المقدسة وهنَّ ابكار غير ايامى ولا ممسوسات من رجل والكنيسة الرومانية المقدَّسة لم تحرم عليهم مثل هذا الزواج بل أيَّدته كما قال البابا اكليمنت الثالث (٣) « يحلُّ لكهنة الروم التصرف بالزواج الشرعي » وكما قال البابا اينوشنسيوس الثالث (٤) « ان الكنيسة الشرقية لم تقبل نذر التبتل فان الشرقيين يعقدون الزواج في الدرجات الصغيرة ويتصرفون وهم في الدرجات المقدسة بالزواج المعقود من قبل » لذلك نحن لم نرَ ان نحرم على ذوي الدرجات الصغار عندنا عقد الزواج ولا على ذوي الدرجات المقدسة التصرف بالزواج المعقود من قبل لكن بحيث لا يُكره مريدو التبتل على الزواج بل يحملون عليه اي التبتل بالحض والتحريض . اما من تزوج ايّما او

---

(١) كتاب الهدى ق ١٨ (٢) مزمور ١١٨

(٣) في باب التوبة والحل (٤) في باب الاكليريكيين المتزوجين

ثيّباً او اقدم على زواج ثانٍ بعد موت زوجهِ الاولى فلا نسمح لهُ بالارتقاء الى الشماسيَّة والكهنوت على الاطلاق . وايُّ شماس او قسٍ سوَّل لهُ الشيطان من بعد رسامتهِ استئناف التأهل فاتخذ امرأةً اخرى بعد موت زوجتهِ الاولى او لم يكن لهُ زوجة من قبل فتجاسر على الزواج فنحكم بان يحط عن درجتهِ ويفصل بينهُ وبين زوجه غير الشرعية فصلاً باتاً على الاطلاق

اما الكاهن المتقيّد بزواج شرعي فنحكم بوجوب رعايتهِ رسم البابا اكليمنت الثامن (١) حيث قال : « ليعتزل الكاهن المتزوج مباشرة امرأتهِ مدة اسبوع او مدة ثلاثة ايام قبل احتفالهِ لتقديم الذبيحة المقدسة اي القداس الطاهر » وكذلك يكون حكم الشماس المتزوج ايّان خدم المذبح وتناول القربان المقدس

عدد ٣٦ ليكن عند كلٍ من الاساقفة دفتر مخصوص يكتبون فيهِ اسماء المرسومين والقابهم ووطنهم وعمرهم والقاب كنائسهم وتاريخ منح الدرجات سنةً وشهراً ويوماً ومن هذا الدفتر تؤخذ الشهادات وتدفع للمرسومين وهذا الدفتر ينبغي ان يعنون باسم الاسقف ويحفظ في خزانة الاسقفية فيتوارثه خلفاؤهُ من بعده

عدد ٣٧ عند الشروع في رسامة المرتل يقوده رئيس الشمامسة الى ما بين يدي الاسقف الجالس عند باب المذبح فان كان عالمياً فيشتمل بثوبه مكشوف الراس وان راهباً فبثوبه الرهباني ويلقي الاسكيم عن راسهِ الى منكبيه ويقبّل يد الحبر قائلاً : « بارك يا سيد » فيسمه في جبهته ثلاثاً وهو

---

(١) في التعليم الصادر في ٢١ آب سنة ١٥٩٥ في شأن بعض طقوس الروم عد ٥

يقول : « ليباركك الرب الاله بين مرسومي البيعة المقدسة على مذبح القديس فلان في مكان كذا » بسم الاب الخ ثم تتلى الصلوات وتنشد الالحان والمزامير التي تتقدم الرسامة بحسب العادة اطراداً فيأمره الرأس فيجثو على الركبة اليسرى فيضع يده على صدغيه وهو يقول : نسألك أيها الرب الاله ان تضع نعمتك ورحمتك مع عبدك هذا فلان وأهله ليخدمك مع محبي اسمك الخ . ثم يقصُّ من شعر راسهِ شكل صليب اذ يقول : لترسم عبد الله فلاناً على مذبح القديس فلان في مكان كذا بسم الآب الخ فينشد الشماس فلنقف حسناً الخ . فيمسكه الاسقف من يمينهِ ويقول اللهم الذي بنعمتهِ التي لا تقاس الخ ويدخل بهِ الى المذبح قائلاً : ليمنحك الرب طهارة الخطوات الخ . ثم يدفع اليهِ سفر المزامير ليحمله ويطوف بهِ الكنيسة على ترتيل حتى اذا انتهى الى المذبح قبَّله ثم قبَّل يمين الاسقف وهو يصلي عليه اقبل اللهم الخ . ثم يناوله القربان الاقدس

عدد ٣٨ عند ما يرسم القارئ يقبّل يد الاسقف الجالس عند باب المذبح قائلاً « بارك ياسيد » فيسمهُ في جبهتهِ ثلاثاً قائلاً : ليباركك الرب الاله ويجعلك قارئاً في كنيسة القديس فلان المقدَّسة في مكان كذا بسم الآب الخ . فيؤمّن الشماس عند ذكر كل اقنوم . ثم يتلو الاسقف صلوة الفاتحة : أهلنا ايها المسيح الهنا الخ . فينشد الشماس فلنقف حسناً فيقرأ المنتخب من حزقيال : واوصلني الى الباب الذي ينظر الى المشرق الخ . فيصلي الاسقف : يارب القوات السماوية الخ . فيقول الشمّاس : فلنصلِّ ثم فلنصلِّ الخ . فيقدّم كبير الشمامسة المنتخب الى الاسقف وهو يقول : تقدّم لقداستك الخ . فيأمرهُ الرأس فيجثو على الركبة الشمال فيضع يمينه على صدغيه ويقول : النعمة

الالهية الخ . تختار وترقي هذا عبد الله فلانًا من درجة المرتلين الى درجة القارئين في كنيسة القديس فلان في محلة كذا فلنصلِّ اذًا لاجلهِ ليحلّ عليهِ الروح القدس ونقول ثلاث مرّات هب لهُ اللهمَّ . فيقول الشمّاس : نطلب الى الله بالسلام . ثم يصلي الاسقف : نطلب منك ونتضرَّع اليك ايها الرب الاله الخ . ثم يضع يمينه على صدغي المنتخب ويقول : ايها الاله العظيم والجوّاد بالمواهب الذي منح بيعتهُ ربّاً واقام فيها درجات الخدمة واسبغ آلاءه على عبيدهِ قدّس الآن هذا عبدك واختره ليكون قارئًا الخ . ثم يستتبع : ايها الاله العظيم محب البشر الخ . ثم ينهض المختار ويقول : أيها الاله العظيم الخ . ويلبسهُ الدرع قائلًا : وشّح اللهمَّ الخ . ثم يدفع اليهِ الكتاب فيقرأ من اشعيا : هكذا يقول الرب الذي خلقك وجبلك الخ . فينشد كبير الشمامسة والاسقف يصلي . ثم يكون الزياح في الكنيسة بترتيل . وعند فراغ المرسوم منهُ يقبّل المذبح ثم يمين الاسقف فيصلي عليهِ : نحمدك ايها المسيح الخ . ثم يناولهُ القربان المقدَّس

عدد ٣٩ حين يرسم الشدياق يتوشح بدرع القارئية ويقبّل يد الاسقف الجالس امام المذبح قائلًا « بارك ياسيد » فيسمهُ الاسقف في جبهتهِ ثلاثًا اذ يقول : ليباركك الرب الاله في عداد شدائقة كنيسة القديس فلان المقدَّسة في موضع كذا الخ . ثم يتلو الاسقف صلوة الفاتحة والشمّاس يرتل : فلنقف حسنًا الخ . ورئيس الشمامسة يقود المنتخب الى الاسقف قائلًا : تقدّم لقداستك الخ . فيأمره الاسقف فيجثو على يسرى ركبتيه فيضع يمينه على صدغيه قائلًا : النعمة الالهية الخ تختار وترقي هذا عبد الله فلانًا من درجة القارئية الى درجة الشدياقية الخ . ثم يصلّي : اللهمَّ اجعله مستحقًا لهذه

دعوة الشدياقية الخ. ثم يستتمّ : اللهمّ رب القوات المقدسة والسماويّة الخ. ثم يضع كلتا يديه على صدغيه وهو يقول : أيُّها الاله الابدي ماسح الملوك وباعث الانبياء ومقدّسهم والداعي الصدّيقين ادعُ الآن اللهمّ هذا عبدك بالدعوة المقدّسة بسياء الشدائقة وانتخبهُ ليكون خادماً صالحاً في بيعتك المقدسة وامنحهُ موهبة روحك القدوس وهب لهُ ان يحبَّ شركة الاسرار وحسن بهاء بيتك وان يقف في باب هيكلك المقدس ويُضئ سرج بيت صلاتك ويتم الخدمة التي دعوتهُ اليها بالخشية والنشاط واخلاص النية الخ . ثم يتمّم ذلك بصلوات أُخر حيث يضع يده على الاسرار ثم على المرسوم ويرتل رئيس الشمامسة : فلنقف حسناً الخ . ثم ينهض المختار ويلبسه الدرع قائلاً : وشح يارب عبدك بدرع الشدياقية الخ . ثم يضع البطرشيل في عنقه وهو يقول : ألبس اللهمّ هذا عبدك بطرشيل الشدياقية الخ . ثم يدفع اليهِ اناء الماء ليطاف بهِ في الكنيسة ثلاث دفعات في الاولى يوقد مصباح الكنيسة ثم يطفئهُ وفي الثانية يغلق ابواب الكنيسة ثم يفتحها وفي الثالثة يضرب الناقوس اي الجرس . ثم يدفع اليهِ سفر اعمال الرسل فيقرأ من الفصل الثالث هذا هو المقول في يوآل النبي الخ . فينشد رئيس الشمامسة : فلنقف كلنا بالصلوة الخ . ثم يصلّي الاسقف : أيُّها الاله الشفوق الخ . ثم يسمهُ في جبهتهِ ثلاثاً وهو يقول : قد ارتسم في بيعة الله المقدسة فلان الشدياق الخ . ثم يصلي صلوة الشكر: نشكرك الخ . ثم يُسلّم الى المرسوم مصباحاً مضاء ويقولان معاً ثلاث مرّات : انا كالزيتون الخ . ثم يقبّل المرسوم المذبح ويد الاسقف فيحيّيه الحاضرون تسليماً ثم يتناول القربان المقدّس فيصلّي الاسقف الخاتمة . يا اله الآلهة ورب الارباب الخ

عدد ٤٠ اذا مُثل الشماس للرسامة يشتمل بثوب الشـدياقية ويقبّل يد الاسقف الجالس على درجة المذبح قائلًا : بارك ياسيد . فيسمهُ الاسقف في جبهتهِ ثلاثًا اذ يقول : ليباركك الرب الاله بين شمامسة كنيسة القديس فلان المقدسة في مكان كذا بسم الآب الخ . وبعد ان يتلو الاسقف الصلوات والمزامير والالحان ويرتل الشمّاس فلنقف حسنًا الخ . يقدم رئيس الشمامسة المنتخب الى الاسقف قائلًا: تقدّم لقداستك الخ . فيأمره الاسقف فيجثو على الركبة اليمين فيضع يمينه على رأسه قائلًا : النعمـة الالهية الخ . تدعو وترقي هذا عبد الله فلانًا من درجة الشدياقيـة الى درجة الشمّاسية الخ . ثم يصلّي : نعم يارب اجعلهُ اهلًا لدعوة الشمّاسية الخ . ثم يستتم : اللهم رب القوات الخ . ثم يضع يمينـه على راس المنتخب ويقول : ايها الاله الذي بنى بيعته ووطدها ولا يزال ينميها ويستكمل ما ينقصها على ايدي قديسيه الذين ولّاهم تدبيرها في كل جيل فانظر الآن الى هذا عبدك وأسبغ عليهِ نعمة روحك القدوس واملأه ايمانًا وحبًا وفضيلةً وقداسة . وكما افضت نعمتك على اسطفانوس الذي دعوتهُ اولًا لعمل هذه الخدمة امنح عبدك هذا ان يهبط عليهِ العون من العلى الخ . ثم يتبعها بصلواتٍ أخرى وهو واضع يده على الاسرار ثم على راس المنتخب فيعلن كبير الشمامسـة فلنقف حسنًا الخ . ثم ينهض المنتخب فيسمه في جبهتـه ثلاثًا اذ يقول : لتختمنّ بالصليب القاهر عبد الله فلانًا شمامسًا على مذبح القديس فلان في موضع كذا بسم الآب الخ . ثم يضع البطرشيل في عنقهِ قائلًا : ألبس يارب الخ . ثم يعطيه كتاب الرسائل فيقرأ من الرسالة الاولى الى تيموثاوس فصل ١١٦ و ١١٨ واذا انشد كبير الشمامسة « لنقف كلنا في الصلوة » وتلا

الاسقف « لك المجد يارب يسوع المسيح » دفع الى المنتخب المبخرة ليبخر الكنيسة في الدورة الاولى ثم كتاب الرسائل فيحمله في الدورة الثانية ثم النافور الكبير الذي يغطي به الكاس فيحمله فى الدورة الثالثة وعند انثنائه يطأطىء راسه امام المذبح فيضع الاسقف على راسه الصينية وعليها جسد الرب المقدس اذ يقول : اللهم الخ . ثم يضع الكاس فيها دم الرب وهو يقول : ايها الرب القدوس المجيد الخ . ثم يضع يمينه على راسه ويسمه بالصليب ثلاث مرات قائلا : قد ارتسم في كنيسة الله المقدسة فلان الشماس الخ بسم الآب الخ . ثم يتلو صلوة الشكر نشكرك اللهم الخ . فيقبل المرتسم المذبح ويد الاسقف ويتناول من يده القربان المقدس ثم يصلي الاسقف الخاتمة نشكرك الخ . ويوصيه قائلا إعلم بدء ما يكون الخ

عدد ٤١ اذا بورك كبير الشمامسة يتشح بثوب الشماس ويقف امام المذبح وبعد تلاوة الصلوات والمزامير والالحان التي تتقدم الرسامة يقرأ المنتخب من اعمال الرسل فصل ٦ فدعا الاثنا عشر جمهور التلاميذ وقالوا لهم لايحسن ان نترك الخ . ثم يأمر الاسقف المنتخب بان يجثو على ركبته اليمنى ويضع يمينه على راسه قائلا : ايها الرب الاله الضابط الكل الخ . ثم يضع الانجيل فوق صدره ويدار به في الكنيسة وعند رجوع المنتخب الى الاسقف يضع يده عليه وهو يقول . اللهم المتناهي في القداسة الخ . وبعد ذلك يأخذ منه الانجيل فيقبل المذبح ويد الاسقف فيرسل الاسقف الغطاء الكبير على صدره وكتفيه من الامام الى الوراء ويسمه في جبهته بسمة صليب ثلاثا قائلا : قد تقدم وارتسم وصار فلان رئيسا على الشمامسة الخ ثم يدفع اليه عصا الرعاية ويأمره بتلاوة الانجيل من لوقا ف ١٠ عند باب

المذبح . وبعد ذلك عين الرب اثنين وسبعين آخرين الخ . وبعد اعلان الشمامسة يضم رئيس الشمامسة الانجيل الى صدره ويقف في باب المذبح الكبير وهناك يقبّل ايدي الكهنة فيحيه الشمامسة والشعب بالسلام لاثنين كتاب الانجيل ثم يناوله الاسقف القربان الاقدس ويقول الخاتمة : نشكر نعمتك الخ . ثم يحث المنتخب على القيام بوظيفته ويوليه السلطان على سائر الشمامسة

عدد ٤٢ عند رسامة القس يشتمل بثوب الشماس ويجثو على ركبتيهِ ويقبّل يد الاسقف الجالس امام المذبح قائلًا : بارك يا سيد فيسمهُ الاسقف في جبهتهِ ثلاثًا قائلًا : ليباركك الرب الاله بين قسوس البيعة المقدسة الخ . وبعد تلاوة الصلوات والمزامير والالحان وترتيل الشماس فلنصلِ ثم فلنصلِ للرب الخ . يقوده كبير الشمامسة الى الاسقف قائلًا : تقدم لقداستك الخ . فيأمره الاسقف بان يجثو على ركبتهِ ويضع يمينه على رأسه قائلًا : النعمة الالهية تدعو وترقي هذا عبد الله فلانًا من درجة الشماسيَّة الى القسيسية الخ . ثم يصلّي : نعم يارب اجعله مستحقًا دعوة القسيسية الخ . ويردف قائلًا : أيها الاله رب القوات الخ . ثم يضع يمينه على رأسه قائلًا : اللهمَّ العظيم العجيب الخ . انت في كل عصر تنتخب اناسًا يصلحون لخدمة اقداسك فانتخب اذًا هذا عبدك لدرجة القسيسية واجعلهُ اهلًا لقبول منحتك هذه العظيمة التي هي حلول روحك القدوس بالاعمال الغير الملومة والايمان الغير المنحرف ليكون مستحقًا ان يخدم بشارة ملكوتك ويقوم امام مذبحك المقدس ويقدم التقادم والذبائح الروحانية ويجدد شعبك بغسل الميلاد الثاني ويتجلى لكل انسان كمصباح ضيا ابنك

الوحيد المساوي لك بالازلية ويرتب ويزين بيعتك المقدسة ويفعل الحسنات بوضع يديه الخ . ويتبع ذلك بتلاوة بعض صلوات واضعاً يده على الاسرار ثم على راس المنتخب وبينا كبير الشمامسة ينشد « فلنقف حسناً الخ . يمسح الاسقف يدي المنتخب بالميرون وهما متضامتان وذلك على شكل صليب اذ يغمس ابهام يمينه بالميرون المقدس ويرسم بها خطين اي من ابهام يمين المنتخب الى سبابة شمالهِ وبالعكس ثم يدهن راحتيهِ برمتهما وهو يقول « وامسحهُ بدهن قدسك الحي واخلطهُ باسرارك الالهية الخ . ثم يُنهضهُ ويسمهُ في جبهته قائلاً « اشرق من سمائك ايُّها الرب الاله القوي وانظر الخ . ثم يضع يمينه على راسهِ ويسمهُ ثلاثاً قائلاً « قد ارتسم في بيعة الله المقدسة فلان القس الخ . ثم يلبسهُ القميص قائلاً « ألبس اللهمَّ الخ . ثم يمنطقهُ بالزنار قائلاً « شدَّد اللهمَّ هذا عبدك فلانًا القس الخ . ويضع المنصفة على رأسهِ قائلاً « ألبس يارب الخ . ثم يضع البطرشيل في عنقه قائلاً « ألبس اللهمَّ الخ . ثم يلبسهُ الحلة قائلاً « وشّح اللهمَّ الخ . ثم يضع يمينه على راسه قائلاً « لقد وشحنا بالالباس الكهنوتي فلانًا القس الخ . وبعد ان يتلو كبير الشمامسة الرسالة والاسقف الانجيل تكون الدورة ثلاث مرات في الكنيسة وفي الدورة الاولى يدفع الاسقف للمرتسم المبخرة ليبخر الكنيسة وفي الثانية يسلم اليهِ الانجيل ليحمله وفي الثالثة يعطيه الكاس والصينية فيهما جسد الرب ودمه فيحملها ويدور بهما . وعند رجوع القس الجديد الى الاسقف يدخله الى المذبح فيقبّله ثم يقبّل يد الاسقف فيأمره ان يضع البخور ويصلي لاجل الكهنة الموتى . ثم يناولهُ القربانة مغموسة بالدم ويأمره فيناول الشمامسة والشعب . ثم يتلو الاسقف الخاتمة « نشكرك الخ . ثم يحرّضهُ على القيام

بوظيفتهِ قائلًا « يجب عليك بداءة بدء الخ . ويحلق شعر راسه على شكل اكليل ويلبسهُ العمامة اي الطابيَّة

عدد ٤٣ عنـدما يُبارك البرديوط يشتمل بثوب القس ويقبّل يد الاسقف الجالس في الخزانة قائلًا « بارك ياسيد » فيجيبه الاسقف قائلًا « ليباركك الرب الاله الخ . ويجعل صليباً في يمينهِ واناء من الميرون في شمالهِ ويدار بهِ في الكنيسة ماشياً بين برديوطين او كاهنين وعند بلوغهم الى باب المذبح يباركهُ الاسقف قائلًا « ليبراكك الرب الاله بين براديط كنيسة القديس فلان المقدسة بسم الاب الخ . ثم يؤخذ منهُ الصليب ويوضع على المذبح واحد البرديوطين يحمل الانجيل قائمًا عن يمينه والآخر اناء الميرون قائمًا عن شمالهِ . ويبتدى الاسقف بالصلوة « أهلنا الخ . حتى اذا اتمها قدَّم احد البرديوطين المنتخب الى الاسقف قائلًا « تقدّم لقداستك الخ . فيأمره الاسقف بان يجثو على ركبتيه ويضع يمينه على راسه ويقول « النعمة الالهية الخ تدعو وترقي هذا عبد الله فلانًا من درجة القسوس الخ . ثم يصلي « نعم يارب اجعلهُ مستحقًا لدعوة البرديوطية الخ . ويتبع « اللهمَّ رب القوات الخ . ثم يضع يمينه على الاسرار ثم على على راسه ويقول « أيُّها الرب الاله الحي القدير الخ نطلب منك الان ان تحل يمينك بحلول روحك القدوس ويتجلى بسلطانك على عبدك فلان الذي نضع يمينا عليهِ مع يمينك ليرتقي من درجة القسوس الى مقام البراديط الخ . ثم يتبعها بصلواتٍ أخرى فيشيد رئيس الشمامسة « فلنقف حسناً الخ . فعندها الاسقف يُنهض المنتخب ويعطيه الانجيل ليحمله على صدره ويدار بهِ في الكنيسة ماشياً بين برديوطين احدهما عن يساره حاملًا اناء الميرون والآخر عن يمينهِ حاملًا الصليب وعند

بلوغهم الى حوض المعمودية يسمهُ المنتخب باصبعهِ من غير ميرون ويعود الى المذبح فيخرّ ساجداً ثلاثاً طالباً البركة من الاسقف فيضع يده عليهِ ويقول «ايها الرب الاله اهّل بسلطان كلمتك المحيية عبدك هذا فلانًا الخ . ثم يأخذ منهُ الانجيل ويدفع اليهِ اناء الميرون ليحمله في الكنيسة في الدورة الثانية فيرسم حوض المعمودية ثلاثًا على ما مرَّ باصبعهِ مغموسة بالميرون ويعود الى المذبح ويسجد ثلاثًا طالباً البركة من الاسقف فيضع يده عليهِ كما مرَّ قائلًا «بسلطان الخ . ثم يتناول منهُ اناء الميرون ويعطيه الصليب ويدورون بهِ في الكنيسة وعند وصولهم الى حوض المعمودية يسمهُ المنتخب بالصليب ويعود الى المذبح فيسجد ثلاثًا ويقول لهُ الاسقف كما مرَّ «بسلطان الخ . ثم يتلو الشماس الرسالة والاسقف الانجيل ويجلسهُ الاسقف على كرسي في الدرجة الوسطى فيحملهُ ابناء رعيته مرفوعًا على الكرسي والاسقف يقول «لمجد واكرام الخ . فيهتفون هم «مستحق مستحق» ثم يسلّم اليهِ الاسقف عصا الرعاية قائلًا «الرب الذي منح موسى النبي الخ . ثم يأمره فينهض فيقوده الى باب المذبح ويسلم اليهِ قطيعه وجمهور الكهنة والاكليروس والكنيسة قائلًا «ها انا ذا اسلّم اليك الخ . ثم يتلو الخاتمة «نشكرك الخ

عدد ٤٤ حين تبريك كبير الكهنة او الخوري يشتمل بثوب القسوس ويقف غربيَّ الخزانة وبعد ان يدار بجسد المسيح ودمه يحملها كاهنان فيضعانها هناك فوق مذبح صغير ثم يقف كاهن آخر حاملًا اناء الميرون فيتلو الاسقف الفاتحة «اهّلنا الخ . كما في تبريك البرديوط ثم يتلو المزمورين «الرب راعيَّ الخ . وما احب مساكنك الخ . ويقرأون من الرسائل والانجيل فينشد الشماس وحينئذٍ تكون الدورة من الخزانة الى الكنيسة فيسير الشمامسة

بالمصابيح والكهنة بالمباخر ويليهم بردیوطان يحملان جسد الرب ودمه ثم المنتخب حاملًا صليبين ثم الاسقف حاملًا اناء الميرون حتى اذا بلغوا باب الدرابزين دخل البرديوطان بالاسرار الى المذبح ووقف كل منهما في مكان خدمتهِ والاسقف في الباب والمنتخب في خارج الباب فيسجد ويقبّل يد الاسقف قائلًا « بارك ياسيد » فيسمهُ في جبهتهِ ثلاثًا قائلًا « ليباركك الرب الاله و يجملك كبير قسوس الخ بسم الآب الخ . ثم يجلس الاسقف على كرسيهِ وحينئذٍ تجرى الدورات الثلاث في الكنيسة فيحمل المنتخب صليبين بيديه وفي كل دورة يضع الاسقف يده على رأسه قائلًا « بسلطان كلمتك الخ . على ما مرَّ في تبريك البرديوط . اما ان كان المنتخب لا عداد لهُ في البراديط فيحمل الميرون في الدورة الاولى ويمسح بهِ حوض المعمودية ثلاثاً وعند رجوعه الى الاسقف يجثو على ركبتيه فيضع يده على رأسه قائلًا « بسلطان الخ . ثم يحمل صليباً في الدورة الثانية وعند بلوغه حوض المعمودية يسمهُ بهِ ويعود الى الاسقف فيخرّ امامهُ ساجدًا فيضع يده على رأسه قائلًا « بسلطان الخ . ثم يحمل صليبين في الدورة الثانية فيكرر الاسقف عليهِ « بسلطان الخ . وعند تمام الدورات يضع الاسقف يده على رأس المنتخب وهو يقول « باركهُ أيها الرب الاله الخ . ثم يجلسهُ على كرسيّ في الدرجة الوسطى ويعطيه العصا قائلًا « الرب الذي اعطى موسى الخ . ثم يلبسهُ التاج وهو يقول « لمجد واكرام الخ . ثم يصلّي « أيها الاله العالم الخ . ثم يضع يده على رأسهِ ويتلو الخاتمة « ليمنحك الرب الخ

عدد ٤٥ حين يُبارك الخوريفسقفوس يتشح بثوب القسوس فتسير الشمامسة والقسوس في الكنيسة ثم خوريان يحمل احدهما جسد الرب

والآخر الدم و يليها المنتخب حاملًا صليبين احدهما بيمينه والاخر بشماله يتسلمها من يد الاسقف ثم يليهِ الاسقف حاملًا اناء الميرون حتى اذا بلغوا المذبح يضعون فوقه جسد الرب ودمه واناء الميرون فيخر المنتخب على ركبتيهِ امام الاسقف الجالس عند باب المذبح ويقبّل يده قائلًا « بارك يا سيد » فيسمه في جبهته ثلاثًا قائلًا « ليباركك الرب الاله ويقيمك خوريفسقفوساً على كنيسة القديس فلان في مكان كذا بسم الآب الخ . وبعد تلاوة الصلوات والمزامير والالحان والاعلانات التي تسبق رسامة الاسقف يتقدم خوريان فيقودان المنتخب الى الاسقف وكبير الشمامسة يقول « تقدم لقداستك الخ . فيأمرهُ الاسقف فيجثو على ركبتيه ويضع يمينه على رأسه قائلًا « النعمة الالهية الخ . تدعو وترقي هذا عبد الله فلانًا من مقام البراديط او الخوارنة الى مقا الخوريفسقوفسية على اسم كنيسة القديس فلان في محلة كذا الخ . ثم يصلّي « نعم أيُّها الرب الاله اجملهُ اهلًا لدعوة الخوريفسقوفسية الخ . ثم يضع يمينه على رأسه ويقول « اللهمَّ يا من تزيّن كنيستك كلها بامثال هؤلاء الكهنة بوضع اليد فانت القادر على كل شيء زيّن بجميع الفضائل عبدك هذا الذي أهلته لقبول مقام الخوريفسقفوسية الرفيع الخ . ويتبع ذلك بصلوات أخرى واضعاً يده على الاسرار ثم على راس المنتخب ثم ينهضهُ قائلًا « أمل اللهمَّ اذنك الخ . ثم يدفع لهُ صليبين احدهما بيمينه والآخر بشماله واحد الخوارنة يحمل اناء الميرون والآخر الانجيل ويدورون بهِ في صحن الكنيسة ثلاث مرات وفي كل مرة عند رجوعه الى الاسقف يضع يمينه على راسه قائلًا « بسلطان كلمتك المحيية أيُّها الرب الاله أهل عبدك هذا فلانًا اذ اصطفيته ورفعته الى مقام الخوريفسقوس المكرَّم وهب لهُ ان

ينطق بعلمك ويقوم امامك ويخدمك بالقداسة والحكمة ويتم ارادتك كلها في الكنائس المقدسة فيقيم فيها حياض المعمودية ويبني المذابح ويمسحها بالزيت والميرون الذكي ذكرًا لآلام مخلصنا الذي يجب لهُ المجد الخ. فيتلو كبير الشمامسة الرسالة والاسقف الانجيل ثم يلبسهُ الغفارة ويجلسهُ على كرسيٍّ فوق الدرجة الوسطى ويضع على راسه التاج قائلًا « لمجد واكرام الخ. ثم يعطيه عصا الرعاية قائلًا « الرب الذي اعطى موسى الخ. ثم يقوده الى باب المذبح ويسلّم اليهِ رعيته وجمهور القسوس والخدام ويجعل لهُ الرياسة عليهم وعلى الكنيسة واسرارها ويوصيه قائلًا « أيُّها العزيز الحبيب لك وحدك اقول الآن ولاخوتك الكهنة الخ

عدد ٤٦ عند رسامة الاسقف يدخل البطريرك (او الحبر الراسم بتفويض منه) مع اسقفين الى مقصورة البيعة وقد انقضت صلوة الثالثة فيدعو المنتخب ويرخي السجف فيقبّل المنتخب يد البطريرك قائلًا « بارك ياسيد » وحينئذٍ يجعل البطريرك القلنسوة على راسه ويلبسه القميص والزنار والمنصفة والبطرشيل والكمّين والغفارة ثم يقول لهُ « ان الروح القدس يدعوك لتكون اسقفًا او مطرانًا على مدينة كذا فيخر المنتخب على وجهه ساجدًا بين يدي البطريرك قائلًا « ها اني لمطيع ومكمل كل الرسوم الرسولية ووصايا المجامع فيسمه البطريرك ثلاثًا في جبهته بسمة الصليب قائلاً « ليباركك الرب الاله ويؤهلك لرئاسة الكهنوت على كرسي مدينة كذا باسم الآب الخ. فينتصب المنتخب قائمًا الى جانب المذبح ويبدأ البطريرك بتلاوة القداس وبعد التناول ينزع الاسقفان الغفارة عن المنتخب ويقدمان بهِ نحو المذبح ضامًّا يديه الى صدره ويستوي البطريرك على عرش امام المذبح يحفُّ بهِ اسقفان

من الجانبين ويبدأ بالصلوات والزامير والالحان التي تتلى قبل الرسامة قائلاً « المجد للاب الخ. واهلنا ايها المسيح الهنا الخ . وعند فراغه يقود الاسقفان المنتخب الى جنوبي المذبح فيجثو على ركبتيه ويتلو صك اليمين المسطور بخطه وصورة الاعتراف بالايمان قائلاً « انا فلان بن فلان المنتدب بنعمة الله من درجة القسيسية الى درجة الاسقفية على مدينة كذا أؤمن بجناني واعترف بلساني الخ . فعندها يقوده الاسقفان نحو البطريرك واحدهما يقول « تقدّم لقداستك أيها الاب الاقدس ومدبرنا البطريرك عبدك هذا فلانًا الخ . فيأمره البطريرك فيجثو على ركبتيه فيضع يمينه على رأسه قائلاً « النعمة الالهية الخ . تدعو وترقي هذا عبد الله فلانًا من درجة القسيسية او البرديوطية او الخوارنة او الخوريفسقفية الى الدرجة الاسقفية على كنيسة مدينة كذا الخ . ثم يصلّي « نعم أيها الرب الاله اهلهُ لدعوة الاسقفية الخ . ثم يضع يده على رأسه ويمسك الاسقفان بكتاب الاناجيل فوق رأس المنتخب مفتوحًا عند الفصل ١٠ من يوحنا الذي بدؤهُ « الحقَّ الحقَّ اقول لكم ان من لا يدخل من الباب الى حظيرة الخراف الخ . ثم يقول « اللهمَّ يا من زيّن بيعته بهؤلاء الاحبار بوضع اليد انت القادر على كل شيء الجاعل عبدك هذا أهلاً لان يقبل من يدك درجة الاسقفية السامية زينهُ بجميع الفضائل الخ . ثم يضع يده على الاسرار وعلى رأس المنتخب ويتبع قائلاً « يا اله الآلهة وسيد السادات الخ . فيهتف كبير الشمامسة « فانقف كلنا بالصلوة الخ . ويضع البطريرك يده على رأس المنتخب قائلاً « تباركت أيها الرب الاله الخ . ثم ينهضهُ ويرفع الاسقفان كتاب الانجيل فيتلو البطريرك « ألقِ اللهمَّ الينا سمعك الخ . ثم يضع يده على رأسه قائلاً « انظر الينا الخ . وحينئذٍ تكون

الدورة فيمشي القسوس والشمامسة بحسب العادة ثم يمر احد الاسقفين حاملاً اناء الميرون والآخر كتاب الانجيل ثم المنتخب حاملاً صليبين احدهما بيمينه والاخر بشماله . اما ان كان كاهناً بسيطاً ففي الدورة الاولى يمرخ حوض المعمودية ثلاثاً بالميرون حتى اذا انتهت الدورة يجثوا المنتخب على ركبتيه امام البطريرك فيضع هو والاسقفان ايديهم على راسه قائلاً « بسلطان كلمتك الخ ارسل الان اللهمَّ روحك القدوس الرئيسي على عبدك هذا لكي يرعى ويفتقد الكنيسة التي أسترعيها ويرسم فيها الكهنة ويقيم الشمامسة ويكرّس المذابح والكنائس الخ . ثم تكون الدورة الثانية على ما مر حتى اذا انتهت خرَّ المنتخب على ركبتيه امام البطريرك وامسك الاسقفان بكتاب الاناجيل مفتوحاً فوق رأسهِ فيضع البطريرك يده عليهِ قائلاً « أيُّها الرب خالق الجميع الخ . ثم تكون الدورة الثالثة وفي نهايتها يدخلون جميعاً الى المذبح فيأخذ البطريرك الصليبين من المنتخب فيجثو على ركبتيهِ فيدفع اليهِ كتاب الاناجيل مطوياً وهو يقول « الله الآب رب الكل وملك الجميع الخ . ثم يأخذ منهُ الانجيل قائلاً « انت أيُّها الربّ الاله الخ . ثم يمسح راس المنتخب ثلاثاً بالميرون على شكل صليب قائلاً « ارتضِ الآن أيُّها الرب الهنا وأفض على عبدك هذا قوة ولاية روحك القدوس بواسطة مسحتك ووضع يدنا عليهِ الخ . ثم يدهن البطريرك راحتي المنتخب بالميرون على شكل صليب راسماً بابهامه اليمنى مغموسة بالميرون خطّين احدهما من ابهام يمين المنتخب الى سبّابة شماله والآخر من ابهام شماله الى سبّابة يمينه ثم يضم هو يدي المنتخب كلتيهما قائلاً « وامنحهُ أيُّها الرب القادر على كل شيء بواسطة مسحتك بهجة ومسرَّة روحك القدوس الخ . ثم ينهضهُ وهنا يغسل

البطريرك يديه والمنتخب رأسه ويديه فيتلو كبير الشمامسة الرسالة ويقرأ البطريرك الانجيل من الفصل العاشر ليوحنا « الحق الحق اقول لكم ان من لا يدخل من الباب الخ . فينشد كبير الشمامسة « أيها المسيح الهنا الخ . فيضع البطريرك يده على رأس المنتخب الجاثي على ركبتيه ويسمهُ ثلاثاً بسمة الصليب وهو يقول « لقد ارتسم في بيعة الله المقدسة فلان الاسقف الخ . وينهضه قائلاً كيرياليسون فيجاوب الشعب بقولهم كيرياليسون وحينئذٍ يفيض البطريرك الغفارة على المنتخب قائلاً « لمجد واكرام الخ . ثم يلبسهُ التاج قائلاً « لمجد واكرام الخ . ويجلسه على كرسي فوق الدرجة العليا ووجهه الى الغرب ويقول « لمجد واكرام الخ . فيحمل الاساقفة والقسوس بالكرسي ويرفعونهُ قائلين ثلاثاً « انهُ لمستحق » فيقول الشعب « نعم انهُ لمستحق » وهنا يدفع البطريرك للمنتخب عصا الرعاية قائلاً « عصا العز الخ . ثم يصلّي « ايها الرب الذي اعطى موسى الخ . ثم ينهضه ويأتي بهِ الى باب المذبح ويكل اليهِ القطيع ويوليه الرئاسة على جميع الكهنة والشمامسة والكنيسة وجميع الاسرار ويوصيه قائلاً « ايها العزيز هآنذا اقول لك الخ . ثم يلتفت الى المذبح ويتلو صلوة الشكر « نشكرك ايها الرب يسوع المسيح الخ

عدد ٤٧ اما تبريك البطريرك فيتم على الوجه الآتي وهو انهُ عند الفراغ من صلوة الثالثة يدخل المطارين والاساقفة كافةً مع كبير المجمع الى المذبح ويأتون بالمنتخب فيضعون على رأسه قلنسوة ويفرغون عليهِ القميص والزنار والمنصفة والبطرشيل والزندين والغفّارة وحينئذٍ يخرُّ كبير المجمع مع المطارنة والاساقفة سجوداً للارض امام المنتخب قائلاً « ان الروح القدس يدعوك

لتكون بطريركاً على مدينة انطاكية العظمى وصاحب رئاسة السدّة الرسولية باسرها واباً لنا كلنا اجمعين » فيجثو المنتخب على ركبتيهِ قائلاً « اني لمطيع ومتمم جميع الاوامر الرسولية وترتيبات المجامع المقدّسة » وبعد ذلك يوارون المنتخب وراء المذبح ويتولى كبير المجمع تلاوة القدّاس وعند التناول يؤتى بالمنتخب الى امام المذبح فيقف مكتوف اليدين ويستوي كبير المجمع على عرش يحفّ بهِ من هنا وهنا المطارين والاساقفة الذين يجب ان يشتركوا جميعاً في رسامة البطريرك بحيث يتلو كل منهم على الترتيب الصلوات المعينة او الالحان او الاعلانات وكلهم يضعون ايديهم على راس المنتخب حين وضع اليد ويتلون باجمهم استدعاء حلول الروح القدس عليهِ وعند اعطائه العصا يمسكون بها جميعاً الاقدم فالاقدم ويأخذون يمين المنتخب ويرفعونها فوق ايديهم جميعاً بحيث يكون المنتخب ضابطاً على العصا ثم يبدأ كبير المجمع قائلاً « المجد للاب الخ اهلنا ايها الرب الاله الخ . ثم يرتلون المزامير « يارب بقوتك يفرح الملك . وفاض قلبي بكلام صالح . واللهمّ اجعل احكامك للملك . واذكر يارب داود . وباقي الصلوات التي تتقدم الرسامة . ثم يقرأون من اعمال الرسل ورسالة القديس بطرس والقديس بولس ويتلو الراس انجيل القديس متى « ولما جاء يسوع الى نواحي قيصرية فيلبوس » وبعد تلاوة الانجيل يجلس الآباء على كراسيهم واثنان منهم يأتيان بالمنتخب الى جنوبي المذبح فيتلو هناك صك ايمانهِ مكتوباً بخط يده على هذا النمط « انا فلان بن فلان المدعو برحمة الله وانتخاب هذا المجمع الى معالي المقام البطريركي أومن ايماناً ثابتاً بقلبي واعترف بفمي لدى الله ولدى هذا المجمع المقدس الخ . ثم يأخذون منهُ الصحيفة لتحفظ في خزانة الكرسي ويقولون « ايها الرب

البارقليط الخ . ثم يتلون المزامير والصلوات والالحان حتى اذا فرغوا منها تلا كبير المجمع « أيها الرب اله القوات الخ . وحينئذٍ ينزع اثنان من الاساقفة الغفارة والمنصفة عن المنتخب ويذهبان بهِ نحو رئيس المجمع فيأمره فيجثو على ركبتيه فيضع يده على راسه قائلاً « النعمة الالهية الخ تدعو وترقي هذا عبد الله فلانًا الى كرسي بطريركية مدينة الله انطاكية العظمى فلنصلِّ اذًا باجمعنا لتأتي عليهِ نعمة وحلول الروح القدس الخ . ثم يصلي « اجعلهُ اللهمَّ مستحقًّا لدعوة الحبريَّة . وهنا يضع رئيس المجمع يده على راس المنتخب والاساقفة يمسكون بكتاب الانجيل مفتوحاً فوق رأسه واضعين ايديهم عليهِ ايضاً ويقول « اللهمَّ الذي أسس السماوات بقوتهِ الخ ارسل الآن على عبدك هذا روحك القدوس الرئيسي ليرعى ويفتقد الكنيسة التي اوتمن عليها ويرسم الاساقفة والكهنة والشمامسة » والباقي كما في رسامة الاسقف . ثم يضع الاساقفة ورئيس المجمع ايديهم معاً على رأس المنتخب وهم يقولون « اننا نضع ايدينا على هذا عبد الله المنتخب بروح القدس الخ . ثم يتلون جميعاً دعوة الروح القدس وهم واضعون ايديهم على رأس المنتخب « أيها الاله الذي صنع جميع المخلوقات بقوتهِ الخ . ويعلن رئيس المجمع قائلاً « لانك انت واهب الخيرات الخ . ثم يلتفت الى الشعب ويقول « السلام لكم » فيجاوب الشعب قائلاً « ومع روحك » فيتلو الرأس « اللهمَّ انظر الينا الخ . وهنا يرفع الانجيل عن راس المنتخب فيضع رئيس المجمع يده على رأسهِ ويسمهُ ثلاثاً في جبهتهِ قائلاً « قد ارتسم في بيعة الله المقدَّسة فلان بطريركاً على كنيسة مدينة انطاكية المقدسة وكل ولايتها بسم الآب الخ . وينهضهُ وهو يقول « كيريولوجيون » فيقول الشعب كيرياليسون ثم يلبسهُ الرأس المنصفة قائلاً

« لمجد واكرام الخ . ثم الغفّارة قائلاً « لمجد الخ . ثم البطرشيل الكبير قائلاً « لمجد الخ . ثم التاج قائلا « لمجد الخ . ثم يجلسهُ على كرسي قائلاً « لمجد الخ. فيمسك المطارنة والاساقفة بالكرسي ويرفعونهُ قائلين ثلاثاً « انهُ لمستحق » فيقول الشعب « نعم هو مستحق مستحق مستحق » وعندها يقوم البطريرك المرسوم ويتلو الانجيل من يوحنا « الحق الحق اقول لكم ان من لا يدخل من الباب الى حظيرة الخراف الخ . ثم يستوي في العرش فيرتلون الطلبة واحد الاساقفة يقول « فلنقف حسناً الخ . ويلتفت رئيس المجمع الى المذبح ويصلي « نشكرك الخ . ثم يلتفت الى البطريرك المرسوم ويمسك بيدهِ ويأمره بالوقوف ويسلّم اليهِ عصا الرعاية بحيث يمسك رأس المجمع باعلى العصا ثم باقي الاساقفة الاقدم فالاقدم وفي آخرهم المرسوم ثم يتلو رئيس المجمع بصوت جهير ويتابعهُ الاساقفة « عصا العز يرسل لك الرب من صهيون وتتسلط على اعدائك » ثم يمسك بيمين البطريرك المرسوم ويرفعها فوق ايدي الاساقفة كلهم بحيث تصبح ايديهم تحت يده ويتلو الرأس ثانياً وثالثاً « عصا العز الخ . ثم يتركون العصا في يد المرسوم ويأتون بهِ الى المذبح حيث يخاطبهُ رئيس المجمع سرًّا « اعلم انك الآن ماثل امام الله الخ . ثم يصلّي « أيها الاله الذي اصطفى موسى » فيهتف حينئذٍ احد الاساقفة « أيها المسيح الهنا الخ . واخيراً يحيي رئيس المجمع والاساقفة المرسوم بالسلام ويأتون بهِ الى باب المذبح الكبير فيمنح الشعب البركة بالعصا ثلاث مرّات بشكل صليب فيتقدم الباقون الى تقبيل يمينهِ ثم يتناولون الاسرار ويختم البطريرك المرسوم القداس ورئيس المجمع يصرف الشعب

عدد ٤٨ فكل ما عددناه آنفاً من الرسامات او التبريكات اي رسامة

المرتل والقارئ والشدياق والشماس ورئيس الشمامسة والقس والبرديوط والخوري والخوريفسقفوس والاسقف والبطريرك نحن نأمر بحفظهِ التام بالتدقيق والاجتهاد على حد ما ألقاهُ الينا آباؤنا وعلى ما هو مرسوم في كتاب شرطونية كنيستنا الانطاكية بالسريانية ولا نسمح بان يُغفل شيء منهُ . على انهُ ينبغي ان يُعلم ان ليس كل ما ذكرناه آنفاً يجب ان ينظم في عداد الدرجات فان هناك درجات صغاراً وهي المرتلية والقارئية والشدياقية وكباراً وهي الشماسية والقسيسية والاسقفية . اما رئاسة الشمامسة والبرديوطية ورئاسة القسوس والخوريفسقوفية والبطريركية فهنَّ وظائف ولذا لا ينبغي ان تمنح الَّا بطريقة التبريك المرسومة في كتاب الحبريات على ما مرَّ . اما اذا كان المرتقي من الدرجة الدنيا الى الدرجة العليا لم ينل بالتبريك الوظيفة المتخللة بين كلتا الدرجتين فينبغي ان يحفظ في جنبه كل ما هو مرسوم في نظام تكريس الاسقف اي ان تستعمل لهُ كل الاحتفالات التي يجب سبق استيفائها في تبريك البرديوط والخوري والخوريفسقفوس وبهذه الاحتفالات يُولى الاسقف السلطان الخاص بالبرديوط والخوري والخوريفسقفوس لانهُ وان كانت الاسقفية تتناول سلطان جميع الوظائف التي هي دونها مع ذلك يجب ان يجرى تسليم شارات هذا السلطان بالتصريح تنصيصاً على ما في كتاب الحبريَّات كتكريس المعمودية بالميرون وما شاكل ذلك . وكذا يجرى في رسامة الشماس على حين يُراد اغفال تبريك رئاسة الشمامسة فيجب ان يسلَّم اليهِ رسائل بولس مع كتاب الاناجيل المقدسة ليستدل بذلك دلالة صريحة على ايلائهِ سلطان تلاوة الرسائل والانجيل . واذا اتفق ان يُرقَّى الكاهن الى مقام البطريركية فيجب ان يرسم اولًا اسقفاً بموجب كتاب الحبريَّات ثم

يكرّس بطريركاً لان هذا التكريس ينزل منزلة تبريك احتفالي فقط . اما اذا اريد رسامته اسقفاً و بطريركاً دفعةً واحدة فينبغي ان يضاف الى تبريك البطريرك كل ما يُراعى في درجة الاسقفية اي ينبغي لرئيس المجمع بعد قولهِ « النعمة الالهية الخ . وبعد هذه الصلوة « نعم اهلهُ أيُّها الرب الخ . الى ان يقول وهو واضع يده على راس المنتخب والاساقفة حاملون الانجيل فوقه هذه الصلوة « أيُّها الاله الذي يُزيّن بيعته الخ . ثم يعقبها بهذه « تبارك أيُّها الرب الاله الخ . ثم يضيف الى ما ذكر نص التبريك الخاص بالبطريرك « ايها الاله الذي خلق كل شيء بقدرتهِ . واننا نضع ايدينا : واللهمَّ الذي صنع كل شيء بقوتهِ » وبعد ان يرفعوا الانجيل عن راس المنتخب تجرى الدورات الثلاث في الكنيسة ويعلن رئيس المجمع « بسلطان كاملك الخ . ثم يمسح راسه ويديه بالميرون قائلاً « فانت ايها الرب الاله الخ . وارتضِ الخ . وامنحه الخ . ثم يقول « امل اللهمَّ اذنك الخ . ثم يتلو هذه الصلوة « اللهمَّ انظر الينا الخ . ثم يعلن « قد ارتسم الخ . والباقي كما في نظام تبريك البطريرك

عدد ٤٩ ان المجامع القديمة (١) والآباء القديسين (٢) يحصون في عداد الاكليروس الاقساميّ والبوّاب وقد جرت الكنيسة الرومانية المقدسة منذ صدر الديانة المسيحية على عادة منح اربع درجات صغيرة وهي البوابية

---

(١) مجمع اللاذقية ق ٢٤ و ٢٦ ومجمع انطاكية ق ١٠

(٢) القديس اغناطيوس في آخر رسالتهِ الى اهل انطاكية والقديس ابيفانيوس في شرح الايمان

والاقسامية والقارئية والشمعدانيـة وقد اتى بذكرها مجمع قرطجنة (١) . اما الكنيسة الشرقية فلم تُفرد رسامة مخصوصة بينها للبوّاب ولا للاقسامي ولا للشمعداني على انها ادرجت الشمعداني والبواب في الشدياقية (٢) ووظيفـة هذه الدرجة عندنا هي عبارة عن اقفال ابواب الكنيسة وفتحها وقرع الناقوس والجرس وحمل الشموع والمصابيح وايقاد مصابيح الكنيسة وتهيئة الخمر والماء للاوخارستية وخدمتها. وكذلك تعبر عنها كنيسة الروم في صورة الشدياقية بما يأتي « انت اللهمَّ احفظهُ بريئاً من الذنب في كل شيء وامنحهُ ان يحب اكرام بيتك وان يقوم على ابواب هيكلك المقدس ويوقد مصباح مقرّ مجدك » وعلى هذا قد جرى البابا يوحنا الثامن في اطلاقه لفظة شمعداني مريدًا بها الشدياق كما في رسالته الى ملك الروم التي عدَّد فيها الدرجات بحسب طقس الكنيسة الشرقية اذ قال « نريد ان يترقى المرشح درجةً درجةً من الدرجات البيعية بحيث يكون اولًا قارئًا ثم شمعدانيًا ثم شمامسًا ثم قسًّا ثم اسقفًا » اما نحن فنطلق لفظة شدياق مرادًا بها الشمعداني . واما الاقسامي فهو بحسب رتبتنا داخل في الدرجة الادنى اي المرتلية لانهُ في رسامة المرتل يسند اليهِ سلطان وضع اليد على الممسوسين وطرد الشياطين بهذه الكلمات « نسألك اللهمَّ ان تصنع نعمتك ورحمتك الى عبدك هذا فلان وامنحه ان يخدم امامك بالعدل مع محبي اسمك وآربأ بحياتهِ عن مدانس الخطايا وتب عليهِ فيتوب اليك ويتمم مشيئتك ويلهج بناموسك ويقوى على دوس

---

(١) مجمع قرطجنة الرابع سنة ٣٩٨ ق ٦ وما يليه

(٢) مرهج بن نيرون في كتابهِ سلاح الايمان جزء ٢ ص ٢٢٤ و٢٢٥

الحيات والعقارب فلا يمسه اذىً ببركة اسمك المقدس الذي استنزل عليهِ اليوم الخ . ومن هنا رادف مجمع انطاكية (١) بين الاقساميّن والمرتلين اذ ولى الخوارنة الاسقفيين رسامة الشدائقة والقارئين والاقساميين دون الشمامسة والقسوس بدليل ان ليس في الكنيسة الشرقية بعد الشدائقة والقارئين درجة يتأتى منحها الاَّ المرتلية المنضمة الى القارئية في بعض كتب طقوس الروم والمستقلّة عنها في بعضها (٢) وفي كل كتب الطقوس السريانية . واما ما يزاد في كتاب الحبريات الروماني على وظيفة الاقساميّ بمعنى انهُ يجب عليهِ ان يعلن للشعب ان يتنحى منهم مَن لا يتناول وان يصبَّ الماء في الخدمة فهذا عندنا بعضهُ منقول الى وظيفة الشدياق وهو صبُّ الماء في خدمة القداس وبعضهُ الى وظيفة الشماس لان من وظيفتهِ حين تقدمة القداس ان يقول للحضور اذهبوا بسلام وهو على حدِّ قولهِ ان يتنحى منهم من لا يتناول . وعليهِ فما رسم بهِ اينوشنسيوس الرابع (٣) وهو ان يمنح الروم في ما يأتي سبع درجات بحسب عادة الكنيسة الرومانية لما قيل عنهم انهم حتى هذا العهد يُغفلون ثلاثًا من الدرجات الصغيرة في جنب المرسومين فانما يراد بهِ اولئك الذين يريدون اتباع الطقس الروماني كما جرى

---

(١) مجمع انطاكية ق ١٠

(٢) غوار في اوخولجية الروم في نظام رسامة المرتل والقارئ . ومورين في الرسامات المقدَّسة قسم ١ ص ٥٧

(٣) في رسالتهِ الى اوتون اسقف توسكولو وقاصد الكرسي الرسولي في مملكة قبرس عد ١٩

عليهِ الازمن من حيث عدد الدرجات وكيفية منحها . على أن الاحبار الاعظمين لم يأمروا قط الكنائس البطريركية الشرقية الاربع ذوات الطقس الرومي والسرياني والقبطي بالعدول عن اعتماد عدد الدرجات القديم وطريقة منحها بل أقرّوا ومدحوا عاداتها وطقوسها في صنع الاسرار وتوزيعها

عدد ٥٠ اذا وفد على السيد البطريرك السامي الاحترام عالميٌّ أو قانونيّ اجنبيّ الطائفة والطقس ولو لاتينياً طالباً ان يرقّى الى الدرجات بامر رؤسائهِ أو باذنهم فمثلهُ وافدًا ينبغي ان يرسم بحسب طقسنا السرياني ولو كان هناك كتاب الرسامات مسطورًا في لغة طالب الرسامة وبحسب طقسهِ اذ ان ارتسام الطالب على غير طقسهِ على يد اسقف كاثوليكي لهو أهون من استعمال الاسقف طقساً اجنبياً في رسامتهِ . فكثيرًا ما قرأنا ان اللاتينيين قد ارتسموا عند اساقفة شرقيين والشرقيين عند اساقفة لاتينيين . والذي يشهد لنا ان استعمال ذلك كان مباحاً من قبل على حدٍّ سوى هو ارتسام ايرونيموس (١) واخيهِ بولينيانوس على يد باولينوس البطريرك الانطاكي والقديس ابيفانيوس اسقف قبرس . وايضاً فانهُ لهذا العهد قد ارتسم بعض اللاتينيين والاقباط على يد بطريركنا بامر مجمع نشر الايمان المقدس وقد جرت العادة بان يرقّي اساقفة اللاتين الى الدرجات الصغيرة والكبيرة تلامذة مدرسة طائفتنا في رومية منذ تمّ تأسيسها على يد غريغوريوس الثالث عشر . وكذلك قد ولّى الاحبار الاعظمون اساقفة اللاتينيين رسامة روم ايطاليا في معاملة كالبرية كما يتحصل

---

(١) القديس ايرونيموس في رسالتهِ ٦١ الى بماخيوس

من تعليم (١) اكليمنت الثامن حيث يقول « اذا اراد الاسقف اللاتيني أن يرسم روميًّا الخ . الّا انهُ لمَّا كان القديس بيوس الخامس قد نهى (٢) الروم ان يجسروا على تلاوة القداس وباقي الفروض الالهية بحسب الطقس اللاتيني واللاتينيين ان يتلوهُ بحسب طقس الروم وجب على اساقفتنا الاحتراز من ان يرسموا الاجنبيين عن طقسنا او ان يرتسم احدنا عند اساقفة طائفة اجنبية ولو كاثوليكيين الّا لضرورة داعية وبعد الاذن الصريح من لدن الحبر الروماني الاعظم أو من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ٥١ وتنزيهاً للدرجات البيعية عن كل مظنّة طمع (٣) كما هو واجب ننهى الاساقفة وسواهم من مانحي الدرجات والوظائف وخدّامهم عن ان يأخذوا شيئاً باى حجةٍ كانت في مقابلة منحهم الدرجات حتى قص الشعر او في مقابلة الترقية الى احدى وظائف المعدودين من جماعة الاكليروس سواء كانوا وكلاء او مدبري اوقاف او قيّمي كنائس او غيرهم ايًّا كانوا او في مقابلة كتب الترخيص او الشهادات او الختم لاية علةٍ كانت ولو كان اعطاء مثل هذا الشيء عفواً بلا طلب ما عدا التقادم المعتادة من مثل شمع وبخور وخبز وخمر مما يأتي بهِ المرسومون الى الاسقف في القداديس الاحتفالية . امّا المسجلون او كتبة الاسرار الذين لا اجرة لهم في مقابلة الوظيفة التي يباشرونها

---

(١) تعليم اكليمنت الثامن في شأن بعض طقوس الروم

(٢) في مرسومهِ الصادر في ٢٠ آب سنة ١٥٦٦

(٣) المجمع التريدنتي ج ٢١ ب ١ في الاصلاح ومجمع خلكيدونية ق ٢ والقوانين الرسولية ق ٣٠ ومجمع ترولو ق ٣٢

فيحق لهم ان يأخذوا جعلًا على كل ترخيص او شهادة وهو معيَّن بالعادة المتعارفة في المكان على شرط ان لا يتجاوز عشر ذهب واحد ولا ينصرف شيءٌ من هذا النفم الى الاسقف لا قصدًا ولا استصحابًا بحجة منح تلك الدرجات وان جرى الخلاف حلَّ بالمعطى والآخذ لمجرد الفعل العقوبات التي ينزلها الناموس بمرتكبي السيمونيَّة القبيحة خلا النقمة الالهية . وحيثما عُلم ان العادة السيِّئة سارية (١) بادخال شروط او اسقاط من الدخل او اعطية او وعود أو مكافأات محرمة في الانتخاب أو التقديم او التسمية او التنصيب أو التثبيت او المنح او تخصيص او تعيين في سبيل تمليك وظيفة بيعيَّة نأمر الاساقفة بالَّا يتسمَّحوا بحصول شيء من هذه الاشياء مما لا ينصرف الى وجوه الخير أو الى اثاث الكنائس وزينتها لما فيهِ من شبهة السيمونيَّة او الطمع الوخيم وعليهم ان يبذلوا الجهد في انتقاد العادات الآنفة الذكر فيستبقوا منها ما كان حميدًا وينبذوا وينسخوا ما كان سيئًا داعيًا الى العثرات

عدد ٥٢ وتطبيقًا بين الاسماء ومسمياتها يجب على الاساقفة وكهنة الرعايا واساتذة المدارس أن يفقّهوا قابلي الدرجات والشعب ويعرِّفوهم الالقاب الخاصة بكل درجة وماهية وظائفها وعددها وايّها كبيرة وايتها صغيرة وما هي مقاماتها ومراتبها . فان من عادة العامة ان تسمّى الشمامسة شدانقة وان تقول كبير الشمامسة وتريد بهِ الشماس وتقول الشماس وتعني بهِ الشدياق او الشدياق الشمداني وتسمّي القسوس كافةً خوارنة اسقفيين

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ١٤ في الاصلاح

او خوارنة وتدعو جميع الاساقفة مطارين من غير تفرقة فكل ذلك يجب نبذهُ ونسخهُ . ونختم بان يطلق منذ الآن فصاعدًا على كل ذي درجة او مقـام لقبهُ الخاص بهِ سواء كان شدياقًا او شماسًا او كبير شمامسة او قسًّا او برديوطًا او خوريًّا او خوريًّا اسقفيًّا او اسقفًا او رئيس اساقفـة اي مطرانًا وننسخ تلك الالقاب التي اطلقها بعضهم على الشدياق فانهم يطلقون لقب الشدياق الشمداني على الشماس الذي يسمونهُ شدياقًا رسائليًّا وعلى رئيس الشمامسة الذي يسمونهُ شديا قًا انجيليًّا وبالجملة فانًا لا نجيز مطلقًا ان يطلق لقب شدياق على من لم يزل في عداد المرتلين او القارئين

القسم الثالث

في الخدَّام والقسوس والرؤساء

الباب الاول

في سيرة الاكليريكيين وآدابهم

عدد ١ على اهل الكنيسة باجمعهم ان يأتمروا ما أمر بهِ الرسول تلميذهُ تيطس حيث قال (١) « وانت في كل شيء اجعل نفسك مثالاً للاعمـال

---

(١) تيطس ٢

الصالحة حتى يخزى المضاد حيث لا يكون لهُ ان يقول في حقنا سوءاً ولئلا (١) يلحق خدمتنا عيب » ذلك انهُ لا شيء (٢) يبعث الناس على التقوى وعبادة الله كالسيرة والمثال ممن خصصوا نفوسهم للخدمة الالهية . فليعلم اذاً أهل الكنيسة الذين دعاهم الرب الى نصيبهِ انهم صاروا مشهداً للعالم والملئكة والناس لينيروا العالم بتعاليمهم ويرشدوا الناس بامثلتهم ويشابهوا الملئكة بفضائلهم . ولا بد لهم في ادراك ذلك من ان تبدو عليهم لوائح الحشمة المسيحية لا بثوبهم الخارجي فقط بل بتثقيف سيرتهم وتهذيب اخلاقهم ايضاً حتى لا يُتوسم في ثيابهم وحركاتهم ومشيهم وحديثهم وفي سائر تصرفاتهم الّا الوقار والرصانة والديانة وان يتحاموا الفرطات الصغيرة التي تحسب في امثالهم كبيرة ليتأتى لكل ناظر اليهم نظرتهُ في المرآة ان يأخذ عنهم ما يستبصر بهِ . اذاً لما كان من الواجب ان يُبذل من الاجتهاد في رعاية هذه الامور على قدر ما ينشأ عنها في جنب الكنيسة من كبير النفع والطلاوة رأينا ان نحتم بوجوب رعاية تلك الرسوم المفيدة على كثرتها وهي التي وضعها الآباء القديسون والمجامع المقدسة (٣) مما يتعلق بسيرة الاكليريكيين وأدبهم وتقواهم وعلمهم ووجوب اجتنابهم الترَف والولائم

---

(١) الثانية الى اهل كورنتس ص ٦

(٢) الجمع التريدنتي ج ٢٢ ب ١ في الاصلاح

(٣) مجمع خلكيدونية ق ٣ ومجمع قرطجنة الثالث ق ١٥ ومجمع قرطجنة الرابع ق ٤٤ ومجمع أرلات الثاني ق ١٤ ومجمع ماتسكون ق ٥ ومجمع نيقية الثاني ق ١٦ ومجمع لاتران الرابع في عهد اينوشنسيوس الثالث سنة ١٢١٥ ق ١٤ و١٥ و١٦

والملاهي والالعاب والمجون وكل الزلات حتى الاشغال العالمية. فان جميع هذه الرسوم يجب ان ترعى فيما يأتي بما عُلق عليها من التأديبات او اشدّ منها بحسب ما يرى الرئيس المكاني

عدد ٢ ليس لمن (١) انتظم في عداد الاكليروس ان يلبس ثوباً غير لائق بهِ سواءٌ كان مقيمًا بمدينة او كان مسافرًا بل فليتدبّج في ثياب الاكليريكية ولتكن كسوة الاكليريكيين المدنيّة غير مشعرة بمهانة (٢) او عظمة فانَّ الثوب الخلق الوسخ والثوب المشعر بالأبهة والكبر هما سيّان في عدم اللياقة. فينبغي اذًا ان يكون الثوب ساذجًا مناسبًا للحاجة والحشمة بمعزل عن زخرف الملابس العالمية وليكن كلا الكسائين الداخل والخارج (ولاسيما الكساء الظاهر) دالاً بورَع لونهِ وسذاجة هيئتهِ على تقوى اهل الكنيسة متصوّنًا عن التأنّق الدنيوي اذ كما قال آباء مجمع قرطجنة الرابع (٣) «يجب على الاكليريكي ان يدلَّ بثوبهِ ومشيتهِ على سمتهِ وطريقتهِ وان لا يتطلب الزهو في ملابسهِ واحذيتهِ» وقال آباء مجمع اغاثا (٤) «لا يسوغ لهم ان يستعملوا او يقتنوا من الملابس والاحذية الّا ما كان لائقًا بالتقوى» لانهُ وان كان الثوب لا يسوّي الاكليريكي ولا الراهب مع ذلك يجب على (٥) الاكليريكيين ان يقتصروا في كسوتهم على البسة وثياب لائقة بدرجتهم ممَّا لونهُ أسود في الغالب او بنفسجي ضارب الى السواد

---

(١) مجمع ترولو ق ٢٧ (٢) مجمع بقية الثاني ق ١٦

(٣) مجمع قرطجنة الرابع ق ٤٥ (٤) مجمع اغاثا سنة ٥٠٦ ق ٢٠

(٥) المجمع التريدنتي ج ١٤ ب ٦ في الاصلاح

من منسوجات الصوف او الكتان او القطن (لا من الحرير الّا ان يأذن فيهِ صريحاً الرئيس المكاني) ذلك ليستدل بنسكية ثوبهم الظاهر على آدابهم الباطنة . وقد كان الاحبار من قبل يباركون ثوب الاكليريكيين عند توشحهم بهِ لاول مرّة « اذ كان الرئيس يبارك ثوبًا اسود ويأمر المرشح ان يشتمل بهِ لما ان اللون الاسود يدل على الاتضاع والزهد (١) » وعليهِ فمن جرّهم الطيش (٢) وامتهان الديانة الى الازراء بمقامهم وبشرف الاكليريكية فبرزوا لابسين ثيابًا دنيويّة يرودون معالم الالهيات تارةً ومظاهر الجسدانيات اخرى فان امثال هؤلاء اذا أمرهم الاسقف ان يتشحوا بالثوب الاكليريكي اللائق بدرجاتهم ومقامهم فلم يمتثلوا أمرهُ وجب ان تكبح جسارتهم بالربط عن درجاتهم . وقولنا هذا انما يُحمل على الاكليريكيين ذوي الدرجات الكبيرة نريد بهم الشمامسة والقسوس سواءٌ كانوا متبتلين او متزوجين فان مثل هؤلاء ينبغي ان يمتازوا عن العالميين بالثوب الخارج حشمةً في اللون وسذاجة في الشكل ولباس الرأس . اما ذوو الدرجات الصغيرة فيستحب ان يتخذوا لباساً مخصوصاً بالرأس يمتازون بهِ عمن سواهم من الاكليريكيين لكن لا يجب ان يُربَطوا عن درجاتهم فيما لو اتشحوا بثوب مشترك بينهم وبين العالميّين بحيث لا يكون عليهِ راوة العظمة والزهو

عدد ٣ اما الكسوة البيعية نعني الدرع والبطرشيل اللذين ينبغي ان يتقلدهما الاكليريكيون في الخدمات البيعية فيجب ان يكونا نظيفين لائقين

---

(١) سمعان التسالونيكي في الاسرار

(٢) مجمع نيقية الثاني ق ١٦ والمجمع التريدنتي ج ١٤ ب ٦

وكذلك يكون ما للشمامسة والقسوس من الملبس المقدَّس

عدد ٤ واذ كان قص الشعر عند الطوائف المسيحيـة عموماً مقدَّماً في الرتبة على سائر الدرجات الاكليريكية تنبيهاً للاكليريكيين بمثل هذا الاحتفال المقدس الى انهُ ينبغي لهم ان لا يربوا شعور رؤوسهم (١) بل ان يقصروها ويبالغوا في قصها رأينا بناءً على ذلك ان ننهاهم نهياً قاطعاً عن ارسال شعر رؤوسهم وان نأمرهم باطلاق لحاهم على حسب عادة الشرقيين (٢) بعد قبولهم درجة الشماسيَّة المقدسة لكن بحيث (٣) يقصُّ الشعر النابت في الشفة العليا لئلا يعوق من تناول الاوخارستية المقدسة . اما اكليل الرأس فهو بحسب طقسنا خاص بالقسوس ويلزم ان يكون من شعر مسـترسل قليلاً ويحلق ما حوله من اعلى الرأس واسفلهِ . ولهذا رسم القانون القديم (٤) للرهبان « الَّا يربوا شعورهم بل ان يحلقوا رؤوسهم كلها ولا يستبقوا اكليلاً فيها » ونريد ان يتناول ذلك الشمامسة ايضاً لان قانون آباء الروم (٥) الذين اجتمعوا بعد المجمع السادس في القسطنطينية لم يُبح للاكليريكيين ولا للرهبان ان يربوا شعور رؤوسهم بل حكم باباحة ذلك للحبساء المتوحدين خاصةً لا المقيمين بالاديار والمدن . وقد جرى عليهِ الحبساء عندنا (٦) في سودية وبين النهرين

---

(١) مجمع قرطجنة الرابع ق ٤٢ ومجمع اغاثا ق ٢٠ ومجمع رومية في عهد غريغوريوس الثاني ق ٧ (٢) الناموس الشرقي (٣) مجمع مديولان الخامس

(٤) ٨١ في القوانين العربية المنسوبة الى مجمع نيقية

(٥) مجمع ترولو ق ١٢

(٦) قانون رابولا اسقف الرها ذكرهُ ابن العبري في القانون الجديد للرهبان

عدد ٥ تبعاً لرسوم القوانين المقدسة نحثُّ الاكليريكيين على ان يذكروا طريقتهم فلا يجولوا في الخارج ولا يصحبوا غيرهم لا نهارًا ولا ليلًا الّا بالحشمة والرصانة اللائقة بحالة اهل الكنيسة . اذًا فليعتزلوا الالعاب الغير اللائقة بهم (١) والملاهي وما شاكلها من الملاذّ العالمية والملاعب المجونية ولا يدخلوا (٢) الحوانيت والخمّارات الّا ان يكونوا في سفر فيضطرّوا الى ان يعرّجوا عليها . ولا يلجوا الحمامات (٣) الّا لضرورة وعلى حين خلوّها من ازدحام الناس . ولا يشهدوا محافل الاعراس (٤) ولا المآدب المشهودة بل فليتناولوا طعام العشاء والظهر امّا على مائدتهم الخاصة او عند غيرهم من الاكليريكيين والعالمين المتورّعين مقتصدين في معايشهم مؤنسين موائدهم بالقراءة الروحية ان امكن متنكبين عن الاسراف والمسكرات (٥) ولا يستعملوا الغناء (٦) في الدعوات ولاسيما دعوات الاعراس والمحافل العالمية . اما اذا حضرها احد الرؤساء وكان من جاري العادة ان يدّل العالميون

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٢ ب ١ والقوانين الرسولية ق ٤١ و٤٢ ومجمع اللاذقية ق ٥٢ ومجمع قرطجنة الثالث ق ١١ ومجمع اغاثا ق ٧٠ ومجمع ترولو ق ٢٤ و٥٠ و٥١

(٢) القوانين الرسولية ق ٥٣ ومجمع اللاذقية ق ٢٤

(٣) مجمع اللاذقية ق ٣٠

(٤) مجمع اللاذقية ق ٥٣ ومجمع اغاثا ق ٣٩ والمجمع التريدنتي ج ٢١ ب ٢ وج ٢٢ ب ١ ومجمع موغونسية سنة ٨١٣ ق ١٠

(٥) مجمع ريس الثاني سنة ٨١٣ ق ١٨

(٦) مجمع قرطجنة الرابع ق ٦٢ ومجمع مديولان الاول

والاكليريكيون شيئاً فليتم ذلك عن حشمة تليق بالاكليريكيين ولا يرتّلوا ألا الالحان البيعية

عدد ٦ ولا يتخطروا في شوارع المدينة (١) وحيث تقام سوق الدلالة او يكثر حشد الشعب الّا ان تضطرهم وظيفتهم الى ذلك اضطراراً اكيداً شديداً او يلجأوا الى شراء شيء من سوق الدلالة . ولا يكثروا من التردد الى الحوانيت حيث يحتشد الشعب عادةً ولا يطيلوا المكث هناك يقصون القصص والاحاديث لانهُ يقبح بالاكليريكيين الذين ينبغي ان يكون حديثهم في السماويات ان يتطرّقوا مواضع المجون والاغتياب واقبح من ذلك ان يرتاحوا الى مجالسة اهل الخلاعة او ان يأتوا لعباً مشتهراً او يشهدوا منتديات الالعاب العمومية . وكذلك يقبح بالاكليريكيين ان يعقدوا مثل هذه المجتمعات العمومية في منزلهم او في منزل اجنبي استأجروه او ان يشتركوا فيها او ان يحملوا غيرهم على اللعب باي وجهٍ كان . والمراد بالالعاب هنا القمار والنرد وسائر الالعاب التي مدارها كسب الدرهم والتي مرجعها الحظ والنصيب ولو قُصد بها محض ترويح النفوس وشرح الصدور

عدد ٧ واذ كان في القراءة من الخطر مثل ما في معاشرة السفهاء حُرّم على الاكليريكيين تداول كل الكتب المنطوية على المجونيّات والخلاعيات والاباطيل وكان الاجدر بهم ان يُكبّوا على مطالعة التآليف النزيهة (٢) والمصنّفات التقويّة البيعية

---

(١) مجمع قرطجنة الرابع ق ٤٧ و ٤٨

(٢) ق Legunt وق Omnes وق Legimus وق Qui de mensa dist. 1

عدد ٨ يُحرَّم على الاكليريكيين عموماً اقتناء السلاح (١) في منازلهم تحت طائلة التأديبات الموكولة الى رأي الرئيس فلا يسمح لهم ان يحملوا قسياً ولا نبالاً ولا ترساً ولا نصالاً وما شاكلها الا لداعٍ صوابي كأن يكونوا في سفر وذلك بعد اذن الاسقف وبطريقة خفية لان بولس الرسول ينهى الاكليريكيين ان تكون يدهم مسرعة الى الضرب فضلاً عن ان الذين يحرسهم الرب كحدقة العين ولهم بصلاح ضميرهم حصن حصين في غاية المنعة لا يفتقرون الى السلاح لوقاية انفسهم . ولو دققوا النظر في مقام حالتهم ونعمة دعوتهم الالهية لاقلعوا عن كل رغبة في الصيد لما ان لهم اشرف صيدٍ وهو كسب النفوس لله . على انهُ بالنظر الى كون القوانين لا تحرم مطلق الصيد على الاكليريكيين نعلن انهُ يسوغ لهم الصيد بالحبائل والدبق والشرك وبالطيور الكواسر اما الصيد الذي يصاحبه الفديد والصياح (٢) كالذي يكون باعمال الكلاب والسهام والنبال والنار فمنهيٌّ عنهُ قطعاً

عدد ٩ لا يسوغ للاكليريكيين ان يتعاطوا المعاملات والتجارة واستئجار املاك اجنبية لا بانفسهم مباشرةً ولا على يد شخصٍ آخر ولا ان يتقيدوا بخدمة الاكابر والاعيان في مصالح لا تليق بخطتهم الاكليريكية ولا ان يكونوا وكلاءهم وعملاء اشغالهم وذلك محظور تحت طائلة العقوبات التي توجبها القوانين المقدسة (٣) على الاكليريكيين المتعاطين التجارة . ويحل

---

(١) Non pilæ 3. Quæst. 8 (٢) مجمع ترولو ق ٥١ وق Quorumdam وما يليهِ في باب الاكليريكيين القناصين كتاب ٥ من المراسيم

(٣) القوانين الرسولية ق ٧ ومجمع نيقية ق ١٧ ومجمع خلكيدونية ق ٣ وق

لهم ان يُعنوا بحقولهم واملاكهم ودخلهم وان يبيعوا حاصلاتها ويشتروا ما تقتضيه حراثتها وان يستأجروا اوقاف الكنائس ويزاولوا حرفةً او صناعة (١) لائقة يستحصلون منها معاشهم. الّا ان القوانين المقدسة تحرم عليهم مزاولة الاعمال العالمية واعطاء المال بالرباء (٢) والاحتراف بحرفة دنية كالحانوية اي بيع الخمر والحلاقة وما شاكلها فلا يسمحنّ الاسقف بذلك لاحد من الاكليريكيين

عدد ١٠ ولما كان من الواجب على الاكليريكيين ان يتفرغوا للصلوات (٣) وفاء بما تقتضيه ماهيّة دعوتهم الالهية لم يكن ليسوغ لاحد منهم ان يحامي عن دعاوي غيره في المحاكم العاميّة خلوًّا عن اذن الرئيس. الا انهُ يؤذن لهم في ان يحاموا في المحكمة المدنيـة عن دعاويهم خاصةً

Canonum وما بعده ١٤ مبحث ٤ و ق Negotiatorem مع ما بعـده قسم ٨٨ ب ١ مطلب Ne clerici se immisceant ب ١ و٢ في كتاب ٣ من المراسيم . ومجمع لاتران الثالث ق ١٢

(١) مجمع قرطجنة الرابع ق ٥١ و٥٢ و٥٥ وديوان الاساقفة الملتئم في ١٩ ايار سنة ١٥٩٣ وفي ٢٥ ك ١ سنة ١٦١٦

(٢) القوانين الرسولية ق ٤٣ وقانون مجمع نيقية . ومجمع قرطجنة الرابع ق ٦٧ ومجمع تريولو ق ٩ و١٠

(٣) في باب Sententiam واخر باب Ne clerici vel monachi ومجمع مديولان الاول جزء ٢ مطلب .De negotiis etc ومجمع رومية في عهد القديس سلفستروس ب ١٦ ق Duo sunt ١٢ مبحث ١ ب Cupiens مع ما بعده و٢١ مبحث ٣ ب Sacerdotibus و .Ne clerici etc والقوانين الرسولية ق ٨٠ ومجمع خلكيدونية ق ٣ ومجمع اغاثا ق ٣٢

ودعاوي ذويهم ودعاوي بيوت الخير ومعاهد البر ودعاوي الفقراء لكن لابنية اخذ الاجرة . ولا يقبلوا الوصاية ولو عُهدت اليهم بصكوك الوصايا الاعلى ذوي قرابتهم الذين ليس لهم من وصيٍّ آخر جدير . ولا يحاكموا احدًا بجناية الى قاضٍ عاميّ ما لم يرخص لهم الاسقف في ذلك ولا يؤدوا شهادةً ما لم يحلفوا عند الاسقف او نائبه يميناً على صدق شهادتهم وما لم يكن اداؤها عائدًا لدفع نازلة الاعتداء بهم او بذويهم او بالكنيسة . وان أُلحق بهم ضرر في اموالهم ساغ لهم حينئذٍ ان يأتوا المحكمة العامية بلا اذن الرئيس الا انه متى كانت الدعوى التي يرفعون الشكوى بها بالغة من فظاعة الجرم بحيث يحتمل ان يجزى عليها المشكو بعقوبة شديدة وجب عليهم ان يصرحوا عند احتجاجهم بانهم لا يريدون بالخصم تلك العقوبة اي قصاص الدم . ولا يسوغ لاحد الاكليريكيين ان يتعاطى الطب والجراحة الاَّ باذن صريح من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام . ولا يكفلوا غيرهم ولا يشهدوا في امور دنيوية ملابسة لمواد جنائية . ولا يتعاطوا وظيفة كاتب ضبط او مسجّل في دعاوي العامة الاَّ انهم يمكنهم ان يشهدوا في العقود وصكوك الوصايا وفي الدعاوي الحقوقية وان يكونوا مسجّلين في دعاوي الكنيسة

عدد ١١ ان شرائع الكنيسة باطرافها تنهى الاكليريكيين (١) عن

---

(١) مجمع نيقية الاول ق ٣ ومجمع قرطجنة الاول سنة ٣٤٨ ق ٣ والثالث سنة ٣٩٧ ق ١٧ و٢٥ والرابع سنة ٣٩٨ ق ٤٦ وق Hospitiolum قسم ٣٢ وق Episcopis قسم ٣٤ و Fœninas قسم ٨١ ب ١ وباب Si quisquam في مساكنة الاكليرس للنساء

مساكنة النساء وكثيرًا ما تنصح بوجوب الاحتراز من هذه السكنى حتى لو كانت مع المحارم اي ذوات القرابة الدموية والاهلية . وعليه فتبعًا لرسوم القوانين المقدسة نأمرهم بان ينزهوا بمنازلهم عن النساء كافةً ابعادًا او ابتعادًا الاَّ ان يكنَّ من محارمهم اي من ذوات قرابتهم الدمويَّة والاهلية في الدرجة الاولى أو الثانية . ولا نرخّص لهم في استخدام الاناث بحجة خدمة منازلهم ولو كنَّ عوانس او نسوة عجائز خلوًا عن اذن من لدن الاسقف حتى اذا ارادوا مساكنة احدى محارمهم لزمهم ان يلجأوا الى الاسقف في طلب الرخصة . ومسوّغ الحصول عليها مقيّد بان تكون المرأة ممن لا تُرَنُّ بريبةٍ صادقة وينبغي أن تكون الخادمة معروفة بصلاح الآداب وقد أربت على الخمسين سنًا ولا تُقبل في الخدمة الاَّ باذن الاسقف الذي لا يستنكر مثل هذا الاذن اذا تحقق صلاح سيرتها وآدابها وعمرها وصفاتها . وان ما قلناه يتناول ايضًا المرأة التي يستخدمها ذوو قرابتها من اهل الكنيسة سواء كانوا متبتلين او متزوجين او متأيّمين لان القانون الناهي عن مساكنة النساء المريبات يشمل الكل

عدد ١٢ لا يجسرنَّ احد الاكليريكيين (١) ان يتولى تعليم الفتيات او النساء ولو كنَّ شريفات القراءة والكتابة والترتيل ونحو ذلك بدون اذن الاسقف وهذا النهي تحت طائلة التأديبات موكولة الى رأيه . ولا يتقيدوا بخدمتهنَّ او يسيروا امامهنَّ او في صحبتهنَّ ولا يجالسوهنَّ على الموائد . وعلى الاسقف ان ينزل شديد العقوبات بمن يقدم منهم قحةً على معاشرة

---

(١) مجمع مديولان الاول والثاني

النساء المتّهمات ومحادثتهنّ او على غشيان بيوت الريبة

عدد ١٣ يجب على الاكليريكيين ان يقتنوا الكتب التي يفتقرون اليها تقلباً وتصرفاً في درجتهم ويواظبوا على تلاوة الفروض الالهية النهارية والليلية في الكنيسة ولاسيما ايام الآحاد والاعياد الّا ان يمنعهم مانع شرعي بسبب المرض فحينئذٍ يجب عليهم ان يتلوا فرضهم كلهُ في منازلهم كما يتلون الساعات في غير ايام البطالة بما ينبغي من الورَع والوقار . وعلى الكهنة ان يقدّموا الذبيحة مرةً واحدة في كل اسبوع على القليل وكذا يجب على الشمامسة ان يتناولوا القربان الاقدس ايام الآحاد والاعياد في القداس الكبير الذي يليق بهم ان يخدموا فيهِ . واما من سواهم مَن الاكليريكيين فينبغي ان يتناولوا القربان في القداس الاحتفالي مرةً في الشهر وفي الاعياد السنوية وليجتهدوا في ممارسة الدروس العالية والكتب المقدسة وليتعلموا الطقوس والمنائر المقدسة والاحتفالات والالحان البيعية وينهضوا بوظائفهم الالهية في الكنائس بالتقوى والرزانة وليشهدوا محالّ الوعظ والتعليم المسيحي حيث كانوا وكانت وليستعدوا هم ايضاً لتعليم الشعب مبادىء الايمان . فيجب عليهم من هذا الباب ان يقتنوا مختصر التعليم الذي وضعهُ الكردينال بلّرمينوس ويقتطفوا منهُ حقائق الايمان ويشربوها ألباب السذّج من الشعب

عدد ١٤ يجب على الاساقفة (١) ان يبحثوا عن الآداب والسيرة في الاكليريكيين الخاضعين لهم وان يؤنبوهم ويؤدبوهم ويعاقبوهم على فرطاتهم وذنوبهم وزلّاتهم كلما اقتضى الامر . فيتحتم اذًا على الرؤساء (٢) ان

---

(١) المجمع التريدنتي ج ١٤ ب ٤ في الاصلاح (٢) ج ١٤ ب ١ في الاصلاح

يحترزوا خاصةً من ان يكون الاكليريكيون ولاسيما القائمون منهم بامر النفوس اصحاب جرائم او اهل سيرة مذمومة وهم عنهم متغاضون لانهم اذا اغضوا عمَّن فيهم اخلاق سيئة وخصال فاسدة فكيف يتأتى لهم ان يقرّعوا العالمين على رذائلهم وهم يحجونهم بان اصلحوا صنف الاكليروس الذي هو على اسوإ حال . او انّى يتسنى للكهنة ان يوبّخوا العامّة وهم كأنهم يقولون لهم تعريضاً ايُّها الطبيب اشفِ نفسك . ولهذا فينبغي للاساقفة ان ينصحوا لاكليروسهم على اختلاف طبقاتهِ ليكونوا قدوةً في حديثهم وكلامهم وعلمهم لشعب الله الذي استرعوه ذاكرين قول الكتاب « كونوا قديسين لاني قدوس » وليكونوا على مقتضى قول الرسول « لا يعتدوا على احد لئلا يلحق خدمتنا عيب بل ليظهروا انفسهم في كل شيء كخدام الله »

عدد ١٥ ولقد وضع بولس الرسول في رسالتهِ الى تيطس نصيحة مفيدة للاكليريكيين المتزوجين حيث قال (١) « اني انما تركتك في كريت لترتب الناقص وتقيم كهنة في كل مدينة كما عيّنت لك مِنْ كلِ من لا مُشتكى عليهِ وهو رجل امرأةٍ واحدة وأبناؤهُ مؤمنون غير متهمين بالدعارة ولا عُصاة » وفي رسالتهِ الاولى الى تيموتاوس (٢) حيث يقول « فينبغي ان يكون الاسقف بغير عيب رجل امرأة واحدة صاحياً عاقلاً مهذباً عفيفاً مضيفاً للغرباء قادراً على التعليم غير مدمن الخمر ولا سريع الضرب بل حليماً غير مخاصم ولا محب للمال يحسن تدبير بيته ويضبط ابناءهُ في الخضوع بكل عفاف فانهُ ان كان احد لا يعرف ان يدبر بيته فكيف يعتني بكنيسة الله » .

---

(١) تيطس ١ : ٧ (٢) الاولى الى تيموتاوس ٣

ومنها (١) « ليكن كل من الشمامسة رجل امرأة واحدة محسناً تدبير ابنائهِ وبيتهِ » . فان كان ينبغي للاكليريكيين اذًا ان لا يتسببوا في اهانة أحدٍ لئلَّا يلحق خدمتهم عيب فأولى بهم ان يحسنوا تدبير بنيهم وبيوتهم لئلَّا ينشأ عن اهل عيالهم معثرة فان رأوا في بنيهم صلاحيّة للحالة الكهنوتية فليحسنوا تثقيفهم وتعليمهم او يبعثوهم ليتثقفوا عند غيرهم . ولا يسمحوا لنسائهم ان يمسسنَ الآنية المقدسة ويدنون من المذبح باي حجةٍ كانت . وان ما قدمناه في زي الاكليريكيين وسيرتهم وآدابهم نريد ان يشمل عيالهم ايضاً . وينبغي للاساقفة في اختيار خدمة الكنيسة ورسامتهم الّا ينظروا الى اللحم والدم ولا يسمحوا بتوارث الكنائس وبخلافة من كان في البنين أقلَّ جدارةٍ مع ترك الافضل والاجدر بل ليرعوا قانون (٢) الآباء القديم القاضي بانهُ من الآن فصاعدًا لا يجوز لمن يريدون ترقية بعض الناس في عداد الاكليروس ان ينظروا الى اصل من توضع عليهِ اليد كما كان يفعل بعضهم بترقيتهم الى صنف الاكليروس من كان من سلالة الكهنة فقط بل ليفحصوا عن ذوي الاهلية بمقتضى احكام القوانين المقدسة للانتظام في سلك الاكليروس فيرقوهم في المراتب البيعية سواءٌ كانوا من نسل الكهنة أو لا

عدد ١٦ ولمَّا كان البابا اكليمنت الحادي عشر (٣) قد تدارك وهن التهذيب البيعي في بعض الجهات بان انفذ امرهُ الى كل مديري النفوس

---

(١) الاولى الى تيموتاوس ٣ : ١٢ (٢) مجمع ترولو ق ٣٣

(٣) كذا ديوان المجامع بامر اكليمنت الحادي عشر في اول شباط سنة ١٧١٠

والمعرّفين وسائر الكهنة والاكليريكيين ليتفرّغوا لممارسة الرياضات الروحية مدة عشرة ايام في كل سنة مرخصاً لكل منهم ان يعتزل وظيفتهُ في تلك المدة وماحاً إياهم غفرانًا كاملًا لجميع خطاياهم فنحن رغبةً في نشر وتأييد هذا العمل الجليل الفائدة نحث الاساقفة على أن يعين كلٌّ منهم في ابرشيتهِ ديرًا معروفًا بضبط القوانين يجتمع اليهِ الاكليروس في شهر معين من كل عام يتفرّغون انقطاعًا للرياضات الروحية هناك فيجنون منها باجمعهم تعليمات مخصوصة تدعوهم الى توخي حفظ السيرة الاكليريكية من وجه التمام والكمال

عدد ١٧ ولمّا كنّا نودُّ ان نؤدّي الكرامة الواجبة الى آل الكنيسة بل ان تبقى ايضاً مرعية ابدًا على سلامتها من كل طارئ رأينا أن نحثّ اكابر القوم من العالمين على القيام بواجباتهم خلا ما رسمهُ لآل الكنيسة انفسهم من وجوب تبادل مراسم الاحترام المفروض . ونحن على ثقة من انهم بصفة كونهم ابناء الايمان الكاثوليكي لا يقتصرون على السماح بان يُؤدّى للكنيسة والاكليروس والرهبان ما يحق لهم خاصةً بل انهم يبذلون وسعهم ايضاً في أن يبدي العوام كافةً ولاسيما من كانوا تحت ولايتهم واجب الاكرام للاكليروس وخدَم الرعايا وذوي الدرجات العليا وان يحترموا الكنائس والاديار حق احترامها وانهم لا يتسمّحون بخرق منعة الكنائس والاديار والاكليروس والرهبان مع ايّ كان مؤمناً او غير مؤمن . ولذا فاننا نذكّر جميع المسيحيين عموماً وخصوصاً بما رسمهُ بولس الخامس الحبر الاعظم (١) ليوحنا بطريركنا في شأن منعة الكنائس ليعنوا في استقصاء اتمامهِ قال

---

(١) في رسالتهِ الصادرة في عاشر ادار سنة ١٦١٠ وهي السنة السادسة لحبريتهِ

« وايضاً لقد كان في ظننا أن احكام القوانين المقدسة القاضية بوجوب تأدية الاكرام الواجب الى آل الكنيسة الذين دعوا الى نصيب الرب والمنزلة اشدَّ العقوبات بالمخالفين لم تزل مرعية عند طائفتكم سالمة غير موصومة كما هو الواجب . بيدَ أنهُ قد اتصل بنا ما غمنا أشدَّ الغم وهو انهُ كثيرًا ما تكون عرضةً للاخلال بها وان بعضاً من عامّة الموارنة يوسوس اليهم عدو النوع الانساني فينالون من آل الكنيسة عالميين وقانونيين وكثيرًا ما يلقون عليهم ايدي القسر والعدوان ويسومونهم كالعوام اداء الجزية والضرائب عابثين بالمنعة التي يمنحهموها الحق الالهي ومن جرَّاء ذلك لا نشك في انكم قد أصبحتم هزءة لاعدائكم وأقبح من ذلك انهم يلحقون بالعظمة الالهية كبير الاهانة ويهيجون عليهم سخطها . وعليهِ فنحثُّ أخوَّتك ونسألك سؤالًا حثيثاً بالرب ان تعنى باستئصال شافة مثل هذه المنكرات من ذلك الشعب ولا تغضِ على نسيانهم الله في هذه الشدائد لئلَّا يزداد ثقل يدهِ عليكم شيئاً فشيئاً » وعليهِ فنحكم ونأمر بان يرعى الجميع من وجه الدقة القوانين المقدسة (١) والمجامع العامة كافةً والفرائض الرسولية الصادرة تأييدًا لجانب اهل الكنيسة والحرية البيعية وكبحًا لجماح مخالفيها . وايضاً فاننا ننصح للولاة عموماً وخصوصاً ان يدعوا الحقوق البيعية باعتبار كونها من خصائص الله ومصونة بذراع حمايتهِ وان يولوها من الاحترام المقدس بقدر ما أوتوا من الخيرات الدنيوية وأعطوا من السيادة على غيرهم ولا يصبروا على ان تمسها ايدي من هم تحت ولايتهم ولاسيما عُمَّالهم ولا من عداهم من الغير المؤمنين

---

(١) الجمع التريدنتي ج ٢٥ ب ٢٠ في الاصلاح

بل فليصبُّوا شديد العقوبة على من يعترض دون حرية الكنيسة ومنعتها وولايتها وليكونوا قدوةً لغيرهم بالتقوى والديانة والذود عن حرمة الكنائس وبالجملة فليعنَ كل منهم بتوفية واجباتهِ من هذا القبيل فيتأتى للعبادة الالهية ان يؤنسها ممارسها بالورع ويتهيأ للرؤساء وسائر الاكليروس والرهبان ان يقرُّوا في منازلهم على وظائفهم خلوًا عن مانع حبًّا بفائدة الشعب وبنيانهِ

عدد ١٨ ولمَّا كان الغرض الاول والاخصّ من شريعة المنعة كلاءة الاشخاص المقدسين وكفايتهم كل عدوان خاص أو عام بحيث لا يمكن لاحد ان يعتدي عليهم بشيء ولا للسلطة الدنيويَّة أن تأخذهم أو تسجنهم قسرًا براءً من عقوبة الحرم حدانا التمسك باحكام الآباء القديسين ورسوم (١) المجامع ان نحتم بان كل من وسوس لهُ الشيطان فالقى يدًا عادية على اكليريكي او راهب يقع لمجرد فعلهِ في ربقة الحرم المحفوظ حله للسيد البطريرك السامي الاحترام ان كان الضرب واقعًا على البطريرك والاساقفة وكهنتهم وتحل هذه العقوبة نفسها بالعالميين الذين يلقون الاكليريكيين في السجن ولو خلوًا عن اهانة او يستوقفونهم قسرًا قيد ضاغط عام أو خاص وبمن يتشيعون لهم او يمالئونهم على ذلك أو يكاتفونهم فيهِ باي وجهٍ كان وبالذين يجترئون على ان يستدعوا او يسوقوا خلافًا للقوانين المقدسة بالسلطان العام تورّكًا على وظيفتهم قصدًا او تبعًا وباي الوجوه ايًّا من كان من آل (٢) الكنيسة الى المحكمة العامية ولو انقاد المذنب الى ذلك طوعًا

---

(١) قانون Si quis suadente عد ١٧ مبحث ٤ ب Super eó وما يليه في قضا الحرم (٢) مرسوم البابا مرتينوس الخامس عد ١٠

عدد ١٩ يُنهى بحكم عقوبة الحرم (١) عن ضرب المكوس والخراج ونحوهما من الضرائب بالاطلاق على الاكليريكيين والاشياء البيعية فلا يرخص لهم ان يؤدّوا شيئاً ولو تطوعاً وتبرعاً وليس للعوام ان يطلبوا او يأخذوا منهم شيئاً بحكم الجزية او الضريبة وان لم يكرهوا على ادائهِ الّا ان يكون ذلك برضى الاسقف وبعد استئذان السيد البطريرك السامي الاحترام . امّا حيث دعت الفائدة او اقتضت الضرورة ان يبذل شيء في سبيل المصالح العمومية او ان يؤدى شيء عن املاك الكنائس والاديار على حين لا يقوى العوام على القيام بهذا العبء او كان الولاة الغير المؤمنين قد ضربوا على البلاد مالاً معيّناً يجب اداؤهُ سنةً فسنة فليس على الاكليريكيين او الرهبان ان يتحملوا هذا الوقر الّا بعد استشارة الاساقفة واستئذان السيد البطريرك السامي الاحترام . وليعلم الولاة الدنيويّون ان الحرم النافذ مصوّب على كل من يمسّون حرية الكنيسة بما يضعونهُ من الرسوم او يدخلونهُ من سوء العوائد وبمن يظاهرون او يساعدون او يشيرون او يناصرون باي وجهٍ كان في تقرير ذلك وادخاله او حفظه . واذا لم يكن العاملون عليهِ افرادًا بل جمهور اهل مدينة او بلاد حلّت بهم عقوبة المنع

عدد ٢٠ وكذلك تحلُّ عقوبة الحرم النافذ (٢) المحفوظ للسيد

---

(١) مجمع لاتران لعهد لاون ج ٩ باب Clericis وباب Non minus وباب Adversus وباب Quamquam في كتاب ٦ من المناشير الاكليمنتية

(٢) غريغوريوس ١٩ مرسوم Quum alias باب Definivit قانون Fratres وما يليه ١٧ مبحث ٩

البطريرك السامي الاحترام باولئك الذين يمدون ايديهم الى اللائذين بالكنيسة خصوصاً المجرمين او يمسكونهم او يحصرونهم فيها او يخرجونهم منها ويستاقونهم الى السجن . بل تحل هذه العقوبة نفسها بمن يمنعون ايصال القوت اليهم والملابس وسائر ضروريات الحيوة . وكذلك حكم من يعسكرون حول الكنيسة ويحاصرونها ويقيمون عليها حراساً صدًّا للمجرم ان يركن الى الفرار والذين يبعثونهُ على الهرب بالتخويف والتهويل او يحملونهُ على مفارقة الكنيسة بالغش والخداع والتمليق او الوعد بتأمينهِ . ثم ان هذه المنعة وانعام الحماية لا ينحصر شمولها في الكنائس الكبرى بل يتناول الكابلات والمعابد على شرط ان تكون مخصصة لعبادة الله تعالى . وكذلك حكم كراسي الاساقفة والاديار وبيوت الدين المقدسة وان عامية بحيث تكون مختصة باعمال الرحمة والديانة كمآوي الفقراء . وتمتدُّ حدود المنعة حتى ابواب الاماكن المقدسة ومراقيها واروقتها وساحاتها . لكن حذرًا من ازدياد الجرائم نريد ان يكون اللاجئون الى الكنيسة عُزَّلاً لا سلاح معهم وان لا يرقدوا ولا يأكلوا هناك الاَّ اذا لم يجدوا مكاناً آخر منيعاً لقضاء هذه الحاجات . وايضاً فان انعام المنعة يشمل على حده السابق ذكره كل ما تودع الكنيسة من الاشياء على أننا سدًّا لمطلق طرق الخداع بحجّة المنعة ننهى مدبري الكنائس تحت طائلة العقوبات الشديدة الناظرة الى قدر جسامة الذنب بمقتضى حكم الاسقف عن أن يسمحوا لخائني الضرائب العمومية او السالبين بان ينقلوا الى الكنيسة او يودعوها بضاعة منهياً عن التعامل بها أو أشياء مسروقة لما في ذلك من لحوق الضرر بالدخل العمومي وبالافراد ومن خرق حرمة المكان المقدّس

الباب الثاني

في المرتّل والقارئ والشدياق والشماس والشماسة والقسيّ وكبير الشمامسة وقيّم الكنيسة

عدد ١ إنَّ رسامة المرتل عندنا تشتمل على قص الشعر فيلزم الاسقف أن يجتهد في رعاية ذلك لما ان قصَّ الشعر يهمل ذكرهُ في بعض النسخ الخطية المختصة بالسريان اليعقوبية ومن عادة غير الخبيرين ان يجمعوا بينها وبين نسخنا من غير تفريق . فالروم والسريان النساطرة يغفلون المرتلية ويبتدئون درجاتهم من القارئية (١) التي يضمون اليها قص الشعر . امَّا نحن فلا يجب ان نعدل عن طقسنا القديم الذي لا يولي المرتلية بمجرد اشارة الكاهن كما في الكنيسة الرومانية (٢) ولا يُخيِّر الاسقف بايلائها كما عند الروم (٣) بل ان لها المقام الاول بين الدرجات الصغار . ووظيفة المرتل هي ان يرتل المزامير والالحان في الكنيسة ولذلك يدفع اليهِ سفر المزامير (٤) حين رسامتهِ . وقيل في مجمع اللاذقية (٥) ان لا ينبغي فيما بعد ان يعلو المنبر

---

(١) غوار في افخولجية الروم . ومورين في الرسامات المقدسة التزين ١٤ ب ٥ وهابرت في حبريات الروم قسم ٤ ملاحظة ٤

(٢) في اخر كتاب الحبريا الروماني ومجمع قرطجنة الرابع ق ١٠

(٣) غوار افخولجية الروم

(٤) في كتاب حبريات السريان والموارنة واليعاقبة (٥) مجمع اللاذقية ق ١٥

فيرتل في الكنيسة الّا الذين عُيّنوا قانونًا لوظيفة الترتيل فيرتلون من الكتاب » . ولمّا كان الاسقف في رسامة المرتل لا يسلّم اليهِ الدرع ولا يلقي البطرشيل على كتفهِ لذلك وجب ان يُنهى عن استعمالهما من قبلوا درجة المرتلية فقط وهم يدعون حق الاتشاح بالبطرشيل والدرع في الكنيسة شأن القارئين

عدد ٢ وظيفة القارئ الذي لهُ المقام الثاني في مراتب الدرجات الصغار عندنا هي ان يرتل القراءات في الكنيسة

١ وكان في الطقس القديم ان للقارئين ان يلوا في الكنيسة تلاوة القراءات النبوية من العهد العتيق وتلاوة الرسائل والاناجيل من العهد الجديد ولذلك كان القارئ (١) عند الروم يسلّم اليهِ حين رسامتهِ كتاب الرسائل المشتمل على رسائل بولس والرسائل السبع القانونية واعمال الرسل ولن الكنيسة الرومانية (٢) تنبه القارئين المرتسمين « ان أدرسوا كلام الله اي اتلوا القراءات المقدسة بلفظ صريح بيّن لافهام الشعب وتعميره من غير لحن وخطأ » وشهد القديس قبريانوس بان قد توسّع في ذلك لعهده (٣) حتى القراءات الانجيلية حيث قال « اي شيء اليق بالقارئ من ان يعلو المنبر اي منبر الكنيسة حتى اذا استقرّ في ذروة المكان الاعلى وتجلّى للشعب كافةً بمجالي كرامتهِ يقرأ وصايا انجيل الرب وينطق بها عن امانةٍ وشجاعة » وقال في موضع آخر « حسن ان يبدأ من وظيفة القارئ اذ لا شيء أليق

---

(١) في افخولجية الروم (٢) في كتاب الحبريات الروماني

(٣) في كتابهِ الرابع رسالة ٥ الى الكهنة والشعب . ورسالة ٣٣

بالصوت الذي اعترف بهِ الرب بالبشارة المجيدة من ان يُجهر بتلاوة المدائح الالهية فيتدرج من الاقوال العالية التي انبأت باستشهاد المسيح الى تلاوة انجيل المسيح منبت الشهداء مترقيًا من الموقف الادنى الى المنبر » ثم ان الذي أوجب مع كرور الايام انصراف الكنيسة اللاتينية الى تخصيص تلاوة الرسائل بالشدياق وترتيل الانجيل بالشماس بمنزلة وظيفة خاصة بها هو نفسهُ قد اوجب عندنا انقسام تلاوة القراءات من الكتات المقدس الى خمسة اقسام وتخصيص كل منها بدرجة فالقسم الاول يتقوم من العهد القديم ما عدا النبوات والثاني من النبوات والثالث من الرسائل القانونية السبع واعمال الرسل والرابع من رسائل بولس والخامس من الاناجيل فللمرتلين القسم الاول وللقارئين الثاني وللشدائقة الثالث وللشمامسة الرابع ولرؤساء الشمامسة الخامس . امَّا اذا لم يكن في الكنيسة الَّا القارئون فلهم حينئذٍ ان يتلوا كل القراءات والكاهن يتلو الانجيل وكذلك اذا حضر الشماس والكاهن فهذا يتلو الانجيل وذاك الرسائل . وفي حين خدمة الشدياق والشماس للكاهن فالاول يتلو الرسالة والآخر الانجيل لان رئيس الشمامسة مقدم على الشماس بالولاية لا بالدرجة

٢ ان ثوب القارئين المقدس هو الدرع والهرار اي البطرشيل ملقى على الكتف الشمال امَّا الدرع (١) الذي يقال لهُ عند الروم افنوليوم واستيخارة فينسج من كتَّان ويدل على الخطوة الاولى في الكهنوت ولذا كان قصيرًا ويمثل للذهن الحماية الالهية وأحمر اللون اشارةً الى وشاح المسيح الارجواني

---

(١) سمعان التسالونيكي في كتابهِ في الاسرار

أو ابيض اشعاراً بطهارة الكهنوت وبالضياء المتألق منه . اما بطرشيل القارئين فانما يفترق عن بطرشيل الشدياق والشماس من وجه ان القارئين والشدائقة يتقلدونهُ مسترسلاً على الكتف اليسرى اما الشمامسة فياقونهُ من الكتف اليسرى الى الابط الأيمن

٣ قد أمر مجمع انطاكية في احد قوانينه القديمة (١) بان الخوارنة الاسقفيين الذين قبلوا وضع يد الاساقفة لا يرسمون قسوساً ولا شمامسة بل شدائقة وقارئين واقساميين لا غير اما اباء مجمع نيقية الثاني المقدس (٢) فيرخصون لكل من رؤساء الاديار ان يرسم القارئ في ديرهِ الخاص على شرط ان يكون رئيس الدير قد نُصب عليهِ رئيساً بوضع يد الاسقف كعادة نصب الرؤساء وان يكون كاهناً وهم يثبتون للخوارنة الاسقفيين ايضاً سلطان وضع اليد على القارئ . فجرياً على رسومهم هذه نحن نثبت للخوارنة الاسقفيين ولرؤساء الاديار وهم من تقدّم ذكرهم من الكهنة سلطاناً على رسامة القارئين والمرتلين مقيداً بشرط ان يعطوا الاذن بذلك خطاً من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام وان يقتصر رؤساء الاديار على ايلاء القارئية والمرتلية لرهبانهم الخاضعين لهم وذلك بعد ان يقبلوا هم بركة الرئاسة من الاسقف او من السيد البطريرك السامي الاحترام . لكن لا يجسرنَّ الخوارنة الاسقفيون على ايلاء الشدياقية ولا يفوّض السيد البطريرك السامي الاحترام ذلك اليهم الا حيث تعذر وجود الاسقف

---

(١) مجمع انطاكية ق ١٦

(٢) مجمع نيقية الثاني سنة ٧٨٩ ق ١٤

عدد ٣ وظيفة الشدياق هي ان يخدم الشماس و يحرس ابواب الكنيسة و يصك الناقوس والجرس و يحمل الشمعدان و يسرج مصابيح الكنيسة و يُعدّ الماء والخمر لخدمة المذبح و يأخذ اناء الغسل والمنديل و يصب الماء على يدي الكاهن حين تلاوته القداس و يناولهُ المنديل لينشف يديه وان يغسل اغطية المذبح والصمدات و يناول الشماس الكاس والصينية لخدمة الذبيحة وان يقرأ في الكنيسة فصولاً من الرسائل القانونية واعمال الرسل . فهو لذلك يلي الدرجات الثلاث التي توليها الكنيسة الرومانية كلًّا منها على على حدةٍ اي البوابيَّة والشمعدانيَّة والشدياقيَّة . ولما كان الشدياق لم يزل يُحسب عندنا في عداد اصحاب الدرجات الصغار كان لذلك غير مكلف بتلاوة الفرض وحفظ التبتل كما يُكلَّف الشماس والقس . ومن هنا كان يحلُّ لهُ ان يتزوج بعد رسامتهِ حتى اذا تزوج بامرأة واحدة عذراء تأتَّى لهُ ان يترقى الى أعلى درجات الكهنوت اما اذا اقترن بعد رسامتهِ بامرأة ثانية او بأيم او بثيّب فيكون زواجهُ مقرَّرًا لكنهُ يمنع مطلقاً من الترقي الى الشماسية او القسيسية ولا يسمح لهُ بعد ذلك ان يخدم في الكنيسة بدرجتهِ . وهذ يتناول ايضاً القارئ والمرتل اذا تزوجا بامرأتين على التعاقب او بأيم او بثيّب . لانهُ وان كان القانون القديم (١) المنسوب الى الرسل يرخص للقارئين والمرتلين دون غيرهم ان يتزوجوا بعد رسامتهم وقانون مجمع ترولو (٢) يحظرهُ على الشدانقة كما يحرمهُ على الشمامسة والقسوس . فالكنيسة السريانية

---

(١) القوانين الرسولية ق ٢٥

(٢) مجمع ترولو ق ٦

لم تقبل هذا القانون قط والروم انفسهم سكان سوريّة ما برحوا يعدون الشدياقيّة في جملة الدرجات الصغار حتى الآن ولا يسلمون بملازمة نذر العفة لها بل ان آباء مجمع (١) قرطجنة الخامس يستثنون الشدائقة ومن هم دونهم في مراتب الاكليريكية من سنّة التبتل حيث قالوا « وايضاً انتهى الينا ان بعض الاكليريكيين لا يحفظون سنّة العفاف ولو مع زوجاتهم فاستصوبنا ان يمتنع الاساقفة والقسوس والشمامسة عن زوجاتهم بحسب الرسوم الموضوعة في جانبهم فان لم يفعلوا فليفصلوا عن خدمة الكنيسة . اما من عداهم من الاكليريكيين فلا يتحتم عليهم ذلك بل فليجرِ كلٌ منهم على عادة كنيستهِ » . وهناك كثير من الرسوم الموضوعة بالقوانين القديمة في جنب الشدائقة والقارئين والمرتلين قد تقادم عهدها وانتسخت عندنا كأن (٢) « لا ينبغي ان يكون للشدائقة محل في موقف الشمامسة او يلبسوا الآنية المقدسة . وكأن لا ينبغي للشدياق ان يتقلد البطرشيل او يترك الابواب . وكأن لا ينبغي للقارئين او المرتلين ان يتقلدوا البطرشيل ويقرأوا او يرتلوا » فان طقسنا يخول الشدائقة والقارئين حق الاتشاح بالبطرشيل ويسوغ للشدائقة ان يقفوا في مواقف الشمامسة

عدد ٤ وظائف الشماس هي ان يخدم الكاهن على المذبح ويبخر الكنيسة والشعب ويتلو الرسالة والانجيل جهاراً ويقدم الخبز والخمر للمقدس على المذبح ويروّح بالمروحة ابعاداً للذباب عن المذبح واعتباراً للمقدّس

---

(١) مجمع قرطجنة الخامس سنة ٣٩٨ ق ٣

(٢) مجمع اللاذقية ق ٢١ و٢٢ و٢٣

واجلالًا للاسرار ويوزع الاوخارستية على الشمامسة ومن دونهم من الاكليريكيين والشعب وان يهب المعمودية باحتفال في غيبة الاسقف والكاهن وله بعد استئذانهما ان ينادي على البشارة ويلقي العظات في الشعب ويتولى باذن الاسقف امانة صندوق الكنيسة . لكن ايقافاً للشمامسة عند الحدود المرسومة لهم قد أمر الآباء (١) ١ً بان لا يجلس الشماس والكاهن حاضر الّا ان يأذن هو له فيه ٢ً بان لا (٢) يجسر الشمامسة ان يناولوا الكهنة القربان المقدس ٣ً بان لا يمنحوا البركة (٣) بل اولى بهم ان يقبلوها من الكاهن ٤ً بانه (٤) لا يحق لهم ان يعمدوا في حضور الكاهن ٥ً بان ليس لهم (٥) ان يقدموا الذبيحة . اما اذا قدم الكاهن او الاسقف التقدمة فللشمامسة ان يناولوها الشعب لا بمنزلة كهنة بل بمنزلة خُدّام لهم

عدد ٥ الشماسات عندنا هنّ اللاء يلتزمن العفة حافظات البتولية الدائمة ومنقطعات عن الزواج الثاني حتى اذا باركهنّ الاسقف خصصن نفوسهنّ لبعض خدمات في الكنيسة

١ً قد ورد ذكر طبقتي الشماسات كلتيهما اي الثيبات والعذارى في القوانين الرسولية (٦) حيث قيل « لتنتخب الشماسة عذراء طاهرة فان لم تكن عذراء فلتكن على القليل ايّاً تزوجت برجل واحد ذات ايمان وكرامة »

---

(١) مجمع اللاذقية ق ١٠ (٢) مجمع نيقية الاول ق ١٨

(٣) الرسوم الرسولية كتاب ٨ ب ٢٨ (٤) فيه (٥) فيه

(٦) كتاب ٦ ب ١٧

وقال فيهنَّ القديس ابيفانيوس (١) «ينبغي ان يكنَّ (الشمامسات) كل منهنَّ ذات بعل واحد عفيفات اما أيامى عقيب الزواج الاول واما عذارى ابدًا» وعلى الثيّبات يُحمل كلام الرسول (٢) «لا تكتتب ثيّب الّا ان تكون ابنة ستين سنة امرأة رجل واحد» وللمجمع الخلكيدوني (٣) كلام في البتولات حيث يقول «لا ترسم الشمّاسة قبل السنة الاربعين من عمرها منزَّهة عن كل شائبة فان قبلت وضع اليد واستقرَّت على خدمتها حيناً ما ثم دفعت نفسها للزواج مستهينة بنعمة الله فلينزل الحرم بها وبمن تزوجها»

٢ً مرجع وظائفهنَّ العناية في النساء حشمةً وحياء في الكنيسة فان اعمال الشمّاسات يُفتقر اليها اولًا في حفظ الابواب المقدسة التي يدخل النساء منها الى الكنيسة وتعيين موقف كل داخلة . ثانياً في تجريد النساء المعتمدات من اثوابهنَّ وتناولهنَّ بعد اعتمادهنَّ من حوض المعمودية . ثالثاً في دهن اجسامهنَّ المجردة من الثياب بالميرون والزيت في المعمودية والتثبيت والمسحة الاخيرة وفي غسلهنَّ بعد وفاتهنَّ ثم دفنهنَّ . رابعاً في تعليم القرويّات والساذجات مبادىء الايمان او طقوس المعمودية . خامساً في حضورهنَّ بمنزلة شاهدات على حشمة النساء حين تمس الحاجة الى مواجهتهنَّ للاسقف او الكاهن او الشماس . سادساً في اجراء الكشف على عذراء محرَّرة لله اذا ما وقعت الريبة في فقد بكارتها لاجل التحقيق . سابعاً واخيرًا في عنايتهنَّ بالراهبات المقيمات بالاديار وبجميع الاثاث المقدس المختص باديار البتولات

---

(١) في باب Vult Pauarü

(٢) الاولى الى تيموثاوس ص ٥ (٣) ق ١٥

٣ً ان وظائف الشمّاسات بالنظر الى اسرار المعمودية والتثبيت والمسحة الاخيرة وان كانت قد بطلت منذ زمن طويل لبطلان مسح الجسم برمتهِ الّا أنها لم تزل قائمة بالنظر الى البتولات المحرارات لله في الاديار المقدسة التي يتولى ادارتها رئيسات . فان الرئيسات يقبلنَ بركة الشمّاسات ويباشرنَ كل الوظائف المسموح بها لهنَّ في المجامع لكن غير مأذون لهنَّ ان يصعدنَ الى المذبح ويناولنَ الراهبات القربان الاقدس ولو في غيبة الكاهن والشماس

٤ً متى اراد الاسقف لضرورة داعية ان ينصب شماسة ما عدا رئيسات الاديار وجب ان تكون مستكملة صفات العفاف والعلم طبقاً للقوانين الموردة ليتأتى لها الترئس على النساء في الكنيسة وتفقيه الساذجات منهنَّ في ما يتعلق باسرار المعمودية والاعتراف والتناول

عدد ٦ اسم القسمين (١) ووظيفتهم معروفان منذ اوائل الكنيسة وقد نصَّ عليهما الآباء والمجامع . لكن ليس لهم عندنا رسامة مخصوصة مع ان مجمع انطاكية (٢) قد سمح للخوري الاسقفي ان يرسم القسمين ومجمع اللاذقية (٣) أمر بمنع هؤلاء الذين لم يرسمهم الاسقف من مباشرة عمل الاقسام سواء كان في الكنيسة او في البيوت . بيدَ أن الاسقف عند رسامة المرتل يوليه صراحة سلطاناً على ان يتذرع بوضع اليد على طرد

---

(١) المجمع الترينتي ج ٢٣ ب ٢ ومجمع اللاذقية ق ٢٤ و٢٦ ومجمع انطاكية ق ١٠ والقديس اغناطيوس في رسالتهِ الى الانطاكيين والقديس ايفانيوس بعد الهرطقة ٨٠ (٢) مجمع انطاكية ق ١٠

(٣) مجمع اللاذقية ق ٢٦

الارواح الخبيثة ممن بهم مسٌّ من الجنون كما مر آنفاً (١) . وليس لاحد ان يزاول هذا الامر خلواً عن اذن خاص من الاسقف ولا للاسقف ان يوليه غير الكهنة وله عند الضرورة ان يرخص فيهِ لمن كان من الشمامسة (٢) متصفاً بالتقوى والفطنة وكمال السيرة . وعليهم ان يتموا هذا العمل المبرور من طريق التواضع والمحبة متوكلين على المدد الالهي لا على قوتهم متنزهين عن كل عاطفة دنيوية . وليكونوا من المتقدمين سناً ذوي هيبة ووقار بالنظر الى الوظيفة ورصانة الاخلاق معاً

١ً تسنيةً للنهوض باعباء وظيفتهم كما ينبغي يجب عليهم خاصةً ان لا يسترسلوا الى التصديق في متبادر المسّ بل فليتبينوا تلك العلامات التي تميز الممسوس من المصاب بداء السودا او بمرض آخر . اما علامات المس فهي التلفظ بالفاظ كثيرة من لغة مجهولة او فهم المتكلم بها وكشف الامور البعيدة والخفية وابداء قوى فوق طاقة العمر او الحالة وما شاكل ذلك من الامور التي كلما كثر اجتماعها معاً زادت في الدلالة على المس

٢ً وتقويةً لمعرفة القسيس بهذه الامور فليسأل الممسوس بعد إقسامهِ واحدة او إقسامتين اثنتين عما احسَّ بهِ في نفسه وفي جسمهِ ليعلم ما هي الالفاظ التي تزيد في كيد الشياطين وكبتهم فيكررها ويكثر من اعادتها

٣ً فليتنبه القسيس الى المكايد والحيل التي يتذرع بها الشياطين لخدعهِ وتغريرهِ . فان من عادتهم في الغالب ان يجاوبوا كذباً ويمسكوا عن اظهار

---

(١) جزء ٢ ب ١٣ ق ٤٢

(٢) في كتاب الرتب الروماني في الاقسام على الممسوسين من الشيطان

نفوسهم حتى اذا طال عناء القسيس ملَّ وفشل او خيل لهُ ان المريض غير ممسوس . فهم تارةً يوارون انفسهم بعد ظهورهم ويغادرون الجسم كأنهُ سالم من كل أذىً فيتوهم المريض انهُ فاز بمطلق النجاة فلا ينبغي للقسيس ان يملَّ حتى يرى دلائل النجاة . وتارةً يبذلون كل ما في وسعهم منعاً للمريض ان يخلد الى الاقسامات او يحاولون اقناع القسيس بكون المرض طبيعياً . وآونةً يلقون على المريض اثناء الاقسام سباتاً ويُرونهُ حلماً وهم في عزلةٍ منهُ حتى يخيَّل ان المريض قد تعافى . وبعضهم يكشفون عن عمل سحريّ ويبينون فاعليهِ ووجه ملاشاتهِ . فليحذر المريض من ان يستعين على دفع ذلك بالسحراء والعرَّافات ومن هم على شاكلتهم بل فليلجأ الى خدمة الكنيسة ولا يستخدم شيئاً من التحفظات الباطلة او الطرائق المحرمة ايًّا كانت . وآونةً يسمح الشيطان للمريض بان يشعر بالراحة ويتناول القربان الاقدس حتى يحسبهُ فارقهُ . وبالجملة فان الحيل والخدع التي يتظاهر بها الشيطان قصد المكر بالانسان تكاد لا تُحصى فعلى القسيس ان يتحفظ من الاغترار بها . ولذا فليذكر ما قالهُ ربنا (١) ان جنساً من الشياطين لا يخرج الَّا بالصلوة والصوم . وليعنَ ما استطاع باستعمال هذين الدوائين خاصةً بنفسهِ وبواسطة غيره على مثال الآباء القديسين فيقوى بهما على استنزال المدد الالهي وطرد الشياطين

٤ ينبغي ان يجري الاقسام على الممسوس بمعزل عن حشد الناس في الكنيسة اذا تيسر ذلك بسهولة او في مكان تقوي لائق . اما ان كان الممسوس مريضاً او من النبلاء او كان هناك داعي الحشمة فيسوغ اجراء

---

(١) متى ص ١٧

الاقسام عليهِ في منزلهِ

٥ً فليتنبَّه الممسوس ان كان حاضر العقل صحيح الجسم على ان يصلّي لله عن نفسهِ ويصوم ويكثر من التصوُّن والاعتصام بالاعتراف والتناول على رأي المرشد وعند ما يُجرى عليه الاقسام فليصغِ ويتجه الى الله ملتمساً النجاة بايمان ثابت عن فرط تذلل . وعند ما يحسُّ بمسٍّ شديد فليصبر متجلداً غير قانط من معونة الله . وليكن بين يديه او نصب عينيه الصليب وصور القديسين او ذخائرهم لو وُجدت موضوعةً ومغطّاة بلياقة وتحفُّظٍ وتُدنى باحترام من صدره او من رأسهِ . لكن ينبغي الاحتراز من ان يلحق بالاشياء المقدسة قلة احترام او اعتداء من قبل الشيطان . اما الاوخارستية المقدسة فلا ينبغي ان تدنى من رأس الممسوس او تلامس جسمه باي نوع كان مخافة ان تُعرَّض بذلك للامتهان

٦ً فليحذر القسي من التهافت الى الهذر او الاسئلة الفارغة الفضولية ولاسيما في مغيَّبات الامور التي لا تعلّق لها بمهنته بل فليأمر الروح الخبيثة بالصمت والاجابة على ما تُسأل فقط واذا تظاهر الشيطان بكونهِ روح قديس او روح ميت او ملاكاً صالحاً او أوحى او كشف شيئاً خفياً مكتوماً عن الغير فلا يُعره جانب التصديق

٧ً اما الاسئلة الضرورية فهي كالسؤال عن الارواح الملمَّة الماسّة عدداً واسماً وعن عهد مسها واسبابه وما شاكل ذلك وليردع او يستخفَّ بسائر خزعبلات الشيطان ومجونه وترهاته وليتنبه الحاضرين الذين ينبغي ان يكونوا عدداً قليلاً ان لا يحفلوا بها وان لا يسألوا الممسوس عن شيء بل اولى بهم ان يصلوا لله لاجلهِ بخشوع وإخبات

٨ فليجرِ الاقسامات ويلقها بالامرِ والسلطان وبمعظم الايمان والاخبات والخشوع ومتى آنس من الشيطان صدعاً شديداً فليزد في تعنيفهِ والتضييق عليهِ وكلما رأى المسوس متأثرًا او يشكو ألماً في احدى جوارحهِ او يبدي حركة عنيفة فليرسم ثمّة شارة الصليب ويرش من الماء المبارك الذي ينبغي ان يكون بينِ يديه عند اجراء الاقسام

٩ فليتخيَّر الالفاظ التي يهتزُّ لوقعها الشياطين رعدةً وخوفاً فيكثر من اعادتها فاذا صار الى كلام التهديد فليكرره ويكثر من ترديدهِ وليداوم مزيد العقوبة حتى اذا وجد من دواء الوعيد ناجعاً فليواظب عليهِ مثنىً وثلاث ورباع فاكثر من الساعات قدر ما يستطيع الى ان يظفر بالغلبة

١٠ فليحذر القسمي من ان يعطي المريض او المسوس دواءً ما او يشير لهُ بهِ بل فليدع هذا العلاج للاطباء

١١ عند اجرائهِ الاقسام على امرأة لا بد لهُ من الاستعانة برجال ادباء يمسكون المسوسة حين يتخبطها الشيطان وليكن هؤلاء المساعدون من ذوي قرابة المصابة ان امكن وعليهِ ان يعتصم بملازمة شعار الحشمة متجافياً عن ان يقول او يأتي ما من شأنهِ ان يتسبب لهُ او لغيرهِ بلافح من سموم الافكار السيئة

١٢ فليستعمل عند اجراء الاقسام كلام الكتاب المقدس موثرًا اياهُ على كلامهِ او كلام غيره وليأمر الشيطان بالمكاشفة عما اذا كان مقيماً بجسم المسوس عن قوة عملٍ او علامات او كتابات سحريَّة واذا كان المسوس قد ابتلعها فليلفظ بها او كانت في محلٍ خارج عن جسمهِ فليدل عليها ولتحرق متى وجدت. وعلى القسمي ان ينصح المسوس ان يكاشفه بمخبآت محنه وتجاربه كلها

١٣ اذا نجا المسوس فلينبههُ ليجتهد في مجانبة الخطايا حذر ان يسوّل

للشيطان معاودته فتكون اواخره شرًّا من اوائله

١٤ ليتصفح السيد البطريرك السامي الاحترام كتاب الاقسام ويحرّره ويثبته ثم يضاف الى كتاب الطقوس السرياني فيعتمد دون سواه

عدد ٧ وظيفة كبير الشمامسة (او الانجيلي) ان يرئس الشمامسة وغيرهم من ذوي الدرجات الصغار وان يتلو الانجيل في الكنيسة ويمسك بيده عصا الاسقف الرعائية وان يؤازر الاسقف ويكون نائبًا عنه عامًّا في فصل الدعاوي وادارة الكنيسة في الدنيويّات وان يكون له يدًا وعينًا كما قيل . وكما ان الخوري هو الاول في فئة القسوس فكذلك الانجيلي هو الاوّل بين الشمامسة وكما ان الخوري هو مقدم على سائر القسوس لاباعتبار الزمان والقدمة بل بالنظر الى الانتخاب والمقام فكذلك الانجيلي هو مقدَّم على الشمامسة . ومن ثم لم يكن الحبر ليرسم الانجيلي الّا بعد تحققه رضى الرعية والابرشية بكتابة يوقعونها بخطوط ايديهم فالاكليرس والشعب يطلبونه والاسقف يعيّنه وينصّبه . ولما لم يكن في الوسع حصول كبير الشمامسة من دونهم كان لذلك لابدَّ من التثبت في رسامة كبار الشمامسة فلا يرسمون مجازفةً وبلا انتخاب بل فليرسم في الكنيسة الكاتدرائية واحد فرد من كبار الشمامسة خاص بالاسقف وليكن في كل محلة او قرية امثاله ليرئسوا من دونهم من الاكليرس . وينبغي لكبير الشمامسة ان لا يتخطى حدوده فانه انما يرئس في كنيستنا الشمامسة لا القسوس لما اننا نرقي الى الانجيلية من هم في عداد الشمامسة لا من هم في درجة القسيسية . ولذلك قد أمر الآباء (١) بما يلي

---

(١) مجمع ترولو ق ٧

« اتصل بنا ان الشمامسة يتقلدون وظائف بيعيـة في بعض الكنائس وان بعضهم يبعثهم الادّعاء والخفة ان يتقدَّموا في الجلوس على القسوس فنحتم بان لا يجلس الشماس قدّام القس ولو كان اي الشماس ذا مقام اي صاحب وظيفة بيعيّة ايَّةً كانت الّا ان يتولى النيابة عن البطريرك او المطران في احدى المدن لمهمةٍ ما فيكرَّم حينئذٍ بمنزلة نائب احدهما » امّا القوانين المنسوبة الى مجمع نيقيـة (١) فتقدم كبار الشمامسة كأنهم مرسومون بدرجة الكهنوت على الخوارنة الاسقفيين والخوارنة والبرادطة والقسوس بما يلي « فليقف الاسقف وقت الصلوة في صدر الهيكل وسط المذبح بمنزلة راعٍ ومدبر ويقف عن يمينهِ كبير الشمامسة بمنزلة نائب عنهُ ومتولٍ جمع الصدقات واشياء الكنيسة ومهامها ثم يقف الخوري الاسقفي تلو كبير الشمامسة عن شمال الاسقف لنيابتهِ عنهُ في القرى والديارة ولولايتهِ على كهنة القرى الخاضعين لسلطانهِ . اما الخوري الذي هو كبير الكهنة فليقف دانياً من الاسقف وينوب عنهُ اذا غاب ويرئس جميع القسوس الخاضعين لولاية تلك الكنيسة » ولا بدع في ذلك لان كبار الشمامسة هم امثـال القسوس عند السريان الشرقيين كما يستفاد من كتاب الحبريات (٢) عندهم ولذلك هم يولونهم سلطـان تكريس المذبح بلا ميرون ويؤتونهم الرئاسة في الخوروس فيبدأون صلوة الفرض ويختمونها ويخوّلونهم امساك عصا الرعاية الاسقفية والتقدم (٣) في كل ما يتعلق بالصلوة والكنيسة وفصل

(١) القوانين العربية في رواية توريانوس ق ٥٧ وفي رواية ابرهيم الحاقلي ق ٦٢

(٢) كتاب حبريات السريان الساطرة في رسامة رؤساء الشمامسة

(٣) القوانين العربية ق ٦٠ على رواية توريانوس وفي رواية ابرهيم الحاقلي ق ٦٥

الدعاوي والمنازعات بين الشمامسة وليس للاسقف ان يرقي احدًا الى صنف الاكليروس من دون الوقوف على رأيهم . وعند غير السريان يقدَّم كبار الشمامسة ولو كانوا غير كهنة على القسوس والخورنة حتى على الاساقفة كعادة الكنيسة الرومانية (١) والكنيسة القسطنطينية (٢) . اما نحن فرعايةً للطقس القديم لانخلّي القسوس بالانجيلية ولا نأذن للانجيليين ان يتقدموا على القسوس و بالحري على الاساقفة .

عدد ٨ يجب ان يختار قيّم الكنيسة من صنف الاكليرس وبهِ وبالاسقف معًا يناط تدبير ارزاق الكنيسة على ما نصَّت القوانين المقدَّسة . فهذا مجمع انطاكية (٣) يقول « يجب ان يحفظ للكنيسة كل ما هو لها بامانة وايمان بالله الولي والقاضي على الجميع وينبغي ان تكون ادارة ذلك برأي وسلطانٍ من الاسقف الذي استرعي كل الشعب والنفوس التي تجتمع الى الكنيسة . وليكن كل ما يخص الكنيسة مكشوفًا ومعروفًا عند بطانتهِ من القسوس والشمامسة فيحيطوا علمًا بكل ما هو لها ولا يفوتهم شيء » وهذا مجمع خلكيدونية يقول (٤) لما كان الاساقفة في بعض الاماكن يدبّرون املاك الكنائس من غير موازرة قيّم على ما اتصل بنا قد استحسنَّا ان يكون لكل

---

(١) كتاب المتفرقات في وظيفة رئيس الشمامسة

(٢) مورين في الرسامات المقدَّسة تمرين ١٦ ب ٣ وهابرت في كتاب جيريات الروم ص ٢٠٦ وتوماسينوس في كتابهِ في تهذيب الكنيسة القديم والحديث قسم ١ كتاب ٢ من باب ١٧ فصاعدًا

(٣) مجمع انطاكية ق ٢٤ (٤) مجمع خلكيدونية ق ٢٦

كنيسة اسقفية قيّم من اكليرسها لئلا يكون تدبير الكنيسة خلوًا عن شهود فتذهب اموالها ضياعًا ويلحق العار والشنار بالكهنوت » ولذا كتب في القوانين (١) العربية « ان يكون لكل كنيسة قيّم يوازره غيره ممن تناط بهم العناية بامر الدخل والحقول وغيرهم بامر المزارع والنفقات اليومية وغيرهم بالحنطة والقطاني وغيرهم بآنية الذهب والفضة وبملابس الكنيسة وزيتها وغيرهم بالمكان الذي تدّخر فيهِ الاوخارستية » اما وظائف القيّم الكبير في الكنيسة القسطنطينية (٢) فهي « ان يكون شماسًا وعند ما يحتفل الرأس بالذبيحة يتشح هو بالدرع والبطرشيل ويقف عن يمين المائدة المقدسة ممسكًا بيده المروحة ويقدم الاكليريكي الطالب الرسامة للاسقف ويتعاهد الحقول والعقارات الجارية بملك الكنيسة ويبحث في الدخل والخرج ويجري الحساب مناقشةً عن كل ما يملكه الاسقف ويكتب ذلك جميعهُ في دفتر يحفظهُ عندهُ » . ويقدم الحساب للرأس عن كل ما ذكر مرتين في كل سنة ويدبر الكنيسة المتأيّمة من اسقفها وكل ما تملكهُ الى ان يكون الخلف . ولهُ حق الاقتراع في انتخاب الاسقف ولهُ ايضًا ان يحضر فصل الدعاوي واخيرًا يقسم بالعدل والسويّة على اخوتهِ الرواتب الحاصلة من دخل الاسقفية السنوي وهناك وظائف اخرى للشمامسة في الكنيسة القسطنطينية (٣) اولئك

---

(١) القوانين العربية ق ٦٣ و٨٠ على رواية توريانوس ورواه ابرهيم الحاقلي ق ٦٥ و٨٤ (٢) غوار في افخولجية الروم صفحة ٢٦٨

(٣) اصحاب الوظائف في كنيسة القسطنطينية على رواية كودين ورواية نسخة الاسيوس طالع غوار في افخولجية الروم بعد رسامة الشماس

الذين يستحفظهم البطريرك الآنية المقدسة والكتابات المتعلقة بالكنيسة وادبار الرجال والنساء وملابس الحبر وخاتمه . الّا انهُ ليس في كتاب طقوس الروم تبريكات سوى تبريك الانجيلي والقيّم . ولما كان القيم لا يختلف عندنا عن الانجيلي فيرجع في وظيفتهِ وتبريكهِ الى ما هناك . على اننا لا نستصوب عادة من يختارون من العالميين (١) رجالًا يولونهم الوكالة على الكنيسة ويرسمونهم او يباركونهم بطقس رسامة المرتلين ويوسدون اليهم سلطان الدخول الى المذبح تالين عليهم جميع الصلوات الّا انهم لا يسلمون اليهم سفر المزامير ليحملوه ولا يسمحون لهم بتقبيل المذبح ولا بتناول الاسرار من فوقه . ذلك لان مثل هؤلاء متى وجدت فيهم الجدارة بادارة ارزاق الكنيسة وتعذر وجود شماس اهل لتعاطي هذه المهن فلا مانع من ان يُرقّوا الى الدرجات الصغار على الاقل

الباب الثالث

في القس وخادم الرعية والبرديوط والخوري اي كبير الكهنة والخوري الاسقفي

عدد ١ وظيفة الكاهن او القس ان يقدس جسد الرب ودمهُ ويحلّ التائبين من خطاياهم ويناول المؤمنين القربان المقدس ويعمد ويمسح المرضى

(١) في جهات السريان اليعاقبة

بالزيت المقدس ويقيم الصلوة الجمهورية في الكنيسة لاجل الاحياء والاموات وان يبارك ويعظ ويترأس . فان الكهنة في بيعة الله هم بمثابة الشيوخ السبعين الذين اختارهم موسى وبمنزلة التلاميذ السبعين الذين اصطفاهم المسيح الرب ليرصدوا عملهم وقفاً على خير الكنيسة بموازرتهم لموسى والاثني عشر رسولاً اي الاساقفة الكاثوليكيين المرموز اليهم بموسى والرسل . ثم ان القسوس وان قبلوا في رسامتهم سلطان توزيع الاسرار وصنعها يترتب عليهم مع ذلك ان يخضعوا للاسقف بحيث (١) لا يحق لهم ان يباشروا شيئاً من هذه المهام الّا برأيهِ ورضاهُ ولاسيما ما يتعلق بتدبير النفوس وخدمة سر التوبة اذ ليس للكاهن (٢) ولو قانونياً ان يسمع اعتراف العالمين حتى الكهنة ولا يُحسب أهلاً لذلك ما لم تعهد اليهِ خدمة رعية او يثبتهُ الاسقف بعد امتحانهِ ان رأى داعياً لذلك او حكم باهليتهِ من وجهٍ آخر . وأيام كان عدد الاساقفة والكهنة قليلاً في صدر الكنيسة مست الحاجة الى أن يرعى شعب الله ويغذوه بالاسرار اسقف لا قسوس معهُ في بعض المواضع وفي بعضها قس لا يوازرهُ غيره من القسوس . بيدَ أنهُ لما ازداد عدد المؤمنين زاد عدد القسوس بازديادهم فاسند اليهم الاساقفة عدَّة خطط فقام بعضهم بسياسة النفوس في القرى والمدن وهي ما يسمّيها آباؤنا رعايا فلقّبوا من ثمَّ خدمة الرعايا وبعضهم لازموا الاساقفة وتولوا الرئاسة على القسوس والخدام المقيمين بالمدينة فلقبوا بخوارنة المدن . وبعضهم جُعلوا في المزارع والقرى بمنزلة نواب للاساقفة فسموا خوارنة اسقفيين او خوارنة

---

(١) مجمع اللاذقية ق ٥٧ (٢) المجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ١٥

القرى وبعضهم عهد اليهم الاهتمام ان يزوروا ويدبروا الرعايا القرويَّة المستقرّة في ابرشية الاسقف الواسعة فسموا برادطة اي متجولين او زائرين وبعضهم اكبُّوا على تدبير نفوسهم ووقفوها على خدمة احدى الكنائس غير مندوبين لتدبير النفوس فهؤلاء اذا انفردوا لُقبوا بمدبري الكنائس وأيّان تألف كثيرون منهم جماعة واحدة دُعوا قانونيين

عدد ٢ إنَّ خَدَمَة الرعايا الذين يقال لهم خدَّام الشعب والقائمون بامر النفوس لو نظروا في اصل وضعهم وطريقتهم لعلموا بداهةً ان مقامهم مقارب لمقام الاسقف الموازرين له (١) اذ لا محل للريب في أنهُ كما ان الاثني عشر رسولاً يمثلون الاساقفة كذلك الاثنان والسبعون تلميذًا يمثلون القسوس اي الطبقة الثانية من الكهنة وان كان اسم القسوس مرادفًا لاسم الاساقفة في صدر الكنيسة كما يشهد بذلك كتاب قصص الرسل ومدلول احدهما كمال الحكمة ومدلول الآخر مهنة الاجتهاد الرعائي . فقد كان في كل أينٍ وآن من بعد انتشار الانجيل رعاة احط رتبةً يسوسون كنائس المدن والقرى برئاسة الاساقفة كما يشهد الرسول في رسالتهِ (٢) الى تيطس حيث قال « إني انما تركتك في كريت لتقيم كهنة بكل مدينة » ويعلم من نصوص الآباء والمجامع ان قد كان في المدن الكبيرة عدَّة كنائس يرئس كلًّا منها كاهنها لكن تحت ولاية الاسقف لانهُ بعد ازدياد عدد المؤمنين (٣) على حين لم يكن قسٌّ واحد لينهض بهذا العبء الجأ الامر الى اتخاذ

---

(١) بيدا في كلامهِ على انجيل لوقا كتاب ٣ ب ١٠ (٢) تيطس ١

(٣) ق ١ وما بعده تميز ٨٠ وق Ecclesiast ١٣ مبحث ١

عدَّة قسوس في كل خورنية واحترازًا من تشويش النظـام قُدِّم عليهم واحد منهم بلقب رئيس او خوري

١ً ثم ان الشريعة الالهية (١) توجب على الكهنة خدمة الرعايا المؤتمنين على النفوس ان يعرفوا اغنامهم ويقدموا الذبيحة عنها ويقوتوها بكلمة الله وتوزيع الاسرار ومثال الاعمال الصالحة وان يعنوا عناية الاب بالفقراء والبائسين ويتوفروا على سائر المهن الرعائية ويلزمهم ان يتمـوا ذلك بانفسهم لا بواسطة نواب عنهم الّا ان يصرفهم عن ذلك مانع شرعي كما نصَّ عليهِ المجمع التريدنتي (٢) المقـدس حيث قال « يجب على الخوارنة وخدمة الشعب وسائر من تولوا الكنائس الرعائيـة بايّ وجهٍ كان او قلّدوا الاهتمام بالنفوس ان يقوتوا من أؤتمنوا عليهِ من الشعب بالكلام الناجع المفيـد على قدر استطاعتهم ومدارك الشعب اما بالذات مباشرةً واما على يد غيرهم من ذوي الجدارة لو صدَّهم مانع شرعي وذلك في أيام (٣) الآحاد والاعياد المشهودة على القليل بتعليمهم الشعب ما كانت معرفتهُ واجبة للجميع من باب ضرورة الخلاص . وإن وقع في ذلك تفريط تعيَّن على العناية الرعائية ان لا تألو جهدًا في ملافاتهِ مخافة أن يصدق هنا ما قيل : إنَّ الاطفـال (٤) طلبوا خبزًا ولم يكن من يكسرهُ لهم : ولذا فان نبَّههم الاسقف فاعرضوا عن قضاء واجب مهنتهم مدة ثلاثة اشهر فليكرَهوا بالتأديبات البيعية او بغيرها على حسب اختيار الاسقف حتى اذا اتجـه لهُ رأي موافق اقتضب من

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ١ (٢) ج ٥ ب ٢
(٣) مجمع ترولو ق ١٩ (٤) مراثي ارميا ٤

ارزاقهم اجرة مناسبة يعطـاها آخر ليقوم بذلك الى أن يدعوي الاصيل ويوفي وظيفتهُ حقها

٢ ولمَّا كان الرسول يحثُّ الذين اقامهم الروح القدس (١) في القطيع المسلم اليهم ليرعوا كنيسة الله التي اقتناها بدمهِ على أن يتعبوا في كل شيء (٢) ويوفوا خدمتهم ولم يكونوا يستطيعون توفيتها على حين هم كالاجراء يغادرون القطيع الذي استرعوه ولا يثـابرون على حراسة خرافهم التي سيطالبهم بها الديَّان العادل كان لنـا ان نقول ليعلم الكهنة خدمة الرعايا (٣) انهُ قد تحتم عليهم الاستقرار في الرعية التي لا يسوغ لهم ان يبرحوها الَّا باذن الاسقف خطأً لداعٍ موجب بعد ان يستنيبوا عنهم وكيلًا جديرًا يثبتهُ الاسقف ولا يسوغ للاسقف ان يمنح مثل هذا الاذن ممتـدًّا الى ما وراء شهرين . واذا اضطروا الى مزايلة رعيتهم لضرورة ملجئة فليعنوا بان تقام الفروض الالهية ايام الآحاد والاعياد المشهودة يتولى اقامتها كاهن اخر ينوب منابهم فيها فان تعذر وجود كاهن فاقلُّ ما عليهم ان ينبئوا الشعب لاول احد بغيابهم ليتهيأ لهُ حضور الذبيحة الالهية في الكنيسة المجاورة . ولا يسوغ لكاهن الرعية ان يغيب غير مستنيب عنهُ كاهنًا ولو اياماً قلائل اذا علم بان بعضاً من ابناء رعيتهِ في حاجة الى قبول الاسرار لانهُ ان كان الاسقف مأموراً (٤) بانزال شديد العقوبة في الاكليريكيين الذين يقضون في المدينة او القرية اكثر من ثلاثة اسابيع متوانين تثاقلًا عن الرجوع الى

---

(١) اعمال الرسل ص ٢٠ (٢) الثانية الى تيموثاوس ص ٤

(٣) تريدنتي ج ٢٣ ب ١ (٤) مجمع ترولو ق ٧٠

كنيستهم من غير ان يكون لهم باعث موجب فاحرى بهِ كثيرًا ان يعاقب خادم الرعية اذا كان ذريعة الى اغفال الفروض الالهية في الايام الاحتفالية . وعليهِ فتوفرًا على استعداد خدمة الرعايا لتلبية ابناء رعاياهم عند كل طارئ ينبغي ان يقطنوا في بيت الكنيسة المخصوص بها فان لم يكن للكنيسة بيت فينهون عن السكنى في خارج حدود الخورنية انذارًا باشد العقوبات كما يرى الرئيس المكاني . وهذا (١) يتناول ايضًا النواب او المعاونين الذين لا غنى عنهم فان لم يستطيعوا ان يسكنوا جميعًا في بيت الكنيسة فليسكن هناك افضلهم بحكم الاسقف ويقطن الآخرون في منازل أخرى

عدد ٣ يجب على الاسقف ان يفرق (٢) بين كنائس الخورنية حتى يكون لكل منها كاهن خاص بها وحيث (٣) كان الشعب وافر العدد لا يفي بمهامه وحاجاته مدبر واحد فليضف اليه غيره الى حد الكفاء توزيعًا للاسرار واقامةً للعبادة الالهية ويعين لهم جعلًا كافيًا على حكمه إما من دخل الخورنية ان كان وافيًا بمعاش كثيرين او من مال الشعب ان اقتضى الامر تكليفهم اداء ما يكفي مؤونة الكهنة المذكورين . وكذا حكم القرى التي لا يتأتى لاهليها الحضور الى قبول الاسرار والذبيحة الالهية الّا بمشقة كبيرة لما بينها وبين الخورنية من بعد المسافة فان للاسقف ان ينشئ خورنيات جديدة ولو على كره من كهنة الرعايا ويعين لمثل هؤلاء الكهنة جعلًا كافيًا على ما مرَّ آنفًا . اما حيث (٤) كان دخل كنائس الخورنية من

---

(١) مجمع مديولان الرابع (٢) الجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ١٣
(٣) ج ٢١ ب ٤ (٤) ج ٢٤ ب ١٣

القلة بحيث لا يفي بما عليها من اثقال النفقات فليعنَ الاسقف بسد حاجة خادم الرعية او الكنيسة اما بضم تفاريق الارزاق لكن لا ارزاق الرهبان او باعطائهم البكور والعشور او بجمع صدقاتٍ واحساناتٍ من آحاد الرعية او بالطريقة التي يراها اجمل واسهل . واما الكنائس التي ليس لها دخل كافٍ فلا يعين لها كاهن (١) ما دام ذووها غير معنيين في تجهيزها الى حد الكفاية اما ما يوقف من الاملاك (٢ تسنيةً لمعاش كهنة الرعايا فلا يقبل الّا خالصاً من كل التكاليف التي من عادة الواقفين ان يعلقوها على وقفهم لتؤدى اليهم او لغيرهم

عدد ٤ وتيسيراً لنهوض كاهن الرعية باعباء وظيفتهِ ينبغي ان يحرز من الكتب ما يحتاج اليهِ في ارشاد النفوس وتوزيع الاسرار ولاسيما كتاب الطقوس في السريانية وشرح التعليم المسيحي ومختصر اللاهوت الادبي وكتاب خطب ومواعظ وكتاب مجمعنا هذا الذي سنعني بتوزيعهِ حالًا بعد الفراغ من طبعهِ

عدد ٥ ثم ما عدا الكتب التي يفتقر اليها في السكرستية والخوروس ككتاب القداس والفرض اليومي والفرض الموقت وفرض القديسين بجزئيهِ الشتوي والصيفي والسنكسار وفصول الرسائل والاناجيل معينةً لايام السنة يجب ان يكون عند كهنة الرعايا تسنيةً لاحكام ادارة الخورنية دفاتر محكمة التجليد فيكتبون في احدها اسماء المعمودين وفي الثاني اسماء المثبتين وفي الثالث المخطوبين وفي الرابع المتزوجين وفي الخامس احوال النفوس وعددها

---

(١) مجمع لاتران الرابع ق ٣٢ (٢) الباب الاول في تعيينات الارزاق

وفي السادس المتوفين في الخورنيَّة برمتها . وينبغي ان يبالغوا احتفاظاً بهذه الدفاتر سواء كانت من اوضاعهم او من اوضاع سلفائهم ولا يأذنوا لغيرهم في الاطلاع عليها الَّا برأى منهم وقيد مراقبتهم المدققة واي كاهن رعيةٍ لا يحرز من الآن فصاعدًا هذه الدفاتر يغرَّم غرامة مالية بقدرٍ يحتكم في تعيينهِ الاسقف ويصرف في جانب الكنيسة . ونأمر بان يتخذ في كل خورنية خزانة يحفظ فيها حفظاً بليغاً كل الدفاتر السابق ذكرها وكل الحجج وصكوك الهبة والاوقاف واللوائح واوامر الزيارة والالزامات والانعامات ومراسيم الغفارين وشهادات الذخائر الصحيحة وما شابه ذلك من الحقوق التي تختص بالكنيسة من اي الوجوه

عدد ٦ يجب ان يبذل بالغ الجهد بنظافة الهيكل والمذابح والاثاث المقدس في كنائس الرعايا وان كان هنالك مذبح او هيكل معلَّق عليهِ حق ولاية وجب تنبيه اصحاب الولاية ان يهتموا بشأنهِ فان لم يفعلوا فليرفع الامر الى الاسقف . وما أمرنا بهِ في شأن رعاية حرمة الاوخارستية المقدسة وزينتها والاحتراس على الزيوت المقدَّسة وحوض المعمودية نعيده هنا ونوصي كهنة الرعايا ان يبالغوا في رعايتهِ وتعهدهِ

عدد ٧ يجب عليهم ان يداوموا حفظ الماء المبارك في حياض نظيفة موضوعة عند ابواب الكنيسة ويجددوه مرة في كل شهر على الاقل وينضحوا بهِ بيوت المؤمنين وليحتفلوا بذلك في عيد الغطاس وعيد الفصح ويباركوا بهِ البيض وغيره من المآكل امام ابواب الكنيسة او في البيوت ثم البيوت نفسها بحسب طقس الكنيسة . وكذا فليصلّوا على الوالدات بعد ولادتهنَّ في البيت او في الكنيسة وعلى الطفل في اليوم السابع لاعتماده . وكل هذه

التبريكات لا يسوغ للكاهن عالمياً كان او قانونياً ان يأتيها خلواً عن اذن كاهن الرعية

عدد ٨ وتحلُّ عقوبة الحرم لمجرد الفعل بورثة كهنة الرعايا وذوي قرابتهم الدموية والاهلية وبسائر منتسبي عيالهم اذا اخذوا بعد وفاة كاهن الرعية او في وقت مرضهِ او تسببوا في اخذ شيء خصَّ بكنيسة الرعية . وكذا الذين يقطعون او يصيرون سبباً لقطع اشجار من اراضي الكنيسة او يغصبونها او يغصبون عقاراً مختصاً بالكنيسة

عدد ٩ فليعن كهنة الرعايا بان يرعوا ادق الرعاية عادات كنيستهم الحميدة التي لم تزل على مجراها ويتموا سائر الشعائر البيعية المرسومة على مدار السنة بموجب طقسنا السرياني ولا يجسروا على ادخال طقوس جديدة واحداث اعمال تقويةٍ في الكنيسة كترتيل سبحة مريم العذراء جهاراً في الكنيسة او الطواف بايقونتها او ما ماثل ذلك الَّا باذن صريح من الاسقف الذي ينبغي لهُ ان يوليهم مثل هذا الاذن بشرط ان لا يتخلل ذلك تلاوة القداس الاحتفالي واقامة صلوة المساء والليل والصباح او يحول دونها

عدد ١٠ وليكن كاهن الرعية عاكفاً على اقامة الخوروس وليتصرف مع اخوتهِ الكهنة وسائر الاكليريكيين بالتواضع ولين الجانب لا بالامر والاستكبار. وليعنَ بالتنبيه الى مواقيت القداس والصلوات بقرع الجرس والناقوس وليكن لهُ المقام الاوَّل في الخوروس الَّا ان يكون هناك من هو أعلى منهُ او يعدّي عن مكانهِ لكهنة اجنبيين اكراماً لهم . وليقضِ بنفسهِ مهام الرعية او يكل هذه الوظيفة الى كاهن خبير فيما لو حال دون نهوضه بها مانع شرعي . وما خلا تلاوة صلوات الساعات القانونية اليومية والقداس الالهي ينبغي لهُ ان

لا يغفل شيئاً من تلك الصلوات المعينة في كتاب الطقوس على مدار السنة كصلوة التبريك على الماء يوم عيد الغطاس والتبريك على الشمانين وتوزيعها والصلوة المعروفة بالموعد الى الميناء ومحلها بعد المقامة الثالثة من ليل اثنين سبّة الآلام وصلوة غسل الاقدام يوم الخميس من السبّة الكبيرة وسجدة الصليب يوم الجمعة منها وصلوة الغفران اي المصالحة التي تتم في السبت المقدس وطواف الصليب يوم احد القيامة وصلوة السلام في اليوم نفسهِ وصلوة السجدة يوم عيد العنصرة . وليبارك كاهن الرعية نفسه الزواج والخطبة ويعمّد الاطفال ويمسح المرضى بالزيت المقدس ويحتفل بجناز الموتى ويناول أبناء رعيتهِ القربان المقدس في الايام الفصحية ويسمع الاعترافات الّا ان يكون في الرعية غيره من الكهنة المثبتين من لدن الاسقف . وليتولَّ الرئاسة في الطوافات التي تجري عادةً في كنيسة الخورنية أيام اعياد القديسين ويبارك الموائد الحافلة التي قد جرت العادة باعدادها في اعياد القديسين وجنّازات الموتى

١١ ليسهر رعاة النفوس وينظروا فيما اذا كان في رعاياهم أئمة مشهورون كالهاتكين والذين لا يعترفون ولا يتناولون والمجدّفين ومتخذي السراري والمرابين وغاصبي املاك الكنائس ومفسدي الآداب ومَن تمكَّن فيهم اثم آخر فظيع بحال مشتهر وليبذلوا لهم النصح اوّلاً بمحبة الاب ثم فليوبّخوهم عن ثابت عزم خليق بالكاهن وبالجملة فليشكوهم الى الاسقف استردادًا للخراف الضالّة الى الحظيرة . وليكن مدبرو النفوس أشدَّ الناس حباً للسلامة حتى اذا علموا بحدوث منازعات ومخاصمات وضغائن ومشاتمات بين أبناء رعاياهم همّوا باخمادها واصلاحها ومحو شأفتها . وعليهم أن يتحاموا

المشـاجرات والشتائم والنميمة والتذمر والشحناء اذ لا يليق بالكهنة جميعاً ولاسيما رعاة النفوس ان يكونوا (١) مخاصمين ومحبين للمال . فان اتفق ان نشأ خصام بينهم وبين ابناء رعاياهم بحجة طلب حقوقهم او استيفـاء العشور فليذهبوا الى الاسقف حتى اذا وقف على حقيقة الامر اوجب وفاء الحق وفصل الدعوى بينهم تسويةً ومسـالمةً من غير حكم قانوني . ولا يندفعوا الى المنازعات والمشاتمات لا ما بينهم ولا مع العوام و بالحري فليجتنبوا التضـارب والّا فلينزل بهم الاسقف من شديد العقوبة بقدر الجرم فوق الزامهم باسترضاء الجانب المهان . وليستميلوا اليهم قلوب ابنـاء رعاياهم واحترامهم لا بغشيانهم البيوت والحوانيت بل باقبالهم عليهـم عن حنين الاب وموازرتهم لهم في حاجاتهم وتأسيتهـم في احزانهم . وليفقّهوا الاحداث البالغين في التعليم المسيحي ويحثوهم بعد ذلك على قبول سرّي التوبة والاوخارستية . وليكثروا من عيادة المرضى الملازمين الفراش والمتقلبين على وطاء الامراض المزمنة ويقوتوهم بالقربان المقدس مرة واحدة في الشهر على القليل . ولا يدعوا احداً منهم يزايل الحيوة غير مزود بالاسرار وليعنوا بان يحفظ الجميع وصايا الكنيسة صوماً وتفرغاً عن الاعمال الخدمية وحضوراً للقداس والصلوات ايام الآحاد والاعياد وتناولاً للاوخارستية في ايام الفصح واداء للعشور لرؤساء الكنيسة

عدد ٣ والذين يوليهم الاسقف السهر على كهنة الرعايا واكليروسهم وشعبهم في المدن والقرى يطلق عليهم باجمعهم اسم نواب اساقفة بيدَ أنهم

---

(١) الاولى الى تيموثاوس ٣

يختلفون القاباً وولايةً باختلاف الكنائس

١ً اما في الكنيسة الرومانية فمنهم وكلاء عامون للاساقفة ومنهم وكلاء لهم في الخارج ومنهم نوّاب رسميون فالرسميون ينوبون عن الاساقفة في الدعاوي التي تتعلق بالولاية القضائية . والوكلاء العامون والذين هم وكلاء في الخارج ينوبون عنهم في الدعاوي التي تختص بالولاية الانعامية والاختيارية وبهذا سرّ الفرق وهو ان الوكيل العام (١) يقيم في المدينة لدى الاسقف والوكيل الخارجي في الدساكر والقرى ومن ثم كان تنصيب الوكلاء قيد الاستحسان فللاسقف ان يفصلهم أيان شاء واذا أُوقف عن درجته او توفاه الله توقفت ولايتهم او أُلغيت وبعكس ذلك النوّاب الرسميون فان وظيفتهم قارّة مؤبدة

٢ً اما في الكنيسة الشرقية فالاسقف ينصب وكيلاً عنهُ في المدينة ويسمى رئيس القسوس وهو المعروف عندنا بالخوري ويقيم خوارنة اسقفيين في كل من الدساكر والقرى ويرسم برادطة اي متجولين وزائرين ومهنتهم ان يطوفوا كل الدساكر والقرى ويهدوا الجميع الى استقامة السيرة وصحة التعليم ووظيفتهم هذه مؤبدة لانها توسد اليهم بوضع اليد ومع ذلك يمكن ان يُوقفوا او يفصلوا عنها لذنوب يأتونها

٣ً اما البرادطة فانما سموا كذلك لما انهُ ليس لهم مقام مخصوص يستقر بهم بل يطوفون هنا وهنا في الدساكر والقرى ضابطين المؤمنين ضمن

---

(١) في وظيفة الوكيل كتاب ٦ ب ٢ وفي وظيفة الرئيس المكاني كتاب ٦ من الاكليمنتيات ٢ في المراسيم

حدود الواجب . فالبرادطة عندنا هم كالذين يسميهم الروم اليوم اكسرخسة فان هؤلاء دأبهم التطواف ومراقبة ذنوب المؤمنين وتقييدهم بالقانون والنظام وهم يفترقون عندنا عن الخوارنة الاسقفيين من اوجه الاول ان الخوارنة الاسقفيين لهم مقرّ مخصوص في الدساكر والقرى اما البرادطة فلا يستقر بهم مكان بل يجولون في القرى والدساكر هنا وهنا في الابرشية الاسقفية باسرها الّا المدينة . والثاني انهم خلا عنايتهم بالاكليروس والرهبان والشعب المستوطنين في دسكرتهم او قريتهم لهم ايضاً السلطان على رسامة ذوي الدرجات الصغار على ما مرّ آنفاً والبرادطة ليس لهم مثل هذا السلطان . الثالث ان البردوط يحمل بيده صليباً واحداً ولا يلبس التاج على راسه اما الخوري الاسقفي فيحمل صليبين ويلبس راسه تاجاً على ان البرادطة والخوارنة الاسقفيين يجمعهم سلطان تكريس حياض المعمودية وتكريس الكنائس والمذابح ومسح المعمودين بالميرون بعد اعتمادهم وضبط من هم تحت ولايتهم من الاكليروس والرهبان قيد واجباتهم

عدد ٤ قد رسم قانون مجمع انطاكية (١) في جنب الخوارنة الاسقفيين ما يلي « اما الذين يقال لهم خوارنة اسقفيون وهم المقيمون بالدساكر والقرى وان نالوا رسامة الاسقف ووضع اليد مع ذلك نزى وجوب وقوفهم عند حدودهم وتدبيرهم الكنائس الخاضعة لهم مقتصرين على العناية فيها والاهتمام بشؤونها . وليرسموا قارئين وشدائقة وقسيسين وحسبهم ذلك ولا يجسروا على رسامة قس او شماس الّا باذن اسقف المدينة صاحب الولاية عليه ومن

---

(١) مجمع انطاكية ق ١٠

تخطّى هذه الحدود خطّاً من مقامهِ . اما الخوري الاسقفي فلينصبهُ اسقف المدينة الخاضع هو لها » . واما قانون مجمع نيقية الثاني (١) فيخول الخوارنة الاسقفيين سلطان رسامة القارئين

١ً اما في كنيستنا الانطاكية فقد كان الخوارنة الاسقفيون على ضربين منهم خوارنة اسقفيون عاديّون ليس لهم ان يولوا سوى الدرجات الصغيرة ولو رضي اسقف المدينة كالذين هم عنـدنا اليوم ومنهم من صاروا اساقفة حقيقةً او جُرّدوا من المقـام الاسقفي لذنوب جنوها فبقي لهم لقب خوارنة اسقفيين مع بقاء وظائفهم ومثل هؤلاء كان لهم ان يرسموا شمامسة وقسوساً برضى اسقف المدينة . وكلا السلطانين مفقود في جنب البرادطة الذين قال فيهم قانون مجمع اللاذقيـة (٢) « ولا ينبغي ان يقام اساقفة في الدساكر والقرى بل برادطة اي متجولون . اما الذين أُقيموا من قبـل فليس لهم ان يأتوا شيئاً الّا برأي اسقف المدينة » . ومن هنا كان منشأ الفرق بين البرادطة والخوارنة الاسقفيين واصل وضعهم عندنا في القديم لكنّ السريان الشرقيين والروم يسوّون بينهم في المقام ولا يولونهم من سلطان كلا المقامين الّا زيارة الكنائس والاديار الخاضعة لهم والتنقيب عن الآداب والايمان في مرؤوسيهم ومنح سر التثبيت بعد المعمودية مباشرةً (وهذا ما يستوي فيهِ كل كهنة الرعايا والبرادطة والخوارنة الاسقفيين) . اما نحن فنثبت للبرادطة والخوارنة الاسقفيين كل ما كان لهم من متقادم الامتيازات مشترطين عليهم ان لا يقدموا على ايتاء الدرجات الصغيرة وسر التثبيت الّا باذن خصوصي

---

(١) مجمع نيقية الثاني ق ١٤ (٢) مجمع اللاذقية ق ٥٧

من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام

٢ً والخوارنة الاسقفيون وان امكن اقامة كثير منهم في الدساكر والقرى العديدة في ضمن ابرشية اسقفية واحدة بعينها مع ذلك لا ينبغي ان يقاموا الّا حيث كانت القرى والدساكر حافلة بالشعب وبعدد كثير من القسوس . اما البراذطة والخوارنة اي كبار القسوس فليس للاسقف ان يجعل منهم في الابرشية او في المدينة الواحدة الّا واحداً فرداً لما ان هذا يرئس قسوس المدينة كافةً . اما البرديوط فيعيَّن زائرًا في كل قرى الابرشية ودساكرها لا في قرية او اثنتين منها وعليهِ فاي اسقف يرسم عدة براذطة او خوارنة مدنيين في ابرشيتهِ او رسم برديوطاً او خورياً مدنياً او قروياً خورياً اسقفياً في ابرشية اجنبية بلا اذن رئيسها فليربطهُ السيد البطريرك السامي الاحترام الى أجل مسمى عن التصرُّف بالمهام الحبريَّة على ما يرى . اما المرسوم فليستمر ابدًا موقوفاً عن التصرُّف في الوظيفة التي حازها

٣ً من خصائص السيد البطريرك السامي الاحترام دون غيره ان يرسم بوضع اليد البراذطة والخوارنة الاسقفيين نسبةً الى القرى او الكنائس او الابرشيات التي كانت ذات يوم في حوزة بطريركيتهِ الانطاكية وقد دثرت الآن او امست خاوية غير آهلة بالمؤمنين لكن ليس لهُ ان يولي هذه النسبة ايًّا من كان بل لهُ ان يختص بها من اهل الكنيسة من يخدمون الكنيسة البطريركية او شخصه السامي الاحترام

٤ً لا يحق للخوري والخوري الاسقفي والبرديوط ان يستعملوا في حضور الاسقف ما أُوتوه في رسامتهم من الامتيازات او ان يحملوا الصلبان بايديهم او ان يلبسوا التاج الّا باذن صريح منهُ . اما اذا غاب الاسقف فللخوري

في كرسيّهِ وللخوري الاسقفي في قريتهِ ان يتولى المقام الاول في الخوروس ايام الاحتفالات والاعياد وان يلبس التاج ايضاً بحيث يجلس على الدرجة الوسطى ادنى من الاسقف . ومتى جمع ما بينهم او في حضور الاسقف فيقدم خوري المدينة ثم الخوري الاسقفي فالبردوط كذا رسم قانون مجمع قيصرية الجديدة (١) في جنب قسوس القرى والمدينة حيث قال « ليس لقسوس القرية ان يقدموا الذبيحة في كنيسة المدينة في حضور الاسقف او بمحضر كهنة المدينة نفسها ولا ان يوزعوا الخبز المبارك ويناولوا الكاس . اما اذا غاب هؤلاء ودعوا لاقامة الصلوة فلهم وحدهم ان يلوا ذلك »

٥ من اراد ان يتخذ الحالة الرهبانية فان كان مرسوماً بردوطاً او خورياً او خورياً اسقفياً وجب عليهِ في أول الامر ان يستقيل من وظائفه على يد الاسقف فلا يسوغ لهُ بعدها ان يسمى بهذا الاسم او ان يستعمل ما هو مخصوص بهِ من الشارات والسلطان لا في الدير ولا في خارجه . ونأمر بنسخ تلك العادة الذميمة التي جرى عليها بعض الرهبان او رؤساء الاديار وهي رسامة برادطة او خوارنة او خوارنة اسقفيين . وعليهِ فمن رسموه او صار فيما بعد مرسوماً على هذا النمط جُرّد من هذه الاسماء وحُرم عليهِ استعمال ما لها من الامتيازات . فحسبُ رؤساء الاديار ان ينالوا تبريك الرئاسة من يد الاسقف حتى اذا تمَّ لهم ذلك ونالوا الاذن من السيد البطريرك السامي الاحترام حق لهم ان يلبسوا التاج ويتشحوا بالملابس الكهنوتية ويتقلدوا الشارات المقدسة وان يباركوا مذابح الكنيسة وحياض

---

(١) مجمع قيصرية ق ١٣

المعمودية ويرسموا القارئين والمرتلين

٦ فليعلم البرادطة اي الزائرون الذين اتخذهم الاساقفة حُرّاساً للكروم موازرين لهم في الرعاية أنهم عملة في كرم رب الجنود حتى اذا حرثوا حقل الكنيسة بايمانهم وعنايتهم واتعابهم أعطى ثمرًا لربهِ في أبانهِ . فليسهروا اذًا على رعاية اوامر هذا المجمع رعايةً تامة وينهوا الى الاسقف بامانة واجتهاد كل ما وقع فيها من الخلل وليزوروا جميع الكنائس حتى كنائس الخورنيات ويراقبوا ما اذا كان كل شيء فيها محكم النظام والترتيب وينتقدوا اجتهاد كهنة الرعية من حيث النهوض بواجباتهم كتوزيع الاسرار وتلاوة الفرض الالهي والخطابة بكلام الله والعمل بسائر ما امرنا بهِ في هذا المجمع . وليدققوا البحث عن آداب الاكليريكيين وسيرة اهل الكنيسة جميعاً ويبعثوا بذلك كله الى الاسقف . ولا يأذنوا لهم بمغادرة الابرشية ولا يسلّموا الى الاكليريكيين او العالميين كتب توصية الّا باذن الاسقف . واذا عثروا على شبهات او منازعات او إحن بين العامة فليعنوا في استئصالها واصلاحها وانتزاعها . وليفصلوا الدعاوى الحقوقية المختصة بمحكمة الكنيسة وفق اصول الشرع المألوفة في القدَر المعتدل الذي يجب ان يعينهُ الاسقف . ولا يتعرّضوا لفصل الدعاوي الجنائية بل فليستطلعوا حقائقها ويبعثوا بتقاريرها الى الاسقف . ثم فليزوروا اديار الرجال والنساء مرّة في السنة بعد استئذان الاسقف . وللاسقف ان يعهد بمثل هذه الزيارة الى احد الرؤساء والى احد الرهبان فيكتب في حالة الرهبان والراهبات والاديار اما الى الاسقف مباشرةً او على يد البردوط . ولذا فليكثر البردوط من مراجعة المنشور الذي في يده ليستمر في حيز الحدود المرسومة لهُ ولا يجاوز المهن التي يتناولها سلطانه .

وليزُر خطة عمله في شهر تشرين الاول او في وقتٍ آخر انسب ويبعث الى الاسقف قبل بدء صوم الميلاد بالمطالعات التي جمعها في حالة كهنة الرعية والاكليروس والشعب من اهل خطتهِ . ثم فليشخص بنفسهِ الى الاسقف قبل احد مدخل الصوم الاربعيني ليكاشفه بكل الامور ويأتمر باوامره . وبعد رجوعه من لدن الاسقف فليعلم كهنة الرعايا الخاضعين لهُ باوامر الاسقف ويجتهد في تنفيذها جميعاً . وليحذر في اثناء الزيارة من ان يأخذ او يطلب شيئاً الّا ما يقوم بلوازمه ولوازم خادمه ومطيتين لهما والّا فلينزل بهِ الاسقف شديد العقوبة . واما ما يجب ان يسأل عنهُ البردوط او غيره من الفاحصين في خلال الزيارة فسيأتي بسطه

الباب الرابع

في الاساقفة والمطارين والجثالقة

عدد ١ ان الاساقفة الذين اتخذهم الروح القدس لرعاية بيعة الله هم خلفاء الرسل وآباء الكهنة ورعاة الكنيسة التي استرعوها . فاخص وظائفهم اذاً تدبير الكنيسة وسلطان رسامة خدامها وتثبيت المعمودين . ولذا قد عدَّد كتاب الحبريّات الروماني وظائف الاسقف بقولهِ « يجب على الاسقف ان يقضي ويفسر ويكرّس ويرسم ويقدّم الذبيحة ويعمّد ويثبت » وجاء في كتاب حبرياتنا السرياني ما نصهُ « اللهم أرسل على عبدك هذا روحك القدوس الرئاسي ليرعى ويتعاهد الكنيسة الموكولة اليهِ ويرسم فيها الكهنة ويقيم

الشمامسة ويكرّس المذابح والكنائس ويبارك البيوت ويدعو دعاء فعّالًا ويصنع الشفاء ويقضي ويسوس ويحرّر ويحلّ ويربط ويجرّد ويوشّح ويغرس ويقلع بملء السلطان الذي وكلتهُ الى رسلك » وبعد كلام قليل متخلل يُقال « فيتقلّب في خدمة الكهنوت ويقدّم لك قرابين طاهرة فزّينهُ بجميع الفضائل واهبط عليهِ قوة روحك القدوس ولتحلّ عليهِ قوة الانجيل فيطرد الشياطين بوضع يديهِ ويشفي المرضى ويصنع الآيات والمعجزات في شعبك لتمجيد اسمك القدوس » فهنا يعدّد بعض خصائص الاساقفة اعني سلطان رسامة الكهنة والشمامسة ومنح سر الميرون وتكريس الزيوت المقدسة والكنائس والمذابح وسلطان العقد والحلّ وسياسة الاكليروس والشعب . وهناك امور مشتركة بين الاساقفة والكهنة كالخطابة بكلام الله وتفسيره وكالتعميد وتقديم الذبيحة والتبريك على ان هذه تعزى الى الكهنة وهي اولى بالاساقفة اختصاصاً حتى لا يسوغ للكهنة ان يتصرفوا فيها الّا باذن الاسقف لما انهم اي الاساقفة ليسوا اعلى من الكهنة مقاماً خاصةً بل لهم الولاية عليهم ايضاً شأن الرؤساء والمرؤوسين . ولذا كان أنَّ القديس اغناطيوس (١) اسقف كنيستنا الانطاكية وشهيدها يأمر الشعب والاكليروس والكهنة بما نصهُ « اطيعوا جميعكم الاسقف كما اطاع المسيح الآب واتخذوا جماعة القسوس بمنزلة الرسل ولا يأتينَّ احدكم شيئاً مما يتعلق بالكنيسة الّا باذن الاسقف واكرموا الله لانهُ باري المخلوقات وربها والاسقف لانهُ زعيم الكهنة وممثل صورة الله برئاسته وصورة المسيح بكهنوته »

---

(١) في رسالتهِ الى اهل ازمير

عدد ٢ اذا تمهد ذلك فليعلم الاساقفة مكانتهم ولا يدنسوها باقوالهم او بافعالهم اذ يجب عليهم ان يكونوا (١) بغير عيب صالحين أعفاء يحسنون تدبير بيوتهم . فليتجنبوا اذًا الرذائل ويتمسكوا بالفضائل وليكن لباسهم وزيهم وسائر افعالهم مشعرة بالحشمة كما يليق بخدام اسرار الله . وليثقفوا خصالهم كلها (٢) فيكونوا قدوةً لكل من سواهم في القناعة والوداعة والتعفف والتواضع المقدس الذي كثيرًا ما يحضنا الله عليهِ فانهم (٣) ملح الارض الذي يستصلح بهِ كل ابناء رعاياهم وهم نور العالم الذي وضعهُ الرب على المنارة لينير على كل من في البيت . ولذا وجب على الاساقفة ان يحذوا حذو آبائنا القديسين بان يكتفوا باثاثٍ عارٍ عن الزخرفة وماندة مجرَّدة عن التأنق وطعام مشعر بالقناعة بل فليحترزوا ايضاً في سائر انواع معيشتهم وفي منزلهم وفي خارجه من ان يبدو عليهم ما لا ينطبق على طريقتهم المقدسة وما لا يدل على البساطة الرسولية والغيرة الالهية والازراء بالاباطيل . وينبغي لهم بداءة بدء (٤) ان يرعوا القناعة والاقتصاد مشرباً ومأكلاً سواءٌ كان على موائدهم او على موائد غيرهم واذ كان من غالب العادة ان يدور على الموائد احاديث فارغة فعليهم ان يمزجوا موائدهم بقراءة الكتب الالهية وليثقفوا ذويهم ويهذبوهم لئلَّا يكونوا مخاصمين مدمنين شرب الخمر دنسين محبي الشهوات مستكبرين مجدفين منغمسين في حب الشهوات . ثم يُحرَّم على الاساقفة (٥) تحريماً مطلقاً ان ينفقوا من دخل الكنيسة على ذوي قرابتهم

---

(١) الاولى الى تيموثاوس ٣ (٢) المجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ١
(٣) متى ٥ : ١٣ (٤) المجمع التريدنتي ج ٢ (٥) ج ٢٣ ب ١

وخدامهم لان (١) قوانين الرسل والآباء تنهاهم عن ان يهبوا لذوي قرابتهم اشياء الكنائس التي هي لله بل اذا كانوا فقراء تصدقوا عليهم منها بمنزلة فقراء فلا يسرفوا فيها بحجتهم واننا لننصح لهم ما استطعنا ان ينتبذوا ظهريًا كل هوًى بشري ينزع بهم نحو اخوانهم وحفدتهم وذوي قرابتهم لان مثل هذا الهوى يجلب شرورًا كثيرة على الكنيسة . فخليق بهم ان يكونوا اباء الفقراء ومحبي اليتامى والايامى وان يكرموا القسوس والاكليريكيين فيعود ذلك عليهم بالكرامة . ولا يكثروا من الدالة مع العوام ولا يبدوا لهم الخشونة وليكونوا من ذكر حالتهم بحيث لا يجحفون بحرمة مقام الحبرية كأن يتزحزحوا عن مكانهم لاكابر القوم او يتبذلوا في خدمتهم ذاتًا الى حد يضع من اقدارهم فقد رسمت القوانين (٢) ان يكون الاساقفة في الكنيسة وفي خارجها ناظرين ابدًا الى مقامهم ودرجتهم ذاكرين حيث كانوا انهم اباء ورعاة . وعلى من سواهم من اكابر القوم وغيرهم ان يكرموهم اكرام أبٍ ويؤدّوا لهم واجب الاحترام . ويجب على الاساقفة خاصةً ان يكونوا غير مخاصمين (٣) ولا مسرعين الى الضرب والا يدعوا مكانًا للغضب بل فليغلبوا الشر بالخير فان عبد الرب (٤) يجب عليهِ ان لا يشاجر بل يكون ذا رفق بالجميع وديعًا صبورًا مؤدبًا بهوادة ودعة الذين يقاومون الحق . وليواظبوا على القراءة (٥) والوعظ والتعليم لان

---

(١) القوانين الرسولية ق ٣٩ و٧٥ ومجمع انطاكية ق ٢٥

(٢) المجمع التريدنتي ج ٢٥ ب ١٧ (٣) الاولى الى تيموتاوس ٣

(٤) الثانية الى تيموتاوس ٢

(٥) الاولى الى تيموتاوس ٣ : ١٣

من فروض الاساقفة ان ينادوا (١) بكلام الله مباشرةً وان يتجولوا (٢) حيناً بعد حين في الابرشية التي استرعوها . ولذلك لا يسوغ لهم ان يبرحوها بل يتعين عليهم الاستقرار فيها (٣) الّا ان يدعو الى تغيبهم داعي المحبة المسيحية والضرورة الماسة والطاعة الواجبة والنفع الظاهر للكنيسة او للجمهور . وما قلناه في شأن قضاء الفروض الالهية في الخوردوس وتوزيع الاسرار وفي السيرة والآداب اللائقة بالاكليروس وكهنة الرعية وغيرهم من القائمين بامر النفوس كل ذلك ينظر بهِ الى الاساقفة ويساق اليهم

عدد ٣ ولما كان من المقرر بحكم العادة ان يرقى الى درجة الاسقفية بعض من الرهبان وبعض من الكهنة العالميين وكانت رسامة الاساقفة تقضي على غير الرهبان باتخاذ الطريقة الرهبانية بقبولهم الاسكيم الرهباني بالاحتفال فتكون لهم جميعاً حالة واحدة في الاسقفية لذلك نجدد القانون الذي وضعهُ قديماً يوسف (٤) بطريرك طائفتنا ونأمر بان يتخذ الاساقفة باجمعهم زيًّا واحدًا بعينهِ سواء كان في الكنيسة او في الخارج وسواء قلّدوا العناية بالشعب او ولوا تدبير الاديار او نُصبوا معاونين في الكنيسة البطريركية . وليذكروا النصائح التي خلّفها لنا اباؤنا (٥) مسطورة « لا ينبغي للاساقفة ان يتردّوا بالثياب الفاخرة لان الزهو وزينة الجسد تأباهما نزاهة الدرجة

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٥ ب ٢ (٢) المجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ٣

(٣) المجمع التريدنتي ج ٦ ب ١ وج ٢٣ ب ١

(٤) مجمع البطريرك يوسف الرزي سنة ١٥٩٦ ق ٣ رواه دنديني صفحة ١٢٩

(٥) مجمع نيقية الثاني ق ١٦

المقدسة اذًا يجب ان يُصلح اولئك الاساقفة او الاكليريكيون الذين يزدانون بالملابس المتألقة اللامعة وان استهانوا بالكاسين اثوابًا مبتذلة رهبانية فليعاقبوا . ولقد كان اهل الكنيسة في قديم الايام يتلففون بثوب وسط خسيس اذ كل ما لايكون للحاجة بل للزينة هو مظنة الكبر والخيلاء كما قالهُ باسيليوس الكبير بل لم يكونوا يلبسون ثوبًا معلمًا من النسجة حريريَّة ولم يكونوا يزوّقون اهداب ارديتهم بتدبيج الالوان لانهم اصاخوا لصوت الله الهاتف (١) ان الذين عليهم اللباس الناعم هم في بيوت الملوك »

عدد ٤ والاساقفة وان كانوا كافةً على سواء من حيث الدرجة فبينهم تفاوت في الولاية فان لحبر رومية المقام الاول في مراتب الرؤساء باعتبار كونهُ نائب المسيح ربنا والهنا على الارض وخليفة بطرس زعيم الرسل في الرئاسة على الكنيسة باسرها وعلى رؤسائها كلهم اجمعين وللبطاركة المقام الثاني وللمجاثلقة الذين يقال لهم اكسرخسية المقام الثالث وللمطارين اي رؤساء الاساقفة المقام الرابع وللاساقفة العاديين المقام الاخير لان المسيح الرب قد وسد الى بطرس رئاسة الكنيسة التي بناها ورئاسة الرسل اما الاساقفة الذين خلفوا الرسل فيرئسون الكنائس المنبثة في العالم ويرئسهم قاطبةً خليفة بطرس على كرسي رومية . والوجه في تقدم اسقف على اخر انما هو ان الاساقفة وان كانوا عددًا قليلًا في اوائل الكنيسة ايام كان عدد المؤمنين نزرًا يسيرًا مع ذلك كانوا كل حين يرئسهم كبير منهم على نحو ما كان الرسل يرئسون الاساقفة الذين كانوا يتخذونهم في مدن مختلفة

---

(١) متى ١١

عدد ٥ ثم ان انقسام الابرشيات البيعية الى اسقفية ومطريبولية وجاثليقية وبطريركية يتصل بعهد الرسل ان لم يكن باعتبار الاسم فباعتبار الواقع والسلطان لا محالة والقول بارجاعهِ الى القديس بطرس زعيم الرسل لا يخلو من السداد لما ان الدولة الرومانية التي كانت مستولية على اوربا وافريقية واسيا لعهد الرسل كان لها ثلاث عواصم . رومية وهي عاصمة العالم باسره والاسكندريَّة وهي عاصمة مصر وافريقية وانطاكية وهي عاصمة سائر المشرق واسيا . ولذا فان بطرس السامي الغبطة الذي عهد اليهِ الرب تدبير الكنيسة باسرها قد اختار رومية كرسيًّا لهُ وولَّى على الاسكندريَّة وانطاكيَّة اساقفة يسوسون تلك الابرشيات الواسعة الارجاء بمنزلة وكلاء لهُ ونوَّاب عنهُ . وقد كان في اوَّل الامر اسم الاسقف او زعيم الكهنة شائعًا مشتركًا بين هؤلاء الرؤساء لكن باعتبار الواقع والسلطان والولاية كان لكل منهم جلاء مدلول الالقاب التي افترحت لهم بحكم تطاول الايام اي جلاء بطاركة وجثالقة ومطارنة فان من كان تحت يده اساقفة لُقِّب في مستأخر الايام مطرانًا ومن رأس اساقفة ومطارين جاثليقًا ومن تولى جثالقة ومطارنة واساقفة بطريركًا

عدد ٦ واما كون الولاية البيعية قد انقسمت منذ كانت الكنيسة في عهد نشأتها الى ثلاث كنائس بطريركية والى غيرها جاثليقية ومطريبوليتية تابعة لها فقد صرَّح بهِ آباء مجمع نيقية في ذلك القانون (١) الذائع الشهرة الذي أيدوا بهِ امتيازات كل من الكراسي فانهم عزوا الى البطريرك الاسكندري

---

(١) مجمع نيقية ق ٦

حقوقه على مقتضى هيئة البطريركية الرومانية التي كانت تتناول المغرب برمتهِ بقولهم « لترعَ العادة القديمة في مصر وليبيه والمدن الخمس بحيث يكون لاسقف الاسكندريَّة سلطان على كل هذه فان لاسقف رومية مثل هذه العادة »

ثم بدا لهم في شأن بطريرك انطاكية وسائر كبار رؤساء المشرق فعقبوا ذلك بقولهم « وكذا فلترعَ امتيازات كنائس انطاكيَّة وسائر المعاملات . ومن الجليّ البيّن عند الجمهور ان من جُعل اسقفاً بلا حكم المطريبوليت فيحكم هذا المجمع الكبير بان لا ينبغي ان يكون اسقفاً » . فالمراد بقول اباء نيقية « وسائر المعاملات » انما هو الابرشيات الثلاث التي كان لكلّ منها جاثليق يتولى المعاملات الخاضعة لهُ اي ابرشية اسيا تحت ادارة جاثليق افسوس وابرشية تراكيا تحت ادارة جاثليق هرقلية وابرشية البنطوس تحت ادارة جاثليق قيصرية ومرادهم بالمطريبوليت كل رئيس اساقفة نُصب على ابرشية بطريركية او جاثليقيـة وأحرز مثل هذا السلطان على من هم تحت يده من الاساقفة

عدد ٧ واما كون الكنائس البطريركية الثلاث المار ذكرها ليست من السلطة على سواه ولم تستفد امتيازاتها من عظمة مدنها وشرفها بل من موسسها القديس بطرس زعيم الرسل فذلك واضح اولاً من ان الكنيسة الرومانية على كونها كرسيّ بطرس الخاص وحائزة منهُ كفاء السلطان الرسولي قد تصرفت كل حين بما حقّ لها من السلطان والولاية على سائر الكنائس باعتبار انها خاضعة لها . ثانياً لانهُ لو قُدّر كون منشإ سلطان البطاركة مجد المدن وعظمتها لا بطرس الرسول للزم من ذلك ان تستأثر

الكنيسة الاورشليمية بالرئاسة دون سائر الكنائس لتردّد مخلصنا وتألمه وموته ودفنه فيها وهي انما قد تحلّت بلقب بطريركية بعد غيرها او للزم نقض كل امتيازات البطاركة الشرقيين على القليل لان الملوك الاجنبيين قد دوّخوا المشرق باسره فهبطت عواصم البطريركيات الثلاث الّا مدينة القسطنطينية من ذروة شرف مقامها القديم . ولكن لما كان شرف المقام البطريركي لم يزل قائمًا بعد تخريب المدن وتدميرها ويستمرّ كذلك أبدَ الدهر ولاسيما في بطريركية انطاكية وبطريركية الاسكندريّة كان من الواضح أنّ رؤساء المشرق قد تخطّوا حدود الحق والعدل بموافقتهم ملوك القسطنطينيـة في ايلائهم الكنيسة القسطنطينية (١) ما لم يكن لها من الامتيازات وايجابهم لها التقدم على سائر بطريركيات المشرق لمجرد كونها اصبحت رومية جديدة وعاصمـة للملك فانهم قالوا (٢) «إننا تبعًا لاوامر الآباء القديسين واعترافًا بالقانون الحديث الذي أقرّهُ المئـة والخمسون اسقفًا المحبون لله نحكم ونقرّ كل ذلك في جنب امتيازات كنيسة القسطنطينية المقدسة رومية الجديدة فانّ الآباء قد اصابوا اذ اختصّوا كرسي رومية القديمة بالامتيازات باعتبار كونها عاصمة الملك وبهذا الاعتبار نفسه اندفع المئـة والخمسون اسقفًا المحبون لله فاختصوا بمثـل هذه الامتيازات كرسي رومية الجديدة المقدسة ولقد أصابوا بما حكموا من ان المدينـة التي تشرفت بالملك ومجالس النبلاء وتمتعت بمثل ما لرومية المالكة القديمة من الامتيازات حريّةٌ ان تساويها رفعةً

---

(١) المجمع القسطنطيني الاول ق ٣ وفي رواية اخرى ٥

(٢) مجمع خلكيدونية ق ٢٨

وفخرًا في الامور البيعية ايضاً لما ان لها المقام الثاني بعدها » . وقد حرم هذا القانون لاون الحبر الروماني الاقدس وخلفاؤهُ على كونهِ يناقض المجمع النيقاوي وينقض امتيازات البطاركة القديمة الّا ان اينوشنسيوس الثالث قد منح اخيرًا في مجمع لاتران (١) المقام الثاني بعد كنيسة رومية لبطريركية القسطنطينية والثالث لبطركية الاسكندريّة والرابع للانطاكية والخامس للاورشليمية مع رعاية مقام كل منها ثم أيدهُ البابا اوجانيوس الرابع في المجمع الفلورنتي (٢) حيث قيل « وايضاً فاننا نجدّد الترتيب المقرَّر في قوانين سائر البطاركة المحترمين بان يكون لبطريرك قسطنطينية المقام الثاني بعد الحبر الروماني الاقدس والثالث للاسكندري والرابع للانطاكي والخامس للاورشليمي مع سلامة سائر امتيازاتهم وحقوقهم »

عدد ٨ إننا نُقبل بقلبٍ حزين على شرح ما كانت عليهِ بطريركيتنا القديمة وما كان خاضعاً لها من الكراسي الجاثليقية والمطريبولية والاسقفية الزاهرة اذ يسوءنا ان نرى هذه الكنيسة العظيمة قد هوت من ذروة سعادتها الى مهاوي الشقاء من جرّاء مآثمنا على أننا نثق بجودة الله الواسعة انهُ تعالى لا يصرف وجه مسيحه لاجل داود عبده (٣) اي انهُ يرضى عن الخراف المشتراة بدم المسيح الرب لاجل القديس بطرس مؤسس هذه الكنيسة الانطاكية فيجمعها ذات يوم الى قطيع واحد ويردها على راعٍ واحد بعد تقويض اركان الشقاق وتمزيق ظلام الكفر ويرجع لها قديم عزها

---

(١) مجمع لاتران الرابع سنة ١٢١٥ ق ١٥

(٢) المجمع الفلورنتي سنة ١٤٣٨ في رسوم الاتحاد (٣) مزمور ١٣١

ومجدها وعلى هذا الاتكال نعدّد هنا المعاملات والمدن التي كانت خاضعة للسدة البطريركية آخذين في الكلام على الجثالقة ثم المطارنة ثم الاساقفة فنقول :

١ً أيام كان سلطان البطريرك الانطاكي يتناول كل اسيا والمشرق على ما مرّ كان يأتمر بامرهِ اربعة جثالقة اثنان في اسيا وبنطوس واثنان في المشرق الحقيقي فكرسي جاثليق اسيا كان في افسس وكرسي جاثليق بنطوس في قيصرية كبدوكية ويخضع لهما مطران سيواس في ارمينية ومطران انطاكية في بيسيديا ومطران سيدا في بمفيليا ومطران ميره في ليكية ومطران هيرابوليس في فروغيه ومطران سرديا في ليديا ومطران افريدوسيادس في كاريه ومطران ايقونية في ليكاونيه لكن لما نقل قسطنطين الملك تخت الملك الى القسطنطينية انضمّ الى ولاية اسقف هذه المدينة جاثليقا بنطوس واسيا المشار اليهما وابرشية تراكيا وغيرها من الكنائس التي كانت تتعلق بالسدة الرومانية وتمّ ذلك لاقتدار الملوك وطمع اساقفة القسطنطينية في السيادة وموافقة الرؤساء الشرقيين لهم

٢ً اما جاثليقا المشرق فقد اقاما على خضوعهما للبطريرك الانطاكي زمانًا طويلًا نزيد بهما مطريبوليت الفرس (١) الذي كان يتولّى أمر المسيحيين المنبثين في كل مملكة الفرس والهند الكبيرة مما هو خارج عن تخوم المملكة الرومانية ورئيس اساقفة سلوقية الذي كان يتولّى أمر السريان والكلدان والعرب المسيحيين المنتشرين في مملكة الفرس ونصب هذين

---

(١) السمعاني في المكتبة الشرقية جلد ٣ جزء ٢ صفحة ٦١٦

المطريبوليتين كان سابقاً على عهد مجمع نيقية فان يوحنا اسقف الفرس قد وقّع هذا المجمع (١) بصفة ممثل كنائس الفرس والهند الكبرى كما روى جيلازيوس الكيزيكي واما سمعان الذي نال اكليل الاستشهاد في عهد سابور ملك الفرس سنة ٣٣٠ للمسيح فقد لقبهُ سوزومينوس (٢) المؤرخ رئيس اساقفة سلوقية

٣ وقد نشأ نحو عهد المجمع النيقاوي جاثليقان آخران وهما جاثليق ارمينية وجاثليق ايباريا فانهُ لما ردَّ القديس غريغوريوس الارمن وردَّت اهل ايباريا جارية مسيحية يسميها الارمن نونه (٣) الى الايمان بالمسيح على عهد الامبراطور قسطنطين وتريدات ملك الارمن اقيم حينئذٍ لكلٍ من الطائفتين اسقف فكان غريغوريوس النوري اسقفاً على الارمن وحفيد لهُ يدعى غريغوريوس اسقفاً على اهل ايباريا وخلفاء هذين لُقّبوا جاثالقة ثم ان الايباريين (٤) المعروفين ايضاً بالالبانيين والجرجسيين والكلكيين والمنغريليين قد لازموا اتحادهم مع الارمن معتقداً وطقساً حتى عهد موريسيوس ثم انحازوا الى الروم وكان مطريبوليتهم اوجاثليق البانيا خاضعاً لبطريرك انطاكية وكان هو يرسمهُ بيدهِ حتى نحو سنة ١٠٥٣ اذ فيها رخص

---

(١) مجموع الجامع للباوس مجلد ١ صفحة ٢٢٧ (٢) كتاب ٢ ب ٩

(٣) غالنت في كتابهِ التوفيق بين الكنيسة الارمنية والرومانية صفحة ١٢ و٢٣ و٤٥

(٤) القديس اغاثينوس في القسم ٣ من تاريخهِ مطلب ١٩ ب ٨ ومنصور البلواني في مرآة التاريخ كتاب ٣٠ ب ٩٣ ورافائيل الثولاثاري في حوادث سورية كتاب ٢ وتوما اليسوعي في ارتداد الشعوب كتاب ٧ ب ٢١ صفحة ٤٠٨

لهُ بطرس البطريرك ان يرسمهُ اساقفة ابرشيتهِ كما شهد تاودورس بلسمون (١) حيث قال : امَّا ترتيب مجمع انطاكية فقد اجلَّ مقام اسقف البانيا لما يقال من انهُ في عهد السيد بطرس الكبير بطريرك انطاكية تقرَّر الترتيب المجمعي القاضي بان تكون كنيسة البانيا حرَّة مستقلة بامرها وقائمة بذاتها على حين كانت حتى ذلك العهد خاضعة للبطريرك الانطاكي اه . أمَّا الارمن فبعد ان جحدوا الايمان الكاثوليكي عقيب عهد مجمع خلكيدونية المقدس رفعوا جاثليقهم الى مقام البطريركية ولم يقفوا عند هذا الحد بل ألقوا بينهم عصا الشقاق فأقاموا لهم بطريركاً في ارمينية الكبرى مقام ذلك الجاثليق القديم وبطريركاً آخر في كيليكيا وليطالع في هذا الباب غالانوس (٢) الذي اجتهد في ضبط تاريخ هذه الامة

٤ وما اتاه الارمن المنفصلون عن الكنيسة الكاثوليكية إياهُ فعل جاثليقا الفرس وسلوقية فانهُ لمَّا استولى (٣) بابيوس على كرسي سلوقية سنة ٤٩٨ للمسيح تهوَّر في بدعة نسطور فخلع ربقة الطاعة للبطريرك الانطاكي وادَّعى لنفسهِ مقام البطريركية واخضع لسلطانهِ جاثليق الفرس اذ دبَّ اليهِ فساد تلك البدعة وكان من قبل تلك السنة جاثليقا الفرس وسلوقية خاضعين لسلطان البطريرك الانطاكي الَّا انهُ كان لهما هذا الامتياز وهو ان يرسمهما الاساقفة الخاضعون لهما لئلَّا يضطرَّا بسبب الرسامة الى ان يشخصا الى انطاكية مع خطر القتل يؤيد ذلك ما في القوانين العربية

---

(١) المجمع القسطنطيني ق ١١ (٢) غالانت تاريخ الارمن جلد ١

(٣) السمعاني في المكتبة الشرقية جلد ٣ قسم ٢ صفحة ٦١٧

المنسوبة الى مجمع نيقية . ثم بعد القرن الخامس جُعل جاثليق سلوقية بطريركاً على النساطرة على حين صارت سائر كنائس الشرق والفرس والهند عرضةً للارتطام في تهور تلك البدعة وفي سنة ١٥٨٠ انشطرت هذه الشيعة الى شطرين يتولاهما بطريركان احدهما مكان جاثليق سلوقية القديم والآخر مكان جاثليق الفرس

٥ ولم ينشق عن الكرسي الانطاكي جثالقة سلوقية والفرس وارمينية والبانيا فقط بل ان هذا الكرسي قد انقسم على نفسهِ الى عدَّة اقسام ايضاً فانهُ لمَّا انحطَّ ساويروس عن بطريكية انطاكية في اواخر سنة ٥١٨ لجحدهِ الطبيعتين في المسيح ولنبذهِ مجمع خلكيدونية المقدس فخلفهُ بولس البطريرك الكاثوليكي اخذ السريان اليعقوبية منذ ذلك الحين حتى يومنا هذا يقيمون بطاركة لهم من بين النهرين وسوريَّة منفصلين عن الذين اتخذوا بولس السابق الذكر بطريركاً لهم

٦ ومن بعد ذلك بنحو قرن طرأ على البطريكية الانطاكية انقسام آخر بين السريان الموارنة والملكيين واستمرَّ الى هذا العهد . لان الذين يقطنون سوريَّة وفينيقية تحت ولاية بطريرك واحد انشطروا الى حزبين مدنيين في اوائل دولة الجراكسة فبعضهم كانوا يدينون لملك القسطنطينية فلقَّبوا ملكيين وهي لفظة سريانية معناها اتباع الملك او المنسوبون اليهِ وبعضهم خلعوا ربقة الطاعة للملك واتخذوا لهم من دونه اميراً واستولوا على فينيقية سهلاً وجبلاً فسمُّوا مرَدَة اي عصاة ثم أُطلق عليهم اسم موارنة ذلك لانهم بعد وفاة توافانوس بطريرك كلتا الامتين انتخبوا لهم بطريركاً هو يوحنا احد رهبان دير القديس مارون الشهير عند ضفَّة نهر العاصي وفي عهده

تبدل اسم المرَدة باسم موارنة وكان ذلك سنة ٦٨٥ للمسيح . اما منشأ الانقسام المذكور فكان نحو سنة ٦٢٢ للمسيح وهي السنة الاولى لدولة الجراكسة . وأول أمراء المرَدَة (١) هو يوسف وكسرى ومنهُ أُخذ اسم بلاد كسروان ثم خلف هذين الاميرين ايوب والياس منجد هرقل الملك ايام حارب الفرس في سورية سنة ٦٢٨ ثم خلفهُ الامير يوسف وخلف هذا الامير يوحنا الذي استظهر على العرب سنة ٦٧٥ وما بعدها وامتدت ولايته من حدود اورشليم الى حدود انطاكية كما روى المؤرخان الروميان توفانوس (٢) وشدرانوس حيث قالا « في السنتين الثامنة والتاسعة لملك قسطنطين هاجم المرَدَة جبل لبنان فاستولوا على كل البلاد من جبل السويدية حتى القدس وهضاب جبل لبنان ايضاً وانضم اليهم كثيرون من الاسرى والوطنيين فما لبثوا ان جاوزوا الالوف عدًّا وروَّعوا معاوية خليفة العرب ومن كانوا في صحبتهِ حتى اذا خيّل لهؤلاء ان دولة الروم معززة بمدد الهي اوفدوا منهم وفدًا على قسطنطين الملك يسألونهُ الصلح فانفذ هو بيسيخودا الى الجراكسة وابرم معهم ميثاق الصلح على يده مكتوباً في صفائح من نحاس على شريطة ان يدفع الجركسيون الى الروم غرامة سنوية في مدة ثلاثين سنة ومقدارها عشرة الاف دينار ومائة رقيق وخمسون رأساً من كرام الجياد » اه . وعلى هذا الوجه امنت دولة الروم غزوات الجركس فيما

---

(١) تاريخ الموارنة للبطريرك اسطفانوس الاهدني . طالع السمعاني في مكتبتهِ الشرقية جلد ١ صفحة ٥٠١ (٢) توفان في تاريخ السنة الثامنة لقسطنطين المحياني صفحة ٢٩٥ وشدرانوس جلد ١ صفحة .

بقي من حياة قسطنطين اللحياني . وبعد مماتهِ خلفهُ ابنهُ يوستنيانوس على تخت الملك سنة ٦٨٥ فتقدم اليهِ عبد الملك بن مروان وهو رابع خلفاء بني معاوية على العرب في استئناف عقد الصلح على شريطة ان الملك يجلو بعسكر المرَدَة عن لبنان الى مكان آخر كما روى ذلك (١) توفانوس وشدرانوس المتقدم ذكرهما بما نصه « في السنة الاولى لملك يوستنيانوس اوفد عليهِ عبد الملك وفدًا لتعزيز الصلح وجرى الاتفـاق بينهما على ان الملك يصد عسكر المرَدَة وغزواتهِ في لبنان وفي مقابلة ذلك يؤدي العرب للروم كل يوم الف دينار وجوادًا ورقيقًا . فانفذ الملك بولس ماجستريانوس الى عبد الملك في تعزيز ميثاق الصلح واقرَّه بالكتابة والشهود وبناء عليهِ بعث الملك معتمدًا فاستقدم اليهِ اثني عشر الفًا من المرَدَة وبذلك اوهن قوة الروم فان كل ما هو اليوم في حوزة العرب من المصيصة حتى الى ارمينية الرابعة كل ذلك كان قد استولى عليهِ الوهن واقوى من السكان بمتعاور حملات المرَدَة . ولكن بعد صد غزواتهم تمكن العرب من انزال ارزاء جسيمة في دولة الروم الى هذا الوقت » . ومن هنا اشتدت البغضاء بين المرَدَة والملكيين ولما اضطرهم الامر ان يذعنوا لحكم الجراكسة بعلة فقدهم جانبًا كبيرًا من جيشهم الباسل افترقوا عن الملك والملكيين واقاموا لهم بطريركًا خاصًا على ما مرَّ آنفًا

٧ فالسدة البطريركية الانطاكية التي كانت بوحدتها ذات سيادة على كل المشرق قد انقسمت في القرن السابع الى خمسة اقسام فان كل طائفة من الطوائف المسيحيـة اي الملكيين والموارنة واليعقوبية والنسطورية والارمن قد اتخذت لها بطريركًا خاصًا مستقلًا وأضيف الى هؤلاء بطريرك

سادس للاتين في القرن الثاني عشر فان اللاتين اي الفرنج لما استولوا على الارض المقدسة وسورية التمسوا من الحبر الروماني الاعظم فنصب عليهم بطريركاً باسم برنردوس سنة ١١٠٠ للمسيح وهو أوّل بطريرك لاتيني وهم وان الجأهم الجراكسة الى الجلاء عن سورية بعد ان مضى عليهم مائة وثمانٍ وستون سنة مع ذلك لم يزل لهم حتى هذا عهدنا بطريرك انطاكي فخري

٨ فهذا ما طرأ من التقلبات على البطريركية الانطاكية وجثالقتها وقد طرأ مثل ذلك على ما كان لها من الكراسي المطريبولية والاسقفية فان عدد هذه قد تناقص لانفصال بعض الابرشيات عن الكرسي الانطاكي او لترقيتها الى بطريركية او لاستقلالها بنفسها ثم زاد عددها ايضاً لانقسام كل معاملة الى اثنتين او اكثر بامر الملوك فضلاً عن ان بعض الكنائس التي كانت بالامس اسقفية خاضعة لغيرها مطريبولية قد ترقت اليوم الى مقام مطريبولية وحكم بالّا تخضع لغيرها من الكنائس المطريبولية بل للبطريرك الانطاكي دون غيره وايضاً فقد كان في كل مكان كراسي مطريبولية مستقلة وان لم يخضع لها احد من الاساقفة

٩ وقد انفصل عن الكرسي الانطاكي مطريبولية قيصرية فلسطين ومطريبولية قبرس فان فلسطين كانت اوّلاً تحت ولاية كنيسة انطاكية ومركز مطريبوليتها قيصرية وتحت ولايتها مدينة اورشليم الاسقفية . وقد نالت هذه في مجمع نيقية (١) لقب الشرف مع سلامة مقام مطريبولية قيصرية الّا ان الاسقف الاورشليمي قد احرز بعد احراز لقب الشرف

---

(١) مجمع نيقية الاول ق ٧

السلطان البطريركي ايضاً واخذ يدبر مطريبولات فلسطين الثلاث الخاضعة لهُ بما لهُ من السلطان البطريركي كما جاء في مجمع خلكيدونية (١) اذ فصل آباؤهُ الخلاف الثائر بين مكسيموس البطريرك الانطاكي ويوبينال اسقف اورشليم فحكموا بان يكون للكنيسة الانطاكية فينيقية بقسميها وبلاد العرب ويكون للكنيسة الاورشليمية ثلاث مطريبولات فلسطين : الاولى قيصرية والثانية شيتوبوليس والثالثة بترا . أمَّا كنيسة قبرس فكانت مداومة الخضوع لكرسي انطاكية وكان البطريرك الانطاكي يرسم مطريبوليتها كما كتب القديس اينوشنسيوس (٢) الاول الى البطريرك اسكندر حيث قال « انت تقول إنَّ القبرسيين قد أعياهم من قبلُ تقلب النفاق الاريوسي فلم يجروا على قوانين المجمع النيقاوي في رسامة اساقفتهم وانهم لم يزالوا حتى اليوم يدّعون الافتئات في الرسامة من غير استشارة احد . فلذلك ننصحهم ان يتدبروا المعتقد الكاثوليكي بمقتضى نص القوانين ويروا مع سائر المعاملات رأياً واحداً حتى يبين انهم يتدبرون بنعمة روح القدس شأن كل الكنائس » . على أنهم اي القبرسيين بسطوا في مجمع افسوس متقادم امتيازات كنيستهم وعاداتها فظفروا بهذا الحكم (٣) « اذا لم يكن هناك من عادة قديمة توجب للاسقف الانطاكي حق الرسامة في قبرس كما بيَّن ذلك كتابةً ومشافهةً أولئك الرجال الافاضل ديجينوس مطريبوليت قبرس على قسطنسه اي سلامينا وزينون اسقف كوريه واوغريوس اسقف سولا

---

(١) عمل ٧ (٢) رسالة ١٨ ب ٢

(٣) حكم مجمع افسس في شأن كنيسة قبرس

وهم الذين شخصوا الى هذا المجمع فليكن حق الرؤساء الذين يتولون كنائس قبرس المقدسة سالماً مرعياً بمقتضى قوانين الآباء القديسين والعادة القديمة ذلك بان يرسموا مباشرة اساقفة ذوي فضل وتقى » وهذا الحكم مرعي عند مطارين قبرس على الروم . أمّا ابناء طائفتنا هنـاك فلم يدّعوا لانفسهم الاستقلال

١٠ واذا أضربنا عن ذكر قيصرية فالكراسي المطريبوليتيـة الخاضعة للبطريركية الانطاكية هي اولاً صور ثانياً طرسوس ثالثاً الرها رابعاً حمـاه خامساً هيرابوليس سادساً بصرى سابعاً سلوقيه ايزوريه ثامناً دمشق الشام تاسعاً قبرس . وأضيف اليها فيما بعد مطريبوليتية عين زربه ومطريبوليتيـة آمد واولاهما مشتقة من طرسوس والثانية من الرها

وهذا ترتيب الكراسي المقدسة

انطاكية كرسي البطريركية ومطريبوليتية سوريّة الاولى وهي تشمل اسيا والمشرق الى الهند وايضاً باعتبار كونها مطريبوليتية لها الولاية على ثماني اسقفيات

صور مطريبوليتية فينيقية ولها الولاية على ثلاث عشرة مدينة اسقفية

طرسوس مطريبوليتية كيليكية الاولى ولها الولاية على سبع اسقفيات

الرها مطريبوليتية بين النهرين وهي تتولى اثنتي عشرة اسقفية

حماه مطريبوليتية سوريّة الثانية وهي تتولى تسع اسقفيات

هيرابوليس اي مابوغ مطريبوليتية كوماجينه اي سورية الفراتية وتحتها احدى عشرة اسقفية

بصرى مطريبوليتية بلاد العرب ويخضع لها ثماني عشرة اسقفية
سلوقية مطريبوليتية ايزوريه ويدين لها اربع وعشرون اسقفية
دمشق مطريبوليتية سورية الثالثة او فينيقية لبنان ويعنو لها اربع عشرة اسقفية
جزيرة قبرس مطريبوليتية قسطنسا وهي سلامينه ويدوخ لها اثنتا عشرة اسقفية
عين زربه مطريبوليتية كيليكية الثانية وهي ذات ثماني اسقفيات
آمد مطريبوليتية بين النهرين وترنس عشر اسقفيات

١١ أمَّا المطريبوليتيات او رئاسات الاسقفيات المستقلة اي القائمة بنفسها فهي ما يأتي :

اولًا بيروت ثانيًا بعلبك ثالثًا قورش رابعًا قنسرين خامسًا سميساط سادسًا المصيصة سابعًا آذنه ثامنًا حلب تاسعًا تدمر عاشرًا تكريت حادي عشر ملطية ثاني عشر داره ثالث عشر حمص رابع عشر لاذقية خامس عشر رصافة سادس عشر ماردين سابع عشر نصيبين ثامن عشر نينوا . فالاولى مشتقة من صور والثانية والتاسعة والثالثة عشرة من دمشق والثالثة والخامسة والخامسة عشرة من هيرابوليس والرابعة والثامنة والرابعة عشرة من الابرشية البطريركية والسادسة من عين زربه والسابعة من طرسوس والعاشرة والحادية عشرة من الرها والثلاث الاخيرات من آمد

١٢ وهناك كراسيّ اسقفية اخرى مذكورة في المجلّات البيعية والمؤرخين نضرب عنها صفحًا . ثم ان بطاركة الطوائف قد احدثوا بعض كراسي مطريبوليتية او اسقفية لفخامة المدن او لكثرة المؤمنين او حوّلوا كراسي اسقفية الى مطريبوليتية وبالعكس وبعضها قد درست معالمها لجور الايام او

لغارات البرابرة

عدد ٩. ثم انهُ وان كان من قبلُ قيدَ ارادة الملوك في الشرق ان يرفعوا قرية او بلدة الى مقام مدينة وعاصمة ويولوا عليها اسقفاً او مطراناً كما فعلوا غير مرَّة وكما يستفاد من هذا القانون (١) الخلكيدوني القائل « اما ان كانت هناك مدينة قديمة قد تجدَّدت او ستجدَّد بامر ملكي فليتبع نظامُ الحورنيات البيعية فيها الهيئة المدنية والعمومية » . الَّا ان ذلك لم يكن ليقوى على سلب الاسقف والمطران القديم حقوق كنيسته وامتيازاتها . كما قال اينوشنسيوس الاول في رسالتهِ (٢) الى الاسكندر البطريرك الانطاكي « تستفتينا في ما اذا اقتسمت المعاملات بارادة الملك الى عاصمتين هل يجب كذلك ان يصير اسقفاهما مطرانين فنجيب بان لا يحمل بكنيسة الله ان تتقلَّب بتقلُّب الحاجات الدنويَّة او ان يمسّها من الكرامة او التقسُّم ما يأتيه الملك في سبيل اغراضهِ » . ثم ان آباء مجمع خلكيدونية (٣) انما يولون اسقف العاصمة المبنية حديثاً بامر الملك لقب مطران مع سلامة امتيازات المطران القديم حيث قالوا « انتهى الينا ان بعضاً تخطّوا الرسوم البيعية بان لجأوا الى السلاطين وقسموا المعاملة الواحدة الى اثنتين بامر سامٍ ملكي فأفضى ذلك الى اقامة مطرانين اثنين في معاملة واحدة فرسم هذا المجمع المقدَّس بالَّا يأتي الاساقفة من الآن فصاعداً مثل هذا الامر ومن اجترأ عليهِ حلَّ بهِ خسران درجته . وكل مدينة لقبت بلقب عاصمة بخط ملكي فليكن لها وللاسقف الذي

---

(١) مجمع خلكيدونية ق ١٧ (٢) رسالة ١٨ ب ٢

(٣) مجمع خلكيدونية ق ١٢

يدير كنيستها مجرَّد لقب شرف ليس الَّا اي مع بقاء امتيازات العاصمة الحقيقية على سلامتها » . ومقتضى القانون القديم (١) الذي وضعهُ المجمع النيقاوي ان يكون في كل معاملة مطران واحد قال « فليخص بالاسقف المطريبوليت تقرير الاعمال في كل معاملة » . وعليهِ فكل اسقف أُطلق عليهِ اسم مطران مدينة أُنشئت عاصمة بخط ملكي فانما لهُ محض اللقب والشرف المطريبوليتي لا السلطان ولا يكون لهُ من الامتيازات الَّا ان يلقب مطرانًا او رئيس اساقفة وان يُقدَّم على كل اساقفة المعاملة من بعد مطريبوليتها في المجمع الاقليمي ولو كانوا اقدم منهُ رسامةً وان يرسمهُ البطريرك مباشرةً لا المطريبوليت

عدد ١٠ وكما ان مثل هذا المطريبوليت الجديد ليس لهُ ان يجحف بحقوق من هو أقدم منهُ كذلك الكنيسة المطريبوليتية التي دمَّرها البرابرة لا تعدم امتيازاتها كما أمر آباء مجمع ترولو (٢) بما نصهُ « اذ قد تمددت غزوات البرابرة في ازمنة مختلفة واستظهروا على عدَّة مدن فتعذر على اساقفتها بعد ارتسامهم عليها ان يستولوا على عروشها ويتبوَّأوا هذا المقام الكهنوتي ويباشروا ويتعاطوا الرسامات وكل ما كان من خصائص الاساقفة بحكم العادة الجارية حينئذٍ فرعايةً لشرف الكهنوت وحرمته ورغبةً في درء جور الكفار ان يُلمَّ بالحقوق البيعية وارادةَ ان يتمكن المرتسمون على هذا الوجه من التصرُّف في امورهم قد حكمنا بان المرتسمين على هذا الوجه الذين لم يجلسوا على عروشهم للسبب المتقدم ذكره تبقى حقوقهم على سلامتها

---

(١) مجمع نيقية ق ٤ (٢) مجمع ترولو ق ٣٧

وان يُتمّوا قانوناً رسامة الاكليريكيين على اختلاف طبقاتهم ويستعملوا سلطان رئاستهم بمقتضى مقامهم وان يكون كل ما يأتونهُ من التدابير مقرراً شرعياً »

عدد ١١ اما حقوق المطارين على اساقفة معاملتهم الخاضعين لهم فقد كانت من قبل عبارة عما يأتي : اولاً ان يدعوا اساقفة معاملتهم الى مجمع ويرسموهم . ثانياً ان يفصلوا دعاوى الاساقفة ومنازعاتهم ويتفحصوا في مجمع مطريبوليتي عما حدده المجمع الاسقفي . ثالثاً ان يعقدوا عندهم المجامع الاقليمية المتألفة باساقفة المعاملة كلها جمعاء . رابعاً ان يسهروا شأن النواطير القائمين على الحراسة مخافة ان يُلمّ بالايمان او التهذيب شيءٌ من الخلل في ابرشيات الاساقفة الخاضعين لهم . خامساً ان يصحبوا الاكليريكيين والاساقفة الذين يزايلون الابرشية شاخصين الى الحبر الروماني الاقدس او الى بطريركهم او جاثليقهم بكتب التوصية تمكيناً لهم عند الطوائف البعيدة من التمتع بالشركة البيعية حسب درجاتهم ومثل هذه الامتيازات كانت للجاثالقة باعتبار مرؤوسيهم من مطارنة واساقفة وللبطاركة باعتبار مرؤوسيهم من جاثالقة ومطارنة واساقفة

عدد ١٢ واما وجوب رسامة الاسقف بيد المطريبوليت وايدي سائر اساقفة معاملتهِ اما بمحفل منهم او برضى مصرَّح فيهِ كتابةً فقد اقرَّتهُ القوانين الآتية وهذه قوانين الرسل قانونها الاوَّل « ليرسم الاسقف اثنان او ثلاثة من الاساقفة » وهذا المجمع النيقاوي قانونه الرابع « يجب ان يرسم الاسقف جميع اساقفة المعاملة خاصةً فان تعذر ذلك لضرورة ماسة او لبعد الشقّة كان لا بد من اجتماع ثلاثة اساقفة معاً يتممون الرسامة على شرط ان

النائبين منهم يقترعون لهُ ويصرحون برأيهم فيهِ كتابةً وعلى المطريبوليت ان يتولى تقرير الامر في كل معاملة » وهذا المجمع النيقاوي المشار اليهِ قانونهُ السادس « لأمرٌ غني عن البيان انهُ اذا قام اسقف بغير رأي المطريبوليت فقد حدَّد هذا المجمع الكبير انهُ ليس باسقف فان اجمع الكل على انتخاب مطابق للصواب ولقانون الكنيسة فردَّه اثنان او ثلاثة جريًا منهم على ما ألفوه من المماحكة عُمل حينئذٍ باغلبية الآراء » وهذا مجمع انطاكية قانونهُ التاسع عشر « لا يرسم اسقف ألَّا بمحفل من مطريبوليت المعاملة ومجمع اساقفته واذا حضر فالاجدر ان يجتمع معهُ كل من في معاملته من شركائهِ في الوظيفة والمهنة ويجب على المطريبوليت ان يستقدمهم اليهِ برسالة منهُ فان حضروا جميعاً فهو حسن والَّا فان تعسر ذلك فلا بدَّ مطلقاً من ان يحضر اكثرهم او يقترعوا معهم بالكتابة وعلى هذا الوجه تتم الرسامة بحضور الاكثرين او بانتخابهم فان تمت الرسامة على خلاف هذه الاحكام كانت لغوًا وان جرت على مقتضى القانون المرسوم آنفاً وردَّها بعضهم تعنتاً منهم عُمل باكثرية الآراء » وهذا مجمع سردينية قانونهُ السادس « قال اوسيوس الاسقف لو تخلَّف احد الاساقفة في المعاملة التي فيها اساقفة كثيرون وأبى القدوم والموافقة على قرار الاساقفة تثاقلًا منهُ والحَّ محفل الشعب والحَّ في طلب رسامة الاسقف الذي ارادوه وجب على رئيس المعاملة اي الاسقف المطريبوليت ان يكتب الى الاسقف المتثاقل عن الحضور في شأن طلب الشعب اقامة راعٍ لهم وأرى انهُ يحسن انتظار قدوم هذا واتمام الرسامة معهُ فان كلَّف القدوم بالكتابة فابى ولم يبعث بجواب عُمل حينئذٍ بحسب ارادة الشعب »

عدد ١٣ واما وجوب ترأس المطريبوليت على اساقفة كل معاملة وعدم جواز تصرفهم بشيء خطير من دون رأيهِ فذلك بيّن من القوانين الآتية فهذا القانون الـ ٣٤ من قوانين الرسل يقول « يجب على اسقف كل جماعة ان يعرف من هو الاول فيها ويتخذه بمنزلة رئيس ولا يأتي شيئاً مهماً خطيراً بلا رأيه وليقتصر كل اسقف على اتمام ما يختص برعيتهِ وبالقرى التابعة لها وايضاً على رئيس الاساقفة ان لا يجري شيئاً بغير استشارتهم كلهم فيهِ وعلى هذه الطريقة يحصل الوفاق ويتمجد الله بالرب يسوع المسيح في الروح القدس » وهذا مجمع انطاكية قانونهُ الـ ٩ يقول « ينبغي للاساقفة في كل معاملة ان يعرفوا ان الاسقف المترئس على الكرسي المطريبوليتي مقلد ايضاً العناية في جميع المعاملة لما ان ذوي المسائل والحاجات يؤمون الكرسي من كل صوب ولذا وجب ان يبادنهم بالاكرام . وعلى سائر الاساقفة ان لا يقدموا على شيء خطير من دونهِ عملاً بقانون ابائنا الجاري العمل بهِ منذ الابتداء الّا ما كان متعلقاً برعية كلٍ منهم من البلاد التابعة لها فان للاساقفة ان يتولوا رعاياهم ويسوسوهم بحسبما يناسب تقواهم وان يعنوا في كل البلاد الخاضعة لمدنهم ويرسموا القسوس والشمامسة ويتعاطوا كل شيء بالفطنة ولا يقدموا على فعل شيء مما وراء ذلك من دون المطريبوليت ولا يقدمنّ هو على شيء من دون رأيهم »

عدد ١٤ واذ كان الكفار قد خربوا ابرشيات الكرسي الانطاكي فاختلّ نظام تقسيم المعاملات القديم ولم يبقَ هناك ذوو مطريبوليتية يسوسون ويديرون معاملات الاساقفة التي تحت ولايتهم على ما مرّ آنفاً فانحصر في السيّد البطريرك السامي الاحترام ان يرئس كل ذوي المطريبوليتية

والاساقفة في بطريركيته وطائفته ويتولى امورهم بمنزلة بطريك وجاثليق ومطريبوليت ولم يبقَ لأولي المطريبوليتية من السيادة على الاساقفة الاَّ لقب الشرف والمقام الاول في المحافل كان لذلك ان نحكم ونحتم بان كل ما قلناه آنفًا وما سيأتي في شأن ذوي المطريبوليتية ينحصر في السيد البطريك السامي الاحترام دون غيره الى ان يعود السلام الى الشرق فتسترد الكراسي الجاثليقية والمطريبوليتية باسق مجدها السابق ان شاء الله

عدد ١٥ فبمقتضى الحق الحاضر اذًا يناط بالسيد البطريك السامي الاحترام انتخاب المطارنة والاساقفة ورسامتهم لكن بمشورة ورضا مجمع الاساقفة والمطارين ولا يناط ذلك بغيره من الاساقفة وبالحري لا يناط بالشعب او بالسلطات الدنيوية على تباين طبقاتها كما نص عليه المجمع التريدنتي المقدس (١) حيث قال « لا يطلب في رسامة الاساقفة والكهنة وسائر اصحاب الدرجات رضى او استدعاء او نفوذ من قِبل الشعب او الولاة العالميين ايًّا من كانوا طلبًا يلزم عن عدمه بطلان الرسامة » . الاَّ انهُ لما كان من العدل ان يقم اختيار الكافة على من يتولى الكافة كان لذلك ان قد جرت عندنا العادة القديمة في الشرق ان يستطلع السيد البطريك السامي الاحترام ارادة الاكليروس والاعيان في تلك المدينة التي سيرئسها الاسقف ثم يختار ممن رشحوهم من يريده هو صادرًا عن رأي المجمع ومشورته او يأمر بعد أطراح المرشحين بان يقدموا لهُ اخرين يفضلونهم في الاهلية واقلّ ما هنالك ان يحمل الاكليروس والشعب في تلك الابرشية على تقرير اختيار

---

(١) ج ٢٣ ب ٤ ق ٧

الشخص الذي عيّنهُ هو ومجمع اساقفتهِ ومطارنتهِ قبل ان يرسمهُ . فقد جاء في كتاب الحبريات (١) « ينبغي لابناء الابرشية بعد التحري الكافي والبحث المدقق ان يدفعوا قرعتهم بيد المرشحين مذيلةً بتواقيعهم » وقد أيد اصطلاح الكنيسة رسم يوستينيانوس الملك (٢) القائل « نقطع بانهُ كلما مست الحاجة الى رسامة اسقف ينبغي ان يُذاكر في امره الاكليروس والاعيان من اهل المدينة المراد جعله اسقفاً عليها ثم يقرّ القرار على ثلاثة اشخاص فيرسم منهم ايهم افضل باختيار الراسم وعلى عهدتهِ » . ولا ينبغي ان يُعتدَّ هنا باقتراع الشعب النازع الى القلق والاضطراب بل فليعوَّل على الاساقفة الموازرين للسيد البطريرك السامي الاحترام وآراء كهنة ابرشية الاسقف المراد تقليده واكليروسها واعيانها كما يظهر من القانونين التاليين (٣) « لينتخب الاساقفة للولاية البيعية برأي المطارين ومن حولهم من الاساقفة بعد طول تروئة ومزيد تطلع الى ما يلاحظ تقلبهم واضطلاعهم في امر الايمان وصلاح السيرة . ولا ينبغي التسامح مع عامّة الشعب في انتخاب آل الكهنوت » . وعليهِ فمن لجأ الى الولاة العالميّين واستعان بهم على اكراه البطريرك السامي الاحترام ان يوليهُ الاسقفية نزلت بهِ لمجرد الفعل عقوبة الحرم - وبالعالميين الذين يعاونونهُ ويؤيدونهُ ويظاهرونهُ باي وجهٍ كان فان مجمع نيقية (٤) الثاني يقول « كل انتخاب صادر عن قوة الحكام سواء كان

---

(١) حبريات السريان في رسامة الاسقف والمطريبوليت

(٢) شرائع يوستينيانوس الملك ١٢٣ (٣) مجمع اللاذقية ق ١٢ و١٣

(٤) مجمع نيقية الثاني ق ٣ (٥) قانون الرسل ٣٠

لاسقف او كاهن او شماس هو لغو باطل بحكم القانون (٥) القائل «ايُّ اسقف اتخذ الولاة العالميين ذريعة الى الحصول على كنيسة فليُحطّ وليتزل الحرم بكل الذين شاركوهُ» لان المرشح للاسقفية يجب ان يقع عليهِ اختيار الاساقفة كما حدَّدهُ آباء مجمع نيقية (١) القديسون بقولهم «ينبغي ان تكون رسامة الاسقف بمباشرة اساقفة المعاملة جميعاً فان تعذر ذلك لضرورة ماسة او لبعد المسافة فلتكن الرسامة حينئذٍ بمباشرة ثلاثة اساقفة مجمعين على ذلك من كل وجه بعد استطلاع اراء الآخرين بالكتابة ومن خصائص المطريبوليت الرئيس تقرير ما يجرى في كل معاملة»

عدد ١٦ ان كان من الواجب بذل العناية من وجه التحوُّط (٢) والحكمة في جنب عموم درجات الكنيسة حذرًا من ان يكون في بيت الرب شيء من الاختلال وعدم النظام فلأنْ يبذل مثل ذلك دفعاً للخطإ في انتخاب من يولَّى رئاسة كل الدرجات هو أولى لانهُ متى خلا الرأس عما يطلب وجوده في الجسم تضعضعت اركان بيت الرب واختلَّ نظامهُ . وعليهِ فلما كانت المجامع المقدَّسة (٣) والآباء القديسون قد وضعوا كثيرًا من الرسوم المفيدة في جنب المرشحين لامامة الكنائس الاسقفية او المطريبوليتية فنحن جريًا على سنن هذه الرسوم وتجديدًا لها اذا اقتضى الامر نحتم بان يبادر الاكليرس والشعب حين فراغ الكنيسة الى اقامة الصلوات سرًّا

---

(١) مجمع نيقية ق ٤ (٢) المجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ١ في الاصلاح
(٣) المجمع التريدنتي ج ٦ ب ١ وج ٧ ب ١ و٣ وج ٢٢ ب ٢ وج ٢٤ ب ١ وباب Quum In Cunctis De Elect تميز ١

وعلناً في المدينة والارشية طلباً الى الله أن يؤتيهم راعياً صالحاً ولذا نحض كل الذين يحق لهم التداخل باي طريقة كانت في انتداب المرشحين للرئاسة ودعوتهم اليها او كان لهم يد في ذلك من وجهة اخرى بان يذكروا خاصةً ان ليس في وسعهم ان يأتوا في سبيل تمجيد الله وخلاص الشعب فائدةً مثل ان يصرفوا عنايتهم الى انتداب رعاة صالحين جدراء بسياسة الكنيسة وانهم يأثمون اثماً كبيراً لاشتراكهم بخطايا اجنبية فيما اذا لم يبذلوا جهد استطاعتهم بان يولّى عليهم من كانوا في حكمهم أملاً فضلاً وفائدةً لخير الكنيسة غير منقادين في ذلك الى عوامل الطلب والتوسل او هوًى بشريّ او تمويهات الطامعين في الرئاسة بل الى داعي الفضل والجدارة فيمن قضوا سالف ايامهم وكل سنيهم منذ حداثتهم حتى سن الكمال متمرسين بالتهذيب البيعي من الوجه القاضي لهم بالمدح والثناء ومن كانوا سلالة زواج شرعي متصفين بالسيرة والعمر والعلم وسائر الخلال التي تطلب فيهم بمقتضى القوانين المقدسة ومن كانوا من العلم والمعارف بمكان يمكّنهم من توفية واجبات المهنة الموكولة اليهم وقد سبق لهم في خدمة الدرجة المقدسة مدة ستة اشهر على القليل. اما عمر الاسقف فيجب ان لا يكون اقلّ من ثلاثين سنة ولا يرسم من كان حديث عهد بالايمان والدرجة بل ينبغي ان يكون قد تقلب في سائر الدرجات البيعية في خلال الفترات المعينة سائراً سيرةً لا لوم فيها بحيث يقضي سنة في رتبة المرتل والقارئ (١) واثنتين في الشدياقية وثلاثاً في الشماسية واربعاً في الكهنوت او ستة اشهر (٢) في خدمة درجة الشماسية المقدّسة على القليل .

---

(١) مجمع القسطنطينية الرابع ق ٥ (٢) الجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ١

اما الذين قضوا مدَّة طويلة في الرهبانية وعليهم مسحة تقى فللسيّد البطريرك ان يتسمَّح معهم في الفترات المار ذكرها . واذا لم يكن لهُ معرفة بالمسمى او المرشح او كانت معرفتهُ بهِ حديثة العهد فليكل تحقيق هذه الامور الى وكيله البطريركي او رئيس اساقفة تلك الابرشيـة او الى الرئيس المكاني او الرئيس الاقرب . ويجب على كلٍ من تؤخذ منهم شهادة بمولد المنتخب او المسمى وعمرهِ وآدابهِ وسيرتهِ ان يؤدُّوها من وجه الامانة مجانًا والَّا فليعلموا انهم قد حمَّلوا ضمائرهم اثمًا ثقيـلة واستهدفوا لنقمة الله وعقوبة الرؤساء .

وينبغي ان يُسأل ثلاثة او اثنان على الاقلّ من ذوي الوقار والجدارة والصلاح ويفحصوا باجتهاد عما يعلمونهُ من صفات المترشح المتقدمة الذكر على يد شخص مخصوص يعيّنـهُ السيد البطريرك السامي الاحترام لهذه المهمة وليجرِ هذا الفحص اما في ابرشية المرشح واما في الكرسي البطريركي حتى اذا تمَّ هذا الفحص او البحث عن المرشح أُودع محضرًا عموميًا مشتملًا على الشهادات برمتها مع اعتراف المرشح بالايمان وعُرض على السيد البطريرك السامي الاحترام او أُرسل اليهِ حالًا فيما لو كان غائبًا حتى اذا احاط علمًا بكنه الامر وصفـات المرشحين تأتى لهُ ان يتدارك امر الكنائس بما بهِ خير قطيع الرب باختيارهِ منهم أصلحهم وأمثلهم اذا انبأ الفحص او البحث عن جليَّة جدارتهم واهليتهم وليكل الى اثنين من الاساقفـة تحقيق المسائل والمطالعات والشهادات والمعلومات المأخوذة في صفات المرشح وحالة الكنيسة على اطلاق مواردها ولو جرت في البطريركية ليبلواها فحصًا ويعزّزاها بتوقيعها اذ يفصح كلٌ منها انهُ قد بذل معظم التدقيق فألفى المرشحين متحلّين بالصفـات التي تقتضيها القوانين المقدَّسة وانها يعتقدان فيهم الاستحقاق لرئاسة الكنائس .

وبالجملة فانهُ لما كان هذا الامر بالغاً من عظم الخطارة الى حدّ يتعذر معهُ استيفاء التحوُّط لهُ لم نكن نرى بدًّا من ان نصرّح بانَّ لا شيء في كنيسة الله اشدَّ لزوماً من أنَّ السيد البطريرك السامي الاحترام يبذل هنا خاصةً تلك العناية المتحتم عليهِ بذلها في جنب عموم كنيستنا وطائفتنا وفاء بواجبات خطَّتهِ بان يتخذ لهُ من الاساقفة فاحصين مدققين قد امتازوا فضلًا ودرايةً ويولي على كل الكنائس رعاةً ممتلئين صلاحاً وجدارةً ذلك لان ربنا يسوع المسيح سيطالبهُ بدم الخراف التي تهلك لسوء ادارة الرعاة المتوانين الغافلين عن توفية واجباتهم

عدد ١٧ لا يؤجل انتخاب الاساقفة ورسامتهم الى ما وراء ثلاثة اشهر ضنًّا بالكراسي الاسقفيـة ان يُلمَّ بها ضرر من جرَّاء فراغ الكنائس مدة طويلة وليسند في خلال هذه المدة تدبير ارزاق الكنائس الفارغة الى كبير الشمامسة او القيم ليحسن ادارتها من وجه الاستقامة والامانة الى ان يكون الاسقف الجديد كما حدده مجمع خلكيدونية المقدس (١) حيث قال « لما كان بعض المطارين على ما اتصل بنا غير مرة يهملون القطيع الذي استحفظوه ويؤجلون رسامة الاساقفة حكم هذا المجمع المقدس بان تتم رسامة الاساقفة في خلال ثلاثة اشهر الَّا ان يكون هنـاك ضرورة عاذرة تقتضي تمديد الزمان . فالَّا يفعلوا تحل بهم عقوبة الكنيسة . وليحتفظ القيم بدخل الكنيسة المترملة . اما المرشح فان لم يقبل الرسامة من يد السيد البطريرك السامي الاحترام في خلال ثلاثة اشهر فليحرم كل دخل الكرسي الاسقفي الذي جمعهُ القيّم منذ

---

(١) مجمع خلكيدونية ق ٢٥

وفاة الاسقف الاخير وان تقاعد عن اجراء ذلك في خلال ثلاثة اشهر اخرى (١) اي بعد مضي ستة اشهر على انتخابهِ فليعدم لمجرَّد الفعل رئاسة الكنيسة الاسقفية ويتعين على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يختار آخر مكانهُ ويرسمهُ . وكذا حكم من ارتسم فتثاقل عن الذهاب الى الكنيسة الموكولة اليهِ عملًا بحكم المجمع الانطاكي (٢) القائل « ايُّ اسقف نال الاسقفية بوضع اليد وقُلّد رئاسة الشعب فاغفل اتمام وظيفتهِ وقعد عن الانطلاق الى الكنيسة المسندة اليهِ وجب ان يعدم الشركة الى ان يقبض على زمام وظيفتهِ راغمًا او ان يصدر مجمع كهنة تلك المعاملة برمتهِ حكمًا آخر بشأنهِ » . والمعنى انهُ بعد مضي ستة اشهر على رسامتهِ اذا صدر لهُ الامر بالانطلاق الى كنيستهِ فلم يمتثل حرم شرف الاسقفية ومنصبها ونُصب آخر مكانه . واما رسامة الاسقف المنتخب فيجب ان تتم على يد السيد البطريرك او على ايدي ثلاثة اساقفة باذنهِ في الكنيسة البطريركية واذا اقتضت الحاجة ان تكون الرسامة خارج الكنيسة البطريركية وأذنَ السيد البطريرك في ذلك فيجب ان يحتفل بها في الكنيسة المرشح هو لرئاستها او في المعاملة اذا تيسر لكن بحيث يصدر في ذلك امر خاص عليهِ توقيع السيد البطريرك ويُعرض ويُتلى قبل الرسامة على الاسقف الراسم والموازرين لهُ . اما دخل الكنيسة المترملة الذي جمعهُ القيم وحفظهُ عنده منذ وفاة الاسقف الاخير الى ان يكون المطران الجديد فالنصف منهُ للكنيسة البطريركية بحسب العادة

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ٢ وج ٧ ب ٩

(٢) مجمع انطاكية ق ١٧

والنصف الآخر يجعل شطرين متساويين ينفق احدهما في وجه الكنيسة الاسقفية و يدفع الآخر للاسقف الجديد

عدد ١٨ يجب ان تكون رسامة الاسقف (١) مجانيّة ومن اعطى او اخذ او توسط بينهما يعدمون جميعاً الكهنوت فضلاً عن تخصيص العطية بالكنيسة . واذا كان الآخذ عامياً ردّ على الكنيسة ضعف ما اخذ ومن اخذ وثيقةً بهذا الصدد ضمن ردها وغرم قيمتها . بيدَ أنهُ لما كان من جاري العادة ان تؤدي الكنائس الاسقفية والمطريبوليتية على سبيل رسم الجعل ومن باب الاصطلاح مبلغ نقد لامهنَّ الكنيسة البطريركية دليل احترامهنَّ اياها وجب على الذين يرسمهم السيد البطريرك مطارنة او اساقفة ان يقابلوا المناشير المجمعية التي لا يمكنهم دونها ان يباشروا تدبير كنائسهم باداء مبلغ من المال ينظر في تعيين قدره الى كثرة دخل الكنائس او قلته بحيث لا يتفاوت عشر الدخل السنوي وذلك لا بسبيل الرسامة بل من قبيل رسم الجعل كما مر . وهذا المبلغ يقسم بين الكنيسة البطريركية وخاصة السيد البطريرك السامي الاحترام من الاكليروس والموظفين

عدد ١٩ ولما كان من المحتوم على الاسقف (٢) ان يستقرّ في كنيستهِ ليتهيأ لهُ ان يعرف خرافهُ ويقدم عنها الذبيحة ويرعى القطيع الذي استرعيهِ بالخطابة بكلام الله وتوزيع الاسرار ومثال الاعمال الصالحة والاكباب على سائر الوظائف الرعائية رأينا ان نأمر بان يتخذ كل منهم مقاماً مستقرًّا في

---

(١) سنن يوستينيانوس ١٢٣ وفي رواية ١٢٧

(٢) المجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ١

الكنيسة المطريبولية او الاسقفية التي نُصب عليها ويرتب هناك من الاكليرس كفاء الحاجة لخدمة الكنيسة اي خورياً وقسوساً وكبير شمامسة وشمامسة وشدانقة وغيرهم من ذوي الدرجات الصغار على قدر ما تحتمل حالة الموقع . وان كان الاسقف المرسوم على مدينة يتعذر عليه ان يستقرّ وينصب كرسيه فيها اما لقلة عدد المسيحيين هناك واما لصولة الحكام الاجنبيين عن معتقدنا فنحتم بان لا بدَّ لهُ من ان يعيّن مقرّه في ضمن خطّة تلك المدينة حيث يقطن المؤمنون وبان يكون مأذونًا لهُ في اتخاذ مقام آمن ومزاولة وظائف الرعاية عن حريّة وتحصيلًا لهذا الغرض ينبغي ان يختار من قرى تلك الابرشية أيسرها على الشعب واجمعها لكثرته ويقيم هناك بدير او كرسي يبتنيه ولا يبرحهُ الّا عند خروجه الى زيارة الابرشية او شخوصه الى السيد البطريرك السامي الاحترام لعقد المجمع في الاوقات المعينة او لاسباب داعية الى سفرهِ وفي ما خلا الاسباب المذكورة آنفاً لا يسوغ لهُ ان يزايل مقرَّهُ او ابرشيته اكثر من ثلاثة اشهر بمقتضى حكم المجمع التربدنتي المورد آنفاً (١) بما علق عليه من العقوبات

عدد ٢٠ من العادات القديمة (٢) الجارية في بطريركيتنا الانطاكية ان يرقى الى الدرجة الاسقفية بعض رؤساء الاديار اي الرهبان لا على مدينةٍ او ابرشيةٍ بل بقصد المكافأة على اعمالهم الجليلة . الّا انهُ اذ كان مثل هؤلاء الاساقفة بعد قبولهم الدرجة قد لا يقنعون بنصيبهم بل يطمحون بابصارهم

---

(١) جزء ٢ ب ١٣ في سر الدرجة ق ١٤

(٢) سوزومين في تاريخ الكنيسة كتاب ٦ ب ٢٢

الى ادارة الابرشيات وتدبيرها واذا أوتوها لزم ضرورةً ان تؤخذ من يد اساقفتها فينشأ عن ذلك عدة عراقيل لما انهُ يفضي الى الزيادة في عدد الاساقفة لغير طائل ودون حاجة ولحدوث النزاع والخلاف بين الاساقفة على المحلّات المحالة عن عهدة احدهم بالتولية الى عهدة آخر . ثم لما ان الابرشيات على هذا الوجه تصبح من جرّاء تجزئتها الى عدة اجزاء غير كافية للقيام بحاجيّات الاسقف على ما يقتضيه المقام كان لذلك ان نأمر بحكم مجمعنا هذا اولًا بان يكون عدد الاساقفة المرسومين لادارة الابرشيات بقدر كفاء الابرشيات قياماً بمعايشهم من وجه اللياقة ثانيًا بان لا تقسم من الآن فصاعدًا ابرشية بين اثنين بل تبقى برمتها في يد اسقفها ثالثًا بان الاساقفة الذين يرسمون بمنزلة معاونين للسيد البطريرك السامي الاحترام او يُولّون على الاديار محرزين لقب اسقف فخري ينذرون ويواثقون واعدين بوثيقة مكتوبة تحفظ في الخزانة البطريركية انهم لن يسألوا السيد البطريرك السامي الاحترام ابرشية او شطر ابرشية ولا يسعون في درك ذلك بانفسهم ولا بوسيلة شخص اخر ولا يقبلون التولية الّا اذا خلت ابرشية عن راعيها الخاص كأنْ يتوفاه الله او يرقى الى درجات أخرى ومن اتى الخلاف او حمل السيد البطريرك السامي الاحترام على مخالفة هذا الامر المجمعي باي الوجوه حلّت بهِ عقوبة الربط لمجرد الفعل وليس لاحد ان يحلّهُ منهُ الّا برأي مجمع الاساقفة ورضى اسقف تلك الابرشية

عدد ٢١ ورعايةً لشأن المقام الاسقفي نخطر هنا على بال السيد البطريرك السامي الاحترام ما وضعهُ آباؤنا من القوانين القديمة الناهية عن رسامة الاساقفة الّا على ابرشيات واسعة تكفي قياماً بمعاش الاسقف واكليرسه من

وجه اللياقة وعن تجزئتها بين عدة اساقفة . فهذا مجمع اللاذقية (١) يرسم « ان لا ينبغي نصب اساقفة في الدساكر والقرى بل برادطة اي زائرين » . وهذا مجمع سردينية (٢) يقول « لا يسوغ ان يجعل اسقف في قرية او مدينة صغيرة يقوم باعباء خدمتها كاهن واحد اذ ليس بضروري أن يكون هناك اسقف خيفة ان يمتهن اسم الاسقف وسلطانه بل يجب على اساقفة المعاملة ان ينصبوا اساقفة في تلك المدن التي كان فيها من قبل عدة اساقفة . وان كان هناك مدينة قد ازداد شعبها الى حدّ أن اصبحت اهلًا للاسقفية فليكن لها اسقف » . اما المجمع التريدنتي (٣) فلم ينهَ عن تقسيم الكنائس الاسقفية فقط بل عن تجزئة الكنائس الخورنية ايضاً فقال « ان الابرشيات والخورنيات لما كانت منقسمة بحكم الناموس الاعلى وقد عُيّن لكل قطيع رعاته وللكنائس الصغرى مدبروها ليعتني كل منهم بخرافهِ فلا يختلّ النظام البيعي ولا تصير كنيسة واحدة بعينها متنازعاً فيها من وجهٍ ما بين ابرشيتين مع تجشم ابنائها مشقةً كبيرة وجب ان لا تضاف على وجه التأبيد ارزاق احدى الابرشيات ولو كانت كنائس خورنيات ونيابات مؤبدة او وظائف بسيطة او اجوراً الى رزق ابرشية أخرى او مدرسة او معهد خيري ولو جرت هذه الاضافة بحجة إنماء العبادة الالهية او الزيادة في عدد الموظفين او لأية حجةٍ كانت » . وقد أمر مجمع قسطنطينية (٤) الاول بان يدبر كل اسقف ابرشيتهُ ونهى

---

(١) مجمع اللاذقية ق ٥٧ (٢) مجمع سردينية ق ٦

(٣) المجمع التريدنتي ج ١٤ ب ٩

(٤) مجمع القسطنطينية الاول ق ٢

البطاركة عن تشويش نظام الكنائس والتشريك بينها او تخطّي حدودها بقوله « لا يقتربنّ الاساقفة الى الكنائس الخارجة عن نطاق ابرشيتهم وتخومها ولا يشوشوا نظام الكنائس ويخلّطوا بينها بل فليقفوا عند حد القوانين فيقتصر اسقف الاسكندريّة على تدبير مصر واساقفة المشرق على سياسة المشرق مع رعاية امتيازات الكنيسة الانطاكية واختصاصاتها على ما في قوانين مجمع نيقيـة » . أمّا اذا كان دخل كراسي الاساقفة نزرًا قليلًا فالمجمع (١) التريدنتي المقدس يسمح بان تضاف اليها الكنائس المجاورة فيما لو تعذر الحصول على موارد جديدة من جهة اخرى . ويستبعد كثيرًا تسويغ قسمة ابرشية الى اثنتين . اذًا متى كان دخل الكنيسة الكاتدرائية غير واف برعاية المقام الاسقفي ولا كافٍ لسدّ حاجات الكنائس وجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يستدعي من يعنيهم الامر الى مجمع اساقفة ويصرف معظم البحث والاجتهاد تداولًا في ايّ الكنائس يناسب ان تضاف لاجل قلة دخلها الى ما يجاورها أو أنْ يزاد في دخلها ليتلافى بهذه الاضافة حاجة الاسقف واكليروسه وكنيسته الكاتدرائية بحيث لا يؤخذ شيءٌ من كنائس الخورنيات ولا تضاف الاديار القانونية الى الكنيسة الكاتدرائية ولا تضم الكاتدرا المجاورة اي الكنيسة الاسقفية الى مثلها وكذا حكم كنائس الخورنيات التي يكون دخلها نزرًا الى حد انهُ لا يفي بما عليها من التكاليف فينبغي للاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام اذا لم يتهيأ لهُ تلافي ذلك بضم الاوقاف لكن لا اوقاف الرهبان ان يعنى بجمع ما يكفي لسد

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ١٣

حاجة الراعي او الرعية من وجه اللياقة بترك البكور او العشور او استعانةً بصدقات وتبرعات من ابناء الرعية او بوجه آخر يراهُ مناسباً وعليهِ فنحتم ونحكم بالاجماع ان تكون الابرشيات الموكولة الى كلٍ من الاساقفة من النظام والتدقيق بحيث يتسنى لاقلّها دخلاً كفاية الاسقف واكليروسه حاجياتهم حسب المقام . ثم اننا نعين في هذا المجمع باتفاق الاراء وبرضى السيد البطريرك الساعي الاحترام ألقاب الاساقفة ورؤساء الاساقفة وكراسيهم وعددها ونحوهما وما شاكل ذلك مما سنعلقهُ في آخر هذه الرسوم المجمعية

عدد ٢٢ ان القوانين المقدسة تنهى الاسقف عن ان يزايل ابرشيته الى غيرها او يغتصب ابرشية اجنبية فهذا قانون (١) الرسل يقول « لا يجوز للاسقف ان يغادر رعيتهُ وينتقل الى أخرى ولو كثر مضطروه الّا ان يكون ثمة داعٍ صوابيٌّ يلجئهُ الى هذا الصنع كأن يتهيأ لهُ ان يجرَّ فائدة اكبر الى القاطنين هناك لكن لا يقدمنَّ على ذلك من عند نفسه بل برأي اساقفة كثيرين وعن شدة إلحاح في الطلب » وهذا مجمع انكره (٢) « اذا نُصب اساقفة وأبتهم الرعية التي ولوا عليها فحاولوا ان يستولوا على رعايا أخرى ويغتصبوها من رؤسائها باثارة الفتنة عليهم فنحكم بحطهم اما لو ارادوا ان يقرّوا على درجة القسيسية بمنزلة قسوس حيث كانوا من قبل فلا يُحطوا عن مقامهم . وان اثاروا الفتن على الاساقفة المنصوبين هناك فلينزع عنهم شرف

---

(١) قانون الرسل ١٤

(٢) مجمع انكر ق ١٧

القسيسية ايضاً وليشهروا بالحكم عليهم » . وهذا مجمع (١) نيقية « لاجل السجس الكثير والفتن الحاصلة رُئي من كل وجه ان تنسخ العادة الجارية في بعض الجهات خلافاً للقانون بالّا ينتقل الاسقف او الكاهن او الشماس من مدينة الى أُخرى ومن اقدم على مثل ذلك او انقاد لمثل هذا الامر فكل كائن من هذا القبيل يعتبر لغواً على الاطلاق ويتعيّن رجوع الاسقف او الكاهن او الشماس الى الكنيسة المرسوم عليها » . وهذا مجمع (٢) انطاكية « اي اسقف خالٍ اقتحم كنيسة خالية واغتصب كرسيّها بدون مجمع كامل فليطرد ولو اختارهُ كل الشعب الداخل هو عليهِ ونزيد بالمجمع الكامل الذي ينعقد في حضرة المطريبوليت ». وقال هذا المجمع نفسه (٣) « لا ينتقل الاسقف من رعية الى اخرى برأي نفسهِ ولا مكرهاً من قبل الشعب او الاساقفة بل فليستمرّ في الكنيسة التي قسمها الله لهُ ولا يبرحها عملاً بالحكم الصادر قبلاً في هذا الصدد » . وهذا مجمع (٤) انكرا « اذا رُسم اساقفة ولم تقبلهم الرعية التي سُمّوا عليها وحاولوا ان يستولوا على غيرها رعيّةً غاصبينها ممن رُسموا عليها باثارة الفتن عليهم فليفصلوا واذا ارادوا ان يبقوا على القسيسية حيث كانوا من قبل فلا تزال عنهم كرامة القسيسية اما اذا اثاروا الفتنة على الاساقفة المنصوبين ثمه فلينزع عنهم شرف القسيسية ايضاً ويحطوا » . وقال مجمع (٥) سردينية « يجب استئصال جرثومة العادة الذميمة بل منبع الفساد المفعم

---

(١) مجمع نيقية الاول ق ١٥ (٢) مجمع انطاكية ق ١٦
(٣) مجمع انطاكية ق ٢٤ (٤) مجمع انكرا ق ٤
(٥) مجمع سردينية ق ١٢

وبالآ بان يحظر على الاسقف الانتقال من مدينة صغيرة الى غيرها فان الغرض من تصديه الى مثل هذه الامور ظاهر لما انهُ قد تعـذر حتى الان وجود اسقف يرغب في الانتقال من مدينة كبرى الى صُغرى فيظهر من هنا ان شهوة الطمع تتلظى في قلوبهم وقد افرطوا في حب الزهو والكبر طلباً الرئاسة فقمعاً لهذا المنكر من أشد وجه نحظر عليهم الشركة حتى مع العوام » وهذا مجمع (١) خلكيدونية . « اما الاساقفة والاكليريكيون الذين ينتقلون من مدينة الى أخرى فنحكم بان تُرعى في جنبهم القوانين التي وضعها الآباء القديسون » . بنـاء على ما مر ننهى عن تنقل الاساقفة من كنيسة الى أخرى سواء كانت هذه فارغة او كان لها اسقف خاص الّا للسوغات القانونية المثبتة بالقوانين المقدسة وليكن ذلك باذن مجمع البطريرك كما رسم مجمع (٢) انطاكية حيث قال : « اذا لم ينطلق الاسقف المرسوم الى الرعية التي نُصب عليها ولم يكن ذلك لذنبٍ منهُ بل لاعتراض الشعب او لعلّةٍ أخرى لم يتسبب هو اليهـا فلهُ ان يبقى على كرامتهِ وخطتهِ بحيث لا يلمّ بارزاق الكنيسة التي هو فيها لكن فليأخذ ما أقرّهُ لهُ مجمع المعاملة الكامل » . وجاء في مجمع (٣) قرطجنـة الرابع « لا يحملن الطمع الاسقف ومن دونه من الاكليروس على الانتقال من مكان حقير الى مكان شريف لكن اذا اقتضى ذلك نفع الكنيسة فليتمّ التبديل بحضور المجمع بناء على قرار يرفعهُ الاكليرس والعوام الى الاساقفة وبعد ان يقام اسقف آخر مكانه » . اما سوغات

---

(١) مجمع خلكيدونية ق ٥ (٢) مجمع انطاكية ق ١٨
(٣) مجمع قرطجنة الرابع ق ٢٧

تبديل الاساقفة ونقلهم (١) فهي حاجة او فائدة تبدو من جانب الكنيسة المنقول اليها وعداوة كبيرة تقم بين الاسقف و بين الاكليروس والشعب والاعيان في الكنيسة المنقول هو منها كأنْ يطردوه او لا يقبلوه وحادث تدمير الكنيسة برّمتها بغزوات الاعداء او الزلازل فمتى توفرت هذه المسوّغات كلها او بعضها ساغ نقل الاسقف من كنيسة الى أُخرى على ما مرَّ كما جرى من قبل مثل هذا الانتقال والتبديل بين الآباء القديسين كنقل القديس اوسطاكيوس من كنيسة بيروت الى كنيسة انطاكية والقديس غريغوريوس التاولوغوس من سازيموس الى نزينزو ومنها الى قسطنطينية . وليحذر من ان يُلقب احد الاساقفة بلقب كنيسةٍ ما وهو مقيم بابرشية أُخرى فان رأى السيد البطريرك السامي الاحترام ومجمعهُ ان يكل ابرشيةً ما الى احد الاساقفة لاسباب صوابيَّة وجب على هذا الاسقف ان يدع لقب الكنيسة الاولى و يتخذ لهُ لقب الثانية و يقرّ فيها ابدًا بمنزلة كرسي خاص لهُ والّا فاما ان يبدل اللقب واما ان يرجع الى الاولى . ويأمر هذا المجمع المقدس امرًا جازمًا جميع الاساقفة ذوي الاحترام ان يتموا ذلك بالتدقيق في خلال ستة اشهر

عدد ٢٣ اذا كان من المحرم على الاساقفة الانتقال من كنيسة الى أُخرى فبالحري ان يحرم عليهم الاستيلاء على كنائس مطريبوليتية او اسقفية متعددة في وقت واحد فقد نهت القوانين القديمة عن ان يكتتب احد في

---

(١) ق Mutationes وق Scias وق Temporis في السبب السابع مبحث اول

كنيستين او يتولى اعمال عدة اكليريكيين معاً من ذلك خاصةً مجمع لاتران (١) ومجمع تريدنتو (٢) المقدسان اللذان حرما تولي عدة وظائف يعلّق عليها الاهتمام بالنفوس . وقد امر المجمع التريدنتي المقدس اولئك الذين قُلّدوا كنائس عدة رعايا او كنيسة كاتدرائية وأخرى خورنية بوجوب تخلّيهم عن كنائس الخورنية الى تقلد كنيسة واحدة خورنة او كاتدرائية واصدر في صدد المتولين عدة كنائس كاتدرائية الحكم (٣) الآتي « لا يجسرنَّ احد على اطلاق المقام والدرجة والرئاسة ان يتقلد او يقبل في وقت واحد عدة كنائس مطريبوليتية اوكاتدرائية قصد الشرف او الوظائف او بايّ لقبٍ كان خلافاً لرسوم القوانين المقدسة فان من وُفق الى تدبير كنيسة واحدة من وجه الاحكام والفائدة وخلاص النفوس الموكولة اليهِ عُدَّ سعيداً جداً »

عدد ٢٤ ثم ان هذا المجمع المقدس يعيد هنا سنَّ ما رسمهُ آنفاً للاساقفة ذوي الاحترام في ما يلاحظ الابرشية الاجنبية ويأمرهم بالّا يباشر احدهم الامور الحبرية في ابرشية غيرهِ وبالّا يعلّم جهاراً او يخطب في الكنيسة بلا اذنٍ صريح من الرئيس المكاني ولو دعاه الى ذلك الاكليروس والشعب في تلك الابرشية ولا يسم اكليريكياً من غير ابرشيتهِ ما لم يكن احرز حق السكنى على ما مرَّ او حصل على رضى رئيسه الصريح بالكتابة . ولا يقبل في ابرشيتهِ كاهناً اجنبياً او شماساً او اكليريكياً ايًّا كان ولا يجيز لهُ التصرف في

---

(١) مجمع لاتران الرابع في عهد اينوشنسيوس الثالث سنة ١٢١٥ ق ٢٩

(٢) ج ٢٤ ب ١٧ (٣) المجمع التريدنتي ج ٧ ب ٢

درجتهِ ما لم يبرز كتاب توصية من الرئيس المحلي ولا يقبل راهباً غير مستصحب بشهادة من رئيسهِ . ولا ينقل كاهناً او اكليريكيًّا من ابرشية اجنبية الى ابرشيتهِ ولا يقلّدهُ في ابرشيتهِ خطةً او وظيفةً او خدمة النفوس ولا يرسمهُ في كنيستهِ الّا برضى رئيسهِ او باذن السيد البطريرك السامي الاحترام . ولا يجسر على ان يحلَّ من التأديبات كاهناً او اكليريكيًّا او راهباً او عالميًّا مربوطاً او ممنوعاً او محروماً بامر رئيسه ولا ان يشاركه الّا برضى رئيسه . ولا يقبل المستغيثين بهِ على محكمة رئيسهم ولا يسمع لهم ولا يتدخل ولا يبحث في احكام رئيسهم وبالاحرى ليس لهُ ان يستأنف النظر فيها الّا برضى رئيسهم او بتفويض ذلك اليهِ كتابةً على وجه صريح من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام . اذًا فليقنع كل اسقف بابرشيتهِ ويستعمل ولايته على الاكليريكيين والرهبان الخاضعين لهُ خاصةً ويقضِ للشعب الموكول الى عنايته على مقتضى القوانين المقدسة معتزلًا كل الاعتزال ملابسة الاكليريكيين الاجنبيين . قال المجمع التريدنتي المقدس (١) « لا يجوز للاسقف بحجة اي الامتيازات ان يباشر الحبريات في ابرشية اجنبية الّا بأذن صريح من الرئيس المكاني وفي جنب الاشخاص الخاضعين لذلك الرئيس فقط . وان وقع الخلاف ربط الاسقف حالًا عن التصرف بالحبريّات والمرسومون على هذا الوجه عن التصرف بدرجاتهم » وقال قانون (٢) الرسل « ايُّ اكليريكيّ او عالميّ مفصول عن الشركة او محتوم بتجنبهِ ذهب الى مدينة أخرى فقبل فيها خلوًّا عن كتب التوصية

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٧ ب ٥ (٢) قانون الرسل ١٢

فليحرم القابل والمقبول كلاهما » . وجاء في قانون آخر (١) « اي كاهن او شماس حرمه اسقفه لا يجوز ان يقبله الّا الاسقف الذي حرمهُ الّا ان يكون مصدر الحرم قد تُوفي » . وقال مجمع (٢) انطاكية « لا تجوز الشركة مع المحرومين ولا الصلوة في المنازل مع من لا يشتركون في الكنيسة ولا يُقبل في كنيسةٍ من لا يقبلون في غيرها واي اسقف او كاهن او شماس او ايًّا من كان تجاسر على مخالطة المحرومين خرقًا للقانون فليكن محرومًا لتعديهِ قانون الكنيسة » . وقال ايضًا (٣) « لا ينطلق الاسقف الى مدينة غير خاضعة لولايتهِ ولا الى بلاد لا تخصّهُ لاجل رسامة احد ولا يرسم قسًّا او شمامسًا في مواضع خاضعة لاساقفة اجنبيين الّا باذن اسقف تلك البلاد » . وقال مجمع (٤) سردينية « اذا لجأ الشماس المحروم او الكاهن او احد الاكليريكيين الى اسقف آخر عارف بكونه منفيًّا من الشركة بحكم اسقفهِ فلا ينبغي للاسقف ان يأذن لهُ في الشركة اعتداء على اخيهِ » . وقال هذا المجمع نفسه (٥) « اذا رقّى الاسقف احد الخدام الاجنبيين عن رعيته الى احدى الدرجات بغير رضى اسقفه كانت الرسامة لغوًا » . وقال مجمع خلكيدونية (٦) « لا يجوز للاكليريكيين المقلدين الخدمة في الكنائس على ما مرّ ان يُرسموا في كنيسة مدينةٍ اجنبية بل فليرتضوا بالكنيسة التي أُهلوا لخدمتها ابتداء الّا الذين تركوا وطنهم فهاجروا اضطرارًا الى كنيسة أخرى .

---

(١) قانون الرسل ق ٣٢ (٢) مجمع انطاكية ق ٢
(٣) المجمع نفسه ق ٢٢ (٤) مجمع سردينية ق ١٣
(٥) مجمع سردينية ق ١٥ (٦) مجمع خلكيدونية ق ٢٠

واي اسقفٍ قبل بعد صدور هذا الحكم اكليريكيًّا من تبعة اسقف آخر فليكن القابل والمقبول كلاهما محرومين او يرجع الاكليريكي المهاجر الى كنيستهِ » . وقال مجمع (١) سردينية « اذا خرج الاسقف من مدينة الى أخرى او من معاملة الى غيرها حبًّا بالافتخار موثرًا المدحة على قداسة الديانة فاراد ان يتلبث هناك طويلًا وكان اسقف تلك المدينة غير مضطلع بالعلوم فلا يحتقره ولا يكثر من الخطب قصدًا الى الوضع والغض من قدره (فان من دأب هذه الخلّة ان تثير الفتن) ولا يجتهد بمثل هذه الحيلة ان يغنم لنفسهِ كرسيًّا اجنبيًّا غير مبالٍ بترك الكنيسة المسلَّمة اليهِ والانتقال منها الى غيرها . وعليهِ فينبغي ان يُضرب أجلٌ معينٌ لذلك فان عدم قبول الاسقف يُعدّ خللًا في واجبات الانسانية والتمدُّن . فاذكروا ان آباءنا الاوَّلين قد قضوا فيما مضى بحرمان الشركة على العامي المقيم بالمدينة اذا مضى على تغيبهِ عن الجماعة ثلاثة آحاد في خلال ثلاثة اسابيع فان كان هذا حكمهم في جنب العوام فلا ينبغي ولا يليق بل ليس من المفيد ان يتغيب الاسقف ملبيًّا عن كنيستهِ مغادرًا الشعب الذي استرعيه اذا لم يكن هناك ضرورة كبيرة او مهمة خطيرة » . وقال مجمع (٢) قسطنطينية في ترولو « كل اسقف او قسّ او شماس او غيرهم ممن لهم عداد في الاكليرس او عامي لم تلجئهُ ضرورة او مهمة خطيرة الى مزايلة كنيسته مدَّة طويلة فلم يأتِ الكنيسة في احد ثلاثة آحاد في خلال ثلاثة اسابيع وهو مقيم بالمدينة فان كان اكليريكيًّا فليُحطّ او عاميًّا فليُحرَم » . وقال المجمع المشار اليه « لئلّا الاسقف عن التعليم

---

(١) مجمع سردينية ق ١١ (٢) مجمع ترولو المنعقد سنة ٦٩٢ ت ٨٠

الجهاري في مدينة ليست لهُ وان خالف هذا الامر فليُحطَّ عن مقام الاسقفية لكن يبقى لهُ ان يتقلب في خطة الكهنوت »

عدد ٢٥ يحظر على الاساقفة ان يمارسوا الحبريَّات في ابرشية اجنبية على غير رضًى من الرئيس المكاني بل ان القوانين المقدسة تنهى الاسقف عن ان يستقدم الى ابرشيته الاسقف المجاور فيمسكه هناك زمنًا طويلًا ليقوم مقامه فيتوفر هو على المشاغل العالمية او البطالة لانهُ قد تحتم على كل اسقف ان يرعى خرافه بنفسه ويوفي مهام الاسقفية مباشرةً الَّا ان يمنعه المرض او تلجئهُ الضرورة الى اطالة المكث في خارج ابرشيته ففي مثل هذه الحال خاصةً يسوغ لهُ إما ان يستقدم الاسقف المجاور ليسدَّ مسدَّهُ وإما ان يبعث المرشحين من ابناء رعيته (١) بعد امتحانهم واختبارهم الى اسقف آخر . اما المجمع القسطنطيني (٢) المسكوني الرابع فينقم على الاساقفة توانيهم بقولهِ « ان بعضًا من رؤساء الاساقفة الذين قد تراموا الى قاصية التواني والفتور يستقدمون اليهم اساقفة يأتمرون باوامرهم فيسندون اليهم قضاء الفروض الالهية في كنيستهم واقامة الطلبات وكل ما كان من حقهم ان يتمّوه بانفسهم فرحين وبذلك ينزلون الذين أُوتوا المقام الاسقفي عن استيهال منزلة اكليريكيين منقادين اليهم . فكل رئيس اساقفة اقدم بعد هذا التحديد الصادر في هذا المجمع المقدس العام على مثل هذه الجسارة او الخيلاء والامتهان غير متمم بنفسه واجبات خطته في مدينته قيدَ الخشية والفرح اي بضمير صالح بل

---

(١) المجمع القرطاجني ج ٢٣ ب ٣

(٢) المجمع القسطنطيني ٤ سنة ٨٧٠ ق ٢٤ عن ترجمة انسطاسيوس الكتبي

حاول اتمام ذلك على يد اساقفة معاونين لهُ فليعاقبه بطريركه فاما ان يستصلح واما ان يُحطّ »

عدد ٢٦ ولما كان قبول اكليريكيين او عالميين اجنبيين عن الاريشية خلوًا عن كتب توصية من رئيسهم منهيًا عنهُ قد رسمت القوانين المقدسة طريقة تجب رعايتها في اعطاء هذه الكتب . فاولًا يختص بالاسقف دون غيره ان يعطي الشهادات والاجوزة والاعلامات اي كتب التوصية والشهادات والمناشير . اما الكهنة فلا يسوغ لهم ان يكتبوا هذه الكتب بل لهم ان يكتبوا الى الاسقف يسألونهُ الترخيص لهم في اعطاء الشهادات لابناء رعاياهم او لغيرهم اكليريكيين او عالميّين معروفين عندهم . وعليهِ قال مجمع انطاكية (١) « ليس للكهنة الذين في القرى ان يعطوا التذاكر وانما لهم ان يكتبوا في ذلك الى الاساقفة المجاورين . اما الحوارنة الاسقفيّون الذين لا لوم عليهم فلهم ان يعطوا التذاكر اي المناشير العمومية » . وورد في مجمع تورينو الثاني (٢) ما نصه . « لا يجسرنَّ احد من الاكليروس والعوام ان يكتب المناشير ما خلا الاساقفة » . وذلك ما رسم بهِ غيره من المجامع (٣) . ثم ان هذه الكتب ينبغي ان لا يعطاها الكل على طريقة واحدة فان ما يبذل منها للاكليريكيين والعالميّين المعتبرين ينبغي ان يكتبه الاسقف على غير المنوال الذي يكتبها فيهِ الفقراء فالنوع الاول انما هو عبارة

---

(١) مجمع انطاكية ق ٨ (٢) مجمع تورينو الثاني سنة ٥٦٧ ق ٦

(١) مجمع اركلات سنة ٣١٤ ق ٩ ومجمع اورليان الثاني سنة ٥٣٣ ومجمع البيارينا سنة ٣٠٥ ق ٢٥

عن الشهادة بالايمان القويم والشركة البيعية . اما الآخر فهو عبارة عن طلب الاسعاف والمساعدة من المؤمنين بحجة اسرٍ او دَين او لحاجة أخرى . وقد فرق المجمع الخلكيدوني المقدس (١) بين نوعي الكتابة كليهما بما نصهُ « قد حكمنا بان يعطى جميع الفقراء والمعوزين عند سفرهم بالرخصة من التذاكر او الاعلامات البيعية لا من كتب التوصية لان كتب التوصية ينبغي ان يعطاها الاشخاص المعتبرون خاصةً » . وكما ان وصية الضيافة المسيحيّة (٢) ومحبة الاخوة توجبان علينا الاحتفاء بالاكليريكيين والعلميّين المعتبرين وقبولهم في الشركة وبذل الاسعاف او السعي فيهِ لمن كانوا فقراء حقيقةً ولاسيما الذين صاروا الى حالة الفقر لاجل الايمان بالمسيح عملًا بقول الرسول « لا تنسوا ان تضيفوا الغرباء » وقوله « لا حاجة لنا ان نكتب اليكم في شأن محبة الاخوة » فكذلك ينبغي ان يحترز كل الاحتراز من ان تعطى مثل هذه الكتابات غير ذوي الاستحقاق والجوّالين مخافة ان يؤيد الباطل مكان الحق وان يتجول الاكليريكيون في البلاد الاجنبية مغادرين كنائسهم لغير داعٍ صوابي او يتجول العالميون المتزوجون تاركين نساءهم وبنيهم . اذًا لا ينبغي بذل كتب التوصية قبل سبق الفحص ولا قبولها بغير تروٍ عملًا بما رسمهُ قانون الرسل (٣) ونصه « لا يقبل اسقف غريب او كاهن او شماس ما لم يكن في ايديهم كتب توصية فان ابرزوها فليدقق النظر فيها حتى اذا كانوا من ذوي التقى قُبلوا والّا فلا يُعدّ لهم ما كان

---

(١) مجمع خلكيدونية ق ٤ (٢) عبرانيين : ١ تسالونيكي : ٤

(٣) قوانين الرسل ق ٣٤

ضرورياً ولا يقبلوا في الشركة لان التزويد يترتب عليهِ اضرار جمة » . وقد امر المجمع (١) الاليبريتاني بما نصه « ينبغي في كل مكان وخصوصاً حيث يكون مقام الكرسي الاسقفي الاوَّل ان يُسأل من يعطون تذاكر الشركة عما اذا كانوا يصدقون على صحة ما تضمنته ويؤيدونه بشهادتهم » . ورسم مجمع سردينية (٢) بقبول من نزل بهم الاضطهاد بقولهِ « من احتمل جوراً ونفي عدواناً لاجل التهذيب والمعتقد الكاثوليكي او دفاعاً عن الحقيقة فاتى مدينة اخرى اتقاء الاخطار بريء الساحة قانتاً فلا يُمنع من الاقامة بها الى ان يتسنى لهُ الرجوع او يندفع الجور لان عدم قبول محتمل الاضطهاد ضرب من القسوة بل ينبغي ان يُتلقى ببادي سيماء البشاشة والانس ولذا فلا يقبل اجنبيٌ من غير كتب التوصية » كما قالهُ مجمع (٣) انطاكية . لكن لا يسوغ ان تعطى هذه الكتب الَّا بالاستناد الى سبب شرعي واذا وقع الريب في صحة الاعتقاد بالايمان الكاثوليكي وجب على الاسقف ان لا يأذن لاحد في الشركة أو في التصرف بدرجتهِ ما لم يبرز وثيقة صحيحية تؤذن بصحة اعتقاده بالايمان القويم او يعترف بهِ امام الرئيس المكاني . ولا يقبلنَّ الاسقف في ابرشيتهِ المتسولين ولا يسلّم اليهم اعلاماً للاستعطاء ما لم يبالغ في اكتناه الاسباب بعد رعاية حكم المجمع التريدنتي المقدس (٤) في جنب السائلين من الاكليريكيين او الرهبان اذ قد قضى بالغاء ما لهولاء المتكففين من الذكر والحرفة في العالم الكاثوليكي كله أجمع ويمنعهم من مزاولة هذه الحرفة منعاً

---

(١) ق ٥٨ (٢) مجمع سردينية ق ٢١

(٣) مجمع انطاكية ق ٧ (٤) التريدنتي ج ٥ ب ٢ وج ٥ ب ٩

مطلقاً . اما اذا كان ثمة افتقار الى طلب الصدقة سدًّا لفاقة احدى الجمعيات البيعية رهبانيةً كانت او عالمية فليعين رئيس المكان اثنين من آل الكنيسة ويفوض اليهما جمع الصدقات والتقادم من المؤمنين بامانة

عدد ٢٧ مرَّ لنا كلام (١) في القيّم الذي يجب عليهِ ادارة ارزاق الكنيسة المطريبوليتية او الاسقفية في ابّان فراغها . وهذه الخطة هي من خصائص كبير شمامسة الكنيسة الكاتدرائية وهي تسند اليهِ عندنا مدة حياتهِ على ما مرَّ آنفاً

١ ينبغي ان يكون قيدَ تدبير القيّم وسلطانهِ لا الاشياء والارزاق المختصة بالكنائس الفارغة فقط بل الآهلة باساقفتها ايضاً فيترتب عليهِ ضبط خرجها ودخلها وتأدية الحساب عن كل ما يختص بالكنيسة الكاتدرائية وعرضه على الاسقف مرتين في كل سنة . اما الاسقف وان كان غير مسموح لهُ ان ينفرد عن القيّم ويستقل بادارة املاك الكنيسة ودخلها فيحق لهُ مع ذلك ان يطالب من القيم نفسه حساباً عن ادارتهِ ايام فراغ الكرسي الذي ترقى اليهِ وفي مدة اسقفيتهِ ايضاً وان يعاقبه لو اخلَّ بواجباتهِ وان يوقفه حتى حين او يعزلهُ مؤبدًا عن الادارة وعن وظيفة رئاسة الشمامسة بمقتضى القوانين المقدسة على قدر كبر الذنب مع رعاية طريقة الحكم وبعد استشارة كبير القسوس ولهُ ان يوسد الوظيفة في خلال ذلك الى شماس او قس على وجه التوقيت او ان يرقى الى رئاسة الشمامسة شماساً آخر مكان المعزول

٢ يجب ان تكون اشياء الاسقف متميزة عن اشياء الكنيسة وعلى كبير

---

(١) ق ٢٠ من هذا الباب

الشمامسة في حال ارتقاء الاسقف الى الاسقفية ان يرقم في دفتر خاص ما كان للاسقف قبل ارتقائهِ الى الاسقفيـة فان للاسقف حق التصرُّف فيهِ كيف شاء وليس كذلك الاشياء المختصة بالكنيسة او التي اكتسبها من دخل الاسقفية سواء كانت ثابتة او منتقلة لان هذه الاشياء اذا كانت ثابتة كالعقار والحقول والمنـازل وتعيينات الارزاق تصير بعد وفاة الاسقف الى ملك الكرسي الاسقفي اما ان كانت منقولة فهي لغرفة البطريرك بمنزلة متروكات الا ان يرخص لهُ السيـد البطريرك السامي الاحترام ان يُوصي بها لآخر. ولا يدخل تحت اسم متروكات ما يبقى بعد الاسقف من ملابس وآنية بيعية وكتب القداس والكتب والاشياء المقدسة وسائر ما يختص بالعبادة الالهية ولو كان في المعابد الخاصة ولا المقاعد والكراسي والصنـاديق المصنوعة من خشب ولا الموائد والمنضـدات والخوابي ولا ما اشبه ذلك من الاثاث فكل هذه يجب على القيّم ان يكتبها في الدليل ويحفظها للاسقف الخلف

٣ً ان الاسقف الذي كان راهباً يستردُّ حق الارث الذي كان قد تخلى عنهُ يوم تقيده بالنذر الرهباني لكن رجوع هذا الحق اليـهِ انما يكون بالنظر الى كنيستهِ فلا يستطيع ان يوصي بارثهِ لآخر الّا باذن خاص من السيـد البطريرك السامي الاحترام

٤ً الاسقف المنقول الى كنيسة أخرى ليس لهُ ان ينقل اليهـا الكتب وغيرها مما اكتسبهُ من دخل اسقفيتـهِ الاولى ولو أراد عند وفاتهِ ان يردَّ ذلك الى الكنيسة الاولى

٥ً اما الاشياء التي يحق للاسقف ان يتصرَّف فيهـا وكيف يجب عليهِ

ان يدبّر ارزاق الكنيسة فقد نصّت عليها القوانين المقدسة التالية . فقال قانون (١) الرسل « يجب على الاسقف ان يعنى في جميع الاشياء المختصة بالكنيسة ويدبرها كأنهُ بمرأى من الله . ولا يجوز لهُ ان يخص منها شيئاً لنفسهِ ولا ان يهب لذوي قرابتهِ ما هو لله الّا ان يكونوا فقراء فيمدّهم بشيء منها بمنزلة فقراء لكن ليس لهُ ان يبيع بسبيل منهم ما هو للكنيسة . وعلى القسوس والشمامسة ان لا يقطعوا بشيء دون رأي الاسقف لانهُ هو المؤتمن على الشعب والمطالب بالنفوس . فلتكن الاشياء المختصة بالاسقف معروفة (اذا كان لهُ مختصات) والاشياء المختصة بالله ظاهرة مكشوفة ليتهيأ للاسقف عند وفاته ان يترك ما هو مختص بهِ لمن يشاء وكيف يشاء فلا يفقد ما هو لهُ بحجة اشياء الكنيسة اذ قد يكون للاسقف زوجة وبنون او ذوو قرابة وخدام . فمن العدل عند الله والناس ان لا يُلمَّ بالكنيسة ضرر بسبب جهل مختصات الاسقف وان لا يحرم الاسقف وذوو قرابتهِ حقوقهم بحجة الكنيسة او يصير ذووه عرضةً للمنازعات والدعاوى فيندفعون بعد وفاتهِ يسبّونهُ ويشتمونهُ . فنأمر بان يتولى الاسقف اشياء الكنيسة لانهُ اذا كان قد استحفظ النفوس الثمينة فلأن يسترعى الفلوس أولى ليكون بيده تدبير كل شيء . ويستطيع ان يغيث المعوزين على ايدي القسوس والشمامسة بخوف الله تعالى والتقوى وان يصرف من ذلك اذا اقتضى الامر ما يسدّ حاجتهُ وحاجة اخوته الذين ينزلون عليهِ ضيوفاً حتى لا يحتاج الى شيء . فان من مقتضى الشريعة الالهية ان لمن يخدمون المذبح

---

(١) قوانين الرسل ٣٧ و٣٨ و٣٩

ان يتناولوا عيشهم من المذبح والجندي لن يخرج ابدًا على الاعداء بغير زاد » . وبمثل هذا قد رسم مجمع انطاكية فقال « فليحفظ ما هو للكنيسة بعناية تامة وضمير مستقيم عن ايمانٍ بالله الناظر الى كل شيء باحكام وليُصرف برأيٍ وسلطانٍ من الحبر الذي اؤتمن على الشعب والنفوس المجتمعة في الكنيسة . ولتكن اشياء الكنيسة مبينة مكشوفة بمعرفة القسوس والشمامسة الذين حولهُ ليكونوا مطّلعين على كل ما هو للكنيسة ولا يفوتهم شيءٌ منهُ حتى اذا تُوفي الاسقف وكان ثمّة بعض اشياء للكنيسة لا تفقد وما ثبت اختصاصه بالاسقف لا يضيع بحجة اشياء الكنيسة . فمن العدل والمعروف عند الله والناس ان يترك الاسقف ما لهُ لمن شاء ويُبقي للكنيسة ما هو لها فلا يُلمّ بالكنيسة ضرر ولا يخسر الاسقف شيئًا بسبب الكنيسة او يندفع ذووه للمنازعات فيرمونه بعد وفاته باللعنات . وليكن للاسقف السلطان على ارزاق الكنيسة فيوزع منها على المحتاجين بخوف الله . وان كان هو في حاجة فلينفق منها في سد حاجاتهِ الضرورية وحاجات الاخوة الذين يضيفهم حتى لا يعوزهم شيء كقول الرسول . يكفينا القوت والكسوة . اما اذا لم يكتفِ بذلك وانفق ارزاق الكنيسة في سبيل لوازم منزله ولم يتعاطَ ادارة مصالحها ودخل الحقول بمعرفة القسوس والشمامسة بل دفع ادارة ذلك الى ذويه او اقاربه او اخوته وبنيهِ فالمّ بالكنائس ضرر خفي بسبب هولاء الاشخاص فليؤدبه المجمع الاقليمي . وان شكي الاسقف او كهنة معيتهِ بكونهم اختصوا لانفسهم ما هو للكنيسة او ما كان من ريع حقولها او صائرًا اليها بايّ وجهٍ كان فضيقوا بذلك على الفقراء واصبح كلام الوعظ وهولاء الموزعون عرضةً للتنديد والتجديف وجبت عقوبتهم بما يلائم

بحكم المجمع المقدس » . وقال مجمع (١) اغاثا « فليترك الاسقف لورثته اذا شاء الاشياء الخاصة به او التي اكتسبها او كل ما كان معروفاً به . اما ما كان لكنيسته من الحقول أو الريع او التقادم فكل ذلك قد حكمنا باختصاصه بها . وان أوصى الاسقف بشيء من حقوق الكنيسة كانت الوصية لغواً الّا ان يعوض من ماله قيمة ما اوصى به » . وقال مجمع (٢) خلكيدونية « لا يجوز للاكليريكيين ان يختلسوا بعد وفاة اسقفهم الاشياء المختصة به كما هو مرسوم في القوانين القديمة اما دخل الكنيسة الفارغة فليحفظ برمته عند القيم . واذ كان الاساقفة يديرون ارزاق الكنائس في بعض المواضع (كما علمنا بالسماع) من غير قيم امرنا بان يكون لكل كنيسة اسقفية قيّم من اكليروسها ينفق ارزاق الكنيسة برضى اسقفه حتى لا تكون نفقة الكنيسة من غير شاهد فتضيع ارزاق الكنيسة ويرمى اهل الكهنوت باللعنة . فان لم يفعل الاسقف كذلك عوقب بمقتضى الرسوم الالهية » . وقال مجمع (٣) ترولو « لا يجوز لرئيس الاساقفة اذا تُوفي الاسقف الخاضع لهُ ان يأخذ ارزاقه او ازراق كنيسته او يختصها لنفسه بل فلتحفظ في كنيسة الفقيد الى ان يقوم الاسقف الجديد الّا اذا خلت تلك الكنيسة من اكليروسها فحينئذٍ يحفظها المطريبوليت من غير ان يتصرف فيها ويسلمها كلها للاسقف الجديد » . اما مجمع نيقية (٤) الثاني فيأمر بتنصيب قيّم في كل كنيسة من وجه الحتم فان لم ينصب المطريبوليت

---

(١) مجمع اغاثا المنعقد سنة ٥٠٦ ق ٤٨ و٥١

(٢) المجمع الخلكيدوني ق ٢٢ و٢٥ و٢٦

(٣) مجمع ترولو ق ٣٥ (٤) مجمع نيقية الثاني ق ١١

بساطانهِ قيمًا في كنيسته فيأمر بان ينصبه السيد البطريرك السامي الاحترام ولرؤساء الاساقفة ان يجروا مثل ذلك في جنب الاساقفة الخاضعين لهم اذا لم يعنوا بتنصيب القيّم في كنائسهم

عدد ٢٨ للبطاركة والجاثالقة ورؤساء الاساقفة والاساقفة الحق والسلطان بالنظر الى كل (١) ما يتعلق بزيارة مرؤوسيهم واصلاح آدابهم على وضع الترتيبات والتهذيبات وفرض العقوبات وتنفيذها بمقتضى حدود القوانين مما يرونهُ لازمًا بحسب فطنتهم لاصلاح مرؤسيهم وفائدة ابرشياتهم ليتهيأ لهم بذلك ان يحسنوا ادارة الشعب الذي أسترعوهُ ويضبطوهُ ضمن حدود الواجب والطاعة وليس للاستئناء او للاعتراض او الاستغاثة او الشكوى ولو مرفوعةً الى السدّة البطريركية او السدّة الرومانية ان يصدّ او يعاق باحد الوجوه نفوذ اوامرهم وقراراتهم واحكامهم الصادرة في باب الزيارة واصلاح الآداب . ويتعين على كل اسقف ان يزور ابرشيته بنفسهِ (٢) او ببعثة نائبه العام او باتفاذ زائر اذا تعذر عليهِ الامر لمانع شرعي . وان لم يستطع زيارة كل الابرشية في كل سنة لاتساعها فليزر اكثرها على القليل لكن بحيث يتم زيارتها في خلال سنتين اما بنفسه واما باعتماد زائرين من قبله . والغرض من مثل هذه الزيارات انما هو خاصةً تمحيص التعليم الصحيح الارثوذكسي ودفع البدع وصون الآداب الحميدة واصلاح الاخلاق الذميمة وحمل الشعب بعوامل التحريضات والنصائح على محبة الديانة والسلام والبر وضبط الاكليرس في

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ١٠

(٢) المجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ٣

ضمن دائرة واجباتهم وبعث الرهبان على طلب الكمال الرهباني وترتيب سائر الامور من الوجه العائد بالنفع على المؤمنين بحسب فطنة الزائرين ومقتضيات الزمان والمكان والاحوال . واتماماً لهذه الامور من وجه السرعة والنجاح ننصح لكل من يعنيهم امر الزيارة عموماً وخصوصاً ان يحتضنوا الجميع بمحبة ابوية وغيرة مسيحية وعليهِ فينبغي ان يكتفوا بالعدد اللازم من الخيل والخدام ويُعنوا في اتمام الزيارة بما استطاعوا من السرعة بواجب الاجتهاد . وليحذروا في خلال ذلك من ان يسوموا احداً تكاليف لا طائل لها (١) وليحترزوا هم وذووهم من ان يأخذوا دراهم او هدايا ايَّةً كانت وكيفما قدمت لهم بسبيل الزيارة ولا بسبيل آخر ولا عبرة باي عادة كانت ولو قديمة العهد ما عدا ما يقدمه لهم ابناء الابرشية او الجمعيات او الاديار من القوت الذي يُعدّ لهم ولذويهم حسب مقتضى الزمان من وجه القناعة والعفاف لا غير . وليخير المزورون بين ان يؤدوا ما جرت العادة على تأديتهِ من قبل من مبلغ معين او ان يُعدّوا القوت المحدث بهِ . اما حيث قد جرت العادة ان لا يأخذ الزائرون لا قوتاً ولا دراهم ولا شيئاً آخر بل ان يصنعوا كل شيء مجاناً او ان ينزلوا ضيوفاً على الكهنة خدمة الرعايا او حاكم المحلة او في الدير القريب فلتبقَ هذه العادة مرعية وان تجاسر احد (لا قدَّر الله) ان يأخذ شيئاً فوق ما ذكر في كل المواطن السالفة الذكر فليغرم بردّ ضعف ما اخذه في خلال شهر ويعاقب بعقوبات أخرى على مقتضى رأي الاسقف او المطريبوليت

---

(١) المجمع القسطنطيني الرابع المنعقد سنة ٨٧٠ ق ١٩ بحسب ترجمة اسطاسيوس الكتبي

او السيد البطريرك السامي الاحترام من غير ان يأمل العفو والصفح .
ويجب على الزائرين أن يتعهدوا الكنائس واثاثها والمقابر والاديار ذات الضيافة سواء كانت للرجال او للنساء وان يتفحصوا عن احوال الاكليريكيين والرهبان والراهبات على مقتضى الاسئلة التي سنعلقها في آخر هذه الترتيبات

عدد ٢٩ يجب أن لا يهمل عقد (١) مجامع الابرشية في كل من ابرشيات الاساقفة او رؤساء الاساقفة ثم عقد المجامع الاقليمية التي يلتئم فيها جميع الاساقفة ورؤساء الاساقفة لدى السيد البطريرك السامي الاحترام للنظر في تهذيب الآداب واصلاح الخلل وتسوية المنازعات وغير ذلك مما ترسمه القوانين المقدسة وحيثما أهمل عقدها فليجدَّد . وعليه فيجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعقد لكل ثلاث سنين على القليل بعد أيام الفصح او في وقت آخر أحرى وأنسب مجمعاً حافلاً بالاساقفة ورؤساء الاساقفة في الكنيسة البطريركية ويتحتم على جميع الاساقفة ورؤساء الاساقفة وسائر من لهم الحق او العادة بالحضور ما عدا ذوي الاعذار المشروعة ان يشهدوه ويرعوا ما يوضع فيه من الترتيبات ويوجبوا رعايتها . وكذلك يجب على كل اسقف او رئيس اساقفة ان يعقد مجمع ابرشية كل سنة على القليل بعد الفصح او في شهر تشرين الاول أو في وقت آخر أولى بمحفل من الخوارنة الاسقفيين والزائرين والخوارنة وكهنة الرعايا والقسوس والشمامسة ورؤساء الاديار حتى اذا تلوا صورة الاعتراف بالايمان عمدوا الى اصلاح ما يجب اصلاحه ووضع ما يجب وضعه انماء للديانة والتهذيب البيعي او الرهباني

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ٢ و ج ٢٥ ب ١ و ١٠

وليعيّنوا فيهِ من ذوي اللياقة والجدارة من يفوضون اليهم ان يفصلوا مع الرئيس المكاني الدعاوى البيعية والروحية التي تتعلق بمحكمة الكنيسة . واذا توُفي أحد هؤلاء المعيّنين فعلى الرئيس المكاني أن ينصب آخر مكانهُ برأي الخوري وكبير الشمامسة الى حين انعقاد مجمع الابرشية المقبل بحيث لا تخلو كل ابرشية عن اثنين على القليل او اكثر من ذوي الفضل والصلاح يعهد اليهم من جانب السدة البطريركية بفصل هذه الدعاوى ومن بعد هذا التعيين الذي يعرضهُ الاستف حالًا على السيد البطريرك السامي الاحترام يحسب كل تفويض الى قضاة آخرين مشوبًا بالتزوير والخداع . وقد كان اباؤنا الاولون (١) اوجبوا عقد المجمع الاقليمي حافلًا برئيس الاساقفة واساقفته مرتين في كل سنة اي مرةً قبل الصوم الاربعيني عملًا بما رسمهُ مجمع نيقية ومرةً في نحو فصل الخريف أو مرة بعد الاسبوع الثالث من عيد الفصح بمقتضى رسم مجمع انطاكية بحيث ينعقد المجمع في الاسبوع الرابع التالي اي في خلال أيام العنصرة والثاني في الخامس عشر من تشرين الاول . لكن رفعًا للمشقة وتسهيلًا للسفر على المجتمعين قد رسم آباء المجمع السادس والسابع (٢) بوجوب انعقاد المجمع مرة في كل سنة بمعزل عن كل عذر بيدَ أنَّ المجمع التريدنتي (٣) المقدس أعلن ان ذلك محمول على مجمع الابرشية وتوسع في انعقاد المجامع الاقليمية لكل ثلاث سنين . ومجمع نيقية

---

(١) مجمع انطاكية ق ٢٠ والخلكيدوني ق ١٩ وقوانين الرسل ٣٦ و ٣٨ والنيقاوي ق ٥ (٢) مجمع نيقية الثاني ق ٦

(٣) المجمع التريدنتي ج ٢٤ ب ٢

المقدَّس (١) يُنزِل التأديبات القانونية بكل رئيس اساقفة او اسقف يهمل عقد المجمع في الوقت المعيَّن من غير ضرورة او اجبار او لغير سببٍ صوابي وكذلك مجمع خلكيدونية (٢) يأمر بالنصح عن محبة اخوية لكل الاساقفة الذين يُكلفون الحضور الى المجمع فلا يحضرون وهم في صحة بالغة وليس لهم شاغل ضروري يعذرهم ويحمل هذا على القسوس والرهبان وغيرهم اذا دُعوا الى مجمع الاسقف فلم يحضروا . امَّا نظام عقد المجمع فسنضعهُ في آخر هذه الرسوم

عدد ٣٠ يجب على الاسقف او المطريبوليت ان يقف عند حد سلطانهِ بحيث يقتصر فيهِ على من كانوا من أبناء ابرشيتهِ ولا يتطرق الى ممارسة شيء من ولايتهِ في ما كان من خصائص السيد البطريرك السامي الاحترام كالمحفوظات التي أثبتنا جدولها وموانع الزواج والدرجة التي يحق للسيد البطريرك دون غيرهِ ان يرخص فيها والتأديبات أيًّا ما كانت التي يطلقها السيد البطريرك ولا يسوغ لاحدٍ مطلقًا أن يحلَّ منها بغير اذنهِ الصريح وكالاصوام والاعياد المأمور بحفظها التي لا يحق للاسقف او المطريبوليت أن يضعاها في ابرشيتهما ولا ان يترخصا فيها تسمحًا مع العامة في ابرشية او قرية او جمعية عالمية او قانونية بلا اذن البطريرك . وايضًا لا يجوز لاحدٍ من غير حكم السيد البطريرك السامي الاحترام ان يزيد او ينقص شيئًا في الطقس البيعي . ومن عمل بخلاف ذلك كان تفسيحهُ او حلهُ او وضعهُ لغوًا فضلًا عن وقوعهِ تحت تبعة العقوبات القانونية منزلة بهِ بحكم المجمع البطريركي

---

(١) مجمع نيقية الثاني ق ٦ (٢) ق ١٩

اي الربط عن التصرف في الحبريات مدة شهر الى غير ذلك مما يحكم بهِ المجمع

عدد ٣١ لا يجوز للطران او الاسقف قبل رسامة من يريد رسامته ان يطلب منهُ عدا الاعتراف بالايمان المقدس الكاثوليكي وما خلا ما هو مرسوم في كتاب الحبريات صكاً او عهداً سواء كان الغرض منهُ التحوط والثبات او اداء الطاعة لهُ من مريد الرسامة او لوجهٍ آخر مهما كان . ذلك لان المجمع القسطنطيني (١) الرابع المقدس قد حدَّد ضد فوتيوس غاصب ذلك الكرسي ما نصهُ « قال بولس الرسول المعظم في احدى رسائلهِ : كل شيء يجوز لي ولكن ليس كل شيء ينفع وكل شيء يجوز لي ولكن ليس كل شيء يبني . اذاً لما كان واجباً علينا أن نعمل كلَّ شيء لخير كنيسة الله وكمالها وألاَّ نفعل شيئاً حباً بالمنازعة والمجد الفارغ وكان قد اتصل بنا ان ليس البطاركة الهراطقة والذين اغتصبوا الكهنوت في كنيسة القسطنطينية المقدسة فقط بل البطاركة الكاثوليكيون الشرعيون ايضاً يطلبون من صنف الكهنة ويكلفونهم انشاء وثائق بخط ايديهم تحوطاً لهم وتأييداً لجانبهم واقراراً لهم على مراكزهم حكم هذا المجمع المقدس العام بان لا يجرى شيء من ذلك خلا ما يطلب في وقت رسامة الاساقفة من التصريح بايماننا بحسب الصورة والعادة لأن ما يقع بخلاف ذلك لا يوافق البتة بل لا ينظر الى بنيان الكنيسة . وعليهِ فمن تجاسر على مخالفة رسمنا هذا بان طلب او انقاد للطالبين حطَّ من مقامه » . وقد أعلن المجمع المقدس المشار اليهِ وجوب

---

(١) القسطنطيني الرابع ق ٨ و ٩

فسخ كل وثاق خطّي اختلقهُ وطلبهُ فوتيوس فقال « اذًا لمَّا كنَّا قد حتمنا بفسخ كل رباط اثم ، وبحل كل عقدٍ من العقود الاكراهية حكم هذا المجمع المقدس العام ان لا يكلف احد من هؤلاء جميعًا من الآن فصاعدًا حفظ هذه الوثيقة ورعايتها بل ان يعلَم ويعلِم ذلك من غير مانع وبلا تردد وخوف كل من كانوا أهلًا لكلا الامرين إلَّا من كانوا على ضلالٍ او مكبَّلين بقيود البدعة فمثل هولاء نحظر عليهم ان يعلّموا ويتعلموا . ومن استخفَّ بتحديدنا هذا او خالفهُ فان كان اكليريكيًّا حُطَّ من مقامهِ او عالميًّا حُرم لما أنهُ لم يصدّق بقول الرب : كل ما تربطهُ في الارض يكون مربوطًا في السماء وكل ما تحلُّهُ في الارض يكون محلولاً في السماء . اذًا من طاب من مريدي الرسامة مثل هذه الصكوك ورسم أحدًا بعد اخذها منه رُبط هو لمجرّد الفعل عن التصرف في الحبريات الى مدة شهر ومُنع المرسوم عن التصرف بدرجاتهِ مدة ستة اشهر وعوقب بعقوبات اخرى ينزلها بهِ السيد البطريرك السامي الاحترام . وفي حال ما اذا أبى مريد الرسامة تسليم وثيقة منه الى الاسقف فامتنع الاسقف لذلك عن رسامتهِ نحتم بان يربط الاسقف عن التصرف بالحبريات مدة شهر وبان يلجأ من أنكرت عليهِ الرسامة الى السيد البطريرك السامي الاحترام ليقبل من يدهِ منحة الرسامة بلا تردّد

عدد ٣٢ قد وضع الآباء رسومًا شتَّى تجب رعايتها مطلقًا في ما يتعلق بولاية الاساقفة ليتأتى لهم ان يسوسوا اكليروسهم وشعبهم ويضبطوهم ضمن نطاق السيرة الصالحة والآداب الحميدة ومن هذه الرسوم ما ينظر الى الاساقفة انفسهم ليرعوا طريقة بعينها في اصدار الاحكام ومنها ما يلاحظ

المجرمين الذين يُنهون نهياً مطلقاً عن ان يستغيثوا (١) على حكم الاسقف بمحكمة عالمية إلّا أنهُ يسمح لهم ان يستغيثوا على حكم اسقفهم بالسيد البطريرك السامي الاحترام لكن مع رعاية نظام الشريعة . امّا ما قيل قبلًا في شأن المجمع (٢) الاقليمي الذي كانت تُرفع اليهِ الدعاوى من حكم الاسقف فيحمل الآن على المحكمة البطريركية التي يحق لها أن تستأنف النظر في دعوى القس او الشماس او الاكليريكي المحكوم عليهم عند اسقفهم وتحكم بها في الدرجة الثانية . والذي اقتضتهُ القوانين القديمة من حضور اساقفة آخرين مع الرئيس المكاني ليصح لهُ ان يمضي في محاكمة الاكليريكيين الى حد الحط فلا يقتضى الآن بل يكفي ان يعتاض عنهم بحضور رؤساء من ذوي التاج والعصا او بغيرهم من ذوي المقامات البيعية . اذًا نأمر بان يرعى في هيئة الحكم الاسقفي ما وضعهُ المجمع التريدنتي المقدس (٣) واليك نصهُ :

١ يرى المجمع المقدس وجوب تنبيه الاساقفة ان يذكروا خاصةً انهم رعاة يهشون بالعصا ولا يضربون بها وانهُ يتحتم عليهم ان يسودوا على أبناء رعاياهم لا سيادة الموالي بل سيادة المحبة بان يتخذوهم متخذ أبناء واخوة ويعنوا في زجرهم عن المحرمات بالنصح والتنبيه لئلّا يضطرّوا الى ردعهم بالعقوبات الواجبة ايان اذنبوا واذا اتفق ان يأتوا شيئاً من المعاصي عن ضعف بشريّ وجب عليهم ان يعملوا بوصية الرسول بان يوبخوهم ويناشدوهم ويوبخوهم

---

(١) المجمع الانطاكي ق ١١ و ١٢

(٢) الانطاكي ق ١٤ و ١٥ والقسطنطيني الاول ق ٦

(٣) ج ١٣ ب ١ و ٢

بفرط محبة ورفق لما ان اللين على الغالب قد يعمل في المطلوب اصلاحهم اكثر من الخشونة والنصح اكثر من التهديد والمحبة اكثر من السلطة . امّا اذا أُلجِأ كبر الجرم الى معالجة القضيب فليمزجوا الرفق بالخشونة صونًا للتهذيب المفيد الضروري للشعب من غير قسوة فيستصلح المتأدبون او اذا لم يستصلحوا كان مثال تأديبهم عبرةً لغيرهم في الاقلاع عن الرذائل . فان من واجبات الراعي الناصح الشفيق ان يستعمل ابتداءً في معالجة امراض خرافهِ ألطف المعالجات ثم يتطرّق الى استعمال أشدها كرهًا وعنفًا حيث اقتضى اشتداد وطأة المرض فان لم تنجع هذه ايضًا فبهم فلا أقل من صون الاغنام السليمة من العدوى

٢ ولمّا كان المتهمون كثيرًا ما يختلقون الشكايا والتظلمات تفلّتًا من العقاب وتملصًا من احكام الاساقفة فيوقفون مجرى الدعاوى بسبيل الاستئناف كأن انهُ احترازًا من أن يصير العلاج الموضوع لصون البري الى حماية الاثيم ودفعًا لمكر مثل هؤلاء وخبثهم قد حكم (المجمع) وقرّر ما يأتي : قبل صدور الحكم الفصل لا يسوغ استئناف الحكم الاعتراضي الصادر من لدن الاسقف او نائبهِ العام في الروحيات ولا استئناف التظلم ايًّا كان لا في دعاوى (١) الزيارة والاصلاح اي الاهلية وعدمها ولا في الدعاوى الجنائية ولا يتعيّن على الاسقف او نائبه ان يحفل بمثل هذا الاستئناف السخيف بل يصح لهُ ان يجري في سياق الدعوى غير معتدٍّ بالاستئناف ولا بالتوقيف الصادر من القاضي المستأنف اليهِ ولا عبرة بايّ الطرق

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٢ ب ١ و ج ٢٤ ب ٢٠

والعادات المضادّة ولو قديمة العهد إلّا اذا تعذّر تعويض مثل هذا الضرر بالحكم الفصل او امتنع الاستئناف فيهِ اي الحكم الفصل ففي هذين الموطنين تجب رعاية احكام القوانين المقدسة القديمة . فعلى الاكليريكي حتماً ان ينقاد للحكم الذي أصدرهُ الاسقف في الدعاوى المذكورة ولو كان ثمة محل للاستئناف ويجب عليهِ أن يحفظ التأديب الذي أنزلهُ بهِ الاسقف كالربط والمنع والحرم

٣ً دعوى (١) الاستئناف في الجنايات من حكم الاسقف او نائبه العام الروحي حيث كان لهما محل اذا اتفق ان يفوض فحصها في الجهات باذن السيد البطريرك السامي الاحترام يجب ان تفوض الى احد الاساقفة المجاورين او نوّابهم إلّا ان يكون المفوض اليهِ متّهماً من وجهٍ او كان الاستئناف واقعاً على حكمهِ او كان هو بعيداً مسافة اكثر من يومين ففي هذه الاحوال يجب ان تفوض الى اسقف آخر مجاور او الى نائبهِ لكن لا الى قضاةٍ أدنى مقاماً ورتبةً .

٤ً جميع الدعاوى (٢) التي تناط على الاطلاق بمحكمة الكنيسة يجب ان ترى في الدرجة الاولى عند الرؤساء المحليين وان تفصل كل المسائل في مكان وقوعها وان تنهى حتماً في خلال سنتين منذ اقامتها على القليل فان انقضت هذه المدة أبيح للجانبين او لاحدهما أن يرفع دعواه الى قضاةٍ أعلى لكن على شرط ان يكونوا من ذوي الصلاحية فينظرون في الدعوى على الحالة التي انتهت اليها ويصرفون العناية الى فصلها باسرع ما يمكن

---

(١) التريدنتي ج ١٣ ب ٢ (٢) التريدنتي ج ٢٤ ب ٢٠

ومن قبل ذلك لا يسوغ ان تفوض الى غيرهم او تسترد منهم . ولا يقبلنَّ الرؤساء ايًّا مَن كانوا استئنافاً فيها ولا يصدروا توكيلًا او توقيفاً إلَّا ان يقع الاستئناف على الحكم الفصل او ما كان في حكمهِ او فيما لو تعذَّر رفع الضرر باستئناف الحكم الفصل على ما مرَّ

٥ً ويستثنى من ذلك (١) الدعاوى التي يجب بمقتضى رسم القوانين ان ترى في محكمة الكرسي البطريركي او التي يحكم السيد البطريرك السامي الاحترام لاسبابٍ ضرورية صوابية بالتفويض او بالرجوع فيها بكتاب خاص عليهِ توقيعهُ بخط يدهِ

٦ً اذا استغاث المتهم (٢) في دعوى جنائية على حكم الاسقف او نائبه العام الروحي وجب عليهِ أن يرفع أعمال المحكمة الاولى الى قاضي الاستئناف الذي ليس لهُ ان يقدم على حلّهِ إلَّا بعد اطلاعهِ عليها . ويجب على المستغاث منهُ ان يدفع هذه الاعمال مجَّانًا الى طالبها في خلال ثلاثين يوماً والَّا أنجزت دعوى الاستغاثة من دونها على ما يقتضيهِ العدل

٧ً ولمَّا كان (٣) قد يتفق ان تكون ذنوب اهل الكنيسة من الفظاعة بحيث تقتضي حطّهم من الدرجات المقدسة وكان يشترط لذلك وجود عدد معين (٤) من الاساقفة بموجب القوانين المقدسة على ما مرَّ (٥) وقد يتعذر وجود هؤلاء كلهم فيوقف تنفيذ الشرع الواجب تنفيذهُ

---

(١) التريدنتي ج ٢٤ ب ٢٠ (٢) ج ١٣ ب ٣
(٣) التريدنتي ج ١٣ ب ٤ (٤) الانطاكي ق ١٢ .
(٥) القسم الثاني ب ٦ ق ٥

او اذا تيسر حضورهم لزم ان يزايلوا مراكزهم رسم لذلك المجمع المقدس وحكم بانهُ يجوز للاسقف ان يقضي من دونهم بنفسهِ او بواسطة نائبهِ العام الروحي على الاكليريكي ولو مرسوماً بدرجات الكهنوت المقدسة فيحكم بذنبهِ وبحطهِ ولهُ ايضاً ان يجرّدهُ بيدهِ تجريداً مشتهراً من درجاتهِ ووظائفهِ البيعية حتى في المواطن التي يشترط فيها حضور اساقفة آخرين بالعدد المعين في القوانين لكن على شرط ان يحضر معهُ قدرهم عدًّا من رؤساء الاديار ممن يحق لهم استعمال التاج والعكّاز بانعامٍ رسولي لو تيسر وجودهم في المدينة او الابرشية والّا فيكفي حضور غيرهم من ذوي المقامات البيعية المتقدّمين سنًّا والمشهود لهم بالخبرة في اصول الشرع

٨ واذ كان (١) قد يتفق احياناً ان بعضاً يختلقون حججاً كاذبة لكن ظاهرها يشعر باحتمال صحتها فيستفيدون بذريعتها من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام او من لدن السدّة الرسولية تركاً او تخفيضاً للعقوبات التي أنزلها بهم اساقفتهم من وجه العدل لذلك قد حكم المجمع بانهُ يجوز للاسقف المستقرّ في كنيستهِ ان يفحص بنفسهِ ولو فحصاً اجمالياً عن التمويه والتزوير في تحصيل النعمة المعطاة بناءً على التماس كاذب اغتفاراً لذنب او جناية مشتهرة كان قد شرع هو في تحقيقها او تركاً لقصاصٍ كان قضى بهِ على المجرم ولهُ ان يردَّ هذه النعمة بعد ان يستثبت شرعاً ان الحصول عليها كان بتمويه الكذب او باخفاء الحق

٩ لا تعهد دعاوى الزواج (٢) والجنايات الى حكم كبير الشمامسة

---

(١) التريدنتي ج ١٣ ب ٥ (٢) ج ٢٤ ب ٢٠

او الخوري او الخوري الاسقفي او البرديوط وانما يكون النظر والحكم فيها من خصائص الاسقف دون غيرهِ وان أثبت احد المتداعيين واقعيـة فقرهِ فلا يكره على الشخوص مثولًا امام الاسقف الى خارج المعاملة في دعوى زواجيّة لا في درجة المرافعة الثانية ولا الثالثة إلّا ان يؤدّي لهُ الجانب الآخر الزاد ومصاريف الدعوى . ولا يجسرنَّ نوّاب السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعترضوا ولاية الاساقفة في الدعاوى المذكورة او ينتزعوها منهم بوجهٍ ما او يشوّهوها بل لا يحق لهم ان يحكموا على الاكليريكيين وسائر اهل الكنيسة ألبتهَّ ألّا ان يُسأل الاسقف في ذلك فيتقاعد والّا كانت اعمالهم واجراآتهم لغوًا وضمنوا الضرر اللاحق بالجانبين

١٠ إنْ احدٌ (١) استغاث في المواطن المباحة فيها الاستغاثة شرعًا كأنْ يتظلم من ضرر لاحق بهِ او يلجأ الى قاضٍ آخر لمرور السنتين على ما مرَّ لزمهُ ان يرفع على نفقتهِ الى قاضي الاستغاثة جميع الاعمال التي اجراها الاسقف لكن بعد ان ينبه الاسقف حتى اذا كان عنده شيءٌ من معلومات الدعوى يعلم بهِ قاضي الاستغاثة . ويجب على المسجّل ان يعطي المستغيث حالًا نسخة اعمال الدعوى في خلال شهر على الاقل بعد قبضهِ ما يحق لهُ من الاجرة وان تأخر المسجّل عن اعطاء ذلك خدعةً منهُ فليوقف عن التصرف في وظيفتهِ بحكم الرئيس ويُغرَم ضعفَ قيمة الدعوى ويعطاه المستغيث وفقراء المحلة امّا القاضي فان درى بهذا المانع ووافق عليهِ او صدَّ بوجهٍ آخر تسليم الاعمال للمستغيث في خلال المدة غرم ايضًا ضعف القيمة على ما مرَّ

---

(١) التريدنتي ج ٢٤ ب ٢٠

١١ كل اسقف تجاسر (لا كان ذلك) على ان يمنع او يرفض الاستئنافات المرفوعة في مواطنها المباحة شرعاً الى السيد البطريرك السامي الاحترام سواء كانت من اكليروس رعيته او من عوامها في الدعاوى الجزائية والحقوقية وفي اي الاضرار او امسك على المستغيث كامل الاعمال التي أُنشئت فليكن مربوطاً لمجرَّد الفعل عن التصرف بالحبريات الى ان يقرّ السيد البطريرك السامي الاحترام مع اثنين من الاساقفة على القليل طريقةً لكبح مثل هذه الجسارة او يقدّم الاسقف واجب الاكرام والخضوع

عدد ٢٣ نحكم بان يُرعى ما يأتي من الرسوم في جنب الدعاوى الجنائية المسوقة على الاساقفة

١ للسيد البطريرك السامي الاحترام بمقتضى التفويض الخاص من لدن السدّة الرسولية ان يفحص في مجمع اقليمي عن الدعاوى الجنائية الكبرى (١) الموجهة على الاساقفة حتى دعوى البدعة (والعياذ بالله) التي تستوجب الحطّ او النزع لكن بحيث يقتصر على تحقيق الواقع وانشاء محضره وتوقيف الحكم الفصل وامضائه الى ان يُبعث بمجمل اعمال الدعوى الى الحبر الروماني الاقدس الذي يناط به اصدار الحكم الفصل وتنفيذه . بيدَ انه يحق للمجمع المذكور بعد انشائه المحضر وتحقيق الجرم الثقيل الموجب حط الاسقف او نزعه بمقتضى القوانين ان يربطهُ عن وظيفته ويحبسهُ في دير (لا ان يحطهُ) الى ان يصدر الحكم النهائي من جانب السدة الرسولية وتأمر بامضائه او بتبرئة ساحة المتهم . وان سيقت الدعوى على الاسقف

---

(١) التريدنتي ج ٢٤ ب ٥

في خارج الديوان البطريركي او في خارج المحل المنعقد فيهِ المجمع الاقليمي فلا يعهد بفحصها إلّا الى مطارين او اساقفة يختارهم السيد البطريرك السامي الاحترام وهذا التفويض يجب ان يكون خاصاً وموقعاً بخط يد السيد البطريرك السامي الاحترام وليس لهُ ان يفوض اليهم الّا امر الاستنطاق وانشاء محضر الفحص الذي يجب ان يبعثوا بهِ حالًا الى السيد البطريرك المشار اليهِ والى المجمع الاقليمي . اما اذا كان الاسقف المحكوم عليهِ او المربوط بحكم المجمع قد رفع دعواه الى الحبر الروماني فليبعث رافع الدعوى والمجمع بكل الاعمال الى الكرسي الرسولي وينتظروا صدور الحكم النهائي من لدن الحبر الروماني . وفي خلال ذلك يسوغ للمستغيث ان يمارس الحبريات دون ممانع لكن يمكن للمجمع ان يجري عليهِ المراقبة اللائقة بهِ اذا خيف ان يأتي شيئاً مخلًا بالايمان او بالآداب الحميدة

٢ً اما الدعاوى (١) الجزائية الصغرى المسوقة على الاساقفة وهي لا توجب حطهم او نزعهم فيجوز اكتناهها وفصلها وانفاذ الحكم فيها ايضاً من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام في المجمع الاقليمي او مع اسقفين او من ثلاثة اساقفة مندوبين من قبلهِ

٣ً لا يُقبل الشهود في دعوى الجناية (٢) اخباراً او استدلالًا او لغير ذلك في دعوى مهمة على الاسقف الّا ان يكونوا عدولًا معروفين بالصلاح وحسن السمت والصيت وان أوردوا شيئاً عن بغض او طيش او ضلع

---

(١) التريدنتي ج ٢٤ ب ٥

(٢) التريدنتي ج ١٣ ب ٧ والقسطنطيني الاول ق ٦

عوقبوا شديد العقاب

٤ً لا يكلف الاسقف الشخوص بالنفس الى المحكمة الّا في دعوى (١) توجب عليهِ الحط عن درجتهِ أو النزع حتى ولو أقيمت عليهِ الدعوى بطريقة قانونية او بوجه التحقيق والاخبار او الاتهام او بوجهٍ آخر ايًّا كان

٥ً اذا حوكم الاسقف (٢) في خيانة واتفق ان يختلف الاساقفة القضاة في الحكم فليضف اليهم السيد البطريرك السامي الاحترام اساقفة آخرين فان اجمعوا كلهم على اصدار الحكم كان حكمهم ثابتًا

٦ً كل اسقف (٣) شُكي في دعوى وجب على الشاكي ان يوجّه تلك الدعوى الى السيد البطريرك السامي الاحترام وان أستُقدِم الاسقف للمحاكمة بأمر البطريرك ولم يحضر في مدة شهر من وصول امر الاستقدام فليربط للحال عن التصرف بالحبريّات . فان بسط أعذارًا صحيحة بكتابةٍ منهُ الى البطريرك تبرهن معذرتهُ عن القدوم فليضرب لهُ شهرًا آخر وان لم يقبل السيد البطريرك اعذارهُ واستمرَّ على استقدامهِ فليربطهُ حتى يخضع او تبرأ ساحتهُ

٧ً في قبول الشكوى على الاساقفة يجب ان تراعى قرائن الحال وشخصيّة المشكو والشاكي وكيفية سوق الدعوى احترازًا من ان يأتي قاضي الكنيسة ما ينافي سنن الاستقامة والعدل . ولا تقبل مثل هذه الشكايا إلّا بعد التروي مليًّا لداعٍ ضروري صوابي اذ يتفق على الغالب ان المرؤسين

---

(١) التريدنتي ج ١٣ ب ٦ (٢) الانطاكي ق ١٤ و ١٥

(٣) قرطجنة ٣ سنة ٣٩٧ ق ٧

ولاسيما مَن وبخهم الاسقف يبغضونهُ بغضاً شديداً فيبعثهم عادةً شديد تأثرهم على ايراد ذنوب افكيّة عليهِ قصد اعنائهِ باي وجهٍ كان . وعليهِ فيجب ان يكون الشاكي (١) غير ملوم في صيتهِ وان اخلَّ في بندٍ ما وجب عليهِ قصاص المثل وان ساق احد شكوى خاصة على الاسقف بكونهِ الحق بهِ ضرراً او اهانةً ففي مثل هذه الشكوى لا يلتفت الى شخصية الشاكي ولا الى معتقده لما انهُ يتحتم ان تكون ذمة الاسقف بريئة من كل وجه وان يملك مدعى الاهانة حقهُ مهما كان مذهبهُ . امَّا اذا شُكي الاسقف بذنب بيعي فعندها ينبغي التنقيب عن شخصية الشاكين لما انهُ لا يسوغ للمبتدعة والمشاقين (٢) ان يشكوا الاساقفة الارثوذكسيين بامور بيعية وايضاً فلا يجوز لمن حكمت عليهم الكنيسة قبلاً لاجل بعض ذنوب بالطرد او بالحرم سواءٌ كانوا من طبقة الاكليروس او من العالميين ان يشكوا الاسقف قبل ان يمحصوا ذنبهم وكذا الذين أُتهموا من قبل بذنب وشُكوا بهِ فلا تقبل شكواهم على الاسقف او غيره من الاكليرس ما لم يثبتوا براءة ساحتهم من الذنوب المتهمين بها . اذاً متى برَز من لم يكونوا مبتدعين او مشاقين او محرومين او محكوماً عليهم من قبل او متهمين ببعض الذنوب يوردون شكايا على الاسقف جاز لهؤلاء ان يرافعوا الاساقفة الى السيد البطريرك السامي الاحترام واسقفين موازرين لهُ على الاقل ويثبتوا لهم ذنوب الاسقف المتهم

عدد ٣٤ ولما كان اداء العشور (٣) فرضاً واجباً لله وكان الذين لا يريدون اداءها او يصدّون عن دفعها او لا يؤدّونها مدفوعة الى من تحق لهم

---

(١) القسطنطيني ١ (٢) قوانين الرسل ٧٤ (٣) ج ٢٥ ب ١٢

يحسبون غاصبين لذلك رأى المجمع المقدس ان ينصح ويحثّ الاساقفة والكهنة والاكليريكيين والعالميين من اي مقام وحالة كانوا ان يتبعوا سنن العدل والاستقامة بقلب نقي وضمير صالح في جباية العشور وادائها ودفعها لمن وجبت . اذ لا ينبغي احتمال اولئك الذين يعملون الحيلة ألوانًا لاختلاس العشور الواجبة للكنائس او يغصبون ما يؤدّيه غيرهم ويخصّونهُ بهم

١ً فالمجمع المقدس يأمر كل من ترتب عليهم اداء العشور ايًا من كانوا بان يؤدّوا من الآن فصاعدًا من وجه التمام ما هو واجب عليهم منها من قبل الحق او العادة للاساقفة او لسواهم من اهل الكنيسة الذين يحق لهم ذلك شرعًا . ومن عمل على اختلاس العشور ومنعها حُرم ولا يُحلّ من هذا الذنب ما لم يعوض تعويضًا كاملًا . اما الاساقفة او من سواهم من اهل الكنيسة ايًا من كانوا وهم الذين يكلّفون جبايتها من المؤمنين فان ضبطوا او اختلسوا او اختصوا لانفسهم شيئًا من العشور المجبيّة ممّا يحق للكرسي البطريركي وللسيّد البطريرك السامي الاحترام او للاساقفة والمطارنة حلّت بهم عقوبة الربط لمجرّد الفعل ولا يُحلّون ولا يحسبون محلولين من هذا الربط ما لم يردّوا ردًّا كاملًا

٢ً يحثّ المجمع المقدس الجميع عمومًا وخصوصًا عن عاطفة المحبة المسيحية والاحترام الواجب عليهم لرعاتهم ان يبسطوا ايدي السخاء مما آتاهم الله من الخير في سبيل اعانة السدّة البطريركية والمطارنة والاساقفة وخدمة الرعايا المتولين على الكنائس الفقيرة ابتغاء تمجيد الله ورعايةً لمقام رعاتهم الساهرين على خلاص نفوسهم

٣ً بما انهُ قد يتفق على الغالب ان يجمع الاسقف من العشور في ابرشية

واحدة بعينها تارةً مقداراً اكبر وتارةً اقل على حسب عبادة الشعب فينشأ عن ذلك مظنّة في اجتهاد الاسقف وامانته نظراً الى توفية مهنته رأى المجمع المقدس ان يرسم ويحتم بوجوب اداء مبلغ معيّن من العشور نقداً يترتب على كل ابرشية باعتبار كبرها او صغرها يؤديه كل من الاساقفة للسيد البطريرك السامي الاحترام وافياً عن طواعية في شهر مسمى كل سنة . ويبقى للاساقفة الخيار في ان يجبوا العشور المعتاد اداؤها في ابرشية كل منهم اما بانفسهم او على يد شخص من اهل الكنيسة يستنيبونه عنهم ويختصوها لانفسهم

٤ ولما كانت احوال المدن والقرى والاقاليم عرضة للتقلبات بسبب الامم المقيمين نحن بينهم بحيث ان الابرشيات الآهلة لهدنا هذا بجمهور المؤمنين بالمسيح قد يتفق ان يفضي بها الزمان الى حالة التقهقر لذلك نكل الى رأي السيد البطريرك السامي الاحترام والمجمع الاقليمي لو اتفق ان يطرأ تغيير مهم على الابرشيات بان تنتقل من حالة التقدم الى التأخر وبالعكس ان ينقصوا من كمية العشور او يزيدوا فيها بحسب مقتضى الحال

٥ لا يجوز للاسقف ولا لنائبه ان يحيلا العاليين بجباية العشور البيعية معاوضةً بل يتحتم عليهما جبايتها منهم في الوقت المعيّن كل سنة بالقدر العادي مباشرةً او على يد آخر من اهل الكنيسة يستنيبانه عنهما . اما الاكليريكيون الذين يتعيشون من العشور او من دخل الكنائس فليس عليهم ان يؤدوا منها عشراً بل من ارزاقهم العالمية مهما كانت . وكذا حكم القانونيين الذين وان كانوا لا يلتزمون ان يؤدوا العشور للاساقفة عن العقارات والاملاك القديمة بيدَ أنهُ يتحتم عليهم اداؤها بالنظر الى الاملاك التي

اكتسبوها حديثاً الّا ان يعفوا بانعامٍ من السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ٣٥ لا يجوز للاسقف ان ينصب لهُ خلفاً (١) ولو في آخر حياتهِ وان استخلف كان استخلافه لغوًا . بل فليرعَ في هذا الباب الرسم البيعي الجازم بان لا يجرى شيء من ذلك الّا برأي مجمع الاساقفة وحكم السيد البطريرك السامي الاحترام الذي يحق لهُ بعد وفاة المتوفى ان يسقّف من كان اهلًا . فان القانون النيقاوي (٢) ينهى عن ان يكون اسقفان اثنان في مدينة واحدة . بل لا يؤذن (٣) للاسقف الطاعن في السن او المصاب بالامراض الى حد ان يتعذر عليهِ النهوض بواجب خطته ان يتخذ لهُ معاونًا يملك حق الخلافة في المستقبل ما لم يدقق السيد البطريرك اكتناهاً لهذه المسألة في مجمع الاساقفة ويتحقق في المندوب استجماع الصفات المطلوبة شرعاً في الاساقفة على حين يكون هناك للضرورة شدة داعية او للكنيسة منفعة ظاهرة

عدد ٣٦ لا يجوز للاسقف ان يفارق ابرشيته منتقلًا الى غيرها او يقيم هناك مدة طويلة تنيف على المدة التي اجازتها القوانين الّا باذن السيد البطريرك السامي الاحترام ولا يسوغ لهُ بلا اذنهُ ان ينذر زيارة بعيدة حتى اذا اذن لهُ لزمه ان يعنى بنصب نائب جدير يتأتى لهُ القيام بالوظائف الحبرية ويلزم مثل ذلك فيما لو رأى السيد البطريرك ان يوفد احد اساقفته على السدّة الرسولية باسمه واسم الطائفة . واذا اراد الاسقف ان يستقيل من

---

(١) الانطاكي ق ٢٨ (٢) النيقاوي ق ٨

(٣) التريدنتي ج ٢٥ ب ٧

الاسقفية و يتخذ الطريقة الرهبانية فلا يرخص لهُ في ذلك السيد البطريرك السامي الاحترام الّا بعد النظر في امر الاستقالة في مجمع الاساقفة والمطارنة

عدد ٧ يأمر المجمع المقدس بان كلًّا من الاساقفة والمطارين ينشئ خزانة في كنيسة كرسيهِ ويحرص على ان يحفظ فيها . اولًا الكتب التي تتعلق بالوظائف الحبريّة وهي كتاب المثبتين وكتاب المرسومين وكتاب تكريس الكنائس والمذابح والمقابر وكتاب التقسيمات والاعتراف بالايمان . ثانيًا سجلّات الدعاوى والاحكام والقرارات والتأديبات والحلّات وسائر الاحكام التي يبديها الاسقف او نائبهُ في الدعاوى الحقوقية او الجنائية . ثالثًا دفتر موجودات كنائس الابرشية واحكام الزيارة وحجج كنيسته وامتيازاتها وشهادات الذخائر الصحيحة وصكوك الوقف والهبة وما اشبه ذلك من الحقوق المختصة بالكرسي . رابعًا كتب الطقسيات والحبريّات وسائر الكتب البيعية مما يختص بتلاوة الفروض الالهية او بالاصول الشرعية

الباب الخامس

في محكمة الكنيسة

عدد ١ ليتخذ كل من الاساقفة والمطارنة والسيد البطريرك السامي الاحترام قاضيًا او رئيس ديوان يتولّى فصل دعاوى الكنيسة محليًّا بصفتي العلم والصلاح المطلوبتين في المندوبين لموازرة الاسقف وان قلدوا هذه الخطة القضائية من كان اقلّ جدارة واهلية كانت المهدة عليهم . وليوسدوا

هذا الامر جريًا على العادة القديمة في كنيستنا الى كبير الشمامسة الذي انما هو وزير الاسقف ونائبه العام في الولاية القضائية وفي ادارة ارزاق الكنيسة على ما مرَّ آنفًا (١) فان رأوا منهُ قلة كفاءة وعدم اضطلاع بكل هذه الواجبات جمعوا بينه وبين الخوري وقسموا بينهما تحقيق الدعاوى واكلين الى احدهما الدعاوى الحقوقية والى الآخر الجنائية . وايرفعا كلاهما الى الاسقف كل استنطاقاتها واحكامها وقرارتها فينظر فيها وليقرّها بتوقيعهِ اذا استصوب ذلك

عدد ٢ وما عدا القاضي او القاضيين المذكورين لا بد لكل من الاساقفة والمطارنة والسيد البطريرك السامي الاحترام من مسجّل او كاتب واحد او اكثر بحسب اتساع الابرشية او ضيقها . واخص واجبات وظيفته ان يبذل بالغ الجهد في كتابة محاضر الدعاوى الحقوقية والجنائية وحفظها وان يتخذ سجلًا مخصوصًا للذين يبرزون صورة الاعتراف بالايمان فيدوّنون فيهِ اسماءهم ثم سجلًا للرسامات يثبت فيهِ الدرجة المعطاة ولقب الكنيسة ثم دفترًا للزيارة يودعه كل ما يتعلق بكل كنيسة ثم دفترًا تُقيَّد فيهِ المراسيم التي يقال لها انعامية اي التفسيحات وسائر ما كان من باب الانعام المحض ويجب ان تدفع هذه الدفاتر الى من يخلف الاسقف ليتسنى دوام حفظها في خزانة الكرسي الاسقفي

عدد ٣ ومنعًا للسجّل ان يستبدَّ بالتثقيل على الوافدين ان كان بحجة الاحكام او بحجة النعم التي يوليها الاسقف نأمر بوجوب تعيين رسم مقرَّر لهُ

---

(١) قسم ٣ ب ٢ ق ٧

وباثباته بين اعمال هذا المجمع وبنشره في كل الدواوين فيعمل به بالضبط .
وايضاً يجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعين رسماً مخصوصاً لكل ما يؤخذ عادةً بمقابلة منح التفسيحات ايًّا كانت ولاسيما تفسيحات الزواج التي ينبغي ان يرعى في جنبها منشور البابا اكليمنت الثامن من جهة درجات القرابة الدموية والاهلية والروحية واي من أقدم على اخذ شيء فوق الرسم المعين لزمهُ ردّ الضعف وفُصل من وظيفتـه وغُرم ايضاً غرامة مالية على مقتضى حكم الاسقف تصرف في وجوه الخير

عدد ٤ وايضاً يجب على كبير الشمامسة والخوري المذكورين آنفاً ان يتحاميا في سبيل تهذيب الآداب والمجازاة على ذنوب كهنة الرعايا والاكليريكيين من ان يقترحا غرامات مالية غير التي أقرَّها وعيَّنهـا هذا المجمع بل فليستخدموا علاجات أخرى اقوى واحرى لتهذيب الروح كالتوقيف في دير الى حين او ما سوى ذلك من اعمـال التقى بحسب نوع الاهمال والذنب وان انشأا محاضر جرائم اثقل فليستعملا حينئذٍ التأديبات القانونية

عدد ٥ وتحقيقاً لامانة كلٍ من رجال الديوان الاسقفي نأمر بان يثبتوا في ذيل جميع المراسيم والكتابات ما يدفعه كل واحد ونحتم بان يبذل كبير الشمامسة والخوري بالغ العناية في رعاية هذا الامر . واذا غرم مخالفو هذه الرسوم المجمعية غرامات مالية فنأمر بان تصرف حتماً في وجوه الخير(١) كأن يُشترى بها آنية مقدسة او ترمم بها الكنائس او تنفق في حاجات الفقراء عالميين او قانونيين او على مدرسة اكليريكية او الحجرة الاسقفية او

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٥ ب ٣ و١٤

لسدّ حاجة خَدَمها ان كانوا في فاقة ولم يكن للاسقف ان يسدّ فاقتهم من وجه آخر على اننا ننهى عن صرفها في نفع الاسقف والمسجل . اما توزيع هذه الغرامات واداؤها فليثبت في دفتر مخصوص ويودع الخزانة وليعين الاسقف رجلًا من اهل الكنيسة يفتش عن الرسم في كل سنة او سنتين ويجزي المخالفين

عدد ٦ لا يعترضنّ كبير الشمامسة والخوري حرية الاستغاثة بالسيد البطريرك السامي الاحترام على الاسقف او المطران في الدعاوى التي يجيز القانون الاستغـاثة فيها . فان اقدما على صدها او على منع الالتجاء الى القاضي الاعلى او عبثا بالتوقيف الصادر من السيد البطريرك السامي الاحترام او غيرهِ من الرؤساء عوقبا شديد العقاب وفصلا من خطتهما وكذا فلتنزل بهما العقوبة الشديدة لو اخلّا بوظيفتهما ومباشرة ولايتهما كأن يأتيا الرشوة في الحكم او ذنباً آخر . وللاسقف او المطران بل للسيد البطريرك السامي الاحترام ان يسوقوا عليهما الدعوى مراعين الترتيب بينهم

عدد ٧ وتنزيهاً للديوان الاسقفي عن كل مظنّة خداع او تغاض . يجب على النائب العام اي كبير الشمامسة او الخوري ان يبذل بالغ الجهد في قطع اسباب الاحتيال والمخادعة التي يختلقها المتخاصمان تمحّلًا للمطل في الدعاوى وليصرف العناية الى انجاز جميع الدعاوى بما استطـاع من السرعة والدقة ولاسيما دعاوى الفقراء وان أحسّ هو او محامي الفقراء الذي قلّده الاسقف بعد امتحان كفاية هذه الخطة بما يحول دون انجاز الدعاوى فليرفع الامر الى الاسقف ليتلافى بسلطانه حاجة الفقراء . فيجب على النائب ان لا يرفض سماع دعوى احد في الايام والساعات المعيّنة للقضاء وكذا يجب على المسجّل

ان يلزم المكتب الاسقفي في الاوقات المعيَّنة ليتسنَّى لهُ ان يُنشىء الوثائق التي تطلب منهُ في الاعمال المناطة بمهنتهِ

عدد ٨ ولما كان من مقتضى احكام القوانين المقدسة ان يرى قاضي الكنيسة دون غيره جميع الدعاوي التي تختص بمحكمة الكنيسة باي الوجوه رأينا ان نأمر حتمًا كل الاكليريكيين بان لا يجسروا على الشخوص الى محكمة عالميّة في الدعاوى المتقدم ذكرها حقوقية كانت او جنائية لهم او عليهم ولا ينقادوا في ذلك الى ولاية السلطة العالمية ونعلن ان المحاضر والاعمال وكل ما يبنى عليها انما هي لغو فضلًا عما يحل بهم من التأديبات وسواها مما يحتكم الرئيس بانزاله الّا ان يساقوا قسرًا وعنوةً الى محكمة غير المؤمنين ففي هذه الحال حيث يجب الاستسلام للقوة يعفون من التأديبات على شرط ان لا يكونوا هم المدعين . ونأمر امرًا يعززه الانذار بالتأديبات المذكورة والعقوبات التي يحتكم بها الرئيس المكاني برعاية العادة القديمة الجارية حتى الان بان اهل الكنيسة يحاكمون المذنبين العالميين الى محكمة الكنيسة . ومن اقدم على اعتراض الولاية الاسقفية او تجرأ على ان يصد او يشوّش او يوقف بقوة السلطان العالمي قصدًا او تبعًا بنفسه او بغيرهِ ابلاغ الاوامر والكتابات الصادرة من الاسقف وديوانه وتنفيذها او منع المسجلين والنواب من تعاطي مهنهم بما يخص ديوان الكنيسة فليعلم هذا الجريء من اي مقام او حالة او مهنة او خطة كان ان قد حلَّت بهِ لمجرَّد الفعل عقوبة الحرم باعتبار انهُ عامل على ثلم حريّة الكنيسة

عدد ٩ وردعًا لقحة المزوّرين والاثمة نعلن حلول عقوبة الحرم لمجرَّد الفعل بكل من يؤدّون شهادة كاذبة يتأتى عنها ضرر كبير بآخر سواء

أدُّوها في دعوى حقوقية او جنائية وبالذين يحملون اخرين على ادائها او يستخدمون شهود زور وتقارير ووثائق وكتابات زورية عمومية كانت او خصوصية قصداً او تبعاً في محكمة الكنيسة او في محكمة عالمية . وايضاً نعلن حلول عقوبة الحرم النافذ بكل من يضربون او يجرحون باي نوع كان في ديوان الكنيسة او في خارجه محامي الدعاوى والوكلاء في اثناء المحاكمة لدى ديوان الكنيسة او يضربون ويجرحون اللاجئين الى هذا الديوان بحجة دعاويهم او المسجلين وسائر اصحاب الوظائف البيعية كرهاً للعدل المنفذ او المهيأ للتنفيذ . وايضاً بكل من يجرُّون ضرراً فاحشاً الى غيرهم بتزوير وثائق وسندات او حجج او محاضر او كتابات عمومية ورسمية او بتحريفها وبالذين يستعملونها على هذه الصورة ويعاونون عليها عمداً ثم بالذين يخدعون موظفي ديوان الكنيسة باعطائهم اياهم هذه الوثائق والكتابات المزوَّرة والمحرَّفة وان لم يترتب عليها شيء . وكذلك تحلّ عقوبة الحرم النافذ بالمسجلين والكتّاب وسائر المتوظفين الذين يصيرون سبباً الى اهانة احد الجانبين او الى ما يضرُّ بالجمهور والعدل الشرعي باخذهم عن خداع تقريراً زائداً او ناقصاً واثباتهم تقارير الشهود على هذا الوجه او بادخالهم شيئاً مزوراً في الاعمال

عدد ١٠ نأمر حافظ الخزانة الاسقفية بان يبالغ في الاحتفاظ بها بان تكون على الدوام مقفلة ولا يسلّم مفاتيحها الى احد ولا يطلع احداً على الكتابات اية كانت الّا بمرأى منهُ ولا يعطى الكتابات والمحاضر الاصلية الّا باذن الاسقف حتى اذا رخص لهُ في ذلك وجب عليهِ ان يأخذ وثيقة بالكتابة التي سلمها وليعلن بان ترد عليهِ في خلال خمسة عشر يوماً على الاقل . وحذراً من ضياع محاضر الدعاوي او من عدم امكان الوقوف عليها عند الحاجة اليها

يجب على مسجل الديوان الاسقفي ان يدفع الى حافظ الخزانة محاضر الدعاوى في خلال شهرين اثنين بعد الفراغ منها لترفع في الخزانة احتفاظاً بها . ومن تجرأ ان يمحو او يحرق او يُخفي او يختلس او يمسك بوجه الخداع على تنوّع الطرق محاضر الدعاوى والحجج وسائر المحررات المختصة بمحكمة الكنيسة حلَّت بهِ عقوبة الحرم النافذ ولا يُحلّ منهُ ما لم يرد الحجة او الكتابات المذكورة باصلها او يستنسخها على نفقته بقلم المسجل

عدد ١١ وحيث لا بد من العطلة احياناً في اعمال المحاكمة نأمر بان يرعى ديوان الكنيسة ايام البطالة الآتي ذكرها بحيث لا يرخص للمتداعيين ولو اتفقا ان يترافعا اليها الّا ان يقتضي ذلك ضرورة داعية او مبرّة ويأذن الاسقف فيهِ وهذا الامر مقيَّد بعقوبة اللغو والبطلان ويستثنى من هذا الحكم الدعاوى التي تصرح بها القوانين المقدسة . اما ايام البطالة فهي اولًا ايام الآحاد في كل السنة وجميع الاعياد المأمور بحفظها . ثانياً السبَّة الكبيرة الى الاحد الجديد . ثالثاً الايام الاول من الصوم الاربعيني وصوم الميلاد وصوم انتقال القديسة مريم العذراء وصوم القديسين بطرس وبولس

عدد ١٢ ليتخذ الاسقف طابعاً ينتقش عليهِ صورة القديس محامي كنيستهِ فيختم بهِ كل ما يقتضي الختم الاسقفي . ويجب عليهِ ان يتفقد محكمة ديوانهِ مرة في السنة ولا يسمح بمحاكمة اكليريكي اجنبي عنها اليها دون اذن اسقفه الّا ان كانت محاكمته اليها باعتبار محل اقامتهِ او باعتبار مرجع الشيء او باعتبار موقع الذنب

الباب السادس

في السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ١ قد مرَّ لنا كلام (١) في نصب البطاركة وعددهم وما بينهم من الترتيب وقد المعنا بما استطعنا من الايجاز (٢) الى حالة بطريركيتنا الانطاكية واتينا على ذكر من تولاهم من الجاثالقة والمطارنة ورؤساء الاساقفة والرؤساء المستقلين والاساقفة واشرنا الى ما لها من الامتيازات والولاية على عامّة الرؤساء الخاضعين لها اخذاً عن المجمع النيقاوي (٣) والقسطنطيني الاوّل (٤) واللاتراني (٥) والفلورنتي (٦) فبقي ان نأتي هنا على ذكر الامتيازات التي اتى على تعدادها اينوشنسيوس الثالث الحبر الاعظم في مجمع لاتران المسكوني بقوله « اننا تجديداً لما للكراسي البطريركية من الامتيازات القديمة نحكم باتفاق المجمع المقدس العام ان يكون للكنيسة القسطنطينية المقام الاول من بعد الكنيسة الرومانية التي أُوتيت بتدبير الرب رئاسة السلطان العادي على سائر الكنائس باعتبار كونها ام المؤمنين كافةً ومعلمتهم والثاني للاسكندريّة والثالث للانطاكيّة والرابع للاورشليمية مع

---

(١) هذا القسم ب ٤ ق ٥ وما يتلوه (٢) في القسم نفسه ق ٨

(٣) مجمع نيقية ق ٦ (٤) المجمع القسطنطيني الاول ق ٣

(٥) مجمع لاتران الرابع لعهد اينوشنسيوس الثالث ق ٥

(٦) المجمع الفلورنتي اوجانيوس الرابع في مرسوم الاتحاد

رعاية مقام كل منها حتى اذا احرز رؤساؤها من لدن الحبر الروماني درع التثبيت الذي هو آية بسطة الخطة الحبرية بعد حلفهم لهُ يمين الامانة والطاعة ساغ لهم ان يولوه من كان تحت ولايتهم من الاساقفة بعد ان يكافوهم اعلان الاعتراف القانوني لهم والوعد بالطاعة للكنيسة الرومانية . ولهم ان يسيروا قدامهم راية الصليب السيدي ايّان شاءوا ما عدا مدينة رومية وحيث حل الحبر الاعظم او قاصده مقلدًا شعار المقام الرسولي . ويحق لهم ان ترفع اليهم الدعاوى من جميع البلدان الخاضعة لهم اذا اقتضت الحال مع سلامة حقوق الاستئنافات المرفوعة الى الكرسي الرسولي التي يجب على الكل ان يحترموها بالخضوع »

عدد ٢ فللبطريرك اذًا من الخصائص والامتيازات ما يأتي ١ً ان يكون لهُ في الكنيسة الكاثوليكية بعد الكنيسة الرومانية مع رعاية الترتيب المعين آنفًا التقدم على الجاثليق والمطارنة وسائر اساقفة العالم كلهِ اجمع ولهُ حق التقدم جلوسًا في المجامع المسكونية اما بنفسه او بمعتمديهِ ويقدم عليهم في ابداء الرأي والتوقيع ٢ً ان يسير امامه راية الصليب اينما كان ما عدا مدينة رومية وحيث حل الحبر الاعظم او قاصده مقلدًا شارات المقام الرسولي ٣ً ان يتقلد الحلى والحلل البطريركية اي ان يشتمل بثوب ارجواني ويركب جوادًا ابيض مسرجًا بلجام ومهامز مذهبة ٤ً ان يبعث بالرسائل المجمعية الى غيره من البطاركة وقد كانت اسماء كل البطاركة تكتب من قبل في الجرائد البيعية بل كانت في بعض البطريركيات تذكر في الفروض الالهية ٥ً ان يستأنف النظر في الدعاوى المحكوم بها في الاقاليم والابرشيات المؤلفة من اقاليم شتى فيؤيدها او يبطلها ٦ً ان يرسم بنفسه

او على يد اساقفة يستنيبهم عنهُ المطارنة والجاثليق التابعين لبطريركيتهِ ويوليهم درع التثبيت ٧ ان ينقل الاساقفة والمطارين من كنيسةٍ الى أُخرى اذا مست الحاجة او اقتضى ذلك خير الكنيسة وان يرتب لهم معاونين عند الاقتضاء لكن على شرط ان لا يجري ذلك الا برضى مجمع الاساقفة ٨ ان يأذن في مجمع الاساقفة باستقالة الاسقف الطالب الاقالة واتخاذ الحالة الرهبانية ٩ ان يفصل الدعاوى الكبرى المتعلقة بالكنيسة ويقضي مهام اساقفة بطريركيتهِ (ما عدا الدعاوى المختصة بالحبر الاعظم دون غيره) ١٠ ان يقبل استعفاءات الاساقفة على المطارين واستعفاءات الاكليريكيين او العلمانيين على الاساقفة ١١ ان يجتهد بحفظ الايمان الكاثوليكي على سلامته وبقاء القوانين المقدسة على قوتها في جميع انحاء بطريركيتهِ بان يزور ابرشيات المطارين والاساقفة اما بنفسه واما بشخص آخر من اهل الكنيسة يستنيبه هو عنه ١٢ ان يعقد عند الحاجة مجمعاً مؤلفاً من سائر المطارين والاساقفة في بطريركيتهِ ويترأس عليهِ واذا أبى المدعوون قانوناً حضور المجمع فلهُ ان يجري عليهم التأديبات البيعيَّة حتى الحرم لو اظهروا التمرد والعصيان ١٣ ان يسنَّ قوانين يجب ان يعمل بها جماعة المطارين والاساقفة ١٤ ان يستعمل التأديبات البيعية في جنب المذنبين من المطارنة والاساقفة. وقد كان من قبلُ في سلطان البطريرك لدى مجمعهِ ان يسوق الدعاوى حتى الحطّ والنزع اما الآن فقد اضحى الحكم الفصل بحط الاساقفة وتنفيذه محفوظين للحبر الروماني الاعظم لكن بقي للبطريرك في مجمع اساقفته ان يحجر على المذنب في دير ويحتفظ بهِ احتفاظاً لائقاً الى ان يبرم الكرسي الرسولي الحكم الفصل بالحط ويأمر بانفاذه ١٥ ان يسهر على رعاية القانون الرهباني

وان يثبت الرهبانيات وقوانينها في ضمن خطة بطريركيتهِ ولهُ الولاية
على سائر الرهبان المقيمين ببطريركيتهِ ١٦ ان يخوّل بعض الكنائس
والاديار ولو كانت في ضمن ابرشيات المطارين والاساقفة انعام الامتياز
والاستثناء ويختص لنفسه حق الولاية الكاملة عليها ١٧ ان ينادي جميع
المطارين والاساقفة ومرؤوسيهم باسمه وجوباً بعد اسم الحبر الروماني في
القداس والفروض الالهية في كل مكان ١٨ ان يحفظ لنفسه مسائل
لا يستطيع ان يحل منها المطارين او الاساقفة وبعكس ذلك يستطيع هو
ان يحل من كل المسائل على الاطلاق في ضمن خطة بطريركيتهِ ويحق
لهُ ان يقبل رجوع المبتدعين والمشاقين من اية بدعةٍ او فرقة كانوا
وان يفسح في الدرجات المحرمة سواء كانت مبطلة او مانعة للزواج وان يحل
من كانوا محرومين او مربوطين او ممنوعين بامر مطارينهِ واساقفتهِ وان يفسح
في ما من شأنهِ ان يمنع قبول الدرجات او التصرف فيها ١٩ ان يؤدّي
لهُ العشور جميع مرؤوسي السدة البطريركية من اكليروس وعالميين ٢٠ ان
يمنح البركة ويتولى الرئاسة ويباشر الوظائف الحبريّة في جميع انحاء
بطريركيتهِ ولو بحضرة الرئيس المكاني ٢١ ان يضع اعياداً يأمر بحفظها في
كل البطريركية وان يفرض لداعي الضرورة صوماً يلتزم حفظه كل مرؤوسيه
ولهُ ان يفسح لاجل ضرورة كبيرة مشتهرة في احد الاصوام التي وضعتها
الكنيسة الشرقية بحيث لا ينسخ الصوم نسخاً بل يفسح فيهِ الى حين ما
دامت هناك ضرورة كبيرة عامة كالوباء والجوع والحرب والزلزال ٢٢ ان
يستأثر بالولاية على الطقوس البيعية في بطريركيتهِ بحيث يسوغ لهُ ان يفحص
كتب الرتب والحبريّات وكتب القداس وسائر كتب الفروض الالهية

ويهذبها او يُدخِل فرضاً جديداً او ينسخ فرضاً قديماً وان يحفظ لنفسهِ بعض احتفالات لا يسوغ للمطارنة والاساقفة ان يباشروها كتكريس الميرون وان يفوض بعضها الى الكهنة العاديين كتكريس الكنيسة والمذبح وإيلاء سرّ التثبيت واستعمال التاج وعصا الرعاية ومنح الدرجات الصغار حتى ان لهُ أن يزيد او ينقص في الطقس لكن على شرط ان يبقى الجوهر سالماً وان يتمّ ذلك برأي الاساقفة واهل العلم . فان ما قلنا آنفاً انهُ من خصائص البطريرك انما يراد بهِ ان لا ينبغي لهُ أن يأتي شيئاً خطيراً مهماً بالاستئثار من دون مجمع اخوتهِ الاساقفة والمطارنة كما لا يسوغ لهم ان يباشروا شيئاً من ذلك بغير معرفتهِ عملاً بما رسم مجمع انطاكية (١) للمطران والاساقفة في هذا الباب حيث قال « فليعلم الاساقفة المقيمون بكل اقليم ان الاسقف صاحب الكنيسة المطريبوليتية يتولى الاهتمام والعناية في شؤون الاقليم باسرهِ لما ان جميع اصحاب المسائل يأتون العاصمة من كل صوب ولذا حسن ان يُقدَّم عليهم في الاعتبار . اما سائر الاساقفة فليس لهم ان يأتوا شيئاً مما هو خارج عن الترتيب او خارج عن حدودهم جرياً على قانون آبائنا القديم الذي لا يزال معمولاً بهِ بل يجب ان يقتصروا على تعاطي الامور المتعلقة برعيتهم والبلاد المتولين أمرها . فان لكل اسقف تسلطاً على رعيتهِ ولهُ ان يديرها بحسب اجتهاده وتقواه وعليهِ ان يعتني بكل البلاد التابعة لمدينتهِ بان يرسم كهنة وشمامسة ويرتب كل شيء من وجه السداد ولا يتخطى هذا الحد من دون المطران وايضاً فليس لهذا ان يبدئ شيئاً بلا استشارة الباقين

---

(١) مجمع انطاكية ق ٩

عدد ٣ نحن معشرَ المطارنة والاساقفة باجمعنا نعلن ونعترف بان كل ما عددناه هنا يحق لسيدنا البطريرك السامي الاحترام بمقتضى القوانين المقدسة وبحكم العادة المتقادمة العهد وبرضى الاحبار الرومانيين الصريح او المضمر ونعده بكمال الطاعة والخضوع له كرئيسنا وزعيمنا مع استبقاء سلطان الحبر الروماني ورئاسته سالمين ابدًا على ما اعترف به كلٌ منا يوم قبوله الوظيفة الحبريَّة (١) بما نصهُ « أؤمن وأعتقد ايضًا ان ربنا والهنا ومخلصنا يسوع المسيح قد آتى بطرس الرسول الخلافة وولاهُ الرئاسة على الكنيسة باسرها وهو اي بطرس أسس اولاً الاريكة البطريركية في مدينة انطاكية العظيمة ثم ارتحل عنها الى رومية ام المدن واكمل فيها استشهادهُ فصارت ام كنائس العالم المسيحي باسرها وان خلافة الاحبار على تلك السدة لم تنقطع قطُّ حتى عهد سيدنا الحبر الاعظم اسقف الاساقفة البابا فلان وعلى هذا المنوال استمرّت خلافة بطرس الرسول على الاريكة الانطاكية متوارثة واحدًا بعد آخر الى الاب الاقدس السائد فينا لهذا العهد سيدنا البطريرك فلان أيَّد الله رئاستها كليهما علينا . فاعترف اذًا واعدًا في حضرة الله وجسدهِ الكريم والملائكة المقرَّبين وبمسمع هذا المجمع المقدس بان أخضع لها ولخلفائها واحترمها بالجنان واللسان وبانيّ لا امالئُ فعلًا ولا نيةً على قتلها او تعويبهما او اذاها او اهانتها او النقص من قدرها وولايتها او مخالفة اوامرها بل اطيع شرائعها واودي لها فائق الاكرام والاحترام واساعد قُصَّادها وابرُّ من يبرَّانهِ واحرم من يحرمانهِ وعليهِ فانا نكرِّم بطريركنا ونخضع لهُ على شرط ان

---

(١) حبريَّات المواونة في سيامة الاساقفة والمطارنة

يدعى هو الايمان الارثوذكسي الروماني ويكرّم الحبر الروماني الاقدس نائب السيد المسيح على الارض بمنزلة رئيسه ومعلمهِ وابيهِ ويطيع اوامره كما يعد ويعترف يوم نصبهِ (١) بقولهِ : وآخر ما أعد بهِ اني احترم واخضع في الحال والاستقبال لامام الاحبار الجالس على الاريكة الرومانية المنتخب على مقتضى القوانين المقدسة واستمسك بعرى سننهِ واوامرهِ آخذاً باخذ اباءنا الذين تقدمونا بالنعمة على هذه الاريكة الانطاكية المقدسة وبان اتلقى قصّادهُ ومراسيمهُ بالمحبة والاكرام ولا اوافق في شيء مما يغضّ من شخصهِ او كرامتهِ وبان ابذل كل وسعي في سبيل سلام كنيسة الله باسرها واعزاز جانبها والقيام بمقتضى ما وعدتُ واعترفتُ هنا » . وكما اننا نحن المطارنة والاساقفة نشيد باسم البطريرك السامي الاحترام في جميع الفروض الالهية تلو الاشارة باسم الحبر الروماني كذلك يجب على السيد البطريرك السامي الاحترام أن يقدّم بالتنويه اسم الحبر الروماني الاقدس على اسمهِ وكما أنهُ لا يسوغ لنا ان نأتي امرًا خطيرًا من دون مشورة السيد البطريرك السامي الاحترام كذلك لا يجوز للبطريرك نفسهِ ان يباشر امرًا مهمًّا وكبيرًا بغير اذن الحبر الروماني

عدد ٤ ان بطاركتنا الاوّلين من بعد استقلال طائفتنا عن سائر الطوائف الشرقية قد اتخذوا لهم لقب بطريرك انطاكية وليس ذلك وحده بل استعملوا ايضاً مطلق السلطان البطريركي في جنب مطارنة طائفتنا المارونية نفسها واساقفتها واكليروسها وشعبها شاملاً خطة البطريركية

---

(١) حبريّات الموارنة في سيامة البطريرك

الانطاكية وسائر انحاء المشرق كما انهم لبثوا محرزين هذا اللقب وهذه الولاية البطريركية الى يومنا هذا . وذلك ما لم ينكره عليهم الاحبار الرومانيون الاعظمون بل بالحري قد خوّلوهم ببراآت صريحة لقب بطريرك انطاكية وبسطة الولاية التامة على الطائفة المارونية باسرها في سائر جهات المشرق . بناء عليه نأمر امرًا جازمًا عامة الموارنة وخاصتهم سواء كانوا في سورية وفونيقية وجبل لبنان او في فلسطين وقبرس ومصر او في غيرها من الاقاليم والبلاد المشرقية ونوجب عليهم بقوة الطاعة المقدسة ان يتخذوا السيد البطريرك السامي الاحترام بمنزلة رئيس لهم شرعي وينقادوا لاوامره ووصاياه في الشؤون البيعية ويبالغوا في رعاية الشرائع التي يضعها لهم ويجروا على السنن المرعي في الكنيسة البطريركية بالنظر الى الفروض الالهية والاعياد والاصوام ويؤدّوا له العشور سواء كانوا من طبقة العالميّين او من طبقة آل الكنيسة ويكرموا الكهنة المرسلين اليهم من لدنه ويحترموهم ويتناولوا الاسرار من ايديهم واذا خلوا من هؤلاء فليشتركوا مع كهنة اللاتين او غيرهم من الكهنة الشرقيين على شرط ان يكونوا من ابناء الايمان الكاثوليكي الروماني ومن أتى الخلاف استوجب العقوبات القانونية

عدد ٥ اما ما يتعلق بادارة الابرشية البطريركية الخاصة فيجب فيه اعتماد ما قررناه في باب الاساقفة (١) والمطارنة اي ان يسوسها البطريرك بنفسه كاسقف ويستعين على ذلك بالخوري وكبير الشمامسة والبرديوط والخوري الاسقفي فيولي هذا الرئاسة على القرية الجامعة والبرديوط زيارة كل القرى

---

(١) قسم ٣ ب ٤

الصغيرة وكبير الشمامسة الرئاسة على الشمامسة وتدبير الكنيسة في الدنيويّات والنيابة العامة في فحص الدعاوى وفصلها . امّا الخوري فيتولّى النيابة في المهام الدينية وله ان يعاون كبير الشمامسة في الدعاوى الدنيويّة . ثم فلينصب مسجّلًا او كاتبًا يتولّى كتابة جميع اعمال الدعاوى حقوقية كانت او جزائية على ما مرَّ في الباب السابق في محكمة الكنيسة . ونزيد بالابرشية البطريركية تلك التي تتعلق بهِ مباشرةً ويديرها بنفسهِ ولا تدين في الدينيّات لاحد المطارنة او الاساقفة . امّا تخومها وحدودها فسوف نرسمها كغيرها من ابرشيات المطارنة والاساقفة في مرسوم مجمعيّ . على أنَّ مدينة انطاكية وان كانت كرسيًّا ومرجع لقبِ للبطريرك إلّا انهُ لمّا كان ممتنعاً عليهِ الاستقرار فيها لغشيان الامم الاجنبية ارضها وخلوها عن مسيحيين يسوسهم بمنزلة اسقف انتقل الكرسي البطريركي منذ عهد عهيد الى فونيقي أو جبل لبنان وأفرد لهُ ابرشية خاصة معيّنة برأسها . والذي يستفاد من تواريخ طائفتنا ان آباءنا الاولين قد اتخذوا مركزًا للكرسي البطريركي منذ سنة ٦٨٥ للمسيح حتى يومنا هذا اي الى سنة ١٧٣٦ احدى هذه الابرشيات الثلاث أي البترون وجبيل وطرابلس فجعلوهُ آونةً في هذه وآونةً في هذه بحسب موافقة احوال الزمان والمكان بحيث لم يستقرّ بهم مكان واحد بعينهِ ولا كان لهم في ذلك العهد كنائس واديار مخصوصة بهم . فان مقام الكرسي البطريركي كان في اول الامر بدير القديس مارون في كفرحي من ابرشية البترون حيث أقام منذ سنة ٦٨٥ ثلاثة من البطاركة وهم يوحنا مارون وكيروس وجبرائيل ثم انتقل الكرسي الى دير السيدة في يانوح من ابرشية البترون نفسها حيث خلف جبرائيل المذكور يوحنا الثاني المعروف بمارون ويوحنا الدملصي

وغريغوريوس واسطفانوس ومرقس واوسابيوس ويوحنا ويشوع وداود وغريغوريوس الثاني وتاوافيلكتوس ويشوع الثاني ودوميط واسحق ويوحنا وسمعان ويوسف الجرجسي الى سنة ١١٢٠ . ومن هناك انتقل ثالثةً الى دير سيدة ميفوق في وادي ايليج من ابرشية جبيل حيث استقرَّ بطرس خليفة يوسف السابق الذكر وغريغوريوس الحالاتي ويعقوب الراماتي . ومن ثمَّ انتقل رابعةً الى دير القديس الياس في لحفد من ابرشية جبيل حيث استقرَّ يوحنا اللحفدي خليفة يعقوب ونقل الكرسي الى دير السيدة في هابيل من ابرشية جبيل عينها . ثم انتقل خامسةً الى دير السيدة في يانوح من ابرشية البترون حيث جلس البطريرك ارميا سنة ١٢٠٩ وهو الذي انفذ اليهِ البابا اينوشنسيوس الثالث رسالته (١) التي يسمي فيها الكنيسة البطريركية كنيسة سيدة يانوح ويذكر ان مطرنية قزحيا وبشرّي واسقفية المنيطرة ورشمين وكفرفو وعرقة خاضعة لها . ثم انتقل سادسةً الى دير القديس قبريانوس في كفيفان وهناك جلس دانيال الشاماتي خليفة ارميا ونقل الكرسي الى دير القديس مارون في كفرحي ومنهُ الى دير القديس جرجس في الكفر من ابرشية جبيل . ثم انتقل سابعةً الى دير سيدة يانوح وهناك جلس يوحنا خليفة دانيال ثم شمعون الموجهة اليهِ رسالة (٢) البابا الاسكندر الرابع وفيها ذكر الكنيسة البطريركية في يانوح . ثم انتقل ثامنةً الى دير سيدة ميفوق بوادي ايليج من ابرشية جبيل وهناك استقرَّ يعقوب خليفة شمعون ودانيال الحدشيتي ولوقا البنهراني وشمعون ويوحنا وجبرائيل من

---

(١) بتاريخ ٤ ك ٢ سنة ١٢١٥ (٢) بتاريخ اول شباط سنة ١٢٥٦

حجولا الذي توفي شهيداً سنة ١٣٦٧ للمسيح . ثم انتقل تاسعةً الى دير القديس جرجس في حردين من ابرشية طرابلس وهناك أقام داود الملقب بيوحنا وخليفة جبرائيل السابق الذكر من سنة ١٣٦٧ الى سنة ١٤٠٤ . ثم انتقل عاشرةً الى دير سيدة قنّوبين في جبل لبنان من ابرشية طرابلس حيث جعل يوحنا الجاجي الكرسي البطريركي سنة ١٤٤٠ بعد ان اقام بدير سيدة ميفوق منذ ١٤٠٤ الى سنة ١٤٤٠ وهناك اي في دير قنّوبين استقرّ خلفاء يوحنا لهذا العهد وهم يعقوب و بطرس من الحدث وشمعون ابن اخيهِ وموسى المكاري وميخائيل الرزّي من بقوفا وسركيس اخوه ويوسف سركيس ابن اخيه ويوحنا مخلوف وجرجس عميره الاهدنيان ويوسف العاقوري ويوحنا من الصفرا وجرجس من بسبعل واسطفانوس الدويهي من اهدن وجبرائيل من بلوزا ويعقوب عوّاد من حصرون ويوسف الخازن من غوسطا . وكل الخطوط الحبريّة المنفذة تثبيتاً للبطريرك الجديد بحكم العادة ناطقة بذكر هذا الكرسي البطريركي . بناء عليهِ نحكم ونرسم بان يستمرّ هذا مقرّاً بطريركيّاً ثابتاً وبأن لا يُترك ولا يُبدل ولا يُنقل الى مكان آخر الّا لداعٍ شرعي مثبت في مجمع كامل

عدد ٦ وتيسيراً لنهوض السيد البطريرك السامي الاحترام بالمهمة الموكولة اليهِ في الشؤون المتعلقة بمقامهِ البطريركي على ما ينبغي من الاجتهاد وسداد التدبير لا بدّ له من اختيار موازرين جدراء من اهل الكهنوت او من أولي الدرجة الاسقفية يستند اليهم ادارة امور الكنيسة البطريركية الدينية والدنيوية . » وجرياً على عادة آبائنا القديمة يرسم هذا المجمع المقدس برضى السيد البطريرك السامي الاحترام ان يستقرّ على الدوام لدى البطريرك

اسقف أو اثنان على القليل ممن لا ابرشية لهم معاونين لهُ بمنزلة نائبين عامّين يتولّى احدهما تدبير الامور الدنيويّة والآخر الشؤون الدينيـة وليستعملا كلاهما خاتم الوظيفة البطريركية ويريا الدعاوى الموكولة اليهما ويتقصيا في تحقيقها واكتناهها ويرفعاها الى البطريرك ويفصلاها باشتراك الرأي معهُ . وليحتفظا بارزاق الكرسي البطريركي ويتخذا بها دفترًا يوقّع عليهِ البطريرك حتى اذا فرغ الكرسي يؤدّيان عنها حسابًا عامًّا في مجمع المطارنة والاساقفة ثم يدفعان الدفتر للبطريرك الجديد فيصدّق عليهِ بخطّ يده » . ولا يطمح بصرهما الى طلب ابرشية ما الّا ان يكون قد توفي اسقفها على ما مرّ آنفًا (١) حتى اذا وقع على احدهما الاختيار وفرغت خطته شرعًا وسدها السيد البطريرك السامي الاحترام الى معاون آخر وينبغي ان يعيّن لهما راتب كافٍ من دخل الكنيسة البطريركية وابرشيات الاساقفة

عدد ٧ متى استأثر الله تعالى بالسيد البطريرك السامي الاحترام وجب على احد المعـاونين المذكورين او عليهما كليهما وفي غيبتهما على الخوري وكبير الشمامسة ان يسرعا في انفاذ الرسائل بايدي سُعاةٍ اخطارًا للسـادة المطارين والاساقفة الفائقي الاحترام ان يجتمعوا الى الكرسي البطريركي بما امكن من السرعة

١ً يجب عليهم اقامة جناز حافل للفقيد على مدة تسعة ايام منذ وفاته ولتدفن الجنازة في مدفن البطاركة بحسب العادة في اليوم الثالث او الثاني

٢ً اذا توفي البطريرك في خارج الكرسي فلا يلتئم المجمع هناك لاقامة

---

(١) قسم ٣ ب ٤ ق ٢٠

مأتمهِ وانتخاب الخلف بل في الكرسي لكن فليعنوا بتجنيزه حيث توفي وان شاء خلفه فلهُ ان ينقل رفاته بعد سنة الى مدفن البطاركة

٣ً اذا تعذر التئام المجمع في الكرسي لداعي الجوع أو الحرب أو الوبا أو الزلزال او لجور الحكام كان للمطارنة والاساقفة ان يجتمعوا بعد انقضاء التسعة الايام حيث تيسر لهم الاجتماع وان يعيّنوا مكان المجمع وزمانه . ويُعتمد في ذلك ما يتقرر باكثرية الآراء

٤ً اذا كان اليوم التاسع فليختر من حضر من الرؤساء ثلاثة من الكهنة يعيّن اثنان منهم كاتبي اسرار المجمع والثالث حاجباً وينتخب اثنان من الاساقفة لفحص القرعة

٥ً واذا كان اليوم العاشر فلينعقد مجمع المطارين والاساقفة وسائر من لهم حق الاقتراع في الكنيسة البطريركية وبعد ان يتلو كبير المجمع القداس يصرف الاكليروس والشعب وتوصد الابواب فيحتفظ بها الكاهن الآنف الذكر من داخل

٦ً اما رئاسة المجمع فهي لاقدم المطارنة عهداً في الرسامة وفي غيبتهم لاقدم الاساقفة وهو الذي يعلن امر المجمع ويعيّن مكان انعقاده

٧ً وفي اليوم العاشر نفسه يشرع المطارنة والاساقفة بعد القداس يتفاوضون في انتخاب البطريرك ولهم ان يتموا ذلك فيما لو أجمعوا رأياً على شرط ان يكون هناك ستة اساقفة وإنْ لم ينتظروا غيرهم

٨ً من استقدم بالكتابة فاعتذر عن الحضور وجب عليهِ ان يصرّح بكتابة منهُ انهُ يصدّق على الانتخاب الذي يجريهِ الحاضرون ويجب عليهِ ان يبعث الى المجمع بكتابهِ منهُ بخط يده . ولا يسوغ لاحد ان يقيم وكيلاً عنهُ

٩ لا يسمح لاحد من الكهنة ورؤساء الاديار بحق الاقتراع على انتخاب البطريرك بل ذلك خاص بالاساقفة والمطارنة

١٠ لا يُنتخب بطريركاً الّا مَنْ اتى على الاربعين من عمره وترقّى الى درجة القسوسة المقدسة على القليل . وينبغي ان تُرعى العادة القديمة بان يُنتخب البطريرك ابدًا من صنف الاساقفة الّا ان يرى الاساقفة خلاف ذلك

١١ لا يتمّ الانتخاب باراء الغائبين بل باراء الحاضرين خاصةً ولتكن الآراء سريّة مطوية في رقاع مسجّلة ختمًا وتوقيعًا من كل واحد وعند فتحها وتلاوتها لا يباح باسماء المنتخبين

١٢ يوضع الانجيل فوق المذبح الكبير في الكنيسة المعيّنة للانتخاب وينصب منضدة تحت المذبح عند باب الدرابزين الكبير فيجلس حذآها رئيس المجمع متجهاً الى الشرق وحواليه الاسقفان فاحصا القرعة احدهما عن يمينهِ والآخر عن يساره ثم الكاهنان كاتبا اسرار المجمع ناظرين الى الرئيس وهذان بعد ان يحلفا يمينًا على كتمان السر يُقبلان في المجمع من دون غيرهما من الآباء الذين لا رأي لهم . ولتوضع فوق المنضدة كأس فيلقي فيها المنتخبون رقاعهم وليكن امام باب الكنيسة كانون من نحاس مملوءًا نارًا تطرح فيهِ الرقاع المذكورة للحال

١٣ فليخطب رئيس المجمع او احد الاساقفة في المنتخبين تحريضًا لهم على انتخاب الافضل . وليجلس المطارين والاساقفة في الكنيسة من هنا ومن هنا كلٌّ منهم بحسب مقامه

١٤ بعد انتهاء القداس سحرًا تغلّق الابواب على ما مرَّ وترمى القرعة مرتين وايضًا ترمى مرتين بعد صلوة المساء فان لم يتم الانتخاب فلينصرفوا من

الكنيسة الى الحُجر المعدَّة لهم

١٥ ليكن نظام القرعة على المنوال الآتي : يتقدم رئيس المجمع ويكتب اقتراعه في رقعة على هذه الصورة « اني انتخب بطريركاً على انطاكية وسائر المشرق وراعياً لطائفتنا السيد فلان السامي الاحترام المطران او الاسقف او الكاهن على مدينة كذا انا فلان مطران كذا » ثم يطوي الرقعة بيده ويختمها بخاتمه ويلقيها في الكاس المعدَّة لذلك ثم يتلوه المطارنة والاساقفة على الترتيب

١٦ اذا حان الفراغ من الاقتراع رجع كلٌّ الى مكانهِ فيتقدم حينئذٍ رئيس المجمع والاسقفان المعيَّنان لفحص القرعة فيرفع هو الرقاع من الكاس ثم يعدّها فان زادت او نقصت عن عدد الآباء بطل الانتخاب وعندها لا ينبغي نشر الرقاع بل تلقى للحال في النار ويجدد الانتخاب . اما اذا كان عدد الآراء منطبقاً على عدد المنتخبين فعندها يعمد رئيس المجمع برأي كلا الاسقفين فاحصي القرعة الى الرقاع فينشرها أحادَ أحادَ ويصمت عن اذاعة اسم المنتخِب ويقرأ اسم المنتخَب باعلى صوته ليسمعه جمهور المنتخبين فيكتبه الكاهنان كاتبا الاسرار في ورقة

١٧ لو اتفق ثلثا الآراء في الانتخاب صحَّ والَّا فليجدَّد الى ان يتفق الثلثان على واحد بعينهِ

١٨ اذا انتخب الآباء واحداً بالصوت الحي فالانتخاب باطل الَّا ان يجمعوا عليهِ طرًّا بلا استثناء . وان اراد الآباء تعيين بعض منهم ليصيبهم الانتخاب مع انتفاء باقيهم فنحكم بعدم شرعية هذا التعيين اللهمَّ الَّا ان يتفق عليهِ آراء المقترعين وببطلان الانتخاب الواقع على احد الاشخاص المعيَّنين الَّا ان يكون قوامه الثلثان من ذوي الآراء

١٩ اذا تمَّ فحص القرعة وكان الانتخاب شرعياً على ما مرَّ فليعلنه رئيس المجمع او كبير الآباء بقوله « أيها الآباء الفائقو الاحترام قد اتينا على فحص القرعة فالفينا هذا المجمع المقدس مجمعاً على انتخاب السيد فلان الساني الاحترام اباً وبطريركاً لنا وعليهِ فاني اعلن باسم المجمع كلهُ وبالسلطان المفوَّض اليَّ منكم جميعاً واشهر ان الانتخاب قد اصاب السيد فلان الساني الاحترام فهو أبٌ وبطريرك لنا كلنا وللطائفة باسرها »

٢٠ بعد اذاعة الانتخاب يتقدَّم كبير الآباء بالاساقفين وكاتبي الاسرار الى المنتخب فيجثو بين يديه قائلاً « ان الروح القدس يدعوك لتكون بطريركاً على انطاكية الكبرى وعلى كل خطة سدتها الرسولية اي اباً لنا جميعاً » فيجثو سائر المنتخبين وكاتبا الاسرار وعندها يركع المنتخب ويصلي قليلاً ثم يجاوب « اني راضٍ مطيع » ثم يقوم والكل جاثون فيلبس الغفارة والتاج على رأسهِ والعصا بيدهِ ويسير بين كبيري الآباء مستوياً الى العرش المهيَّإ لهُ عن يمين المذبح حتى اذا استوى عليهِ تقدَّم اليهِ الاساقفة المنتخبون بالترتيب وقبَّلوا يمينهُ واذ ذاك يحرر كاتبا الاسرار صك الانتخاب والقبول فيوقع عليهِ جميع المطارنة والاساقفة المنتخبين بخط ايديهم . ثم تفتح الابواب ويعلن كبير الشمامسة بأمر الانتخاب للاكليروس والشعب فيخدر المنتخب من على العرش ويقف امام باب المذبح المتوسط ويتلوه المنتخبون بحسب ترتيبهم فيشرع كبير الشمامسة بترتيل المزمور ١٩ « يستجيب لك الرب في يوم الشدة » ويتبعهُ في ذلك الباقون منقسمين الى جوقتين وعند الفراغ يطأطئ البطريرك المنتخب رأسهُ متطامناً امام المذبح ويلتفت اليهم وهم جاثون فيفيض عليهم الحلة العمومية قائلاً « ليرحمكم الله ويغفر ذنوبكم ويحكم حلاً

ومغفرةً لجميع خطاياكم باسم الآب * والابن * والروح القدس * »
فيقولون آمين . ثم يقفون ماثلين ويتقدم الى تقبيل يده المطارنة فالاساقفة
فالكهنة فالاكليروس فالعالميون ويُضرَب أقرب يوم من الآحاد والاعياد
التالية موعداً للاحتفال بنصبهِ

٢١ اذا كان المنتخَب غائباً فبعد اذاعة الانتخاب وتوقيعهِ تفتح الابواب
ويُرتَّل المزمور ويتلو كبير المجمع صلوة الحل ويبعث بصك الانتخاب الى
المنتخَب في صحبة مطران واسقفين فان رضي بهِ أقبل الى المجمع وأتمَّ ما
قيل آنفاً

٢٢ اذا كان اليوم المعين لنصب البطريرك يُنصب في المجمع على
مقتضى النظام الذي رسمناهُ انفاً (١) وعند الفراغ من التنصيب ترفع
الرسالة المجمعية الى الحبر الروماني الاعظم مذيَّلة بتواقيع جميع المطارنة
والاساقفة ينهون فيها اليهِ ان قد تمَّ انتخاب البطريرك الجديد ونصبهُ باتفاق
الآراء ويستعطفونهُ ان يصدّق على الانتخاب بسلطانهِ الرسولي وان يثبت
المنتخَب ويبعث اليهِ بالدرع الذي هو عبارة عن شعار بسطة الوظيفة الحبرية .
وليكتب البطريرك المنتخب نفسهُ الى الحبر الاعظم رسالة موقعة بخط يدهِ
ومختومة بالطابع البطريركي يضمنها صورة نص اعترافه بالايمان الارثوذكسي
ومعرفتهِ إياه خليفةً للقديس بطرس ونائباً للمسيح الرب في الارض وكرئيسهِ
الاعلى ويُبدي لهُ الطاعة التامة ويسألهُ تثبيت انتخابهِ ونصبهِ وارسال درع
الوظيفة الحبرية . ولذلك فليوجّه الى السدة الرسولية بما امكن من السرعة

---

(١) قسم ٢ ب ١٣ ق ٤٧

رجلًا ذا مقام في الكنيسة حائزًا التفويضات اللازمة المناسبة للقيام بصفة معتمدٍ لهُ وسفير واكلًا اليهِ ان يزور باسمهِ الاعتاب الرسولية المقدسة ويؤدّي واجب الطاعة للحبر الاعظم ملحًّا بالتماس التثبت والدرع حتى اذا صدرت البراءة الحبريَّة والدرع من لدن الحبر الاعظم بحسب العادة وتلقاهما السيد البطريرك السامي الاحترام بالاحتفال المرسوم في آخر نظام نصب البطريرك على ما في كتاب الحبريّات حصلت لهُ الولاية الكاملة المطلقة في بطريركيتهِ الانطاكية على الطائفة المارونية باسرها . ثم لا ينبغي ان يكاتب غيره من البطاركة الشرقيين ما لم يكونوا حاصلين على صلة الشركة مع الكنيسة الرومانية المقدسة

٢٣ ان الباليون البطريركي الذي يقال لهُ اموفوريوم والبيتراكليون اي درع هو على ضربين احدهما منسوج من صوف ابيض مُعلم بصلبان سوداء يوليه الحبر الاعظم للبطريرك او لرئيس الاساقفة الجديد مأخوذًا عن ضريح القديس بطرس ايذانًا ببسطة الخطة الحبريَّة ليتقلده في كنيستهِ اياماً معدودة معيَّنة في مراسيم الانعامات الممنوحة من لدن السدَّة الرسولية . والآخر عريض طويل على شكل البطراشيل الحبري الكبير منسوج من حرير موشًّى ومعلم في الغالب بصلبان حمراء وهذا يتقلدهُ البطريرك بعد نصبه حالًا لانهُ من جملة الملابس البطريركية في سائر الاحتفالات المقدسة كل مرة اشتمل بالملابس الحبريَّة ولم يتقلد الدرع الآخر . اما الدرع الذي يوليه الحبر الاعظم فليس لهُ ان يتقلده في خارج بطريركيتهِ ولا ايَّان شاء بل في الكنائس والقداديس الاحتفالية والاعياد الممتازة ولا يتقلدهُ في الزياحات ولا في قداديس الموتى . ولما كان هذا الدرع شعارًا شخصيًّا ما كان ليصلح ان يُعطاهُ آخر

لا بوجه العاريَّة ولا بوجه الارث بل يجب ان يدفن مع البطريرك صاحبه . وبعد ان يحرزهُ البطريرك من لدن الحبر الاعظم يمكنهُ ان يولي من تحت يده الدرع العريض الطويل وهو في الكنيسة الشرقية خاص بالمطارنة واساقفة الكنائس الشهيرة فيتقلدونهُ اياماً معيَّنة في ضمن كنائسهم لكن على شرط ان يستبقوا باجمعهم الاسكيم الرهباني كما أمر المجمع الثامن المقدس (١) حيث قال « نحكم بان يرعى في الرسامات والاحتفالات البيعية ما لدرجة كل واحد من العلامات والشارات بمقتضى الرسوم الموضوعة لكل اقليم وبلد ومدينة بحيث ان الاساقفة المأذون لهم ان يتقلدوا الدرع في اوقات معينة يتقلدونهُ في الاوقات والامكنة المعلومة ولا يفرطوا في استعمال هذا اللباس نزوعاً منهم الى التيه والمجد الفارغ والزهو والخيلاء ومحبة الذات كأن يداوموا تقلدهُ في ايَّان الذبيحة الالهية وفي كل خدمة بيعية . اما الذين حملهم الورع على اتخاذ الطريقة الرهبانية وترقوا الى مقام الاسقفية فنحكم بان يستمرُّوا حافظين الثوب والاسكيم الرهبانيين وطريقتهم الكمالية ولا يسوغ لهم ان يتجرَّدوا من الاسكيم لاجل الافتخار والتباهي مخافة ان يجرَّهم ذلك الى مخالفة نذورهم لانهُ كما ان مداومة استعمال الدرع تشعر بكون الاسقف محبًّا للرفعة وطامعاً في الكرمة فكذلك التجرُّد من الثوب الرهباني يلحق بفاعله مثل هذه الزلَّات . اذاً كل اسقف تقلد الدرع في ما خلا الاوقات المعينة لهُ بالكتابة او أطرح زيَّ الكسوة الرهبانية فليؤدَّبهُ بطريركهُ او يحطَّهُ عن درجتهِ »

---

(١) المجمع القسطنطيني الرابع سنة ٨٧٠ ق ٢

عدد ٨ لا يسوغ لعالمي ان يتدخل في انتخاب البطريرك باي حجة كانت وايضاً فليس لاكليريكي رأي في الانتخاب الّا من كان عداده في الاساقفة والمطارنة . وعليهِ فكل من (١) لاذ بالحكام العالميين فنال من الاساقفة على يدهم المقام البطريركي او اغرى الاساقفة ان ينتخبوهُ بالرشوة او بالمواعيد او حملهم على ذلك باي الطرق حلَّت بهِ عقوبة الحرم لمجرَّد الفعل وعُدَّ انتخابهُ لغواً باطلاً بحكم الناموس

عدد ٩ يجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يزور في كل عشر سنين الاعتاب الرسولية بايفاد معتمد من قبله مفوَّض اليهِ ذلك تفويضاً مخصوصاً وان يؤدّي حساباً للحبر الروماني عن وظيفتهِ الرعائية وسائر الاشياء التي تتعلق من اي الوجوه باحوال الكنيسة وتهذيب اكليروسه وشعبه وخلاص النفوس الموكولة الى امانتهِ على ما هو صريح في صورة اليمين التي يبرزها عند تقبله الدرع

عدد ١٠ ان ذنب التآمر او التواطؤ على الاضرار بالغير منهيٌّ عنهُ على الاطلاق حتى في الشرائع الخارجة فبالاحرى يجب تحريمه في بيعة الله . اذاً اي اكليريكي او راهب ثبت عليهِ انهُ تآمر او تواطأ او نصب مكامن ضد اساقفة واكليريكيين حُطَّ قطعاً عن درجتهِ كما حدَّدهُ مجمع خلكيدونية المقدس (٢) ونحن كذلك نحدُّهُ في جنب العالميين الذين يأتمرون بالاساقفة والاكليريكيين شرًّا أيًّا من كانوا منزلين بهم قضاء الحرم النافذ . وهذا الحرم نفسه يجريه هذا المجمع المقدس على الاساقفة والمطارنة الذين يتجرَّأون على

---

(١) قسم ٣ ب ٤ ق ١٥ (٢) مجمع خلكيدونية ق ٨

قبول مقام الحبرية من يد غير السيد البطريرك السامي الاحترام او يتآمرون عليهِ او ينصبون لهُ الغوائل او يتجاسرون على جرّهِ الى المحكمة العالمية او على عقد مجمع ضده او ان يجحفوا بكرامتهِ باي نوع كان او يشنّعوا عليهِ كتابةً او قولًا بحجة بعض ذنوب كأنها مشهورة او ان يصدّوا الاستغاثات المرفوعة اليهِ او ان يستغيثوا على حكمهِ بعالميين او باهل الكنيسة ايًّا من كانوا ولو بطاركة ما عدا الحبر الروماني او يمنعوا من تنفيذ اوامره او يشوّشوا نظام الدعاوى او ينادوا عليهِ بقضاء الحرم او الربط او الحط ذلك لان السدّة البطريركية لا يقضي عليها الّا الحبر الروماني . وعليهِ فان ثار خلاف كبير بين الاساقفة والبطريرك فليرفعوه حتمًا الى السدّة الرومانية ولا يجسروا ان يحاكموا البطريرك او يقضوا عليه وان خالفوا حلّت بهم عقوبة الحرم لمجرّد الفعل ونحن نعلن ان كل اعمالهم باطلة غير صحيحة مجددين قانون المجمع (١) الثامن المقدّس القائل « اننا على اعتقاد ان قول السيد المسيح لرسله وتلاميذهِ ان (٢) من يقبلكم يقبلني ومن يحتقركم يحتقرني يتناول كل الذين صاروا من بعدهم مثلهم احبارًا اعظمين ورؤساء رعاة في الكنيسة الكاثوليكية نحتم بان لا يجسر سلاطين العالم على ان يجحفوا بكرامة احد البطاركة او يزحزحوهم عن عروشهم بل فليؤدّوا لهم ما يجب من الاحترام والاجلال وفي المقام الاول لقداسة بابا رومية القديمة ثم للبطريرك القسطنطيني فالاسكندري فالانطاكي فالاورشليمي . بل لا يجسرنّ احدٌ ايًّا من كان على ان يؤلّف ويلفق كتابات ومقالات على قداسة بابا رومية القديمة بحجة بعض زلّات كانها مشتهرة على

---

(١) القسطنطيني الرابع ق ٢١ (٢) لوقا ١٠

ما فعل اخيرًا فوتيوس ومن قبله ديوسقوروس . واي من تمادى به التيه والجسارة الى حد ان يمشي على اثر فوتيوس وديوسقوروس بالتشنيع على سدّة بطرس زعيم الرسل كتابةً او قولًا حلَّ به ما حلَّ بهما من العقوبة نفسها وكل ذي سلطان عالميّ حاول طرد بابا السدّة الرسولية او احد البطاركة فليكن محرومًا »

القسم الرابع

في الكنائس والمدارس والاديار والترتيبات المجمعية

الباب الاول

في الكنائس وأرزاقها

عدد ١ لا يجوز لاحدٍ ان يؤسس او يشيد او يبني كنائس ومصلّياتٍ ومعابد او مذابح مشتهرة بغير سبق اذن (١) الاسقف ويترتب على مخالفة ذلك حلول الحرم النافذ ومنع المكان المشيد . وعلى الاسقف ان لا يأذن لاحد في ابتناء كنيسة او مصلّى ما لم يجرِ عليها رزقًا كافيًا لقوام معيشة كاهن وشماس وتنوير المصابيح ولخدمة الذبيحة المقدسة ولحفظ الكنيسة او المصلّى . ومن تلا القداس او غيره من الفروض الالهية في الامكنة

---

(١) قانون Ecclesiae vel Altaria وقانون Nemo Eccles. في الرسامة تمييز ١ مرسوم ٨ مبحث ١ Novellarum ومرسوم ٣ مبحث ٢

المذكورة حلّت به العقوبات التي يحتكم بها الاسقف . اما الكنائس والمصلّيات والمعابد والمذابح القائمة باذن الاسقف فتنهى عن قضاء الشعائر الدينية فيها قبل ان يباركها او يكرّسها الاسقف وحذرًا من اغفال ذكر التبريك او التكريس فليدوّن ذلك في اعمال الديوان الاسقفي . واي كنيسة تم تكريسها بطريقة احتفالية فليحتفل لكل سنة بتذكار يوم تكريسها

عدد ٢ يجب على الاسقف ان يعنى بحفظ الكنائس (١) وترميمها . اذًا متى كان بعض الكنائس قد تهدمت او سقط جانب منها فليأمر من يعنيهم امرها (٢) بالاسراع في اصلاحها وترميمها وان مست الحاجة فليؤذن بجمع الحسنات من اهل المحلة لاجل ترميم الكنائس واصلاح اثاثها المقدس . اما الكنائس التي يتعذر ترميمها على حالة لائقة فليحظر فيها اقامة الفروض الالهية بل فلتقوّض من اساساتها بعد ان ينقل ما يكون معلقًا عليها من الالزامات الى كنيسة أخرى لكن فليحرص ابدًا على رعاية حرمة مكانها . وعليه فلا يجوز مطلقًا تحويلها الى شيء قذر لكن يجوز تعيينها لاغراض عالية على شرط ان تكون لائقة وينصب هناك صليب . اما اخشابها وطينها وحجارها فلا تحوّل الى اشياء دنيوية بل فتستخدم لترميم كنائس أخرى او تحفظ او تباع باذن الاسقف من العالمين لكن لا لاستعمال قذر

عدد ٣ يجب ان تكون الكنائس المعدة لعبادة الله بالتقى والورع

---

(١) قانون Decernimus وما يليه ١٠ مبحث ٣ ب Quicumque وب De Pis في بناء الكنائس وترميمها (٢) اتريدنتي ج ٧ ب ٨ وج ٢١ ب ٧ و ٨ وكما مرّ في قسم ٣ ب ٣ ق ٢ عد ٣

مزدانة باجمل الصناعة وافخر المواد . على انهُ وان تعذر علينا لضيق ذات اليد وكوارث الايام تشييد كنائس متقنة فاخرة وتوشيتها بالذهب والفضة على طرز كنائس اخوتنا المسيحيين في بلاد المغرب فلا اقلَّ من ان يكون كل ما فيها مشعرًا بالتقوى والعبادة فتنبعث النظافة من خلال الفقر ويتألق السناء من جبين البساطة . وعليهِ فينبغي ان تكون ارض الكنيسة (١) ذات صلابة مفروشة بالبلاط حسناً وان لا يكون في جدرانها عيب يدعو الى التشقق او ينذر بالتداعي بل فليتقن تبييضها فيما اذا لم تكن مزدانة بصور مقدسة . وليكن السقف محكماً بحيث يقوى على دفع الامطار والوكف ولتكن الابواب من المتانة والمنعة بالغة حد الكفاء ذات اقفال ومقاليد وثيقة والنوافذ محكمة الغلق مرتفعة قليلًا عن الارض معزَّزة بشبكة من حديد ولا يشرف على الكنيسة باب او منفذ من منزل عالميّ . وعليهِ فان كان هناك ابواب او نوافذ تجلب مثل هذا التقييد فلتحجب بحائط . وعلى الجملة فلتكن الكنيسة منفصلة انفصالًا تامًّا عن منازل العالميّين بحيث تكون مطلقة من الجهات الاربع . ولا يُبنى فوق الهياكل حيث يتلى القداس اروقة او مماش او مراقد او غُرف او مسكن آخر عالميّ كائنًا ما كان . وعلى خدَم الكنائس ووكلائها الموكول اليهم الاهتمام ببيت الله ان يعنوا باصلاح الدائر ورفع الساقط وليحرصوا على ان لا يكون هناك شيء قذر وان تكون المذابح والآنية نظيفة نقية وليكثروا من كنس ارض الكنيسة وتمسيح الجدران ازالةً للغبار وكسح بيوت العنكبوت . نعم ان أخص زينة الهياكل التقوى

---

(١) مجمع اقليم جبل فاليسك وكورنات سنة ١٧١٠ صفحة ٢٢٢

على ان النظافة والنقاوة الخارجية من دواعيها

عدد ٤ اما كنائس القرى والضياع (١) فليرعَ في جنبهـا خاصةً ما يأتي : يجب على من قلّدوا العناية بها ان يحرصوا على منع دخول البهائم اليها وتنظيفها من الحسك والشوك ورفع اتلال الحجار والرجم منها ووقايتها من الرطوبة والامطار والعواصف وما اشبه ذلك من طوارئ الايام . ولا تفتح ابوابها الّا آونة اقامة القداس والفروض الالهيـة وفيما خلا ذلك تدوم ابوابها ونوافذها مغلقة ولاسيما في الليل حذرًا من ان يعرّج اليها ابناء السبيل ويتخذوها لهم مبيتاً وتقترف اعمال الظلام في مكان النور . والحذر من تدنيسها باستخدامها لاغراض بيتية . ولا يعمل فيها الّا ما يليق بالاسرار الالهية . وعليهِ فاذا علم كهنة الرعية والبرادطة بايداع الكنيسة حنطة او قطاني او ما اشبهها فترخص لهم لا في رفعها منها فقط بل بتوزيعها ايضاً للحال على الفقراء تلك عقوبة الخسران تفرضها علاوةً على ما سواها مما يحتكم بهِ الرئيس المكاني على الذين يسيئون استخدام صيانة الكنائس الموكولة اليهم في سبيل اغراض عالميّة . وايضاً فلا ينقل الاكليريكيون (٢) متاعاً اجنبياً الى الكنيسة ويحفظوه او يودعوه هنالك الّا ان يدعو الى طلب هذا اللياذ غارةٌ عدوانية او مُفاجأة حريق او ما سوى ذلك من الضرورات الملجئة لكن على شرط ان تُرَدّ هذه الاشياء الى محلها عند اندفاع الضرورة . ولا يتسمحوا بان تغشى الكنائس غاشيات الاوساخ والاقذار ولا يصبروا على تحويل بيت

---

(١) مجمع اقليم جبل فاليسك وكورنات صفحة ٢٢٣

(٢) مجمع لاتران الثالث ب ١٩

الله الى مغارة للبهائم . ولا يدخلنَّ احد بهيمة الى الكنيسة (١) الّا ان يكون مسافرًا قد اضطرته الضرورة الكبرى والافتقار الى المأوى فعرّج عليها بحيث لو لم يدخل حيوانه اليها لهلك لامحالة واضحى هو عرضة لخطر الموت بسبب خسران حيوانهِ وعدم استطاعته لذلك ان يواصل السفر . وعليهِ فايُّ من أدخل حيوانًا الى الهيكل بغير ضرورة فان كان اكليريكيًّا فليربط أو عالميًّا فليحرَم

عدد ٥ ينبغي ان ترعى هيئة بناء الكنائس بحسب طقسنا لو امكن على الطرز الآتي : بان يكون المذبح الكبير الى الشرق وباب الكنيسة الى الغرب ويمين المذبح الى الشمال ويساره الى الجنوب . واولًا فليكن امام الكنيسة ايوان او رواق ثم فلينفسح ممرّ من الباب الكبير الى الهيكل المكشوف لنظر الشعب وقت الصلوة سواء كان قائمًا بعقدٍ واحد او ثلاثة عقود . وليكن جرن المعمودية المقدس شاخصًا في الحائط الشمالي من عن شمال الداخل وفي طرف الهيكل خارج الدرابزين يعيَّن موضع لتلاوة الفرض (القرّاءة) . وعن يسارهِ حذاء الدرابزين كرسي يجلس عليهِ رئيس الخورس . وليكن للدرابزين ثلاثة ابواب احدها الوسط ويقال لهُ الكبير وهو ينظر الى المذبح والآخر الى الشمال والثالث الى الجنوب وبين هذا والباب الوسط تنصب ساجة لقراءة الرسائل وبين الوسط والشمالي ترفع ساجة أخرى لتلاوة الانجيل . ويصعد من تحت الدرابزين ببعض درجات الى المذبح الكبير الذي ينبغي ان يكون منفصلًا عن الحنيَّة بحيث يمكن ان

---

(١) مجمع ترولو ق ٨٨

يدار حولهُ . ولينصب في وسط الحنيَّة من وراء المذبح عرش الاسقف وكراسيٌ من هنا ومن هنا معدة لجلوس الكهنة او على القليل فلينصب مثل هذا العرش في خارج الباب الجنوبي لاصقاً بالحائط . ثم ينبغي ان يُعمل مذبحان صغيران ينظران الى الشرق على جانبي الحنيَّة احدهما عن يمين المذبح الكبير والآخر عن يساره . اما اذا تعذر استيفاء كل ذلك بمقتضى الطقس فلا اقل من ان يكون في الكنيسة مذبح واحد منفصل عن الحنيَّة بحيث يستطاع ان يطاف حولهُ عند التبخير . واذا لم تكن الكنيسة معقودة بالحجارة ولم يعمل عليها سقف من خشب محكَم الصنعة بل كانت مسقوفة بسقف ساذج فلا بد في الاقل من ان يغطَّى المذبح بغطاء من نسيج اسمانجوني . وبمقتضى الرتبة القديمة يجب ان يكون في وسط المذبح مائدة من حجر او خشب مكرَّسة ومغشَّاة بمشمَعٍ ذات عرضٍ كافٍ يتسع للصينية والكاس بلا عناء . وليكن بناء المذبح ابدًا من الأجرّ والخشب الرزين مرفوعاً فوق درجة ويرفع في وسطهِ تمثال المصلوب من نحاس على القليل او خشب متقن الصنعة . وليكن على جانبيه في القليل شمعدانان وفوقه ثلاثة اغطية من كتان لتلاوة القداس . ولا يكن ظاهره عاريًا او مغطى باغطية ممزقة رثَّة وسخة بل بستار فاخر على قدر طاقة الكنيسة يليق ان يستعمل في حفلات الاعياد . وليكن في الكنيسة سراج زاهر ولاسيما حيث يدَّخر القربان المقدس . وحيثما بُنيت مذابح في الهيكل عدا المذبح الكبير فان تعذر توجيهها الى الشرق فلا اقل من رعاية التنظير بينها بان يكون بعضها الى الجنوب وبعضها الى الشمال لكن بحيث يحاط عليها بدرابزون صغير . وليكن جرن الماء المبارك داخل الهيكل

لا خارجاً وموضعه عن يمين الداخل . وليعدَّ للعالميّين والاكليريكيين مكان الكراسي عكّازات على شكل حرف التاء اليونانية يتوكأون عليها وهم وقوف . وجرياً على عادة الكنائس الشرقية الحميدة التي نثني عليها نأمر بان يكون محل النساء في الكنيسة منفصلاً عن محل الرجال

عدد ٦ ما عدا الكهنة والاكليروس لا يؤذن للعالميّين وبالحري النساء من اي طبقة ومقام كانوا ان يدخلوا الى جوّ درابزون المذبح . وحيث لم يكن فاصل فليقف العالميّون والنساء على بعد من درجة المذبح فان المجمع اللاذقي (١) يقول « لا ينبغي للرأة ان تدخل الى المذبح » وقال غيره (٢) لا يحلّ للعالميّين الدخول الى جوّ حجاب المذبح المقدس لكن هذا النهي لا يتناول جلالة الملك اذا ما اراد ان يقرّب القرابين للخالق عملاً بالتقليد القديم

عدد ٧ وتوفرًا على اداء المؤمنين واجب الاحترام للكنيسة التي هي بيت الله وباب السماء نأمر منذرين الوقوع في عقوبات القوانين المقدسة (٣) بان يُقصى عنها في كل زمان وخاصةً حين تقدمة القداس وتلاوة الفروض الالهية الضجة والصراخ والاحاديث والمشي وكل ما من شأنه ان يشغل اذهان المؤمنين عن الصلوات والابتهالات . وعليهِ فيجب على الكهنة وخدّام الكنايس ومدبريها ان يعنوا بمنع المتسوّلين من تصويتات استغاثاتهم المزعجة وكل المجتمعات العالميّة ويحرموا على العالميّين الاحتشاد

---

(١) المجمع اللاذقي ق ٤٤

(٢) مجمع ترولو ق ٦ و ٩

(٣) البريدنتي ج ٢٢ وبيوس الخامس مرسومه ٥ Cum Primum

هناك للتردد في الاشغال عمومية كانت او خصوصية ولا يتسمحوا مطلقاً ببسط سماط الاطعمة التي كانت تعرف بالاغابات (١) في داخل جدران الهياكل وايضاً فليحظروا بيع المأكولات وما سواها من البضائع ولولاغراض تقوية وعن عرضها للبيع بطريقة الدلالة في ساحات الكنيسة واروقتها ومداخلها وسائر الامكنة المختصة بها . ولا يدخلنَّ احد الكنيسة بالسلاح ولا يجلسنَّ في الكنيسة معرضاً عن سر الاوخارستية الاقدس او المذبح الكبير عند تلاوة الفروض الالهية . ولتكن الكنيسة بمعزل عن الحانات والاصطبلات وغيرها من الامكنة المعدَّة لاعمال قذرة . ولا تطرح القمامات والقاذورات على مقربة من جدران الكنيسة وبالجملة فليقصَ عن الكنيسة كل ما لا يليق بقداسة بيت الله

عدد ٨ وتيسيراً لاعداد مسكن لائق بالرب في كل مكان يُحرَّم على الكاهن عالماً كان او قانونياً ان يُقدِّم الذبيحة في المعابد الخاصة الَّا اذا فحص عنها واثبتها الاسقف حتى في كل مرة اقتضى الحال نقلها من مكانها وذلك على حكم الوقوع بعقوبة الربط لمجرد الفعل وغيرها مما يحتكم بهِ الرئيس المكاني ودخول المعبد ايضاً تحت حكم المنع من ذات الفعل . وهذا المنع يشمل المعبد كذلك فيما لو قدس فيهِ كاهن غير مأذون لهُ من اسقفه او قانوني غير مرخص لهُ من رئيسه . وكذلك يتناول حكم الربط والمنع الكهنة المقدسين والمعبد فيما لو تُلي اكثر من قداس في يوم واحد في المعابد المذكورة وان كانت مما تولَّاه الفحص والاثبات الَّا ان يكون ذلك باذن صريح من لدن

---

(١) مجمع اللاذقية ق ٢٢

السيد البطريرك السامي الاحترام والرئيس المكاني . ولا ينبغي ان يعطى هذا الاذن الّا حيث لا توجد كنائس متشاهرة او تبعد كثيرًا عن البلاد الآهلة بعددٍ كبير من المؤمنين ولا كنيسة لهم ولاسيما المدن التي يمنعنا الاجانب ان نشيد فيها كنائس او معابد جديدة ففي مثل هذه الحال يتسامح بتعيين معابد في المنازل الخاصة بلا قيد تعيين لعدد القداديس على شرط ان يفحص الاسقف عن هذه المعابد ويثبتها ويمكن في هذه الحال ان يحتفل هناك بالقداس في الاعياد المشهودة كعيد ميلاد الرب واعتماده وفصح القيامة والعنصره وبشارة القديسة مريم العذراء وانتقالها وعيد القديسين بطرس وبولس . اما في خارج المدن حيث يتمتع المؤمنون باقامة شعائر الدين عن حريّة فان كانت الكنيسة لاتبعد عن المعبد الخاص اكثر من الف خطوة نُهي عن اقامة القداس فيهِ ايام الاعياد المذكورة ووجب على كل مؤمن ان يذهب منطلقًا الى تلك الكنيسة . اما اديار الرهبان التي لم يزل فيها التهذيب الرهباني قائمًا وكل منها آهل بعشرة من الرهبان الناذرين على القليل فترخص لرئيسهم ان يتخذ علاوة على الكنيسة معبدًا في داخل حصن الدير وان يُتلى فيهِ قداس واحد او اكثر على شرط ان لا تهمل تلاوة القداس الاحتفالي في الكنيسة الكبيرة ولا يومًا واحدًا ولا يؤذن للنساء في الدخول الى المعبد المذكور في داخل الحصن بأيّة حالةٍ او حجةٍ كانت حتى حجة الغفارين او احتفال الاعياد

عدد ٩ قد سنَّ الآباء القديسون عدة قوانين في جنب الاكليريكيين المشاقين وبُناة المذابح على غير رضى الاسقف والذين يذرون كنيستهم ازدراء ويأتون غيرها لاقامة الصلوة او الفروض الدينية او يشتركون مع

المحرومين او يذهبون الى كنائس المبتدعين فقال المجمع (١) الانطاكي «كل قس او شماس عبث باسقفهِ واستقلَّ بنفسهِ عن الكنيسة والَّف مجتمعاً خاصاً وبنى مذبحاً ثم استقدمهُ اسقفهُ فعصاه وابى عليهِ الطاعة ولم يصغ الى ندائهِ مرة او مرتين فليحطَّ عن درجتهِ غير قادر على استتابة حالته واستعادة كرامته. وان أصرَّ على تشويش نظام الكنيسة فليدفع الى السلطة الخارجة لتعاقبهُ كصاحب فتنة» . وقال مجمع (٢) اللاذقية «لا يليق بالاساقفة او القسوس ان يقدّموا الذبيحة في البيوت» وقال مجمع (٣) غنغراس «من ذهب الى وجوب امتهان بيت الله والاجتماع فيهِ فليحرم . ومن اراد ان يتخذ كنيسة دون كنيسة وفي حال ازدرائه بالكنيسة يريد ان يأتي ما هو لها من غير موافقة الكاهن لهُ في ذلك عن رأي الاسقف فليكن محروماً» وقال المجمع (٤) السادس «نحكم بان الاكليريكيين الذين يقدّسون او يعمدون في المعابد المقامة في داخل البيوت لا بد لهم في ذلك من اذن اسقف ذلك المكان . واي اكليريكي لم يرعَ هذا حُطَّ عن درجتهِ» وجاء في قوانين (٥) الرسل «من خالط محروماً في الصلوة ولو في البيت فليحرم . واي اكليريكي شارك في الصلوة منحطاً حُطَّ هو ايضاً. واي اسقف او قس او شماس شارك الهراطقة في الصلوة حُرم وان رخص لهم في عمل شيء بصفة كونهم

---

(١) مجمع انطاكية ق ٥ وقوانين الرسل ق ٣١

(٢) مجمع اللاذقية ق ٥٨ (٣) مجمع غنغراس ق ٥ و٦

(٤) مجمع ترولو ق ٣١

(٥) قوانين الرسل ١٠ و١١ و٤٤

اكليريكيين حُطَّ عن درجتهِ» وقال مجمع (١) انطاكية «لا يحلُّ الاشتراك مع المحرومين ولا يجوز للمجتمعين في البيوت ان يشتركوا في الصلوة مع من لا يشتركون في الكنيسة ولا يقبل في كنيسة من لا يجتمعون الى غيرها» وقال مجمع (٢) اللاذقية «لا يؤذن للهراطقة ان يدخلوا الى بيت الرب ما داموا على الهرطقة ولا يسمح لابناء الكنيسة بالذهاب الى مقابر الهراطقة او الى ما يسمونهُ مزار الشهداء لاجل الصلوة او التكريم بل اذا كان مثل هؤلاء مؤمنين فليحرموا الشركة الى حين وان تابوا واعترفوا بذنبهم فليقبلوا. ولا ينبغي كذلك الاشتراك في الصلوة مع الهراطقة والمشاتين»

عدد ١٠ واذ كان قد اتصل بنا ان كهنة الرعايا في بعض الامكنة يرتّلون صلوة المساء او صلوة الصبح والشعب حاضر في خارج الكنيسة وكان ذلك منافياً للقوانين المقدَّسة الآمرة بتلاوة الصلوات في داخل الكنائس رأينا ان نحثَّ الكهنة عموماً وخصوصاً ان لا يجسروا على ترتيل الصلوات في خارج الكنائس بعدئذٍ

عدد ١١ مرَّ لنا كلام على منعة الكنائس (٣) وتدبير ارزاقها (٤). فعلى كهنة الرعايا اذاً ان يكثروا من الانذار في خلال احتفال القداس بان تلك العقوبة البالغة منتهى الشدَّة وهي عقوبة الحرم النافذ بمجرَّد الفعل تحلُّ بالمنتهكين من غاصبي املاك الكنائس اكليريكيين كانوا او عالمين على اختلاف

---

(١) مجمع انطاكية ق ٢ (٢) مجمع اللاذقية ق ٦ مبحث ٣٣

(٣) قسم ٣ ب ١ القانون الاخير

(٤) قسم ٣ ب ٢ ق ٨ وب ٤ ق ٢٧ عد ١ و٢ و٣ و٤ وه

المقام وتنوع الصفة اذا توخوا نفعهم الخاص مباشرةً او باستخدام غيرهم من طريق الوعيد او الغش او الاحتيال بان استأثروا بولايات الكنايس والاديار وبيوت التقى وارزاقها وريعها المعيَّن وحقوقها واثمارها ومنافعها او كانوا لم يزالوا واضعي اليد عليها او ممانعين من ردّها على من تخصهم او معارضين لهؤلاء في اخذها والاستيلاء عليها . ولا تنفك وثاقات هذا الحرم ما لم يقع الاصلاح حيث وتم الذنب اي بان تُردَّ الارزاق على ذويها ويستجاب الحلّ من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ١٢ يجب على الكهنة كافةً والاكليريكيين ورؤساء الاديار الذين وكل اليهم الاسقف او الرئيس العام تدبير الكنايس وادارة الاديار ان يحلفوا يميناً بين يدي اسقفهم او رئيسهم العام على ان لا يبيعوا اشياء الكنيسة والدير واملاكها ولا يهبوها ولا يرهنوها ولا يستبدلوها باي الوجوه بلا مشورة السيد البطريرك السامي الاحترام . ومثل هذه اليمين فليحلفها الاساقفة والمطارنة بين يدي السيد البطريرك السامي الاحترام بالنظر الى الاملاك المختصة بكراسيهم . ورعايةً لكل ما ذكر من وجه الاجتهاد والدقة نأمر كل من عهد اليهم بتدبير الكنايس او بيوت التقى ان ينشئوا سجلًّا يثبتون فيهِ بيان الاموال الثابتة بتخومها وجهاتها وحقوقها واجزائها وبيان المنقولات ايضاً ومرتّبات الاملاك معيّنين وقت انشائها والصك المنشأ فيها وما شاكل ذلك مع ذكر الالزامات التي قد تكون معلّقة عليها . وحيث ان مرور الزمان كثيرًا ما يُحدث تغييرًا فيما ذكر لذلك نأمر بان يجدَّد هذا السجلّ على الوجه المبسوط آنفاً مرَّة لكل سبع سنين حذرًا من ان ينشأ خلاف في حقيقة الاملاك او يفقد ذكر دخلها لطول عهد السهو والنسيان

عدد ١٣ ليس من المناسب ان تؤجر الاملاك الخاصة بالكنايس والاديار على انهُ اذا اقتضى الحال ان تؤجر فالى ثلاث سنين لا غير معلنين ان كل تلك الاجارات المعقودة الى أجل طويل ليست من الصحة بشيء . ثم لا ينبغي ان تؤخذ كل الاجور من المستأجر دفعة واحدة في مجلس العقد بل ينجم اداؤها كل سنة حذرًا من انهُ اذا دُفعت مقاديرها كلها جملةً أدَّت الى ضرر الخلف والاَّ فمثل هذه الاجارات (١) التي تنعقد على الدفع سلفًا تعدّ لغوًا بحيث لا يمكن تصحيحها بمرور الزمان . ولا تؤجر هذه الاملاك من ذوي القرابة الدموية او الاهلية لا باسمهم ولا باسم وكيل عنهم ولا باسم اجنبي ولا من المجاورين احترازًا من انهم ينتهزون الفرصة لتوسيع حدود اراضيهم مع ضرر الكنيسة او الدير او تنشأ المنازعات والدعاوى عن اختلاط الحدود لكن اذا مست الحاجة الى العمل بالعكس او دعت اليهِ المصلحة وجب حينئذٍ تعيين حدود الاراضي في صك الاجارة بمزيد دقة

عدد ١٤ لا يجسر وكلاء الكنايس ومدبرو بيوت البرّ على ان يبيعوا (٢) اموالها المنتقلة والثابتة ذات القيمة المعتدّ بها ولا يعطوها بوجه الهبة والمقايضة او بعقد تمليك المنفعة او بتقدير راتب سنوي او بالرهن على تنوّع احكامه او ان يتصرفوا فيها بوجه اخر او يقيّدوها بالزامات وذلك تحت طائلة الوقوع بالحرم لمجرّد الفعل وخسران الوظيفة او الرزق المجرى عليهم . ونعلن ان مثل هذه العقود المبرمة فاسدة او باطلة وان قُيدت

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٥ ب ١١

(٢) مجمع نيقية الثاني ق ١١ والتريدنتي ج ٢٢ ب ١١

برضى السيد البطريرك السامي الاحترام فلا يبرح العقد منهـا معلقاً او يتحقق ذلك القيد . اما الاملاك ذات القيمة التافهة الطفيفـة والمنقولات غير الثمينة والتي يتعذر بقاؤها والتي يمكن استبدالها بسلطان الرئيس المكاني بمقتضى الشرع فلا تباع ولا تستبـدل ولا تقيَّد بالزام او توهب من غير اذن الرئيس المكاني كتابةً . اما اذا صارت الاملاك الى الكنيسة لانقراض الورثة او من جهةٍ أخرى فمثلهـا وان كانت من قبل تحال بالمعاوضة على وجه الالتزام فلا ينبغي ان تحال كذلك بعد مصيرها إلّا ببدلٍ أزيد إنْ امكن مع رعاية الاحتفالات المرسومة رعايتها في سائر عقود المعـاوضة بالتزام املاك الكنايس . لكن لا تؤجر املاك الكنيسة من مدبريهـا انفسهم او من ذوي قرابتهم بعقد الالتزام او بغيره عقدًا كائناً ما كان . ولا تقطع الاشجار المثمرة والنـامية إلّا اذا وجب قطعها ورخَّص الرئيس المكاني فيهِ وحينئذٍ فلتستفـد في نفع الكنيسة وبالجملة فلا يجسرنَّ أحدٌ على أن يعقد عقودًا أو عهودًا في متعلقات املاك الكنيسة وحقوقها من دون مشورة الاسقف واذنه

عدد ١٥ لا ينبغي ان يستعمل شيءٌ في الكنيسة لغرَضٍ مقدس ما لم يتعيَّن لذلك بتبريكٍ خاص او عام وهذا التبريك يختص مناطه بالاساقفة وحدهم او بالكهنة صادرًا عن اذنهم حيث لا يقتضي استعمال الميرون . امَّا اذا اقتضي استعمال الميرون فيجب على الرئيس المكاني ان يعهد بهذا العمل الى الخوارنة الاسقفيين والبرادطة والخوارنة . فالذي يبارك بالميرون انما هو الكنيسة والمذبح والطبليط والكاس والصينية وحوض العماد . ومما يُبارك بلا ميرون انما هو اغطية المذبح وآنيتهُ وزينتهُ والصمدات والملابس الكهنوتية

وصوَر القديسين وحقة الاوخارستية المقدسة واصونة ذخائر القديسين والناقوس او الجرس والمقبرة وسائر ما سوى ذلك من الاثاث المقدَّس

عدد ١٦ اما الكؤوس والصينيات والنوافير وأغطية المذبح وما شاكلها فان كان منقوشاً فيها او مرسوماً عليها صوَر اصنام او اسماء هراطقة او كفرة ايًّا كانوا فلا يسوغ التبريك عليها واستعمالها ما لم تُمحَ منها تلك الرسوم واذا تعذَّر محوها فان كانت من معدن وجب سبكها ثم تحويلها الى غرض مقدَّس وان كانت من كتَّان او صوف او قطن او حرير فتُحرق ويصنع من اثمانها ادوات مقدَّسة

عدد ١٧ يجب تكريس الكنيسة الجديدة البنيان وكذلك لو رُممت برممتها حتى اصبحت غير الاولى اما اذا رُمم جانب منها فلا تفقد مزيَّة تكريسها . ولا يبنى في الكنيسة المكرَّسة بناء لم يكن قبلُ من دون مشورة الاسقف . وقد تتدنس الكنيسة باحوالٍ وهي اما بسفك الدم واما باهراق الزرع مأثوماً فيهِ ومشتهرًا واما بدفن ميتٍ محروم مشتهر او كافر او مبتدع ففي هذه الاحوال يجب ان يجدَّد تكريس الكنيسة . وليعمل سجلٌّ تكتب فيهِ تكريسات الكنائس والمذابح ويرفع للحفظ في الخزانة الاسقفية

عدد ١٨ ليس لاحدٍ (١) من ذوي المقامات البيعية او العالمية ان يُحرز حق الولاية باي وجهٍ كان ما لم يكنِ قد بنى كنيسة او انشأ وقفاً او معبدًا او جهز من ماله الخاص كنيسةً قد بُنيت ولا جهاز لها كافٍ . وحيث كان بناء أو تجهيز فالتولية منوطة بالاسقف دون غيره ممن هم ادنى منهُ رتبةً . فلا

---

(١) التريدنتي ج ١٤ ب ١٢ و١٣ و ج ٢٤ ب ١٨ و ج ٢٥ ب ٩

يسوغ لصاحب الولاية ان يقدّم احدًا بايّ وجهٍ كان لتولي وقفهِ الّا على رضًى من الاسقف المكاني الذي يحق لهُ في ما عدا الانعام التولية على الوقف. والّا فيكون التقديم والتعيين ولو مُنفذين لغوًا لا قوة لهما . وعند فراغ كنيسة الخورنيّة يلزم صاحب الولاية ان يسمي في خلال عشرة ايام على مسمع من الفاحصين اكليريكيين جدراء بتدبير الكنيسة الفارغة . وان كان حق الولاية لاحد من اهل الكنيسة والتولية منوطة بالاسقف دون غيره فعلى صاحب الولاية ان يقدّم للاسقف من يراهُ الافضل بين من شهد لهم الفاحصون فيوليه . اما اذا كان مرجع التولية غير الاسقف فعندها يختار الاسقف الافضل من بين ذوي الكفاءة فيقدّمه صاحب الولاية الى من يعنيهِ امر التولية . واما اذا كانت الولاية للعالميّين فينبغي لمن قدّمهُ الوليّ ان يتقدم للامتحان عند الفاحصين ولا يُقبل الّا اذا كان من ذوي الاستحقاق . وفي كل هذه المواطن لا يُعهد بادارة الكنيسة الّا الى من تقدم للامتحان فاثبت الفاحصون كفاءتهُ لانهُ كما لا يسوغ العبث بحقوق اصحاب الولايات الشرعية ومس خواطر المؤمنين التقوية في امر التولية كذلك لا ينبغي ان يسمح بمصير الاوقاف البيعية الى الاسترقاق والعبودية بحجة الولاية . وعليهِ فرعايةً للطريقة الواجبة في كل حال نحكم بان يكون حق الولاية للباني والمجهز مقررًا في وثيقة صحيحة مستوفيًا سائر المقتضيات الشرعية او ثابتًا بتعدد التقديم من زمن قديم لا يعرف بدءهُ وبغير ذلك من رسوم الشرع ولا يعتدّ بمرور الزمان الّا اذا استوفى سائر مقتضياتهِ وثبت بمحررات صحيحة رسمية ان التقديم استمرّ متواصلًا مدة لا تقلّ عن الخمسين سنة على القليل نافذ الاحكام على الدوام . ويحق للاسقف ان يرفض مَن يقدمهم اصحاب الولاية اذا لم يجدهم من ذوي

الكفاءة. وعلى اولياء الاوقاف من اي درجةٍ ومقام كانوا من الاكليروس او من العوام ان لا يتدخلوا مطلقاً باي حجةٍ كانت في اخذ الاثمار وتناول ما للاوقاف من الغلّات والعوائد ولو كانوا اولياءها بحجة البناء او التجهيز بل فليدفعوها ليتصرف فيها مدير الوقف على استقلال رأيهِ ولا يمنع من ذلك أيّة عادة كانت . ولا يتجاسروا على استبدال الوقف المذكور وتحويله الى آخرين بوجه البيع او سواه خلافاً للحدود القانونية وان . فعلوا الخلاف حلّت بهم عقوبة الحرم والمنع وخسروا شرعاً حق الولاية . ويجب على الاساقفة ان يجتهدوا بحثاً عن الاوقاف ذات الولاية أيّةً ما كانت تلك القائمة في ابرشيتهم فما وجدوه مبنياً على مقتضى الحدود القانونية يثبتونه في سجلّاتهم ويدّعوا حق الولاية عليها لاولياءها كما مرّ آنفاً . اما اذا دروا بوجود مضافات منشأة بطريقة الضمّ من اوقاف مستقلّة الى كنائس ذات ولاية فليعلنوا ان هذه الاضافات مع ما يلحق بها هي جارية بوجه الاختلاس ولا صحة لها وليفصلوا هذه الاوقاف ويسلموها الى آخرين

الباب الثاني

في الاديار والرهبان

عدد ١ لا يسوغ احداث ابنية اديار على غير رضى الرئيس المكاني كما رسم المجمع الخلكيدوني المقدس (١) بقوله « لما كان بعض المتشحين بالثوب

(١) ق ٤

الرهباني يشوّشون نظام الامور البيعيَّـة والمدنيَّة اذ يطوفون المدن بلا اكتراث ويحاولون ايضاً ان يبتنوا لهم اديارًا حَسُنَ أنْ لا يبتني احد ديرًا او مصلىً من غير معرفة اسقف المدينة » . وعلى الاسقف ان لا يرخص (١) في بناء دير ما لم يجمع رؤساء الاديار و يتفحص عما اذا كان ممكناً بنـاء تلك الاديار بدون ان يلحق ضرر بغيرها . واذا كان الدير المطلوب بناؤهُ جديدًا خاصًّا برهبان يعيشون معاً في جمعية فليستدعِ اليهِ رؤساء هولاء الرهبان ويستطلع آراءهم ولا يأذن في ابتناء الدير الجديد ما لم يكن كافياً سكنى ومعيشة لاثني عشر راهباً او عشرة على القليل او ان يتحقق الرئيس المكاني اتساع الدير للقيـام بمعاش مثل هذا العدد . اما اذا لم يكن هناك رهبان فيجب الوقوف على رضى اهل المكان . اذًا من اراد (٢) ان يبني ديرًا وجب عليـهِ اولًا ان يخاطب اسقف المكان ليجري التحقيق على ما مرَّ ثم يبارك المكان ويركز فيهِ صليباً ثم يلقي حجر الاساس . ومن شرع ببناء دير جديد او بترميم دير عتيق لزمهُ ان يتم ذلك . وان احد اراد ان يبني مقـاماً صغيرًا يتنسك فيهِ متوحدًا او مع رفيق او اثنين وجب عليـهِ ان يستأذن الاسقف وهو اي الاسقف لا ينبغي لهُ ان يأذن في ذلك الَّا برضى رؤساء الاديار المجاورة على مسافة اربعة اميال وبعد ان يعلن كون المحل منسكاً لا ديرًا . اما الرهبان الذين يغادرون ديرًا بنية ابتناء دير آخر جديد فليرعَ في جنبهم حكم مجمع (٣) نيقية الثـاني المقدَّس ونصهُ « لما كان بعض الرهبان

---

(١) غريغوريوس ١٥ سنة ١٦٢١ واربانوس ٨ سنة ١٦٢٥ (٢) مرسوم ٣ مطلب ٢ Novellarum ومرسوم ١٣ مطلب ٣ (٣) مجمع نيقية الثاني ق ١٧

يتركون اديارهم طمعاً بالرئاسة ونبذاً للطاعة فيشرعون ببناء مصليات وليس لهم طاقة على الكمال كان انهُ من اتى ذلك منهم فلينهـهُ الرئيس المكاني اما اذا كان لهُ النفقة الكافية للتكميل فليتمّ ما شرع فيـهِ » . وكما انهُ لا يسوغ ابتنـاء دير بايّ وجهٍ كان من دون اذن الاسقف كذلك لا يجوز للرهبان ان يخلّوا عن الاديار القائمة لاحدٍ غير الاسقف وهو يجب عليـهِ ان يسلّمها الى رهبان آخرين . اما الذين يبرحون ديرهم حتى حينٍ فراراً من الاضطهـاد فلا يحسبون انهم تاركوهُ وعليهِ فيمكنهم ان يستردّوهُ بعد مضي بعض سنين ولو قطن فيهِ غيرهم من الرهبان او من الاكليروس العالمي لكن على شرط ان لا يكون قد مضى على خروجهم منه عشرون سنـة ان كانوا رهباناً من المتفرقة او اربعون سنة ان كانوا ابناء جمعيـة . وفي هذه المسألة يجب اعتماد رأي السيد البطريرك السامي الاحترام وحكمه

عدد ٢ يجب ان يخضع كل الاديار والرهبـان والجبساء لولاية الاسقف المكاني الذي لهُ عليهم السلطة الروحية المطلقة كما حدَّهُ مجمع (١) خلكيدونية المقدس بقوله « اما الرهبان فيجب عليهم ان يكونوا خاضعين للاسقف في كل مدينة او بلد وان يتوخّوا المسالمة ويعكفوا على الصوم والصلوة فقط مستقرين في الاماكن التي هجروا اليهـا العالم » . لكن اذا شاء السيد البطريرك السامي الاحترام ان يشرّف احد الاديار بان يركز فيهِ الصليب البطريركي كان ذلك الدير مستثنًى من حكم ولاية الاسقف وخاضعاً راساً للبطريرك وحده ونيط امر زيارته بالبرديوط او الزائر البطريركي . وكذلك

---

(١) مجمع خلكيدونية ق ٤

حكم الكنيسة العالميَّة لو ركز فيها الصليب البطريركي فانها تكون مستثناة من شمول ولاية الاسقف وزيارته وخاضعة للبطريرك مباشرةً . اما ركز الصليب البطريركي فيتمّ على هذا الوجه : يُعمل صليب من خشب ويكتب عليهِ بامر البطريرك « قد ركز هذا الصليب البطريرك فلانٌ السامي القداسة في هيكل القديس فلان بدير كذا في اقليم او مدينةٍ او مكانٍ كذا سنة كذا لليلاد شهر كذا يوم كذا » . ثم يُنصب هذا الصليب بامر البطريرك وسط حنيّة المذبح بيد البرديوط او الاسقف ايًّا من كان . والدير الذي يختصه السيد البطريرك بهذا الانعام ينبغي ان يذكر فيهِ (١) اسم البطريرك خاصةً وينادى بهِ علانيةً ولا يبقى هنالك للرئيس المكاني حق في شيء لا في الرسامة ولا في نصب الرئيس ولا في الفحص عن الزلّات ولا في امر آخر كائنًا ما كان حتى استيفاء المرتبات القانونية . فان الذين يقبلون الدرجات المقدسة ينتمون الى البطريرك وينتسبون اليهِ ويكونون تحت ولاية محتسب الحقوق اي الزائر فيؤدون لهُ المرتبات القانونية . وللزائر نفسهِ ان يرقي طالبي الدرجات بعدئذٍ الى كل منها على شرط ان يرى الشهادات الشرعية بسيرتهم وعمرهم ويرعى لكل ما ترسمه القوانين . وايضًا فهو يتولى اجازة عقود الزواج او حظرها ولهُ ان ينصب المحتسبين والآباء الروحيين القائمين على الحقوق البطريركية ويفوّض اليهم ذلك . اما حيث لم يركز الصليب البطريركي فللرئيس المكاني الولاية على ذلك الدير سواء كان مستقلًا او غير مستقل (اي تابعًا للاديار الكبيرة)

---

(١) كتاب ٢ في الشرع الشرقي

او مصلى واليهِ يُرجع في كل شيء ولهُ يحق تنصيب رؤساء الاديار واستيفاء الدخل القانوني والرسامات واجازة العقود وحظرها وكل ما كان من خصائص الاسقف . على انهُ لما كان الاكثار من ركز الصليب البطريركي ينشأ عنهُ تشويش ولاية الاساقفة ومن عادة الكثيرين في الاكليروس والرهبان ان يُفرطوا في استعمال هذا الانعام كان لذلك أنَّ هذا المجمع المقدس يحتم ويحكم برضى السيد البطريرك السامي الاحترام بان لا تُعطى من الآن فصاعدًا الاديار والكنائس العالمية الامتيازات المار ذكرها

عدد ٣ لا يسوغ لاحد ان يبيع ديرًا (١) او املاكه او يقايض بها او يهبها او يستبدلها باي وجهٍ كان او يرهنها والَّا حقَّ للاسقف ان يستردَّ الدير واملاكه ويردَّها الى حالتها القديمة وكان ما جرى فيها لغوًا وخسر الآخذ الثمن وغرَّم البائع بخسارة المبيع والثمن وردَّ ذلك على الدير وكنيستهِ . « فان (٢) ما وقف يومًا على دير برضى الاسقف وما عُرف بهِ يستمرُّ ابدًا للدير ولا يجوز ان يتحوَّل فيما بعد الى مسكنٍ عالميّ ومن اذن بتحويلهِ حلَّت بهِ عقوبات القوانين » كما قالهُ مجمع خلكيدونية المقدس . وقال مجمع (٣) نيقية الثاني المقدس « لما كان البلاء الذي حلَّ بالكنائس من قبل اثامنا قد سوَّل لبعضهم ان يغتصبوا بعض المقامات المكرَّمة ككراسي الاساقفة والاديار فجعلوها منازل عالمية فان اراد غاصبوها ان يردُّوها فتصير الى ما كانت عليهِ فنعم ما يفعلون والَّا فان كانوا من اهل الكنيسة فنأمر بان يُحطُّوا

---

(١) مرسوم ١ مطلب ١ Novellarum ومرسوم ٢ مطلب ٢

(٢) مجمع خلكيدونية ق ٢٤ وترولو ق ٤٩ (٣) ق ١٣

او رهبانًا او من العالميين فليُحرموا لما ثبت من انهم مرذولون من عند الآب والابن والروح القدس وليُلقوا الى حيثُ الدود لا يموت والنار لا تُطفأ لانهم مقاومون لصوت الرب القائل (١) لا تجعلوا بيت ابي بيت تجارة » . اذًا من (٢) حوَّل الى اغراضه بايّ وجهٍ كان املاك دير او بيت تُقى او دخله او حقوقه او ما يعرف بهِ اي شيء كان او غصبهُ او حال دون ردهِ على من يخصهم فليكن محرومًا لمجرَّد الفعل

عدد ٤ تدبير املاك الدير يناط بالرئيس بموازرة القيّم فيجب عليهما رعاية ما قلناه آنفًا (٣) في شان تدبير ارزاق الكنيسة . وان كان الدير متعلقًا بغيرهِ اي تابعًا لدير آخر كان نصب الرئيس والقيّم من خصائص رئيس الدير الكبير . امَّا الاديار المستقلة اي القائمة بنفسها والتي لا تعلّق لها بدير آخر فينصب الرئيس عليها بانتخاب رهبانها الناذرين بحضور الاسقف لو اراد لكن على الرئيس ان يقبل البركة من الاسقف . امَّا القيّم فيختارهُ الرئيس برأي الرهبان الشيوخ . امَّا العالميُّون الذين أسسوا ديرًا او جهّزوهُ فلهم الحق ان يقدّموا ويسمّوا للاسقف رئيسًا لاول مرَّة ولا يبقى لهم بعدها حق في انتخاب الرئيس وتسميتهِ ولو كانوا من الاكليروس بل للرهبان الناذرين خاصةً ان ينتخبوا رئيس ذلك الدير

عدد ٥ لا يلقَّب بلقب الرئيس ويعطى بركة الرئاسة إلَّا من كان متوليًا شؤون دير آهل بعشرة من الرهبان الناذرين الحافظين التهذيب الرهباني .

---

(١) يوحنا ٢ (٢) كما في هذا القسم ب ١ ق ١١

(٣) في هذا القسم ب ١ ق ١٢ و ١٣ و ١٤

اما الاديار التي رهبانها أقلُّ من عشرة فينـاط بالاسقف ان ينصب عليها رئيساً او مدبرًا . واذا كان الرهبان أبناء جمعية قانونية كابائنا الاعزاء الرهبان اللبنانيين ورهبان القديس اشعيـا فنأذن لهم ان يداوموا رعاية قوانينهم ورسومهم في ما يتعلق بانتخاب رئيسهم العام او مَنْ دونهُ من رؤساء الاديار وذوي الوظائف . على أننا نأمر الرهبان عموماً وخصوصاً من اي رهبانية او جمعية كانوا ونحتم عليهم بقوة الطاعة المقدسة ان يسارع اصحـاب حق الانتخاب منهم في ابّان موعد انتخـاب الرؤساء سواء كان بداعي وفاة الرئيس او لانقضاء المدة القانونية في الاجتماع لاجراء الانتخاب واتمامه في خلال سبعة أيام وإلّا فليعلموا انَّ حقَّ الانتخـاب صائر الى الاسقف في الاديار المستقلة والى السيد البطريرك السامي الاحترام بالنظر الى الرهبـان المنضوين الى جمعية فيحق لهُ ان يختار رئيساً او رؤساء كما يشاء ويتحتم على الرهبان ان يعرفوهم بهذه الصفة . وهكذا متى آن وقت انعقاد المجمع لكل ثلاث سنين فلا يجوز للرهبان ولا لمجمعهم العام ان يؤجلوه الى حين ولو الى زمن قليـل بغير اذن السيد البطريرك السامي الاحترام مصرحاً بهِ في الكتابة والّا فاذا مضى على الاجل المعيَّن ولو يوم واحدٌ حق للسيد البطريرك السامي الاحترام ان يختار دون مشورتهم الرؤساء وسائر اصحاب الوظائف وان يجري ويرتب كل ما كان ينبغي اجراؤه وترتيبه في ذلك المجمع العام

عدد ٦ قد غلبت العادة القديمة في بيعة الله المقدسة ان يمتـاز الرؤساء العامُّون المترئسون على عدة اديار بتقلد الشارات الحبريَّة في الاحتفـالات المقدسة اي التاج والعصا وصليب الصدر والخاتم وذلك في اديارهم وفي الكنائس الخاضعة لهم وفي كل مرة اتفق ان يوازروا الاساقفـة او السيد

البطريرك السامي الاحترام آونة الاحتفالات . اما نحن فرغبةً في إحياء عادة آبائنا هذه الحميدة نخص الرؤساء المتقدم ذكرهم بهذا الامتياز اتماماً بشرعة السدة الرسولية المقدسة التي أولتهُ جميع الرؤساء العامين وخصوصاً رئيس رهبانية القديس انطونيوس اللبناني العام الذي احرزهُ منذ وقتٍ قريب يوم تثبيت قانون هذه الرهبانية

عدد ٧ يجب ان لا يخلو دير من تلاوة القداس واقامة الفروض الالهية جهاراً في كل يوم . ولا يبنى دير في المدن او القرى بلا رخصة خاصة من السيد البطريرك السامي الاحترام ولكن جائز للرهبان ان يتخذوا لهم مشابة في المدن لقضاء حاجات الدير . ولا يعهدنَّ الاسقف بخدمة النفوس الى احد الاديار بل فليدَع ذلك للخورنة العلميين في الكنائس القائمة في خارج الاديار . على أنهُ يستطيع اذا مست الحاجة وتعذر وجود كهنة علميّين ان يسلّم الخورنية الى كاهن راهب على وجه التوقيت او مدّة الحيوة كما أنهُ يستطيع استخدام الرهبان في اعمال الرسالة في ابرشيتهِ او ان يسلّم اليهم مدرسة في القرى على وجه الاستمرار او في المدينة الى أجلٍ مسمّى

عدد ٨ اما من حيث توزيع الاسرار فالرهبان هم تحت ولاية الاسقف فليس لهم ان يوزعوها على العلميّين بغير اذنهِ او اذن خادم الرعية . وعليهِ فليس لهم ان يعرّفوا العلميّين ولا ان يعمدوا ولا ان يخدموا سرَّ الزواج او المسحة الاخيرة او زاد المرضى خلواً عن اذن كاهن الرعية او الاسقف وليس لهم ان يعظوا في كنائسهم ما لم تظلّهم بركة الاسقف ولا في غيرها ما لم يشملهم اذنهُ وبركتهُ . ويجب عليهم ان يطلبوا من الاسقف زيت المرضى فيدّخرونهُ عندهم لحاجة ذويهم وكذلك يجب عليهم ان يسألوهُ

تكريس الكنائس وكل ما كان من خصائص الدرجة الاسقفية . ويلزمهم ان ينوّهوا باسم البطريرك والاسقف في كل الفروض الالهية اما اسم الرئيس فليس لهم ان يذكروهُ إلّا في رتبة قص شعر الرهبان . وعليهم ايضاً ان يحافظوا على الاعياد وفروضها التي سنّها الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام وعلى الترتيبات البيعية والفروض الالهية والاصوام المرسومة للطائفة كلها او الابرشية باسرها والزياحات المشتهرة التي أعانها الاسقف وان يذيعوا ويحفظوا التأديبات والمنع المذاع من قبل الرئيس المكاني وليس لهم ان ينشروا الغفارين بغير رضى الاسقف ولا ان يتسوّلوا او ان يبعثوا راهباً او عالمياً في سبيل التسول بلا رخصة من الرئيس المحلي . واخيراً يلزم الذين عيّنهم الرئيس لقبول الدرجات ان يتلقوها من يد الرئيس المكاني ولا يمكنهم ان يتجهوا في قبولها الى اساقفة آخرين ما عدا السيد البطريرك السامي الاحترام ويجب على الاسقف ان يمتحنهم حتى اذا لم يرَ فيهم الكفاءة ساغ لهُ ان يردّهم على اعقابهم وعليهِ ان يسلّم الشهادة لقابلي الدرجة من يدهِ والذين اجاز لهم التصريف او خدمة سائر الاسرار ولحائزي الرخصة منه في ايّ أمرٍ كان

عدد ٩ يجب على الاسقف ان يزور في كل سنةٍ بنفسهِ او بزائرهِ الاديار سواءٌ كانت قانونية او غير قانونية ويصلح ما يجدهُ محتاجاً الى الاصلاح في الرئيس ومرؤسيهِ ويتقاضى القيّم حساب اشغال تدبيرهِ ويطّلع على دفتر أملاك الدير ويفحص عن آداب جمهور سكانهِ وايمانهم ويأخذ المذنبين بالعقوبات القانونية ولكن ليس لهُ ان يعزل الرئيس إلّا برضى السيد البطريرك السامي الاحترام . اما الاديار المستثناة الخاضعة رأساً

لولاية السيد البطريرك السامي الاحترام فللاسقف ان يزورها مرّةً واحدة في حياتهِ وذلك في السنة الاولى لاسقفيتهِ . والذين يذنبون خارج الدير سواءٌ كان مستثنًى او غير مستثنى وسواءٌ كانوا قاطنين في خارج الدير او ارتكبوا الذنب وهم خارجون من الدير وكذا الذين يأتون ذنبًا مشتهرًا مقرونًا بعثرة في داخل كنيسة الدير فللرئيس المكاني ان ينزل بهم العقوبات القانونية ولو لجأوا الى الدير بعد ارتكابهم الذنب . ولا يسوغ للرئيس ان يسوق الراهب المذنب على الوجه المبين الى دير آخر وان فعل حلَّ الربط لمجرَّد الفعل بالرئيس وبكل من مالأهُ على ذلك ولا يُحلّون او يرجع المذنب الى مكانهِ الاول . وعلى اسقف المكان الذي فرَّ اليهِ المذنب ان يعاقبهُ شديد العقاب سواءٌ كان ذلك بطلب الاسقف الاول او لاطلاعهِ هو على الذنب . والامر بخلاف ذلك فيما لو ارتكب الذنب في داخل حصن الدير ومقتضاه ان كان الدير مستثنى وجب على الرئيس ان يعاقب المذنب وان لم يكن مستثنى فيعاقبهُ الاسبق معرفةً بهِ سواءٌ كان الاسقف او الرئيس

عدد ١٠ على الراهب ان يستقرَّ في الدير الذي لبس فيهِ الثوب الرهباني بحيث لا يتأتى لهُ ان يخرج منهُ منتقلًا الى دير آخر ولا يُقبل فيهِ إلَّا برضى كلا الرئيسين معًا وباذن اسقف الدير الذي خرج منهُ او الدير الذي انتقل اليهِ والَّا فكلا الاسقفين ان يُكرهاه على الرجوع الى الدير الاول . ونظيره من خرج من الدير متجولًا في المدينة او في القرى دون اذن رئيسهِ فليكرههُ الرئيس المكاني على الرجوع الى ديرهِ اللهمَّ إلَّا ان يكون الرئيس قد بعثهُ الى المدينة او القرية في حاجةٍ لا بدَّ منها للدير . وكذلك حكم الرئيس اذا

أقام بخارج الدير لغير داعي الضرورة . ذلك ما ترسمهُ القوانين المقدسة . قال مجمع (١) خلكيدونية « يجب على الرهبان في كل مدينة او بلاد ان يخضعوا لحكم الاسقف ويتوخوا السلام والدعة ويعكفوا على الصوم والصلوة خاصةً في الامكنة التي هجروا اليها العالم ولا يتداخلوا في الاشغال البيعية او العالمية ولا يكونوا مقلقين ولا يبرحوا اديارهم ما لم يأمرهم بذلك اسقف المدينة لمهمةٍ ضرورية » . وقال المجمع (٢) المشار اليهِ « يجب على الاكليريكيين الذين يتولون المعابد والذين يرتسمون في الاديار ومقامات الشهداء ان يستمرُّوا تحت سلطة الاساقفة في كل مدينة بمقتضى تقليدات الاباء القديسين ولا يخرجوا عن طاعة اسقفهم تمرّدًا عليهِ . والذين يجسرون ان يقلبوا هذا النظام على اطلاق الاحوال فان كانوا اكليريكيين حلت بهم عقوبات القوانين او عالميين او رهبانًا حرموا الشركة » . وقال (٣) ايضا « لقد اتصل بمسامع هذا المجمع المقدس ان بعضًا من الاكليروس والرهبان ممن لم يقلدهم اسقفهم مهمَّة ما بل ربما كان قد حرمهم الشركة يأتون القسطنطينية عاصمة الملك فيقيمون بها طويلًا مثيرين الفتن ومشوشين الحالة البيعية متسببين في تدمير بعض البيوت لذلك حكم المجمع المقدس ان ينصح أمثال هؤلاء اولًا على يد محامي كنيسة القسطنطينية المقدسة ليخرجوا من عاصمة السلطنة . فان أقاموا على تلك الامور مكابرين فليقصهم عنها المحامي المذكور مكرَهين ليرجعوا الى اوطانهم » . وقال المجمع النيقاوي الثاني (٤)

---

(١) مجمع خلكيدونية ق ٤ (٢) فيهِ ق ٨
(٣) فيهِ ق ٢٣ (٤) مجمع نيقية الثاني ق ٢١

« ليس للراهب او الراهبة ان يبرح ديرهُ وينتقل الى آخر وان وقع ذلك اتفاقاً فلا بد من قبول مثله على وجه الضيافة لكن لا ينبغي ان يمكث هناك من غير رضى رئيسهِ » . وتبعاً لهذه الاوامر أمرَ الملوك المسيحيون (١) بما نصه « يجب على الاسقف ان ينهى الرهبان والراهبات عن التجول في المدن وان يلزمهم بالاستقرار في اديارهم مفوضين امورهم الى وكلائهم » وأمروا في جنب الوكلاء (٢) بما نصه « للوكلاء وحدهم ان يخرجوا من الاديار ويدخلوا المدن امَّا اذا عُرفوا بانهم يهيجون خواطر السذَّج بالتعليم او بالمشورة فليعاقبوا » . وعليهِ فليعن الاسقف في ان يحظر على الرؤساء او الوكلاء والرهبان الجولان في الخارج وينهاهم عن الرقاد في المدن او القرى الَّا لداعي الضرورة ومتى اقتضى الامر ان يرقد احد منهم في خارج الدير او يقيم هناك برهةً ما لقضاء مهام الدير فلا ينبغي ان يرقد او يقيم الَّا في بيت كاهن الرعية او في منزلٍ خاص بالرهبان . وعلى كاهن الرعية المكاني ان يعلم الاسقف ورئيس الدير بما يشعر منهُ بوقوعهِ خارجاً عن دائرة النظام والواجب لما انهُ يجب على المؤمنين عموماً والرهبان خصوصاً ان لا يتسببوا في عثرة للناس وان تكون سيرتهم منطبقة على ما بهِ اللياقة والادب ومرضاة الله تعالى

عدد ١١ من لبس الثوب الرهباني على احكامهِ المرعية من يد الرئيس او الاسقف بالاحتفال المعروف في كنيستنا برتبة قص شعر الراهب

---

(١) مرسوم ٢ مطلب ١ Novellarum

(٢) مرسوم ٢٩ مطلب ٣ كتاب ١ من الدستور

لا يجوز لهُ بعد ذلك ان يرجع الى العالم او يعقد زواجاً او يبرح الدير . وان فعل الخلاف فسواءٌ تجرَّد من الثوب او لم يتجرَّد عُدَّ عاصياً وحلَّت بهِ عقوبة الحرم النافذ ولا يُحلُّ منهُ ما لم يرجع الى الطريقة الرهبانية في الدير الذي انشأ فيهِ النذر او في غيرهِ باذن الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام . وان عقد زواجاً كان الزواج باطلاً لاغياً ووجب فصله واكراهه على الرجوع الى الدير . امَّا المرأة فيؤذن لها ان تتزوج بآخر لو ارادت ومن فعل او علَّم خلاف ذلك فليعلم انهُ ناقض لقوانين المجامع المقدسة وناشب في رباق عقوباتها . فان مجمع (١) انقره يقول ما نصه « والناذرون البتولية ايَّاً من كانوا اذا ابطلوا نذرهم وجبت عليهم عقوبة المضارّين » . وقال مجمع (٢) خلكيدونية « والعذراء التي خصصت نفسها وحرَّرتها الرب الاله ومثلها الراهب لا يجوز لها عقد زواج شرعي وان فعلا ذلك حلَّت بهما مثلة الحرم وان تابا فنحكم ان في سلطان الاسقف المكاني ان يعاملهما بالرحمة والرفق » والمراد بذلك فيما فسرهُ القديس جالازيوس البابا (٣) « ان لا يُقبلا إلَّا بعد ان يُبديا توبةً مشتهرة صحيحة لكن بحيث لا ينكر على مثليها ثانيَين استصحاب الزاد الاخير عند مفارقتهما هذا العالم » . وقال مجمع (٤) ترولو « والراهب اذا ثبت عليهِ الزنى او اتخذ امرأةً قصد الاشتراك الزواجي والمعاشي جُوزي بمقتضى القوانين جزاء الفاسقين » . وبمثل ذلك قضت الشرائع الجديدة في بطلان زواج الرهبان والراهبات

---

(١) مجمع انقره ق ١٩ (٢) مجمع خلكيدونية ق ١٦

(٣) في رسالته التاسعة الى اساقفة لوقانية وصقلية (٤) مجمع ترولو ق ٢٤

حيث قيل (١) « اذا صار الراهب اكليريكياً فلا يجسرنَّ على عقد الزواج ولو كانت الدرجة التي رُقّي اليها في الاكليريكية مما يسوغ معها عقد الزواج للاكليريكيين كالمرتلية والقارئية لان سائر ما سواهما من الدرجات محرِّم فيها عقد الزواج بالاجمال » . وورد في موضع آخر ما نصهُ « والذين يخطفون ناسكة او راهبة او شماسة او ذات ثوب رهباني آخر او يزيلون بكارتها او يدنّسونها والذين يرافقونهم في ذلك يقضى عليهم بعذاب الموت وتحجز املاكهم وتخصص بكنيسة المرأة المخطوفة او بديرها على ايدي الوكيل والاسقف والولاة والشرَط . امّا المرأة فتحبس وما ملكت يمينها في دير ويشدَّد عليها بعدم الخروج منه » . ثم ان المجمع التريدنتي (٢) المقدس ينزل عقوبة الحرم بالقائلين « ان الرهبان الذين انشأوا نذر العفة احتفالياً يحلُّ لهم ان يعقدوا زواجاً وان عقدوهُ صحَّ ولا عبرة بالشريعة البيعية او النذر

١٢ واقراراً للذين اتخذوا الطريقة الملكية في منزلتهم فلا يهبطون من ذروتها بنعمة الله وتسهيلاً لارعوائهم ومعاودتهم التوبة الخلاصية اذا سقطوا منها بوسوسة ابليس حكم هذا المجمع المقدَّس ورسم في جنب الرهبان الشاذّين والمطرودين ما يأتي

١ ليس للرئيس سواء كان على رئاسة دير واحد او عدة اديار منضمة الى جمعية ان يطرد راهباً من الدير ولو كان متراخياً متمرداً بغير رضى الاسقف او السيد البطريرك السامي الاحترام واذنهما وذلك قيد تبعة الوقوع لمجرَّد

---

(١) كتاب ١ من الدستور مطلب ١ مرسوم ١٣

(٢) ج ٢٤ ق ٩ في الزواج

الفعل في رتبة الربط . امّا اذا دعت الضرورة الماسة الى طرد الراهب فيجب على الرئيس ان يتعجل استشارة الاسقف او البطريرك الذي يلي بعد تحقيق الدعوى تلخيصاً ان يُعنى في نقل المذنب الى دير آخر واضعاً عليهِ القوانين المفيدة او في امساكهِ محجوراً عليهِ بديرهِ عينهِ او في دير آخر الى أن يؤدّي واجب الوفاء لاننا لا نرضى مطلقاً ان يطرد الرئيس او الاسقف راهباً من ديرهِ طرداً باتاً لا رجعة فيهِ بل ان يحجر عليهِ في دير آخر او يلقيه فيهِ مقيَّداً . اذ اننا بين ظهراني أُمةٍ فاسدة فيجدر بنا ان نخشى فرار المطرود من الدير ولحوقه باحدى الشيع ملقياً بنفسهِ الى الهلاك لامحالة جالباً غضاضةً على شرف الثوب الرهباني ومضرَّةً بالملّة الارثوذكسية

٢ً لو اطرح الراهب ثوبهُ من ذات نفسهِ بعد انشائهِ النذر او برح الدير وهو لابس الثوب لكن بغير اذن الرئيس ودون رضاه وجب على الرئيس والاسقف معاً ان ينشداه بمزيد المحبة والفطنة وليصرفا كل العناية بانفسهما او بواسطة آخرين في ارجاع الضالة المنشودة الى الحظيرة حالاً حتى اذا وجداها عانقاها بمعظم المحبة ومظهر الانعطاف الابوي . وللاسقف الخيار بين ان يجعل ذلك الراهب في الدير الذي خرج منه او في غيره ليمارس التوبة هناك حتى اذا اتمها بمقتضى القوانين حُلَّ من الحرم وسائر التأديبات

٣ً ما دام الشاردون والمطرودون من الرهبانية مقيمين على هذه الحالة السيئة سواءٌ كانوا كهنة او اكليريكيين فليعلموا انهم موثقون بالربط الدائم عن التصرف في درجاتهم وليس في سلطان الرؤساء المكانيين ان يرفعوا او يخففوا عنهم وثاق هذا الربط ما لم يرجعوا الى ديرهم . والذين يتصرفون

في درجاتهم المقدسة وهم على ثلك الحال فليعاقبهم الاسقف بالعقوبات البدنية علاوةً على التأديبات البيعية والاسقف الذي يجيز لهم التقديس في اثناء تجوّلهم خارجاً عن الدير يربط بمجرّد الفعل عن التصرف في الحبريّات الى مدة شهر . والدير الذي يستطيع الاسقف ان يمسك فيهِ المطرودين والشاردين موقوفين حتى حين (لكن بعد منعهم عن التقديس وحلهم من الحرم والتأديبات) لا يراد بهِ تلك الاديار القانونية خاصةً بل بيوت التقى ومنازل الضيافة القائمة حذاء الكنيسة وبيوت كهنة الرعايا على شرط ان يكونوا من المتبتلين ففي مثل هذه الامكنة يستطيع الاسقف ان يمسك الى وقتٍ معين أمثال هؤلاء الرهبان موقوفين قيد مراقبة رجل من اهل التقى الى ان يرى دعواهم بمعيّة احد رؤساء الاديار

٤ وما قلناه هنا يحمل على الرهبان الغير المنتظمين في سلك جمعية اما الرهبان اللبنانيون وسواهم من أبناء الجمعيات فليرعوا قانونهم بالنظر الى الشاردين والمطرودين وليس للاسقف ولا للسيد البطريرك السامي الاحترام ان يمسكهم في دير الّا على وجه التوقيت الى أن يفحص السيد البطريرك السامي الاحترام عن دعواهم بحضرة رئيسهم العام ويصلح شؤونهم بالمحبة

٥ من انشأ النذر في رهبانيةٍ أثبتها الكرسي المقدس لا يحلّ لهُ ان ينتقل الى رهبانيةٍ اخرى او الى دير آخر ولو كان ذلك باذن السيد البطريرك السامي الاحترام ما لم تحقّق دعواهُ ويرعى ما تجب رعايتهُ وعلى شرط ان يكون الانتقال الى جمعيةٍ أخرى اثبتها الكرسي المقدّس المشار اليهِ

عدد ١٣ لا يليق بالراهب ان يعنى بالمهام العالميّة او يُعطى قرضاً بالربا او يحضر القضاء او يتشاغل بالمتاجر السيئة المحرّمة لا بنفسهِ ولا على يد غيره

ولاسيما الكفّار كما رسمت كل القوانين المقدسة التي تتكلم صريحاً على الاكليريكيين والرهبان. فقد جاء في قوانين الرسل ما نصهُ (١) « لا يباشرنَّ الاسقف او الكاهن او الشماس المهام العالمية ومن يخالف فليُحطَّ » . وجاء فيها ايضاً (٢) « والاسقف او الكاهن او الشماس اذا طلب ربًا على قرض فاما ان يكفَّ عن ذلك واما ان يُحطَّ » . وفيها ايضاً (٣) « قلنا لا ينبغي للاسقف او الكاهن ان يسفَّ الى المشاغل العمومية بل ان يكبَّ على الاشغال البيعيَّة وعليهِ فإما ان يعدل وإما أن يُحطَّ » وفيها ايضاً (٤) « والاكليريكي اذا عرض نفسهُ للكفالة فليُحطَّ » . وقال المجمع (٥) النيقاوي « لمَّا كان كثير من القانونيين يسعون هياماً بحب المال والمكاسب السيئة الخبيثة غافلين عن قول الكتاب الالهي : والذي لم يُعطِ فضّتهُ الربا . فيعطون القرض ويأخذون واحداً بالمائة حكم بالصواب المجمع المقدس الكبير بان كل من وجد بعد صدور هذا التحديد آخذاً ربا او متطلباً ربحاً بقوة عهد ما او بايّ الانواع او طالباً القيمة ونصفها او مختلقاً أمراً ما ايًّا كان طلباً للكسب القبيح وجب أن ينبذ من عداد الاكليروس ويحرم الشركة » . وقال مجمع لاذقية (٦) « لا يليق بالكهنة والاكليريكيين ان يتعاطوا القرض ويأخذوا الربا او ما يقال لهُ رأس المال ونصف مثله » . وقال مجمع خلكيدونية (٧) « نُمي الى هذا المجمع المقدس ان بعض المعدودين في قنة

---

(١) قوانين الرسل ق ٦ (٢) ق ٤٤ (٣) ق ٤٤

(٤) ق ٢٠ (٥) مجمع نيقية الاول ق ١٧

(٦) اللاذقي ق ٥ (٧) الخلكيدوني ق ٣

الاكليروس يستأجرون املاكاً اجنبيـة قصد الربح القبيح و يأخذون على عهدتهم المهام العالمية وهم قلما يكترثون لخدمة الله و يطوفون البيوت العالمية وبعلة البخل يتوفرون على الاهتمام بالاموال. فعليه قد حكم هذا المجمع المقدس الكبير بان ليس بعـد الآن ابداً للاسقف او الاكليريكي او الراهب ان يستأجروا املاكاً ولا ان يتداخلوا في شيء من المهام العالمية ما عدا العنـاية المتحتمة بالقصّر (فيما لو كان ذلك من مقتضى السنّة) او ما خلا الاهتمام بالامور البيعية فيما لو فوضها اليهم اسقف المدينة او ما اقتضتـهُ من ذلك مصلحة اليتامى والايامى الذين لا عاضد لهم او مصلحـة الاشخاص المفتقرين خاصةً الى مساعدة اهل الكنيسة على كون اهتمامهم بذلك خالصاً لوجه الله. ومَن حاول مخالفة هذه الرسوم في ما يأتي حلّت بهِ العقوبات البيعية».

وفيهِ (١) «نحتم على من صاروا ذات يوم في عداد الاكليروس او اتخذوا طريقة الرهبانية بان لا يتقدموا الى خطةٍ عالمية وان حاولوا ذلك ولم يتوبوا فليحرموا او يرجعوا الى ما اختاروه اولاً لوجه الله». اما الشؤون المأذون للاكليريكيين والرهبان في مباشرتها فقد مرَّ الكلام عليها آنفاً (٢)

عدد ١٤ وصوناً لحق الضيافة ان يُمسَّ وللنظام الرهباني ان يختلَّ نحتم بان لا ينزل احد العالميين من اية طبقة كان ضيفاً على دير او يُكره الرهبان على قبولهِ او يقبلوه هم من تلقـاء انفسهم ليرقد في الدير اللهمَّ إلّا ان تدعو الضرورة ويستشار الاسقف ان امكن على أننـا نحكم بان يُبنى في خارج حصن الدير نُزلٌ لقبول من تدعو الى ضيافتهم الانسانية والضرورة والعادة.

---

(١) الخلكيدوني ق ٧ (٢) في القسم الثالث ب ١ ق ٩ و١٠

وننصح المؤمنين بالمسيح فئاتٍ وافرادًا ان يتحاموا التثقيل على الاديار ولا ينزلوا على الرهبان الا في الندرة ولداعي الضرورة ولا يسوموهم كلفاً باي وجهٍ كان ولاسيما الامرآء الذين هم باعفاء بيوت التقى سوم التكاليف احرى منهم ان يثقّلوا عليها بانفسهم او بخدَمهم . ونُوصي رؤساء الاديار ونأمرهم بان يستقبلوا الضيوف النازلين عليهم بإخاء الرهبانية لكن ليذكروا انهم ناذروا الفقر وانهم هم مدّبروا ارزاق الدير لا اربابها متحاشين عن الإسراف والتباهي والّا فليعلموا انهم مؤدُّون حساباً للاسقف او لرؤسائهم ومُؤاخذون بسوء تصرفهم

عدد ١٥ يجب على الاساقفة المكانيّين ان يجتهدوا بالفحص عما اذا كان واجب التحصين مرعياً في اديار الرهبان وعما اذا كان احد الرهبان ينام ليلًا في خارج الدير لغير ضرورةٍ ماسّة وبدون اذن الرئيس وما اذا كان النساء يدخلن الى جوّ حصن الدير حتى اذا عثروا على شيء من هذا القبيل آخذوا الرئيس والراهب بذنبهما اشد المؤاخذة تأديباً . وليعلم الرهبان ورؤساؤهم ان دخول النساء ايتهنَّ كانت الى داخل حصن دير الرجال هو محرَّم تحريماً يُنذر بعقوبة الحرم النافذ المحفوظ حلهُ لسلطان السيد البطريرك السامي الاحترام . ومحرَّمٌ ايضاً على الرهبان انفسهم وعلى رؤسائهم قبول النساء على اطلاق اشخاصهنَّ في داخل الحصن تحريماً ينذر بالوقوع لمجرد الفعل في تأديب الربط عن الالهيّات والحرمان من الوظائف وعدم الاهلية لها . ونزيد بحصن الدير نفس الدير الذي يجب ان يُحاط عليهِ بسورٍ من جهاتهِ الاربع بحيث لا يُدخل اليهِ من سوى الباب وان كان في الدير كنيسة يجتمع فيها العالميُّون والنساء لحضور الفروض الالهية فيجب ان تكون متصلة بالدير

بحيث يكون لها بظاهر سوره باب يدخل منهُ العالمُّون والنساء اليها . وايضاً فان البساتين والكروم الملاصقة لدير الرجال هي داخلة في سور الحصن بحيث يدخل اليها من الدير غير فاصل بينها وبينه طريق او مكان عام . اما المنازل المعدَّة لاحلال الضيوف ملاصقةً للدير الَّا انها يدخل اليها من الخارج فلا تُعدّ من ضمن السور على شرط ان لا يدخل من هذه المنازل الى الدير بل فليكن الباب المتوسط بينه وبين محل الضيوف مُقفلًا أبدًا لئلا يدخلوا منهُ الى الدير

عدد ١٦ « كونوا (١) بلا معثرة للخوارج ايضاً قال الرسول الالهي . والحال (٢) ان سكن النساء في دور الاساقفة او في الاديار مجلبة لكل معثرة . اذًا من ملك أمةً او حُرة في دار الاسقفية او في الدير لخدمةٍ ما فليؤدَّب وان اصرَّ فليحط . وان اتفق أن كان في داخل الدار نساء واراد الاسقف او الرئيس ان يرا هناك فلا يسوغ للمرأة حينئذٍ ان تتردد في شغل الدير بمرأى من الاسقف او الرئيس بل فلتعتزل في ناحية الى ان ينصرفا دفعاً للملام » . وامرٌ بيّنٌ بذاتهِ انهُ من المحرم على الرهبان مساكنة النساء على اية حالةٍ كنَّ لانهُ اذا كان من المحظور على الاكليريكيين (٣) ان يساكنوا النساء ايهنَّ كنَّ ما عدا ذوات قرابتهم الدمويَّة والاهليَّة في الدرجة الاولى والثانية فبالاحرى ان يحرَم على الرهبان ان يساكنوا امرأة في دير واحد ولو كانت من أولات قرابتهم الدمويَّة والاهلية في الدرجة الاولى لان من كانت

---

(١) قرنثية أولى ١٠ (٢) مجمع نيقية الثاني ق ١٨

(٣) كما مرَّ في القسم الثالث ب ١ ق ٢

نسيبةً لراهبٍ واحد فليست تكون كذلك بالنسبة الى غيرهِ من الرهبان . ومن ثمَّ فقد اصابت القوانين المقدسة بتحديدها ان لا تتردد المرأة الى دير الرجال او ترقد فيهِ وان لا يغشى الرجل دير النساء وامرت ايضاً بفصل الرهبان عن الراهبات . قال ابا مجمع (١) ترولو « لا ترقدنَّ المرأة في دير الرجال ولا الرجل في دير النساء ومن فعل هذا اكليريكياً كان او عالمياً فليحرَم » . وقال مجمع (٢) نيقية الثاني المقدس « ولهذا فنجزم بان لا يبنى دير مزدوج لان ذلك يجلب معثرة لكثيرين . واذا اراد بعضهم ان يهجروا العالم ويتخذوا طريقة الرهبانية مع ذوات قرابتهم وجب على الرجال ان يؤسَّسوا دير الرجال وعلى النساء ان يدخلنَ دير النساء لان بهذا مسرة الله . اما الاديار التي لا تزال مزدوجة فلتحفظ قانون ابينا القديس باسيليوس وتتدبر بحسب روحه فلا يسكن الرهبان والراهبات في دير واحد لان الزنا يتخلل المساكنة . ولا يكن للراهب متوصل الى الراهبة ولا للراهبة الى الراهب فيجتمعا على خلوةٍ . ولا يرقد الراهب في دير النساء ولا يواكل الراهبة منفرداً بها وعندما يؤتى بالقوت من دير الرجال الى الراهبات فلتخرج رئيسة دير النساء ومعها احدى الراهبات المسنَّات الى خارج الباب وتتناول ذلك واذا اتفق ان راهباً اراد مشاهدة راهبة نسيبة لهُ فلتخاطبهُ الرئيسة حاضرة ببعض كلمات موجزة ثم فلينصرف . ونحن جرياً على هذه الرسوم المجمعية نجدّد ما رسمهُ آباؤنا في هذا الصدد بما نصه (٣) « لا يسمح للكهنة الغير المتزوجين ان

---

(١) مجمع ترولو ق ٧٧ (٢) مجمع نيقية الثاني ق ٢٠

(٣) رسوم بطريرك الموارنة في المجمع المنعقد سنة ١٥٧٨ ذكره توما من يسوع

يساكنوا النساء الّا لضرورة بالغة اما الناذرون نذور الرهبانية فلا يؤذن لهم ان يساكنوا النساء ولو كنّ أمهات ونسيبات واخوات » . وجاء في المجمع (١) المنعقد سنة ١٥٩٦ ما نصه « يجب على الرهبان والرجال القانونيين الذين هجروا العالم واعتزلوا في الاديار ان تكون منازلهم بمنجاة عن مخالطة النساء . وعليه فلا ينبغي ان يستقبلوهنّ ثمّة الّا لحضور الفروض الالهية في الهياكل في المكان والزمان اللذين يراهما البطريرك لكن لا ياكلنَ ولا يرقدنَ هناك » . وايضاً فنأمر ونحتم حتماً جازماً بالّا تُبنى فيما بعدُ اديار مزدوجة بان يكون الدير شطرين احدهما للرجال والآخر للنساء وبين كليهما اتصال قرار ومن فعل الخلاف حلّت به عقوبة الحرم لمجرد الفعل وحرم الوظيفة وعلى الاسقف ان يحوّل ذلك الدير المزدوج الى دير واحد مخيراً بين ان يخليه للرهبان خاصةً او للراهبات وحدهنّ . اما الاديار التي بُنيت على هذا الطرز فنأمر بقوة الطاعة المقدسة جميع الرهبان والراهبات القاطنين فيها امراً معززاً بعقوبة الحرم النافذ بان لا يفتح مدخل بين الرهبان والراهبات ولا يدخل الرهبان دير الراهبات ولا الراهبات دير الرهبان ذلك تحت انذار الوقوع بعقوبة الحرم المذكور الّا ان يضطر الراهب الكاهن باذن الاسقف ان يحمل الاسرار الى راهبة مريضة او ان يدخل الى ذلك الدير في آونة الضرورة كما سيأتي بيان ما تقدّم عند كلامنا على حصن الراهبات . اما حيث وجد منفذ بين الرهبان والراهبات يتعذر سدّه من

---

(١) مجمع بطريرك الموارنة سنة ١٥٩٦ كتابه في ارتداد الشعوب صفحة ٤٩٦
في ذكره ايرونيموس دنديني اليسوعي صفحة ١٣٠

جهة هيئة البناء او لضيق الدير بحيث لا يتأتى فصل الراهبات عن الرهبان فنأمر منذرين بالعقوبات المذكورة ان تنتقل الراهبات الى دير اخر يختاره السيّد البطريرك السامي الاحترام ونرى ان شاء السيد البطريرك نفسه تعيين دير او ديرين من ادیار الرجال الغير القانونية التي تُرى فيها الكفاءة لسكنى الراهبات واعالتهنّ وهناك تجمع الراهبات المتفرقات في كثير من ادیار الرهبان ويعهد الى الرئيس المكاني امر تدبيرهنّ في الروحيات والزمنيات . وهذا وجه يتكفل باستئصال العثرات وتلافي حالة إماء المسيح في ضروريات النفس والجسد . اما الرئيس والرهبان الذين في ذلك الدير الذي يتعين لجمع شتات الراهبات كما ذكر فيقبلهم السيد البطريرك السامي الاحترام بواجب الاكرام وينقلهم الى احد ادیار الرجال ويخوّلهم من الامتيازات اكثر مما كان لهم في الدير الذي خرجوا منهُ . ومما يسهل الحصول على هذا الامر ان يعطّل السيد البطريرك بسلطانهِ مثل هذه الادیار بحيث ينهى عن الترهب فيها حتى اذا قضى الرهبان القاطنون فيها بعد زمن قليل تصبح فارغة وحينئذٍ يمكن ان يقيم بها الرهبان او الراهبات كما مرَّ

عدد ١٧ للرهبانية عندنا ثلاث مراتب عدا مرتبة المبتدئين ولكل من هذه المراتب احتفال وصلوات معيَّنة في الكنيسة تبريكاً على لابس الثوب الرهباني . فالمرتبة الاولى هي طبقة المبتدئين والثانية وهي الطبقة الاولى اي طبقة الذين يُقصُّ شعرهم وينذرون حالة الرهبانية والثالثة وهي الطبقة الثانية او الوسطى والرابعة وهي الطبقة الكبرى او العليا اي طبقة الذين يسميهم الروم بذوي الثوب الكبير وهم الراغبون في البلوغ الى ذروة الكمال بالتأملات وضبط السيرة . اما الطبقتان الاخريان اي المرتبة الاولى والثانية فهما

مندرجتان عند الروم تحت مرتبة واحدة تتناول اولئك الذين يسمونهم بذوي الثوب الصغير فان عند الروم ثلاث طبقات اولى وهي طبقة المبتدئين وثانية وهي طبقة ذوي الثوب الصغير وثالثة وهي طبقة ذوي الثوب الكبير

اما كسوة المبتدئين فهي عندنا ١ً العباءة اي كساء من صوف معتم اللون ٢ً الزنار الشعر ٣ً اللاطئة من صوف ٤ً الحذاء . واما كسوة الرهبان ذوي الطبقتين الاولى والثانية فهي ١ً العباءة ٢ً المنطقة من جلد ٣ً اللاطئة من صوف ٤ً وشاح من صوف ٥ً الاحذية

اما الثوب الخاص برهبان الطبقة الثالثة العليا فهو رداء بلا كمين يعرف بالوشاح . وفي رتبة التبريك على كل طبقة يتخلل هذا الفرق وهو ان المبتدئ يُبارك من غير قصّ شعره واما راهب الطبقة الاولى فيُقصّ شعره وتُغسل قدماه ويُحمَّل صليباً في الرياح وراهب الطبقة الثانية يُسلَّم اليهِ الصليب وكتاب الانجيل واما راهب الطبقة العليا فيسلَّم اليهِ الصليب مع شمعة مضاءة

وليس لرؤساء الاديار ان يباركوا رهبانهم من ذوي الطبقتين الثانية والعليا دون اذن الاسقف وانما لهم خاصةً ان يباركوا المبتدئين ويتقبَّلوا نذرهم عند اكتمال مدَّة الابتداء على ما في رسم التبريك على ذوي الطبقة الاولى

عدد ١٨ وهذه رتبة التبريك على المبتدئين . اولاً من هجر العالم وهيَّأ نفسه لقبول الزي الملكي في الدير فليعترف بخطاياهُ ثم بعد انقضاء صلوة الستار (او متى شاء الرئيس) فليأتِ ويخرّ لوجههِ جاثياً بين يدي الرئيس وهو لابس ثوابه العالمية وعلى وسطهِ زنار ناعلٌ خاسر الرأس فقط وان أقرَّ الجميع قبولهُ

تلا الرئيس عليهِ الصلوة الآتية « أيُّها المسيح الهنا الخ . فيجاوبهُ الرهبان . آمين . ثم يرتلون المزمور ١٥ « يارب من يسكن في مسكنك الخ . ثم اللحن المعروف بوزن ؟ مجدها لا يسبها . المجد للآب . « أيُّها الرحمن الذي بابه الخ من الآن والى الابد . اقبل اللهمَّ الخ . ثم يصلّي الرئيس « أيُّها الرب الهنا الذي لا تشاء موت الخاطئ . الرهبان آمين . فيصلّي الرئيس وهو واضع يده على رأس الاخ المنتخب « أفض اللهمَّ نعمتك الخ . فيقول الرهبان آمين . وعندها يجرّدونهُ من ثيابهِ العالمية فيلبسهُ الرئيس ثوب المبتدئين قائلًا « ليلبسنَّ عبدك فلانٌ الخ . فيجاوب الرهبان آمين . فيقبّل المنتخب يمين الرئيس قائلًا لهُ بارك ياسيد . فيرتلون المزمور « طوبى لمن اصطفيتهُ الخ . ثم يقرأ من رسالة الرومانيين « أيُّها الاخوة لا يكن في محبتكم غش الخ . ويقولون « هللويا وهللويا سرَّني التقرُّب الى الله الخ . فيتلو الرئيس من بشارة متى « حينئذٍ اجاب الصفا وقال لهُ ها نحن قد تركنا كل شيء الخ . وبعد ذلك يشدو الشماس والمبتدئ مكبٌّ على الارض « فلنصلِّ ثم فلنصلِّ للرب من اجل السلام العلويّ الخ . فيقول الرهبان « فلنصلِّ للرب » فيلتفت الرئيس الى الغرب ويقول « السلام معكم » فيجاوب الرهبان « ومع روحك » ويتجه الى الشرق ويصلي « رتّب اللهمَّ وقوّم سبيل عبدك هذا الخ . فيجاوب الرهبان آمين » . فيحيي الاخ الرئيس والرهبان بالسلام

عدد ١٩ الرتبة الواجبة رعايتها في لبس ثوب الرهبانية المقدس وهي المرتبة الاولى اي مرتبة الناذرين حالة الرهبانية وهي نفسها تجب رعايتها في المرتبة الثانية والثالثة مقتصرًا فيها على ترك الاسئلة وقصّ الشعر . وليحذر الرئيس من ان يتعجل لاحدٍ إلباس الثوب المقدس بل فليفحص اولًا عمَّا اذا

كان المبتدىء قد اتمَّ السنة الاولى من ابتدائهِ على الاقل . ثم فليحقق ما اذا كان لهُ الشهادة الحسنة من معظم الرهبان القاطنين في ذلك الدير وانهُ يُعدُّ اهلًا لتقبُّل الثوب المقدس حتى اذا ثبت ذلك واقرَّه الرئيس يحسب المبتدىء حينئذٍ اهلًا ويستعدّ لقبول الثوب المقدس

وعليهِ فيأخذ الرئيس في تلاوة ذبيحة القداس وبعد إعداد الادوات المقدسة وتلاوة التقدمة (فيما لو اراد الرئيس ان يُلبس الاخ ثوب الراهب في خلال احتفال القداس) يتجه الى الغرب على حين يكون المبتدىء قائمًا متجهًا الى الشرق ويقوم حواليه من هنا ومن هنا جمهور الرهبان كهنةً واكليريكيين بايديهم الشموع المضيئة . ثم يجثو المبتدىء على درجة المذبح السفلى اي في خارج الدرابزون مكشوف الراس حافيًا وغير متزنر بزنار فيبدأ الرئيس قائلًا « المجد للآب الخ . فيجاوبه الرهبان آمين . فيصلّي « اللهمَّ عين القداسة محب البشر الخ . الرهبان آمين »

وهنا يأخذ الرئيس في ان يسأل المبتدئ بعبارة بيّنة صريحة على المنوال الآتي : قل لي يابنيَّ لِمَ انت جاثٍ بين يديَّ وما تريد . المبتدئ : اريد ان اصير راهبًا . الرئيس : وهل تطلب الطريقة الملكية المقدسة طوعًا واختيارًا ام كرهًا واضطرارًا . المبتدئ : بل مختارًا وبمنتهى مشيئتي . الرئيس : أتثبت في الدير وعلى اعمال الرهبانية حتى النفس الاخير . المبتدئ : نعم بمعونة الله ودعائك . الرئيس : أتحفظ نفسك بالعفاف والفقر . المبتدئ : نعم بمعونة الله ودعائك . الرئيس : أترعى حتى الممات الطاعة للرئيس ولسائر جمهور اخوتك في المسيح . نعم بمعونتهِ تعالى وصلواتك . أتعد الله العلي بهذا في حضوري وحضور هذا المجمع المقدس . نعم يا أبتِ بمعونة الله ودعائك .

ثم يأخذ الرئيس في ان يوصي المبتدئ بقولهِ « افهم ياعزيزي ما اقوله لك الخ . المبتدئ « نعم يا أبتِ الخ . الرئيس « اعلم يابنيَّ الخ . المبتدئ : نعم يا أبتِ بمعونة الله ودعائك

هنا ينشئ الرهبان اللبنانيون نذر العفة والفقر والطاعة والنذر الرابع نذر التواضع على الوجه الآتي : يقول الرئيس « اريد ان اسمع هذا من فيك . فيتلو المبتدئ صورة النذر « انا فلان اعد وانذر لله القادر على كل شيء الخ

ثم يرتلون هذا اللحن « يا ابا الحق الخ . فيضع الرئيس يده على رأس الراهب ويهمس بقولهِ « أيُّها الرب الاله الذي ترعى العهد والرحمة مع محبيك الخ . ثم يعان « أيُّها المسيح الهنا الرحوم الخ . الرهبان امين . ثم يرتلون المزمور « اقبل بمراحمك الخ . ثم يقرأ من رسالة افسس « أيُّها الاخوة تقوَّوا بالرب » ثم يقولون « هللويا وهللويا طوبى للساكين بالروح . فيتلو الرئيس من بشارة متى « حينئذٍ اجاب سمعان بطرس وقال ليسوع هنا نحن قد تركنا كل شيء الخ . فيرتلون « طيّب هو نير المسيح الخ . فينشد الشماس « نبتهل الى الرب بالسلام لاجل السلام العلوي الخ . الرهبان « فلنبتهل الى الرب »

يتناول الرئيس كتاب الاناجيل ويدفعهُ للاخ وعليهِ المقصّ قائلًا لهُ « خذ المقصّ وادفعهُ اليَّ » واذ يأخذ الاخ المقص يقول لهُ الرئيس « ها انت تأخذهُ من يد المسيح فانظر الى من تدنو ومن ترفض » وعندها يستردّ الرئيس المقص من يد الاخ ويقصّ بهِ شعر رأسه شكل صليب وهو يقول « لنقصّ شعر اخينا فلان بسم الآب الخ . فيجاوب الرهبان كيرياليسون

ثم يجرَّد من ثوب الابتداء فيضع الرئيس اللاطة على رأسهِ وهو يقول « ليضع الرب على رأسك الخ . ثم يلبسهُ القلنسوة اذ يقول « خذ عربون

خلاصك الخ . ثم يوشحهُ بعباء الرهبانية اذ يقول « ليوشحك الرب بثوب المجد الخ . ثم يمنطقهُ بالمنطقة اذ يقول « ليشدّ الرب حقويك الخ . ثم يلبسهُ الوشاح وهو يقول « ليلبسك وشاح الخ . ثم الحذاء وهو يقول « قد قبل اخونا فلان الخ . اما في الاديار القديمة فالراهب تُغسل قدماهُ قبل ان يلبس الحذاء وذلك بالوجه الآتي : يصبّ الشماس ماء في لكن وهو يقول : بارك ياسيد . فيصلّي الرأس قائلًا « اللهم يا من نستريح في الساجدين لك الخ . ثم يغسل قدمي الراهب وهو يقول « الماء الحي والغير المتغيراي الروح القدس هو يغسلك الخ . ثم ينشفهما بمنديل اذ يقول « ينبوع السلام والخلاص المسيح الرب يغسلك ويطهرك الخ . ثم يتلو هذه الصلوة « أيها الرب يسوع المسيح الخ . فيجاوب الرهبان امين . وعندها يحيي الاخ بالسلام وبالقبلة المقدّسة ويحذو حذوهُ سائر الاخوة الذين من طبقتهِ . ثم يسلّم اليهِ الصليب قائلًا « قال الرب من يريد ان يتبعني فليكفر بنفسهِ الخ . وهنا يدفع الرئيس الى الراهب ذي الطبقة الثانية كتاب الانجيل والى ذي الطبقة الثالثة شمعة منيرة عوض الانجيل وهو يقول « قال الرب هكذا فليضئ نوركم قدّام الناس الخ . وهذه الرتبة لم تزل مرعية عند الرهبان اللبنانيين

ثم يطاف بهِ في الكنيسة والاخوة يرتلون « طوبى لمن احبك يا الهنا بالطهارة الخ . ثم يتلو الرأس صلوة الختام « أيها الرب الاله الكلمة الازلية الخ . فيجاوب الرهبان امين

عدد ٢٠ اما التبريك على رئيس الدير بيمين الاسقف فيتم على الوجه الآتي

يبدأ الاسقف بتلاوة القداس حتى اذا تلا التقدمة جلس على كرسي

فوق درجة المذبح العليا فيرتل المرتلون كل الصلوة المنصوصة في صدر رسامة الكاهن

وحينئذٍ يتقدم كاهنان من الرهبان ويُشخصان المختار امام الاسقف قائلين « اننا نتقدّم لقداستك يا ابانا فلانًا المنتخَب من الله هذا عبد الله فلانًا لتنصبهُ ابًا ورئيساً وراعياً على هذا الدير وهو خاضع لقداستك فنصلّي من اجلهِ قائلين ثلاثًا كيرياليسون » فيضع الاسقف يده على رأسهِ وهو جاثٍ على ركبتيهِ اذ يقول « النعمة الالهية تدعو هذا عبد الله فلانًا ليكون ابًا ورئيساً وراعياً على هذا الدير المقدّس اذًا فلنصلِّ من اجلهِ لتحلَّ عليهِ نعمة الروح القدس قائلين اعطهِ اللهمَّ » فيقول الشماس ثلاثًا لنصلِّ الى الرب بالسلام . فيضع الاسقف يده على رأسهِ اذ يقول « اللهمَّ ياواهب المواهب الصالحة ايد عبدك هذا وهب لهُ من لدنك النعمة والنشاط والفطنة والقوى ليتحرَّى مرضاتك في هذه الخدمة الموكولة اليهِ واهّلهُ الى التقلب فيها بالطهارة والنقاوة فيهدي الرهبان الذين استرعيتهُ اياهم في سبيل الرشاد ويحكم فيهم حكمًا عادلًا ويزيل من مرؤوسيه كل حركة منافية للعقل والفطنة والايمان الارثوذكسي ويكون قدوة للجميع باعماله الصالحة لمجدك ايُّها الاله الآب ولنمو شعبك وكنيستك المقدسة برحمة ابنك الوحيد الذي بهِ مع روحك القدوس يليق لك المجد الآن والى ابد الابدين » . فيجهر الشماس بقوله « فلنصلِّ الى الرب بسلام لاجل السلام العلوي الخ كما في رتبة التبريك على الراهب ولاجل اسقفنا فلان وعمل يديه . فيقول الرهبان « لنصلِّ الى الرب . فيجهر الشماس بقوله « لاجل هذا عبد الله المختار ابًا ورئيساً على هذا الدير » فيقول الرهبان « لنصلِّ الى الرب الخ . ثم يضع الاسقف يده على رأسه وهو

يقول « ليمنحك الرب ان تكون مثالاً صالحاً ونجاحاً ونفعاً للاخوة ويسبغ عليك فهماً فتنصح الحائدين وتوبخ وتوثب بالثقة واللين وتقبل الناس بالمحبة وتكون اعمالك مقرونة بالحشمة والادب حتى اذا تمت هذه كلها لمجد الله ونفع اخوتك بخوفهِ تعالى اصبت نعمةً ورحمةً وكان لك الحظ في شركة الخزان الامناء الحكماء الذين يخدمون بالبر والقداسة برحمة الله وربنا يسوع المسيح الذي لهُ مع ابيهِ وروحه القدوس المجد والكرامة الآن والى الابد الخ »

وعندها يُجلسهُ على كرسي فوق الدرجة الوسطى اذ يقول « تمجيداً وتكريماً للثالوث المتناهي قدسه وبنيامًا وإنماء لبيعة الله المقدَّسة » ثم ينهضهُ الرهبان جميعاً وهم يقولون ثلاثًا انهُ لمستحق . فيدفع الاسقف اليهِ العصا قائلاً « خذ هذه العصا لترعى بها الخراف المسلَّمة اليك من لدن المسيح الذي ستؤدّي لهُ حساباً في يوم الدين » اما اذا كان الدير شهيراً فقبل تسليم العصا يُلبسه الاسقف التاج وهو يقول « لمجد الخ . ثم يعود الى تكملة القداس

عدد ٢١ اننا نقبل القانون والفرائض المثبتة (١) من لدن قداسة سيدنا الحبر الاعظم البابا اكليمنت ١٢ لاولادنا الاحبَّاء الرهبان اللبنانيين ونسلّم بها ونثبتها ونحثُّ الرهبان المذكورين ونحضُّهم على رعايتها التامَّة ونأمر غيرهم من الرهبان ابناء الجمعيات المتفرقة امرًا جازماً بان يدعوا ويحفظوا ما سيعلَّق من الرسوم والقوانين في اخر هذا المجمع وضعاً منَّا ونحن ناظرون الى رسومهم وعاداتهم ونحتم على الرهبان كافةً ان يحفظوا خاصةً البنود الآتية :

١ يجب ان يكون ثوب الرهبان كافةً بهيئة واحدة الَّا هيئة القلنسوة

---

(١) برآءة ٣١ ادار سنة ١٧٣٢

فهي لاطئة مستوية عند الرهبان اللبنانيين وذات قمة بارزة عند غيرهم

ويجب ان يكون العباء والوشاح والقلنسوة من صوف اما المنطقة والحذاء فمن جلد وكلها سوداء اللون ولا شيء منها من حرير . اما ما تحت العباء من الكسوة فلا حرج فيما اذا كان بلون ابيض او سماوي او اسود على شرط ان يكون من كتان او قطن او صوف لا من حرير

٢ً يحرم على الرهبان جميعاً اكل اللحم تحريماً يوجب خطيئة كبيرة الّا في حالة المرض الثقيل بحكم الطبيب واذن الرئيس او الاسقف الذي لهُ ان يأذن للرهبان المسافرين سفراً طويلاً في تناول اللحوم لكن خارجاً عن الايام المحرم فيها اكل اللحم عند كنيستنا على العالميّين

٣ً يتحتم على الرهبان قاطبةً ان يرعوا كل الرعاية ما اطّرد من الكنيسة البطريركية من العادة والطريقة في القداس والفروض الالهية وفي كل ما سواها من متعلقات طقس كنيستنا

٤ً لا يسمح لاحد باتخاذ النذر الرهبني ما لم يكن قد قضى سنة كاملة في الابتداء على القليل وينبغي (١) اطالة مدة الابتداء الى مضيّ سنتين وثلاث الّا اذا كانت سيرة المبتدئ وادابه من قبل الابتداء تسوّغ خلاف ما ذكر وهذا ليس للرئيس ان يجريهُ وحدهُ بل هو موكول الى اختيار الرهبان الناذرين في الدير نفسه ورائهم

٥ً ليس لاحد ان يتشح بالثوب الرهبني خارجاً عن الخطة المرسومة

---

(١) القديس باسيليوس في الرسوم الرهبانية ومجمع ترولو ق ٤٠ و ٤١ والرسوم ١٣ من الشرائع الجديدة

انفاً أخذاً عن كتاب الرتب التي بمقتضاها ينشىء الراهب النذور الثلاثة الطاعة والعفة والفقر مصرحاً بها في حضور الرئيس الذي يسألهُ عما اذا كان يريد ان يحفظ نفسه بحالة العفاف والفقر وان يرعى الطاعة للرئيس حتى الموت فيجيبه الراهب نعم يا أبتِ بمعونة الله ومدد دعائك وما عدا ذلك فانهُ يعد بملازمة الدير واعمال سمت الرهبانية ما دام حياً . فمن ذلك يتضح جلياً ان رهباننا لهم صبغة الرهبانية الصحيحة على شرط ان يرعوا ما وضعناه لهم انفاً وانهُ محظور عليهم الرجوع الى العالم او عقد الزواج بعد اكتسائهم بالثوب الرهبنيّ على مقتضى الرتبة ومن علّم او عمل الخلاف نحكم بوجوب عقابه شديداً على يد الرئيس المكاني

٦ً يأمر المجمع المقدس (١) كل اهل الرهبنيَّة رجالاً ونساء بان يثقفوا سيرتهم ويطبقوها على نص القانون الذي اتخذوه وبأن يرعوا خاصةً رعاية تامة كل ما يتعلق بكمال نذورهم كالطاعة والفقر والعفة وغيرها من النذور والرسوم مما قد يكون خاصاً بقانون بعضهم وما يتعلق بذاتية حالتهم الخصوصية وباشتراك العيشة والقوت والكسوة . ويجب على الرؤساء ان يصرفوا كل همهم وجهدهم الى الاستمساك بما ذكر لما يعلمون من ان ليس في وسعهم ان يتسامحوا بشيء مما يلابس جوهر الحالة الرهبانية

٧ً لا يسوغ لاهل الرهبانية (٢) رجالاً كانوا او نساء ان يتملكوا او يقتنوا باسمائهم او باسم ديرهم عقارات ثابتة او اموالاً منتقلة كائنة ما كانت وكيف

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٥ في باب الرهبان والراهبات

(٢) التريدنتي ج ٢٥ ب ٢

كانت طريقة اكتسابها بل يجب تسليمها حالًا ليد الرئيس وتخصيصها بالدير . ومن الان وهلمَّ جرًّا لا يجوز للرؤساء ان يسلموا الى احد الرهبان املاكًا ثابتة حتى ولا بوجه الاستثمار او التدبير او المعاش بل ان تدبير ارزاق الاديار يناط بالوكلاء المنصوبين عليها محتملين للعزل على حكم إيثار الرؤساء . اما المنقولات فللرؤساء ان يسمحوا لهم باستعمالها بحيث يكون اثاثهم ملائمًا لحالة الفقر الذي نذروه وعلى قدر الحاجة . ولا يسوغ لهم ان يضنوا بما كان لازمًا بالنظر الى القوت والكسوة والفرشة ومن ثبت عليهِ انهُ اقتنى شيئًا بخلاف الاوجه المذكورة حرم الصوت الفاعلي والانفعالي مدة سنتين وآخذه الاسقف او الرئيس بحكم رسوم القانون والرهبانية

٨ً مسموح لكل من اديار (١) الرجال والنساء وبيوتهم امتلاك العقارات ولا يؤذن لواحدٍ منها في الاستعطاء والتسوُّل بغير رخصة من لدن الرئيس المكاني . وان كان بعض الاديار قد غصبت املاكها فتأمر بان تُرَدَّ لها برمتها . وليكن في اديار الرجال والنساء وبيوتهم ذات الاملاك الثابتة عدد معين من السكان على قدر ما يتيسر لهم القوام والمعاش من حاصلاتها او من عمل ايديهم او من الحسنات العادية . ولا يسمح ببناء مثل هذه المنازل فيما بعد الا بعد الحصول على رخصة الاسقف صاحب الابرشية

٩ً ينهى المجمع (٢) المقدس ان يتقيد الراهب بخدمة احد الرؤساء او الامراء او كلية او جماعة او شخص ما او مكانٍ ما ايًّا كان بحجة الوعظ او التعليم او عمل بِرّ ايًّا كان بلا اذن رئيسه واجازة الاسقف ولا يفيده انعام

---

(١) التريدنتي ج ٢٥ ب ٣ (٢) التريدنتي ج ٢٥ ب ٣

او امتياز مستجلب في ذلك من لدن احد ايًّا كان (الّا ان يكون من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام). وان فعل الخلاف يحتكم الرئيس في عقوبته كنابذ الطاعة. ولا يسوغ للرهبان ان يبرحوا اديارهم بحجةٍ حتى لو كانت حجة الشخوص الى مقام رؤسائهم او غيرهم من الرؤساء الّا ان يبعثوهم هم او يستقدموهم اليهم. ومن وجد غير مأذون خطأً فيعاقبه رؤساء المكان عقاب شاذّ شارد. اما الذين يبعثون الى الكليّات طلباً للعلم او يُدعون الى القرى المجاورة لاقامة القداس او للتعريف او الوعظ بكلمة الله فنحتم عليهم ان يقطنوا الاديار فقط وان لا يرقدوا في الخارج والّا فليعاقبهم الرؤساء المكانيون

١٠ يحرم على النساء الدخول الى جوّ اديار الرجال باية حجة كانت تحريماً معززاً بنزول عقوبة الحرم النافذ وكذلك يُحظر على الرجال ان يلجوا اديار النساء حظراً مؤكداً بالعقوبة نفسها. ويجب ان يكون باب الكنيسة من ظاهر جدار الدير والّا حرم على النساء الدخول الى كنيسة الرهبان وعلى الرجال الدخول الى كنيسة الراهبات ويجب على الرئيس المكاني ان يُعنى في منع الرجال على تفاوت المنزلة من ان يكثروا التردد الى كنيسة الراهبات

١١ اخذاً بقول الرسول (١) «اعملوا بايديكم كما اوصيناكم». وقوله (٢) «من لا يشاء ان يعمل لا يطعم». يجب ان ترعى عادة ابائنا ورسمهم الجاريان منذ القديم في اديار الرجال والنساء بان يُكبوا على عمل اليد ويعدّوا من كدّ ايديهم القوت اليومي لهم وللنازلين عليهم ضيوفاً والوافدين عليهم من الزوّار

---

(١) تسالونيك الاولى ٤ (٢) تسالونيك الثانية ٣

فيتهيأ بذلك اعداد القوت اللازم للدير واجتناب البطالة علة كل الشرور واماتة الجسد وممارسة فضيلة التواضع المقدسة ذلك ما علّمناهُ الرسل القديسون بقدوتهم ومثالهم . ويروى عن ابينا القديس انطونيوس انهُ استشعر ذات يوم ملالًا (١) من الوحدة فصرخ الى الرب قائلًا « اني اشتهي الخلاص ولكن هواجسي واوهامي تساورني » فما لبث ان رأى ملاكًا ماثلًا لهُ في زيّ راهب تارةً يجلس للعمل ويحنو للصلوة اخرى ثم ينهض ثانيةً للعمل ونسج الخوص . فتلقى عنهُ هذا السمت ايحاء « ان اعمل انت هكذا فتخلص » فاشتدت عزيمته بهذا الوحي وحتم على رهبانهِ بعمل اليد وكذا رسم ابونا القديس باسيليوس (٢) في قانونهِ . فتحتم العمل لا على الرهبان الساذجين منهم فقط بل الكهنة ايضاً وعلى الرئيس نفسه ان يكون قدوةً للآخرين فانهم ليسوا باعلى رتبةً ومقاماً من بولس الرسول (٣) القائل « وكل ما كان يعوزني والذين معي قدَّمتهُ لي هاتان اليدان . ولقد بيَّنت لكم كل شيء وانهُ هكذا يجب عليكم ان تتعبوا وتعتنوا بامر المرضى متذكرين كلام المسيح الرب فانهُ قال « ان العطاء اعظم غبطة من الاخذ » . وينبغي للرئيس ان يوزّع العمل على الرهبان مراعياً طاقة كل منهم جسماً وعقلًا فيعين بعضاً لحراثة الارض وجمع الحاصلات وبعضاً لتربية دود الحرير وغيرهم لقضاء حاجات الدير او خدمة الكنيسة واخرين لاستقبال الزوّار وبعضاً للتعليم او الوعظ او نسخ الكتب وبعضاً لنسج اثواب الرهبان وخياطتها او لعمل

---

(١) سير الآباء كتاب ٥ ب ٧ (٢) شرح القانون ب ٣٧ و ٣٨

(٣) اعمال الرسل ٢٠

الاحذية والحدادة وما شاكل ذلك من الاعمال النافعة للدير

١٢ ويجب على الجميع ان يتمرسوا بعمل اليد لكن بحيث لا يشغلهم عن نظام الصلوة والقراءة . اذاً يجب عليهم ان يقيموا الفروض الالهية الليلية والنهارية كل يوم وان يعترفوا بخطاياهم مرتين في كل شهر للكاهن المعين للتعريف ويتناولوا القربان المقدس . وليتلَ على المائدة وقت الغداء والعشاء فصل من كتاب روحي . وفي ايام الآحاد والاعياد فليُلقَ شيء من تفسير التعليم المسيحي على الرهبان الساذجين وليثقفوا في الامور الضرورية لاكتساب الخلاص الابدي وحفظ التهذيب الرهبني . ثم فليعنَ الرؤساء بان يكون كلٌّ من الاديار آهلاً بعدد كافٍ من الكهنة والشمامسة وليهتموا بتعليم ذوي الاهلية منهم اصول القراءة والكتابة في السريانية والعربية وقواعد اللغتين كليتهما والمنطق واللاهوت الادبي على القليل

١٣ واجراء لكل شيء على سنن الاستقامة ودفعاً لكل خداع في انتخاب (١) الرؤساء أيهم كانوا واصحاب الوظائف والرئيسات نأمر امراً جازماً بوجوب انتخاب من ذكرنا بالاقتراع السري بحيث لا تذاع على الاطلاق اسماء المنتخبين ولا يجوز الاعتياض عن اراء الغائبين

١٤ في كل رهبانية (٢) للرجال والنساء يجب ان لا ينشئ النذر الا من اكمل السادسة عشرة من عمره وقضى في طور الابتداء بعد اتشاحه بالثوب مدةً لا تقلُّ عن سنة . وكل نذر مُنشأ قبل استيفاء ما ذُكر فهو لغوٌ

---

(١) المجمع الترينتي ج ٢٥ ب ١٥

(٢) الترينتي ج ٢٥ ب ١٥

ولا يوجب على صاحبه التقيد بحفظ احكام القانون او الرهبانية او بما سوي ذلك من الالزامات

١٥ كل تفرُّغ (١) او التزام صادر من قبل انشاء النذر ولو عُزِّز باليمين او كان لوجه برّ أيًا كان لا يصح ما لم يكن باذن الاسقف او نائبه في خلال الشهرين السابقين على انشاء النذر ولا يكتسب مفعوله الّا بعد انشائه وما كان بخلاف ذلك ولو مقرونًا برفض صريح لهذا الانعام ومعززًا باليمين عُدَّ لغوًا وعاريًا من كل قوة . وعند انقضاء مدة الابتداء فليكلّف الرؤساء من يتوسمون فيهم الاهلية من المبتدئين انشاء النذر فان أبوا فليطردوهم من الدير . بيدَ أنهُ قبل انشاء النذر لا ينبغي ان يؤخذ للدير من والدي المبتدئ او المبتدئة او من ذوي قرابته واوليائه برسم الابتداء شيء من رزقه باية حجة كانت ما عدا القوت والكسوة احترازًا من ان يصدَّ عن الخروج بعلة حيازة الدير رزقه كله او جُلَّهُ او بسبب الصعوبة في استرداد ذلك لو خرج بل تأمر المعطين والآخذين أمرًا معززًا بعقوبة الحرم بان لا يأتوا ذلك من اي الوجوه وبان يُردَّ على الخارجين من قبل انشاء النذر كل ما كان لهم . وحذرًا من الاخلال بشيء من ذلك يجب على الاسقف ان يوجبه حتى من وراء الوعيد بالتأديبات البيعية اذا اقتضت الحال

١٦ اشياء الراهب المتوفى (٢) تؤول الى الدير وان كان قد انتقل قبل الوفاة الى دير اخر فكل ما لهُ يرجع ايضًا الى الدير الاول الذي انشأ فيهِ النذر . اما اذا غادر الرهبانية منقلبًا الى العالم فعلى الاسقف ان يحبسهُ في

---

(١) التريدنتي ج ٢٥ ب ١٦ (٢) الشرائع الجديدة ٥ و١٢٣

دير ما ويختصّ كل ما يملكهُ مستخلصاً للدير الذي حُبس فيهِ الّا ان يكون ذلك خالصةً للدير الاول

١٧ لو ادّعى الراهب (١) انهُ دخل الرهبانيـة قسراً وخوفاً او قال انهُ انشأ النذر من قبل بلوغه العمر المطلوب او ما شاكل ذلك وحاول خلع الثوب باية حجة كانت او اراد الخروج بدون اذن الرؤساء وهو لابس الثوب فلا يعتدُّ بقوله ولا تسمع دعواه الّا بعد ان يمضي على انشائهِ النـذر خمس سنين وما لم يبرز الحجج التي يدّعيها لدى رئيسه واسقف المكان . ولو خلع الثوب من تلقاء نفسهِ قبل ذلك منع من دعوى احتجاجه ايّاً كان وأُكره على الرجوع الى الدير وأُخذ اخذ عاصٍ وفي خلال ذلك يحرم التمتع بانعام رهبانيته . ولا يُرخص للراهب في الانتقال الى رهبانية هي اقلُّ كلفة بقوة اي سلطان كان ولا يسمح لاحد الرهبان ان يتنكر اي ان يتشح بثوب رهبانيته خفيةً

١٨ لا يجوز للرهبان الذين يختارهم السيـد البطريرك السامي الاحترام لسياسة الكنائس سواء كانت خوريّة او اسقفية ان يأخذوا من الدير شيئاً لا فضةً ولا كتباً ولا فراشاً ولا اثاثاً اخر مهما كان الّا الثوب الذي عليهم حتى لو كان المنتَخب رئيساً او كان قد وهب للدير قبل نذره املاكاً منتقلة وثابتة

١٩ لا ينطلقنَّ الراهب الى خارج الدير وحدهُ (ما امكن) بل مع رفيق لهُ وبعد استئذان الرئيس والحصول على اذنهِ عملاً بالقاعدة التي وضعها القديس الاب بوخوميوس «لا يبعث راهب وحده الى الخارج لغرضٍ ما

---

(١) التريدنتي ج ٢٥ ب ١٩

الا مُصحباً رفيقاً »

٢٠ كل ما قيل في الرهبان يتناول ايضاً الحبساء والنساك . وعليهِ فنأمر ونحكم ان يرعى رسم آبائنا بان لا يسمح لاحد في اللحاق بالحبساء ما لم يكن قد اتخذ قبلاً طريقة الرهبان في الدير . ففي الاديار الكبيرة الآهلة بكثير من الرهبان متى اراد احدهم اتخاذ طريقة الحبساء موقتة او مؤبدة ينبغي ان يستحصل اذن رئيس الدير ثم يعتزل في صومعة ملاصقة للدير او بعيدة عنه قليلاً وهناك يعكف على الصلوة والرياضات الروحية والجسدية . واذا كان قويَّ البنية نلينَ بحراثة بقعة من الارض او يعمل بيده عملاً آخر لائقاً بهِ وذا نفع لهُ وللدير ومتى كان الحبساء كثيرين يجب أن يقيم كلٌّ منهم بصومعةٍ على حدة ويعمل في تحصيل ضرورياتهِ مأكلاً ومشرباً ويعنى الرئيس فيهم اعدادًا للكسوة وسائر الحاجيَّات ويتفقدهم المرة بعد المرة مدققاً في مشارفة احوالهم . واذا كانت صوامعهم ملاصقة للدير وجب عليهم ان يحضروا كل يوم الصلوات الفرضية مساء وليلاً وصباحاً واحتفال القداس امَّا اذا كانت بعيدة فيجب عليهم ان يأتوا الى الدير أيام الاعياد والآحاد فقط من مساء اليوم الاول الى مساء اليوم التالي ويرقدوا هناك ويحضروا الفروض الالهية ويعترفوا بخطاياهم و يتناولوا القربان الاقدس وفي ما سوى ذلك من أيام الاسبوع فان كانوا كلهم أو أحدهم كهنة فيمكنهم ان يقيموا القداس والفروض الالهية في المعبد الملاصق للحبسة او يقدس واحد منهم والآخرون يحضرون قداسهُ وان لم يكن فيهم كاهن نحتم عليهم مطلقاً ان يأتوا الدير لحضور القداس على القليل ويقيموا الصلوات الفرضية

٢١ امَّا في الاديار الصغيرة الآهلة بقليلين فنأمرُ بأن لا يتقدم احد منهم

الى النذر والثوب الرهباني ما لم يكونوا ستة على القليل وبعد أن يقضوا سنةً كاملة في الابتداء كما مرَّ آنفاً

عدد ٢٢ متى كان الناذرون أقلَّ من ستة لا يجوز لهم ان يتشحوا فيما بعد بالثوب الرهباني في ذلك الدير بل فليحفظوا القوانين الآتية

١ً لا يقبل أحد منهم في المحبسة من غير اذن الرئيس والاسقف

٢ً يجب عليهم جميعاً أن يتشحوا بالثوب الرهبانى نفسه الذي يلبسهُ الرهبان الناذرون ما عدا الاسكيم الذي يجب ان يستبدلوه بلاطنة سوداء

٣ً يجب ان يعيشوا عيشة مشتركة في القوت والكسوة والفراش

٤ً يجب ان يقيم بينهم كاهن يتلو القداس والفروض الالهية او يأتوا الكنيسة المجاورة لحضور القداس والفروض الالهية

٥ً لا يسمح لهم بانشاء محبسة جديدة دون اذن الاسقف

٦ً يجب عليهم ان يعترفوا ويتناولوا القربان في كل شهر

٧ً يُحظر على النساء الدخول الى المحبسة بوجه الاطلاق

٨ً على الاسقف ان يستطلع شؤونهم بواسطة الزائر او كاهن الرعية الاقرب اليهم وان يعتني بتثقيفهم في الامور الضرورية على يد احد الكهنة

٩ً يجب عليهم ان يتفرغوا لعمل اليد وان يختصوا الجمعية بكل ما يكسبونه من عملهم

١٠ً من اضاف الى المحبسة شيئاً من املاكهِ منتقلة كانت او ثابتة حقَّ لهُ عند خروجهِ منها ان يستردهُ اللهمَّ الّا ان يكون قد وهبه لها ولا كذلك حكم ما يكون قد كسبه بتعب يده او من وجه التصدق في اثناء اقامته بالمحبسة الّا ان يكون قد اتصل اليهِ بوجه الوصية من ابويهِ او ذوي

قرابته الدمويَّة والاهلية

١١ لا يسوغ لاحدٍ منهم ان ينتقل من محبسةٍ الى أُخرى بلا اذن الاسقف

١٢ واذا لم يكن مثل هؤلاء الحبساء رهباناً ناذرين ساغ لهم أيّان شاءوا الرجوع الى العالم لكن اذا ما خرجوا من المحبسة لا يسمح لهم بعد ذلك بالرجوع اليها

الباب الثالث

في الراهبات

عدد ١ لا تبنى اديار الراهبات الّا برضى الرئيس المكاني وباذنٍ خاص من السيد البطريرك السامي الاحترام الذي يجب عليهِ ان يُعنى بجعل موقعها في مكان حريز يؤمن فيهِ اعتداء الاجانب اي بين القرى الآهلة بابناء ملتنا الكاثوليكية لا غير وليحرص على ان يكون عدد الراهبات في الاديار معين المقدار بحيث يأتى لهنَّ ان يعشنَ بلا تقتير من دخل الدير ومن عمل ايديهنَّ او من الصدقات العادية . وعليهِ فليكن عددهنَّ لا اقل من خمس عشرة وكلهنَّ ناذرات

عدد ٢ متى كان للراهبات عدة اديار كان كل منها مستقلًا ولم يكن لرئيسة دير أن تتولّى الرئاسة على الآخر بل كل رئيسة تعنى بتدبير ديرها . ويصح عند مسيس الحاجة ان تُنقل الراهبات من دير الى دير على شرط ان يجرى ذلك برضى ثلث راهبات الدير المنقول اليهِ وبرضى اسقف المكان

عدد ٣ يناط بالاسقف المحلي ان يسوس الراهبات في الامور الروحية والدنيوية اما بنفسهِ واما بواسطة البرديوط اي الزائر لكن بحيث ان البرديوط نفسه لا يصلح ان يكون لهنَّ معرِّفاً بل يجب ان يعين لهنَّ معرِّف يديرهنَّ في الروحيات . اما في الزمنيات فهو اي البرديوط يدبر أرزاق الدير بالاشتراك مع الرئيسة والوكيلة . واما الراهبات اللواتي يحفظن قانون الرهبانية اللبنانية فسياستهنَّ تناط راساً برئيس هذه الرهبانية العام فيما لو رضى بذلك السيد البطريرك السامي الاحترام واسقف المحل وأذنا بهِ خطاً وهو يكون من بعدهما زائراً عادياً عليهنَّ ومدبراً ومرشداً لهنَّ ويناط بهِ أن يعين لهنَّ الآباء الروحيين أي المعرِّفين عاديين وغير عاديين وله نفسهُ لو اراد ان يسمع اعترافهنَّ بنفسهِ وان يقيم مقامهُ أحد رهبانهِ زائراً لهنَّ لو تعذَّر

عدد ٤ يجب ان يكون تدبير املاك الدير بيد الرئيسة واحدى مشيراتها وعلى كلتيهما ان تودعا النقود المشتركة صندوقاً ذا قفلين ومفتاحين مختلفين . ويجب ان يحفظ السجلّ المحتوي حقوق الدير وسائر مختصاتهِ ليس في الدير خاصةً بل في الخزانة الاسقفية ايضاً . وعلى الاسقف ان ينصب البرديوط او شخصاً اخر من اهل الكنيسة على الدير كما مرَّ ليعنى بالاشتراك مع الرئيسة والوكيلة بتدبير املاك الدير وليطلب الاسقف منهم حساب ادارتهم في كل سنة

عدد ٥ لا يسوغ للوالدين وغيرهم ان يكرهوا عذراء او ثيباً او امرأة او يغروها باي الوجوه بدخول الرهبانية ولبس الثوب الرهباني او انشاء النذور . ومن (١) فعل ذلك ايّاً كان اكليريكياً او غير اكليريكي عالمياً

---

(١) التريدنتي ج ٢٥ ب ١٨

او قانونياً حلّت بهِ عقوبة الحرم وكذلك حكم المشير والمعاون والمناصر ومن تداخل في هذا العمل على الاطلاق بالحضور او بالرضى او بالامر مع علمهِ بحصول الاكراه على دخول الدير او لبس الثوب او انشاء النذر

عدد ٦ لا يُقبل في الدير عذراء او ثيب او امرأة ايّةً كانت من دون اذن الاسقف ورضى اكثرية الراهبات . ولا تنشئ النذر (١) الّا من أتمت السادسة عشرة من عمرها وقضت بعد لبس الثوب سنةً كاملة في الامتحان. ويجب على الاسقف او وكيله او معتمدٍ من قبله عند تغيبهِ او تعذره ان يجتهد في تحقيق ارادة العذراء او المرأة من قبل (٢) انتشاحها بثوب الابتدا وانشائها النذر ليعلم ما اذا كانت مكرهة او مدفوعة بالمكر والخداع وما اذا كانت عالمة بكنه ما تصنع حتى اذا وجدها مقبلة على ذلك عن طيبة نفس وارادة مطلقة وكانت جامعة للصفات المطلوبة بحسب قانون ذلك الدير وكان الدير مناسباً أذن لها بلبس الثوب وانشاء النذر واحترازاً من ان يجهل الاسقف الوقت المعين للبسها الثوب وانشاء النذر يتحتم على الرئيسة ان تعلمهُ بالوقت الموافق

عدد ٧ لا يسوغ ان يؤخذ منهنَّ الدير شيء بحجة قبولهنَّ للابتداء او بحجة انشاء النذر الّا كسوة وفرشة المبتدئات والجهاز المناسب عادةً لحالتهنَّ . ومتى آن أوان لبسهنَّ ثوب المبتدئات او ثوب الناذرات وجب ان يتمَّ ذلك في كنيسة الدير بحضرة الرئيسة وجمهور الراهبات على يد الاسقف او نائبه او كاهن يستنيبه عنه

---

(١) القديس باسيليوس ق ٢ (٢) التريدنتي ج ٢٥ ب ١٧

عدد ٨ لا يقبل في دير الراهبات حدثات او ايامى او غيرهنَّ من النساء بحجة التربيـة او الاعالة حيث جرت العادة ان يُقبل مثل هولاء لا على وجه التوقيت ولا على وجه التأبيد ما لم يأذن في ذلك الاسقف المكاني ويرضى بهِ اكثر الراهبـات وعلى شرط أن يؤدّي اباؤهنَّ او ذوو قرابتهنَّ للدير مبلغاً معلوماً من النقود او شيئاً يعادلهُ بحكم الاسقف بدل معـاشهنَّ وان يقـدّموا لهنَّ الفرشة والكسوة . امَّا الحدثات اللواتي يُقبلنَ في الدير للتربية فلا يكن عمرهنَّ دون السابعة ولا يرخص لهنَّ بانشاء النذر ما لم يرجعنَ الى اهلهنَّ قبل تبدّلهنَّ بشهر ويلبثنَ عندهم شهرين قبل ان يفحص عنهنَّ الاسقف . والحدثات او الثيّبات او من سواهنَّ من النساء الطالبات التربية اذا خرجنَ من الدير وبتنَ عند اهلهنَّ لا يقبلنَ بعد ذلك في الدير لكن اذا خرجنَ لعلة مرضٍ او لعلةٍ أخرى شرعية باذن الرئيسة والاسقف او معتمدهِ وأقمنَ هناك مدَّة فيسوغ رجوعهنَّ اليهِ برضى من ذُكر . ويجب ان يتعيَّن لمنامتهنَّ مكانٌ معتزل عن محل الراهبات وان يلبسنَ ثوبًا اشبه شيء بثوب الراهبات ما عدا هيئـة الاسكيم او لونهُ . وليطعنَ الرئيسة ومدبراتهنَّ في كل شيء ويحفظنَ كلَّ الحفظ قانون العيشة المشتركة كالراهبات من حيث العيشـة والكسوة والفرشة والنومة وسائر الاشياء الروحية والجسدية . ومن كانت منهنَّ تعمل عملاً يدوياً نافعاً للدير يُحطُّ عنها الراتب الواجب عليها اداؤهُ بحسب ما يرى الاسقف . ويجب على الاسقف ان يعين عدد طالبات التربية بحيث لا يتفاوت ثلث الراهبات عدًّا

عدد ٩ لا تلبس الراهبة الاسكيم المقدَّس إلَّا من يد الاسقف في الاديار التي جرت على هذه العادة امَّا العذارى فيلبسنهُ بعد السنـة الاربعين من

عمرهنَّ واماً الارامل فبعد السنة الستين وبعد مضي ثماني سنين في الاقل على انشائهنَّ النذر . وللابسات الاسكيم ان يتقدمن على سائر الراهبات الغير المتشحات به ما عدا الرئيسة وان يمتزن عنهنَّ بهيئة الاسكيم

عدد ١٠ لا تنتخب رئيسة (١) إلَّا من أتمت الاربعين من عمرها وقضت بعد انشاء النذر ثماني سنين بسيرة حميدة . فان لم يكن في الدير من جمعت هذه الصفات صحَّ ان تنتخب الرئيسة من دير آخر باذن السيد البطريرك السامي الاحترام . وان وجد الاسقف صعوبة في هذا الامر انتخبت الرئيسة باذنهِ من راهبات الدير نفسهِ ممن أربينَ على الثلاثين سناً ومضى على ابرازهنَّ النذر خمس سنين على القليل وهنَّ محمودات السيرة . ولا تولَّى رئيسة على ديرين معاً . اما ذوات الوظائف الاخرى فبعد قضائهنَّ سنتين يُحسبنَ أهلاً لكل عمل ووظيفة منذ انشاء النذر

عدد ١١ على الراهبات الناذرات اللواتي قضينَ سنتين كاملتين بعد انشاء النذر ان يقترعنَ على انتخاب الرئيسة وسائر ذوات الوظائف في حضور الاسقف او نائبه . ويجب ان تكون رقاع الاقتراع سرّية كما مرَّ (٢) في الكلام على الرهبان

عدد ١٢ لا يسوغ للرئيسة او ذات الوظيفة ان تستمرَّ على الرئاسة عينها او الوظيفة نفسها او تثبَّت الى ما فوق الثلاث السنين ما لم يمضِ على خلوّها عن ذلك ثلاث سنين كاملة اللهمَّ إلَّا ان تدعو الضرورة الى التماس التفسيح من لدن الاسقف المكاني . ولا يسوغ لراهبةٍ ان تخلف شقيقتها

---

(١) التريدنتي ج ٢٥ ب ٧ (٢) هذا القسم ب ٢ ق ٢٠ عدد ١٢

في الوظيفة نفسها وليس لثالثة الشقيقات او رابعتهنَّ في الرهبانيـة حق الاقتراع على انتخاب ذوات الوظائف وانما ذلك لاثنتين منهنَّ لا غير

عدد ١٣ يجب على الراهبـات كافةً ان يرعينَ الاشتراك في المعيشة متنزهات كل النزاهة عن شائبـة الاثرة والاختصاص . وعليهِ فيتحتم على الرئيسة ان تعنى بتدبير لوازم الكسوة والقوت وما سوى ذلك لكلٍّ منهنَّ بوجه المساواة وبغير اقل تفرقة وتفضيل بينهنَّ

عدد ١٤ على الاسقف ان يبذل مجهودهُ (١) في ان تتقدم الراهبات الى الاعتراف وتناول القربان الاقدس مرَّة في كل شهر على القليـل . وعليهِ ان ينصب لهنَّ ما عدا المرشد العادي مرشدًا غير معتاد يعرّفهنَّ اربع مرّات في السنة اي قبل فصح القيامة وميلاد الرب وعيد انتقال القديسة مريم وعيد القديسين بطرس وبولس الرسولين وليستبدل الاسقف المرشد العادي لكل ثلاث سنين ناصباً آخر مكانهُ . ويجب ان يكون المرشد كاهنًا وقورًا مشهورًا بالصلاح فاضلًا كاملًا في السن ولا يجسرنَّ على الدخول الى الدير إلَّا لضرورة داعية وعند اشتداد مرض احدى الراهبات ولا يكونَنَّ وحدهُ مطلقًا بل مستصحباً رفيقًا من ذوي الصلاح كاملًا في السن لا يفارقهُ طرفةَ عين بحيث يكون كلٌّ منهما برأىَ من الآخر ما أقاما هناك ولا يدخلنَّ إلَّا وهو متقلد البطراشيل ولا يزورنَّ راهبة او يكلمها وحدها بل فلتتقدمهُ ورفيقهُ الرئيسة او الوكيلة وراهبتان اخريان الى حجرة طالبة الاعتراف أو سرّ الاوخارستية والمسحة الاخيرة . امَّا ما خلا ذلك

---

(١) التريدنتي ج ٢٥ ب ١٠

من الاسرار فليتقبلها الراهبات من يد المرشد في كنيسة الدير . ويجب بذل الجهد منعاً لتردد الرجال الى هذه الكنيسة وأقلُّ ما ينبغي ان يعيَّن في الكنيسة مكان مخصوص للراهبات منفصل عن سائرها بحاجز كالشبكة يكون مدخلهُ الى داخل الدير لا يفتح غلقهُ ابداً من صوب الرجال وهكذا حكم باب الدير الكبير

عدد ١٥ يجب عليهنَّ ان يصلينَ ساعات الفرض مرتلات في الخورص كل يوم وفي مقدمتهنَّ الرئيسة او الوكيلة ونعني بالساعات الفرضية صلوة المساء والستار والليل والفجر والثالثة والسادسة والتاسعة فيرتلنَ صلوة المساء عند عصر النهار والستار قبل الرقاد والليل في نصف الليل والفجر والثالثة قبل القداس والسادسة والتاسعة قبل الظهر . وليحضرنَ القداس كل يوم ويحفظنَ الصمت في الكنيسة وعلى المائدة ومنذ صلوة الستار الى الساعة الثالثة من اليوم التالي وليؤنسنَ المائدة المشتركة بقراءة كتاب روحي

عدد ١٦ وليتعودنَّ عملاً من اعمال اليد يعود بالنفع على الاخوات والدير . وعلى الرئيسة والاخوات ان يوزعنَ المهن باختيار ربَّات الوظائف على قدر طاقة الراهبات بحيث يقع التناوب في الاعمال الشاقة ثلاثاً او اربع مراتٍ في السنة والَّا فان نشأ هناك خصومة او تذمُّر بين الاخوات من جراء ثقل الوظائف حُقَّ للاسقف او نائبهِ ان يتدارك الامر بسلطانهِ ويبدل كل الوظائف ما خلا الرئاسة فقط اذ ليس في استطاعة الاخوات جميعاً والاسقف عزل الرئيسة قبل انقضاء الثلاث السنين بلا مشورة السيد البطريرك السامي الاحترام

عدد ١٧ اذا لم يكن في الدير من الراهبات من تصلح لتعليم الراهبات

القراءة والكتابة وتلاوة صلوات الساعات الفرضية كان للمرشد ان يقوم بهذه المهنة بحيث يلقي التعليم من خارج باب الدير على اربع راهبات في الاقلّ

عدد ١٨ ولئن كان من الواجب صرف العناية منعاً لخروج الراهبات الى خارج حصن الدير بيدَ أنهُ لمّا لم تكن سنّة التحصن متحتمة عندنا ولا يتسنّى اطرادها بلا مشقة فأقلُّ ما ينبغي الاجتهاد فيهِ ان لا يخرجنَ الى الاراضي المجاورة للدير اذا الجأت الحاجة الى خروجهنّ لقضاء ضروريّاتهِ الّا ثناء او ثلاثَ او رباعَ ولا يتسامحنَ هنـاك مع الرجال تردداً وتجوّلاً ومروراً لاية علة كانت إلّا ان كان الطريق العام صادعاً متخلّلاً بين الدير واراضيهِ او دعتِ الضرورة الى استعمال فعلة هناك يستأجرنهم . وليجتهد في تدارك ذلك عند السيد البطريرك السامي الاحترام كلُّ من الاسقف والمعرّف المنصوب بامرهِ الذي يجب عليهِ ان يتخذ ورفيقهُ منزلاً في مكانٍ منفصل متنحٍّ قليلاً عن دير الراهبات . واذا اقتضت ادارة الاشغال عملاً ما في الاملاك المذكورة او في داخل الدير وجب ان يتمّ العمل في حضور المرشد ورفيقه بمعزل عن الرهبان . ولا يرخص لهنّ في الخروج من الدير لزيارة احدٍ من اهل الكنيسة او العوام الّا ان كان المزور من اهلهنّ او ذوي قرابتهنّ الدمويين والاهليين حتى الدرجة الثالثة فمثل هؤلاء يسوغ لهنّ ان يزرنهم لو كانوا مقيمين بجوار الدير على شرط ان يكنّ ثلاثاً او اربعاً ولا يرقدنَ عندهم . وايضاً فلا يذهبنَ الى ما جاورهنّ من كنائس العوام او الرهبان أيّان كان ثمّة عيدٌ او ازدحام الجمهور وفي هذا الامر يجب على الرئيسة والمرشد ان يعنيا معاً في منع خروج الراهبات الى خارج الدير الّا نادراً ولداعٍ صوابي بحيث لا يكنّ اقلّ من ثلاثٍ او اربعٍ . ولا يرقدنَ

في خارج الدير على الاطلاق ولا يتناولنَ طعاماً خارجاً عنهُ الّا لداعٍ مهم

عدد ١٩ يجب على الاسقف ان يتعاهد دير الراهبات مرّةً في كل سنة إمّا بنفسهِ وإمّا بواسطة كاهن يقوم مقامهُ ويتفحص عن مجرى رعاية القانون الرهباني وسائر ما يتعلق بالراهبات والدير . وايضاً فيجب عليهِ ان يزورهنَّ كل مرّةٍ نشأ بينهنَّ خلاف كبير او طرأ أمرٌ مهم وان يتفقد في كل سنةٍ الدير وحجرات الراهبات بمعية الرئيسة وراهبتين اخريين . وعلى الرئيسة ان تتعاهد الحجرات ومعها راهبتان وتفتش اثاث كل من الراهبات ثلاث مرات في السنة . واذا عهد الاسقف بزيارة الدير الى نائبهِ او الى البرديوط تعين عليهما ان لا يزورا الدير إلّا ومعهما المرشد او كاهنٌ اخر من ذوي الوقار

عدد ٢٠ لا يسوغ للواتي نذرنَ البتولية او البقاء على حالة الترمل عند اهلهنَّ ان يقبلنَ بركة الشمامسات من يد الاسقف الاهمَّ الّا ان يكنَّ قد بلغن الستين من عمرهنَّ . وننهى نهياً مشدّداً عن قبولهنَّ في الرهبانية على اننا نسمح لهنَّ بلبس الثوب الرهباني لكن من غير انشاء النذر

عدد ٢١ جميع ما هو مرسوم لابنائنا الاحباء الرهبان اللبنانيين في كتاب قوانينهم قسمه الاخير في باب المحاكمة الشرعية وباب الزلّات والعقوبات الخفيفة والثقيلة والثقلى والمتناهية في الثقل وفي باب زلّات الرؤساء وعقوباتهم وفي باب الضاربين وذوي الاختصاص وباب المارقين اي جاحدي الرهبانية وباب الحرم وخسران الصوت والمقام والاسكيم والاكليل وباب الربط والعزل عن الوظيفة وباب عقوبة الطرد من الرهبانية كل ذلك نسوقهُ ونوسعهُ بعد رعاية ما تجب رعايتهُ وتبديل ما يجب تبديلهُ الى عامّة

ابنائنا الرهبان الاعزّاء جماعاتٍ كانوا او متفرقين حتى الراهبات ايضاً ونأمر الرؤساء والرئيسات ان يجروا العقوبات نفسها اطراداً على مرؤوسيهم أيان اذنبوا لكن متى كان الذنب ثقيلاً يستوجب شديد العقوبة فلا بدَّ فيهِ من استشارة الاسقف . وامرنا هذا انما يتناول اولئك الرهبان والراهبات الذين ليس لهم قانون مثبت عند الرؤساء

عدد ٢٢ عند ما تلبس المبتدئة الثوب يباركها الاسقف او البرديوط او كاهن آخر ايًّا كان باذنهِ على المنوال الآتي

اولًا يجب على من هجرت العالم وأعدَّت نفسها لقبول الثوب الملكي في الدير ان تعترف بخطاياها . ثم تأتي بعد نهاية صلوة الستار (او في وقتٍ يشاءهُ الاسقف او نائبه) فتجثو لديه او لدى نائبه ومرشد الدير بحضرة الرئيسة وجمهور الاخوات متشحةً بثوبها العالمي مشدودة الوسط منتعلة القدمين منخفضة الرأس فقط (وبعد اقرار الاخوات قبولها) يتلو الاسقف او نائبه هذه الصلوة . « أيُّها الرب الهنا يسوع المسيح يا من احببتَ البتولية حتى شئتَ ان تولد بالجسد من البتول القديسة مريم الخ . فيقول الحضور امين . ثم يرتلون المزمور ٤٥ « فاض قلبي الخ . المجد للآب : أيُّها الحنّان المفتوح بابه في وجوه التائبين الخ . « واقبل اللهمَّ الخ

ثم يسم الاسقف او نائبه رأسها ثلاثًا بشكل صليب وهي جاثية على ركبتيها ويقول « ارسل اللهمَّ نعمتك الخ . فيقول الحضور آمين . ثم يذهب بها الراهبات الى مكان عزلة ويجرّدونها من ثياب اهل الدنيا فتلبسها الرئيسة ثوب المبتدئات والاسقف او نائبه يقول « لتلبسنَّ أمة الله فلانة مع هذا الثوب الفاني لباس الفضائل الغير الفاني الخ . فيقول الحضور آمين

ثم تلبس المبتدئة اثوابها وتجيء ماثلةً امام الاسقف او نائبه فيرتلون المزمور « تسعى العذارى وراءها الخ . فيقرأ المرشد من رسالة القديس بولس الرسول الى اهل كورنتس « ايها الاخوة فان شكل هذا العالم يزول » فيرتلون « هليلويا هليلويا انصتي ايتها الابنة وانظري الخ . ويتلو الاسقف او نائبه الانجيل من متى « حينئذٍ يشبه ملكوت السماء عشر عذارى الخ . فينشد الشماس « فلنصلِّ ثم فلنصلِّ الى الرب . كما في تبريكة المبتدئين . من اجل هذا الدير والاخوات الساكنات فيهِ ومن اجل خلاص هذه اختنا التي لبست ثوب الابتداء . فيجاوب الحضور « فلنصلِّ الى الرب . فيقول الاسقف او نائبه « السلام معكم . الحضور « ومع روحك . فيصلّي الاسقف او نائبه « ايها الاله القدوس الذي يستريح في القديسين الخ . الحضور امين . فتقبّل المبتدئة يد الاسقف او نائبه ثم يد المرشد وتحيي الرئيسة والاخوات بالسلام

عدد ٢٣ عندما تنشىء المبتدئة النذر الرهباني يجب ان يباركها الاسقف او نائبه على الوجه الآتي :

رتبة قص الشعر للراهبات . اولًا يقرع الجرس فتجتمع الاخوات والرئيسة جميعاً ويلجنَ الى الكنيسة ويقفنَ خارج باب الدرابزين من هنا ومن هنا على الترتيب . وتتمثّل الاخت الطالبة قص الشعر ولبس الثوب الملكي قائمة خارج باب الدرابزين بين الرئيسة والكافلة وهي حافية مطأطئة الراس وفي ايدي الاخوات شموع منوَّرة . فيجلس الاسقف او نائبه على كرسي داخل باب الدرابزين ما بين كاهنين احدهما مرشد الدير ويأمر الطالبة فتجثو على ركبتيها . وتقف الرئيسة عن يمينها والكافلة عن يسارها ويقول

« المجد للاب الخ . فيجاوب الحاضرون « امين . فيصلّي الاسقف او نائبه « ايها الاله القدوس المستريح في القديسين الخ . الحضور : امين

ثم يخاطب الاسقف او نائبه الاخت المندوبة بما يلي : قولي لي يا ابنتي لِمَ أنتِ ماثلة امامي جاثيةً على ركبتيكِ وما تسألين . المبتدئة اسأل ان اكون راهبة . الاسقف : أتطلبين الطريقة المقدسة الملكيَّة عن طواعية واختيار ام عن كرهٍ واضطرار . المبتدئة : بل عن اختيار ورضىً تام . الاسقف . أتثبتين في الدير على اعمال السيرة الرهبانية حتى اخر نفس من انفاسكِ . المبتدئة : نعم بمعونة الله ومدَد صلواتكِ . الاسقف : أتصونين نفسكِ في حالة العفاف والفقر . المبتدئة نعم بمعونة الله ودعائك . الاسقف : أترعينَ حتى الممات الطاعة للرئيسة ولاخواتكِ بالمسيح جميعاً . المبتدئة : نعم بمعونة الله الخ . الاسقف : أو تعدينَ بهذا في حضرة العليّ ومشهد هذا المحفل المقدس . المبتدئة : نعم أَعِد . الاسقف يوصيها قائلاً لها : افهمي ما اقولهُ لكِ يا أمة الرب . قال ربنا الخ . المبتدئة نعم بمعونة الله الخ . الاسقف : إعلمي ان الملئكة حاضرون هنا حضوراً غير محسوس الخ . المبتدئة : نعم بمعونة الله وصلواتك

وهنا تنشئ اخوات الرهبانية اللبنانية النذر الصريح بالعفة والفقر والطاعة هكذا : الرئيس « اريد ان تلفظي هذا بفمكِ نصاً وجهاراً بسمعِ مني ومن هذا الجمع الحاضر » . فتتلو المبتدئة صورة النذر : انا فلانة أَعِد وانذر لله القادر على كل شيء الخ

وعندها يرتل الحضور هذا اللحن : النعجة التي أتت حظيرتك يا ابن الله الخ . فيرسم الاسقف او نائبه سيماء الصليب ثلاثاً في جبهتها وهو يقول

« تُرسم فلانة باسم الآب الخ . الحضور : امين . ثم يتلو الاسقف او نائبه الصلوة التالية « أيها الاله الكلمة الذي مع الآب الخ : الحضور « امين . فيرتلون لحن : افتح لي ابواب البرّ الخ . فيقرأ المرشد من رسالة كورنتس « أيها الاخوة فان شكل هذا العالم يزول الخ . فيقولون « هليلويا هليلويا : انصتي ايتها الابنة الخ . فيتلو الاسقف او نائبه من انجيل متى « حينئذٍ يشبه ملكوت السماوات عشر عذارى الخ . فينشد الشماس « فلنصلِّ ثم فلنصلِّ للرب الخ . الحضور : فلنصلِّ للرب

ثم يتناول الاسقف او نائبه كتاب الاناجيل ويسلمه الى الاخت وعليهِ المقصّ قائلًا لها « خذي المقصّ وادفعيه اليَّ . فتتناوله الاخت والاسقف يقول « ها انكِ قد تناولتهِ من يد المسيح فانظري الى مَن اقتربتِ وبمن كفرتِ » . فتعيد الاخت المقصّ الى الاسقف فيقص من شعر رأسها شكل صليب قائلًا « انا نقصّ شعر اختنا فُلانة باسم الآب الخ . الحضور : كيريا ليسون

واذ ذاك تتناول الكافلة شعر رأسها وتجرّدها هي والرئيسة من ثوب الابتداء في مكان عزلة فيتلو الاسقف او نائبه « لينزع الرب عنكِ الانسان العتيق الخ . ثم يدفع الرئيسة الرداء لتلبسه الاخت قائلًا « يلبسكِ الرب ثوب الفرح الخ . الحضور : آمين . ثم تُلقي الرئيسة على رأس الاخت ملاءة على شكل الاسكيم فيقول الاسقف او نائبه « هذا الغطاء الذي أُلقي على رأسكِ الخ . الحضور : امين . ثم تُلقي اليها بمنطقة من صوف والاسقف أو نائبه يقول « ألبس درع البر الخ . ثم تشد الرئيسة حقويها والاسقف او نائبه يقول « ليكن البر منطقة لحقويكِ الخ . الحضور : امين . ثم تلبسها الرئيسة

الوشاح والاسقف او نائبه يقول « يلبسكِ الرب معطف العفاف الخ . الحضور : امين . والرئيسة تنعل قدميها فيقول الاسقف او نائبه « لينعل الرب قدميكِ الخ . الحضور : امين . ثم يصلي هو او نائبه « اجعل اللهمَّ عقلها الخ . الحضور : امين . فتأتي الاخت الى امام الاسقف او نائبه وتجثو على ركبتيها اربع مرات متجهةً الى الشرق والغرب والقبلة والشمال قائلةً « بارك يا سيد . فيدفع اليها الاسقف او نائبه صليباً فتحمله بيمينها قائلًا « قال الرب هكذا فليضئ الخ . ويقودونها في الكنيسة ماشية بين الرئيسة والكافلة وهم يرتلون « طوبى لمن احبَّكَ بالطهارة الخ . حتى اذا انتهوا من الطواف وقفوا امام باب الهيكل خارج الدرابزين صوب الجنوب فتحيّيها الاخوات بالسلام ويتلو الاسقف او نائبه الخاتمة « نسألك أيُّها الرب الاله ان ترعى عهدك الصادق الخ . الحضور : امين

عدد ٢٤ اما التبريك على الرئيسة فهو كالتبريك على العذراء ويتم على الوجه الآتي

يبدأ الاسقف في تلاوة القداس حتى اذا تلا التقدمة استوى على كرسي الى داخل باب الدرابزين الكبير ويقول « المجد للآب الخ . الحضور : امين . ثم يتلو الصلوة الآتية « أيُّها الاله القدوس الذي يستريح في القديسين قدّس هذه أمتك فلانة وهب لها ان توّهل بطهارة سيرتها ان تتقدَّس جسدًا وروحًا وتدخل مقرَّك مع العذارى الحكيمات وترفع لك المجد مع ابنك الوحيد وروحك القدوس الان والى الابد » . كما مرَّ في صلوة التبريك على المبتدئة

ثم يأتي بها الى امام الاسقف راهبتان وهما تقولان « تقدّم لقداستك

هذه أمة الله فلانة لكي تنصبها رئيسة على هذا الدير» . وفي التبريك على العذراء تقولان «تقدّم لقداستك هذه امة الله فلانة لتباركها وتقدسها» فيأمرها الاسقف بان تجثو على ركبتيها فيضع يده على رأسها قائلًا «اللهمّ واهب العطايا الصالحة اعضد هذه أمتك واسبغ عليها نعمتك لترضيك في هذه الخدمة الموكولة اليها واهلها ان تهدي الراهبات المؤتمنة عليهنّ في سبيل الخلاص بالحكمة والسداد فتقضي بينهنّ بالعدل وتؤنّب الخاطئات وتكون لهنّ جميعاً قدوة ومثالًا لمجدك ايّها الاله الآب ولتعمير هذا الدير المبارك برحمة ابنك الوحيد سيدنا يسوع المسيح الذي معهُ يليق المجد لك ولروحك القدوس الآن وعلى الدوام والى الابد» . الحضور : آمين

اما في التبريك على البتول فيتلو الصلوة الآتية «اللهمّ معطي المواهب الصالحة يا من وهبت للجنس البشري فضيلة البتولية على يد والدة الله مريم القديسة والعذراء الدائمة . نسألك ان ترسل نعمة روحك القدوس على هذه أمتك التي وطنت نفسها على ان تخدمك في حالة البتولية أنر نفسها بنور معرفتك المقدّسة فتفكّر بما يرضيك طهّر جسدها فتتقدس بجسدها وروحها وتنتظم في عداد العذارى الحكيمات وترعى وصاياك فتنال الاكليل المعدّ للبتولات القديسات بدعاء سلطانة العذارى القديسة والدة الله مريم وبشفاعة جميع القديسين وتؤدّي لك مع ابنك الوحيد ربنا يسوع المسيح ولروحك القدوس المجد الآن وعلى الدوام والى الابد» . الحضور : آمين

ثم يسمها الاسقف ثلاثًا قائلًا «تُرسم فلانة لتكون رئيسة على هذا الدير دير كذا المبارك باسم الآب الخ . وفي التبريك على العذراء يقول «تُرسم أمة الله فلانة لتكون عروساً للمسيح باسم الآب الخ . الحضور :

آمين . فيصلّي الاسقف « أيها الاله الكلمة الخ . الحضور : امين . فيرتلون لحن « افتح لي ابواب البر الخ . ثم يقرأ من رسالة كورنتس « فان شكل هذا العالم يزول الخ . هليلويا وهليلويا « انصتي ايتها الابنة الخ . فيتلى من انجيل متى « حينئذٍ يشبه ملكوت السماوات عشر عذارى الخ . فينشد الشماس « فلنصلِّ . ثم فلنصلِّ الى الرب الخ . كما في قصّ شعر الراهبات

ثم يأمر الاسقف الرئيسة فتجلس على كرسيّ معدّ لها في خارج الدرابزين ويقول « تمجيدًا للثالوث الاقدس واكرامًا لهُ وتعميرًا لهذا الدير المبارك » فتقول الراهبات ثلاثًا : انها لمستحقة . فيسلمها الاسقف كتاب القانون اذ يقول « خذي هذا السفر وبمقتضاه ترعين النعاج المسلّمة اليكِ . وانكِ لمؤدّية عنها حسابًا لله في يوم الدينونة » . ثم يعود الى اتمام القداس

اما في التبريك على العذراء فيتناول الاسقف الغطاء الكبير وهو يقول « تمجيدًا وتكرمةً للثالوث الاقدس ولسلام بيعة الله المقدسة وبنيانها » . ثم ينشرهُ على رأسها قائلًا « ليلبسكِ الرب عطاف العفاف ولباس القداسة لتكوني مقدسة جسدًا وروحًا باسم الآب الخ . ثم يسمها ثلاثًا ويتلو الخاتمة « نسألك أيها الرب الاله ان ترعى وعدك الصادق الخ . كما في رتبة قص شعر الراهبات

الباب الرابع

في اخويات العوام

عدد ١ من العادات الحميدة الفاشية في الكنيسة ان تنشأ لا الشركات الرهبانية فقط بل الاخويّات العالميّة ايضاً والغرضُ منهـا ان يرتبط ذووها بشركة الاسرار الروحية وممارسة الفضائل الصالحة ارتباطاً اشدَّ من الوثاقات الجسدية ويتأدَّوا بتبادلهم اعمال المحبة الى اختبار ما أحسن واجمل ان يقطن الاخوة معاً . اذاً لما كان من الواجب على جميع المؤمنين الذين لهم عداد في نظام هذه الشركات ان يُعنوا في حاجات نفوسهم رأينا ان نحتم عليهـم بمداومة التوفر على « حفظ وحدة الروح (١) برباط السلام » مُعرضين عن كل سبب خصومة مقبلين الى سماع كلمة الله ومكثرين من التقدم الى سرّ التوبة والاغتذا بشركة الاوخارستية المقـدسة بحسب حالة كلٍ منهم ورأي المرشد

عدد ٢ واذ كان الله سبحانهُ قد وعد بان يكون حاضرًا بين المتألفين باسمهِ (٢) وجب ان لا يُقدِم أحد (٣) بأمرة نفسهِ ودون مشورة السيد البطريرك السامي الاحترام على انشـاء الاخويات في كنائس بطريركيتنا ومعابدها ولا في كنائس الرهبان ومعابدهم ولا يجسرنَّ على ادخال ما كان

---

(١) افسس ٤ : ٣ (٢) متى ١٨ : ٢٠

(٣) التريدنتي ج ٢٢ ب ٨ واكليمنضس ٨ في منشوره ١١٥

منها منشأً في الخارج واجرائهِ عند ابناء طائفتنا إلَّا برخصة خاصة من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام . وللبطريرك نفسهِ ان يحتكم في تأديب المخالفين . وكل اخوية لا تكون منشأة باذنهِ او مثبتة بسلطانهِ فلا حظَّ لها في شيء من الغفارين والانعامات

عدد ٣ يجب ان يكون للمنتظمين في سلك الشركات المقدسة مزيَّة على غيرهم في التقى . وعليهِ فانما يُقبل في عداد المشتركين من امتازوا بالتقوى وحسن الصيت . ويجب ان يرفض جاهلو مبادى الايمان والموسومون بذنب مشتهر او بسمة الفضيحة . اما من فسدت حقوقهم بعد قبولهم فان نُصحوا ولم يتصحوا فلتحذف اسماؤهم من سفر المشتركين . وكذلك ان يُطرد زارعو الشقاق بين الاخوة والذين ينبذون طاعة الرؤساء والذين لا يحضرون الصلوة الَّا نادرًا أو دون النادر والذين يتهاونون في مزاولة اعمال الشركة التقوية والمواظبة عليها

عدد ٤ يجب ان يكون لكل شركة قوانين مخصوصة مثبتة بسلطة البطريرك الشرعية على ما مرَّ تتحتم رعايتها من وجه الدقة . وايُّ شركةٍ خلت عن هذه القوانين فليوضعْ لها قوانين منطبقة على روح المساواة والآداب الحميدة وتثبت في خلال شهرين . ثم يجب ان تتلى على مسمع من الاخوة مرتين في كل سنة اي في كانون الثاني وحزيران . وعند ما يُقبل أحدٌ في عداد المشتركين تكرر تلاوتها جهارًا وتشرح للاخ الجديد اذا اقتضى الامر

عدد ٥ نسمح بانتظام النساء في اخويات العالميين او الرهبان والراهبات وقبولهنَّ بمنزلة اخوات فيها على شرط ان يتعيَّن لهنَّ في كنيسة المشتركين

مكان منفصل عن مكان الرجال ونوليهنَّ حقَّ الاشتراك بما للمشتركين والراهبات من الانعامات الروحية اذا حضرنَ الى كنيستهم واشتركنَ معهم في اقامة الصلوات

عدد ٦ نأمر بان تتخذ كل اخويَّة كاهناً موصوفاً بالعلم والفضل والفطنة سواء كان من اعضائها او اجنبياً عنها يثبته الاسقف فيحضر المذاكرات وسائر الاعمال وعلى الاخوة باجمعهم ان يجروا وفقاً لنصائحهِ ومشوراتهِ عند كل التباس يقع . وليختاروا مثل هذا المرشد من بين ثلاثة كهنة يسميهم الاسقف

عدد ٧ ولمَّا كان تأسيس مثل هذه الاخويات يجب ان لا يجحف بشيء من حقوق كهنة الرعايا جئنا نأمر بان لا يبتني الاخوة مصلىً لهم الَّا باذن الاسقف ورضى كاهن الرعية حتى اذا كان ذلك وسلمت حقوق الخورنيَّة من الاجحاف بها وجب على الاخوة ان يقيموا اولًا الفروض الالهية والقداس في المصلَّى المذكور بحسب طقس طائفتنا على يد الكاهن المولَّى عليهم حتى اذا فرغوا منها عقَّبوا بعدها بالصلوات الخاصة بالاخويَّة كفرض القديسة مريم العذراء او الورديَّة او ما شاكل ذلك . اما في ايام الاعياد والآحاد فيجب على الاسقف وكاهن الرعية ان يعيّنا لهم الوقت والساعة احترازاً من ان يحتفلوا بالقداس او بالفروض الالهية صباحاً او مساء قبل فراغ كاهن الرعية منها . ولا يجسروا على الاجتماع الى مصلَّاهم في احد الشعانين والاحد الجديد وما بينهما ولا في عيد الميلاد والغطاس والصعود والعنصرة وعيد الرسولين بطرس وبولس وعيد انتقال والدة الله بل يجب عليهم كافةً ان يحضروا القداس والفروض الالهية في كنيسة الخورنية . واذا لم يكن لهم مصلىً خاص فليقم كاهن الرعية مقام مرشدهم فيجتمعون الى كنيستهِ ويتلون

الفروض الموضوعة لهم بعد نهاية القداس والفروض الالهية

عدد ٨ يجب ان ينتخب الاخوة اصحاب الوظائف في كل سنة ولا يسمح لاحد ان يدوم على وظيفةٍ بعينها اكثر من سنة الّا باذن خاص من الاسقف. ومتى تم الانتخاب فليرفع الى الاسقف ليثبتهُ . اما اصحاب الوظائف فهم ثلاثة : المدبرون والقيّم وكاتب السر . فالمدبرون ينبغي ان يكون انتخابهم ممن عُرفوا بطول العهد وكانوا ذوي خبرة تامة بادارة الامور ومحبين للاخوية . ولا يقبل القيم ما لم يقدّم ضمانة كافية . ولا يعقد المجمع الّا بحضرة الاسقف او نائبه واحترازًا من تغلب القوة على الحرّية فليجر الاقتراع سرًّا على يد الاسقف او نائبه الذي ينبغي ان يكون لهُ رأيان في القرعة ويحق لهُ ان يبديهما متى شاء في انتخاب كل من اصحاب الوظائف

عدد ٩ لا نسمح للمشتركين بان يتخذوا لهم هيئة او زيًّا مخصوصًا في الكسوة من غير الملابس المشعرة بالحشمة واللائقة بحالة كل منهم عالميًّا كان او اكليريكيًّا الّا بامر السيد البطريرك السامي الاحترام واذنهِ وذلك قيد حلول عقوبة المنع بالكنيسة او بالمصلّى وخسران وظائفهم

عدد ١٠ لا تُصرف ارزاق الاخويّة او دخلها الّا في الوجوه المعيّنة بارادة الواقفين او المحسنين . وعليهِ فيجب ان تدرج حسنات القداديس وجهاز البنات وما سوى ذلك من الصدقات والمبرّات في دفتر يُعرض علانيةً ويعين وجه وفائها في سجلّ مخصوص. ولا تباع الاملاك على اختلاف انواعها او تؤجر من احد المشتركين او ذوي قرابتهم ولا من غيرهم اجنبيين عنهم ايًّا كانوا الّا بمقتضى احكام القوانين المقدسة اي بان تُعلّق اعلانات في صددها او يذاع الامر بواسطة الدلّال وبان يعطاها عارض الزيادة في اثمانها

وبعد الحصول على رضى الاسقف

عدد ١١ اما الآنية مهما كانت وخصوصاً الآنية المقدسة فتأمر بان لا تستودع عند العالميين بل عند رجل من اهل الكنيسة معروف بالصلاح

عدد ١٢ لا يجسر الاخوة العوام على اقامة الصلوة على الموتى باحتفال وذلك قيد حاول عقوبة المنع بالاخوية نفسها بل فليدعوا قضاء ذلك لخدم الكنيسة والكهنة . ولا يسوغ لهم دفن جثث المشتركين او غيرهم في مصلاهم او مدفنهم الّا اذا كان لهم امتياز من لدن السيد البطريرك السامي الاحترام وكان ذلك لا يجحف بحقوق خادم رعيتهم

عدد ١٣ يجب ان يكون لكل اخوية ثلاثة سجلّات مشدودة معاً يكتب في احدها اسماء الاخوة واليوم والسنة لقبول كل منهم . وفي الثاني ما قرّروه في اجتماعاتهم . وفي الثالث كل الدخل والخرج والاوقاف ومراسيم الغفارين والامتيازات وما اشبه ذلك . ولتحفظ هذه السجلّات في خزانة الاسقفية او الخورنية

عدد ١٤ لا يتطلب الاخوة الصدقات بغير اجازة الاسقف ولا يلتمس اصحاب الوظائف او غيرهم او يسألوا الاخوة شيئاً باي حجة كانت سواء كان في المصلّى او خارجاً عن بابه وذلك قيد عقوبة يراها الاسقف

الباب الخامس

في الفروض الالهية ونظام الخورس

عدد ١ نأمر بان لا يهمل احد عالمياً كان او قانونياً شيئاً من الطقوس ورسوم الاحتفالات المقدسة في اثناء تلاوة القداس او الفروض الالهية بل فليقف كل واحد الّا من كان لهُ انعام خاص من السيد البطريرك السامي الاحترام عند الحدود المرسومة في طقس الكنيسة البطريركية من حيث عدد الخدّام والمعاونين ومن حيث هيئة الملابس المقدسة وعددها . وتوفرًا على احكام معرفة هذا الطقس ورعايته التامة من جانب الاكليريكيين نأمر بان يُمتحنوا من قبل تقدمهم الى الرسامة في خبرتهم بالطقوس وبان يعيّن رئيس كل كنيسة كبيرة ودير شهير شدياقاً او شماساً بل كاهناً لتعليم الاحتفالات وترتيب كل شيء في القداس والفروض الالهية بحيث لا يبقى هالك شيء من التشوش والخلل

عدد ٢ يجمل بمن ترتب عليهم ترتيل التسابيح الالهية ان يجيدوا فيها اصواتاً رخيمة ويقبح كثيرًا ان يكون بعضهم من عدم الخبرة بحيث يقطعون الصوت عن مجراه قبل وقتهِ او ينقلب ترتيلهم الى مختلط اصوات كالضجيج . وعلماً منا بان اكليروسنا يتوانى يوماً فيوماً في الالحان البيعية توانياً يفضي الى تعطيل مظهر العبادة الالهية ننبّه جميع طلّاب الدرجات المقدسة والترتيل في الخورس الى انهم ملزومون ان يؤدّوا ايضاً الامتحان لدى الاسقف في فن

الترتيل . ويجب على الاساقفة ان يجتهدوا في نصب معلّم في الكنائس والاديار الجامعة يتولى تعليم الالحان البيعية لا العالمية عملاً بما رسمهُ (١) آباء مجمع ترولو ونصهُ « نريد من الذين يتقدمون الى الترتيل في الكنائس ان لا يستعملوا اصواتاً غير مؤتلفة وان لا يندفعوا اندفاعاً الى الهتاف الشديد وان لا يأتوا شيئاً مما لا يحسن ولا يليق بالكنيسة بل ان يرفعوا التسابيح لله ناظر السرائر بمزيد الاخبات والخشوع . فان بني اسرائيل ينبغي لهم ان يستشعروا التقى والقداسة كما نص عليهِ الكتاب المقدس »

عدد ٣ نأمر بان يوضع للكنائس الكاتدرائية والاديار الكبيرة قوانين مفعمة حكمةً وتقوى تتكفل بحفظ نظام الخورس وترتيب الفروض الالهية ورعاية الخشوع حاثين على خدّام الخورس قاطبةً ان يرعوها بالتدقيق وعلى رؤساء الخورس خاصةً ان لا يغتفروا حدوث أدنى خلل فيها ولاسيما في ما يلاحظ الدخول الى الخورس والخروج منه . وعليهِ فينبغي ان تنظم جريدة يعين فيها مواقيت صلوة المساء والليل والصبح والقداس وسائر الساعات القانونية والفروض الالهية لكل يوم من أيام السنة ولا نسمح لاحد بان يبدلها او يتعداها او يؤخر قضاء الفرض المقدس بعد تعيينهِ باجراء الاشارة الّا لرئيس الخورس لاجل سبب عام ومرة واحدة فقط . اما اذا كان هناك ضرورة داعية للتغيير الى مدة طويلة فيسوغ اجراؤهُ باذن الاسقف لا غير

عدد ٤ وايام كان الاضطهاد شديد الوطأة على المؤمنين لم يكونوا حينئذٍ يتممون اجتماعاتهم الدينية الّا بطريقة خفية لتعذر اجتماعهم بعلامة ظاهرة . فقد

---

(١) ق ٧٥

كان من العادة ان يدعوهم للاجتماع جماعة الشمامسة وغيرهم من الاكليريكيين او كان الكهنة يعلمونهم من قبلُ بالساعة المعينة لقضاء الفروض الدينية . اما بعد زوال الاضطهاد فقد جرى الاصطلاح على استعمال الخشبة المعروفة بالناقوس حتى اذا صُكت بالويل احدثت اصواتاً مختلفة او على اتخاذ الجرس فكانوا يجتمعون على قرعه لقضاء الفرض الالهي . اذًا لدى الايذان بالعلامة فليسرع الاكليريكيون صباحاً الى الخورس وفي مقدمتهم الرئيس يشير الى بداءة الصلوة . وفي غيبتهِ يتولى ذلك اقدم الكهنة الحاضرين في الخورس . اما في كنائس العالميّين فيتولى رئاسة الخورس الاسقف ومن بعده الخوري . واما في كنائس الرهبان فيقدَّم رئيس الدير ومن بعده صاحب الاسبوع أو اقدم الرهبان عهدًا في الكهنوت. وعند الذهاب من السكرستية الى الخورس على جاري العادة في ايام الاعياد الحافلة فليخرجوا منها اثنين اثنين على الترتيب حتى اذا ابدوا سيماء الاحترام الواجب امام المذبح الكبير يدنون من الخورس ويمضي كل منهم الى مكانهِ . وبمثل هذا النظام فليرجعوا بعد الفراغ من الصلوات الى السكرستية للتجرد من الملابس المقدسة . ولا يجسرنَّ احد منهم على الخروج من الخورس قبل اقتضاء الفروض الالهية والصلوات الّا لحاجةٍ ماسّة صحيحة

عدد ٥ تأمر رئيس الخورس بان لا يرتل صلوات المساء والصبح ايام الآحاد والاعياد في الكنائس والاديار الكبيرة الّا متشحاً بالملابس المقدسة واقل ما يُطلب في باقي الايام ايقاد مصباحين على المذبح وقت تلاوة الفروض الالهية

عدد ٦ ولما كان الاحتشام الظاهر يفيد كثيرًا في استجماع العقل واستيقاظ

الخاطر وجب على جميع الحاضرين في الخورس ان يستشعروا واجب الحشمة والوقار و يجعلوا كل حركاتهم الظاهرة وقفاً على الله وتسبيحه . وعليهِ فليقفوا معتمدين على عكّازات عن حشمة تامّة جريًا على العادة القديمة القاضية بوقوف الاكليريكيين ابّان الترتيل وانما يسمح للرئيس وحده ان يقف تارةً و يجلس أخرى . وليراعوا في السجود والوقوف وخفض الرؤوس مقتضيات الاحوال والازمنة و يحفظوا خاصةً ما رسمهُ (١) مجمع نيقية المقدس بان لا يجثوا على ركبهم في الآحاد المتوسطة بين عيد الفصح وعيد العنصرة بل يقدموا الصلوات لله وهم وقوف . وليضبطوا ابصارهم هيبةً لله واحتراماً للناس ولا يتكلموا بعضهم مع بعض ولا ينتقلوا من مكانهم الّا اذا اضطرّهم الدنو من منبر القراءة . و يجب ان يصطلح في الكنائس والاديار الكبيرة على ان يقف كلٌّ منهم في مكانهِ ممسكاً بيده كتاباً فانهُ لا يحسن بجمهور كبير من الاكليريكيين والرهبان ان يزدحموا حول منبر القراءة من غير ترتيب ليرتلوا باجمعهم في كتاب واحد

عدد ٧ وليذكر الاكليريكيون انهم يرتلون بمرأى من ملائكة الرب . فليرتلوا اذًا ترتيلًا محكماً كاملًا مضبوطاً و يقرأوا من غير لحن . ولا يسرعوا في درج الكلام دفعةً واحدة ولا يدغموا ولا يرخموا بل فليحذوا حذو الفتية الثلاثة و يسبحوا الرب و يباركوه بما يشبه ان يكون من فمٍ واحد اذ يلفظون الكلام لفظاً بيّناً سويًا . وليجروا على الاصطلاح (٢) الجاري منذ قديم

---

(١) ق ٢٤

(٢) سقراط في تاريخ الكنيسة كتاب ٦ ب ٨ وتاودوريطوس ك ٢ ب ٢٤

العهد في كنيستنا الانطاكية وعليهِ جرت سائر الكنائس من بعدها بان تُرتل المزامير بين جوقين وليتموا ذلك بالتدقيق متناوبين بين الصمت والترتيل وليراعوا التناوب بينهم بحيث لا تبدأ فئةٌ قبل ان تفرغ الاخرى

عدد ٨ عند الاحتفال بالفروض الالهية والقداس وبما سوى ذلك من الشعائر الدينية الجمهورية لا يسوغ لصغار الاكليريكيين ان يتقدموا على الشماس في خدمتهِ ولا للشماس ان يتقدم على الكاهن . بل فليقف كل من الشمامسة والكهنة عند حده كما رسم مجمع (١) نيقية حيث قال « انتهى الى هذا المجمع المقدس الكبير ان الشمامسة في بعض الامكنة والمدن يناولون الكهنة القربان المقدس على حين لا نجد في قانون ولا في عادة ما يؤذن بان الذين يقدمون الذبيحة يتناولون جسد المسيح من ايدي الذين لا سلطان لهم على تقديمها وقد ظهر ايضاً ان بعضاً من الشمامسة يتقدمون على الاساقفة في لمس الاوخارستية . فكل هذه الامور يجب نسخها ويجب على الشمامسة ان لا يتخطوا حدودهم ذاكرين أنهم خُدّام للاساقفة وادنى رتبة من الكهنة . فيجب اذا ان يتناولوا القربان الاقدس بعد الكهنة بالترتيب من يد الاسقف او الكاهن . بل لا يجوز للشمامسة ان يجلسوا بين الكهنة وان جرى ذلك كان شاذاً عن القانون ومخالفاً للنظام »

عدد ٩ يجب ان تقرّب القرابين للرب بما انهُ صالح لا باجرةٍ بل تطوعاً واختياراً . ولكن بالاستناد الى ما هو مسطور في الكتاب (٢) « ألا تعلمون ان الذين يتولون الاعمال الكهنوتية في الهيكل يأكلون من

---

(١) مجمع نيقية ق ١٨ (٢) اولى كورنتس ٩ : ١٣

الهيكل والذين يلازمون المذبح يقاسمون المذبح » وفي موطن آخر « لان الفاعل يستحق اجرتهُ » قد جرى الاصطلاح منذ صدر الكنيسة على ان جميع الاكليريكيين يخدمون في الكنيسة الكاتدرية والاسقف يجري عليهم الرزق من دخلها بحسب استحقاق كل منهم كما جاء في قوانين الرسل (١) « ان قدَّم الاسقف او الكاهن للمذبح شيئاً خلافاً الرسم الالهي في شأن القربان عسلاً او لبناً او مسكراً بدل الخمر او حلواً او طيوراً او بعض حيوانات او قطانيَّ بخلاف الرسم ما عدا القطاني الجديدة فليُحطَّ . ولا يجوز ان يقرَّب للمذبح إلَّا الزيت للضو والبخور في وقت القدس وكل ما سوى ذلك من الاثمار فليرسل الى البيوت والبواكير تهدى للاسقف والكهنة . ومن المعلوم ان الاسقف والكهنة يوزعونها على الشمامسة وغيرهم » . وقد رسمت القوانين المقدسة ايضاً ان لا يقدم احدٌ على بناء كنيسة ما لم يجهزها جهازاً (٢) كافياً لمعاش كاهن واكليريكي على القليل . امَّا الكنائس الكبيرة فينبغي « ان يعين لها (٣) من الشمامسة لاقامة شعائر العبادة الالهية فيها عدد بقدر دخلها وكميته وبحسب العادة الجارية » . وعليه فيجب على الاساقفة ان يعنوا بامر كنائسهم الكاتدرائية فيرتبوا فيها من الشمامسة عدداً كافياً لتلاوة الفروض الالهية ويجروا عليهم من الرزق ما يفي بضروريات معاشهم . ثم فليعنوا خاصةً بتكليف الموسومين منهم بالدرجات سواء كانت صغيرة او كبيرة في حضور الخورس على عادة كنيستنا

---

(١) قوانين الرسل ق ٣ و ٤ (٢) كما مرَّ في القسم الرابع ب ١ ق ١

(٣) كتاب ٢ من الشرائع الجديدة مطلب ١

في الايام والساعات المعيّنة توفيةً لخدمتهم بالاجتهاد وعلى رئيس الخورس ان يعلم الاسقف بمن تغيَّب منهم ليؤدبهُ لان القوانين تقضي بالعقوبة على العالميين والاكليريكيين المتغيبين عن الكنيسة مدة ثلاثة آحاد . قال مجمع (١) سردينيه « قال اوسيوس الاسقف اذكروا ان آباءنا قد حكموا فيما مضى بان كل عالميٍ مقيم بالمدينة لا يأتي الكنيسة في ثلاثة آحاد من ثلاثة اسابيع يُحرَم الشركة » وقال مجمع ترولو (٢) « كل اسقف او كاهن او شماس او غيره من الاكليريكيين او العالميين لا يحضر الى الكنيسة في احد ثلاثة آحاد من ثلاثة اسابيع وهو في المدينة وليس بهِ من ضرورة ماسة او شغل مهم يقضي عليهِ بالتغيب عن كنيستهِ الى مضي مدة طويلة فان كان اكليريكياً عوقب بالحط او عالمياً فبالحرم »

الباب السادس

في المدارس والدروس

عدد ١ لما كان طبع الشبان (٣) ينزع بهم الى ملاذ العالم ان لم يحسن تثقيفهم وكانوا اذا لم تُشرب قلوبهم حبَّ التقى والعبادة منذ حداثة سنهم قبل ان تتولاهم ملكات الرذائل لا يبلغون مبلغ الكمال ولا يثبتون في

(١) ق ١١ (٢) مجمع ترولو ق ٨٠

(٣) المجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ١٨

التهذيب البيعي إلّا بمدَد كبير خاص من لدن الله القدير كان لذلك اننا تبعاً لاوضاع الآباء القديسين نأمر بان تقام المدارس في المدن والقرى والاديار الكبيرة وان تصرف العناية الى حفظها قائمة فيتعلم فيها صبيان تلك المدينة او القرى المجاورة الامور الضرورية . لانهُ ان « كان خيرًا للرجل ان يحمل (١) النير منذ صبائهِ » فخير للكنيسة ان تتخذ خدّامها ممن حملوا نير التهذيب البيعي منذ صبائهم . وعلى هذا الوجه يترعرعون في بيت الرب وفي ديار بيت الهنا حتى اذا شاخوا (٢) لا يحيدون عن جادّة الطريق التي انتهجوها منذ حداثتهم

ويظهر من النص الالهي في اعمال الرسل ومن تاريخ الكنيسة ان المدارس قد أُنشئت منذ صدر المسيحية في كنائس اورشليم وانطاكية والاسكندرية وفي أخص كنائس فلسطين وسورية وما بين النهرين . ولنا بما ورد في رسالة القديس بولس (٣) من ذكر مهنة المعلّم وبما رواه القديس لوقا (٤) من اندراجها في كنيسة انطاكية دليل واضح على أن بعضاً تولوا تعليم الشعوب . وقد كان هؤلاء المعلمون آونةً من الاساقفة والكهنة والشمامسة وصغار الاكليريكيين وآونةً من العلمانيين ايضاً الذين كانوا يُقلّدون مهنة شرح التعليم المسيحي في الكنائس ويتولّون تثقيف الموعوظين في المدن والقرى بدليل ما رواه التاريخ عن مدارس الاسكندرية

---

(١) مراثي ارميا ٣ : ٢٧ (٢) امثال ٢٢ و١١ و٦

(٣) الى افسس ٤ : ١١ وكورنتس ١٢ : ٢٨

(٤) اعمال الرسل ١٣ : ١

وانطاكية وفلسطين والرها ونصيبين . فان مدرسة الاسكندريَّة التي انشأها القديس مرقس الانجيلي قد تولى ادارتها من العالمين (١) بنتينوس واوريجانوس وديديموس ومن الكهنة بياريوس واكليمنت وهرقل وديونيسيوس واسكندر واريوس الاثيم . ومنهم من ترقى من منبر التعليم الى رئاسة كرسي الاسكندريَّة وهم هرقل وديونيزيوس واسكندر . اما في انطاكية فبعد اولئك الرجال الرسوليين (٢) الاولين نعني بهم شاول وبرنابا وسمعان الاسود ولوكيوس القيرواني ومناهين قد تولى خطة التعليم من صنف الكهنة (٣) تاودوروس ويوحنا الذهبي الفم ونسطور واحد الشمامسة صديق الذهبي الفم وهو الذي يروى عنهُ انهُ فيما كان الاسقف غائباً والكهنة يفيضون سر العماد على جمع كبير من الشعب في خلال ليلة واحدة ولم يكن ممكناً لهم ان يلقوا اليهم دفعة واحدة تعليم الامور الضرورية انبرى هو من تلقاء نفسه وتجشم هذه المهمة فجمع طالبي العماد وثقَّفهم بين مائة ومائتين معاً . اما في اعمال فلسطين فقد اشتهر بالتعليم كيرلوس في اورشليم وبمفيليوس الشهيد في قيصريَّة اذ جمع من مؤلفات كتبة الكنيسة جانباً وانشأ مكتبة ترويجاً لمطالعة العلوم وفي مدينة شيتوبوليس كان يتلقى تفسير الاسفار المقدسة وتعلَّم الترجمة من اليونانية الى السريانية وقد مارس هذه الخطة القديس يروكوبيوس الشهيد

---

(١) اوسابيوس كتاب ٥ ب ١٠ و ١١ وكتاب ٦ ب ٣ و٦ و١٥ و٢٦ و ٢٩ و ٣٥

(٢) اعمال الرسل ١٣ : ١

(٣) تاودوريطوس كتاب ١ ب ٢ ويوحنا فم الذهب عظة ٤٦ في اعمال الرسل

كما ذكرهُ اوسابيوس (١) في ترجمة شهداء فلسطين . وروى المؤرخان (١) سقراط وسوزومين ان اوسابيوس اسقف حمص قد درس هناك العلوم المقدسة على استاذه بتروفيليوس الاسقف . ومن المدارس التي امتازت على ما سواها في القدمة والشهرة ما بين النهرين مدارس الرها المنشأة تسهيلاً لطلبة المدن ايضاً وفيها كان مكاريوس استاذ القديس لوكيانوس القس والشهيد يفسر (٣) الكتاب المقدس واليها كان الامراء وغيرهم (٤) من الموسرين يبعثون اولادهم طلباً للعلم ولم تكن اقل شهرة منها مدرسة نصيبين التي انشأها القديس يعقوب اسقف هذه المدينة وعهد بتدبيرها (٥) وادارتها الى تلميذه القديس افرام إمام اللغة السريانية وهناك كان المعلمون يدرِسون السنّة الالهية جهاراً بالنظام والترتيب كما روى (٦) المؤرخون . فاقتداءً بهذه القدى بذل آباؤنا عنايتهم وصرفوا جهدهم انشاء المدارس في كل جهةٍ وصوب وتخاذاً للمعلمين فيها . ونحن اقتفاءً بآثارهم نحثُّ ونناشد باحشاء يسوع المسيح كلًّا من المتولين رئاسة الابرشيات والمدن والقرى والمزارع والاديار جملةً وافراداً ان يتعاونوا ويتضافروا على ترويج هذا العمل

---

(١) اوسابيوس في سير شهداء فلسطين

(٢) سقراط كتاب ٢ ب ٦ وسوزومين كتاب ٣ ب ٥

(٣) البولانديست في سير القديسين ١٧ ك ٢ ب ١ في سيرة القديس لوقيانوس

(٤) البولانديست سير القديسين ١٥ ك ٢ في سيرة القديس اسكندر الاكامي

(٥) بينيبوس في القانون الجديد

(٦) بانيليوس الافريقي في مقدماتهِ على كتب اقسام الشريعة الالهية الى بريازيوس مجلد ١٠ مكتبة الآباء وكسيودون في مقدمة الكتاب الاول في الاسفار الالهية

الكبير الفائدة عن مزيد الهمة والنشاط نزيد بهم الاساقفة (١) والخوارنة الاسقفيين والخوارنة ورؤساء الاديار فيعنون اولاً بنصب (٢) معلم حيث لايوجد معلم ويدونون اسماء الاحداث الذين هم أهل لاقتباس العلم ويأمرون آباءهم بان يسوقوهم الى المدرسة ولو مُكرَهين . وان كانوا أيتاماً او فقراء فلتقدم لهم الكنيسة او الدير ضروريات القوت وفي حالة تعذر الكنيسة او الدير يُجمع لهم في كل يوم احد من صدقات المؤمنين ما يفي بمعاشهم امَّا اجرة المعلم فيترتب جزءٌ منها على الكنيسة او الدير (على شرط ان لا يكون المعلم راهباً من رهبانهِ) والجزء الآخر يقوم بدفعهِ آباء الاولاد

عدد ٢ امَّا ما كان يعلّمهُ هولاء الأئمة والمعلمون يومئذٍ وما هي الدروس التي كانوا يلقونها في مدارسهم فظاهر من تاريخ الكنيسة انهم كانوا يعنون خاصةً بتعليم الاسفار المقدسة من غير ان يُغفلوا علوم الادب

١ امَّا من حيث درس الاسفار المقدسة فواضح بشهادات الآباء الذين رووا انهُ كان شائعاً عند الاكليريكيين والرهبان والراهبات وعامة المؤمنين وقد أتوا بذكرهِ في عدة مواضع . فقال القديس اغوسطينوس (٣) في الرئيس القديس انطونيوس « الذي يروى عنه انهُ مع كونهِ أميًّا لا إلمام لهُ بالقراءة قد حفظ الكتاب المقدس بالسماع عن ظهر قلبهِ وأدرك معانيه بالتأمل » وقال ايرونيموس في القديس ايلاريون (٤) « واذ كان قد حمل

---

(١) القانون العربي النيقاوي ٥٩

(٢) ابن العبري في القانون الجديد قسم ٧ ب ٩

(٣) في التعليم المسيحي كتاب ١ (٤) في سيرة القديس ايلاريون

الكتاب المقدس على ظهر لسانهِ فكان بعد الفراغ من الصلوة يتلو المزامير مستحضرًا العزة الالهية » . وقال اوسابيوس في والنس شماس كنيسة اورشليم « انهُ كان يحسن حفظهُ اي الكتاب عن ظهر قلبهِ بالامانة حتى استوى عنده ان يقرأ في الكتاب او يتلو من حفظهِ صفحاتٍ برمتها من اسفارهِ ايًّا كانت » . وفي سيرة القديسة فبرونيه النصيبينية توضع قاعدة لدرس الكتاب المقدس على ما وضعتها القديسة باولا (٢) لراهباتها وهذا نصها « يجب على الاخوات ان يعرفنَ المزامير وان يدرسنَ كل يوم شيئًا من الكتاب المقدس » وهذا ما جاء في السيرة « وكان قانون افلاطونة على هذا المنوال « لم تكن الاخوات يباشرنَ عملًا في يوم الجمعة بل كنَّ يجتمعن في المعبد وكانت افلاطونه تارةً تتلو سفر المزامير وتارةً تأخذ الكتاب المقدس وتقرأ فيهِ على مسمعٍ من الاخوات مثابرة على تعليم الكلام الالهي حتى الساعة الثالثة ومن بعدها تدفع السفر الى برونيه فتواظب على القراءة حتى المساء » . وكتب تاودوريطوس (٣) في شأن القديس بروتيجنوس القس الرهاوي الذي نفاه الملك والنس الاريوسي ما نصه « ان بروتيجنوس العجيب المتخرج في معرفة الكتاب المقدس البارع في صناعة الكتابة اشترى محلًّا مناسبًا وانشأ فيهِ مدرسة ومكتبًا واستوى معلمًا للاحداث فعلَّمهم صناعة الكتابة على طريقة الاختصار وثقَّفهم في الاقوال الالهية . فانهُ كان

---

(١) في سير شهداء فلسطين ب ١١ و ١٣

(٢) القديس ايرونيموس في تاريخ ضريح القديسة باولا

(٣) تاودوريطوس كتاب ٤ ب ١٨ من تاريخ الكنيسة

يلقنهم مزامير داود ويأمرهم بان يدرسوا من الاسفار الرسولية المواطن الكبيرة الفائدة » . وعلى هذه الطريقة جرى رابولا اسقف الرها (١) في مدرسة الرها الطائرة الذكر فانه « كان يجتهد بامداد الروح القدس ليقبل بالجميع الى الايمان الحق الراسخ وكان يستدعي اليهِ في المدرسة اولاد الخوارج مرتين في كل شهر ويثقفهم في كلام الحق »

٢ واول من جمع بين العلوم المقدسة وعلوم الادب انما هو اوريجانوس الذي كتب فيهِ اوسابيوس (٢) ما نصهُ « بعد ان قسم جمهور الطلبة اختار من بين اصدقائهِ هرقلا الرجل البارع في معرفة الالهيات والعارف بالفلسفة واتخذهُ معاونًا لهُ وموازرًا في خطة التعليم وفوض اليهِ تدريس المبتدئين منهم واختص لنفسهِ تعاليم المتقدمين الخ . وكان يرقي من توسم فيهم الحذق من الطلبة الى علم الفلسفة مدرساً علم المساحة والحساب وما أشبه ذلك من العلوم الاستعدادية ثم يدرّجهم الى باقي مذاهب الفلاسفة المتكثرة الخ وينشّط الضعفاء فهماً الى دراسة الفصاحة » . ثم أخذت مدارس العالم الكاثوليكي تأتمّ بمدرسة اوريجانوس الاسكندريّة في الجمع بين العلوم المقدسة والعالمية وحيثما تعذر على الطلبة تحصيل ذلك في مدرسة مسيحية درسوا العلوم المقدسة على اساتذة مسيحيين وتلقوا العلوم العالمية عن ائمة الوثنيين . وهكذا القديس يوحنا الذهبي الفم اتخذ لهُ معلماً هو ليبانيوس استاذ الفصاحة فدرس عليهِ الفصاحة والقوانين المدنية ثم طلب العلوم الالهية

---

(١) البولانديست في سير القديسين ١٥ك٢ في سيرة القديس اسكندر الاكامي

(٢) كتاب ٦ ب ١٥ و١٨

ومثلهُ القديس غريغوريوس التاوماوغوس فانهُ اكبَّ اولًا على درس النحو والصرف والمعاني والبيان والفلسفة والطب والموسيقى والمساحة وعلم الفلك على اساتذة وثنيين الى أن بلغ الثلاثين من عمرهِ فاصطبغ بماء المعاد المقدس فعمد حينئذٍ الى اعتزال كل تلك العلوم البشريَّة والاكباب على التأمل في الاسفار المقدسة وصحبهُ في هذه الدروس القديس باسيليوس الكبير . وعلى هذا السمت مشى اوسابيوس اسقف حمص فانهُ (١) جريًا على عادة اهل وطنهِ اكبَّ في صبانهِ على مطالعة الاسفار المقدسة ثم تثقَّف في علوم الادب وتضلع في تفسير اسفار الكتاب المقدس على يد معلميه اوسابيوس بمفيلوس وبتروفيلوس

عدد ٣ هذا ومع اتفاق الكل على الجمع بين العلوم المقدسة وعلوم الادب قد اختُلف في نظام الدروس

١ً فان القديس ايرونيموس (٢) أمر (امرأة تدعى ليتا) بان تبدأ في تعليم ابنتها سفر المزامير ثم ترقيها الى اسفار سليمان وايوب فالاناجيل فاعمال الرسل ورسائلهم فالانبياء فاسفار موسى فباقي اسفار الكتاب المقدس حتى اذا أتت عليها تسنَّى لها ان تتقدم بامن الى مطالعة سفر نشيد الاناشيد وتتصفح مؤلفات الآباء القديسين . وفي مجمع اكويسكرانه (٣) يُحتم على الشبَّان الاكليريكيين بان يطالعوا في كل من الاديار والكراسي الاسقفية النحو والصرف والمزامير والترتيل والحساب والخط . وفي مجمع آخر (٤)

---

(١) سوزومين كتاب ٣ ب ٥ (٢) في رسالتهِ الى ليتا في تهذيب ابنتها

(٣) سنة ٧٨٩ ب ٧٢ (٤) سنة ٨٠٥

أضيف الى ما ذكر درس الطب ويقال ان أبو قد علّم في دير فلوري (١) القراءة واللحن كالنحو والصرف والحساب والمنطق وعلم الفلك والموسيقى والبيان ثم العلوم العالية والهندسة . ومدرسة مدينة بيروت في فينيقية كانت تدرس الفقه خاصةً وكان الطلبة والمعلمون يأتونها من كل انحاء المشرق . ولمّا (٢) أخذت القسطنطينية في إحياء العلوم الدارسة استقدم اليها المعلمون الماهرون من كل صوب وقُلّدوا تعليم النحو والصرف والشعر والحساب والموسيقى وعلم الفلك والمساحة والفلسفة والفقه . وعلى هذا المنوال كان نظام الدروس قديماً عند اليونان واللاتين

٢ امّا عند السوريين فكان محتوماً على الاكليريكيين (٣) ان يتعلموا أولًا القراءة والنحو والترتيل والكتاب المقدس وشروح الآباء ثم يرقى الموسومون منهم بالذكاء الى مطالعة كتب الفلاسفة في الفصاحة والقريض والمنطق والفلسفة والهندسة والطب وهكذا جرت العادة في سورية وفي بلاد بين النهرين منذ القرن الخامس للمسيح أيام كانت العلوم الرياضية لم تزل زاهرة في المدارس ولاسيما في مدينة الرها وما جاورها من الاديار حيث كان يجمع بين العلوم المقدسة والعالمية ولم يكن يسوغ اتباع مذهب أيّ كان من الفلاسفة بل مذهب ارسطاليس خاصةً فان السريان عنوا

---

(١) سوريوس في ١٣ تشرين الثاني ب ٣

(٢) شدراتوس وحنه كومنانا في العواهل ميخائيل وبرده وباسيليوس ولاون وقسطنطين والكسيس الكومناني

(٣) غريغوريوس ابو الفرج في القانون الجديد قسم ٧ ب ٩

اولًا بدرس فلسفتهِ وتآليفهِ وترجموها من اليونانية الى السريانية وعنهم اخذ العرب بعد القرن الثامن للمسيح فاستعملوا الترجمات السريانية كما يظهر من تواريخ السريان (١) والعرب . واما ضعفى الفهم فكان مرسوماً لهم (٢) ان يتموا دروسهم في خلال ثلاث سنين فيدرسون اولًا قواعد النحو ثم المزامير والالحان المستعملة في الفروض الالهية والقداس ثم العهد الجديد ثم منتخبات العهد العتيق التي تتلى عادةً في الكنيسة ايام الآحاد والاعياد وعندها يؤذن لهم ان يتوفروا على تعلم الصناعات بحسب اختيارهم

٣ اذًا باعتبار احوال المكان والزمان نأمر هؤلاء المعلمين الذين نريد ان ينصبهم الاساقفة او رؤساء الاديار كما مرَّ آنفًا ان يرعوا النظام العام فيعلّموا الاحداث في المدارس أولًا القراءة والكتابة في السريانية والعربية ثم المزامير ثم كتاب خدمة القداس والفرض اليومي والعهد الجديد ثم اذا توسموا في بعضهم مزيد الاهلية لتحصيل العلوم فليعلموهم قواعد النحو والصرف في السريانية والعربية ثم علم اللحن والحساب البيعي ثم يرقوهم الى درس العلوم العالية اي الفصاحة والنظم والفلسفة والمساحة والحساب وعلم الفلك وما أشبه ذلك من الرياضيات ثم مبادئ الحق القانوني وتفسير الكتاب المقدس واللاهوت الاعتقادي والادبي ولاسيما ما يرونهُ مناسباً لقبول الاسرار وتوزيعها

---

(١) ابن العبري في تاريخ الدول ومحمد بن اسحق في وصف كتب ارسطوس طالع هوتينجر في المكتبة الشرقية كتاب ٣ ب ٢ من صفحة ٢١٩

(٢) عبد يشوع الصوباوي في القانون الجديد قسم ٦ ب ٣ ومراسيم البطاركة سبر يشوع وتاودوسيوس وابرهيم

ولمعرفة طرق الطقوس والاحتفالات . وليعنوا خاصةً بحملهم على حضور ذبيحة القداس والفروض الالهية في الخورس كل يوم مساء وصباحاً على القليل وعلى التقدم الى سرّ التوبة والاوخارستيه في كل شهر ما لم يمنع السن . وليعيّنْ المعلمون وقتاً معلوماً كل يوم او مرتين في الاسبوع على القليل يلقون فيهِ على تلامذتهم التعليم المسيحي اذ يشرحون لهم تعليم الكردينال روبرتوس بلرمينوس ولا يألوا جهداً في ان يحملوهم بالنصائح والمواعظ على العبادة وتقوى الله

عدد ٤ نأمر جميع المعلمين برعاية هذا الترتيب . امّا المعلّمون الذين اراد السيد السامي النيافة والاحترام كردينال الكنيسة الرومانية السيد انطونيوس فليكس زنداداري محامي طائفتنا غيرةً منهُ وحرصاً على نشر الديانة والعلوم ان يُنتخبوا من تلامذة مدرستنا المارونية بعد ان يتعين لهم الراتب الضروري لمعاشهم فيتولوا ادارة المدارس المنشأة في بطريركيتنا فنأمرهم بان يبالغوا في رعاية القوانين التي وضعها لهم السيد الكردينال الموما اليهِ السامي النيافة والاحترام وبان يجتهدوا خاصةً في تتميم كل ما يتعلق بتعليم الاحداث في المدارس وتثقيف اهل القرى المجاورة في كلام الله كما هو مرسوم في الباب الثاني فصل ٣ و ٥ وهذا نصهُ « وحرصاً على ادراك الغاية الاولى المقصودة من هذا التأسيس المقدس يجب على الفعلة ان يقسموا من خدمتهم بحيث تكون ابواب المدرسة مفتوحة ابداً ويشرحون علناً قواعد التعليم المسيحي خصوصاً أيام الاعياد في الكنيسة او المعبد بعد الظهر . لانهُ يتحتم عليهم ان يلقوا المواعظ على الشعب في وقت القداس الرعاي ثم يجب عليهم ان يعنوا في تثقيف اهل المكان المقيمين بهِ بحيث لا يهملون التجول احياناً في المدن

القريبة منهم والقرى المعيّنة لهم . ويحسن بهم ان يتموا ذلك خاصةً في أيام الاعياد وفي ازمنة الاصوام الاربعة الاحتفالية التي من عادة مسيحيّ الشرق ان يعكفوا فيها على قبول سريّ الاعتراف والتناول . وفي مثل هذه الاحوال المكانية والزمانية التقوية فليتوخوا على الخصوص اموراً ثلاثة : الاول ان يوجهوا كلامهم في خطبهم العمومية الى السرّين السابق ذكرهما . الثاني ان يتلافوا من يؤخرون الاعتراف مدّةً طويلة اما انبعاثاً في الحياء المذموم واما لعداوةٍ طارئة بينهم وبين خوارنتهم . الثالث ان يزيلوا المعاثر المشتهرة ويجدّوا بمحبة مسيحية على قطع الخصومات من بين الاهلين ولكن فليعلموا ان من اخص فروض رسالتهم تثقيف الاحداث ولذلك يجب عليهم ان يفتحوا ابداً في موضع اقامتهم مدرسة يعلمونهم فيها القراءة والكتابة في السريانية والعربية وبعد رعاية نظام التعليم العام يدرسون خاصةً الاكليريكيين سفر المزامير ثم كتاب خدمة القداس وكتاب الفرض المعروف بالشحيمة ثم العهد الجديد وان توسموا في بعضهم مزيد الجدارة لتحصيل العلوم فليعيّنوهم لمطالعة النحو السرياني ثم المنطق وعلم الادبيات اي اللاهوت الادبي . وليذكروا ايضاً الاحسان الذي نالهم في مدارس رومية فيعنوا باختيار بعض الشبان الموكولين الى عنايتهم ممن يتوسمون فيهم صلاح الآداب والذكاء ليرسلوا في الوقت المعين برضى الرؤساء الى المدرسة الاوربانية ومدرسة الموارنة برومية ويخرّجوهم في اللغة اللاتينية ايضاً » . وعليهِ فوفقاً لنية السيد الكردينال زونداداري السامي النيافة والاحترام ذي الفضل الجزيل على طائفتنا نقبل ونثبت القوانين التي وضعها لهؤلاء التلامذة وهذه المدارس ونأمر بان تدرج في آخر هذا

المجمع وسنعيّن بامر مجمعيّ رجالاً اكفاء لهذه الخدمة المقدسة وامكنة صالحة لانشاء المدارس . ثم اننا في الوقت نفسهِ نؤدّي وافرَ الشكر للسيد الكردينال المشار اليهِ السامي النيافة على ما ساقهُ من فرط الفضل على طائفتنا ×

عدد ٥ ولمّا كان من جملة الآلاء التي غمر بها طائفتنا البابا اكليمنت ١١ انشاؤهُ ديرًا في رومية العظمى حذاء كنيسة القديسين مرسلين وبطرس لابنائنا الاحباء رهبان القديس انطونيوس اللبنانيين وكان قداسة سيدنا البابا اكليمنت ١٢ المخلد الذكر قد ثبت (١) ببراءة رسولية قوانين الدير المذكور دلالةً على انعطافهِ الابوي الينا جئنا نحثُّ رهباننا المذكورين على رعاية هذه القوانين ونأمرهم أن يثابروا على عملهم الحميد بان يفتتحوا المدارس في اديارهم فيتولى فيها تعليم الشبان بحسب النظام الموضوع آنفاً اولئك الرهبان الذين اقتبسوا العلوم في دير رومية . اما الذين يرى فيهم السيد البطريرك السامي الاحترام ورئيسهم العام اقتدارًا على مزاولة اعمال الرسالة المقدسة فليبعثهم السيد البطريرك معزّزين بالتفويضات اللازمة والمناسبة لحراثة كرم الرب خصوصاً الى تلك الجهات التي يفتقر فيها المؤمنون لعدم وجود الكهنة الى اعمال هؤلاء المرسلين المقدسين . وحذرًا من ان تتعطل غاية هذا التأسيس الخيري فيما لو كان الرهبان المذكورون بعد فراغهم من تحصيل العلوم الادبية والالهية يقضون أيامهم في دير رومية او يأتون ما هو أقبح بان يخرجوا من رهبانيتهم وينتقلوا الى رهبانية او جمعية أخرى لاتينية

---

(١) في البراءة الصادرة بتاريخ ١٤ تموز سنة ١٧٣٢

نسأل بالحاح السيد الكردينال السامي النيافة والاحترام محامي ذلك الدير الّا يأذن بسلطانهِ وحكمتهِ في وقوع احد هذين الامرين بل ان يأمر الرهبان المذكورين بعد فراغهم من الدروس بالعود حالًا الى سوريّة ولا يرخص بالاقامة الموقتة هناك الّا للذين يكون بهم حاجة الى تعليم غيرهم أو تدبيرهم

عدد ٦ وهناك صنف آخر من المدارس اصطلح عليهِ اباؤنا الاقدمون بعد انتشار التهذيب الرهباني في الشرق يقيم بهِ الاكليريكيون اعتزالًا لاهل الدنيا متخذين طريقة واحدة في المعاش والكسوة والمسكن ويُعرف اليوم ذلك الصنف بمجمع او جمعية او مدرسة اكليريكية

١ والفضل في انتهاج ذلك انما هو للرهبان الذين كانوا يدرّسون في اديارهم الاسفار المقدسة والتعليم المسيحي لا الرهبان فقط بل الاحداث والشبان ايضاً . وقد رسم ذلك القديس بوخوميوس في قانونهِ (١) حيث قال « اذا تهافت الصبيان في الدير على اللعب والفراغ وأُدّبوا فلم يظهر صلاح أمرهم فليقم الرئيس بنفسهِ على نصحهم وتأديبهم مدة ثلاثين يوماً . وكل الصبيان الذين لا يصدُّهم الحياء عن المعاصي ولا يفكرون لقحتهم في هول دينونة الله ولا يرعوون اذا ما أُدّبوا بزواجر الكلام فليضربوا او يتقبّلوا التعليم والمخافة » . ثم ان أبانا القديس باسيليوس الكبير (٢) يوصي رهبانهُ بتثقيف الصبيان بقولهِ « عملًا بقول الرب دعوا الاطفال يأتون اليَّ وثنـاء

---

(١) قانون القديس بوخوميوس ب ١٧٢ و ١٧٣ طالع قانون الرهبان للوقا الهولستيني صفحة ٥٠

(٢) في شرح القانون ب ٧ للوقا المذكور آنفاً صفحة ١٠٨

بولس الرسول خيراً على مَن تعلم الكتاب منذ صبائهِ وامره بان يخرّج البنون في العلم وادب الرب نرى ان كل أيام الصبا ملائمة لانطباع خوف الرب وقبول التعليم لكن نذر البتولية انما يكون صحيحاً عند ابتداء سن البلوغ وهي السنة التي تحسب عادةً ملائمة صالحة للزواج. وينبغي في قبول الصبيان ان يكون بارادةٍ ورضى من والديهم بل ان يقدموهم هم بشهادة كثيرين منعاً لكل سبب تجديف يتأتى من قبل الناس الاشرار ويلزم ان يبذل في جنبهم معظم الاجتهاد بتثقيفهم ما امكن في التمرين على الفضيلة بالقول والعقل والعمل » . وقد ادخل هذه العادة ابونا القديس مبارك في الاديار الغربية كما يشهد القديس غريغوريوس الكبير (١) بقولهِ « وطفق حينئذٍ نُبلاء مدينة رومية وفضلاؤها يؤمنونه على التواتر ويدفعون اليهِ بنيهم تأديباً لهم على خوف الله القادر على كل شيء » . فمما مرَّ يظهر ان الرهبان كانوا يربون الاحداث في الدير كأنهم في مكتب أو في مجمع أو مدرسة اكليريكية سواء ترشحوا للنذر الرهباني او تفقهوا فقط في المطالعة والتقوى حتى اذا آنسوا من انفسهم رشداً واستناروا بنور العقل والحرية اتخذوا خطة الاكليريكية او انقلبوا الى العالم . وقد رسم مجمع اكويسكرانه (٢) هذه الطريقة لا في جنب تهذيب الصبيان في اديار الرجال فقط بل في جنب تربية البنات ايضاً في اديار النساء بما نصهُ » يجب ان يبذل منتهى الاجتهاد والسهر في جنب الصبيان الذين يتربون او يتفقهون في جمعية قانونية ويجب

---

(١) كتاب المحاورات الثاني ب ٣

(١) سنة ٨١٦ كتاب ١ ب ١٣٥ وكتاب ٢ ب ٢٢

على رؤساء الكنائس ان يصرفوا معظم اليقظة والعناية لان يجعل نير التهذيب البيمي قيداً للصبيان والشبان الذين يتربون ويدرسون في جمعية موكولة اليهم بحيث ان عنفوان عمرهم النازع الى الملاذ والجانح كثيراً الى الخطإ لا يتسع لارتكاب الاثم » . وعليهِ ففي صيانة هؤلاء وتثقيفهم بالروح يجب على الرؤساء ان ينصبوا اخاً فاضلاً ينشط الى تولي الاهتمام بهم ويتشدّد في حراستهم . وكذلك فليبذل معظم الجهد في تهذيب البنات في الاديار فان قانون الكنيسة يرسم « ان البنات المهذبات في الاديار يجب ان تقترن تربيتهنَّ بروح التقوى وبلوغ الغاية من الاجتهاد والسهر مخافة انهنَّ اذا قضينَ عمرهنَّ النازع الى الملاذ خلوًا عن ادب عزَّ عليهنَّ فيما بعد الاستصلاح او امتنع وعليهِ فليعين لهنَّ معلمات راهبات فاضلات يتحوطنهنَّ بفضل عناية لا يبقى لهنَّ معهُ ندحة للنجول هنا وهنا او للتلطخ برذيلة الفراغ والدنس بل فليعكفنَ على الرياضات المقدسة حتى اذا شُغلنَ بها لا يجدن فرصةً للبطالة »

٢ً امّا تأسيس المدارس على هذا المنوال فقد أيّدهُ القدَم واوصى بهِ الآباء وبالخصوص المجمع التريدنتي المقدس (١) الذي يرسم « بانهُ يتحتم على كلّ من الكاتدرات والكراسي المطريبوليتية والكنائس الكبرى ان تقوم على قدر طاقتها وسعة الابرشية بمعاش عدد معين من صبيان المدينة او الابرشية وان تعذَّر وجودهم فيها فمن صبيان الاقاليم في مدرسة تنشأ على هذا القصد بالقرب من هذه الكنائس او في موضع آخر مناسب

---

(١) المجمع التريدنتي ج ٢٣ ب ١٨

يختارهُ الاسقف فتعنى بان تربيهم تربيةً دينية وتخرّجهم في العلوم البيعيَّة » .
ثم عقّب كلامهُ بوضع بعض قوانين لا بدَّ منهـا في جنب قبولهم وتربيتهم فقال « وليقبل في هذه المدرسة من بلغوا على الاقل الثانية عشرة من عمرهم وكانوا ولد رشدةٍ لزواج صحيح شرعي ولهم إلمام بالقراءة والكتابة وممن كانت اخلاقهم وادارتهم تُطمع بانتظامهم في سلك خدّام الكنيسة » .
ويريد أن يؤثر اختيار اولاد الفقراء بيدَ انهُ لا ينفي اولاد الاغنياء على شرط ان يقوموا بحاجاتهم على نفقتهم وان تتوسم فيهم مخايل الرغبة في خدمة الله والكنيسة . ويجب على الاسقف ان يقسم هؤلاء الطلبة الى صنوف وحلقات بقدر ما يرى من اللزوم باعتبار عددهم وسنهم ونجاحهم في التهذيب البيعي فيعين بعضاً منهم متى رأى ذلك موافقاً لخدمة الكنائس ويستبقي بعضاً في المدرسة للتضلع في العلوم ويُدخِل آخرين مكان الذين خرجوا منها بحيث تستمرُّ هذه المدرسة روضةً دائمة تنبت خداماً لله . وتيسيرًا لتفقههم في التهذيب البيعي يجب ان يوسموا حالاً بقص الشعر ويلزموا ابدًا لبس الثوب الاكليريكي وليتعلّموا النحو والصرف وفن الترتيل وعلم الحساب البيعي الى ما سوى ذلك من العلوم المفيدة وليطالعوا الكتاب المقدس والكتب البيعية ومواعظ القديسين وطرائق توزيع الاسرار ولاسيما ما يتعلق بالتعريف والطقوس والاحتفالات . وعلى الاسقف ان يعنى بان يحضروا جميعاً القداس كل يوم ويعترفوا بخطاياهم مرة في كل شهر على القليل ويتناولوا جسد سيدنا يسوع المسيح بحسب رأي المرشد ويخدموا ايام الاعياد في الكنيسة الكاتدرائية وفي غيرها من كنائس المحلة وعلى كل من الاساقفة ان يضع هذه القواعد وغيرها مما يراهُ ملائماً ولازماً لهذا الامر بحسب ما يلهمهُ

الروح القدس مستشيرًا في ذلك اثنين يختارهما من القسوس الفاضلين سنًّا وخبرةً . وتوطيدًا لحفظ المدرسة ابدًا يجب عليهِ ان يتفقد احوالها مرارًا . ويشدّد في طلب تأديب من فسدت سيرتهم ممن لا يُرجى صلاحهم والذين يذرعون الخصال السيئة حتى بالطرد اذا اقتضى الامر وليبذل غاية جهده في توفير كل ما يراه عائدًا لحفظ هذا التأسيس الخيري المقدس وصيانته وازالة كل الموانع التي تحول دونه

٣ وجريًا على هذا الحكم المفيد جدًّا قد سعى الاحبار الاعظمون والجاثالقة والمطارنة والاساقفة لتأسيس المدارس في كل قطر من المغرب تخريجًا للاكليريكيين في التقوى والعلوم . ونحن باعتبار ما يتعلق بنا لا يمكننا ولا ينبغي لنا ان نرسل حجاب الصمت على تلك اليد الجليلة التي جاد بها على طائفتنا المارونية غريغوريوس ١٣ الحبر الاعظم ذو الفضل الجزيل على الدين المسيحي فانهُ ما خلا المدارس العديدة التي انشأها بفضله الواسع لكثير من الطوائف الشرقية والغربية قد شاء ان يختص طائفتنا بمدرسةٍ في رومية العظمى تضمّ نجبة الشبان من جميع انحاء بطريركيتنا فيتلقون فيها التربية الدينية ويقتبسون العلوم البيعية

٤ اذًا حرصًا على بقاء هذه المدرسة الرومانية القائمة باحسان الكرسي الرسولي المقدس وفضله كأنها روضة خصيبة تنبت وتخرج حينًا بعد حين اغراسًا ناضرة شريفة اي خدامًا نافعين في كنيستنا ومعاونين نشيطين كما نبغ لنا منها حتى اليوم بطاركة ومطارنة واساقفة وغيرهم ممن تراقوا في المراتب البيعية واشتهروا وتفردوا في العلم وقداسة السيرة نحثّ ابناءنا الاحباء المتولين رئاسة المدارس المذكورة ونناشدهم بالرب ان يختاروا

نخبة (١) من شبان طائفتنا ممتازين بالاخلاق والفهم ممن يتوسم فيهم حب التقوى والرغبة في ان يخدموا الله العليّ باخلاص في دعوة الاكليريكية المقدسة وكانوا اصحاء البدن اقوياء على معاناة مشاق السفر الطويل وينظموا دفترًا في بيان اسمائهم وسنهم وصفاتهم ويرفعوه للسيد البطريرك السامي الاحترام فيأمرهم بالانتظار الى ان يكتب اليهِ السيد السامي النيافة والاحترام الكردينال محامي مدرستنا الرومانية او حضرة رئيسها الجزيل الاحترام في ارسال عددٍ معين من الطلبة اليها . فعندها يترتب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يبعثهم بحسب العادة الى رومية في صحبة كاهنٍ امين خبير يرافقهم في سفرهم حتى رومية . وتنهى نهياً مشدداً رؤساء طائفتنا جملةً وافراداً او من سواهم ايًّا كانوا ان يبعثوا طالباً الى رومية من دون اذن السيد البطريرك السامي الاحترام ونرجو السيد الكردينال المحامي السامي النيافة والاحترام بان لا يأذن في قبول غيرهم من الشبان في المدرسة بايّ طريقة كان ايصالهم الى رومية ما لم يكن بايديهم شهادة من البطريرك . ولما كان انهُ يقع في الغالب ان بعضاً من الطلبة يتقدمون في اثناء تفرغهم لطلب العلم لتقبُّل سري التثبيت والدرجة من اساقفة مختلفي الطقس أو انهم بعد فراغهم من دروسهم يتريثون عن العود الى اوطانهم ويلتمسون الحل من اليمين التي حلفوها فينالونهُ فتتعطل بذلك نيَّة المؤسس الخيريَّة ذاك الذي اراد ان يكونوا خدَّاماً عاملين في كنيستنا ويختلط طقسنا السرياني

---

(١) اكليمنت الثامن في براءتهِ الى بطريركنا سركيس الصادرة بتاريخ ١ ادار سنة ١٥٩٥

بغيره من الطقوس على غير ضرورة داعية فلذلك نحتم اولًا بالًا يبث من الآن وما بعدُ احد الطلبة الى رومية بحجة اقتباس العلوم ما لم يقبل وهو في سوريَّة سر التثبيت بمقتضى احكام طقسنا ويرقى ايضاً الى الدرجات الصغار.

ثانيًا انهُ لو اتفق ان سافر احدهم الى رومية من قبل ان يُرسم بقصّ الشعر لنقصٍ في السن او العلم فنريد ان لا يُرسم الّا بيد الاسقف الماروني الذي نستأذن لهُ الكرسي الرسولي المقدس ومجمع نشر الايمان ان يقيم بمدرسة طائفتنا وديرها في رومية قصد مباشرة الرسامات المقدسة واقامة الاحتفالات الحبريَّة. ثم اننا نسألهما استعطافاً ان لا يأذنا للطلبة بالدخول في رهبانية لاتينيَّة او في الاقامة برومية او بغيرها من مدن اوربا الّا اذا كان ذلك لمزاولة مهنة التدريس في رومية او لخدمةٍ يؤدُّونها للكرسي الرسولي المشار اليهِ بل فليؤمروا بالعود الى الوطن سواء فرغوا من دروسهم او لا وذلك بعد الوقوف على ما للسيد الكردينال المحامي السامي النيافة والاحترام من المطالعات والرأي في شأن ملتمساتهم المحدث عنها وهو لموضع خبرته التامة باحوالنا يجعلنا ان نكون على ثقة من اهتمامهِ بما بهِ النفع العام لهذه الديار كاهتمامهِ باحتياجات مدرستنا الرومانية التي نحن بصددها اذ وضع لها سنّة تقضي على الطلبة بوجوب دراسة اصول اللغتين السريانية والعربية في خلال قراءتهم قواعد اللغة اللاتينية وعلى ذلك نعترف وطائفتنا برمتها منوّهين بجزيل فضل السيد المحامي الكردينال زنداداري السامي النيافة والاحترام

٥ على انهُ لما كان الفراغ مفسدة للطلبة الراجعين الى وطنهم فيدفنون في الارض فضة سيدهم اذا لم يستعملهم الاساقفة في حراثة كرم الرب او لم يقلدوهم خدمة بيعية يكسبون منها معاشهم جئنا نأمرهم ان يتوجهوا توًا الى

السيد البطريرك السامي الاحترام في حال عودتهم من رومية وبلوغهم الى سورية فيستوقفهم الى حين اشتغالاً باحدى الخدم البطريركية او يوليهم خدمة كنيسة فارغة او يعينهم موازرين ومعاونين لمديري المدارس المذكورين او يفوّض اليهم مهنة التدريس في القرى الكبيرة والاديار الجامعة . ومن قضى منهم مدّة طويلة في مشاق التدريس واعمال الرسالات المقدسة محمود الاطوار صحيح التعليم كان من العدل ان يؤتيهم السيد البطريرك السامي الاحترام الوظائف والمقامات موثرًا اياهم على من سواهم ممن خلوا عن هذه الصفات

٦ نحثّ هؤلاء الطلبة ومعلمي المدارس ان لا يقتصروا على الاهتمام بشؤونهم الذاتية بل بشؤون الطائفة ايضاً ذلك إمّا بأن يؤلفوا في العربية الكتب المدرسية التي عددناها آنفاً (١) مقتطفة من مؤلفين معروفين بالفضل واما ان يترجموها من اللغة اللاتينية الى العربية على الاقل . ثم فليعنوا ترجمةً ونشرًا لتآليف الآباء القديسين واعمال المجامع وقوانينها وتاريخ الكنيسة وغيرها من المصنفات الحريّة بالمطالعة والتي لا توجد عند الشرقيين لا في السريانية ولا في العربية . ونأمر الرهبان بان يعينوا في كل دير نساخاً مجيدين حاذقين في صناعة الخط والكتابة ويجمعوا نسخ الكتب البيعية من كل موضع وينسخوهم اياها ويودعوها مكتبة الدير تعميماً للفائدة

٧ نأمر بان تقام في كراسي الاساقفة والاديار الكبيرة مدارس للاحداث على طرز مدرستنا الرومانية السابق ذكرها يتعلمون فيها ما عدا تمارين القراءة

---

(١) في هذا الباب الثالث نفسه عدد ٣

والكتابة والالحان البيعيَّة اصول النحو والصرف على الاقل وحيثما قامت او ستقام مثل هذه المدارس فحذرًا من ان الانسان العدو يزرع هناك الزوان بين الحنطة الجيّدة يجب ان يعزّز نظامها الحميد بقوانين مجمعيَّة وعليهِ فيجب اولًا ان يصرف معظم الجهد في اختبار الشبّان بتحقيق كونهم يفضلون الكثيرين بحسن الخلق وحميد الخصال المطبوعة على التقى وان لا تكون سنُّهم اقلَّ من اثنتي عشرة سنة بحسب رسم المجمع التريدنتي الّا ان يرى الاسقف او رئيس الدير ان يتوسع في ذلك ٢ً ان يتشحوا كافةً بالثوب الاكليريكي من غير تفرقة ٣ً ان يحضروا صلوة الخورس في الكنيسة مساءً وصباحًا والقداس كل يوم ويعترفوا مرة في كل شهر على الفليل ويتناولوا القربان المقدس ٤ً ان يكبّوا على دراسة العلوم في ساعاتٍ معينة قبل الظهر وبعده في المكان المعدِّ لذلك ٥ً ان لا يقيموا ليلًا خارج المدرسة ولا يذهبوا الى بيوت اهلهم نهارًا الّا لضرورةٍ داعية قد قضى بلزومها الرئيس ٦ً ان يكون لكل داخل الى المدرسة العُدَّة اللازمة اي الكتب التي يتداولها استعمالًا في المدرسة ورداء من صوف اسود وكذلك جُبَّة سوداء تسترسل الى قدميه ثم فرشة كاملة ٧ً ان يفصل بين الكبار والصغار سنًّا ولا يتوارروا طرفة عين عن نظر رعاتهم ورقبائهم ويجب على هؤلاء ان يعنوا بهم ليلًا ونهارًا ويسهروا على حياطتهم ومن اخص واجباتهم ان يعنوا بحفظ اوقات الصلوة والدرس المعيَّنة من وجه الدقة ٨ً ان يوقد سراج كبير في بيت رقادهم كل الليل ٩ً ان يؤدّوا الصلوات لله قبل ذهابهم الى الفراش وعند قيامهم عنهُ ١٠ً ان يدلوا بحشمتهم في المشي واللعب عند خروجهم من المدرسة في الايام المعينة يصحبهم

الناظر ١١ ان يتعين تقسيم الساعات صيفاً وشتاء ويتخذ صحيفة تعين فيها اوقات العطلة والفراغ ١٢ ان لا يمكث الطالب في المدرسة اكثر من ست سنين أو سبع . الّا ان يرى الاسقف او رئيس الدير خلاف ذلك ويجب ان يطرد للحال من ساءت سيرتهم والذين لا يرجى استصلاحهم والذين يزرعون الخصال المذمومة

٨ انا نثني خيراً على تلك النيـة التقويّة الجديرة بالرجل المتورّع ولدنا الحبيب الاب بطرس مبارك احد الرهبان اليسوعيين المباركين واحد تلامذة مدرستنا الرومانية ومن كهنة طائفتنا وهو الذي مع ما أحرزهُ عند الجمهور من الشهرة علماً وتقىً لم ينسَ شعبه ولا بيت ابيهِ فانه نظر في خير ابناء ملتهِ فبني لهم على عهدنا مدرسة في سوريّة بقرية عينطورة من اعمال كسروان واجرى عليها الرزق ووكل تدبيرها الى المرسلين اليسوعيين معلقاً على ذلك بعض شروط خيفة أن يُلمّ بطائفتنا المارونية شيء من الضرر في الاستقبال . وان هذا التأسيس بالشروط المضافة اليهِ جرّا لخير ابناء طائفتنا قد تقبله حضرة الاب افرنسيس درتز رئيس الرهبانية اليسوعية العام الجزيل الاحترام وذيّله واثبتهُ في صك شرعي مؤرخ في الـ ٢٧ من شباط سنة ١٧٣٤

فنحن اذاً فيما اننا نقبل ونقابل بمزيد الشكر هذا التأسيس المنشأ في بلادنا ولخير ابناء طائفتنا ونثبت ما اقرّه واعلنهُ الاب الرئيس العام الموما اليهِ الوفير الاحترام نريد ان تُرعى كل الرعاية شروط متعلقات تفويض ادارة هذه المدرسة الى الآباء اليسوعيين وتعيين عدد تلامذة الموارنة فيها بحيث يجب ان يساوي ثلاثة ارباع الطلبة على القليل ثم نأمر بان يجري هؤلاء التلامذة في المدرسة المذكورة على طقس كنيستنا بكل احكامه من حيث الاصوام والاعياد

٩ً وايضاً فاننا نثني حسناً على غيرة الاخ المحترم المطران جرجس بنيمين الاهدني الطائر السمعة علماً وعظةً بكلمة الله وكفى بهِ رجلاً انهُ اعتزل مقام الحبريَّة انتضاعاً منهُ وانظم في سلك الرهبانية اليسوعية الجليلة واقام باذن رؤسائهِ بمدرسة طائفتنا المارونية الرومانية حيث كان فيها طالباً وهناك هو باذل قصارى جهده في تمرين الطلبة الذين اتقنوا معرفة الطقس وفن الترتيل واللغتين السريانية والعربية على الوعظ واعمال الرسالات المقدسة . وهو اذ كان مطرانًا في سوريَّة قد انشأ في قرية زغرتا من ابرشية طرابلس مدرسة وكنيسة وعين لهما دخلاً كافياً لمعاش معلم . وتوطيداً لدعائم هذه المدرسة واتقاناً لادارتها قد عهد بتدبيرها الى الآباء اليسوعيين على شرط ان يعلموا من يؤمونهم من القرى الدانية من الصبيان والاحداث اصول السريانية والعربية اما بانفسهم واما بواسطة معلم يؤدون لهُ هم اجرة التعليم وان يشرحوا التعليم المسيحي للشعب ايام الآحاد والاعياد كما يتبين وجوب ذلك جلياً من رسالة الاب فرنسيس درتز رئيس الرهبانية اليسوعية العام الجزيل الاحترام المؤرخة في ١٠ كانون الاول سنة ١٧٣٥ . اما نحن فعملاً بنية وارادة المؤسس الجزيل التقى نوصي اخانا المحترم مطران اهدن الحالي اذ ان موقع مدرسة زغرتا في ابرشيته ان يتفقدها مرارًا بنفسهِ او بواسطة خوري اهدن الاسقفي ويعتني بان يستمر الطلبة مكبّين على استيفاء الدروس ولاسيما درس اللغة السريانية لما انهُ يتعذر على من يجهلها ان يترقى الى طبقة الاكليروس

١٠ً ونثني واسع الثناء على الغيرة الجديرة برجل الكنيسة ولدنا الحبيب الخوري اندراوس اسكندر القبرسي الماروني خوري الكنيسة البطريركية سابقاً وتلميذ مدرستنا الرومانية الذي نظر في احتياجات الموارنة سكان جزيرة

فبرس فوقف راتباً معيناً على كاهن او راهب ماروني يعنى في انشاء مدرسة هناك لاجل تعليم الاحداث او في ممارسة اعمال الرسالات المقدسة في تلك القرى كما يظهر واضحاً من نص الصك المكتوب في ١٥ آب سنة ١٧٣٤ . اذًا رغبةً في نشأة هذه المدرسة والرسالة بقبرس نرسم لاخينا المحترم طوبيا مطرانها وخلفائهِ ان يصرفوا العناية الى انشاء المدرسة والرسالة الموكولتين في تلك الجزيرة الى عناية ابنائنا الاجلاء رهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين

عدد ٧ ولقد ساءنا جدًّا ما نمي الينا من ان بعض المؤمنين يؤثرون الدنيويات على الروحيات فيفضلون خلاص بنيهم الابدي حتى انهم لا يتحرجون من دفعهم الى ايدي معلمين كفرة او مبتدعين مع ما في ذلك من خطر التضليل موردين هذا الاحتجاج الفارغ وهو : ان بنيهم لا يحسنون كما ينبغي تلقي النحو والصرف وخصوصاً الشعر العربي عن معلمين ارثوذكسيين . اذًا رغبةً في تدارك خلاص النفوس وترقية المعارف والعلوم نأمر ابناء ايماننا الارثوذكسي من عامة وخاصة بان لا يجسروا بعد الآن ابدًا على تخريج بنيهم عند اساتذة اجنبيين وذلك نوجبهُ قيد طائلة تأديب الحرم المنزل من لدن الاسقف . ويتناول هذا التأديب ايضاً اولئك الذين يأتون مدارس الكفار او المبتدعة سواء اتوها بامر آبائهم او دون امرهم . لانهُ (١) « اي ائتلاف للمسيح مع بليعال واي حظ للمؤمن مع الكافر . أوَلم تعلموا (٢) ان الخمير اليسير يخمّر العجين كلهُ » . وعليهِ فحسمًا لاسباب الشرور نأمر رؤساء ومعلمي مدارسنا في المدن والقرى والاديار الكبيرة ان يعنوا بتدريس اصول

---

(١) الثانية الى اهل كورنتس ٦ (٢) الاولى الى اهل كورنتس ٥

اللغة العربية التي أحكم وضعها الطيّب الذكر جبرائيل فرحات رئيس اساقفة حلب ايام كان راهباً في رهبانية القديس انطونيوس اللبنانية وان يطالع الطلبة ديوان اشعاره وغيره من مصنفاته نثراً ونظماً ذلك ليشربوا في قلوبهم حب التقى مع العلم وصفوة اللغة العربية . اما تآليف الكفرة والمراطقة فننهى عن مطالعتها وتداولها في المدارس ولو كانت طافحة بالبلاغة او بالعلم ما لم ترفع منها الاضاليل بامر الاسقف او نائبه

الباب السابع

في الترتيبات المجمعيَّة

عدد ١ ان ما أجمعنا على وضعهِ في هذه القوانين المجمعية ابتغاء خلاص قطيعنا ومجد هذه الكنيسة الانطاكية وبهائها ورعاية التهذيب البيعي قد اخذنا جلّ موادّهِ عن عادة كنيستنا القديمة العهد وعناية بطاركتنا ورؤسائنا الجديرة بتخليد الذكر وقوانين المجامع المقدَّسة واحكام الآباء القديسين والاحبار الرومانيين الاعظمين . ولذا فانّا نرغب الى كل من تنظر اليهم هذه القوانين ونأمرهم بان يرعوها بمنزلة وديعة مقدَّسة فلا يزحزح احد منهم الحدود القديمة (١) التي وضعها آباؤنا بل فليسمع كل واحد (٢) تأديب ابيهِ ولا ينبذ شريعة أمهِ فانها اكليل نعمة لرأسهِ واطواق لعنقهِ ومن تمسك بصورة الكلام

(١) امثال ٢٢ (٢) امثال ١

الصحيح (١) الذي سمعهُ من الآباء القديسين بالايمان والمحبة التي في يسوع المسيح شأنه ان يحتفظ بالوديعة الصالحة معرضاً (٢) عن جدَّة الكلام العالمي وعن مناقضات ما يسمى بالعلم زورًا وهو ما انتحلهُ قوم فزاغوا عن الايمان

عدد ٢ وحذرًا من نصب الحبائل للنفوس المسلمة الى عنايتنا نحكم ونعلن ان كل ما رسمناهُ وأنذرناهُ هنا مما هو في حد سلطاننا امرًا ونهياً لا يبلغ بمخالفيهِ الى وصمة الاثم المميت الَّا اذا اقتضى ذلك عظم المادَّة من ذات الشيء او من جهة الناموس او عزّز باضافة امر الطاعة المقدسة اليهِ تمكيناً لرعايته او قُيّد بكونه مُثقلًا لذمة المذنب تثقيلًا او حيث انزلنا بالمخالفين أو انذرناهم بانزال غضب الله القدير أو الربط أو الحرم أو كان ثمَّة استخفاف وتمرد يجرَّان الى معثرة كبيرة ووصمة اثم مميت

عدد ٣ وايَّان كان تأديب الربط معلقاً على شيء من هذه الرسوم المجمعية اريد بهِ ابدًا ان الحل منهُ محفوظ للرئيس المكاني أو للسيد البطريرك السامي الاحترام بحسب القرائن المكانية والزمانية وليس كذلك حكم الحرم حيث خلا عن ذكر الحفظ

عدد ٤ وانن كنَّا وفاء بما عندنا من الاحترام لسلفائنا البطاركة والمطارنة والاساقفة نؤيد كل ما وضعوه في مجامعهم من الرسوم على شرط عدم منافاتها لرسومنا هذه آمرين ان تستمر باقية على قوتها مع ذلك قد رفعنا هنا كل التأديبات المنزلة أو المنذر بها من لدنهم بل من قِبلنا ايضاً مما هو خارج عن

---

(١) الثانية الى تيموثاوس ١ (٢) الاولى الى تيموثاوس ٥

هذه القوانين ونريد ان يقتصر على ما اصدرناهُ وأيدناهُ منها في هذا المجمع . وان كان في رسوم سلفائنا ما يوهم المضادة لرسومنا هذه المجمعية فنحتم ونعلن بوجوب تطبيقه عليها

عدد ٥ وسدًّا لكل مجال الى الخطاء في وجه المتمردين نحكم ونعلن ان كل رسمٍ أو امرٍ من هذه الرسوم والاوامر لم نعلّق عليهِ تأديباً ما يبقى للسيد البطريرك السامي الاحترام والمطارنة والاساقفة ولخلفائهم مطلق الاستطاعة والسلطان ان يحتكموا فيهِ زيادةً وتقاضياً لكل ما يرونه ملائماً في جنب الذنب والتمرد من العقوبات المالية والبدنية علاوةً على التأديبات الموضوعة من قِبل الناموس بل قد حفظنا لانفسنا سلطان التخفيف في مقدار التأديبات المذكورة سواء كانت بدنية او مالية أو روحية او تركها كلها بحسبما نرى بالرب ملائماً باعتبار العدل ومقتضيات الاحوال ولو كانت تلك الغرامات النقدية مخصصة لمعهدٍ تقويّ . ويراد بهذه الغرامات النقدية على وجه الاطراد أيّان ورد ذكرها ما يخصص وينفق في وجوه الخير او على بيوت البرّ وان لم يذكر هذا التخصيص نصًّا صريحًا

عدد ٦ واما ان كنّا قد أغفلنا هنا شيئاً مما ينظر الى تدبير ابرشياتنا من وجه الاتقان والقداسة أو طرأ فيما بعد ما يفتقر الى علاجٍ جديد فسنعنى بتداركهِ امّا في المجمع الاقليمي الواجب ان ينعقد منّا جميعاً لكل ثلاث سنين او في مجمع الابرشية المتحتم عقده على المطران او الاسقف في كل سنة أو في اثناء الزيارات المقدسة

عدد ٧ وايضاً فاننا نعلن ان قوانين هذا المجمع ليست مما يستأثر بهِ تقييدًا وحصرًا سلطان ابينا البطريرك السامي القداسة أو سلطان مجمعنا الاقليمي

بحيث لا يبقى في سلطاننا ان توسع فيها عند الضرورة أو ان نزيد وننقص ونبدل ونغير ما نراهُ ملائماً بمقتضى ما لهُ ولنا من الحق

عدد ٨ اذا وجد لبس او إشكال في تدبُّر هذه القوانين مما يفتقر الى ايضاح او تفسير فليس لاحدٍ ان يستأثر بهِ بسلطان نفسه بل اننا نحفظ تعليق كل ملاحظة في جنب هذه القوانين وكل شرح وايضاح وتفسير لسلطان ابينا البطريرك السامي القداسة ولديوانهِ . وهذا الديوان المؤلف من ثلاثة اساقفة وكاتب اسرار وخمسة مستشارين نريد ان يستقر ابدًا ملازماً للسيد البطريرك السامي الاحترام تسهيلًا لادارة المهام الروحية في طائفتنا . ومتى توفي احد هؤلاء الاساقفة او المستشارين او كاتب الاسرار نيط بالبطريرك واساقفته تنصيب الخلف

عدد ٩ نأمر جميع ابنائنا في المسيح الاعزاء عامَّةً وخاصةً من الخوارنة الاسقفيين والبرادطة والخوارنة والقسوس القائمين بامر النفوس ورؤساء الاديار وسائر الاكليريكيين والرهبان الذين ينظر اليهم هذا المجمع ان يحرز كل منهم نسخة من هذه الاوضاع المجمعيـة وما عُلّق عليها من التذييلات ليتهيأ لهم مراجعتهـا عند الحاجة ويعرفوا ما يجب عليهم في قضاء واجبات خططهم ولاسيما اولئك المطلوب امتحانهم توطئةً لارتقاء الدرجات والتصرف بالتعريف اذ هم انما يسألون خاصةً عما يشتمل عليهِ هذا المجمع من القوانين . وتيسيرًا لاقتناء هذا الكتاب وتعميمه في جمهور الاكليروس يجب على ابينا البطريرك السامي القداسة ان يعنى بطبعهِ في العربية وتوزيع نسخهِ على كل من المطارنة والاساقفة والكهنة والاديار بثمن عادل في اقتصاد ليتسنى لكلٍّ منهم فيما يأتي ان لا يعلم فقط بل ان يعمل ايضاً جهده بكل ما يتعلق من

الاحكام بخطته

عدد ١٠ وبما ان رعاية الشرائع منوطة كلها بهمة الرعاة وخططهم وسلطانهم لذلك نحثهم بالرب ان يستفرغوا جهدهم وجدّهم وفاء بحق ما ائتمنوا عليهِ لكنائسهم في رعاية هذه القوانين في ارشياتهم تقويةً لتقوى الله في الشعب وحفظاً للتهذيب البيعي والرهباني بين الاكليروس والرهبان

عدد ١١ ثم انهُ قياماً بواجب احترامنا وخضوعنا للكنيسة المقدَّسة الكاثوليكية الرومانية عمود الحق واساسه وأم جميع الكنائس ومعلمتهنَّ نقبل عن فرط التذلل والطاعة بقوانيننا هذه المجمعية عمومها وخصوصها مع ما يليها من الذيول منقادةً لما يجرى فيها تبديلاً وتهذيباً وتنقيحاً وتثبيتاً بالسلطان الرسولي العالي سلطان ابينا وسيدنا الاب الاقدس اكليمنت البابا الثاني عشر بالعناية الالهية والحبر الروماني الاعظم خليفة بطرس زعيم الرسل ونائب ربنا والهنا وفادينا يسوع المسيح على الارض الذي يجب لهُ مع ابيهِ وروحه القدوس الاكرام والتسبيح والتمجيد ابد الآبدين آمين

التواقيع

نحن اصحاب التواقيع في ذيلهِ نقبل ونثبت ونقرّر كل ما حدَّدهُ هذا المجمع المقدس وقد قبلنا وأمضينا كل ما يشتمل عليهِ هذا الكتاب الجامع القوانين منقسماً الى اربعة اقسام . اولها يشتمل على خمسة ابواب والثاني على اربعة عشر باباً والثالث على ستة ابواب والرابع على سبعة . ونعاهد الله جلَّ

جلالهُ ونعدهُ اننا سنبذل وسعنا في رعاية هذه كلها بعمومها وخصوصها

كتب في كنيسة والدة الله المتناهية في القداسة بالدير المعروف بدير لويزه في جبل لبنان ثاني تشرين الاول سنة الف وسبعمائة وست وثلاثين للميلاد

يوسف بطرس الخازن بطريرك انطاكية وسائر المشرق

رؤساء الاساقفة والاساقفة

جبرائيل مطران صارفيه : وبالنيابة عنهُ بطرس عطايا الراهب

سمعان مطران دمشق

عبد الله مطران بيروت

باسيليوس مطران طرابلس : وبالنيابة عنهُ وكيلهُ الخوري ميخائيل غرسيه

الياس مطران عرقه

فيلبوس مطران لسطرا اي جبيل

اسطفانوس مطران البترون

جبرائيل مطران عكا

اغناطيوس مطران صور

يوحنا مطران اللاذقية

جبرائيل مطران حلب

ميخائيل مطران بانياس

طوبيا مطران قبرس

ابرهيم مطران حلب على طائفة الارمن

يوسف سمعان السمعاني احد رؤساء بلاط قداسة سيدنا البابا اكليمنت ١٢

والقاصد من قبله وقبل الكرسي الرسولي

الاخ كرلوس من لو بالنيابة عن سيادة المحافظ الاورشليمي ورئيس الاراضي المقدسة الوافر الاحترام

الاخ يوحنا المعمدان من بينيولا القدسي رئيس دير حريصا بكسروان

الاخ يوسف ماريا من سان رومولو المرسل الرسولي من رهبانية الاصغرين الحافظين

الاخ توسانوس أو الياس الكبوشي الفرنسوي المرسل الرسولي ورئيس رسالة بيروت

الاخ اغتنجلوس الكبوشي الفرنسوي المرسل الرسولي رئيس رسالة غزير بكسروان

الاخ الديفنسوس الميلادي أو يوسف الكرملي الحافي رئيس رسالة طرابلس وجبل لبنان

غريغوريوس مطران دمشق على طائفة السريان

اسطفانوس مطران دمشق على طائفة الارمن وبالنيابة عنهُ حضرة الخوري نيقولاوس

ديونيزيوس مطران حلب على طائفة السريان

توما البودي رئيس الرهبان الانطونيانيين اللبنانيين العام

سمعان عريض رئيس رهبانية القديس اشعيا العام

يوسف قرا إيلي المدبر الاول في الرهبانية اللبنانية

بجين المدبر الثاني في الرهبانية اللبنانية

مبارك المدبر الثالث في الرهبانية اللبنانية

ديونيزيوس الخازن المدبر الرابع في الرهبانية اللبنانية
جرجس رئيس دير لويزه للرهبان الانطونيانيين اللبنانيين
موسى رئيس دير القديس بطرس كريم للرهبان الانطونيانيين اللبنانيين
عبد الله رئيس دير مار عبدا بهرهريا
صابر رئيس دير البقيعه
سمعان قزيلي رئيس دير عين ورقه
جرجس رئيس دير القديس انطونيوس في النبع
بطرس رئيس دير القديس الياس في الراس
بطرس رئيس دير الحقله
بطرس جميل خوري بكفيا
الاخ يوحنا توما الصليبي الكرملي الحافي المرسل الرسولي الى بلاد الفرس وسورية وفلسطين
يوحنا بطرس هدول اليسوعي رئيس رسالة عينطورة
بطرس فرماج المرسل اليسوعي
انطونيوس نكي اليسوعي رئيس مدرسة عينطورة
بطرس عطايا رئيس رهبان مار اشعيا العام سابقاً
بنيمين المدبر العام للرهبان المذكورين
يوحنا مرقس تلميذ مدرسة الموارنة في رومية سابقاً وخادم كنيسة دير القمر
ميخائيل القرطبي تلميذ مدرسة الموارنة برومية سابقاً وخادم كنيسة بيروت
ميخائيل غرسيه تلميذ مدرسة الموارنة برومية سابقاً واستاذ الفلسفة واللاهوت

تاودولوس عبد الله تلميذ مدرسة الموارنة برومية سابقاً وخادم كنيسة زوق الخراب

يوسف حبيش رئيس دير مار جرجس بساحل علما

انطونيوس صقر القس القانوني في كنيسة مار الياس بمدينة حلب

يوحنا عوّاد شمّاس البطريرك يعقوب وخوري كنيسة زوق ميكائيل

الياس خوري عجلتون

جرجس خوري غوسطا

يعقوب خوري كنيسة بيت شباب

فرح خوري الكنيسة المذكورة

رزق الله الحاقلي خوري كنيسة زوق مصبح

شكر الله خادم كنيسة شنعير

موسى الحلبي خادم كنيسة بدادون في ابرشية بيروت

اسطفانوس عوّاد السمعاني رقيب المجمع

اسطفانوس ورد تلميذ مدرسة الموارنة برومية سابقاً وخوري كنيسة صيدا وكاتب اسرار المجمع

الياس سعد تلميذ مدرسة الموارنة برومية سابقاً وكاتب اسرار السيد البطريرك السامي الاحترام والمجمع

الاعيان الذين شهدوا المجمع من المشايخ الخازنيين في عجلتون وغوسطا

صقر الخازن اخو السيد البطريرك السامي الاحترام

خطار الخازن اخو البطريرك المشار اليه

نوفل الخازن قنصل دولة فرنسا في بيروت

نادر ابو سرحان الخازن

كنعان الخازن

عاد الخازن

فياض الخازن

قبلان الخازن

شبل الخازن

فخر الخازن

شرفان الخازن

عبد الله ابو راشد الخازن

جنيد الخازن

رامح الخازن

نوفل سرحان الخازن

ميلان ضرغام الخازن

دياب جنبلاط الخازن

خالد الخازن

الياس نمر الخازن

ابو النصر الخازن

حصن الخازن

كسروان الخازن

قنصوه الخازن

نائف الخازن

يوحنا الخازن

انطونيوس الخازن

سنتو الخازن

عبد الله كنعان الخازن

شديد ابو النصر الخازن

سركيس الخازن

ومن الحبيشيين مشايخ غزه

نصّار ابو جنبلاط حبيش

شديد سيف حبيش

باز شديد حبيش

صادق مظفر حبيش

يوسف حبيش

خالد حبيش

نمر حبيش

مندر حبيش

نصّار ياغي حبيش

كيوان نصّار حبيش

ياغي قنصوه حبيش

اسكندر باز حبيش

ومن مشايخ جبل لبنان وانطيلبنان

كنعان ضاهر الرزّي من مشايخ الزاوية
سلوم الدحداح من مشايخ العاقورة
عبود مفرّج من مشايخ بيت شباب
سلوم الاشقر من مشايخ بيت شباب
يزبك مكرزل من مشايخ بيت شباب
فاضل الحاذك من مشايخ بيت شباب
غندور مبارك من مشايخ رشميا

ذيل

للمجمع اللبناني

الفصل الاول

في صورة الاعتراف بالايمان

انا فلان اومن ايمانًا ثابتًا واعترف بكل ما يتضمن اجمالًا وافرادًا في قانون الايمان الذي تستعملهُ الكنيسة الرومانية المقدَّسة اي اومن بالهٍ واحد آب قادر على كل شيء صانع السماء والارض كل ما يرى وما لا يرى . وبربٍ واحد يسوع المسيح ابن الله الوحيد المولود من الآب قبل كل الدهور اله من اله نور من نور اله حق من اله حق مولود غير مصنوع واحد مع الآب في الجوهر الذي بهِ صار كل شيء الذي من اجلنا نحن البشر ومن اجل خلاصنا نزل من السماوات وتجسد من روح القدس من مريم العذراء فصار انسانًا . صُلب ايضًا من اجلنا على عهد بيلاطس البنطي . وتألم وقبر وقام في اليوم الثالث كما في الكتب وصعد الى السما وهو جالس عن يمين الآب . وايضًا سيأتي بمجدٍ ليدين الاحياء والاموات الذي لن يكون لملكهِ انقضاء . وبالروح القدس الرب والمحيي المنبثق من الاب والابن الذي مع الآب والابن يُسجد لهُ ويمجد الذي نطق بالانبياء . وبكنيسة واحدة مقدَّسة كاثوليكية رسولية . اعترف بمعمودية واحدة لمغفرة الخطايا وارتجي قيامة الموتى . وحيوة الدهر الآتي آمين

احترم ايضًا واقبل المجامع العامَّة كما يأتي : اي المجمع الاوَّل النيقوي واعترف بما تقرر فيهِ ضدًّا لاريوس المحروم ذكره : ان الرب يسوع المسيح هو

ابن الله الوحيد المولود من الآب اعني من جوهر الآب مولود غير مصنوع واحد مع الآب في الجوهر وانهُ قد حرمت بصواب في المجمع نفسه تلك الالفاظ الكفريّة : انهُ كان وقت لم يكن فيهِ ابن الله أو انهُ مصنوع من اشياء ليست بموجودة أو من جوهر آخر أو ماهية أُخرى أو انهُ قابل للتغيير أو التحوُّل

والمجمع القسطنطيني الاوَّل وهو الثاني رتبةً واعترف بما تقرر فيهِ ضدًّا لمقدونيوس المحروم ذكره : ان الروح القدس ليس بعبدٍ بل رب ليس بخليقةٍ بل اله وان لهُ مع الآب والابن لاهوتًا واحدًا

والمجمع الافسوسي الاوَّل وهو الثالث رتبةً واعترف بما تقرر فيهِ ضدًّا لنسطور المحروم ذكره : ان اللاهوت والناسوت باتحادهما الغير الموصوف والغير المدرك في أقنوم ابن الله الواحد اقاما لنا مسيحًا واحدًا يسوع وان العذراء الكلية الطوبى هي لذلك والدة الله حقًا

والمجمع الخلكيدوني وهو الرابع رتبةً واعترف بما تقرَّر فيهِ ضدًّا لاوطيخا وديوسقوروس المحروم ذكرهما : ان ابن الله الواحد بعينهِ سيدنا يسوع المسيح كامل باللاهوت وكامل بالناسوت اله حق وانسان حق من نفس ناطقة وجسد . وانهُ واحد مع الآب في الجوهر حسب اللاهوت وهو عينهُ واحد معنا في الجوهر حسب الناسوت مشابه لنا في كل شيء ما خلا الخطيئة . وانهُ مولود من حيث اللاهوت من الآب قبل الدهور وهو بعينهِ من حيث الناسوت مولود من مريم العذراء والدة الله في الايام الاخيرة لاجلنا ولاجل خلاصنا وان الرب المسيح الواحد بعينهِ الابن الوحيد يجب ان يُعرف بذي طبعين من غير اختلاط ولا تغيُّر ولا تجزوء ولا انفصال غير مفقود

فرق الطبعين بسبب الاتحاد بل بالحري مع سلامة الخاصَّة التي لكلّ منهما الملتقيـة في اقنوم واحد وقوام واحد وانهُ غير منقسم ولا منفصل الى اقنومين بل هو عينه الابن الواحد والوحيد اله حق رب يسوع المسيح

ثم اعترف ان لاهوت سيدنا يسوع المسيح عينهُ الذي هو بحسبه واحد في الجوهر مع الآب والروح القدس غير قابل للتألم والموت وانهُ هو عينهُ صُلب ومات بحسب الجسد فقط كما تقرر ايضاً في المجمع المذكور وفي رسالة القديس لاون الحبر الروماني الذي نادت الآباء في ذلك المجمع بان الطوباوي بطرس الرسول قد تكلم بفيهِ وبذلك القرار تحرَّم ارطقة الذين كانوا يكفرِ يعقبون التقديسات الثلث المسلمة من الملئكة والملحنة في المجمع الخلقيدوني المذكور وهي قدوس الله قدوس القوي قدوس الذي لا يموت ارحمنا بقولهم : يا من صُلبت لاجلنا وهكذا كانوا يقررون ان طبع الاقانيم الثلثة الالهي قابل للتألم والموت

والمجمع القسطنطيني الثاني وهو الخامس رتبةً الذي فيهِ تكرر تحديد المجمع الخلقيدوني المذكور

والمجمع القسطنطيني الثالث وهو السادس رتبةً واعترف بما تقرر فيهِ ضدًّا للمونوثليين (اي القـائلين ان في المسيح مشيئة واحدة) ان في سيدنا يسوع المسيح الواحد بعينهِ مشيئتين طبيعيتين وفعلين طبيعيين دون انقسام أو تحوُّل أو انفصال أو اختلاط وان مشيئته الانسانية غير مضادة لمشيئته الالهية القادرة على كل شيء بل خاضعة لها

والمجمع الثاني النيقوي وهو السابع رتبةً واعترف بما تقرَّر فيهِ ضدًّا للايكونوكلاستي (اي محاربي الصوَر المقدَّسة) انهُ ينبغي ان نحرز ونحفظ

صور المسيح والعذراء والدة الله وسائر القديسين وتقدّم لها ما يحق لها من الاكرام والاحترام

والمجمع القسطنطيني الرابع وهو الثامن رتبةً واعترف انهُ اصاب بحرمه فوتيوس وارجاعه القديس اغناطيوس البطريرك

وايضاً احترم واقبل سائر المجامع العامّة الأُخرى التي عُقدت قانونياً وثبتت بسلطان الحبر الروماني لاسيما المجمع الفلورنتي واعترف بكل ما تقرر فيهِ أعني ان الروح القدس هو من الاب والابن منذ الازل ولهُ من الاب والابن معاً ماهيته وكيانه الاقنومي ومنبثق منذ الازل من كليهما كما من مبدا واحد ونفخة وحيدة

وايضاً ان ذلك اللفظ (ومن الابن) اضيف الى قانون الايمان جوازاً وصواباً ايضاحاً للحقيقة ولداعي الضرورة الحاضرة

وايضاً ان جسد المسيح يتقدّس حقيقةً في الخبز القمحي خميراً كان او فطيراً وانهُ يجب على الكهنة ان يقدسوهُ في احدهما اي كل واحد بحسب عادة كنيستهِ غربية كانت أو شرقية

وايضاً ان التائبين حقيقةً اذا ماتوا بحال محبة الله قبل الوفاء عن خطاياهم الفعلية والاهمالية بتقديمهم أثماراً لائقة بالتوبة تطهر أنفسهم بعد الموت في عذابات المطهر ولكي يفرّج عنهنَّ من تلك العذابات تفيدهنَّ اسعافات المؤمنين الاحياء اي ذبائح القداديس والصلوات والصدقات والاعمال الاخرى المبرورة المعتاد ان يقدمها المؤمنون عن غيرهم من المؤمنين حسب رسوم الكنيسة وان أنفس الذين لم يتدنسوا بعد قبولهم العماد بادنى خطيئة البتة والانفس اللواتي بعد تدنسهنَّ بالخطيئة تطهّرنَ اما في اجسادهنَّ او بعد

الممات يُقبلنَ حالًا في السماء ويشاهدنَ عياناً الله المثلث والواحد كما هو بذاتهِ لكن على تفاوتٍ بينهنَّ في ذلك بحسب اختلاف الاستحقاقات . اما أنفس الذين يموتون وعليهم خطيئة فعلية مميتة او الخطيئة الاصلية فقط فيهبطنَ حالًا الى الجحيم لكن عقوباتهنَّ مختلفة

وايضاً ان للكرسي المقدس الرسولي وللحبر الروماني الرئاسة على المسكونة كلها . وان الحبر الروماني عينه خليفة للطوباوي بطرس رئيس الرسل ونائب حقيقي للمسيح ورأس البيعة كلها وابو ومعلم المسيحيين قاطبةً وانهُ تسلم في شخص ماري بطرس من سيدنا يسوع المسيح تمام السلطان ليرعى الكنيسة كلها ويديرها ويسوسها كما جاء ذلك في اعمال المجامع العامة والقوانين المقدسة حسبما يقرر المجمع الفلورنتي نفسه

وايضاً ان شعائر العهد العتيق اي طقوس الشريعة الموسويَّة وقدسيَّاتها وذبائحها واسرارها قد بطلت بمجيء ربنا يسوع المسيح ولا يمكن حفظها بدون اثم بعد اعلان الانجيل وكذلك تميز تلك الشريعة العتيقة بين المآكل الطاهرة والنجسة هو من الطقوس التي عبرت في اشراق الانجيل

وايضاً ان ذلك نهي الرسل عن ذبائح الاصنام والدم والمخنوق كان مناسباً لذلك الزمان لرفع داعي الخلاف بين اليهود والامم فلما زالت علة هذا التحريم الرسولي زال معلولها

وكذلك اني احترم واقبل المجمع التريدنتي واعترف بما تقرر واعلن فيهِ لاسيما انهُ يقدم لله في القداس ذبيحة حقيقية صحيحة رضوانية عن الاحياء والاموات وان جسد ربنا يسوع المسيح ودمه مع نفسه ولاهوته وبالتالي المسيح كله يوجد حقاً وفعلًا وجوهرياً في سرّ القربان الاقدس حسب

الايمان الذي كان لكنيسة الله كل حين . وان جوهر الخبز يتحول كلهُ جسداً وجوهر الخمر كله دماً وهذا التحول قد سمتهُ الكنيسة الكاثوليكيَّة بكل صواب استحالة جوهريَّة . وان المسيح كله في كلٍّ من الشكلين وفي كل من اجزائهما اذا جزّئا

وايضاً ان اسرار الشريعة الجديدة المرسومة من سيدنا يسوع المسيح لاجل خلاص الجنس البشري هي سبعة وان لم تكن جميعها ضروريَّة لكل انسان وهي المعمودية والتثبيت والقربان المقدَّس والتوبة والمسحة الاخيرة ودرجة الكهنوت والزيجة . وان كلًّا منها يمنح النعمة وان المعمودية والتثبيت ودرجة الكهنوت لا يمكن تكرارها

وايضاً ان المعمودية ضروريَّة للخلاص ولهذا يجب عند حلول خطر الموت المبادرة الى منحها بلا ابطاء البتة وايُّ منحها وفي اي وقت كان بالمادة والصورة والنية المطلوبة فهي صحيحة

وايضاً ان رباط سرّ الزيجة لا يحل ولو امكن افتراق الزوجين مضجعاً وسكنى لزنى أو ارطقة أو اسباب أُخرى غير انهُ لا يحل لهما والحالة هذه عقد زواج آخر . وايضاً ان التقليدات الرسولية والبيعية يجب قبولها وتوقيرها

وايضاً ان المسيح ابقى في الكنيسة السلطان على الغفارين وان استعمالها يفيد جدًّا الشعب المسيحي للخلاص

وكذلك اني اقبل واعترف بما تقرَّر في المجمع التريدنتي المذكور في شأن الخطيئة الاصلية والتبرير وعدد الكتب المقدَّسة للعهدين العتيق والجديد وتفسيرهما

واقبل ايضاً واعترف بسائر ما تقبلهُ وتعترف بهِ الكنيسة المقدسة الرومانية

ومعاً أرذل وأرفض واحرم كل ما ترذلهُ وترفضهُ وتحرمهُ الكنيسة نفسها من المضادات والانشقاقات والارطقات

وفوق ذلك اني اعد واقسم ان اطيع حق الاطاعة الحبر الروماني خليفة بطرس الطوباوي رئيس الرسل ونائب سيدنا يسوع المسيح وهذا الايمان ايمان الكنيسة الكاثوليكية التي لا خلاص لاحد خارجاً عنها الذي الآن اعترف بهِ طوعاً وبهِ اتمسك حقاً فانني انا فلان اعد واندر وأحلف ان احفظهُ بمعونة الله سالماً بلا عيب معترفاً بهِ بغاية الثبات الى آخر نسمة من حياتي واجتهد على قدر استطاعتي ان يتمسك بهِ ويعلمهُ ويبشر بهِ من كان تحت ولايتي او عنايتي في وظيفتي : فليعني هكذا الله واناجيله هذه المقدَّسة

الفصل الثاني

اعمال مجمع سركيس بطريرك الموارنة الانطاكي المنعقد في ١٨ ايلول عام ١٥٩٦

أعمال المجمع الاقليمي المنعقد في جبل لبنان لعهد السيد سركيس بطرس بطريرك الموارنة الانطاكي السامي الشرف والاحترام عام ١٥٩٦

في ثاني ايلول اجتمع بحضرة السيد البطريرك السامي الشرف رؤساء الاساقفة الفائق احترامهم ما خلا الذين حال دون اجتماعهم مانع شرعي يوسف رئيس دير قزحيا ويوسف رئيس دير القديس انطونيوس وموسى من بشري وحضرة الشدياق يوسف خاطر من حصرون والشدياق فرَج من

حدشيت وكثير من الكهنة بحضور الاب ايرونيموس دنديني اليسوعي قاصد سيدنا الاب الاقدس اكليمنت الثامن

ففي اول الامر تليت الرسائل الرسولية ثم طفق السيد البطريرك يحتج بعبارة مطوَّلة احتجاجاً قوياً على مجمع كان قد انعقد في السنين الماضية منكراً انعقادهُ او تثبيتهُ منهُ أو من الاخ سالفه . ثم حرم أغلاطاً جمة عزاها بعض الناس إليهِ والى قومهِ ورمى بالحرم كل القائلين بها وهذه هي تلك الاغلاط

١ ان في المسيح طبعاً واحداً ومشيئة واحدة وفعلاً واحداً

٢ ان الروح القدس منبثق من الآب وحدهُ

٣ ان التقديسات الثلاث تحوى صلب الثالوث بجملتهِ

٤ ان لا وجود لمكان يُعرَف بالمطهر

٥ ان لا وجود للخطيئة الاصلية

٦ ان النفوس بعد انفصالها من هذا الجسد الفاني لاتحصل على ثواب أو عقاب قبل الدينونة الاخيرة بل انها في هذه الفترة تحبس في مكان ما لاتقاسي فيهِ عذاباً ولا تنتفع بخير

٧ ان المؤمن يجوز لهُ ان ينكر الايمان بشفتيهِ بشرط ان يحفظهُ في قلبهِ

٨ ان سر التثبيت لا يمتاز عن المعمودية

٩ انهُ يتحتم خلط الميرون عند صنعهِ بمواد أخرى ما خلا الزيت والبلسم

١٠ انهُ يجب تقديس جسد المسيح في الخمير

١١ انهُ ليس يُستعمل لدهن أجساد المدتفين الزيت الذي باركهُ الاسقف يوم خميس الاسرار بل الزيت الذي يباركهُ وقتئذٍ الكاهن البسيط ايَّاً كان

١٢ ان صور الاسرار كلها ناقصة وواردة بصيغة الطلب والتوسل

١٣ انهُ يجوز ان تُطلَّق الزوجة لعلة الزنى وغيرها والامراض المعضلة ويُقترن بغيرها وهي قيد الحيوة

فكلّ هذه الاغلاط قد جرى البحث فيها حتى ان كلًّا من الحضور أبدى رأيه واعتقاده ورأي قومه واعتقادهم في الحال والماضي بصدد كلٍّ منها فكان كما يأتي :

١ ان في المسيح الرب اقنومًا واحدًا الهيًّا وطبعين الهيًّا وانسانيًّا ومشيئتين وفعلين كذلك

٢ ان الروح القدس منبثق من الآب والابن على انهما مبدا واحد

٣ ان التقديسات الثلاث ترد في كتبهم على وجهين فانها اما ان تُسند الى الثالوث بجملتهِ فلا يزاد عليها شيء واما ان ترجع الى الاقنوم الثاني وحده وعندها يسند اليها الميلاد والصلب والموت باعتبار الجسد المأخوذ من طيتنا

٤ ان المطهر موجود ولذلك تُصنع الحسنات الكثيرة عن أنفس الموتى وتُقدَّم الصلوات وذبائح القدّاس لتنجو من هناك باسرع ما يمكن من الوقت

٥ ان الخطيئة الاصلية لاحقة بجميع النـاس متسلسلة من آدم وعليهِ فلا خلاص للاطفال الغير المعمودين

٦ ان النفوس المنتقلة من هذه الحيوة اما ان تطير حالًا الى السماء لتنعم بالله واما ان تهبط الى عقاب جهنم الابدي او إلى عذاب المطهر الزمني

٧ انهُ لا يجوز جحد الايمان بالفم وكفى بالآية الانجيلية شاهدًا « من

ينكرني قدام الناس انكرهُ قدَّام ابي الذي في السماوات» (١)

٨ ان سر التثبيت يمتاز امتيازًا تامًّا عن سر المعمودية وان خادمهُ العادي انما هو الاسقف وفيهِ يُعطى الروح القدس وملء النعمة التي تولينا الثبات على الاعتراف بالايمان

٩ انهُ لا ينبغي ان يُخلط الميرون عند صنعهِ إلَّا بالزيت والبلسم المرموز بهما عن طبعي المسيح

١٠ انهم جروا في كل آن على طريقة التقديس في الفطير

١١ انهُ ينبغي ان تدهن أجسام المدنفين بالزيت المبارك من الاسقف يوم خميس الاسرار

١٢ ان صور الاسرار عندهم لا تخالف عادة الكنيسة الرومانية في شيء وانها تفي بالدلالة على عمل الكاهن : كانا اعمدك الخ

١٣ انهُ ولو ساغ أحيانًا الطلاق مضجعًا وسكنى إلَّا ان رباط الزيجة لا يحلّ إلَّا بالموت وعليهِ الآية الصريحة «من طلَّق امرأتهُ وتزوَّج غيرها فقد زنى ومن تزوَّج مطلقة فهو زانٍ» (٢). وكل هذا تشهد بهِ كتبهم الصحيحة وقد أثبت الاب ايرونيموس دنديني انهُ لم يعثر فيها على ما يخالف ذلك

إذًا لما لم يختلف ايمانهم عن الايمان الكاثوليكي الرسولي الروماني في شيء طرحت للمذاكرة بعض عادات ذميمة طرأت في بعض الاطراف المأهولة بالموارنة اما لجهل الكهنة واما لمجاورة الكفرة والاراطقة والمشاقين لهم واختلاطهم بهم فأقرَّ الآباء الافاضل الامناء المجتمعون في هذا المجمع

---

(١) متى ١٠ (٢) متى ١٩

القوانين التالية بالاجماع

القانون الاوّل : من حيث ان سر المعمودية ضروري للجميع للخلاص يجب لذلك ان يُعطى للاطفال في أوّل فرصة وقعت فلا يؤجل اكثر من عشرة ايام أو اثنى عشر يوماً ويتخذ كاهن الرعية دفترًا يرقم فيهِ اسماء طالبي العماد وعرابيهم

القانون الثاني : يجب على الاساقفة جميعاً ان يوزّعوا سر التثبيت المقدس في ابرشياتهم مرّة واحدة في كل سنة على القليل قياماً بالخطة الموكولة اليهم من السيد المسيح الراعي الاعظم والاوّل

القانون الثالث : يجب اتخاذ عراب يمسك بقابل سر التثبيت وليكن اما رجلًا واحدًا أو امرأة واحدة او رجلًا وامرأة على الكثير

القانون الرابع : يجب ان يرعى ما تحدَّد بكل حكمة في المجمع التريدنتي (١) بصدد تعيين درجات القرابة الروحية الناشئة عن سرّي المعمودية والتثبيت اي ان القرابة في سر المعمودية انما تحصل بين العرّاب والمعمود وابيه وامه ثم بين المعمّد وابيه وامه . اما في سر التثبيت فلا تعدو ان تكون بين المثبِّت والمثبَّت وابيه وامه والممسك بهِ مع الغاء كل موانع الزيجة الحاصلة عن هذه القرابة الروحية بين غير من ذكرنا من الاشخاص

القانون الخامس : يتحتم ضرورةً على من تعين عليهم ان يرعوا شعب الله الموكول الى عنايتهم بالكلمة والاسرار ان يكونوا ممتازين بالعلم . وعليهِ فيجب ان تُقام في الكنائس الكبيرة ايام الآحاد قراءة الفتاوى الذمية

---

(١) ج ٢٤ ق ٢ في الاصلاح

ويكلف كل الكهنة المجاورين الحضور اليهـا ولتدوّن في اول فرصة خلاصة المسائل المبحوث فيهـا ليسهل تداولها بين ايدي الجميع

القانون السادس : يجب ان تتعيّن محفوظات للاساقفة لا يحل منهـا احد غيرهم إلّا باذنهم ثم يضاف اليها غيرها من المحفوظات الاثقل جرماً فتحفظ لسلطان البطريرك دون غيره

القانون السابع : واذ كانت مناولة القربان المقدّس للاطفال لا تكاد تتم دون اجحاف عظيم بالادب الواجب وخلوّاً من لحوق اهانة بهذا السر الجليل وجب على الكهنة جميعاً ان يحذروا فيما يأتي من مناولتهم القربان قبل ادراكهم سن الرشد

القانون الثامن : يتحتم على الكهنة جميعاً ان يستعملوا كتاب القداس المطبوع حديثاً في رومية باذن قداسة سيدنا البابا والمرسلة الينا نسخه ولا يجوز لهم ان يستعملوا كتاباً آخر إلّا بعد عرضه على البطريرك وتصحيحه على النسخة الرومانية وتوقيع البطريرك عليهِ بخط يده وبخاتمه المعروف ايذاناً باجازة استعمالهِ

القانون التاسع : ان العادة التي جرى عليها بعض الكهنة بان يقدموا ذبيحة القداس حفاة بحجة العبادة والتورع ليست من اللياقة بشيء فيما يظهر ولا تنطبق البتة على عادة الكنيسة وعليهِ فليعلم الجميع ان هذه العادة غير مقبولة ولا ينبغي التمسك بها

القانون العاشر : وايضاً ان الاصابع التي لامست جسد المسيح المقدس اثناء القداس يجب ان لا تلامس شيئاً آخر من بعد لفظ كلام التقديس بل تستر متضامة بعده

القانون الحادي عشر : ولمّا كان من كمال ذبيحة جسد الرب ودمه ان يتم تناول كل منهما على حدة وجب على الكاهن ان لا يفصل بينهما بمناولة الخدام والحضور بل فليتقدم ويتناول الجسد والدم ثم يوزّع عليهم الاجزاء اما مصبوغة بالدم في الكاس أو مع جزء من الدم

القانون الثاني عشر : يجب ان تكون الآنية التي يحفظ فيها القربان المقدس في الكنائس اما من فضة أو من ذهب أو من اكرم المواد . لكن اذا تعذر الحصول عليها بهذه الصفة فلا أقلّ من ان لا تكون خشباً بل نحاساً أو قصديرًا أو ما شاكل ذلك

القانون الثالث عشر : لا يؤذن للفتى بعقد سرّ الزيجة قبل بلوغ الرابعة عشرة من عمرهِ ولا للفتاة قبل الاثنتي عشرة لكن يسمح لهما في غضون ذلك ان يبرما الوعود والخطبة

القانون الرابع عشر : يتحتم عقد الزيجة بحضرة كاهن الرعية وشهود، وليتخذ كاهن الرعية دفترًا يكتب فيهِ اسماء المتعاقدين والشهود ومكان العقد ويومه . ويجب عليهِ ان ينادي بالزواج القابل من قبل انعقاده في ثلاثة أعياد متوالية اثناء القداس

القانون الخامس عشر : انهُ لامر مشين ما بلغنا من ان البعض يزوجون بناتهم المؤمنات برجال هراطقة ومشاقين فعلى الاساقفة والكهنة ان يحترزوا من صيرورة ذلك فيما يأتي

القانون السادس عشر : يجب ادخال تلك العادة التقويّة القديمة اي استعمال الماء المبارك في كنائسنا : وليعدّ لذلك المحالّ والاوعية لحفظهِ باللياقة والسهولة

القانون السابع عشر : يجب ان ترعى من الآن فصاعداً ايام الاعياد بمزيد اجتهاد وقداسة . ولتعيّن وتشهر الاعياد المتحتم حفظها على الجميع من باب الوصية . ويضاف اليها عيد الثالوث الاقدس وعيد القربان الاقدس وعيد جميع القديسين

القانون الثامن عشر : يجب ان تستأصل من اذهان النساء عندنا تلك السذاجة او العبادة التي تبعثهنّ على الامتناع من اتيان الكنيسة ايام حيضهنّ الشهري والاربعين من بعد ولادتهنّ

القانون التاسع عشر : يجب ان يبذل منتهى الجهد والاجتهاد في ان يحرز لدى البطريرك والاساقفة وفي سائر المقامات الشهيرة الكتب المقدسة اي أسفار العهدين العتيق والجديد التي هي بالخصوص عماد وركن ايماننا

القانون العشرون : وبالعكس لما كان تداول كتب الاراطقة والمشاقين بين ايدي المؤمنين السذّج مضرًّا شديد الضرر بنفوسهم وجب البحث كل البحث عن هذه الكتب وحفظها لدى البطريرك في مكان مغلق ولا يأذن بمطالعتها إلّا للعلماء وكبار اللاهوتيين الذين يقتدرون على التمييز بين الصحيح والباطل

القانون الحادي والعشرون : على الاساقفة والكهنة ان يعنوا باتخاذ كل الوسائل طلباً لرعاية هذه القوانين رعاية بالغة في الدقة من جميع المؤمنين على ما تقرّرت في مجمعنا هذا وعليهم ان يكبحوا جماح المتمردين بما يستحقونهُ من العقوبات

ولمّا كان الفراغ من وضع هذه القوانين ولم يبقَ هناك ما يستدعي البحث والمراجعة أُعيدت تلاوتها بصوت جهير مفهوم بحضور الاباء فأقرّوها

كلهم جميعاً وألحّوا في التماس تثبيتها بسلطان قداسة سيدنا البابا وما زالوا على ذلك حتى وعد الاب ايرونيموس دنديني بانهُ سيفرغ وسعهُ سعياً وراء الحصول على تثبيتها فاختمَ المجمع في اليوم العشرين من ايلول الآنف الذكر سنة الف وخمسمائة وستّ وتسعين

الفصل الثالث

أعمال مجمع البطريرك يوسف المنعقد في ٣ تشرين الاوّل عام ١٨٩٦

مزيدات على المجمع الآنف الذكر لعهد البطريرك يوسف بطرس

بعد الفراغ من هذه الامور توفى البطريرك سركيس الى رحمة مولاهُ شأن جميع الناس ورحل عن هذه الحيوة الدنيا الى الحيوة الفضلى كما يُعتقد لفضلهِ فخلفهُ للحال في المقام البطريركي المطران يوسف رئيس دير قزحيا منتخباً باثبات ورضى عامة الشعب وهو لم يكتفِ بان أثبت المجمع المتقدم ذكرهُ وسلّم بكل ما فيهِ بابًا بابًا وأمر بان يرعاهُ الجميع بكل اجتهاد بل جمع اليهِ كل الاساقفة بحضرة سفير الكرسي الرسولي ايرونيموس دنديني الموما اليهِ وزادَ عليهِ القوانين التالية :

القانون الاول : انتهى الينا ان بعضاً يقدّمون الخبز والخمر في ذبيحة القدّاس الالهي من قبل ان يلبسوا الملابس المقدسة وبعضاً يلبسون الملابس

اولاً ثم يقدّمون التقدمة . فيجب للامة الواحدة والشعب الواحد ان يكون لهما طقس واحد وطريقة واحدة في الشعائر الدينية وعليهِ فالاقرب للصواب والاطبق لعادة الكنيسة ان يقبل الكاهن على المذبح لابساً الثياب المقدسة

القانون الثاني : ليعلم الجميع ان ترخيص الاحبار الرومانيين لكهنتنا وللخدام البيعيين بالزواج وايلاد البنين انما هو من قبيل السماح لا الوجوب وعليهِ فلا ينبغي ان نفهمهُ بمعنى انهُ اذا لم يتزوجوا لا يؤذن لهم بقبول الدرجات المقدسة والولاية على الشعب وتوريع الاسرار . لان اتخاذ حالة التبتل في من أوتوا هذه الموهبة من لدن الله لمن أقدس الواجبات وأجلّ الامور . وما أشار بهِ الرسول على عامة المسيحيين ليسهل عليهم ان يتجرّدوا تمام التجرُّد لخدمة الله والامور الالهية غير منقسمين لذواتهم ذلك أجدر وأحرى باهل الكنيسة الذين خصصوا نفوسهم لهُ تعالى . ولهذا فيجب ان يخيَّروا تمام الخيار في امر الزواج ولا يكره احدهم عليهِ او يُغرى بهِ

القانون الثالث : من العدل والصواب ابداء الجميع واجب الاكرام لمن ترقوا الى درجة الاسقفية وتمييزهم عمن سواهم بالمنزلة والاعتبار وعليهِ فيجب على من يرتقون من الان فصاعداً الى هذه الدرجة سواء قلّدوا رئاسة الاديار وتدبيرها أو ولّوا سياسة الشعب ان يلبسوا لباس الاساقفة ولا يقيم منهم اكثر من واحد في مكان واحد إلّا لدى البطريرك

القانون الرابع : يجب ان تغتذى الاغنام الموكولة الى عنايتنا بكلام الله تهذيباً لهم في الايمان وتثقيفاً لهم في الآداب . وعليهِ فيلزم ان ينصب من هم اهل للقيام بهذه المهنة المقدسة الخلاصية ويتعين لكلّ منهم مكان مخصوص يتعاطى فيهِ الخطابة بكلام الله ايام الاحاد والاعياد المشهودة .

ولا يقدمنَّ احد على ذلك في كنائسنا إلّا ان يكون مرسلًا من قبل البطريرك او الرئيس المحلّي

القانون الخامس : ليس لمن انتظم في سلك جندية الله ان يتشاغل بالمهام العالمية كما نبهنا بولس الرسول تنبيهاً بالغاً في القداسة . ومن الامور المنكرة المستقبحة ان يُعنى الكهنة باقتضاء الخراج للولاة الغير المؤمنين فلا يكوننَّ ذلك فيما بعد

القانون السادس : على ذوي الطريقة الرهبانية الذين هجروا العالم وحبسوا نفوسهم في سجن الاديار ان يتخذوا لهم منازل بعيدة جدًّا عن مجتمع النساء . وعليهِ فلا نسمح لهنَّ بالدخول الى أديار الرهبان ما عدا الكنيسة بشرط ان يدخلنَ اليها بداعي العبادة لاجل حضور الرتب الالهية حيث شاء البطريرك ومتى شاء . لكن لا يسوغ لهنَّ ابدًا ان يأكلنَ أو يرقدنَ هناك

هذا وليس الباعث على تحديد هذه القوانين كونها لم تكن مرعية عندنا فيما سلف وأقلّهُ بالنظر الى اكثرها بل ما تولّد عند الكثيرين من التراخي في العمل بها فاراد مجمعنا هذا ان يخطرها على بال الجميع طلبًا لمزيد رعايتها من كل منهم . ذلك ما يؤملهُ من تقوى أمتهِ ومألوف طاعتها ويرجوهُ من جود الله جلَّ وعلا

كتب في اليوم الثالث من شهر تشرين الاوّل سنة الف وخمسمائة وستّ وتسعين

الفصل الرابع

الغفران الذي منحهُ البابا لاون العاشر وأثبتهُ البابا اكليمنت السابع لزوّار الكنيسة البطريركية في ١١ ايلول سنة ١٥٢٨

اكليمنت الاسقف عبد عبيد الله الى عامة المؤمنين بالمسيح اجمالًا وافرادًا الذين يقفون على هذا الرقيم السلام والبركة الرسولية

نرانا نؤدّي لله خدمة مرضية كل مرّة حركنا عبادة المؤمنين حركة محمودة الى اعمال التقوى والمحبة تيسيرًا لخلاص النفوس ومؤاساة الفقراء. فمن أمدٍ قريب لما اراد سالفنا السعيد الذكر وابن عمنا نسبًا البابا لاون العاشر ان يسعى لترميم كنيسة الموارنة القائمة في جبل لبنان كرسي الطيّب الذكر بطرس بطريرك الموارنة الذي كثيرًا ما قاسى هو واكليرسهُ من اضطهاد الكفار وتجشموا من ألوان الشدائد والمحن وان يسعى ايضًا لترميم سائر الكنائس المقامة هناك اجلالًا لله تعالى وحفظها والقيام بما تفتقر اليهِ من البناء والآنية والزينة اللازمة للعبادة الالهية توفرًا على كرامتها وبثًا للمؤمنين على ان يحشدوا عن مزيد طواعية الى كنيسة الموارنة تلك بداعي العبادة ويرتاحوا الى بسط ايدي المساعدة فيما اشرنا اليهِ بقدر ما يرون هناك من مزيد التعزية التي تملأ افئدتهم من موهبة النعمة السماوية منح المؤمنين اجمالًا وافرادًا من رجال ونساء الصادقي التوبة والاعتراف اذا زاروا بعبادة في كل عام كنيسة الموارنة الانفة الذكر في عيد ميلاد سيدنا يسوع المسيح ومولد القديس يوحنا

المعمدان والختانة والنطاس والصعود والعنصرة وانتقال الطوباوية مريم العذراء في شهر آب وعيد القديسين بطرس وبولس وعيد وجود الصليب المقدس وبذلوا هناك المساعدات والصدقات للغاية المقدم ذكرها غفرانًا كاملًا لجميع خطاياهم بشرط ان يندموا عليها بقلوبهم ويعترفوا بها بافواههم وفوض الى بطرس البطريرك الموما إليهِ والى من يخلفهُ في البطريركية ان يختاروا جماعة من الكهنة العالميين أو من الكهنة الرهبان من اي رهبانية كانوا بقدر الاهلية والحاجة ويفوضوا اليهم ان يسمعوا اعتراف جميع المؤمنين اجمالًا وافرادًا المجتمعين الى هذه الكنيسة لاجل كسب الغفران المقدَّم ذكره ويحلّوهم من جميع خطاياهم وذنوبهم ومعاصيهم وجرائمهم التي جنوها ولو كانت بحيث يلزم ان يستشار في امرها الكرسي الرسولي وان يحلّوهم ايضًا من التأديبات البيعية ولو كانت مما حلّهُ محفوظ للكرسي الرسولي المشار اليهِ ما خلا مواطن الحفظ المحوية في بلة العشاء الرباني وان يفرضوا عليهم الكفارات الخلاصية وان يبدلوا لهم ابدالًا جائزًا كل ما انشأوهُ من النذور ما عدا نذر زيارة ضريح الرسولين بطرس وبولس وزيارة القديس يعقوب في كمبستلًا ونذري العفة والرهبانية بافعال أخرى تقوية على ما هو مثبت بالتطويل في رقيم سالفنا لاون الذي أراد ان يستمرَّ مرعيًا نافذًا فيما يأتي على وجه التأبيد الخ . ونحن بالسلطان الرسولي بقوة خطنا هذا نجدّد رقيم سالفنا لاون المشار اليهِ بكل ما اشتمل عليهِ الخ

كتب في ويترب في ١١ ايلول سنة الف وخمسمائة وثمان وعشرين للميلاد والخامسة لحبريتنا

الفصل الخامس

غفران سبع سنين وسبع اربعينيات ممنوح من بيوس الثالث للموارنة كل مرّة تلوا خمساً الصلوة الربّانية والسلام الملكي أمام صورة المصلوب

صدر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ١٥٤٢

بيوس الاسقف عبد عبيد الله الى عامّة المؤمنين بالمسيح الناظرين الى هذا الرقيم السلام والبركة الرسولية

أما بعد فاذ كنا نفكر باجتهاد وفاء بواجبات خطتنا الرعائية في خلاص القطيع الربّاني الموكول الى عنايتنا بامر الله تعالى رأينا ان ندعو طوعاً جميع المؤمنين افراد هذا القطيع وان نأوا عنا الى ممارسة الاعمال التقوية ذات الثواب بواسطة بعض المواهب الروحية اعني بها الغفارين حتى اذا أقبلوا على ممارسة هذه الاعمال تسنى لهم ان يستحقوا من أيسر وجه الخلاص الابدي موضوع رغبة جميعهم . وعليه فلموضع اهتمامنا بخلاص نفوس ابنائنا الاحباء الموارنة المؤمنين القاطنين جبل لبنان في سورية بين اظهر الكفّار يعانون منهم الاضطهاد المتواصل ويقاسون ألوان الشدائد نمنح بالاتكال على رحمة الله القدير وسلطان القديسين بطرس وبولس الرسولين كلًّا من الموارنة المذكورين التائبين والمعترفين حقيقةً أو الذين لهم قصد الاعتراف في الازمنة المرسومة من الناموس ونحط عنهم وتوليهم عن شفقةٍ بالرب غفران سبع سنين وسبع اربعينيات من الكفارات المرسومة لهم ايان تلوا بعبادة الصلوة الربّانية والسلام الملكي خمس مرّات امام صورة المصلوب تذكاراً لآلام سيدنا يسوع

المسيح واكراماً لها . ونريد ان هذه الغفارين لا تجحف بما سواها من الغفارين حتى الكاملة ايضاً الممنوحة للموارنة بواسطة الكرسي الرسولي بل نحكم بنفوذ هذه وتلك في الحال والاستقبال وعلى الدوام

كتب في رومية لدى القديس بطرس في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٥٤٢ للميلاد والتاسعة لحبريتنا

الفصل السادس

الغفران الكامل الذي منحهُ البابا غريغوريوس ١٣ لزوار كنيسة سيدة قنوبين البطريركية يوم عيد انتقال العذراء الفائقة الطوبى

صدر بتاريخ ٣ ايار سنة ١٥٨٠

غريغوريوس البابا ١٣ الى عامّة المؤمنين بالمسيح الواقفين على هذا الرقيم السلام والبركة

أما بعد فلموضع اهتمامنا بخلاص القطيع الرّباني الموكول الى عنايتنا بامر الله تعالى ندعو طوعاً كلًّا من افراد هذا القطيع المؤمنين الى ممارسة الاعمال التقويّة ذات الاستحقاق بواسطة المواهب الروحية اي الغفارين وترك الخطيئات حتى اذا أقبلوا على ممارسة هذه الاعمال استحقوا الحصول من أيسر وجه على مسرّات السعادة الابدية . إذًا رغبةً بحصول كنيسة سيدة قنوبين في جبل لبنان مقرّ الاخ المحترم بطريرك الموارنة على واجب الاكرام وبعثاً للمؤمنين على الذهاب اليها عن مزيد ارتياح لاجل العبادة علماً منهم بما يكسبهم ذلك من المواهب الروحية الجليلة في سبيل خلاص نفوسهم نمنح

بالسلطان الرسولي بقوة خطنا هذا ونهب بالاتكال على رحمة الله القدير وسلطان القديسين بطرس وبولس الرسولين غفرانًا كاملًا وتركًا لجميع الخطايا لعامة المؤمنين بالمسيح اجمالًا وافرادًا رجالًا ونساء التائبين والمعترفين حقيقةً والمغتذين بسرّ القربان المقدس اذا زاروا بعبادة كل عام الكنيسة المذكورة يوم عيد انتقال مريم العذراء المجيدة من مساء اليوم السابق الى مساء اليوم الثاني حتى الغروب وهناك يقدّمون لله الصلوات الحارّة لاجل حفظ السلام بين الملوك المسيحيين وارتداد الكفار الى الايمان بالمسيح واعزاز شأن أمنا الكنيسة المقدّسة . ولا عبرة بما يضادّ ذلك مهما كان ويستمر هذا الخط نافذًا ابدًا في الاستقبال

كتب برومية لدى القديس بطرس تحت خاتم الصياد في ٥ ايار سنة ١٥٨٠ والثامنة لحبريتنا

الفصل السابع

الغفران الممنوح من البابا غريغوريوس ١٥ لزوار كنيسة سيدة قنوبين البطريركية في عيد بشارة الطوباوية مريم العذراء وعيد انتقالها وعيد القديسين بطرس وبولس الرسولين صدر في ١ تموز سنة ١٦٢٢

غريغوريوس الاسقف عبد عبيد الله الى الاخ المحترم بطرس البطريرك الانطاكي السلام والبركة الرسولية

هوذا ما أجمل وأطيب ان يسكن الاخوة معًا . لاجرم ان انحاء المشرق

تضطرب باعصار الانشقاقات والبدع والدين المشرف هناك على الانقلاب لا يكاد يستمسك به بثبات إلّا النزر اليسير ممن نُدبوا لنصيب الرب . وعلى قدر ما يرى في هذا الامر من مزيد الصعوبة بقدر ذلك يستحق الثناء من عرفوا الله . اما انتم فقد لبثتم بين أمواج الاضطرابات العديدة تتوقعون بايمان غير متزعزع خلاص الرب وادعين . فتبارك الله الذي يجترح المعجزات وحده . ونحن وان كنا قد وقفنا على كثير مما لطائفتكم من آثار التعلق والانقياد للسدّة الرسولية التي ترقينا اليها برحمة الله إلّا اننا قد تولّانا مزيد السرور من مطالعة رقيم اخوّتك الذي رفعهُ إلينا باسمك الاخ المحترم سركيس رئيس اساقفة دمشق ورئيس رهبانية القديس انطونيوس العام سفيركم الينا والى السدّة الرسولية المشار اليها مؤدّيًا لنا باسمكم واسم طائفتكم باسرها ما ألفتموهُ من الطاعة فنالنا من عمل تقواكم هذا من المسرّة والرضى بقدر ما توجب علينا محبتنا لكم بالمسيح وعنايتنا بخلاصكم وراحتكم الروحية . أجل ان الطبيعة قد فصلكم عنا ببعدٍ شاسع عن هذه الديار إلّا ان المحبة الابوية تضمكم الينا بعرى شديدة الالتحام حتى ان بعد المسافة فضلًا عن كونهِ لا يقوى على ستركم دون ألحاظنا الرسولية فهو يضطرنا الى ان نحدق بكم ابدًا بنظرنا الابوي . ومن هنا لم تكن لتخفى علينا المشاق والشدائد التي عانيتموها في الازمان الخالية في سبيل نمو التقوى المسيحية واتساع نطاق الكنيسة الرومانية المقدّسة ولم تزالوا تمانونها الى اليوم بقلوب لا تهاب الموت بل انها تبعثنا على تقديم الصلوات لله تعالى من غير انقطاع ليشدد عزيمتكم ضد اعداء الاسم المسيحي الالداء ويؤتيكم ان تزيدوا على الاعمال السامية التي ابديتموها حتى الآن في سبيل الدفاع عن الدين اقتداء بآبائكم اعمالًا جديدة تكسبكم وافر الثناء عند

الناس ومزيد الثواب لدى الله . واما نحن فنريد ان نحقق لكم في مستقبل الايام كل علائم انعطافنا الابوي نحوكم كما اننا اجبنا مطالبكم حتى الان بمنتهى الارتياح فاننا قد عهدنا الى اخينا المحترم اكنافيوس بنديني كردينال الكنيسة الرومانية المقدَّسة واسقف بالسترينا ووسدنا اليهِ تدبير وحماية مدرستكم وسائر مهامكم هنا . وأمرنا بطبع كتب صلواتكم الطقسية بمقتضى طلبكم الحثيث وسنبعث اليكم عمَّا قليل الجزء الاول من كتاب فرضكم . اما سائر المطاليب التي أعرب لنا عنها معتمدكم الآنف الذكر فبعد ان تصفحناها بالتروي الواجب وعنينا في سدّ حاجاتكم من الطرق الملائمة بعثنا بها الى الاخوة المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدَّسة الذين ولّيناهم حديثاً مهام مجمع الطقوس المقدسة ومجمع نشر الايمان وأوصيناهم بقضائها بما امكن من السرعة . والان عائد اليكم الابن الحبيب القس ليونرد الرجل الفاضل المتحلي بالايمان والفطنة النادرة الذي اوفدته اخوتكم برسالةٍ الينا فهو راجع برقيم بركتنا هذه الذي يدفعهُ الى اخوتكم . ثم اننا نمنحكم بعاطفة المحبة ونثبت لكم الغفارين الممنوحة لطائفتكم من سالفنا السعيد الذكر البابا بولس الخامس ورغبةً منا باختصاص كنيستكم البطريركيَّة المعروفة بسيدة قنوبين بعلائم محبتنا الابويَّة العظيمة نحوكم نمنح عامَّة المؤمنين بالمسيح من الرجال والنساء الذين يزورون الكنيسة المذكورة في عيد بشارة العذراء الطوباويَّة وعيد انتقالها وعيد القديسين الرسولين بطرس وبولس بعد اعترافهم بخطاياهم وتناولهم سرّ القربان المقدس ويرفعون هناك الصلوات الخاشعة لله تعالى لاجل اعزاز شأن الكنيسة الرومانية المقدَّسة والسلام بين الملوك المسيحيين وراحة نفوس الموتى المؤمنين غفراناً وتركاً لجميع خطاياهم ونمنح ايضاً زوار كنيستكم الآنفة الذكر

ان يربحوا ايضاً نفس الغفارين التي يربحونها لو زاروا كنيسة القديس بطرس زعيم الرسل في مدينتنا العظمى وما سواها من الكنائس القائمة في داخل اسوار رومية أو في خارجها لاننا لا نود ان تكونوا محرومين من هذه النعم والاسعافات الروحية وما شاكلها ملتمسين بحرارة من جود الله جل وعلا ان يؤتيكم بحسب شهوة قلبكم ويثبت كل مقاصدكم ويذكركم كل قرابينكم ويجعل محرقاتكم دسمة

كتب برومية لدى كنيسة مريم الكبرى في أوّل تموز سنة الف وستمائة واثنتين وعشرين للميلاد والثانية لحبريتنا

الفصل الثامن

التفويض المعطى من البابا بولس الخامس للسيد السامي الاحترام بطريرك الموارنة الانطاكي بان يمنح الموارنة جميعاً البركة والغفارين

صدر في ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٦١٢

بولس الاسقف عبد عبيد الله الى الاخ المحترم بطرس بطريرك الموارنة الانطاكي السلام والبركة الرسولية

اما بعد فلما كان قد أنهي الى سدتنا الرسولية باسم اخوتك انك ترغب منا ان نسبغ بركتنا الرسولية عليك وعلى سائر اخواننا رؤساء الاساقفة والاساقفة واولادنا الاحباء الاكليروس والشعب الماروني جميعاً بناء عليهِ اذ كنا نود ان ننعطف الى الوفاء برغبة راعٍ صالح نظيرك نرتاح بكل طيبة خاطر

الى ايلاء اخوتك هذه البركة الرسولية اما رؤساء الاساقفة والاساقفة والاكليروس والشعب الماروني المومأ اليهم فنفوض الى اخوتك ان تفيض بالنيابة عن الله القدير ورسوليه القديسين بطرس وبولس وعنا ايضاً سجال البركة عليهم جميعاً رجالاً ونساء وعلى جميع ما يختص بكم وبهم من الحقول والاملاك والبيوت والارزاق مهما كانت وذلك مرة واحدة فقط اما بذاتك واما بواسطة غيرك من الاساقفة وتمنح الذين يشهدون هذه البركة وهم تائبون ومعترفون حقيقةً ومغتذون بالقربان المقدس وتوليهم بالرب بسلطاننا الرسولي غفراناً كاملاً وتركاً لجميع خطاياهم ونحن نطلب من الله ان يبسط يده مسبغاً بركته عليكم وعلى ارزاقكم وعلى الامة المارونية الكاثوليكية بأسرها

كتب في رومية لدى القديس بطرس في ٢٢ تشرين الثاني سنة الف وستمائة واثنتي عشرة للتجسد الالهي والثامنة لحبريتنا

الفصل التاسع

الاذن المعطى من البابا غريغوريوس ١٣ للسيد البطريرك السامي الاحترام بان يزور الاعتاب الرسولية بواسطة سفير أو بالكتابة بحسبما يسهل عليه

صدر في ١٨ ايلول سنة ١٥٧٩

غريغوريوس الاسقف عبد عبيد الله الى الاخ المحترم بطرس المنتخب بطريركاً للموارنة . السلام والبركة الرسولية

اما بعد فان اهتمام الحبر الروماني الذي عهد اليه الراعي السماوي واسقف

النفوس بما لهُ من ملء سلطان الرئاسة على عامّة الكنائس يقضي عليهِ بان يفكر بالنشاط في حالة كلٍ من الكنائس وينعم النظر باجتهاد ليتسنى لهُ بسداد التدبير تارةً بمجرد النصب وأخرى بالنقل على مقتضى احوال الاشخاص والامكنة والازمنة اقامة راعٍ اهلٍ في كل كنيسة واختيار مدبر حكيم يسوس الشعب الموكول الى عنايتهِ سياسة نافعة ويدبر ارزاق الكنيسة المسندة اليهِ بالوجه المفيد لها وليس ذلك فقط بل يعنى ايضاً باثمانها وزيادتها بطرائق عديدة . ولما كانت الكنيسة المارونية التي كان برأسها الطيّب الذكر بطرس بطريرك الموارنة قد خلت من التعزية براعيها لموت البطريرك الموما إليهِ الذي قضى نحبهُ من أمدٍ طويل خارجاً عن البلاط الروماني اجتمع الابناء الاحباء الاكليروس والشعب الماروني لاجل انتخاب الخلف بحسب الطريقة والعادة المرعيتين حتى اليوم في مثل هذا الانتخاب فانتخبوك بما لهم من الحق باتفاق الرأي من مقام اسقف الى مقام بطريرك الموارنة . وعليهِ فباعتبار ما اتصفت بهِ من ضروب الفضائل السامية التي حلّاك بها الكريم المتعال وبالنظر الى ان حسن تقلبك في خطة الحبريّة حتى الان قد اكسبك الخبرة والرغبة والمقدرة بمعونة الله على تدبير الكنيسة المارونية الموما اليها من وجه الفائدة والنجاح نحلّك بقوة خطنا هذا من كل وثاق حرم وربط ومنع ومن سائر الاحكام والتأديبات والعقوبات البيعية سواء كانت مبرزة من الناموس أو من الانسان لاي حجةٍ أو علة ان كنت موثقاً بها باي الوجوه ونحسبك محلولاً منها في وجه نفوذ مفعول خطنا هذا فقط وعملاً برأي اخواننا واستناداً على ملء السلطان الرسولي قد أطلقناك ولو عن بعدٍ من ارتباطك بالكنيسة الكاتدرائية المتولي رئاستها ونقلناك الى كنيسة الموارنة الآنفة الذكر

وجعلناك بطريركاً وراعياً عليها وأسندنا اليك ملء السلطان على سياستها وتدبير شؤونها الروحية والزمنية الخ . على انهُ لما كان الرؤساء الحائزون النعمة والشركة مع السدَّة المشار اليها يرتبطون بحكم الرسوم الرسولية بتبين تدفع صورتها الى كل منهم من الحبر الروماني بان يزوروا اعتاب القديسين بطرس وبولس الرسولين بعضهم في كل سنة وبعضهم لكل سنتين وغيرهم لكل ثلاث أو أربع سنين باعتبار بعد المسافة وطول المدة وكنت تبعد عن هذا المقام بعداً شاسعاً وكان تجشمك هذا السفر يعرضك لاخطار عديدة قد رخصنا لك بعاطفة الحلم الرسولي ان تؤدّي هذه الزيارة بواسطة معتمد من قبلك متى تسنى لك او برسالة ترفعها الى هذه السدَّة الرسولية وقد أبقينا لك اختيار احد الوجهين

كتب في رومية لدى القديس بطرس في ١٨ ايلول سنة ١٥٧٩ للتجسد الالهي والثامنة لحبريتنا

الفصل العاشر

التفويض المعطى من البابا بيوس الرابع للسيد البطريرك السامي الاحترام بان يحلّ من التأديبات كل الهراطقة والمشاقين والمارقين من أي طائفة كانوا

صدر في أوّل ايلول سنة ١٥٦٢

بيوس الاسقف عبد عبيد الله الى الاخ المحترم بطرس بطريرك الموارنة السلام والبركة الرسولية

أما بعد فقد قابلنا بطيب خاطر أخانا الموقّر جرجس رئيس اساقفة دمشق

مبلّغ رسالتك الينا فأدّى بامرك واسمك بالاخلاص والاحترام الطاعة لنا نحن المندوبين بانعطاف الله القادر على كل شيء لتدبير السدّة الرسولية فقابلنا صنيعك هذا أيها الاخ الحبيب ورسالتك بواجب الرضى متخذين ذلك دليلًا على اعتبارك وتقواك واخلاصك لهذه السدة الرسولية الخ . ثم اننا نحثُّ اخوّتك لتبقي لخلفائك هذا التنبيه ان يرسلوا الينا مع معتمديهم الذين يبعثونهم برسائلهم الى الكرسي الرسولي طلبًا للتثبيت بعد انتخابهم رقيمًا آخر يضمنونهُ اعترافهم الصريح بالايمان وبالمجامع المقبولة منهم . وايضًا ينبغي من اخوّتك ان تبذل قصارى الجهد مع الاساقفة الخاضعين لولايتك في صون الاغنام الموكولة الى امانتكم سالمة من عدوى بدع هذا الزمان الوبائية فان الذي اعتاد هؤلاء ان يعملوهُ من ألوان المكر والخداع في اصطياد المغفلين والسذّج يكاد لا يحيط بهِ وصف . وعليهِ فيجب على رعاة النفوس ان يبذلوا مثل هذا الاجتهاد والنشاط في معارضة حيل هؤلاء الذئاب الخاطفة المنتشرين في كل مكان ويصرفوا عنايتهم الى جعل الاغنام ترتع في الحظيرة الربّانية على مراعي الكنيسة الرومانية الصحيحة . اما اذا افسد عليك الهراطقة بعض ابناء ملّتك أو تشرّب بعضهم بدعة من البدع لا سمح الله فنفوض اليك بالسلطان الرسولي ان تقتبل هؤلاء وكل المبتدعين والمشاقين والمارقين من أي ملة كانوا المرعوين عن غيهم والراغبين الرجوع إلى حضن الكنيسة والايمان الكاثوليكي وان تحلّهم وتصالحهم مع الكنيسة الكاثوليكية وذلك بعد ان تفرض عليهم كفارة مفيدة بحسب الذنب وبعد نبذهم الضلال جهارًا اوسرًّا كما تراهُ ملائمًا . ثم اننا إيجابًا لطلبك نثبت بقوة خطنا هذا كل الامتيازات والغفارين بعمومها وخصوصها المعطاة لكنيستك من السعيدي الذكر

اينوشنسيوس الثالث واكليمنت السابع وغيرهما من سلفائنا وناُمر بان تبقى مرعية نافذة برمتها كما لو اثبتت في برائتنا هذه بحرفيتها الخ

كتب في رومية لدى القديس مرقس في غرة ايلول سنة ١٥٦٢ للتجسد الالهي والثالثة لحبريتنا

الفصل الحادي عشر

رسالة البابا غريغوريوس الثالث عشر الى بطريرك الموارنة في شأن التقديسات الثلاثية ومادّة الميرون وخادم سر التثبيت ومناولة الاطفال ودرجات القرابة الدموية والاهلية صدرت في ١٤ شباط سنة ١٥٧٧

غريغوريوس الاسقف عبد عبيد الله الى الاخ المحترم بطرس المنتخب بطريركاً للموارنة السلام والبركة الرسولية

تبارك الله ابو ربنا يسوع المسيح ابو الرحمات واله كل تعزية الذي يعزينا في جميع ضائقتنا لكي نستطيع ان نعزي الذين هم في كل ضيقة اما بعد فقد بلغنا ان قيص الرب الغير المخيط الذي يحاول اعداء المحبة الاخوية والتقوى المسيحية بجرأتهم الطائشة ان يشقوهُ ما زال محفوظاً على سلامتهِ عند ابناء الروح والحب المقدس الذين على بعد ارجائهم ثبتوا غير متعززين في وحدة الكنيسة الرومانية المقدسة التي لا خلاص خارجاً عنها كما عرفنا مؤخراً من فحوى رسالتك المتضمنة صورة اعتقادك مكتوبة بخط يدك المرفوعة الينا على يد الاخ المحترم الاسقف جرجس والابن الحبيب الخوري اكليمنت

اللذين اوفدتهما الينا معتمدين من قبلك فانك قد افصحت في رسالتك تلك عن اعتقادك بكون الكنيسة الرومانية المقدّسة هي ام جميع الكنائس المنتشرة في المعمور ومعلمتهنّ وصرّحت بانك مع اكابرسك وشعبك الماروني باسره متعلقون شديد التعلق بهذه السدّة الرسولية بحرارة الايمان الصحيح والتقوى البنويّة وانكم تثبتون بمعونة الله في هذه الوحدة بغير انقطاع واديت لنا واجب الاحترام بصفة كوننا اصحاب الخلافة في كرسي القديس بطرس وضابطين بارادة الله القدير زمام تدبير الكنيسة باسرها وكررت الوعد ايضاً بعاطفة الخضوع بسرعة الانقياد والطاعة كما فعل ذلك باسمك واسم شعبك واكابرسك الاسقف جرجس والخوري اكليمنت المومأ اليهما فنحن نسدي الحمد لله الذي عزانا بايمانك ونقتبل بعاطفة المحبة الابويّة الطاعة التي اديتموها ووعدتم بتأديتها ونثني كثيراً بالرب على اخلاصكم ونصرح بانا قد تخذناك انت وجميع الموارنة الخاضعين لولايتك تحت عهدتنا وحماية السدّة الرسولية والقديسين الرسولين بطرس وبولس وجرياً على آثار سلفائنا الاحبار الرومانيين في محبتهم لكم وجودهم عليكم نودّ ان تكونوا على ثقة من بذلنا كلما تفتقرون إليهِ من الاسعافات والمساعدات سدًّا لحاجاتكم واذ كنتم في التماس خلاص نفوسكم الذي نتمناه لكم من صميم الفؤاد لم تزالوا بحول الله حافظين وديعة الايمان الذي يحسب مينا ان لم يقترن معهُ حفظ الوصايا فرغبةً في مزيد نموكم في سبيل الخلاص الابدي والعمل بوصايا الله والكنيسة وحفظ تقاليدها المقدّسة رأينا من الواجب ان نحثكم بالنصائح الابويّة على الاجتهاد في ان ترعوا سالمًا ما عهدهُ اليكم سلفاؤنا السعيدو الذكر ولاسيما اينوشنت الثالث واوجان الرابع ولاون العاشر وايضاً فانا اقتداء بسلفائنا ننبهكم الى بعض

امور ادخلتموها عندكم فيما علمنا عن خطأ حتى اذا عرفتم بانها تخالف تقليدات الكنيسة الرومانية ابتدرتم نبذها ومجانبتها بالمرة من ذلك خاصةً ما بانا انكم في ذبيحة القداس تزيدون على التقديسات الثلاثية بعض الفاظ لا تنطبق على الحقيقة والرأي الذي تتمسك بهِ الكنيسة الكاثوليكية وهي : يا من ولدت لاجلنا : يامن صلبت لاجلنا : يامن قمت وصعدت الى السماء لاجلنا ارحمنا وهي تعزي ضرورة الى الثالوث برمتهِ وذلك كفر . ولمَّا كانت هذه الزيادة تشعر بهرطقة بطرس القصار الانطاكي المحروم من المجمع القسطنطيني الخامس ولم يكن الثالوث قد صلب ولا الآب ولا الروح القدس بل الذي صلب انما هو يسوع المسيح ابن الله الوحيد الذي تأنس واتخذ صورة الانسان وضحّى نفسه لاجل خطايا جميع الشعب لذلك نحكم بوجوب حذف تلك الزيادة من طقوسكم وصلواتكم وبان ترجع تلك الترنيمة الثلاثية التي يرتلها السارونيم بلا انقطاع رهبةً من الثالوث الى مدح الثالوث برمتهِ بان يقال : قدوس الله قدوس القوي قدوس الذي لا يموت ارحمنا ونرسم بان لا يزاد على ذلك شيء عملًا بالعادة المرعية في عامة الكنيسة المقبولة من المجامع المسكونية المقدسة . اما الميرون المقدَّس فنأمر بان يصنع من زيت الزيتون الخالص والبلسم الصرف دون ان يخلط بمادة أخرى ايًّا كانت وذلك من الاسقف يوم خميس الاسرار وبأن يحرق العتيق بالنار بعد صنع الجديد طبقًا للعادة المرعية بالتدقيق في عامة الكنيسة ووفقًا لما في رسائل سالفينا البابا اينوشنت الثالث ولاون العاشر الموجهة اليكم . هذا ولما لم يكن مذكورًا إلَّا عن الرسل الذين خلفهم الاساقفة في الارض انهم كانوا يعطون الروح القدس للمؤمنين بوضع اليد وقد قام في الكنيسة سرّ التثبيت

مقام وضع اليد هذا لذلك وجب ان يحفظ هذا السر باحترام عظيم وان لا يسمح بتوزيعهِ إلّا للاساقفة . ويُدهن المعمود بالميرون في ام رأسهِ من يدِ الكاهن اما اذا كان الدهن من يد الاسقف ففي الجبهة . فتدل المسحة الاولى على حلول الروح القدس في الانسان حفظاً لمسكن الله والثانية على حلول نعمة الروح القدس ذات المواهب السبع عليهِ مع مل٠ القداسة والمعرفة و انوة ٠ وايضاً يجب ان تعلم اخوتك ان لا وجوب على الاطفال الذين لم يبلغوا سن التمييز بتناول سرّ القربان المقدس لما انهم باتلادهم ميلادًا جديدًا من حوض المعمودية واتحادهم بالمسيح يستحيل ان يخسروا وهم في تلك السن نعمة البنوة لله التي حصلوا عليها . ثم لما كان يوكل في هذا السر الجليل جسد ابن الانسان وجب ان يتم ذلك بمنتهى الاحترام والاتضاع وذلك ما لا يقوى عليهِ الاطفال الحديثو السنّ . وايضاً فلا يذهب على درايتك ان نص الشرع صريح بان درجات القرابة الدموية والاهلية التي يحرم معها عقد الزواج لا تتعدى الدرجة الرابعة . لكن تيسيرًا لوقوفك على هذه الامور وغيرها مما تجب معرفته وحرصاً على مزيد الاحتراز من كثير من الغوايات والمذاهب والآراء المحرمة سنبعث اليك في أوّل فرصة كتاب احكام وقوانين المجمع التريدنتي العام والمقدس وكتاب شرح التعليم لكهنة الرعايا الذي يبحث خاصة في وجوه خدمة الاسرار مكتوبين باللغة العربية الخ

كتب في رومية بجانب القديس بطرس في ١٤ شباط سنة ١٥٧٧ للتجسد الالهي وهي السادسة لحبريتنا

الفصل الثاني عشر

في درجات القرابة الدمويّة والاهلية وموانع الزواج والتفويض بالتفسيح منها المعطى
للسيد البطريرك الكلي الاحترام من البابا اكليمنت الثامن
في ١٧ آب سنة ١٥٩٩

(قد مرَّ بنا ترجمة هذه البراءة في متن الكتاب في باب الزيجة فاطلبها هناك صفحة ١٣٧)

الفصل الثالث عشر

رسالة للبابا بولس الخامس في شأن ارجاع بعض طقوس الموارنة
التي كان قد غيرها بطاركهم
صدرت في ٩ اذار سنة ١٦١٠

بولس الاسقف عبد عبيد الله الى الاخ المحترم بطرس بطريرك الموارنة الانطاكي السلام والبركة الرسولية

اما بعد فقد وافينا رسالة اخوتك المرفوعة الينا على يد الابن الحبيب عبد المسيح جرجس الراهب بعاطفة السرور الروحي المعتادين دائمًا ان نتلقى بها كل ما يرد الينا من لدن تلك الكنيسة التي لها من لحمة المحبة الخاصة مع السدة الرسولية ما يوازي مسافة بعدها عنها اذ ان النعمة الالهية تجعلنا نحن

المتحدين بوحدة الايمان ان لا يفصل بيننا بعد المكان . على اننا قد سرنا مزيد السرور لما بلغنا من جرجس المذكور من ان اخوتك تتجول بنشاط في الحقل الرباني الموكول الى عنايتك باذلاً جهدك في ان تزرع الزرع باكياً وانت محفوف بتلك المكاره ليتسنى لك ان تحمل الى الرب الحزم المكدسة جذلاً مسروراً ولذا فرغبةً في عضد اجتهادك بالسلطان المتاح من الله الى سدة القديس بطرس رأينا من تلقاء انفسنا وفاء بواجب خطتنا ان نبدي لك ما نراهُ بالرب عائداً بالنفع على كنيستك . فقد اتصل بنا ان قد بدا لسالفك الطيّب الذكر البطريرك بطرس ان غيّر بعض عوائدكم القديمة المهد وذلك شأنهُ ان ينهج سبيل المعثرة لا البنيان كما يشهد الامتحان . ولمّا كان ذلك التغيير قد جرى على رغم من الكثيرين لم يكن ليعم استعماله وعليهِ فقد رأينا ملائماً ان يفوض اليك بسلطان السدة الرسولية ان ترجع بهؤلاء المؤمنين الى عاداتهم القديمة فقد نمي الى سدّتنا الرسولية ان سالفك البطريرك الآنف الذكر اذن للمطارنة والاساقفة باكل اللحم كالعوام على حين كانوا ينقطعون عن اكلهُ انقطاعاً دائماً بمقتضى العادة القديمة وانهُ رخص لعامة طائفتكم باستعمال الخمر والسمك على حين كانت تقضي كل ايام الصوم الاربعيني منقطعة عن ذلك وامر بادخال طقس جديد بان يبدا صوم مجيء الرب من عيد القديسة بربارة على حين كان هذا الصوم عندكم مدة اربعين يوماً ولم يكن يجوز الافطار فيهِ قبل الظهر . وايضاً فان المطارنة من عادتهم ان يصوموا ثلاثين يوماً أو اقل اكراماً للقديسين بطرس وبولس الرسولين فرسم سالفك الموما اليهِ بان يصام خمسة عشر يوماً فقط بالرغم عن معارضة عادة الشرق قاطبةً . ثم من عادة طائفتكم ان تقضي الاسبوع السابق للصوم الاربعيني مستعملة فيهِ البياض فقط دون

اللحم اما الان فقد اعتاد الجميع اكل اللحم دون حرج . وايضاً في تبريك المائدة لم يعد الكاهن يبارك أوّل قطعة من الخبز ولا يوزعها على الحضور كما كانت العادة بل قد نبذت هذه العادة في محال كثيرة . ولما لم يكن من هذه العوائد القديمة ما ينافي الايمان الكاثوليكي قد فوضنا اليك بالسلطان الرسولي بقوة خطنا هذا ان تردها الى ما كانت عليهِ وتكلف برعايتها كما ترى موافقاً ولا عبرةً بما يضاد ذلك من احكام ومناشير واوامر البطريرك الموما اليهِ . وايضاً بناء على ما رأيناهُ ملائماً بالرب تنهى الجميع تحت حلول عقوبة الحرم مع بقاء عقوبات القوانين المقدَّسة والمراسيم الرسولية على حكمها وقوتها عن ان يجسروا من الان فصاعدًا فيكرهوكم باي الوجوه على ترقية احد الى المقام أو الوظيفة أو الدرجات البيعية أو ان يصدوا الاساقفة وسواهم من رؤساء الكنيسة بذاتهم أو بواسطة غيرهم باي الطرق عن حريّة استعمال الولاية البيعية في حق مرؤوسيهم اينما كانوا في ضمن حدود خطة ولايتهم بحسب رسم القوانين المقدَّسة . وايضاً فقد كنا نظن ان احكام القوانين المقدسة الآمرة بتأدية واجب الاحترام لاهل الكنيسة المندوبين الى نصيب الرب والمنزلة شديد العقوبات بالمخالفين ما برحت على قوتها عند طائفتكم إلّا انهُ قد اتصل بنا مع الاسف الشديد انها كثيرًا ما يقع عليها التعدي وان اهل الكنيسة من عالمين وقانونيين يلحق بهم عوام الموارنة الاهانات بوسوسة عدو البشر وكثيرًا ما يلقون عليهم الايدي العادية ويكلفونهم اداء المكوس والضرائب بمثابة العامة دون التفات الى المنعة الصائرة اليهم بمقتضى الناموس الالهي ولاجل هذه الامور قد اضحيتم ولا شك موضوع سخرية وهزء لاعدائكم وأقبح من ذلك انكم ألحقتم اهانة جسيمة بالعزّة الالهية ودفعتموها

الى الغضب . فلذا نحثُّ اخوَّتك ونسألك بالرب بحرارة ان تعنى في استئصال شأفة هذه الفظائع من شعبك ولا تدعهم ان ينسوا الله في هذه الشدائد العظيمة لئلَّا يشتدّ عليكم يوماً فيوماً ثقل ذراعه . ولاعبرة بما تقدَّم ولا بما ينافي ذلك أيًّا كان . اذًا وجب على اخوَّتك ان تعنى بغيرة المحبة الربَّانية على القطيع الذي اقمتَ عليهِ راعيًا حتى يحظي الله بمزيد عنايتك الثمرة التي يتوقعها فيكم ويسبغ عليك فيض المواهب السماويَّة . هذا وفيما نلتمس من لدنه تعالى ان ينعطف باحشاء رحمتهِ فيوليك ذلك نكرّر اهداءك البركة الرسولية

كتب في رومية حذاء القديس بطرس في ٩ اذار سنة ١٦١٠ للتجسد الالهي والسادسة لحبريتنا

الفصل الرابع عشر

رسالة للبابا اكليمنت الحادي عشر بها يعلن ان حط البطريرك يعقوب السامي الاحترام منافٍ للعدل وباطل من كل وجه وان استقالتهُ من البطريركية هي كذلك باطلة ولغو

صدرت في ٢ تموز سنة ١٧١٣

البابا اكليمنت الحادي عشر . إلى الاخوة المحترمين رؤساء الاساقفة والاساقفة والابناء الاحباء الاكليروس والامراء وعامة الشعب الماروني

أيُّها الاخوة المحترمون والابناء الاحباء السلام والبركة الرسولية

أما بعد فاننا بأخص عواطف محبتنا الابويَّة نضمُّ إلى صدرنا طائفتكم

التي وان نأت عنا ببعد المكان فهي مرتبطة بنا في المسيح بوثاق المحبة وملحوظة دائماً منا بعين اهتمامنا الرعائي الشامل لجميع الكنائس وعامة الاغنام المنتشرة في العالم أجمع ولا شك ان تقواكم السامية وثباتكم في الديانة الارثوذكسية وقديم امانتكم واخلاصكم لهذه السدَّة المقدَّسة كل ذلك يوجب لكم ان تتخذكم بمنزلة أعز البنين بقلب يسوع المسيح واحشائهِ ومن هنا نخالكم تشعرون تمام الشعور بما ألمَّ بفؤادنا من شديد الاستياء والكدر لما ثار بينكم من الفتن والخصومات في هذه الايام بدسائس بعض اهل السجس الذين اصطليتم بنار غضبهم ووقعتم في اشراك مشورانهم التي هي بمنزل عمَّا عرفتم بهِ في سالف الايام من استقامة الرأي وسداد التدبير فأدلى بكم ذلك الى حط الاخ المحترم بطريركم يعقوب عن السدَّة البطريركية . اما نحن فاذ بلغنا خبر هذا الحط الموهوم ابتدرنا للحال وفاء بواجبات وظيفتنا الحبريَّة تلافي ما يترتب على هذه الحال من الشكوك والاضرار الجمة فبهدنا بهذه الملمَّة المهمَّة الى مجمع اخواننا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية القائمين الناظر في شؤون نشر الايمان ليبالغوا في الفحص عنها من وجه الاجتهاد والتدقيق حتى إذا دققوا النظر في جميع أبواب هذه المسألة وفي حجج الطرفين بما ينبغي من الاجتهاد والفحص البليغ أعادوا أوَّلاً ان حط يعقوب المومأ اليهِ خارج عن دائرة العدل وباطل من كل وجه . ثانياً ان استقالتهُ من البطريركية اذ ذاك هي باطلة ايضاً ولا قوَّة لها . وبناء على ما تقدَّم فقد ارجع البطريرك نفسه الى سابق اعتباره وكرامته وأعاده الى تملك البطركية أو ما هو في حكمهِ والى تبوء سدتها التي أنزل عنها بمنتهى الاهانة والعنف وردَّ عليهِ تمام ولايته وكل حقوقه البطريركية قاضياً بإبعاد كل غاصب ايَّاً كان كما يتضح لكم ذلك بأجلى بيان من الرسالة المنفذة

اليكم من لدن هذا المجمع نفسه وهي واصلة مع نسختين رسميتين عن الحكمين الصادرين في هذه المسألة المثبتين منا . واذ كانت هذه الدعوى قد انتهت وجب عليكم أيها الاخوة المحترمون والابناء الاحباء ان تأتمروا باوامرنا وأوامر هذه السدَّة المقدَّسة وتنقادوا لها طائعين مختارين فتعرفوا البطريرك يعقوب الآنف الذكر رئيسا حقيقياً شرعياً لكم وراعياً لنفوسكم وتقدّموا لهُ واجب الخضوع والطاعة والاحترام وتعملوا من غير تردُّد بكل ما ترونهُ مقررًا بشأنهِ في الحكمين المذكورين . ذلك ما نتوقعهُ منكم ونسألكم بحرارة لما اننا على يقين من ان طاعتكم السامية للكرسي الرسولي التي أيدتموها فيما مضى بشواهد عديدة ورعيتموها صحيحة سالمة حتى اليوم متفردين بها عن سائر الطوائف الشرقية بما في ذلك من معظم الفخر لكم لن تصبروا على تخلفها خاصةً في هذه الآونة التي هي أدعى الى وجوب معاضدتكم بطاعتكم تلك حتى اذا استأصلتم الزوان الذي بذره العدو بينكم فجعلكم عارًا في أعين جيرانكم وهزوءًا وسخرية لدى من حولكم استتبت لكم الراحة المرغوبة واستوثقت في صدوركم عرى المحبة القديمة . واذا كان ذلك احرزتم أيها الاخوة المحترمون والابناء الاحباء مجدًا اثيلًا في ابصار الخلف وجررتم الينا تعزية كبرى في ما تجشمناهُ من العناء الشديد في هذه المهمة وزدتم في توثيق علائق انعطافنا الحبري نحوكم . وآية لانعطافنا الابوي هذا نمنحكم البركة الرسولية بعاطفة المحبة

كتب في قصر غندولف في ابرشية البانو في ٢٠ حزيران سنة ١٧١٣ وهي الثالثة عشرة لحبريتنا

الفصل الخامس عشر

رسالة للبابا اكليمنت الحادي عشر المشار إليه بها يدعو عامّة الطائفة المارونية الى ازالة بواعث الاختلاف والسعي وراء السلام واحياء الفة الخواطر القديمة

صدرت في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٧٢١

الى الاخوة المحترمين يعقوب بطرس البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة والابناء الاحباء الاكليرس العالمي والقانوني والامراء وعامّة الشعب الماروني المؤمنين بالمسيح قاطني جبل لبنان

البابا اكليمنت الحادي عشر أيها الاخوة المحترمون والابناء الاحباء السلام والبركة الرسولية

انهُ ولئن كان بعد الشقة لا يحوّل دون اهتمامنا بكل طوائف العالم فلا نفتر من التفكير قياماً بواجبات خطتنا الرعائية في التماس الوسائل الملائمة لراحة المسيحيين كافةً ونجاح احوالهم وخلاص نفوسهم مع ذلك نرتاح بالخصوص بعاطفة محبتنا الابوية نحو طائفتكم ونتمنى لها باقصى رغبتنا كل توفيق لانها تستحق اطرأنا لها من وجوه عديدة اخصّها كونها بالغت دائماً في ممارسة التقوى الحقيقية الراسخة بما ألبسها من الفخر حلةً لا تبلى ولم تشك بالايمان عملاً بوصية الرسول ولا مالت مع كل ريح تعليم بفعل خبث الاشرار بل عُنيت دائماً برعاية سنن الكنيسة الكاثوليكية المقدّسة والعقائد التي تسلمتها من ابائها صحيحة سالمة واعترفت في كل آن وهي في بهرة جور البرابرة

بطاعتها الراسخة واحترامها الصادق للكنيسة الرومانية المقدَّسة ام جميع الكنائس ومعلمتهنَّ ولسلفائنا الاحبار الرومانيين . فمن هنا تعلمون ايُّها الاخوة المحترمون والابناء الاحباء العلم الكافي كم خالج قلبنا من شديد الكدر اذ بلغنا منذ امدٍ قريب من مجمع اخواننا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدَّسة القائمين بادارة مهام نشر الايمان ما ثار بينكم من نار الفتن والخصام والمنازعات التي لو لم تتدارك بالاخماد لاضرَّت الضرر البليغ بعموم طائفتكم وعلى الاخص بالدين الارثوذكسي . وعليهِ فقد رأينا من فروض وظيفتنا الرعائية ومحبتنا التي نحبكم بها في الرب ان نتقدَّم الى حثكم وتحريضكم كما اننا نبذل لكم الآن جهد المستطاع في الحث والتحريض باشد حرارة فؤادنا الابوي لكي تقتلعوا من بينكم الزوان الذي بذرهُ انسان عدو وتأخذوا بعد ذلك في توطيد دعائم السلام بينكم واحياء الاتفاق القديم وانعاش خالص الائتلاف في صدوركم وخواطركم وتمنوا كل العناية بان تتلافوا للحال ودون تردُّد الضرر والمعثرة التي تسببت عن تلك الفتن فأثرت في باقي الطوائف حتى الكفار ايضاً بل تتلافوا الاضرار الجسيمة التي قد تلتحق بكم من جرَّاء ذلك . ولاجل هذه الغاية رأينا ان نوجه اليكم معتمداً من قبلنا الابن الحبيب جبرائيل حوا المنتمي الى رهبانية الانبا القديس انطونيوس المجدَّدة الرجل المتصف بالغيرة والتقوى والفطنة الخبير بعوائد طائفتكم ورسومها العزيز الكريم لدينا ليبلغ اليكم بركتنا الرسولية ويبين لكم باسهاب وايضاح كم يهمنا ان تسلكوا في بيت الرب بالاتفاق . فعلى أخلاقكم الرضية ان تقبلوا قاصدنا الموما اليهِ بما يليق من مظاهر الاكرام والاعزاز وتعيروا كلامهُ اذناً واعية وثقة تامة ونحن لا نفتر عن رفع الدعوات الخاشعة لله العلي العظيم الذي منهُ الاماني المقدَّسة

والمشورات السديدة والاعمال المبرورة ليسبغ عليكم وابل رحمته وينير أذهانكم بآلاء نعمته السماوية لتتجه أقوالكم وأفكاركم وأعمالكم الى عمل برّه وتحصيل الراحة العامة الضرورية لكم جداً . ذلك ما نؤمله من تقواكم المعهودة الشهيرة ونتوقعهُ لا محالة مما تعودتم بذله من الغيرة الممتازة في اقامة مجد الله وخير طائفتكم العام وعلى هذه الثقة نمنحكم أيها الاخوة المحترمون والابناء الاحباء بعاطفة المحبة البركة الرسولية من صميم الفؤاد

كتب في رومية بجانب القديسة مريم الكبرى تحت خاتم الصياد في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٧٢١ وهي الحادية والعشرون لحبريتنا

الفصل السادس عشر

رسالة البابا اكليمنت الثاني عشر في تثبيت قانون الرهبان السريان الموارنة المعروفين برهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين

صدرت في ٣١ اذار سنة ١٧٣٢

البابا اكليمنت الثاني عشر لاجل الذكر المؤبد

أما بعد فلما كان همنا منصرفاً على الدوام الى ان تنهض والله عوننا والفائدة وجهتنا بمهام الخطة الرسولية التي تنازل سبحانه وتعالى عن حكمة سامية لا تدرك وجودة فائقة لا تقاس فأسندها الى حقارتنا ولو كنا غير كفء لها فضلاً وقوّى قد بذلنا كل الوسع في انهاج الرهبانيات والجمعيات القائمة على دعائم التقى والصلاح في كنيسة الله متصفة بالقداسة والفضل على وجه متقادم

العهد طائر الشهرة تمكيناً لها في رعاية طريقتها الخلاصية وسيرها القانوني . وعليهِ فاننا نرتاح كلما سُئلنا إلى ان نعزز برفد حمايتنا الرسولية كل ما وُضع وترتب بعناية وفطنة تحسيناً لادارتها وسياستها ليكون مرعياً أشدّ رعاية ويستمرّ ثابتاً إلى ما شاء الله على ما نرى ملاءمةً في الرب لمجد الله القادر على كل شيء وانماء شعائر الديانة وتوفير اعمال البر وخلاص النفوس . ولقد عني سالفنا السعيد الذكر البابا اكليمنت الحادي عشر فجعل مقاماً في رومية حذاء كنيسة مار بطرس ومرشلين لجماعة الرهبان الشرقيين القديمة التي اسسها القديس انطونيوس الكبير ونشرها تلاميذه في مصر وسورية وسائر انحاء المشرق وأجلّها الآباء القديسون والمجامع العامة وامتدحوها في كل آن فاستقدم إلى هذا المقام من سورية بعضاً من الرهبان السريان الموارنة المنتمين الى هذه الرهبانية على أنهُ لمّا كان لهذه الرهبانية عند الموارنة اديار مختلفة تختلف فيها طريقة الادارة من وجه ان بعضها مستقل عن البعض الآخر ولكلٍّ منها رئيس يديرهُ حتى لا توجد علاقة بين هؤلاء الرؤساء ولا يخضع أحدهم للآخر وبعض هذه الاديار منضم الى رهبانية واحدة لها رئيس عام واحد يتولى الرئاسة عليها جميعاً ولكلٍّ منها رئيس أدنى ولهؤلاء الرهبان في سورية جمعيتان قانونيتان احداهما وهي أقدم عهداً واوفر عدداً قد تأسست في دير القديس اليشع وتعرف بالبنانية والثانية وهي احدث عهداً قد نشأت على طريقة الاولى وتعرف برهبانية القديس اشعيا نسبةً الى الدير الذي تأسست فيهِ فاذ رأى الاخوة المحترمون كرادلة الكنيسة الرومانية المقدّسة القائمون بادارة مهام مجمع نشر الايمان المقدّس انهُ يكاد يتعذر اتخاذ رهبان فيهم الاهلية والجدارة من اديار سورية المستقل كل منها بقانون مخصوص للاقامة في

الدير المبني حذاء كنيسة مار بطرس ومرسلين حكموا بان يتخذ هؤلاء من الرهبانية اللبنانية الموما اليها لما انهم ينذرون قانوناً اضيق ويستطيعون دون غيرهم ان يقوموا من وجه الدقة باعباء الخورس ومطالعة الدروس ومهنة الرسالات المقدَّسة على ما وضع لهم سالفنا اكليمنت المشار إليهِ . بيدَ ان هذه الرهبانية اللبنانية وان كان لها على ما وصفها لنا الابن الحبيب ميخائيل الاهدني رئيسها العام من القوانين والرسوم ما هو مرعي أتم الرعاية في اديار المشرق وقد عرفه الكرسي الرسولي واثنى عليهِ ثناء مخصوصاً مع ذلك قد اختار مجمع هؤلاء الرهبان اللبنانيين العام ميخائيل الرئيس العام نفسه واوفدوه من قبلهم الى الديوان الروماني ليسعى باسم الرهبانية المذكورة كلها جمعاء في التماس تثبيت قانونها وفرائضها من لدن هذا الكرسي الرسولي ذلك طلباً لمزيد تقريرها وتنزيهاً لها عن التهم والمطاعن التي كثيراً ما قيلت فيها وانتشرت ضدها وحملاً لسائر الطوائف الشرقية التي خرجت عن الدين الكاثوليكي أو شذت عن التهذيب الرهباني على الاقتداء بطريقتها والاخذ بمنوالها . اما نحن فقد دفعنا القوانين والرسوم الآنفة الذكر التي تقدَّمت لنا مترجمة من العربية الى اللاتينية ترجمة مضبوطة الى ولدينا العزيزين كردينالي الكنيسة الرومانية المقدَّسة نيقولاوس سبينولا محامي الرهبان اللبنانيين لدينا ولدى الكرسي المشار إليهِ ومنصور بطارا رئيس مجمع اخواننا المحترمين القائمين على ادارة مهام مجمع نشر الايمان المقدَّس ليعنيا بفحصها فاسرعا الى تلبية اوامرنا وتفحَّصاها بتأنٍ واجتهاد ولما لم يجدا فيها ما ينافي الايمان الارثوذكسي والاخلاق الحميدة والتقوى والحفظ الشديد للطريقة الرهبانية اجمعا برأي واحد على اجازة القانون والرسوم الآنفة الذكر واطرائها وعنيا بجمعها في كتاب

واحد على هذا المنوال الآتي :

« قوانين الرهبان السريان الموارنة المعروفين برهبان القديس انطونيوس الكبير اللبانيين . القسم الاوَّل . البند الاوَّل . في الطاعة . أوَّلاً : يجب على الراهب ان يتخذ رئيسهُ بمنزلة المسيح خلوًا من كل بحث وجدال الخ . حمدًا وتمجيدًا لله القادر على كل شيء الآب والابن والروح القدس واكرامًا للعذراء القديسة والدة الله مريم وأبينا القديس انطونيوس وجميع القديسين آمين »

الشهادة : اننا عملًا باوامر الاب الاقدس البابا اكليمنت الثاني عشر الحبر الاعظم قد فحصنا باجتهاد قوانين الرهبان السريان الموارنة المعروفين برهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين المحوية في هذا الكتاب واذ لم يكن فيها ما ينافي الايمان الارثوذكسي والتقوى السامية والاخلاق الحميدة والحفظ الشديد للرسوم الرهبانية نرى ان لا مانع من اثباتها بخطٍ رسولي يصدر بصفة براءة ومن نشرها مطبوعة في مطبعة مجمع نشر الايمان المقدس

صدر عن ديواننا في رومية في ١٧ كانون الثاني سنة ١٧٣٢ للرب

الكردينال نقولا سبينولا

الكردينال منصور بطرا

بناءً عليهِ قد التمس منا ميخائيل الرئيس العام الآنف الذكر ان نتعطف بمحبتنا الرسولية فنؤيد هذه القوانين والرسوم بأيد التثبيت الرسولي ونحن رغبةً منا باجابة ملتمسه في هذا الامر بقدر ما نستطيع بالرب وبعد ان نحله من كل وثاق حرم الخ وننده محلولًا من ذلك بقوة خطنا هذا نثبت منعطفين الى توسلاتهِ كل القوانين والرسوم المثبتة آنفًا بجملتها وافرادها بكل ما اشتملت

عليه وتؤيدها بالسلطان الرسولي بقوة خطنا هذا على وجه التأبيد ونوليها قوة التأييد الرسولي الراسخ ونعوّض ونصحح من وجه التمام والكمال كل خلل وجد فيها أو نقص قيل أو توهم أو قُدّر طروّه على هذه القوانين سواء كان من جهة الحق أو الفعل أو من جهة الرسوم التي تجب رعايتها ضرورة في مثل هذه الحال الى غير ذلك من النواقص الصورية والجوهرية أيّة كانت اذا قدر وقوعها اصلًا أو تبعًا أو باي الوجوه . ونحكم بان خطنا هذا والقوانين والفرائض المثبتة آنفًا تبقى على الدوام ثابتة نافذة في الحال والاستقبال حاصلة على مفاعيلها تامة كاملة ومفيدة كل الفائدة في كل الامور والاحوال لمن تختص بهم حالًا واستقبالًا وفي مطلق الزمان وبان يرعوها سالمة صحيحة وعلى هذا المنوال يجب ان يقضي ويحكم في هذه المواد كل القضاة العاديين والمفوضين حتى قضاة البلاط الرسولي وكرادلة الكنيسة الرومانية المقدّسة ولو كانوا قضادًا بصورة مخصوصة من لدن الاحبار الاعظمين أو سفراء الكرسي الرسولي وكل من سواهم ممن قلدوا أو يقلدون أية خطة أو سلطة كانت إذ قد رفعنا عنهم اجمالًا وافرادًا كل سلطان على الحكم المخالف والتفسير المغاير ونعلن ان كل حكم يقع في هذه المادة على خلاف ما مرّ من أيّ كان وبأيّ سلطان كان سواء وقع عن علم أو عن جهل فهو لغوٌ وباطل . ولا عبرة بما يضاد ذلك من المراسيم والترتيبات الرسولية وعلى حسب مقتضى الحال فلا عبرة ايضًا بما للرهبانية الآنفة الذكر من النظامات والعوائد ولا بما سواها ولو كانت معززة بالقسم أو بالتثبيت الرسولي أو بثبات آخر أيًا كان وأيضًا . فلا عبرة بالاختصاصات والانعامات والخطوط الرسولية وما سواها من الاحكام العمومية والخصوصية الممنوحة بوجه مضاد لما تقدّم والتي تعدّد اثباتها وتقريرها

لهذه الرهبانية ورؤسائها وأفرادها على اختلاف العبارات والصيغ ولو كانت ناسخة للنواسخ وفعّالة في غاية الفاعلية ومشتملة على قيود غير عادية قاضية باللغو والبطلان . فهذه كلها بعمومها وخصوصها قد ألغيناها مع كل ما يضادّ ما نحن بصددهِ مهما كان وذلك بصورة مخصوصة صريحة هذه المرّة لا غير انفاذًا لمفعول ما تقدّم ذكرهُ مع بقائها على قوتها في غير مواطن ولو اقتضى لالغائها تماماً ان تذكر نصاً صريحًا بكل مضمونها بوجه التخصيص والتنويع والتصريح والافراد وبالحرف الواحد لا بقيود مجملة تؤدي معناها . أو لو اقتضي لالغائها تعبير آخر أو وجب فيهِ رعاية صورة أخرى مخصوصة إذ نعتبر اننا قد أتينا على ذكرها في خطنا هذا بالنص الصريح الكامل وبحرفيتها كما لو ذكرت وأثبتت بالحرف الواحد دون اغفال شيء منها وروعيت فيها الصورة الواجبة . ثم اننا نريد ان تطبع هذه القوانين والرسوم مع خطنا هذا في اللاتينيّة والعربية بمطبعة مجمع الكرادلة المشار اليهِ وان يكون لنسخ هذه الرسالة مخطوطة أو مطبوعة على هذا الوجه موقعاً عليها بقلم احد الصكّاكين العموميين وممهورة بخاتم احد ذوي المقامات البيعية من الاعتبار لدى المحكمة وخارجًا عنها وانما كان ما يحق لها فيما لو أبرزت أو عُرضت باصلها

كتب في رومية بجانب كنيسة مريم الكبرى ممهورًا بخاتم الصيّاد في ٣١ اذار سنة ١٧٣٢ للتجسد الالهي وهي الثانية لحبريتنا

الفصل السابع عشر

رسالة للبابا اكليمنت ١٢ المشار اليه الى البطريرك يعقوب ليعنى بحمل رهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين على الاجتهاد برعاية قانونهم ورسومهم التي أثبتها صدرت في اول نيسان سنة ١٧٣٢

البابا اكليمنت ١٢ . إلى الاخ المحترم يعقوب بطرس بطريرك الموارنة الانطاكي

أيها الاخ المحترم السلام والبركة الرسولية

اما بعد فاننا قد اثبتنا قوانين رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية المستحقة المدح الجزيل بعد ان تعاهدها بالفحص المدقق بعض اخواننا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة ثم عززناها بقوة اثباتنا وسلطاننا توطيداً وترييداً لحفظها القديم في هذه الرهبانية التي قد جملت وزانت الطائفة المارونية المتفردة بتعلقها وخضوعها لهذه السدة المقدسة مع قيامها بين ظهراني فرق الضلال والبدع . وتوفيراً لتمر عنايتنا بانماء هذه الجمعية وافادتها نسأل اخوتك سؤالاً حثيثاً ان تبذل عن طيب نفس الغيرة والاجتهاد لدى الحاجة لتنمو وتزهر محاسن التهذيب القديم في هذه الرهبانية الجزيلة الفضل بواسطة رعاية القوانين الموما اليها . هذا وفي الختام نعهد الى عوامل محبتك بتلامذة هذه العائلة الاحباء ونمنحك أيها الاخ المحترم بعاطفة المحبة البركة الرسولية

كتب في رومية لدى كنيسة مريم الكبرى ممهوراً بخاتم الصياد في أول نيسان سنة ١٧٣٢ وهي الثانية لحبريتنا

الفصل الثامن عشر

رسالة للبابا اكليمنت ١٢ المشار إليهِ فيها يندب رؤساء اساقفة الطائفة المارونية
واساقفتها الى الاجتهاد في رفع كل ما من شأنهِ ان يعارض احترام قانون
الرهبانية الآنفة الذكر ورعاية رسومها
صدرت في أول نيسان سنة ١٧٣٢

البابا اكليمنت ١٢ الى الاخوة الموقرين رؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها

أيها الاخوة الموقرون السلام والبركة الرسولية

اما بعد فان ما شملنا بهِ رهبانية القديس انطونيوس الكبير المستحقة كل المدح من فيض آلاء عنايتنا ومحبتنا ذلك مما يوجب ولا ريب سروركم خاصةً ويحرك في اخوتكم عوامل الغيرة والعناية والمساعدة . ولما كنا قد اثبتنا بسلطاننا القوانين والرسوم التي تجب رعايتها في هذه الرهبانية بعد ان احكم فحصها وترتيبها بعض اخواننا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدَّسة اتينا نستنهض هممكم وعنايتكم ونحثكم طالبين اليكم بالرب ان تعنوا لدى مسيس الحاجة بازالة كل ما من شأنهِ ان يعترض في سبيل احترام هذه القوانين ورعايتها من وجه الدقة . فانكم بذلك تأتون امرًا لائقًا بشرفكم وواجبًا في جنب شهرة هذه العائلة الجزيلة التقى ومقبولًا لديهِ تعالى غاية القبول

وتستحقون شديد انعطافنا وعربوناً لذلك نمنحكم أيها الاخوة الموقرون بعاطفة المحبة بركتنا الرسولية

كتب في رومية الخ في أوّل نيسان سنة ١٧٣٢ الخ

الفصل التاسع عشر

رسالة للبابا اكليمنت المشار اليه فيها يأمر رؤساء رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية ورهبانها برعاية قانونهم ورسومهم

صدرت في اول نيسان سنة ١٧٣٢

البابا اكليمنت ١٢ الى الابناء الاحباء رؤساء رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية ورهبانها

أيها الابناء الاحباء السلام والبركة الرسولية

اما بعد فاننا على يقين من انكم قد عرفتم حق المعرفة فرط محبتنا الرسولية التي نشمل بها رهبانيتكم وقد اوضحنا ذلك بكلام ابوي لولدنا الحبيب ميخائيل الاهدني الرئيس العام لهذه الرهبانية الذي قبلناه بالاعزاز . وهذه الرغبة الشديدة الصادرة عن محبتنا الحبرية تحملنا على انتهاز كل الفرص الملائمة التي من شأنها ان تنمي وتزيد في رهبانيتكم محاسن العبادة والتقوى . ولذلك فاننا اجابةً لسؤالكم قد اثبتنا بسلطاننا قوانينكم ورسومكم التي عني بفحصها وتهذيبها بعض اخواننا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدّسة وقد ادرجناها في رسالةٍ لنا غير هذه صدرت بصفة براءة . ونحن نعتقد ان عوامل عنايتنا ومحبتنا هذه الجديدة تدفعكم ان تبذلوا الجهد في المجاوبة على

دعوتكم بفرط السرور . وعليهِ فاذا وضعتم نصب اعينكم الاكليل المعدّ للمجاهدين الحقيقيين وتأملتم في اثار فضائل ابائكم الشريفة اقتفيتم ما تركوهُ لكم من آثار القداسة بواسطة رعايتكم لهذه القوانين . هذا وعربونا للمدد السماوي نمنحكم أيها الابناء الاحباء بعاطفة المحبة البركة الرسولية

كتب في رومية الخ في أوّل نيسان سنة ١٧٣٢

الفصل العشرون

حكم المجمع المقدّس المقام على الغفارين والذخائر المقدّسة بايلاء الغفارين لكنائس رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية

صدر في ١٠ شباط سنة ١٧٣٤

رهبانية القديس انطونيوس اللبنانية :

ان المجمع المقدّس المتولي توزيع الغفارين والذخائر المقدسة بناء على التماس الاب ميخائيل الاهدني الرئيس العام وتوسلات الرهبان والراهبات السريان الموارنة المنتمين إلى رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية الذين قد أثبت سيدنا الاب الاقدس قانونهم ورسومهم منذ عهد قريب برسالة لهُ صادرة بصفة براءة بتاريخ ٣١ اذار وبناء على ما رأى من ان هذه الرهبانية ليس لها ما لغيرها من الرهبانيات القانونية من الغفارين في أعياد مؤسسيها وشفعائها وغيرهم من القديسين قد حكم بوجوب منح المؤمنين كافةً غفرانًا كاملًا موبدًا اذا اعترفوا وتناولوا القربان الطاهر وزاروا كنائس اديار هؤلاء الرهبان اينما وجدت . اما في كنائس الراهبات فالغفران انما هو لهنّ ولسكان

اديرتهنَّ لا غير وذلك في الاعياد السنويَّة الآتي ايرادها :

عيد انتقال القديسة مريم العذراء في ١٥ آب
عيد ميلاد القديس يوحنا المعمدان في ٢٤ حزيران
عيد القديسين الرسولين بطرس وبولس في ٢٩ حزيران
} شفعاء الرهبانية

عيد القديس انطونيوس الكبير المؤسس في ١٧ كانون الثاني
عيد القديس مكاريوس الرئيس في ١٩ كانون الثاني
عيد القديس بخوميوس الرئيس في ١٤ ايار
عيد القديس ايلاريون الرئيس في ٢١ تشرين الاوَّل
عيد القديس مارون في ٩ شباط

ثم غفرانًا كاملًا يربحهُ رهبان هذه الرهبانية وراهباتها دون سواهم اذا زاروا كنائسهم المذكورة في الاعياد التالية :

عيد القديسة افروسينا البتول في ١ كانون الثاني
عيد القديس يوليانوس سابا في ١٤ كانون الاول
عيد القديس افرام السرياني في ١ شباط
عيد القديس يوحنا السلّمي في ٣٠ اذار
عيد القديس افرهات الراهب في ٧ نيسان
عيد القديسة فبرونية البتول الشهيدة في ٢٥ حزيران
عيد القديس يعقوب النصيبي ١٥ تموز
جهاد الثلاثمائة والخمسين راهبًا في ٣١ تموز
عيد القديس دوميط الراهب الشهيد في ٧ آب
عيد القديس سمعان العامودي في ١ ايلول

عيد القديس مرقيانوس الراهب ٢ تشرين الثاني

عيد القديس سابا الرئيس في ٥ كانون الاوّل

وايضاً غفران سبع سنين مؤبداً ومثله اربعينيات لهؤلاء الرهبان والراهبات لا غير اذا زاروا كنائسهم المذكورة في اعياد القديسين الآتية :

عيد القديس مكاريوس الاسكندري في ٢ كانون الثاني

عيد القديس ايسيدوروس الفرمي في ٤ شباط

عيد القديس بولس البسيط في ٧ اذار

عيد القديسين الرهبان الشهداء في دير القديس سابا في ١٦ ايار

عيد القديس سمعان سالوس في ١ تموز

عيد القديس ارسانيوس الرئيس في ١٩ تموز

عيد القديستين مارانا وقوره في ٣ آب

عيد القديس موسى الحبشي في ٢٨ آب

عيد القديسة ثاودورة التائبة في ١١ ايلول

عيد القديسة بوبلية الرئيسة في ٩ تشرين الاوّل

عيد القديس توما الراهب في ٢٨ تشرين الثاني

عيد القديس ماروتا الراهب الاسقف في ٤ كانون الاوّل

وقد أُنهي كل ما تقدَّم الى سيدنا الاب الاقدس فانعطف الى اثباته

كتب في رومية في ١٠ شباط سنة ١٧٣٤

ل . اسقف البانيا الكردينال بيكوس الرئيس

ي . رئيس اساقفة صور كاتم الاسرار

الفصل الحادي والعشرون

براءة للبابا اكليمنت ١٢ في اثبات الغفارين المار ذكرها آنفاً وتوسيعها لكنائس رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية
صدرت في ١٥ نيسان سنة ١٨٣٤

البابا اكليمنت ١٢ الى جميع المؤمنين بالمسيح الناظرين الى هذا الرقيم السلام والبركة الرسولية

اما بعد فلما كنا نرتاح بمحبة صالحة الى انماء روح العبادة في المؤمنين وتوفير اسباب الخلاص للنفوس بواسطة ذخر الكنيسة السماوي نمنح المؤمنين بالمسيح كافةً رجالًا ونساء جملةً وافرادًا النادمين ندامة صحيحة والمعترفين والمتناولين القربان المقدَّس اذا زاروا بعبادة في كل سنة احدى كنائس الرهبان أو الراهبات المعروفين برهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين الموارنة القائمة في الحال والتي تقام في الاستقبال اينما وجدت وذلك في عيد انتقال القديسة مريم العذراء البرية من الدنس ومولد القديس يوحنا المعمدان وعيد القديسين الرسولين بطرس وبولس والقديس انطونيوس الكبير مؤسس الرهبانية المذكورة والقديس مكاريوس الرئيس والقديس بخوميوس الرئيس والقديس ايلاريون الرئيس والقديس مارون من مساء هذه الاعياد الى غروب الشمس وهناك قدموا لله الصلوات الخاشعة لاجل السلام بين الملوك المسيحيين واستئصال الهرطقات واعلاء شأن امنا الكنيسة المقدَّسة

غفرانًا كاملًا في اي يوم من الايام المذكورة تموا ذلك . وكذلك نمنح بعاطفة الرحمة في الرب رهبان الجمعية الآنفة الذكر وراهباتها الموجودين في الحال والاستقبال وغيرهم ممن يسكنون في كل من اديار الراهبات المذكورات حالًا ومستقبلًا النادمين ندامة صحيحة المعترفين والمتناولين القربان المقدَّس اذا زار كل منهم ومنهنَّ كنيستهُ في اعياد القديسة افروسينا البتول والقديس يوليانوس سابا والقديس افرام السرياني والقديس يوحنا السلمي والقديس افرهات الراهب والقديسة فبرونية البتول الشهيدة والقديس يعقوب النصيبي واستشهاد الرهبان الثلاثمائة والخمسين والقديس دوميط الراهب الشهيد والقديس سمعان العامودي والقديس سابا الرئيس وهناك قدَّموا الصلوات على ما مر غفرانًا كاملًا وحلًا من جميع خطاياهم في أي يوم من الايام المذكورة اتموا هذه الشروط . وايضًا فان هؤلاء الرهبان والراهبات وغيرهم ممن سبق ذكرهم اذا ندموا ندامة صحيحة واعترفوا بخطاياهم وتناولوا القربان المقدَّس وزار كل منهم ومنهنَّ كنيسة في اعياد القديس مكاريوس الاسكندري وايسيدوروس الفرمي والقديس بولس البسيط والقديسين الرهبان شهداء دير مار سابا والقديس سمعان سالوس والقديس ارسانيوس الرئيس والقديستين مارانا وقوره والقديس موسى الحبشي والقديسة ثاوادورة التائبة والقديسة بوبلية الرئيسة والقديس توما الراهب والقديس الراهب ماروثا الاسقف وهناك ابتهلوا لله كما مرَّ ففي أي يوم أتموا ما ذكر نخفض عنهم بالصورة المألوفة في الكنيسة سبع سنين ومثلها اربعينيات من التكفيرات المفروضة أو المتوجبة عليهم باي الوجوه . ويستمر هذا الرقيم نافذًا في الاستقبال على وجه التأبيد . ونريد ان يكون للنسخه

مطبوعة أو مخطوطة من الاعتبار ما يحق للاصل لو ابرز أو ظهر على شرط ان يوقع عليها بقلم احد الصكاكين العموميين وتمهر بخاتم احد ذوي المقامات البيعية

كتب في رومية لدى كنيسة مريم الكبرى ممهوراً بخاتم الصياد في ١٥ نيسان سنة ١٧٣٤ وهي الرابعة لحبريتنا

الفصل الثاني والعشرون

قانون دير القديسين بطرس ومرشلين برومة لرهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين اثبتهُ البابا اكليمنت ١٢ في ١٤ تموز سنة ١٧٣٢

البابا اكليمنت ١٢ لاجل الذكر الدائم

اما بعد فلما كنا بفضل الرحمة الالهيـة التي لا يحيط بها وصف قد استوينا على عرش الكنيسة المجاهدة الاعلى فاننا نرتاح كلما سُئلنا ان نعزز بقوة سلطاننا الرسولي كل ما وضع وترتب من وجه الحكمة احكاماً لسياسة الرهبـان الذين لا ينقطعون عن السعي تحت نير المسيح الطيّب وراء توفية نذورهم للرب والتوفر بمعونة المدد السماوي على اتيان الاعمال الصالحة لتستمر هذه الاوضاع والترتيبات ثابتة لا يعتورها خلل . ولقد انهى الينا منذ وقتٍ قريب الابناء الاحباء رئيس دير القديسين بطرس ومرشلين برومة ورهبـانه المعروفون برهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين ان قد طُبعت حديثاً بعد التراجع مليّاً ببعض قوانين أو رسوم يراد بها احكام ادارة الدير المذكور وسياسة

الرهبان المنقطعين فيهِ الى عبـادة الله من حيث الادارة الروحية والدنيوية وترويج اعمال الرسالات المقدَّسة وتلقي العلوم وهذا نص تلك القوانين

« قوانين دير القديسين بطرس ومرشاين لرهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين . البند الاوَّل : لما كان هذا الدير قد تأسس بفضل المقدَّس الذكر البابا اكليمنت ١١ الحبر الاعظم اسعافاً للرسالات الشرقية تحتم على رئيس هذا المحل ان يختار من الرهبان الاثني عشر الذين يجب ان يقوم منهم جمهوره على الدوام ستة على الاقل يتشـاغلون في الدروس الخ وختامها : اما اذا ادَّعى احدهم لزوم اقامتهِ مدة طويلة وجب عليهِ ان يستأذن في ذلك نيافة الكردينال المحامي »

ولما كان الرئيس والرهبـان الموما اليهم قد ابدوا شديد الرغبة على ما جاء في عريضتهم بان نعزز هذه القوانين أو الرسوم بحماية تثبيتنا الرسولي توخياً لمزيد ثباتها وفرط التدقيق في رعايتها فنحن بينما نريد ان نجيب سؤالهم في هذا الامر بقدر ما نستطيع في الرب و بعد ان نحل كلًّا منهم من كل وثاق حرم الخ ونحسبهم محلولين من ذلك نعطف الى التوسلات المقدَّمة لنا باسمهم في هذا الشأن وبعد النظر في التقرير الذي رفعهُ إلينا ولدنا الحبيب كاهن الكنيسة الرومانية المقدسة الكردينال نيقولا سبينولا المحامي عن هذه الرهبانية لدينا ولدى الكرسي الرسولي الذي عملًا برأي مجمع اخواننا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة المتولين ادارة مجمع نشر الايمـان المقدس قد دقَّق النظر في القوانين أو الرسوم الآنفة الذكر نؤيد ونثبت بسلطاننـا الرسولي بقوة خطنا هذا القوانين او الرسوم المدرجة آنفاً ونفيض عليها قوَّة التثبيت الرسولي الراهن ونعوّض كل نقص شرعي أو عملي يمكن ان يكون

قد طرأ عليها باحد الوجوه . ونحكم بان تستمرّ رسالتنا هذه وهذه القوانين أو الرسوم المقدّم ذكرها ثابتة صحيحة نافذة في الحال والاستقبال حاصلة على مفعولها من وجه التمام والكمال مؤيدة كلّ التأييد في كل الظروف والاحوال لمن تنظر اليهم حالاً ومستقبلاً مرعيـة عندهم على اختلاف احوالهم بدون خلل . وعلى هذا الوجه ينبغي ان يجري في الحكم كل القضـاة الخ . ولا يعارض ذلك المراسيم والترتيبات الرسولية الخ . ولا عبرة بما يضادّ ايًّا كان . ثم اننا نريد ان يكون لنسخ رسالتنا هذه مخطوطة او مطبوعة بحيث تكون موقعاً عليها بقلم احد الصكّاكين العموميين ومختومة بخاتم ذي مقام في الكنيسة من الاعتبار في المحاكم وخارجاً عنها ما يحق للاصل لو أبرز أو ظهر

كتب في رومية بجانب كنيسة مريم الكبرى ممهوراً بخاتم الصيّاد في ١٤ تموز سنة ١٧٣٢ وهي الثانية لحبريتنا

الفصل الثالث والعشرون

في الاصوام والاعياد الواجبة رعايتها على رهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانية من باب الوصية أو من باب العبادة

الاصوام الواجبة رعايتها من باب الوصية

أوّلًا : الصوم الاربعيني وبدؤهُ يوم الاثنين الذي يلي احد الخمسين وآخرهُ يوم السبت السابق لاحد القيامة إلّا انهُ لا يُصام ايام الآحاد والسبوت

ولا يوم عيد بشارة العذراء القديسة ما خلا السبت المقدَّس

ثانيًا : صوم ميلاد ربنا يسوع المسيح وبدؤهُ اليوم الخامس من كانون الاوَّل ونهايته في الرابع والعشرين منهُ

ثالثًا : صوم انتقال والدة الله وبدؤهُ أوَّل آب وآخرهُ الرابع عشر منهُ. إلَّا انهُ لا يُصام السادس منهُ لتجلّي الرب فيهِ

رابعًا : صوم الرسل وبدؤهُ خامس عشر حزيران وآخرهُ الثامن والعشرون منهُ . ولا يُصام الرابع والعشرون منهُ لموافقتهِ لعيد ميلاد مار يوحنا المعمدان

خامسًا : يوم الاربعاء والجمعة في مدار السنة كلها يجب الامساك فيها عن اكل الالبان ما عدا أيام الاربعاء والجمعة المتخللة بين عيد الميلاد وعيد الغطاس وهما داخلان في حكم الاستثناء وما عدا ما يتخلل منها بين أحد القيامة وصعود الرب وهذا داخل تحت حكم الاستثناء وما عدا ما يوافق منها عيد تجلّي الرب وعيد انتقال القديسة مريم العذراء وعيد القديسين الرسولين بطرس وبولس

الاعياد الواجب حفظها من باب الوصية

١٧ كانون الثاني	عيد أبينا القديس انطونيوس الكبير
٩ شباط	عيد القديس مارون الرئيس
٢١ تشرين الاول	عيد القديس ايلاريون الرئيس
١ كانون الثاني	عيد الابوين القديسين باسيليوس الكبير وغريغوريوس اللاهوتي وعيد ختانة الرب

٦ آب عيد تجلّي ربنا يسوع المسيح

الاعياد المرعية من باب العبادة

١٩ كانون الثاني	عيد القديس الرئيس مكاريوس المصري
١ شباط	عيد القديس افرام السرياني
١٤ ايار	عيد القديس الرئيس بخوميوس
١٥ تموز	عيد القديس يعقوب النصيبيني
٣١ تموز	عيد الشهداء الثلاثمائة والخمسين رهبان دير القديس مارون
١٧ آب	تذكار ابينا القديس انطونيوس الكبير
١ ايلول	عيد القديس سمعان العامودي
١٣ تشرين الثاني	عيد القديس يوحنا الذهبي الفم
٥ كانون الاول	عيد القديس سابا الرئيس

الفصل الرابع والعشرون

في انشاء أخويّة للمؤمنين رجالًا ونساء تحت حماية القديس انطونيوس الكبير

البابا اكليمنت ١٢ للذكر المؤبد

أما بعدُ فلما كانت قد أُنشئت أو ستنشأ على طريقة قانونية كما نمي إلينا

أخويَّة سمتها التقى والعبـادة للمؤمنين رجالًا ونساء (غير مخصصة بصنف من ذوي الحرف) تظلّلها حماية القديس انطونيوس الكبير في كنيستهِ بدير قزحيا من اعمال جبل لبنان من الابرشية البطريركية وكان اعضاء هذه الاخويَّة من رجال ونساء قد تعوَّدوا مزاولة كثير من أعمال البرّ والمحبة أو عقدوا النية على ممارستها فنحن رغبةً في مزيد انتشار هذه الاخويَّة على التمادي نمنح بالاستناد على رحمة الله القادر على كل شيء وسلطان رسوليهِ القديسين بطرس وبولس غفرانًا كاملًا كلًّا من المؤمنين رجالًا ونساء يوم يدخلون في هذه الاخويَّة على شرط ان يكونوا نادمين ندامة صحيحـة ومعترفين ومتناولين سرّ القربان المقدس . وايضا نمنح كل من انتظم أو ينتظم في عداد هذه الاخويَّة من اخوة واخوات غفرانًا كاملًا لدن حلول أجل كل منهم على شرط ان يكونوا نادمين ندامةً صحيحة ومعترفين ومتناولين القربان المقدس أو إذا تعذَّر عليهم اتمـام ذلك فلا أقلّ من ان يكونوا نادمين ويستدعوا بعبـادةٍ اسم يسوع لفظًا اذا أمكنهم والاَّ فبقلوبهم . وايضًا فاننا نمنح برحمة الله غفرانًا كاملًا وترك جميع الخطايا الاخوة والاخوات المذكورين المنتظمين في سلك هذه الاخويَّة والذين سينتظمون في عدادها إذا ندموا ندامةً صحيحة واعترفوا وتنـاولوا القربان المقدس وزاروا بعبادة في كل سنة كنيسة الاخويَّة الآنفة الذكر أو معبدًا أو مصلّى خاصًّا بها في يوم عيد تتخذهُ الاخويَّة لها خاصةً يتعين باختيـار الاخوة مرَّةً واحدة لا غير ويثبتـهُ الرئيس المحلي وذلك من مساء يوم العيد الى غروبهِ وهناك يصلون بخشوع لاجل الصلح بين الملوك المسيحيين واستئصال الهراطقة واعتلاء شأن أمنا الكنيسة المقدسة . وما عدا ذلك فاننا نمنح الاخوة والاخوات المذكورين غفران سبع سنوات ومثلها اربعينيات اذا زاروا وهم

نادمون ندامةً صحيحة ومعترفون ومتناولون القربان المقدس الكنيسة او المعبد أو المصلى الموما إليهِ في اربعة أيام من السنة تتعين مرَّة واحدة برأي الاخوة ويثبتها الرئيس المحلي وهناك ابتهلوا الى الله على ما ذكر آنفًا ففي أي يوم من هذه الايام الاربعة تمموا ذلك نمنحهم هذا الغفران وكل مرَّة حضروا القداس او تلاوة الفروض الالهية في كنيستهم أو معبدهم أو مصلاهم او شهدوا الاجتماعات العمومية أو الخصوصية التي يعقدها أعضاء هذه الاخويَّة في أي محل كان أو اضافو الفقراء او صالحوا بين المتخاصمين أو عملوا أو سعوا في هذه المصالحة وايضًا كل مرَّة شيَّعوا جنازة أحد الاخوة او الاخوات أو سواهم أو مشوا في زياحات تُقام باذن الرئيس المحلي أو صحبوا سر القربان الاقدس في الزياح أو محمولًا الى المرضى أو منقولًا الى محل آخر أيًا كان ولاي غرض كان أو اذا تعذر عليهم فتلوا لدى سماعهم صوت الناقوس المؤذن بذلك الصلوة الربَّانية والسلام الملكي مرَّة واحدة أو صلوا خمس مرَّات الصلوة الربَّانية والسلام الملكي لاجل راحة نفوس المتوفين من الاخوة والاخوات أو هدوا أحد الضالين سبيل الخلاص أو ثقفوا الجاهلين في وصايا الله وعلموهم الامور الضروريَّة للخلاص أو مارسوا عملًا من أعمال البرّ والمحبة فكلما أتوا شيئًا من هذه الافعال فاننا بالصورة المألوفة في الكنيسة نحط عنهم ستين يومًا من أيام التوبة المفروضة أو المتوجبة عليهم باي وجهٍ كان . وتستمرُّ رسالتنا هذه نافذة مرعية في الاستقبال إلَّا أننا نريد ان تكون لاغية إذا أوتي هؤلاء الاخوة والاخوات المتممون الاعمال المذكورة آنفًا غفرانًا آخر على وجه التأبيد أو إلى أجل معين ولما ينقضِ وكذلك إذا انضمت هذه الاخويَّة إلى أخويَّة أخرى اكبر منها او كانت ستضم إليها او اختلطت

بها أو أنشئت على طريقة أخرى أيًّا كانت فتكون الرسائل السابقة وكل ما سواها من الرسائل الرسولية فاقدة كل فائدة في جنبهم ولاغية عاطلة للحال

كتب في رومية بجانب كنيسة مريم الكبرى مهورًا بخاتم الصيّاد في ٣ تشرين الاوّل سنة ١٧٣٥ وهي السادسة لعهد حبريتنا

الفصل الخامس والعشرون

في الاعياد والاصوام الواجبة رعايتها على الموارنة كافةً

(ذكر هذا الفصل برمتهِ في متن الكتاب باب ٤ ص ٢٤)

الفصل السادس والعشرون

رسالة لحضرة الاب الرئيس العام على الرهبان الواعظين الجزيل الاحترام في تفويض السيد البطريرك السامي الاحترام ورؤساء الاساقفة والاساقفة الموارنة بان يتولوا رئاسة شركة الوردية المقدّسة

كتب في ٢٣ آب سنة ١٧٣٢

الاخ توما ريبول استاذ اللاهوت المقدّس ورئيس رهبانية الواعظين العام وخادمها الحقير

لما كانت شركة الوردية المقدّسة كما بلغنا قد أنشئت على طريقتها الشرعية القانونية في مواطن عديدة عند الموارنة وكان المؤمنون سكان تلك الديار على ما بهم من فرط العبادة التقويّة نحو العذراء القديسة الملقبة بسيدة الوردية يرغبون كل الرغبة ان يكتتبوا بدون انقطاع بهذه الشركة طلبًا للحصول

على الغفارين وكان مرشدو الشركة المشار اليها لا يتأتى لهم قضاء مهمتهم على ما ينبغي لانشغالهم في بعض الاوقات بمهام أخرى بناء عليهِ وحرصاً على مزيد عبادة المؤمنين بقدر ما في وسعنا نفوّض بقوة خطنا هذا وبسلطان خطتنا الى السادة السامي شرفهم واحترامهم البطريرك الانطاكي ورؤساء الاساقفة والاساقفة الذين تحت ولايتهِ ان ينصبوا مرشداً للشركة الموما اليها يكون لهُ حق تبريك السبحات ومنح المشتركين لدن حلول أجلهم حلة الوردية وتدوين اسماء الذين يحبون الدخول في هذه الشركة والرئاسة في الزياحات التي يحتفل بها عادةً في أوّل احد من الشهر. وبالجملة اتيان كل عمل استطاعهُ واعتادهُ رهباننا مرشدو هذه الشركة على شرط ان يكون هذا المرشد كاهناً من الكهنة العلمانيين أو الرهبان . وايضاً نفوّض الى السادة الموما اليهم عزل المرشد ونصب آخر مكانه كلما حسن لديه ذلك . ثم اننا نسترد ونلغي كل تفويض صدر منا أو من سلفائنا لاي كاهن كان بان يتولى مرشدية الوردية المقدّسة في تلك الديار حيث لا توجد أديار لرهبانيتنا إلّا ان يكون قد أجازهُ السيد البطريرك الانطاكي السامي الشرف أو رؤساء الاساقفة والاساقفة في ابرشياتهم التي يقطن فيها هؤلاء الكهنة المفوض اليهم ذلك من قبلنا أو من قبل سلفائنا ولا عبرة بما يضادّ ذلك ايّاً كان . باسم الآب والابن والروح القدس . آمين

وتصديقاً لما ذكر الخ كتب في رومية بديرنا المعروف بدير سيدة مينروا في ٢٣ آب سنة ١٧٣٢

الاخ توما ريبول رئيس الرهبانية

الاخ دومينيكوس بونسي رئيس اقليمي سابقاً ومعاون

الفصل السابع والعشرون

رسالة لحضرة الاب فرنسيس رتز رئيس الرهبانية اليسوعية العام الجزيل الاحترام
في شأن المدرسة الاكليريكية في سورية التي أنشأها في عينطورة حضرة
الاب بطرس مبارك وبعض أفاضل الموارنة
كتبت في ٢٧ شباط سنة ١٧٣٤

فرنسيس رتز رئيس الرهبانية اليسوعية العام

أما بعدُ فلما كان بعض أفاضل الموارنة قد أسسوا مدرسة اكليريكية في سورية في قرية عينطورة التابعة لابرشية بيروت وقد طلبوا ان تكون ادارتها بيد مرسلي جمعيتنا فاجابهم حضرة الاب ميخائيل انجلوس تمبوريني الطيب الذكر إلى طلبهم ايام كان رئيساً عاماً فاتخذ هذه المدرسة ووضعها فعلاً تحت تدبير جمعيتنا إذ نصب رئيساً عليها حضرة الاب انطون ماريا نكي كما يظهر من مطالعة رسائل سنة ١٧٢٨ وما يليها بناء عليهِ نحن نثبت هذا التأسيس الخيري لسالفنا المشار إليهِ والذي ينطبق كل الانطباق على روح رهبانيتنا وقد امتدحناهُ وأثبتناهُ غير مرَّة في رسائلنا . ونحكم ونجزم في اسطرنا هذه بان يستمرَّ قائماً ثابتاً الى ما شاء الله . وما عدا ذلك فاننا نعلن ان من نية هؤلاء المؤسسين الفضلاء ان يقبل في المدرسة المذكورة من طلبة الموارنة الذين لاجلهم تأسست بحيث لا ينفى قبول غيرهم من طلبة باقي الطوائف وخصوصاً القبط والكلدان لكن بشرط ان عدد هؤلاء لا يتجاوز منهم الربع . واذ كانت هذه نية المؤسسين الاتقياء الذين عهدوا بتنفيذها الى جمعيتنا لذلك ننهى نهياً جازماً ونأمر بقوة الطاعة المقدَّسة رؤساء جمعيتنا ووكلاءها

وسائر من يناط بهم تدبير شؤون هذه المدرسة ألّا يصرفوا أرزاقها ومداخيلها الى غير وجهة وان لا يجسروا على تعيينها وتخصيصها بالرسالات أو صرفها في سبيل عمل خيري أيًّا كان . ولما كانت ايرادات هذه المدرسة تدار بيد الاب وكيل الرسالات الشرقية في باريس والاب وكيل معاونية فرنسا المستقرّ هنا في رومية نريد ان تبقى هذه الادارة بيدهما لكن بحيث ان مداخيل هذه المدرسة لا تختلط مع مجموع المداخيل الخاصة بالرسالات المذكورة بل يجرى قيدها في الدفتر الخاص بها وترسل الى رئيس المدرسة على حدة . وايضاً نأمر الاب الوكيل المقيم في باريس ان يبعث في كل سنة بحساب الادارة المذكورة الى الوكيل الاقليمي في فرنسا المستقرّ لدينا ليعرضها علينا أو على من نعيّنهُ نحن لهذا الغرض . اما اذا نزلت كارثة توجب نقل المدرسة من موقعها الى موقع آخر فحرصاً على نية المؤسسين نأمر بألّا تُنقل إلى ما وراء حدود سوريّة أو إلى حيث لا يوجد سكان موارنة وفي حالة نقلها نحتم بان تبقى مداخيلها وسائر ما يعرف بها من الارزاق ثابتاً على حكمهِ كأن المدرسة لم يتبدل مركزها . ولو عرض لا سمح الله ما يدعو رجال جمعيتنا الى ترك الرسالات السوريّة واضطرّوا الى الخروج من حدود سوريّة نعلن ان نية المؤسسين وارادتهم انما هي ان تبقى ادارة ارزاق المدرسة وتدبيرها بيد من حكم الرئيس بالرب باهليتهِ للقيام مقامهُ إلى ان يرى الرئيس العام القائم وقتئذٍ من يجب ان توسد إليهِ الادارة في مدّة غياب مرسلي الجمعية عن سوريّة الذين ينبغي ان تُردّ اليهم ادارة المدرسة لحال رجوعهم الى الديار السوريّة . واخيرًا لو قرّر رؤساء الجمعية وجوب التخلي عن ادارة هذه المدرسة وتدبيرها لدواعٍ صوابية فعملًا بنية المحسنين وارادتهم التي أوضحوها لنا نعلن ان

للرئيس العام في مثل هذه الحال مطلق السلطان على ان يعهد بالمدرسة وبنائها ومداخيلها وكل ما يُعرف بها باي الوجوه الى اشخاص آخرين يرى بالرب مزيد الجدارة فيهم لضبط المدرسة المذكورة وتدبيرها مع التوفر على رعاية الشروط الآنفة الذكر والالزامات والتحوطات التي يرى وضعها الرئيس العام نفسه حرصاً على تنفيذ ارادة المحسنين من وجه التمام والدقة بحيث ان المداخيل المذكورة وباقي الارزاق تخصص وتصرف في سبيل قيام هذه المدرسة وحفظها إلى ما شاء الله . اما اذا تعذر الحصول على ما ذكرنا وذلك ما لا يكاد يتوقع حدوثه فتقوم مقامها مدارس صغيرة ينشئها بطريرك الموارنة في بلاد طائفته على ما يرى . وبياناً لصحة ما تقدَّم ذكرهُ وقّعنا هذه الرسالة بخط يدنا وأمرنا بان تُعزَّز بخاتمنا

عن رومية في ٢٧ شباط سنة ١٧٣٤ فرنسيس درّ

الفصل الثامن والعشرون

رسالة لحضرة الاب الموما اليهِ رئيس الرهبانية اليسوعية العام الجزيل الاحترام في شأن مدرسة زغرتا التي أسسها حضره الاب جرجس بنيمين مطران اهدن سابقاً في بلدة زغرتا بجوار طرابلس سوريَّة

كتب في ١٠ كانون الاول سنة ١٧٣٥

فرنسيس درّ رئيس الرهبانية اليسوعية العام الى كل من تصل اليهِ هذه الرسالة السلام الدائم بالرب

أما بعدُ فلما كان حضرة الاب جرجس بنيمين الماروني مطران اهدن سابقاً

واحد ابناء جمعيتنا حالاً قد بنى ايام كان يسوس كنيسته دارًا بجانب كنيسة السيدة في بلدة زغرتا على مقربة من طرابلس سورية وخصّص لهذه الدار من الحقول والعقارات الجارية على ملكهِ ما يفي بمعاش معلمين واقامة مدرسة لتأديب الشبان في التقى والعلم وكان حضرة الاب الرئيس العام ميخائيل انجلوس تمبوريني الطيّب الذكر تحقيقاً لنية الاب بنيمين الواقف الموما إليهِ ووفاء بالرغبة التي ابداها كتابةً خلفهُ السيد مطران اهدن الجزيل الشرف والاحترام وبقية الوجهاء والسراة في زغرتا واهدن الذين كانوا يتمنون ان يشاهدوا هذه المدرسة خاضعة لديرنا في طرابلس ويروا مرسلينا يمارسون أعمال الرسالة المألوفة في ضمن كنيسة السيدة في زغرتا قد عهد بتدبير هذه المدرسة وادارة املاكها الى رؤساء الدير المذكور القائمين وقتئذٍ ورسم لمرسلينا ان يقضوا واجباتهم الروحية في ضمن كنيسة السيدة المشار اليها فنحن فيما اننا نريد ان نزعى ونؤيد ما وضعهُ سلفاؤنا الطيّبو الأثر عن حكمة وقداسة نثبت ونقرر باسطرنا هذه النافذة ابدًا حكم حضرة الاب ميخائيل انجلوس تمبوريني في شأن مدرسة زغرتا والرسالة في الكنيسة القائمة بجانبها ونحتم ونجزم بان يستمر هذا الحكم ثابتاً في الاستقبال . وايضاً فاننا نعلن ان نية المؤسس التي أوضحها لنا انما هي ان يتخذ من المعلمين بقدر ما تحتمل مداخيل المدرسة حتى اذا قنعوا براتبهم تحتم عليهم ان يشربوا الاحداث الآتين اليهم من كل طائفة العلم والتقى دون طلب اجرة . اما اختيار المعلمين فينبغي ان يكون بيد رئيس المدرسة او معتمد من قبله والرئيس ملء السلطان على عزلهم ايان شاء ونصب غيرهم وتعيين رواتبهم والنظر في كل ما يراهُ بالرب عائدًا على الاولاد بمعظم الفائدة . وما عدا ذلك فاننا نعلن ان مديري هذه المدرسة لا يكلفون

باداء الحساب عن ادارة ارزاقها إلّا لرؤساء الجمعية وان هذه الارزاق يجب ان تكون على الدوام مخصصة ومعروفة كذلك بالمدرسة ولو اقتضت الحال ان تنتقل الى محل آخر لدواعٍ صوابية وبعد الحصول على اذن صريح من لدن الرئيس العام القائم وقتئذٍ . ولما كانت نية المؤسس على ما وصفنا وكان قد عهد الى جمعيتنا بتنفيذ ارادتهِ هذه فنحن كما اننا نحثُّ الرؤساء على الاجتهاد بادارة هذه المدرسة كذلك ننهى نهياً مشدداً هؤلاء الرؤساء والمدبرين وكل من نيط بهم ادارة شؤونها باذنهم ونحظر عليهم بقوة الطاعة المقدسة ان يقدموا على بيع املاك هذه المدرسة الثابتة أو تبديلها ونريد ان يصرف كل الاجتهاد في الحرص على منقولاتها وان لا تُحوَّل مداخيلها إلى وجوه أخرى ولو كانت للخير وان لا تُخلط مع مجموع المداخيل العمومية لباقي الاديرة بل ان تكتب في دفترها المخصوص وتنفق في سبيل قيام المدرسة على يد مديريها بكل امانة . أما إذا عرض ما ألجأ رجال جمعيتنا الى الخروج من البلاد السورية دون امل عود قريب إلى ادارة هذه المدرسة فنحن تبعاً لنية المؤسس في مثل هذه الحال نريد ان ترجع هذه المدرسة مع كل ارزاقها وكل ما يعرف بها بعد رضى الرئيس العام القائم وقتئذٍ واذنه إلى يد مطران اهدن واكابرها بكل امانة وان تسلَّم اليهم بما عليها من التكاليف ولكن مع زيادة هذا الشرط وهو انهُ إذا عاد مرسلو جمعيتنا بعد مدَّة اية كانت الى سورية يعتبر ان قد رُدَّت اليهم المدرسة بمجرَّد رجوعهم . وكذلك إذا رأى الرئيس العام ان يتخلى عن تدبير هذه المدرسة وادارتها لدواعٍ صوابية نريد عملاً بنية المؤسس التي ابداها لنا ان تُردَّ هذه المدرسة وتُسلَّم مع ارزاقها ومختصاتها الى يد السيد مطران اهدن وسراتها بما عليها من التكاليف .

وبياناً لصحة ما ذكر كتبنا هذا الرقيم موقعاً عليهِ بخط يدنا ومهوراً بخاتمنا
رومية في ١٠ كانون الاول سنة ١٧٣٥ فرنسيس دتر

الفصل التاسع والعشرون

وصية الخوري اندراوس اسكندر الماروني القبرصي بما تركهُ
من المال لمدرسة مينطورة ورسالة قبرص
كتب في ١٥ آب سنة ١٧٣٥

بسم الله آمين

أنا الخوري اندراوس اسكندر الماروني الصكاك الرسولي من الطبقة الاولى تلميذ مدرسة الموارنة في رومية سابقاً وفي الحال مدرّس اللغة العربية في كلية الحكمة واستاذ اللغات الشرقية وترجمانها لدى الكرسي الرسولي ومجمع نشر الايمان المقدّس لما رأيتُ الحاجة الروحية في ابناء طائفتي الموارنة سكان جزيرة قبرص ووطني العزيز عمدت ان اعوّض على مواطني بطريقة دائمة ذلك الخير الروحي الذي لم استطعهُ بنفسي لاقامتي في رومية بخدمة الكرسي الرسولي المقدّس وان اعمل على نجاح الرسالات المقدّسة وراء خلاص النفوس فاقوم ببعض ما أوجبهُ عليَّ النذور واليمين التي ابرزتها في المدرسة المذكورة فتركت على وجه التأبيد مبلغ ستمائة ريال من النقود الرومانية في مدينة باريس بين يدي حضرة الاب رئيس الرسالات اليسوعية العام في المدينة المذكورة على مقتضى منطوق الصكوك المحفوظة في خزانة معاونية فرنسا في

الدير الكبير برومية . وعليهِ فانني اعلن ان ارادتي في صرف ريع أو فائدة رأس المال المذكور انما هي ان يرصد ابدًا بدل راتب سنوي عن تلميذ ماروني قبرصي المولد يقيم في مدرسة مار الياس المنشأة حديثًا في عينطورة من اعمال جبل لبنان تحت نظارة حضرة الآباء اليسوعيين وهذه فائدة المال ينبغي ان ترسل سلفًا في كل سنة الى حضرة رئيس المدرسة المذكورة لاجل معاش التلميذ الماروني القبرصي النشأة إلى ان يصبح اهلًا وذا نفع روحي للقبرصيين . وفي حالة ما اذا تعذر انفاذ ذلك لاية علة كانت كأن لا يوجد تلميذ قبرصي يستطيع الذهاب الى قبرص إلى المدرسة المذكورة أو لا يوجد تلميذ كفوء فيبعث اليها اريد واصرّح ان فائدة المال في تلك السنة أو السنين التي تخلو المدرسة فيها من تلميذ قبرصي يجب ان تصرف معاشًا لمرسل في جزيرة قبرص يتخذ ممن بهم الجدارة من تلامذة مدرسة رومية او مدرسة عينطورة أو من احدى الرهبانيات المارونية يقيم هناك لاجل تعليم الاولاد ومزاولة اعمال الرسالة . واذا تعذر هذا لعدم وجود معلم كفء او مرسل اهل في قبرص على ما مرّ فاعلن واريد ان ينفق فائض المال المذكور السنوي في شراء اثاث وآنية مقدسة توزع على الكنائس المارونية في قبرص على يد رئيس المدرسة المقام وقتئذٍ وبمعرفة مطران قبرص الماروني الجزيل الاحترام . ثم اذا عرض لا سمح الله ان تهدم هذه المدرسة او تتلاشى دون امل تجديدها في محل آخر من اعمال سورية او قضي على الآباء اليسوعيين كافةً بالنفي المؤبد عن تلك الديار دون رجاء العود اليها ففي مثل هذه الحالة اريد ان الفائض المذكور مع رأس المال الموجود برمتهِ يحفظ بيد رئيس الجمعية العام الجزيل الاحترام القائم وقتئذٍ ليدفع في كل سنة فائدة المال المذكور الى رئيس

المدرسة المارونية برومية الذي يجب عليهِ ان يصرفهـا بمعرفة وكيل البطريرك الماروني السامي الاحترام على ما ذكرنا في سبيل حاجات كنائس قبرص المارونية اعني لمعاش معلّم او مرسل او في شراء آنية مقدسة من مثل كؤوس وصينيـات وبدلات وكتب مقدّسة وطوابع لخبز البرشان وما اشبه . وفي الختام اسأل السيـد البطريرك السامي الاحترام ومطران قبرص الماروني ان يتوفرا على تنفيذ نيتي هذه باطرافها في كل سنة على الوجه المبين آنفاً في سبيل خير الكتائب والرسالات والكنائس المارونية القبرصيـة دون سواها وانا خاضع لما وضعهُ حضرة الرئيس العـام فرنسيس درّ الجزيل الاحترام من الترتيبات لادارة مدرسة مار الياس الآنفة الذكر ناوياً ومصرّحاً ان اجري عليها في كل ما تقدّم شرحهُ

هذا ولمّا كنت قد شريت في رومية ستة محلّات في مصرف اوجبل مار بطرس من التأسيس الثاني بمبلغ سبعمائة واثنين وستين ريالاً ما دخلهُ في كل سنة ثمانيـة عشر ريالاً رومانياً اريد واوضح بحسب ما تقرّر في صك هذه المحلّات الستة اني في حالة ما إذا متُّ من قبل ان ارتّب خلاف ما رتّبتُ وفيما احفظ لنفسي هذا الدخل ما دمت حياً فاذا متُّ اريد واقول واعلن ان لوكيل السيد البطريرك الماروني الذي يكون يومئذٍ ان يقبض الدخل المذكور وينفقهُ حسنة اثني عشر قداساً عن نفسي ونفس والديَّ تتلى كل سنـة في كنيسة مدرسة الموارنة حيثما كنت تلميذاً فيدفع جولياً واحداً للمقدّس ومثله لسكرستية الكنيسة المذكورة وهذه القداديس تتلى أحدها في عيد القديس مارون والثاني يوم احد الشعانين والثالث في عيد انتقـال مريم العذراء والرابع في عيد مار يوحنا الانجيلي صاحب المقام . امّا القداديس الثمانيـة

الباقية فتقدّم في الآحاد والاعياد بحسب اختيار رئيس المدرسة المذكورة ولاسيما عيد القديس اندراوس الرسول . واما ما يفضل من الدخل أي خمسة عشر ريالاً وستة جوليات فيجب على الوكيل المذكور ان يبعثهُ كل سنة إلى جزيرة قبرص وطني لاجل معاش تلميذ أو كاهن أو راهب ماروني يقيم في قبرص المدرسة والرسالات المقدّسة لخير موارنة قبرص الروحي . وفي حالة ما اذا تعذّر وجود معلم أو مرسل يجب على الوكيل المذكور ان يشري بقيمة الدخل آنية مقدّسة أي كؤوساً وصينيات وبدلات وطوابع لخبز البرشان وكتباً مقدسة ويبعث بها إلى كنائس قبرص المفتقرة الى ذلك . وكل هذه الالزامات تبقى على ذمّة الوكيل المذكور حتى لا اخلو أنا الواهب ولا الرسالات او كنائس قبرص الموهوب لها من الفائدة الروحية . وليس للوكيل المذكور ان يبيع أو يستبدل رأس المال المحرَّر ولا ان يغير نيتي البتة . هكذا فليكن دون خلاف

واريد ان يُحفظ ذكر دائم لوثيقتي هذه أو عهدي الذي وقّعتهُ أنا وبعض ابناء طائفتي في عدّة نسخ تحتوي وصيتي الاولى المكتوبة آنفاً فتحفظ في محال متعدّدة أعني في خزانة مدرسة الموارنة وخزانة القديسين بطرس ومرسلين للموارنة وعند وكيل السيد البطريرك الماروني السامي الاحترام الموجود وقتئذٍ في رومية وأخيراً في خزانة السيد البطريرك نفسهِ في جبل لبنان وأنا ارجوهُ ليعنى بتنفيذ ارادتي هذه في كل سنة من وجه الدقّة

وبياناً لذلك كتب في رومية في ١٥ آب سنة ١٧٣٤

الخوري اندراوس اسكندر
القبرصي الماروني الخ

شهود الصك أو الوثيقة الآنفة الذكر

جرجس بنيمين اليسوعي مطران اهدن سابقاً

الاب يواصاف دبسي رئيس رهبان القديسين بطرس

ومرشلين الموارنة في رومية بخط يده

اشعيا جاماتي الدمشقي الماروني

ميخائيل لويس دي لوقا الماروني من قبرص

الفصل الثلاثون

احكام مجمع نشر الايمان المقدّس الصادرة في جنب طقوس الملكيين سكان سوريّة وفلسطين وقد أثبتها الاب الاقدس سيدنا بناديكتوس ١٣ ورسم بوجوب العمل بها من وجه الدقة . في ٨ تموز سنة ١٧٢٩

في ١٥ اذار سنة ١٧٢٩ صدر القرار بان لا مانع من اعتبار صحة وجواز تنصيب كيرلوس المنتخب بطريركاً انطاكيّاً للروم وانهُ بالتالي يجب ان يُعطى اذا شاء الاب الاقدس التثبيت المطلوب وذلك بصورة تفويضية بخط رسولي يوجه بصورة براءة الى بطرس دوروتاوس الشالوثي الراهب الكبوشي مع ايلانهِ سلطان التوكيل ايضاً لكن على شرط ان المفوض اليهِ يشهر التثبيت المذكور الصادر بواسطة الكرسي الرسولي على كيرلوس المومأ إليهِ باسم الكرسي الرسولي نفسه بعد ان يبرز كيرلوس المذكور امامه أو امام معتمده صورة اعترافه بالايمان الكاثوليكي ويحلف اليمين على انهُ لن يغيّر

بذاتهِ و بواسطة ذويه شيئاً من طقوس وعوائد كنيسة الروم الحميدة المسموح بها من الاحبار الرومانيين والمرعية عادةً عند الروم الكاثوليك دون ان يسبق فيعلم بذلك المجمع المقدَّس ودون اذن الكرسي الرسولي المشار اليـهِ وانهُ يستفرغ وسعهُ وجهده في ردّ الطقوس التي بدَّلها من نسيبـه الطيّب الذكر اوتيميوس مطران صور وصيدا وربما هذا كيرلوس نفسه إلى ما كانت عليهِ بحسب التعليم الذي سيبعث بهِ إليهِ وسيأتي ايراده عند الكلام على الطقس . وسينظر في أمر ارسال الدرع التي اتمسها كيرلوس هذا بعد ان يتمَّ ما سبق ذكرهُ

قرار يوم الخميس الواقع في ٣١ من الشهر المذكور سنة ١٧٢٩

يجب ان يعلن لكيرلوس المنتخب بطريركاً انهُ منذ سنة ١٧١٦ في سادس شباط بناءً على طلب المرحوم نسيبه اوتيميوس مطران صور وصيدا طُرحت لعهد المقدَّس الذكر البابا اكليمنت الحادي عشر المسائل الآتية في شأن بعض عادات الروم الآتية :

١ً ان الاستحالة في الذبيحة لا تتوقف على كلام التقديس العادي بل على صلوة معينة يتـلوها الروم المشاقون الروح القدس وهي « اجعل هذا الخبز جسد مسيحك الموقر » وهكذا يقال في شأن الدم

٢ً انهُ بعد التقديس يصبّ ماء سخن على الدم الالهي مصحوباً بالقول : « ليسخن بحرارة وايمان الروح القدس »

٣ً انهُ لا يجوز ان تتعدَّد القداديس في النهار على مذبح واحد بعينهِ

٤ً ان اساقفة الروم عند مناولتهم الكهنة يلقون الجزء بيد الكاهن

٥ انهُ يحرم اكل السمك في الصوم الاربعيني وفي يومي الاربعاء والجمعة تحريمًا يوجب الاثم المميت

٦ انهُ يحرم عقد الزيجة في الدرجة الرابعة

فصدر مرسوم الجواب على هذه المسائل بالوجه الآتي

يجب ان يُنصح بعاطفة المحبة المطران المذكور في شأن تغيير الطقوس الذي أجراهُ بسلطان نفسهِ وان يُحرَّض ليرعى ويحفظ الطقوس والاحتفالات المرعية بالعمل في عامة كنيسة الروم الكاثوليك كالتي نحن بصددها

واتفاذًا لهذا المرسوم كتب هذا المجمع المقدّس الى المطران أوتيميوس المذكور الرسالة الآتية وهذا نصها :

« إن هذا المجمع المقدس وان كان مقتنعاً بان ما حمل سيادتك على التغييرات والتجديدات المشروحة في المسائل الست التي بحثت بها انما هي الغيرة المتمحضة على طهارة وقداسة الايمان الكاثوليكي والتهذيب البيعي مع هذا لا يرى بُدًّا من ان يعالنك بما اتصل بهِ من التأثر من جرّاء عملك هذا اذ لم ترَ سيادتك من قبل اقدامك على العمل ان تستفتي الكرسي الرسولي لاجل الحصول على ضابط أمين واكيد تجري عليهِ في حل تلك المسائل حذرًا من الخطإ والضلال . فاعتمد اذًا هذا التنبيه في ما عساهُ ان يعرض لك من الحوادث ليحمد اجتهاد خطتك الرعائية من غير ان يلحق باعمالك لوم »

ثم الحق بهذه الرسالة التعليم الآتي ايرادهُ :

« إن مادّة المسائل الآنفة الذكر تلامس طقوس واصطلاحات الروم التي احترمتها وعملت بها حتى اليوم وعليهِ فلا تقصد ان تحذف وترفع من ليتورجيات الروم تلك الصلوات التي عمَّ استعمالها بعد صورة

التقديس المرسومة من يسوع المسيح لما ان الصلوات المذكورة قد فحصت وفسرت بمعنى كاثوليكي في المجمع الفلورنسي العام ولم ينبذها الكرسي الرسولي اما إذا كان البعض يفتكرون اما عن جهل واما عن سوء قصد ان الاستحالة السرية تتم بهذه الصلوات فيجب على سيادتك ان تثقف الجهلة وتعلمهم ان قوة التقديس انما تتوقف على الالفاظ الموضوعة لها من يسوع المسيح وليس على الصلوات التي لا واضع لها إلّا الاناس الذين ألفوها

وأما من حيث المسألة الثانية فكذلك لا يقصد رفع طقس قد تقادم عهده وعم استعماله في كنيسة الروم بان يُصبَّ الماء السخن في الكأس المقدسة لما ان هذا الطقس قد عرفته أيضاً السدة المقدسة واغتفرته في جنب كهنة الروم حتى في رومية ولاسيما لانه بدلالته الواضحة على ما يجب ان يضطرم من حرارة الايمان نحو هذا السرّ الجليل القدر يسهّل ايجاد طريقة لتفقيه المؤمنين وكبح مكابرة الاعداء المعاندين

وأيضاً لا يقصد في المسئلتين الثالثة والرابعة معاكسة اصطلاح قديم وحديث في كنيسة الروم بادخال عوائد حديثة مجحفة بالائتلاف الحميد الذي يجب ان يكون الرابط بين كنائس الروم الكاثوليك لما ان المحدثات من عادتها ان تسبب في الغالب تشويش النظام والمنازعات فعليك ان تعنى بعدم السماح بها لئلا تكون سبب معثرة وشحناء

وفي المسألة الخامسة لا يثبت الاذن المعطى من سيادتك باكل الاسماك حتى ولا في عموم الايام والازمنة التي لم تستعمل فيها بحسب حميد عادة كنيسة الروم اذ لا يخفى سيادتك ان مثل هذا الاذن يجلب لامحالة معثرة اعداء ايماننا المقدس وسخريتهم به على حين ينبغي ان تقنعهم وتغريهم باحترامه

واعتناقهِ لحقيقتهِ وقداستهِ لا بالتراخي في حفظ الانقطاع عن الاطعمة المحرّمة

واماً في المسألة السادسة وهي الاخيرة فلا يسدّد هذا المجمع المقدّس رأيك الذي بهِ تلوم تحريم الزيجة بين المتعاقدين في ضمن الدرجة الرابعة من القرابتين الدمويّة والاهلية المرسوم في المجمع اللاتراني العام والمحتوم بهِ من الكرسي المقدس على الروم انفسهم . وليس في وسع هذه الكرسي المقدس ان يشذّ عن القواعد والتعليمات التي ما برح يسنّها لعامة الطوائف المسيحية والشرقية أيضاً حتى هذا العهد وعليهِ فكان من الواجب على سيادتك ان تعمل بها بالدقّة وترعى بغيرتك سنةً بالغة في القداسة والتعميم كالسنّة القاضية بتحريم الزيجات بين ذوي القرابة الدمويّة والاهلية في الدرجة الرابعة المعلومة عند سيادتك حق العلم »

ولمّا كان المطران أوتيموس المذكور قد التمس أيضاً حلّ الاسئلة الثلاثة التالية أي :

١ً ما إذا كان يسوغ لكاهن أن يقدس عقيب كاهن آخر على مذبح واحد في يوم واحد

٢ً ما إذا كان يسوغ للمثبتين من كاهن عادي سواء كان هرطوقيّاً او كاثوليكيّاً ان يقبلوا التثيت ثانيةً من الاسقف ولو تحت شرط

٣ً ما اذا كان يسوغ لرجل بعد موت زوجه الاولى والثانية والثالثة ان يتزوّج برابعة إذا شاء

صدر القرار في اول حزيران والتاسع منهُ سنة ١٧١٨ بان يفتى على السؤال الاول بحسب الفتوى الصادرة في تاسع شباط سنة ١٧١٦ اي بان لا يحدث شيء جديد بل يُنصح الطالب ويُنبَّه ليرعى ويحفظ الطقوس

والاحتفالات التي ترعاها وتعمل بها في الحال عامة كنيسة الروم

اما على السؤال الثاني فاجيب بان تستأنف الكتابة الى الطالب بان المثبتين من يد كاهن عادي يجب ان يُعاد تثبيتهم من الاسقف احتياطاً بمقتضى التعليم المبرز من المقدَّس الذكر اكليمنت الشامن للروم إلّا ان يحتجوا بانعام من الكرسي الرسولي المقدَّس لكن بشرط ان المثبتين على هذا الوجه لا يكرهون على اعادة هذا السرّ ولاسيما إذا نشأ عن هذا الاكراه معثرة لان سر التثبيت ليس بضروري

وعلى الثالث بان يعلّم الشعب عدم تحريم الزيجات الثانية والثالثة والرابعة وهلمَّ جرًّا بالتعاقب على من يسوغ لهم الزواج شرعاً

ثم بمقتضى نص هذه الاحكام والتعليمات والكتابات أُرسلتْ رسالة عامة اعلاماً بكل ما ذكر إلى رؤساء رسالات القدس ودمشق وطرابلس وصيدا

واذا كان ذلك على هذه الحال فعملاً بهِ يجب ان يكلف كيرلس الآنف الذكر المنتخب بطريركاً ان يرعى ويسترعى الفتاوى والتعليمات المذكورة من وجه الدقة ولا يغيّر ولا يسمح بتغيير طقوس الكنيسة الشرقية الكاثوليكية من دون الوقوف على رأي الكرسي المقدَّس من قبل بواسطة هذا المجمع المقدس

على أنهُ لمَّا كانت طقوس الاصوام وغيرها قد تبدَّل كثير منها من المطران أوتيميوس المذكور وربَّما من كيرلس نفسهِ وجب ان ينبّه كيرلس هذا بعاطفة المحبة الابويَّة إلى ان هذه التغييرات يتعذر اقرارها . ولهذا يجب عليهِ ان يعنى بما استطاع من الرقّة واللين بارجاع الاصوام القديمة وما سواها من العادات الحميدة التي طالما عملت بها كنيسة الروم الكاثوليكية ولم ترفضها

السدَّة الرسولية . أمَّا إذا كان قد تطرَّق إليها بعض الخلل عن جهل البعض أو عن سوء قصد منهم كما يزعم أوتيموس المذكور فيجب ان يجتهد في تثقيف الجهلة وارجاع الضالين لما ان الخلل المذكور ليس من شأنهِ ان يسوِّغ تبديل الطقوس المذكورة بل انما يفسح مجالًا للتلافي . ومن ثمَّة فعليهِ ان يجتهد مثلًا في الاستعاضة عن صبّ الماء السخن في الكأس باستعمال الآنية النظيفة وعن تلاوة القداس باستخدام ملابس لائقة في كل مكان وليعلم ان لا حاجة الى تبديلها في كل ذبيحة وان الاستحالة الجوهرية لا تتم باستدعاء الروح القدس بل بالفاظ التقديس. وقس على ذلك

ثم طرحت بعض قضايا كانت دائرة في تلك الاطراف وكان المطران أوتيموس المذكور قد قدَّمها منذ سنة ١٧٢٢ وسنة ١٧٢٣ وهي كما يأتي :

١ ان الروم يضعون يوم السبت المقدَّس مصباحًا وراء المذبح وبعد ان يتلو البطريرك أو الاسقف بعض صلوات يلج الى قدس الاقداس فيشعل شمعة من ذلك المصباح ويقول للشعب ان ذلك نور الهي منبعث من قبر المسيح

٢ ان من العادة ان يقدس يوم خميس العشاء السيدي رغيف كبير من الخبز ثم يُحرق ويُسحق سحقًا ناعمًا حتى يصير دقيقًا ثم يوزَّع بين الكهنة فيحفظهُ كل منهم في وعاء بطريقة غير لائقة فيناولون منهُ المؤمنين في خلال السنة

٣ انهم يعتقدون ان سر القربان المصنوع في يوم خميس العشاء السيدي المذكور أشرف منهُ مصنوعًا في سائر ايام السنة

٤ وايضًا يعتقدون انهُ لا يسوغ تعدُّد القداديس في يوم واحد على مذبح واحد متوهمين ان ما يستخدم في القداس الاوَّل من المذبح والكأس والبدلة

وما سواها من الملابس المقدَّسة تنقض الصوم

٥ً انهم يحرمون ويبذلون القائلين بتقديس الخبز والخمر بقوة كلام التقديس

٦ً انهم في بدء الليتورجية يضيفون الى الخبز اجزاء متعددة يسمونها Merides ويلفظون كلام التقديس عليها جملةً ثم في آخر القداس يميزون جزءًا من آخر وهم يقولون هذا صار جسد المسيح وهذا جسد العذراء الكلية الطوبى وتلك اجساد القديسين التي قُدِّمت تذكارًا لهم

٧ً وأيضًا يعتقدون ان الخبز والخمر يصيران بقوَّة كلام التقديس الى اقنوم الآب وبقوَّة استدعاء الروح الى اقنوم الابن وبقوَّة صبّ الماء السخن في الكأس الى اقنوم الروح القدس وهكذا يكمل السرّ

٨ً وأيضًا يعتقدون انهُ لا يجوز ان يُتلى القداس في أيام الصوم الاربعيني إلَّا يوميّ السبت والاحد

فكتب الجواب كما يأتي :

على الأوَّل بانهُ يجب افهام المؤمنين ان معجزة النور هي اختراع المشاقين فلا تستحق شيئًا من الثقة والتصديق وان الايمان الكاثوليكي المقدَّس لا يفتقر في اثبات صدقهِ وحقيقتهِ الى المعجزات الباطلة والاكاذيب

وعلى الثاني والثالث بان يجب ان يرعى ما أمر بهِ اينوشنت الرابع في رسالتهِ الرسولية بشأن طقوس الروم المفتتحة Sub cotholicoe عدد ٩ حيث يقول ما نصهُ « لا يدَّخروا القربان الذي تقدَّس يوم العشاء الربَّاني الى سنة بحجة المرضى ليناولوهم منهُ على أنهُ يجوز لهم ان يقدسوا جسد المسيح لاجل مناولة المرضى ويدَّخروهُ مدَّة خمسة عشر يومًا لا اكثر احترازًا من ان طول

مدَّة حفظهِ ربَّما أفضى الى تغير اعراضهِ فيضحي أقل صلاحية للتناول وان بقي دائمًا على نفس صحتهِ وقوَّتهِ ولم يقوَ طول المدَّة على افنائهِ وملاشاتهِ بالمرَّة » وكذلك يجب ان يرعى تعليم البابا اكليمنت الثامن الصادر في ٣١ آب سنة ١٥٩٥ اذ جاء فيهِ ما نصهُ « يجب ان يجدد سر القربان الاقدس الذي يدَّخر للمرضى كل ثمانية ايام أو خمسة عشر يومًا على القليل (إلى ان يقول) يجب نسخ العادة الذميمة عادة سحق اعراض سر القربان المقدَّس في يوم خميس العشاء الربَّاني أو خلطها بالزيت المقدَّس واعادة طبخها او تجفيفها بطريقة أخرى ليحفظوها بعد ذلك » وعليهِ فان كان هناك عادات أخرى ذميمة يجب نسخها بالكلية أو كان ثمه سوء اعتقاد وجب تبصير المؤمنين بهِ

وعلى الرابع بانهُ مستدرك بما في تعليم المجمع المقدَّس الآنف الذكر الصادر في سادس شباط سنة ١٧١٦ فعلى كيرلس المنتخب بطريركًا ان يعنى بحمل الاساقفة على نصب مذابح متعددة في مكان لائق أو ان تقدَّس الكهنة معًا على مذبح واحد بحسب العادة وعليهِ أيضًا ان يجتهد في نسخ الاعتقاد الكاذب بان ليس لكاهن ان يستعمل الملابس والادوات المقدَّسة التي استخدمها كاهن آخر في اليوم نفسهِ دون ان يمسَّ سلامة الصوم

وعلى الخامس بانهُ مستدرك بما في تعليم سادس شباط سنة ١٧١٦ الآنف الذكر

وعلى السادس والسابع بانهُ يجب رعاية الطقس ونسخ الاعتقاد الباطل

وعلى الثامن بانهُ يجب رعاية طقس تلاوة القداس في زمان الصوم الاربعيني يوميَّ السبت والاحد فقط كما حكم غير مرَّة مجمع السنتوفيش المقدَّس في ١٣ نيسان سنة ١٦٩٥

يوم الثلثاء خامس نيسان سنة ١٧٢٩

طرحت مطالب الملكيين سكان عكاء المتمسين ان يحكم بجواز تلاوة ذبيحة القداس الطاهرة في محل الضرورة في المنازل الخصوصية فصدر الجواب بان يجب عليهم ان يتجهوا في طلبهم هذا الى الرؤساء الشرعيين الكاثوليكيين

ثم قدمت المشاكل الآتية

١ً هل يجوز للعوام والرهبان اكل السمك في زمان الصوم الاربعيني

٢ً هل ينبغي للروم الكاثوليك ان يلفظوا كلمة والابن في قانون الايمان

٣ً هل ينبغي أيضاً مناولة سرّ القربان الاقدس للاطفال بعد المعموديّة مباشرةً

فأُجيبَ على الاوّل بالنفي

وعلى الثاني بان يرعى تعليم البابا اكليمنت الثامن الذي ورد فيهِ ما نصهُ « يجب على الروم ان يعتقدوا ان الروح القدس ينبثق أيضاً من الابن بيدَ أنهُ لا يتحتم عليهم ان يلفظوا ذلك إلّا اذا خيف العثار ولاسيما اذا قطنوا بين اللاتين أو اقتضت الضرورة الاعتراف بالايمان الكاثوليكي فعندها يتحتم عليهم التصريح لفظاً »

وعلى الثالث بان لا وجوب على الاطفال بالتقدُّم من تناول سرّ القربان لكن العادة القديمة حيث كانت جارية لا ينبغي ان يقضى عليها بالرذل

يوم الثلثاء ٢٦ نيسان سنة ١٧٢٩

طرحت مسألة ما اذا كان يجوز للكاثوليك الاشتراك مع المراطقة

والمشاقين في الالهيات وكيف حكم الجواز فافتي فيها بعدم الجواز بمقتضى التعليم الذي سيصدر من المجمع المقدَّس

يوم الثلثاء ٣ ايار سنة ١٧٢٩

جرت المذاكرة الآتية بما يتعلق بطلب الرهبان الملكيين سكان جبل الدروز وهي :

١ً ان ينضموا إلى رهبانية الباسيليين في رومية ويخضعوا لرئيسها العام القائم وقتئذٍ

٢ً ان تعطى لهم تفويضات المرسلين في الاماكن التي ليس فيها اساقفة كاثوليكيون أو مرسلون مبعوثون من قبل السدَّة الرسولية المقدَّسة أو المجمع المقدَّس

٣ً ان ينظر في اقامة كنيسة لهم في رومية يقضون فيها شعائر طقوسهم ويخصص لهم مأوى يأوي إليهِ الاساقفة والزوَّار الملكيون

فصدر الجواب على الاوَّل بالتأجيل والوقوف على رأي رئيس الرهبانية العام . وفي اثناء ذلك يجب عليهم من حيث الاصوام والانقطاع عن اكل اللحم ان يرعوا طقسهم وقانونهم بالتدقيق

وعلى الثاني بالنفي

وعلى الثالث بتأجيل النظر في ذلك إلى ملائمة المكان والزمان

الفصل الحادي والثلاثون

في الاحكام الصادرة بحسب اشارة مجمع انتشار الايمان المقدّس في ٩ تموز سنة ١٧٢٣ في شأن الاشتراك بالالهيات مع الهراطقة والمشاقين

لمّا كان كثير من المرسلين دعاة كلمة الله في بلاد الكفّار وبين فرق المشاقين والهراطقة المتعددة قد رفعوا الى مجمع نشر الايمان المقدّس يستفتونهُ ويسترشدونهُ في بعض مشاكل تلاحظ ما اذا كان يجوز للكاثوليك وفي اي المسائل ومع أي التحوطات ان يشتركوا مع المشاقين والهراطقة ويأتوا كنائسهم ويشهدوا رتبهم البيعية وكان لا بد للفتوى في هذه المشاكل من الاحاطة بواقع الحال ومتعلقاته على وجه اليقين والتوكيد وكان المرسلون انفسهم مختلفين فيهِ لذلك وجب ان يرشدوهم إلى وجوب اعتزالهم الاعمال الصادرة عن ساطة للشيعة الفاسدة والمشاركة في طقس المشاقين والهراطقة وكلما فيهِ خطر الارتداد واسباب المعثرة

ومع بقاء هذه الفتوى دائمًا على قوتها وسلامتها وحضورها نصب أعينهم اذا عرض لهم مشاكل كبيرة فليستفتوا فيها علماء اللاهوت والمرسلين الذين مضى عليهم مدة طويلة في تلك البلاد

يوم الخميس ١٢ ايلول سنة ١٧٢٦

عرضت المسائل الآتية محولة من مجمع نشر الايمان المقدّس إلى مجمع السنتوفيشيو وهي :

١ً هل يجوز للكاثوليك ان يحضروا قداس النساطرة وفروضهم الالهية

٢ً هل يجوز لهم ان يقبلوا من ايديهم الاسرار وبالخصوص سرّي التوبة والقربان

٣ً هل يجوز لكهنة الكلدان الكاثوليك سواء كانوا خاضعين أو غير خاضعين للبطريرك النسطوري ان يتلوا القداس ويقيموا الفروض الالهيـة في كنائس النساطرة وبمشاركتهم

أما قداسة سيدنا البابا بناديكتوس الثالث عشر بالعنـاية الالهية فبعد استطلاعه آراء السادة الكرادلة الفاحصين العامين الجزيلي النيافة والاحترام أجاب بالنفي

في اليوم العشرين من شباط سنة ١٧٣٣

أبدى السادة المشيرون رأيهم كما يأتي :

على المسألة الاولى : هل يجوز ذكر البطريرك النسطوري الاراتيكي في الفروض الالهية اجابوا بالنفي

وعلى الثـانية : هل يجوز للرسلين الكاثوليك ان يأذنوا بالاشتراك في الالهيات لاولئك الكلدان الذين يشاركون الهراطقة في الالهيات اجابوا بالنفي . وايضاً يجب ان ينبـه أولئك الذين قبلوا الدرجات من يد اسقف هرطوقي إلى افتقارهم إلى الحلّ والتفسيح من العجز والحذر من مثل ذلك في المستقبل

وكذا يفتقر إلى الحلّ ايضاً كما مرّ أولئك الذين عقدوا الزواج بعد قبولهم الدرجات المقدّسة ويتحتم عليهم ان يسرحوا نساءهم . وينبغي ان يلتمس من

الاب الاقدس ان يتنازل بحلمهِ ويفوّض إلى المرسلين ان يحلّوا من يتعلق بهم ويفسحوا لهم

يوم الاربعاء ٧ حزيران سنة ١٦٧٣

عُرضت المسائل المرفوعة من مجمع نشر الايمان المقدس الى مجمع السنتوفيشيو ومن جملتها المسألة التالية :

٢ هل يستطيع الكاهن في اقليم ليبورنية ان يذكر في القداس اسم البطريرك الارمني المشاق لاجل الصلوة عنهُ . وقد الحفوا بالسؤال ملتمسين ان يؤذن لهم بذلك طلباً لمزيد تقرّب الطائفة من اللاتين

على الثانية اجاب المجمع المقدّس بان ذلك ممتنع ويجب ان ينهى عنهُ كل النهي

يوم الاربعاء ٢٠ حزيران سنة ١٦٧٤

استؤنف طرح رسالة السفير الرسولي في فلورنسا المؤرخة في ١٠ نيسان بشأن طلب الارمن ان يؤذن لهم بالصلوة في القداس لاجل بطريركهم الارمني وباحتفال عيد الفصح وسائر الاعياد بحسب طقسهم اي بمقتضى الحساب العتيق الذي كان قبل اصلاح التقويم السنوي وبما يلاحظ احتفال الفصح واعتراف الارمن بالايمان . وطُرحت ايضاً الكتابة الصادرة من مجمع نشر الايمان المقدّس بصدد نوعية الصلوة في القداس لاجل بطريرك الارمن . فصدر القرار بان يكتب إلى السفير انهُ من جهة الاذن بالصلوة في القداس لاجل بطريرك الارمن يثبت المجمع المقدس الاوامر الصادرة منهُ في ٧

حزيران سنة ١٦٧٣ اي بان ذلك غير مستطاع وينبغي ان ينهى عنه كل النهي

واما من جهة احتفال الفصح الخ وسائر الاعياد الخ فلم تزل الاوامر على حكمها اي بانهُ يتحتم على الارمن المقيمين في ليبورنية ان يرعوا في احتفال الفصح وسائر الاعياد الحساب الغريغوريّ بالتدقيق

ومن جهة الاعتراف بالايمان ينبغي ان يرعى ما كتب الى الفاحص في بيزا بتاريخ ٣٠ ايلول سنة ١٦٧١ اي بانهُ كل مرَّة امتنع الارمن عن الاعتراف بالايمان أو نبذ الغوايات في السنتوفيشيو فليختـاروا واحداً من مرسلي تلك الطـائفة فيقبل نبذهم الاضاليل أو اعترافهم بالايمان بحضرة شهود مستعيناً برسل آخر بمنزلة مسجل

الفصل الثاني والثلاثون

عدد ١٩ من منشور البابا اوجانيوس الرابع في اتحاد الارمن الذي بدؤهُ « افرحوا » الصادر سنة ١٤٣٩ في مجمع فلورنسا

واذ كان في جملة ما بحث فيهِ مع الارمن ايُّ الايام ينبغي ان يحتفل فيها بعيد بشارة مريم العذراء الطوباويّة ومولد القديس يوحنا المعمدان وبالتـالي ميلاد سيدنا يسوع المسيح وختـانته وتقديمه للهيكل أو تطهير القديسة مريم العذراء وقد ظهرت الحقيقـة ظهوراً كافياً جلياً بنصوص الآباء القديسين وعادة الكنيسة الرومانية وسائر الكنائس الاخرى عند اللاتين والروم فحذراً من ان اختلاف طقس المسيحيين في هذه الاعياد الجليلة يفضي الى تشويش

نظام المحبة نحكم طبقاً للصواب والعقل ووفقاً للطريقة المرعية في كل العالم ان يحتفل الارمن بعيد بشارة مريم الطوباوية في ٢٥ اذار ومولد القديس يوحنا المعمدان في ٢٤ حزيران وميلاد فادينا بحسب الجسد في ٢٥ كانون الاوّل وختانته في أول كانون الثاني واعتماده في ٦ منه وتقدمة الرب في الهيكل أو تطهير والدة الله في ٢ شباط

الفصل الثالث والثلاثون

تعليم للمشرق في شأن اشتراك الكاثوليك مع المشاقين والهراطقة في الالهيات منفذ بامر مجمع نشر الايمان المقدّس في تشرين الاول سنة ١٧٢٩

ان مجمع نشر الايمان المقدس هذا قد عني غير مرة بتفقيه الرؤساء والمرسلين في مسألة الاشتراك بالالهيات مع المشاقين والهراطقة ليتخذوا لهم طريقة واحدة في التعليم بكون هذا الاشتراك غير جائز ويحذروا الكاثوليك منهُ وكان يلوح لهُ ان هذه التعاليم المتعددة شأنها ان تسكن الضمائر والخواطر وتمنع من طروء مشاكل ومسائل جديدة على ان المجمع المقدس نفسه إذ رأى ان قد وردت اليهِ اسئلة جديدة من اطراف المشرق تنازل إلى ان يعلن بتعليم أجلى وأصرح كم كان راهناً وسديداً التعليم الصادر من قبل لابتنائهِ على النظر والعلم بان الاشتراك بالالهيات مع المشاقين والهراطقة ينبغي ان يعتبر غير جائز سواء كان باعتبار ما فيهِ من خطر المعثرة أو خطر الارتداد أو مخالطة المشاقين والهراطقة في طقوسهم . وباعتبار ان هذه الظروف محرَّمة من

الناموس الطبيعي والالهي لم يبقَ موضع المريب في ذلك أو مجال لالتماس التفسيح فيهِ ولاسيما لانهُ إذا أحسن اعتبار احكام المجامع الشرقية وتعاليم الآباء القديسين الذين أوضحوا بالتسليم الغير المنقطع منذ عهد الرسل للكنيسة الشرقية نفسها هذا التحريم والنهي عن الاشتراك بالالهيات مع المشاقين أو الهراطقة كان يظن انهُ لن يسمع سؤال عنهُ او بحث فيهِ البتة . وكذا كان يظن ان حالة المشرق التعيسة القاضية عليهِ بان يكون كثير الاختلاط بالمشاقين والهراطقة الاعداء الالداء للكاثوليكيين المتحدين مع الكنيسة الرومانية لا تفسح عادةً المجال لحلو حادث واحد من خطر او مصادفة احد الظروف الثلاثة الموبقة الآنفة الذكر . ومن هنا كان يؤمل ان يكون الجميع اركنوا الى التعليم المنفذ اليهم وطبقوا عليهِ آراءهم وتعاليمهم من وجه التدقيق . وقد ورد في التعليم انهُ في المسائل الخصوصية ينبغي للكاثوليك ان يتجهوا إلى المرسلين والعلماء في تلك الامصار في تركين ضمائرهم حتى بعد اعتبار ورعاية شرائط الفرار من الاخطار المشار اليها آنفاً يمكنهم ان يشيروا عليهم بما يرونهُ سديداً وملائماً للمقام . على ان حدوث ما جاء معارضاً لنية هذا المجمع المقدس المستقيمة جعل هذا الاستدراك عقيم الفائدة لما ان تشعب الآراء في ايهم اقرب واطبق إلى التعليم المرسوم زاد في المسئلة المفتى بها مرارًا اشكالاً حتى بالكتابة ايضاً مع ما في ذلك من الاضرار بالضمائر والمعثرة للصلاح . ولذا استصوب هذا المجمع المقدس ان يبعث بتعليم أوسع ويكلفهم جميعاً العمل بهِ والانقياد اليهِ من وجه الدقة

إذًا تحتم على كل رئيس مرسل أو مرشد ان يعنى بتخليص النفوس بان يعلمها الفرار من الطوارئ التي قد تدفعها إلى خطر الارتداد أو التسبب بمعثرة

أو الاشتراك في الطقوس الموضوعة من المشاقين أو الهراطقة وان تعتبرها محرَّمة من الناموس الطبيعي والالهي الذى ليس لسلطان ان يفسح فيه ولا للتجاهل ان يعفي منهُ

وهذه الاخطار تتحقق بالخصوص بالاشتراك بالالهيات مع المشاقين والهراطقة الشرقيين حيث على الغالب تصان الاسرار بجوهرها وصحتها فلا تأذن للكاثوليكي بابداء كل امارات الانكار لمن يخدمها ويباشرها ويعاون فيها بالتواء قصد كما لو كان بين جماعة متمحضة من المؤمنين . ومن هنا ينشأ ان التظاهر في مثل هذه الجماعة المسيحية المزعومة بما يشعر بالموافقة على اعمال العبادة وابداء الاحترام لزعيم كاذب ليس من شأنه ان يترفع بالكاثوليكي عن خطر التسبب بعثرة القريبين أو البعيدين ولو قُدّر انهُ ثابت كل الثبوت في الدين وقلبهُ طافح بالكره لطقوس المشاقين او الهراطقة الذين منهم يتطرق الفساد إلى رتبهم المقدسة . ومما يزيد في متانة هذه الحجة النظر الى انهُ يكاد لا يخلو طقس من التدنس بضلال ما في مادَّة الايمان لانهُ اما ان تكون كنيسة المشاقين مخصصة بمشاقّ نادوا بهِ قديساً أو تكون هناك صور لقديسين مزعومين او يُسجد فيها لاحدى ذخائرهم او يحتفل باعيادهم او يمدحون في ليتورجياتهم واقلّ ما هنالك ان يؤتى بذكر البطاركة والاساقفة المشاقين أو الهراطقة الاحياء بنعتهم بصفة دعاة الايمان الكاثوليكي . وعليهِ فالاجتماع بهذه الفرقة في طقس أو صلوة أو عبادة لا يقوى على تبرئة ساحة الكاثوليكي من وصمة الاشتراك المذموم أو في الاقل من ورطة المعثرة الموبقة . ولا يفيد ان يتمحّل العذر للكاثوليكي بحضوره هناك حضوراً مادياً فقط لما ان هذا الحضور المادّي المزعوم لا يلبث ان ينتفي بالفعل المعارض الذي يجعل من يشهده ان

يرى شريكاً في الصلوة والعبادة والاحترام لخدام الهرطقة والشقاق الاثمة

ويزيد هذه الحقيقة توكيداً أمر واقعي باقرار ورأي الشرقيين أنفسهم وهو انهم لا يرون ابداً من المشاقين المصرّين على الشقاق من يأتي ويشهد أو يتناول الاسرار عند الكاثوليك ويجتمع اليهم في الكنائس المتحدة مع الكنيسة الرومانية لما انهم اي المشاقين يقدحهم فيها كأنها جماعة اثمة يحكمون بضرّة وعدم جواز مثل هذا الاشتراك أو الطقس . أفلا ينبغي ان يتوهم أو يخشى من ان المشاقين والهراطقة اذا رأوا الكاثوليكيين يفدون على كنائسهم ويشهدون طقوسهم ويشاركونهم في الاسرار المخدومة منهم يتخذون من ذلك سبيلاً إلى الاقتناع بصحة عقائدهم والتشبث بها متوهمين انهم على هدًى في امر خلاصهم معتقدين ان الكاثوليك انفسهم يقرّون طقوسهم ويحسنون ظنهم بما هم عليهِ من الشقاق أو الهرطقة . إذاً من المستحيل ادبياً على الكاثوليكي ان يدفع خطر التسبب بالمعثرة الموبقة للمشاقين أو الهراطقة انفسهم على القليل وان يطمئنّ إلى مشاركتهم في الالهيات فباشتراكهِ إذاً معهم على هذه الصورة لا يكمل وصية منشأها الناموس الطبيعي والالهي كالنهي عن التسبب بمعثرة للقريب وهذه الوصية يتحتم لزومها بزيادة متى كانت المعثرة ذات عاقبة وخيمة

ولقد ادرك ذلك كل قدماء الكنيسة الشرقية وعرفوا خطارته ولذا ما فتئوا في كل آنٍ عملاً باحكام المجامع المقدسة والتعاليم المقدسة المذاعة من الاساقفة والاباء ينذرون وينهون عن الاشتراك مع المشاقين والهراطقة بصفة كونه غير جائز عاهدين ذلك إلى الكنيسة المشار اليها بمنزلة قاعدة رسولية يجب الوقوف عندها

فهذا هو التعليم الواجب ان يلقى على المؤمنين ولذلك يكلف هذا المجمع المقدس الرؤساء والمرسلين وكل مدبري النفوس في المشرق ان يكونوا على وفاق تام في هذا المذهب ويحرّم عليهم اعطاء رأي او تفسيح مخالف لهُ بل يوجب عليهم ان يحرّضوا دائمًا الكاثوليكيين على حفظهِ وعلى الامتناع من الاشتراك بالالهيات مع المشاقين او الهراطقة حتى اذا تندّوهُ بعثوهم وحملوهم على الاعتراف بهِ ليحصلوا على المغفرة من لدن الله ويزدادوا حرصًا على تجنبهِ

وفي اثناء الاعتراف يجب على المرسل او غيره من مدبري النفوس ان يدقق البحث في ظروف المسئلة ليبين للتائب ما هي عليهِ من كثير الخطارة أو قليلها وعليهِ ان ينظر دائمًا الى الغرض بان لا يدع ضمير المؤمن معلقًا على هذه النقطة بل يبعثهُ بما يلائم من الارشادات والنصائح على التحرّج والحذر من تطويح نفسه إلى مهاوي الخطر باشتراكهِ بالالهيات مع المشاقين والهراطقة

واذ كان معلومًا ان قد جرت العادة بالاعتذار هنا بالاضطهاد الذي يثيره المشاقون أو الهراطقة على الكاثوليكيين الذين لا يأتون إلى كنائسهم وحفلاتهم المقدّسة وجب على المرسل او المدبر ان يعنى ببيان بطلان هذا الخوف على الغالب وضرورة المقاومة لهذا الاضطهاد خصوصًا لان هذا الاضطهاد اشبه بسؤال عن مادّة الايمان ويمكنهُ ان يبين لهم ذلك بامثلة كثير من الكاثوليكيين الاقوياء الثابتين الذين لا يستسلمون لمثل هذه التعنيفات وبتعليم عامة الكنيسة الشرقية المشار اليها آنفًا وبواجب عدم الانقياد لاعداء نفوسهم وايمانهم واتحادهم بالكنيسة الرومانية التي يعتقدون اعتقادها مذكرًا لهم بان الحيلة في استعمال الاضطهاد والعنف لا يقصد بها اصحابها إلّا ان يظهروا بمظهر

خدام طقوس صحيحة ومعتقد حق وكنيسة حقة وان يمهدوا للكاثوليكي طريق الضلال أو على القليل اثبات غواياتهم وان كانوا يتباهون دائماً بكونهم انما يطلبون اشتراك الكاثوليكيين معهم حفظاً لطقسهم وصدقاتهم . فكل هذه الحجج إذا أوضحت للمؤمنين بما ينبغي من الاجتهاد مشفوعة بالنصائح المكررة واشربتها أذهانهم توطد الامل بان ينتعشوا من تلقاء انفسهم فينشطوا للثبات في وجه الاهانات وتسري في عروقهم روح الشجاعة والبسالة للثبات في وحدة وشركة كنيستهم الحقة التي يستمسكون بها

وفي اعتقاد هذا المجمع المقدَّس ان كل الرؤساء وما سواهم من مدبري النفوس في المشرق والمرسلين خاصةً يستسيرون بمقتضى هذا التعليم على أتم الوفاق متحاشين ان يعودوا فيطرحوا هذه المسألة في ميدان البحث والجدال أو يختلفوا في العمل والتعليم . إلَّا انهُ إذا اتفق الخلاف فليعلموا ان هذا المجمع المقدَّس يندفع اضطراراً إلى اصدار قرارات أشدّ على المخالفين واعتبارهم غير اهل لاحكام تدبير النفوس وادارة الرسالات المقدَّسة في المشرق

الفصل الرابع والثلاثون

رسالة للبابا اينوشنت الرابع إلى اسقف توسكولانو قاصد السدَّة الرسولية في مملكة قبرص في ما يمكن احتمالهُ من طقوس الروم أو لا يمكن

اينوشنت الخ . إلى اسقف توسكولانو قاصد السدَّة الرسولية

أما بعد .. فلما كان أحبّ شيء إلينا ان نرى الجميع آخذين بالدين

الكاثوليكي وشعائره وناموسه فيهِ الخ . لكن حيث ان بعضاً من الروم الراجعين حديثاً إلى طاعة السدَّة الرسولية قد أدّوا وفي عزمهم ان يؤدُّوا لها الطاعة باحترام كان من الملائم ان نحافظ على ثباتهم في طاعة الكنيسة الرومانية باحتمالنا على قدر استطاعتنا بالرب عوائدهم وطقوسهم وان كنا غير مكلفين ولا نريد ان نتساهل بشيء مما يفضي إلى خطر النفوس او يؤدّي إلى الاجحاف بآداب الكنيسة . ولقد بسطت لنا بالكفاية والفطنة في رسالتك حالة الخلاف الشديد الذي نشأ بين اخينا المحترم رئيس اساقفة نيكوسية واساقفة اللاتين الخاضعين لهُ من جهة واساقفة الروم في مملكة قبرص من الجهة الاخرى في شأن بعض مسائل وشرحت لنا مآل هذه المسائل وأجوبة الروم عليها ليمكننا ان نحيط بها علماً ملتمساً منا بالحاح ان نصرف العناية إلى ذلك بالاجتهاد الرسولي . أما نحن فقد تلقينا رسالتك هذه بالسرور وطالعناها مع اخواننا باجتهاد وفهمنا فحواها وتدبرنا المسائل والاجوبة المذكورة وكل ما تشتمل عليهِ رسالتك وأثنينا كثيراً بالرب على فطنتك وأمعنّا النظر والتراجع في هذه الامور بحسب ما يقتضيه المقام

١ً المعمودية : تقرَّر بعد المذاكرة في هذه الامور انهُ يتحتم على روم تلك المملكة ان يرعوا عادة الكنيسة الرومانية في المسحات التي تتم في المعمودية

٢ً أمَّا الطريقة أو العادة التي يقال انها جارية عندهم بان يمسحوا اجسام المعمودين كلها فان تعذر رفعها أو الغاؤها دون معثرة فلتحتمل لما انها سواء تمت أو لم تتم فقلما تهم من حيث قوة المعمودية ومفعولها

٣ً وايضاً ليس من الاهمية بشيء ان يمدوا بماء بارد أو سخن لاعتقادهم ان المعمودية في كلا الماءين لا تختلف قوتها وفاعليتها

٤ً التثبيت : يجب على الاساقفة دون غيرهم ان يمسحوا جباه المعمودين بالميرون لان هذه المسحة لا ينبغي ان تجرى إلّا على يد الاساقفة لانهُ مذكور ان الرسل وحدهم الذين خلفهم الاساقفة اعطوا الروح القدس بوضع اليد الذي يمثلهُ التثبيت أو مسح الجبهة بالميرون

٥ً يسوغ للاساقفة ان يصنعوا الميرون في كنائسهم يوم خميس الاسرار بمقتضى الصورة المرسومة من الكنيسة من البلسم وزيت الزيتون. لان موهبة الروح القدس تعطى بمسحة الميرون وقد ورد في الكتاب ان الحمامة المرموز بها عن الروح القدس أوصلت غصن الزيتون إلى السفينة . لكن إذا أراد الروم ان يرعوا طقسهم القديم في هذا الباب بان يصنع الميرون البطريرك مع رؤساء الاساقفة والاساقفة الخاضعين لهُ ورؤساء الاساقفة مع الاساقفة مرؤوسيهم فليحتملوا في عادتهم هذه

٦ً الاعتراف : لا يفرض الكهنة أو المعرّفون على احد مسحة ما فقط مكان كفارة التوبة

٧ً المسحة الاخيرة : أمّا المرضى فينبغي ان تعطى لهم المسحة الاخيرة بحسب قول يعقوب الرسول

٨ً ذبيحة القدّاس : للروم ان يجروا على عادتهم في وضع الماء باردًا أو سخينًا أو فاترًا في ذبيحة المذبح بشرط ان يعتقدوا ويقرروا انهُ مع رعاية صورة التقديس تتم الذبيحة في الوجهين على حد سوى

٩ً لكن لا يسوغ لهم ان يدّخروا الاوخارستية المقدّسة يوم العشاء الربّاني الى سنة بحجة مناولتهم منها للمرضى إلّا انهُ يجوز لهم ان يصنعوا جسد الرب لاجل المرضى ويحفظوهُ مدة خمسة عشر يومًا لا اكثر احترازًا من ان طول

مدة حفظه يفضي إلى تغيُّر اعراضه فيضحي اقلّ صلاحية للتناول وان استمرّ دائماً على حقيقتهِ وفاعليتهِ من غير ان يتلاشى لطول المدّة أو لتقلبات الزمان

١٠ أمّا من حيث تلاوة القداس سواء كان حافلًا او غير حافل وساعة التلاوة فيؤذن لهم باتباع عادتهم بشرط ان يرعوا في التقديس الصورة المرسومة من الرب وبشرط ان لا تتعدّى التلاوة الساعة التاسعة

١١ وللكهنة ان يتلوا الساعات الفرضية بحسب عادتهم لكن لا يقدموا على تلاوة القداس من قبل ان يتمموا صلوة الليل

١٢ والمرشحون لقبول درجة الكهنوت والقسوس المتهيّئون لاستلام زمام تدبير الكنائس يجب ان يُفحصوا قبلًا عمّا إذا كانوا متثقفين بالكفاية وبالخصوص في تلاوة الساعات القانونية وفروض القداس بحسب اختلاف الاوقات فلا يرقّى إلى ما ذكر إلّا من كانوا موسومين بالاهلية والجدارة

١٣ وايضاً يجب على كل كاهن ان يقدّس بكأس من ذهب أو فضة أو على القليل من قصدير مستعملًا صمدة بيضاء نظيفة من الكتّان ومذبحاً مجلّلًا بستائر نظيفة وأغطية لائقة

١٤ أمّا النساء فلا يسمح لهنّ بأن يخدمنَ المذبح بل فليبعدنَ عن خدمتهِ بالمرّة

١٥ صوم السبت : امّا صوم السبت في زمان الصوم الاربعيني فوان كان الاليق والافيد للروم ان ينقطعوا عن الاكل في كل ذلك الوقت فلا يكسروا الصوم المرسوم ولو يوماً واحداً مع ذلك فليخيروا في رعاية عادتهم

١٦ الاعتراف : يسوغ للكهنة حتى المزوجين وغيرهم ممن يعهد اليهم الاساقفة الاهتمام بالرعايا وتدبير كنائس الخورنيات ان يسمعوا اعتراف ابناء

خورنياتهم ويفرضوا عليهم كفارة عن خطاياهم لان من يسوغ لهُ أو يوهب لهُ الاكثر ينبغي ان لا ينكر عليهِ الاقل على انهُ يبقى بيد الاساقفة ان يعينوا لهم رجالًا من ذوي الاهلية يعاونونهم ويساعدونهم في استماع الاعترافات وفرض الكفارات وفي سائر ما يتعلق بخلاص النفوس

١٧ ولهم ان يستنيبوا عنهم نوابًا في هذه الامور في ضمن ابرشياتهم مع رعاية حقوق الكهنة انفسهم وعدم لحوق ضرر بهم إذ قد يتفق لهم ان يتعذروا عن اتمام وظيفتهم شخصيًا في ابرشياتهم لشواغل عديدةٍ واسباب جمة

١٨ ولا محل للريب في كون زنى المطلق مع المطلقة إثمًا كبيرًا لقول الرسول ان الزناة والفاسقين لا حظ لهم في ملكوت الله . ويجب على اساقفة الروم ان يمنحوا الدرجات السبع

١٩ وهنا نريد ونحتم حتمًا صريحًا ان يولي اساقفة الروم فيما يأتي الدرجات السبع بحسب عادة الكنيسة الرومانية اذ يُقال إنهم حتى اليوم يغفلون في جنب طالبي الرسامة ثلاثًا من الدرجات الصغار . لكن الذين ارتسموا منهم على هذا الوجه لموضع كثرة عددهم ينبغي احتمالهم في الدرجات التي قبلوها

٢٠ الزيجة : واذ كان من مقتضى نصّ الرسول ان المرأة إذا مات بعلها تعتق من شريعتهِ بحيث يطلق لها ان تتزوج بمن تشاء في الرب وجب على الروم ان لا يمنعوا البتة من الزيجات الثانية والثالثة فما فوقها ولا يحرموها بل أحرى بهم ان يجيزوها بين الاشخاص الذين لا يمنعهم شيء آخر عن ان يقترنوا بالزواج

٢١ أمّا مئونة الزواج فليس للكهنة ان يمنحوهم بركة الاكليل

٢٢ واذ كان من العادة الجارية عندهم ان تعقد الزيجات بين ذوي القرابة في الدرجة الثامنة في حسابهم وهي تُعدُّ في حسابنا رابعة ننهى حتماً عن اتيان ذلك في المستقبل ونأمر أمرًا جازمًا بأن لا يجسروا فيما بعد على عقد زواج في ضمن الدرجة الرابعة من القرابتين الدموية والاهلية على حين يحل لهم عقدهُ فيما فوقها من الدرجات عملًا برسم المجمع العام في هذا الباب . امَّا الذين عقدوا الزيجة في ضمن هذه الدرجة فمن باب التفسيح نأذن لهم بالبقاء على الزواج المنعقد

٢٣ المطهر : ولمَّا كان الانجيل ينصُّ على ان من يجدّف على الروح القدس لا يُغفر لهُ لا في هذا الدهر ولا في الآتي ومن هذا النص يفهم ان بعض الذنب يغفر في الدهر الحاضر وبعضهُ في الدهر الآتي والرسول يقول وستمتحن النار عمل كل واحد ما هو ومن احترق عملهُ فسيخسر إلَّا أنهُ سيخلص ولكن كما يخلص من يمرُّ في النار والروم أنفسهم فيما يقال يعتقدون اعتقادًا صحيحًا ثابتًا بان الذين قضوا وقد قبلوا الكفَّارة ولم يتموها أو ماتوا براءً من الاثم المميت لكن مع اثام عرضية وصغيرة تتطهر نفوسهم بعد الموت ويمكن ان يسعفوا بمساعدات الكنيسة فنحن من أجل انهم يدّعون ان محل التطهير هذا لم يضع لهُ علماؤهم اسمًا معينًا ومخصوصًا بهِ نطلق عليهِ اسم مطهر اخذًا عن تقليدات ونصوص الآباء القديسين ونريد ان يطلقوا عليهِ هذا الاسم من الآن فصاعدًا إذ في هذه النار الموقتة تتطهر لا الكبائر التي لم تترك من قبل بواسطة سرّ التوبة بل الصغائر التي تثقل الضمير بعد الموت إذا لم تغفر في الحياة

٢٤ جهنم : من مات في حالة اثم مميت دون توبة يتعذب لامحالة بنار

جهنم الدائمة إلى الابد

٢٥ سعادة القديسين : أمّا نفوس الاطفال المائتين بعد غسل المعمودية والبالغين الذين قضوا بحالة المحبة وهم براء من الخطية ولا يترتب عليهم وفاء ما عنها فتطير سريعاً إلى الوطن الابدي القرار

٢٦ اما الترتيبات والقوانين الرهبانية الموضوعة من الآباء القديسين دستوراً للعيشة والحالة الرهبانية فنأمر بان ترعى بدون خلل من رهبان الروم رؤساء ومرؤوسين

واذ تقرّر ذلك نحثُّ اخوّتك راسمين لك بكتابنا الرسولي هذا ان تعنى بشرح ما تقدَّم ذكرهُ لاساقفة الروم في المملكة المذكورة بايضاح واجتهاد حاتماً عليهم الحتم الجازم ان يعنوا بتدبُّر هذه الامور ويجتهدوا في التمسك بها ويرعوها بالعمل ويجعلوها مرعية من مرؤوسيهم الخ

كتب في البلاط اللاتراني في ٥ اذار السنة الحادية عشرة

الفصل الخامس والثلاثون

تعليم صادر بامر قداسة سيدنا البابا اكليمنت الثامن للسادة الاساقفة اللاتين المقيم في مدنهم روم أو ألبانيون تابعون للطقس الرومي في شأن بعض طقوس الروم

١ً في المعمودية : ينهى كهنة الروم عن ان يمسحوا المعمودين في جباههم بالميرون ولذلك ينبغي ان يتركوا في رتبة العماد بمقتضى كتاب الطقس عندهم الكلمات التالية لقولهِ « وبعد الصلوة الخ (حيث توضع صورة هذه

المسحة) إلى قولهِ «ثم يصنع الكاهن شكل دائرة الخ

٢ً في سرّ التثبيت : يجب على الاساقفة اللاتين ان يثبتوا الاطفال أو المعمودين الذين مسحهم كهنة الروم بالميرون في جباههم ولاجل زيادة الامن يجب ان يصنعوا ذلك بالاحتياط وتحت شرط (اي يا فلان ان لم تكن مثبتاً فأنا أسمك بسمة الصليب واثبتك بميرون الخلاص باسم الآب والابن والروح القدس) وخصوصاً متى كان محل الريب باعتمادهم من اساقفة الروم

٣ً في سر الاوخارستية : ينبغي ان يجدد سر الاوخارستية المقدّس المدّخر للمرضى في كل ثمانية ايام او على القليل في كل خمسة عشر يوماً

٤ً ينبغي ان لا يُحفظ السر المشار إليهِ كل السنة واقلّ ما ينبغي ان يتناول في آخر السنة إذا كان قد حُفظ

٥ً يجب نسخ العادة بسحق اعراض سر الاوخارستية المقدّسة في يوم خميس العشاء الرباني أو خلطها بالزيت المقدّس واعادة خبزها أو تجفيفها بطريقة أخرى ليتهيأ لهم ادّخارها بعد ذلك

٦ً إذا أراد الروم ان يأخذوا المذابح المنقولة مكرسة من اساقفة اللاتين فأمر مستحسن والّا فلا بأس من ان يستعملوا وقت التقديس ما يسمونهُ الزاون موضوعاً فوق مذابح من حجر

٧ً يجب ان يتخذوا الصمدات كاللاتين ما لم يستعملوا الزاون مكان الصمدات ايضاً

٨ً في سرّ التوبة : في محلّ الضرورة يسوغ لكهنة الروم الكاثوليك ان يمنحوا اللاتين الحلة

٩ً يجب عليهم ان يستعملوا صورة الحل المرسومة من المجمع الفلورنتي

العام ثم لهم بعد ذلك ان يتلوا تلك الصورة الابتهالية التي جروا على ان يستغنوا بتلاوتها فقط عن صورة هذه الحلة

١٠ يجب ان تنسخ العادة الذميمة حيثما كانت جارية بان يعترف الرجل والمرأة معاً في وقت واحد لكاهن واحد بعينهِ

١١ في الماء المبارك : الماء المبارك بحسب رتبة الروم في يوم الغطاس أو في اول يوم من الشهر فليحفظ في الكنيسة ليدّهن بهِ المؤمنون

١٢ في زيت العماد وزيت المسحة المقدّسين : لا يكره كهنة الروم على اخذ الزيوت المقدّسة ما عدا الميرون من اساقفة الرعية اللاتين لما انهم يصنعون أو يباركون هذه الزيوت بمقتضى الطقس القديم في وقت استعمالها وعند توزيع الاسرار اما الميرون الذي لا يمكن تبريكهُ حتى بمقتضى طقسهم ايضاً إلّا من الاسقف فينبغي ان يكرهوا على اخذه . ولينهوا عن اخذه من عند اساقفة الروم الخارجين المشاقين اي الذين لا شركة لهم مع الكنيسة الرومانية المقدّسة وعن استعمالهِ

١٣ في سر الدرجة : المرسومون من الاساقفة المشاقين مع استيفاء مقتضيات الرسامة ورعاية الصورة الواجبة يقبلون الدرجة لكن لا التصرف بها

١٤ وعليهِ فهؤلاء المرسومون من الاساقفة المشاقين إذا اصلحوا حالهم ينبغي قبولهم وحلهم مع فرض الكفارات الخلاصية عليهم على شرط ان ينبذوا اضاليل الراسم أو شقاقه على الاقلّ اما جهاراً في الديوان واما سراً بحسب مقتضى الحال لكن لا يسمح لهم بالتصرف بالدرجات التي اقتبلوها على احكامها المرعية ما لم يفسح لهم بسلطان السدّة الرسولية من العجز اللاحق بهم من هذا القبيل

١٥ لا يؤذن للاساقفة المشاقين بمنح الدرجات أو غيرها من الاسرار بل يجب ان يوقفوا إلى ان يستشار في امرهم الكرسي الرسولي ويرد الجواب عن ذلك

١٦ الروم الذين يرقون الى الدرجات المقدسة دون شهادة اسقف اللاتين صاحب الابرشية يربطون واذا تصرفوا بدرجاتهم وهم مربوطون يسقطون في العجز ومثلهم اللاتين

١٧ وفي مثل هذه الاعجاز ينبغي استمداد سلطان التقديس من لدن السدّة الرسولية

١٨ واذا أراد اسقف اللاتين ان يرسم من كان ممسوحاً في جبهته بالميرون في المعمودية من يد كاهن رومي فيجب عليه قبل ذلك ان يوليه التثبيت وعلى القليل مقيداً بهذا الشرط اي « ان لم تكن مثبتاً الخ

١٩ ينبغي للكهنة المتزملين من نسائهم ان يتشحوا بثوب مختلف عن اثواب غيرهم

٢٠ في سر الزواج : على رؤساء المكان ان يعنوا بترجمة مرسوم المجمع التريدنتي العام المقدس في اصلاح الزيجة الى اللغة اليونانية العامية وبنشره في محال وخورنيات الروم والالبانيين

٢١ لا يأذنوا ولا يرخصوا البتة بابطال الزيجات او بالطلاق بين المتزوجين من الروم واذا كان جرى شيء من ذلك فليعلنوا فساده وبطلانه

٢٢ ليس للزوج اللاتيني ان يتبع طقس امرأته الرومية

٢٣ وليس للزوجة اللاتينية ان تتبع طقس زوجها الرومي

٢٤ أمّا الزوجة الرومية فعليها ان تتبع طقس زوجها اللاتيني

٢٥ فان لم يمكن ذلك فيؤذن لكل من الزوجين ان يبقى على طقسه بشرط ان يكون كاثوليكياً

٢٦ ينبغي للبنين ان يتبعوا طقس ابيهم إلّا ان تتغلب جهة الام اللاتينية

٢٧ ينبغي للكاهن الرومي المقترن بالزواج ان يعتزل زوجته من قبل مباشرة الذبيحة المقدسة اي القداس باسبوع او ثلاثة ايام

٢٨ في بعض عقائد أخرى : يتحتم على الروم ان يؤمنوا بانبثاق الروح القدس من الابن ايضاً إلّا انهُ لا يتحتم عليهم ان يصرّحوا بذلك لفظاً إلّا إذا خيف وقوع معثرة ولاسيما متى كانوا مقيمين بين اللاتين أو اقتضت الضرورة ان يعترفوا بالايمان الكاثوليكي فعندها يتحتم التصريح اللفظي ايضاً

٢٩ لا يعهد بتدبير النفوس إلى رهبان الروم إلّا لضرورة أو لداعٍ آخر صوابي

٣٠ يمكن نصب كهنة الروم العالميين في الكنائس الخورنية إذا نبذوا الشقاق والضلال وتثقفوا جيداً في الايمان الكاثوليكي

٣١ تحتمل العادة الجارية عند الروم باستعمال اللحوم ايام السبت حيثما امكن ان يتم دون معثرة وذلك في أمكنتهم وما بينهم فقط

٣٢ وايضاً يحتمل عندهم سنداً على التقليد القديم الافطار يوم السبت من الصوم الاربعيني ما عدا السبت المقدّس إلّا انهم يكتفون بالانقطاع

٣٣ يؤذن بسلطان قداسة سيدنا البابا اكليمنت الثامن بالعناية الالهية ان يستبدل اساقفة الابرشيات للروم يوم السبت الواقع في صوم اليومين أو الثلاثة المفروض من اساقفة الابرشيات أو المرسوم في اليوبيلات المذاعة من الحبر الروماني بيوم آخر

٣٤ إذا امكن حمل الروم على حفظ أصوام و بيرمونات الكنيسة اللاتينية فذلك غاية في الاستحسان لكن لا ينبغي ان يكرهوا عليهِ لانهم يصومون يومي الاربعاء والجمعة من كل اسبوع

٣٥ يتحتم على الروم المقيمين بين اللاتين ان يحفظوا ايام الاعياد المرسومة من الكنيسة اللاتينية

٣٦ وايضاً فقداسة سيدنا المشار إليهِ أمر بوجوب اقامة اسقف من الروم الكاثوليك في رومية ليرسم بحسب الطقس الرومي الروم الخاضعين لولاية الاساقفة اللاتين في ايطاليا والجزائر التابعة لها إذا طلبوا الرسامة من اسقف رومي مصحوبين بشهادات اساقفة اللاتين معطاة لهم لاجل ذلك فقط

٣٧ وايضاً لاجل زيادة اطلاع السادة الاساقفة اللاتين أمر بان يطبع مع هذا التعليم بعض مراسيم رسولية تتعلق بطقوس الروم وان تُطبع ايضاً صورة الاعتراف بالايمان الارثوذكسي المتحتمة تلاوتها على الروم الراجعين إلى وحدة الكنيسة الرومانية المقدَّسة . هذا ما رسمتْ بهِ قداسته عملاً برأي المجمع بشأن اصلاح الروم وأمرت بالعمل بهِ

كتب في رومية في البلاط الكويرينالي حذاء كنيسة القديس مرقس في ٣١ آب سنة ١٥٩٥ للرب والرابعة لحبريتهِ

الكردينال يوليوس انطونيوس
سان سفرين

الفصل السادس والثلاثون

براءة قداسة البابا بيوس الخامس في الغاء الاذن المعطى إلى الآن للروم
بتلاوة القداس والفروض الالهية بحسب طقس اللاتين واللاتين
بتلاوة ما ذكر بحسب طقس الروم

بيوس الاسقف عبد عبيد الله لاجل الذكر المؤبد

ان الحبر الروماني لموضع اتساع عنايتهِ قد يبدو لهُ ان يبدّل ما أجراهُ سلفاؤه مستندين إلى اسباب صوابية ويردها إلى حالته الاولى لاسباب مثلها صوابية كما يقتضيه العدل ويراه ملائماً في الرب . وعليهِ فلما كان قد اتصل بنا ان بعض الكهنة من روم ولاتين عمدوا إلى قلب طقس الكنيسة الرومانية المقدسة القديم من حيث تلاوة القداس وغيره من الفروض الالهية فالتمسوا سنداً الى حجج مختلفة من لدن السدة الرسولية أو من قصادها ومن لدن مجمع سر التوبة القائم وقتئذٍ الاذن والرخصة بان يتلو كهنة الروم القداس وسائر الفروض الالهية على حسب الطقس اللاتيني وكهنة اللاتين بحسب الطقس الرومي وهم يعملون بهذا الاذن منذ أمد طويل ورأينا ان ذلك ينافي سنّة الكنيسة الكاثوليكية القديمة العهد ورسوم الآباء القديسين اردنا لذلك أن نستأصل هذه العادة الذميمة ونقصيها عن كنيسة الله وعليهِ فبالسلطان الرسولي وعن اطلاع مؤكد نلغي ونبطل بمنشورنا هذا النافذ دائماً كل اذن من هذا القبيل معطى الى الآن ولو عن مجرّد اختيار أو عن اعتبار لبعض السلاطين والملوك وغيرهم من الامراء لاي حجة ووجه . ونبطل ايضاً الخطوط الرسولية

الصادرة بهذا الشأن وغيرها معتبرين فحاويها جميعاً معلومة العلم الكافي ناهين النهي الشديد ايًّا كان من كهنة الروم واللاتين بقوَّة الطاعة المقدَّسة وتحت عقوبة حلول غضبنا والربط الدائم عن ممارسة الالهيات ان يجسر فيما يأتي كهنة الروم ولاسيما المتزوجون منهم ان يتلوا أو يجعلوا غيرهم يتلون القداس وغيره من الفروض الالهية بحسب الطقس اللاتيني وكهنة اللاتين بحسب الطقس الرومي استنادًا على مثل هذا الاذن أو بحجة أخرى . ونأمر بقوَّة الطاعة المقدَّسة كلًّا من اخوتنا المحترمين البطاركة والجاثالقة ورؤساء الاساقفة والاساقفة ان ينشروا خطنا هذا في مدنهم وابرشياتهم ويستدعوا حفظه بالتدقيق تحت العقوبات المذكورة وسواها مما يستحسنون وذلك على يد الرؤساء والدواوين والاكليرس والاخوة والمدبرين واي الاشخاص ونزدع المقاومين ايًّا كانوا بقوَّة السلطان الرسولي ولا عبرة الخ

كتب في رومية بجانب القديس مرقس في ٢٠ ايلول سنة ١٥٥٦ للتجسد الالهي والاولى لحبريتنا

الفصل السابع والثلاثون

أسئلة يجب تحريرها في الزيارات مأخوذة من المجمع الروماني ومن رسالة رعائية لكريسبين اسقف اميرية

(١) الكاهن خادم الرعية

هل هو واحدٌ ام اكثر

من يد من ارتسم ومتى . وهل بيدهِ شهادة برسامتهِ القانونية . وهل

فيهِ عيوب جوهريَّة وما هي

هل عندهُ كتب الخورنية اي كتاب المعمودية وكتاب المثبتين وكتاب الزيجات وكتاب الوفيات

هل لديه خزانة يحفظ بها تحت القفل الكتابات والآثار المتعلقة بالكنيسة

هل يستقرّ في الخورنية ام يتغيَّب عنها كثيرًا واذا تغيَّب عنها هل يستخلف عليها كاهنًا اهلًا ليتلو القداس والفروض الالهية ويوزع الاسرار على الشعب

هل يسكن في بيتهِ مع نساء ومَن هنَّ . وهل يعنى بذويه ليستسيروا سيرة مسيحية

هل يتلو القدَّاس والفروض الالهية ايام الآحاد والاعياد

هل يعلّم الحدثات اسرار الايمان والصلوة الربية وعلى القليل في ايام الاحاد

هل يعلن الاعياد والاصوام على الشعب

هل كتب صك وصية واجتهد في توفيتها على مقتضى نية الموصي

هل هو نشيط في توزيع الاسرار . وهل يبدي من نفسه السهولة والاستعداد لاستماع الاعترافات وعيادة المرضى دون توقُّف

هل نشأ عن توانيهِ موت طفل دون معمودية أو مريض دون اعتراف والزاد والمسحة الاخيرة

هل يخدم الاسرار بما يجب لها من لياقة الملابس الكهنوتية

هل يحفظ الاسرار والقدسيات تحت القفل وفي مكان لائق

هل لديه ما يلزم من الكتب البيعية لتلاوة القداس والفروض الالهية السنويَّة وخدمة الاسرار والقدسيات

هل عندهُ كتاب التعليم المسيحي . وهل لديه كتاب روحي وعلمي يختص بوظيفتهِ

هل يتلو القدَّاس في الاسبوع وكم مرَّة . وهل يتلوهُ متشحاً بملابس كاملة ونظيفة . وهل يستعمل قبل تلاوة القداس دخان التبخ المحرَّم في الشرق

هل من عادتهِ ان يعترف وكم مرَّة

هل يتلو الفرض الالهي كل يوم في الساعات المعينة وفي اى مكان يتلوها

هل لهُ من شعر رأسهِ اكليل لائق . وهل يقصّ شعره

هل يتشاغل بالمهام العالمية بتعاطي التجارة أو بخدمة الاكابر

هل عليهِ دعاوى وما هي وممن هي وفي مَ هي . وهل يصلح الدعاوى بين ابناء رعيتهِ وما هي هذه الدعاوى وبين من

(٢) الشماس

هل يستسير سيرة من شأنها ان تكون قدوة وبنياناً للعوام

هل يسكن مع النساء ومن هنَّ

هل يتشح دائماً بالثوب الاكليريكي

هل يتلو الفرض الالهي كل يوم

هل لهُ تمام الالمام بالتعليم المسيحي

هل يحضر القداس عن طواعية مكثرًا من حضوره . وهل يخدم فيهِ ايام الاعياد على القليل

هل يكثر من الاعتراف والتناول

هل لديه الكتب الروحية والادبية التي يتلقى منها التقوى والعلم الضروري

(٣) الكنيسة

كيف الكنيسة هل هي متينة البناء ثابتة الدعائم أو متداعية ومفتقرة الى الترميم . وهل هي مسوَّرة وكيف

هل بنيت باذن الاسقف وتجهزت . وهل هي مكرَّسة

على اسم اي القديسين بنيت وفي اي يوم يحتفل بعيده

كم فيها من المذابح وهل هي مزدانة كما ينبغي وكم غطاء فوق المذبح وهل هذه الاغطية لائقة . وكم هي الشماعد

هل المذابح متناسبة عرضاً وطولاً وعلواً . وهل يصدَّر الصليب في كلّ منها

هل الكنيسة مفروشة بالبلاط اللائق وهل جدرانها مشققة وهل سقفها وابوابها تفتقر إلى الاصلاح

هل فيها من الاثاث المقدَّس ما يلزم لخدمة الذبيحة من كؤوس وصواني واسفنجات وصمدات ونوافير وأغطية للكأس وصحن وزجاجتين ومنديل لتنشيف اليد وصليب لمنح البركة وكتونات وزنانير وبطارش واكام وبدلات وكتب قدَّاس وهل مخطوطة أو مطبوعة وهل فيها كتب التراتيل للشمامسة ودروع وغير ذلك مما يلزم من الزينة

هل فيها خزانة تحفظ فيها بالنظافة واللياقة الملابس المقدَّسة والكتب وغيرها من الاثاث البيعي

هل يوجد جريدة تشتمل على بيان الاثاث البيعي

هل ابواب الكنيسة وطاقاتها متينة ومحكمة وذات اغلاق ومفاتيح تستقرّ بيد كاهن الرعية

هل يوجد الماء المبارك وكم مرّة يتجدّد

هل يوجد مبخرة مع حق بخور وملعقة . وهل يوجد اجراس

هل في الكنيسة ذخائر احد القديسين وهل هي صحيحة أو مجهولة أو مشكوك فيها وكيف توصلت إلى الكنيسة ومن وهبها وهل أثبت صحتها الاسقف

هل هي محفوظة باللياقة في صوانٍ من خشب مذهب على القليل مع كتابة تعينها . وهل تودع خزانة صغيرة تحت القفل

هل توقد الشموع عند عرضها وهل تُحمل في الزياحات وكيف يكون حملها

هل الصور الموجودة في الكنيسة مستشعرة الحشمة ومصورة على وجه لائق وكم هي ولاي القديسين هي

هل باركها وأثبتها الاسقف من قبل ان تُعرَض للعبادة

هل يوجد غفارين وما هي وعلى اي الاعياد أو الازمنة معلقة . وينبغي ان تستحضر براءات الغفارين الرسولية وينظر في ما إذا كان قد انقضى أجلها . وهل أذيت دون اذن الرئيس المكاني

هل للكنيسة دخل ما وحقول واشجار وما اشبه ومن هو وكيلها وليطلب منهُ حساب ادارته

(٤) العماد والتثبيت

هل يتهيأ في الكنيسة كل ما يلزم لخدمة العماد اي الماء المبارك بحسب الطقس وزيت العماد

هل يوجد الميرون المقدَّس لاجل سرّ التثبيت مكرساً من يد الاسقف للسنة الحالية

هل يستخدم اكثر من عرَّابين

هل القوابل مفحوصات ومثبتات وهل يعرفنَ صورة العماد الجوهريَّة لاجل منحه في محلّ الضرورة

هل يؤجل عماد الاطفال إلى ايام كثيرة وهل يُسمَّى المعمودون باسماء تليق بالمسيحيين

هل تُدوَّن اسماء المعمودين والمثبتين دون تأخر ودون خطر السهو في الكتب المخصوصة بذلك

هل يولى سرّ العماد في البيت في غير محلّ الضرورة

هل في الخورنية بالغون لم يقبلوا سر التثبيت وكم هم

هل يعلم كاهن الرعية ويعلّم العرَّابين حصول القرابة الروحيـة بينهم وبين المعمود والمثبت ووالديهما

(٥) الاوخارستية

هل تحفظ في مكان لائق ضمن حقة من فضة أو من قصدير على الفليل مجللة بغطاء موضوعة فوق صمدة نظيفة وهل الغلق محكم تحت مفتاح يبقى بيد كاهن الرعية أو يودعهُ السكرستية

هل تُجدَّد الاجزاء المقدَّسة كل ثمانية ايام أو على الاقل كل خمسة عشر يوماً وتتناول في القدَّاس الاجزاء العتيقة مع دقاقها

هل يوقد سراج امام سر الاوخارستية المقدَّس ليلاً ونهاراً

هل يُحفظ في المقدِس شيء مقدّس ايًّا كان عدا حقة القربان الاقدس فان كان شيء من ذلك فليقص ويوضع في مكان آخر

هل يُنقل القربان إلى المرضى بالاحترام الواجب

هل نبّه كاهن الرعية أولئك الذين لم يتمّوا التناول الفصحي وأرسل اسماءهم إلى الاسقف

(٦) سر التوبة

هل يُخدَم سر التوبة بالبطرشيل وفي مكان لائق . وهل في الكنيسة وفي كرسي الاعتراف العادي ولِمَ لا يندرج استعمال كراسي الاعتراف في الكنيسة

هل يعرف (الكاهن) المحفوظات للسادة السامي احترامهم البطريرك والاساقفة وهل لديه جريدة هذه المحفوظات

هل يعرف صورة الحلّ . وهل يحيط علماً بالمسائل الذمية وخصوصاً بما يتعلق بالملكات وبسبب الخطإ القريب وردّ الصيت والمسلوبات وما أشبه

هل يحتفظ بختم الاعتراف بما ينبغي من القداسة

(٧) المسحة الاخيرة

هل لديهِ من الزيت ما يكفي لمسح المرضى وهل يحفظ ذلك في وعاء من قصدير على الاقلّ وباي علامة يمتاز عن زيت العماد والميرون المقدس هل يأخذ الزيت الجديد في كل سنة وهل يستعمل العتيق بعد تقديس الجديد

هل يعرف المرضى الموجودين في خورنيتهِ وهل يعودهم أو يتقاعس إذا دُعي ولو ليلًا لتعريفهم واعطائهم الزاد الاخير والمسحة الاخيرة

هل يغادر الشعب من غير الاسرار في أبان اشتداد وطأة الوباء وهل يستخلف عنه كاهناً اهلاً وهل الذي يستخلفه يتم وظيفته بالاجتهاد

هل يعطي المسحة الاخيرة أو الزاد الاخير الاقدس للاطفال الغير الراشدين او للخطأة المشهورين الذين يقضون غير تائبين

(٨) الزيجة

هل يعرف موانع الزيجة ويشهرها على الشعب

هل يبارك الزيجات في البيت لا في الكنيسة بلا اذن الاسقف أو نائبه أو في الازمنة المحرَّمة من الكنيسة

هل يأذن بانعقاد الخطبة أو الزيجة من قبل بلوغ العمر المطلوب ضرورةً في المتعاقدين أو بدون رضى الطرفين أو رضى احدهما أو دون اجراء المناديات الضروريَّة

هل ينهى الخطيبين ان يجتمعا ويتحدثا خلوًا من مراقبة والديهما وذوي قرباهما من قبل انعقاد الزيجة وهل يسألهما عمَّا إذا كانا يعرفان اسرار الايمان

هل يعقد زيجة المتجولين أو الغرباء أو الذين طال اغترابهم عن الابرشية من دون اذن الاسقف ودون الشهادة بمطلق حالهم

هل يدوّن اسماء المتعاقدين بالزيجة في يوم انعقادها

هل يشهد الاعراس ومحافل الرقص وهل يعكف ايضاً على المآدب مع ما في ذلك من المعثرة

(٩) القدَّاس

هل يأذن بتلاوة القدَّاس للغرباء دون ان يكون بايديهم شهادة رئيسهم المكاني

هل هناك كهنة يتلون القداس دون خشوع وكيف يتلوهُ هو . هل يعرف الاحتفالات على مقتضى منارة الاقداس

هل ينبّه ابناء رعيتهِ رجالاً ونساء إلى التزامهم تحت الخطإ المميت بحضور القدّاس ايام الآحاد والاعياد المأمورة

هل عنده خمر للقدّاس وكيف هي وهل هي ممزوجة بغيرها من السوائل

هل لديهِ خبز فطير لاجل الذبيحة وهل هو من حنطة خالصة أو مخلوطة بغيرها وما هو شكل الخبز

هل يعتزل إلى أجلٍ ما المخالطة الزواجية قبل القدّاس

(١٠) احتفال الدفن

هل توجد عادات ذميمة في احتفالات الدفن كتشييع الجنازة بالعويل وما أشبه

هل تُدفن الجنازة قبل مضي مدة عشرين ساعة على الاقلّ وهل يُدفن من مات فجأة من قبل مضي اربع وعشرين ساعة

هل ينكر كاهن الرعية الدفنة أو يؤجلها بحجة دفع الحسنة لهُ

هل يدفن الهراطقة والمشاقين والمحرومين مصلياً عليهم الصلوات العادية

هل يوجد في المقبرة مكان مخصوص بالاطفال الذين قضوا دون معمودية وهل يوجد غيره لمن قضى منهم بعد المعمودية قبل بلوغ السابعة

هل المقبرة مسوّرة من كل جهة وهل تدنست أو خرقت حرمتها وهل تولم هناك الولائم وتنعقد المجتمعات وما أشبه

هل تُقدَّم القدّاسات لاجل الموتى وهي التي تندفع حسنتها من ورثة

المتوفى للكاهن عن اليوم الثالث والتاسع والاربعين والتذكار السنوي وما أشبه

(١١) الرهبان

هل بُني الدير باذن الرئيس المكاني وهل جُهّز الجهاز الكافي لاعالة الرهبان وكم هم ومن هو رئيسهم . وهل انتخب انتخاباً شرعياً أو بوجه الخلافة الارثية الغير الجائزة

ما هو دخل الدير وما هو خرجهُ السنوي واي خراج عليهِ وهل عند الرئيس دفتر يحوى كل ارزاقهِ ومختصاتهِ وهل عنده خزانة يحفظ فيها الكتابات وهل يؤدّي حساب ادارته في كل سنة لمجمع الرهبان

ما هو قانون الرهبان وهل يحفظونهُ

هل يسكنون مع النساء أو الراهبات اللاتي ينبغي ان يقصينَ عن أديار الرهبان

هل يتجولون في البلاد وهل يستعطون دون رخصة الرئيس المكاني

هل يتداخلون في توزيع الاسرار على رغم كاهن الرعية

هل يحفظون نذر الفقر وهل يعيشون عيشة مشتركة في القوت والكسوة وفي كل ما خلا ذلك هل يقدّم لهم الرئيس المكاني ضرورياتهم وهل يساوي بينهم جميعاً ما عدا المرضى

هل يأكلون اللحم وهل يحفظون الاصوام المرسومة وهل يتلون القداس والفروض الالهية في الاوقات المعيّنة

هل يُقبل في الدير من ليس لهم الصفات المطلوبة من القانون وهل يؤذن لهم بانشاء النذر قبل ان يقضوا في الابتداء سنة واحدة على القليل .

وهل يلبسون الثوب الرهباني دون الاحتفال المرسوم وهل ينشئون النذر وعلى يد من

(١٢) الراهبات

هل أديار الراهبات مفصولة فصلاً تاماً عن أديار الرهبان او منازل العوام وهل تحيط بها أسوار أو جدران من كل جهة وهل يؤذن لبعض الاشخاص من العامة أو الكهنة أو الرهبان بالدخول إلى الاديار وهل يجرى ذلك لغير ضرورة ودون التحوطات المرسومة

هل تخرج الراهبات إلى ما وراء سور الدير ويتجولنَ في القرى دون اذن الرئيسة والكاهن الرئيس

هل يعشنَ عيشاً مشتركاً بحيث لا يملكنَ ولا يقتنينَ شيئاً ولا يهبنَ ولا يأخذنَ شيئاً كأنهُ ملكهنَّ دون اذن الرئيسة

هل يتناولنَ جميعاً على المائدة وقت بسطها الطعام المعدّ لهنَّ في المطبخ المشترك ومن المصرف العمومي

هل يعددنَ الطعام للاجنبيين أو يبعثنَ بهِ إليهم أو يقبلنهُ منهم دون اذن الرئيسة

هل يلبسنَ الثوب على زيّ واحد وعلى مقتضى رسم القانون واي قانون يحفظنهُ

هل يعترفنَ جميعاً ويتناولنَ الاوخارستية في الوقت المعيَّن وهل يحضرنَ القدّاس كل يوم وهل يتلينَ الفروض الالهية في الخورس

اي كتب العبادة يطالعنَ وهل يقرأنَ على المائدة فصلاً من كتاب روحي وهل يرعينَ سنّة الصمت في أوقاتهِ

هل لكل راهبة صومعتها وسريرها

هل يؤذن لهنَّ بانشاء النذر من قبل ان يقضينَ ولو سنة كاملة في الابتداء وهل هنَّ مكرهات أو مقسورات وهل يلبسنَ الثوب بلا بركة الاسقف أو نائبه ودون الرتبة المرسومة وهل ينشئنَ النذور الرهبانية وما هي وعلى يد من ينشئنها وكم منهنَّ في كل دير

كيف تنتخب الرئيسة والموظفات وكيف تدار ارزاق الدير

من هو الراهب الرئيس القائم بالادارة الخارجة لاملاك دير الراهبات الزمنية واي هو الراهب الرئيس المنصوب للادارة الروحية وممن كان انتخابها وما هي اخلاقها

الفصل الثامن والثلاثون

في نظام عقد المجمع

على رؤساء الاساقفة والاساقفة والكهنة ورؤساء الرهبانيات والاديار وعامة الاكليروس الذين يجب عليهم ان يأتوا المجمع من قبيل الحق أو العادة ان يجتمعوا إلى المكان الذي عيَّنهُ البطريرك . وعلى من تعذر شرعاً ان يعتذر بواسطة معتمد من قبلهِ أو بكتابةٍ منهُ واعداً بانهُ يوافق على كل ما يقضي بهِ المجمع

وعلى البطريرك ان يعقد مجمعاً عاماً لكل ثلاث سنين على القليل

عدد ١ إذا كان اليوم الاوَّل لانعقاد المجمع لبس البطريرك الملابس

الحبريَّة وأتى الكنيسة يصحبهُ رؤساء الاساقفة والاساقفة والكهنة ورؤساء الرهبانيات والاديار وعامة الاكليرس متشحين جميعهم بحللهم البيعية بين ترتيل المرتلين الالحان المعتادة حتى إذا صلّى قليلًا امام المذبح الكبير نهض واستوى إلى عرشهِ وهكذا رؤساء الاساقفة والاساقفة يجلسون على كراسيهم أمَّا الكهنة ورؤساء الرهبان ومن سواهم من الاكليرس فيجلسون في مواقفهم من هنا ومن هنا بعد الاحبار فعندها يأخذ البطريرك بتلاوة القداس ويتناول الجميع من يدهِ القربان المقدس

وبعد الفراغ من القداس يجلس الجميع على كراسيهم ويبدأ البطريرك قائلًا « المجد للآب والابن والروح القدس الآن ودائمًا والى ابد الآبدين » فيجاوب اصحاب الخورس آمين . ثم يتلو البطريرك « اللهمَّ الذي قلت لرسلك حيثما اجتمع اثنان أو ثلاثة باسمي اكون انا بينهم هب لنا نحن خدامك الذين اجتمعنا باسمك ان نتمَّ بالنفس والجسد ما بهِ مرضاتك لانهُ يليق لك التمجيد مع الابن والروح القدس الى دهر الداهرين » فيجاوب الخورس آمين . ثم يرتلون بين صفين المزمور ١٤٨ سبحوا الرب من السماوات سبحوهُ في الاعالي الخ المجد للآب الخ من الآن والى ابد الابدين آمين . ثم يرتلون الابيات الاربعة التالية بوزن ⲙⲁⲣⲓⲁ ⲧⲉⲛⲛⲁⲩ ⲉⲃⲟⲗ والبيت الاول منها في مدح الثالوث الاقدس وبدؤهُ ⲁⲓⲛⲉⲓ ⲛⲁⲓⲛⲉⲓ ⲙⲡⲉⲛⲟⲩⲧⲉ الخ . والثاني في مدح والدة الله القديسة وبدؤهُ ⲭⲉⲣⲉ ⲙⲁⲣⲓⲁ ⲧⲉⲧⲛⲁⲩ الخ . والثالث في مدح القديسين وبدؤهُ ⲛⲓⲁⲅⲅⲉⲗⲟⲥ ⲙⲡⲣⲟⲫⲏⲧⲏⲥ الخ . والرابع في ذكر الموتى وبدؤهُ ⲛⲓⲙ ⲉⲧⲙⲙⲁⲩ ⲛⲓⲙ الخ . كما في كتاب الفرض

اليومي وعندها يقرأ كبير الشمامسة قانون الايمان النيقوي بصوت جهير : نؤمن بالله الواحد الاب الضابط الكل الخ . ويقرأ الشماس الفصل ٤ من رسالة بولس الى اهل افسس من العدد الاوّل : فاسأ لكم انا الاسير بربنا الى قوله « الاله الواحد أبو الجميع الذي هو فوق الكل وفي كل شيء لنا » فيرتل اصحاب الخورس من المزمور ١٣٢ ما أحسن وأطيب ان يقطن الاخوة معاً اليلويا . وعندها يقفون جميعاً ويتلو البطريرك الانجيل بحسب العادة من بشارة متى ١٨ من عدد ١٥ : اذا خطى إليك اخوك فاذهب إليه وعاتبهُ بينك وبينه وحدكما الخ الى قوله « فانهُ حيثما يجتمع اثنان أو ثلاثة باسمي اكون أنا بينهم » وعند نهاية الانجيل يرتلون بين جوقتين باعوت الثالوث الاقدس من الوزن ذي الاثنى عشر جزءاً وبدؤهُ حو لمحمسلا احا حمدا الخ كما في صلوة الساعة الثالثة من يوم الاحد . وعندها يلقي أحد اهل الجدارة خطاباً في التهذيب البيعي والاسرار الالهية واصلاح اخلاق الاكليرس والشعب بحسبما يرى البطريرك

وبعد الفراغ من ذلك يختار موظفو المجمع ويفسح مجال لسماع التشكيات ان كان شيء منها وتنفتح اعمال المجمع فينهض البطريرك ويمنح الحضور جميعاً البركة باحتفال ثم ينصرفون

عدد ٢ واذا كان اليوم الثاني اجتمعوا جميعاً إلى الكنيسة على ما مرَّ وتلا كبير رؤساء الاساقفة القداس ومن بعد ذلك يجلسون كل منهم على كرسيهِ فيتلو كبير الشمامسة بصوتٍ عالٍ الرسوم الواجب ان يقرَّها المجمع حتى إذا قُرئت واستطامت فيها الآراء أقرَّ الآباء ما استحسنوه منها وعند الفراغ من ذلك يقف البطريرك ويمنح الجميع البركة باحتفال فينصرفون

عدد ٣ واذا كان اليوم الثالث فمن بعد ان يجتمعوا في الكنيسة ويتلو كبير الاساقفة القدّاس يجلسون جميعاً على كراسيهم . وعندها يقرأ كبير الشمامسة الرسوم الواجب اقرارها في المجمع كما في اليوم السابق حتى إذا قرئت وأقرّها الآباء إذا استحسنوها وكان الفراغ من كل شيء وقف البطريرك ومنح البركة باحتفال وحلّ المجمع

واذا تيسر قضاء مهام المجمع كلها في اليوم الاول أو الثاني فبعد اقرارها يمنح البطريرك البركة ويصرف المجمع

الفصل التاسع والثلاثون

في رسم الديوان

عدد ١ في الرسم المعيَّن للكهنة وخدمة الرعايا

على المعمودية ربع ريال

على تبريك الزيجة نصف ريال

على حفلة الدفن ربع ريال

على الجناز والتذكار اي في يوم الدفن واليوم الثالث والتاسع والاربعين والخمسين خمسة ريالات

على تقديم القدّاس ربع ريال

من كل بيدر مدّ واحد من الحنطة

في الآحاد وايام الاعياد رغيف خبز من كل من ابناء الخورنية

على أوراق الشهـادة بالمعمودية والتثبيت والدفن اي بموت احد الجزء الثاني عشر من الريال . أمَّا على الشهادة بالخطبة وانعقاد الزيجة فسدس ريال

عدد ٢ في الرسم المعين للاحبار

على المعمودية والزيجة والجنـاز والقداس ريال واحد وعلى القداس مع تكريس الكنيسة أو المذبح ثلاثة ريالات

على القداس مع رسامة المرتل والقارئ اي الشدياق ريالان

على القداس مع رسامة الشماس وكبير الشمامسة والقس والخوري والبردیوط أو الخوري الاسقفي اربعة ريالات

وللسيد البطريرك السامي الاحترام بمقـابلة مباشرة كل من الخدمات الآنفة الذكر ضعف الرسم

وعلى التفسيح من سنة واحدة كاملة من العمر المطلوب لرسامة الشدياق والشماس أو القس ثلاثة ريالات

وعلى التفسيح في أقل من سنة في ما تقدم من العمر ريال ونصف

وعلى التفسيح في مانع القرابة الدمويَّة والاهلية بالوجه الخامس خمسة عشر ريالًا

وعليهِ في الوجه السادس عشرة ريالات

وعليهِ في الوجه السابع خمسة ريالات

وعليهِ في الوجه الثامن ريالان ونصف ريال

وعليه عند تضاعف الوجه الخامس أو السادس أو السابع أو الثـامن ضعف ما ذكر آنفًا

عدد ٣ في الرسم المعين لكتّاب الديوان أو المسجّلين

على شهادة الرسامة الجزء الثاني عشر من الريال
على الاذن بالتقديس كما أعلاه
على الاذن بالتعريف كما مرَّ
على امر الوصاية كما تقدَّم
على الاخطار بالحضور الى المحكمة كما سبق
على تسجيل اي صك أو معاهدة كما مرَّ
على كتاب الحل من الحرم أو من تأديب بيعي كما مرَّ آنفًا
على كتاب امر الحرم أو اي تأديب بيعي كما مرَّ
على كل حكم صادر من الحبر وموقع عليهِ من المسجّل كما مرَّ
على توقيع كتاب وصية أو شهادة كما مرَّ
على التذاكر والشهادات كما مرَّ
على نسخة اي الصكوك سدس ريال بشرط ان لا تتجاوز الصفحتين

الفصل الاربعون

في ترتيب كراسي البطريركية الانطاكية

(أثبت هذا الفصل في متن الكتاب صفحة ٣٥٩ و ٣٦٠)

الفصل الحادي والاربعون

في تعيين كراسي مطارنة الموارنة واساقفتهم وتخومها

ان كرسي بطريرك انطاكية وعامة الطائفة المارونية هو في جبل لبنان في الدير المعروف بقنوبين . وكان تحت ولايته من المطرنيات والاسقفيات ما يأتي :

(١) صور (٢) دمشق (٣) قبرس (٤) حلب (٥) بيروت (٦) طرابلس (٧) البترون (٨) عكا (٩) اللاذقية (١٠) حماة (١١) عرقة (١٢) اهدن (١٣) صارفية (١٤) بانياس (١٥) جبيل (١٦) نابلس

إلّا ان آباء المجمع اللبناني المنعقد في ٣٠ ايلول سنة ١٧٣٦ قد حكموا بانحصار ابرشيات الموارنة بثمان ابرشيات فقط مع سلامة سلطان السيد البطريرك السامي الاحترام على رسامة بعض الاساقفة بالشرف . أمّا الابرشيات فهي :

(١) حلب وتوابعها

(٢) طرابلس وتمتدّ ولاية مطرانها من طرابلس والزاوية إلى عرقة وبلنياس وارواد واتيرواد وجبلة واللاذقية حتى حدود حلب

(٣) جبيل والبترون وتمتدّ ولاية مطرانها إلى ابرشية جبيل والبترون فالعاقورة فدير الاحمر وجبة بشرّاي

(٤) بعلبك وتمتدّ ولايتها إلى ابرشية بعلبك والفتوح على حدود بلاد

جبيل ونصف مقاطعة غزير وقصبتها غوسطا وغزير

(٥) دمشق وتمتدّ ولايتها إلى ابرشية دمشق والى القسم الثاني من مقاطعة غزير وقصبتها عجلتون وتشمل ايضاً بسكنتا وزوق الخراب وزبوغا

(٦) قبرس وتشمل كل قرى الجزيرة ولها ايضاً في المتن بكفيا وبيت شباب ومزارعها ثم باقي قرى المتن إلى جسر بيروت

(٧) بيروت وتمتد ولايتها من بيروت إلى المتن والجرد والغرب وشحار المتن إلى جسر نهر القاضي أي الدامور

(٨) صور وصيدا تشمل ولايتها صور وصيدا وتوابعها وشوف البقاع ووادي التيم وما جاورها من نهر الدامور إلى القدس

نحن الموقّعة اسماؤنا بذيلهِ نثبت تقسيم الابرشيات هذا معلنين بان للسيد البطريرك السامي الاحترام إذا شاء حقاً على رسامة مطارنة او اساقفة آخرين بالشرف دون ابرشيات

كتب في مجمعنا المقدّس في دير سيدة لويزة في ٣٠ ايلول سنة ١٧٣٦

يوسف بطرس
البطريرك الانطاكي

تواقيع رؤساء الاساقفة والاساقفة

جبرائيل مطران صارفية . سمعان مطران دمشق . عبد الله مطران بيروت الياس مطران عرقة . باسيليوس مطران طرابلس . فيلبوس مطران جبيل اسطفان اسقف البترون . جبرائيل مطران عكا . يوحنا مطران اللاذقية

اغناطيوس مطران صور . جبرائيل مطران حلب

ميخائيل مطران بانياس . طوبيا مطران قبرس

ثم أعلنوا وجوب تخصيص الاديار الآتية في كسروان ببعض الاساقفة على وجه التأبيد كما يلي :

(١) دير القديس ارتيموس المعروف بدير مار شليطا باسقف جبيل والبترون (٢) دير القديس سركيس في ريفون باسقف بعلبك (٣) دير القديس انطونيوس في عين ورقة باسقف بيروت (٤) دير القديس انطونيوس في بقعاتا باسقف قبرس (٥) دير مار يوحنا حراش باسقف دمشق كتب في اليوم والشهر والسنة الآنفة الذكر

الفصل الثاني والاربعون

قانون المدرسة المنشأة في جبل لبنان من البابا اوربانوس الثامن

صدر في ٣٠ تموز سنة ١٦٢٥

البابا اوربانوس الثامن لاجل الذكر المؤبد

لمّا كنا من أمدٍ قريب قد انشأنا واسّسنا مدرسة في جبل لبنان بسلطاننا الرسولي بقوة خط آخر أصدرناه بصورة براءة كهذه على وجه وهيأة معلومين اذ ذاك لاجل تثقيف احداث وشبان الطائفة المارونية في التقوى المسيحية والايمان الخالص وكان كما انتهى إلينا قد اقتضى نجاح هذه المدرسة وتلامذتها أو ادارة وتدبير طلبتها انشاء بعض قوانين ورسوم هذا نصها :

القوانين المتحتمة رعايتها على تلامذة مدرسة جبل لبنان

يكلف الداخلون إلى المدرسة لاجل هذه الغاية من اطراف المشرق اي

من جبل لبنان وفلسطين وسورية وقبرس وما سواها من الجهات ان يمكفوا على طلب الفضيلة والتقوى والعلم حتى يصبحوا قادرين بمعونة الله على تثقيف الموارنة بل سائر الطوائف الشرقية في الايمان الكاثوليكي والتقوى

يجب ان يكون المتأدبون في هذه المدرسة من فقراء قومهم ذوي اخلاق حميدة واذهان متوقدة وان تقدّم لهم ضروريات القوت والكسوة والدرس مجانًا لوجه الله . أما الطلبة ابناء الشرف والثروة فلا يحظر قبولهم في المدرسة المذكورة بيدَ انهُ يجب عليهم ان يؤدّوا للمدرسة قيمة ما يقتضى لهم من ضروريات القوت والكسوة فقط . وعليهم جميعاً ان يدعوا القوانين التالية

التقوى

بحال قبول الطالب في المدرسة يُدفع إلى يد رجل حكيم متورع فيثقفهُ في الامور الملامسة للضمير بان يجعلهُ يعترف حالًا بجميع خطاياه لكاهن يعينهُ رئيس المدرسة اعترافًا تامًّا كاملًا

وعلى الطلبة جميعاً ان يعترفوا ويتناولوا مرّة في كل شهر وفي كل من الاعياد الاحتفالية بحسب عادة الموارنة الحميدة وان يتمّوا ذلك بغاية الاحترام والحشمة كما يُطلب لهذا السر الجليل

يجب عليهم جميعاً ان يحضروا القداس كل يوم وان يخدموهُ في ايام الاحتفالات بالتقوى والعبادة بحسب عادة الموارنة الحميدة كما يحسن عند الرئيس

وعلى ذوي الجدارة منهم ان يتلوا الفرض مع الكهنة كل يوم واما الذين لا يقدرون على ذلك فليتلوا من الصلوات ما يرسمهُ لهم الرئيس أو المعلم

يجب عليهم جميعاً ان يتلوا قبل الرقاد الطلبات أو صلوات غيرها بحسبما

يرى الرئيس لكن بعد سبق فحص الضمير في مدة وجيزة

في كل يوم عيد يجب ان يجتمعوا كلهم اجتماعاً تقوياً يتمرّنون فيه بالوعظ واعمال التواضع حاملين صليب المسيح في أجسادهم . وان كان فيهم من هم اهل بحكم الرئيس لممارسة الخطابة وزرع الكلمة الالهية تحتم عليهم ان ينطلقوا إلى حيث اراد الرئيس لاجل الوعظ وشرح التعليم المسيحي . وان بقي لهم وقت فليقرأوا في ايام الاعياد الكتب التقوية والمقدّسة ويتمرّنوا في غير ذلك من اعمال التقوى

على الكهنة ان يقدّموا القداس والفرض مرّة في الاسبوع لاجل سيدنا البابا اوربانوس الثامن ومجمع نشر الايمان المقدس وعلى من سواهم ان يتلوا كل يوم بعض صلوات لاجل المؤسسين والمحسنين

الدروس

يتحتم على الطلبة جميعاً ان يطالعوا قواعد اللغة السريانية والعربية ايضاً وعلى الاكثر اهلية اي ذوي العقول الثاقبة منهم ان يتعلموا قواعد اللغة اللاتينية حتى إذا رأى رئيس المدرسة يبعث هؤلاء إلى رومية لتعلم الفلسفة واللاهوت فقط

ومن كانوا اهلاً بحكم الرئيس فليطالعوا اليونانية والتركية والفارسية وغيرها من لغات الشرق اللازمة لارجاع تلك الامم

لا يسوغ للطالب ان يعكف على الدروس التي يريدها بل يتحتم عليه ان يطالع ما يعيّنهُ الرؤساء

يجب على الطلبة ان يحضروا مرتين في كل يوم الامثولة التي يلقيها اليهم

الاساتذة في محل الدرس وعليهم ان يلازموا ذلك بالاكباب والاصغاء وليذكروا التقوى ايضاً في المدرسة وفي الخارج

على ذوي الاهلية بحكم الرئيس ان يعلموا المبتدئين مدة ثلاث سنين

يجب على كل الطلبة الذين يحكم الرئيس بكفائتهم ان يتعهدوا بذاتهم أو بواسطة والديهم بالانطلاق إلى رومية عند اشارة الرئيس ليتمّوا هناك في المدرسة المارونية سياق دروس الفلسفة واللاهوت

ليحذر الرؤساء والمعلمون من تدريس شيء لا فائدة منهُ في جنب التقوى والعلوم الخلاصية

وعلى المعلمين ان يتعهدوا بانهم لن يدرّسوا شيئاً منافياً للايمان الكاثوليكي والديانة الحقة ورئاسة الحبر الروماني والآداب الحميدة

يجب على الوالدين الذين دفعوا بنيهم للتأدُّب في المدرسة المذكورة ان يعدوا وعداً مقروناً بقسم انهم لن يخرجوا بنيهم منها بلا اذن البطريرك قبل فراغهم من سياق الدروس الذي يحكم الرئيس بلزومهِ

يجب على الرئيس والمعلمين ان يمتحنوا مدارك الطلبة واهليتهم لاقتباس الدروس بحال قبولهم في المدرسة في خلال ثلاثة أو اربعة اشهر حتى إذا وجدوهم اهلاً استمرّوا في المدرسة والّا أخرجوهم ليدخل مكانهم غيرهم أفضل فهماً واكثر استعداداً

على تلامذة المدرسة المارونية برومية إذا فرغوا من دروسهم هناك وعادوا بعونهِ تعالى إلى وطنهم ان يعلّموا مدّة ثلاث أو على الاقلّ مدة سنتين قواعد اللغة اللاتينية والسريانية أو المسائل الذمية إذا رأى ذلك البطريرك والرئيس

على الرؤساء ان يؤدّوا في كل سنة حساباً عن تقدُّم الدروس ونجاح الطلبة لمجمع نشر الايمان المقدَّس يثبت صحته البطريرك . أما اختيار الكتب المفيدة واللازمة للطلبة وخصوصاً الكتب اللاتينية فموكول إلى مجمع نشر الايمان المقدَّس

فهذه الرسوم كلها يحق للبطريرك ولرؤساء المدرسة المذكورة باذنهِ ان يبدلوها وينسخوا فيها بحسب اللزوم والضرورة

وللبطريرك ولرؤساء المدرسة باذنهِ ان يسنّوا قوانين أخرى إذا رأوها لازمة ومفيدة سواءٌ كان في جنب الدروس أو في جنب احكام ادارة المدرسة وتلامذتها

فنحن عنايةً برعاية هذه القوانين والرسوم رعاية مؤبدة غير متثلة على قدر استطاعتنا بالرب نثبت بسلطاننا الرسولي عملاً برأي اخواننا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة المتولين ادارة مهام نشر الايمان في كل المسكونة ونعزّز بقوة خطنا هذا القوانين أو الرسوم الآنفة الذكر ونؤيدها بالتأييد الرسولي الغير المتثلم متممين كل نقص عراها من أي الوجوه سواء كان من قبل الناموس أو من قبل العمل . ونحكم بوجوب رعاية وامضاء هذه القوانين أو الرسوم في المدرسة المذكورة على تلامذتها وطلبتها ومدبريها وسائر الاشخاص الذين يكونون فيها رعاية مؤبدة غير مثلومة ونحكم ايضاً ببطلان وفساد كل مخالفة تطرأ عليها من قبل اي سلطان عمداً أو عن غير عمد ولا عبرة بما يضادّ ذلك أيًّا كان

صدر من رومية بجانب القديسة مريم الكبرى تحت خاتم الصياد في ٣٠ تموز سنة ١٦٢٥ وهي الثانية لحبريتنا

الفصل الثالث والاربعون

قوانين مدرسة الرسالة المارونية في سورية

الباب الاول

في تثقيف العملة المقدسين

الفصل الاول

في الغرض من التأسيس

ليعلم كل الذين يجب عليهم ان يتثقفوا بحرائة كرم الرب بمقتضى هذه القوانين ان أخصّ اركان مهنتهم اربعة اي اشراب الاحداث وغيرهم مبادئ التعليم المسيحي وتعليم الاكليريكيين أو المرشحين للحالة الاكليريكية قواعد اللغتين السريانية والعربية والخطابة بكلمة الله واستماع الاعترافات السرّية. على ان ما يجب ان يتجه إليهِ قصدهم بالخصوص في سائر الاحوال انما هو السعي في كسب النفوس الذي هو رأس العمل

الفصل الثاني

في العناية بنفوسهم

يجب على هؤلاء المندوبين إلى مباشرة مهن الرسالة الرسولية ان يتخلّقوا

باخلاق الرسل وسيرتهم وعليهِ فلا يركنوا إلى اللحم والدم ولا يتخذوا لهم وطناً في الارض التي نحن باسرنا غرباء فيها بحسب قول الرسول «لانهُ ليس لنا هنا مدينة مستقرَّة بل اننا نرجو الآتية» ولا ينهمكوا في مهام العالم عمومية كانت أو خصوصية لئلَّا تتدنس قلوبهم المشربة التقوى بحمأة العالم ولا يعتبروا التسوُّل تقوى وليفرّوا من طلب المكاسب الوخيمة . اذًا فليكفروا بكل شهوات العالم ويعيشوا بالعفاف والبر والتقى ساعين وراء خلاص القريب غير ناسين خلاص نفوسهم ذاكرين قول الرب «ماذا يفيد الانسان لو ربح العالم كله وخسر نفسه» وليوجه كل منهم إلى نفسهِ قول بولس الرسول «اجتهد بنفسك وحافظ على التعليم فانك إذا فعلت ذلك تخلص نفسك والذين يسمعونك»

الفصل الثالث

في العناية الواجب بذلها خاصة في سبيل العفة

يجب على المرسلين ان يحترزوا كل الاحتراز من معثرة الشعب ليكونوا عرفاً طيباً للمسيح في كل مكان لكن يجب عليهم ذلك بالخصوص في ما يتعلق بنذر العفة . ولذا فليذكروا انهم قائمون في وسط أمة نازعة إلى اساءة الظن وان لا شيء اكثر تعرضاً للانتقاد والقدح من ادب الاكليرس . وعليهِ فليعلموا ويعتبروا حق الاعتبار وليوقنوا انهم يأثمون بحضرة الله لا في ما يأتونهُ من مخالفة نذر العفة التامة فقط بل فيما إذا لم يكن تصرفهم مقروناً بالاحتراز

والاجتهـاد في باب الطهارة إلى حد ان يتحاشوا كل شبهة قبيحة على وجه الاطلاق . فليجتهدوا إذًا بان يستشعروا الوقار والحشمة في الآداب حتّى إذا رأى المقـاوم صلاح سيرتهم بين الناس تولّاهُ الفشل إذ لم يجد شرًّا يقولهُ فيهم

الفصل الرابع

في الرياضات الروحية

واذ لم يكن الغارس ولا الساقي شيئاً بل ان الله انما هو الذي ينمي وجب ضرورةً ان يستمدَّ منـهُ المرسلون روح العملة الرسوليين وثمرة العمل ايضاً . اذًا فليسيروا ابدًا بحضرتهِ ويكثروا من توجيه قلوبهم إليهِ وليعتزلوا كل شيء مرَّة في السنة عاكفين على الرياضة الروحية مدة بضعة ايام متفرغين للتأمل بالسماويات فقط . واذا تيسر لهم وكانوا على مقربة من بعض الاديرة فليجتهدوا في قضاء ذلك في أقربها اليهم وخصوصاً أديار الرهبان اللبنانيين . لكن في سنة انتخاب رئيسهم يجب عليهم ان يسبقوا فيتمّوا الرياضة الروحية مجتمعين في مكان واحد وحرصاً على زيادة تقدمهم في الروح يجب عليهم ان يعكفوا على الصلوة العقلية وتلاوة الكتب المقدَّسة مرتين في اليوم على القليل

الفصل الخامس

في الطاعة الواجبة للرؤساء

احكاماً لعرى الاتحاد بين الرأس والاعضاء يجب على المرسلين ان ينقادوا لرئيس الرسالة ويطيعوه طاعة قلبية لوجه الله في كل ما يناط بوظيفتهِ ويسلموا انفسهم لهُ تسليماً تاماً كاملاً ويكثروا من مفاوضتهِ ما استطاعوا كتابةً ومشافهةً في كل ما يلاحظ اعمال الرسالة ويستطلعوا رأيه في ما يطرأ لهم من المشاكل معتقدين ان كل ثمرة الرسالة متعلقة باتحادهم وائتلافهم مع رؤسائهم . وعليهم ان يبذلوا الطاعة والانقياد بالرب اينما كانوا للبطريرك والرؤساء المحليين بما ينبغي من الاتضاع . وليرعوا احكام المجمع التريدنتي الموضوعة في هذا الباب وعليهِ فليحترزوا كل الاحتراز من ان يقدموا على الوعظ وخدمة الاسرار أو مباشرة سائر الوظائف البيعية قبل استئذان الرؤساء المحليين

الفصل السادس

في الفرار من الاقامة في قصور الاكابر ومن كل ما يحول دون اعمال الرسالة

لا يليق بالرئيس ولا بايّ كان من رفقتهِ بان ينقادوا باي الحجج إلى الاقامة في دور الاكابر سواء كانوا من اهل الكنيسة أو من العوام ولا ان

يتقيدوا من ايّ الوجوه بطاعتهم أو بخدمتهم ذاكرين قول الرسول « لا يليق بنا ان نترك كلمة الله ونخدم الموائد »

الفصل السابع

في نصب رئيس الرسالة

نصب الرئيس يناط بالسيد الكردينال المحامي السامي النيافة والاحترام دون غيره وعلى المرسلين ان يعقدوا مجمعاً لكل ثلاث سنين في مكان يعيّنهُ الرئيس ويختاروا بالاقتراع السرّي اثنين معروفين بالصلاح والفطنة في خدمة الرسالة فينصب نيافة المحامي احدهما رئيساً كما يشاء . واذا جرت التسمية من المرسلين ورفعوها إلى السيد البطريرك السامي الاحترام بعث بها البطريرك في طي رسالة منهُ إلى نيافة المحامي . ويجب ان يتمَّ ذلك من قبل بسنة اي قبل ان يتمَّ الرئيس مدَّة الرئاسة ليتسنى الحصول على امر نيافة المحامي في وقتهِ . وعلى المرسلين ان يذكروا الدينونة الالهية التي يطالبون فيها عمَّا حملهم على ان يؤثروا الواحد على الآخر . اما الذين استقدموا لانتخاب الرئيس فلم يأتوا فيحرمون الصوت الفاعلي والانفعالي . وعلى الرئيس متى عرف بتثبيت انتخابهِ من لدن نيافة المحامي ان يعلم رفقته جميعاً بالخبر الذي اتصل اليهِ فيتحتم عليهم حينئذٍ ان ينقادوا لهُ بواجب الاحترام . ولهُ ان يتعاطى مهام الرئاسة مدَّة ثلاث سنين وشهر واحد . وانما زيد في مدَّتهِ هذا الشهر ليتسنى لهُ بحسب الفطنة والخبرة الصائرة إليهِ في مدَّة رئاستهِ ان يبدل بين الرفقة

في المعاملات على مقتضى ما سيأتي في الفصل الثاني من الباب الثاني . فان لم يتم ذلك في خلال الشهر المذكور لاي الاسباب انتقل حق التبديل إلى الخلف مع رعاية احكام الفصل الآنف الذكر . وان اتفق عدم وصول خبر التسمية في خلال المدة المذكورة استمرَّ على خطتهِ إلى ان يرد ذلك في وقتهِ . أما اذا فرغت خطة الرئاسة قبل ميقاتها لموت الرئيس أو لداعٍ آخر ايًّا كان فيجب على نائب الرئيس ان يجمع المرسلين باسرع ما يمكن من الوقت فيقدموا للبطريرك السامي الاحترام اثنين منهم فينصب احدهما رئيساً وتصير إليهِ كل الحقوق والتفويضات التي تحق للرئيس . وعلى البطريرك السامي الاحترام ان يسرع فيخبر نيافة المحامي بفراغ وظيفة الرئاسة وبالانتخاب الذي أجراهُ المرسلون فيسمّي من نصبهُ أو واحداً آخر بحسبما يبدو لهُ

الباب الثاني

في الرسالات ومراكزها

الفصل الاول

في تقسيم المعاملات

يناط بالرئيس ان يعيّن لكل من المرسلين معاملة يختصهُ بها ليشتغل فيها

الفصل الثاني

في المكث في كل من محالّ الرسالة

بما ان الحصاد كثير والعملة قليلون ينبغي أَلّا تتجاوز اقامة المرسلين في مكان واحد ثلاث سنين إلّا لداعٍ كبير . وعليهِ فاذا انقضت مدة الثلاث السنين يأمرهم الرئيس بالذهاب إلى محالّ المعاملة المعيّنة لهم ليحرثوها . وليعلم الرئيس ان هذه الشريعة شاملة لهُ ايضاً حتى اذا مضى على استقرارهِ في المحلّ مدة ثلاث سنين وجب عليهِ ان يرتحل عنهُ الى مكان آخر . وتراعى في ذلك ظروف الامكنة فيقدَّم الاكثر شعباً على الاقلّ إلّا ان يكون موقع القرى والمزارع بحيث يجتمع الى الرسالة جمهور كبير من القرى المجاورة لسهولة المسير

الفصل الثالث

في طريقة العمل في المعاملات

لا بدَّ لادراك الفعلة أهمّ أغراض هذه الرسالة المقدَّسة من ان يقسموا مهن خدمتهم بحيث يتـأتى لهم ان يفتحوا المدرسة على الدوام أو ان يعنوا بفتحها على يد غيرهم قيد مناظرتهم. أما التعليم اي شرح مبادئ التعليم المسيحي فعليهم ان يباشروهُ جهارًا في الكنيسة أو في احد المعابد لاسيما في ايام الاعياد بعد الظهر لما انهم يلتزمون ان يخطبوا في الشعب في خلال القداس الرعائي . وعليهم ان يجتهدوا بحراثة محالّ استقرارهم بحيث لا ينقطعون عن التجوُّل في القرى والمزارع المجاورة الموكولة اليهم ايضاً وليتمّوا ذلك خاصةً في ايام الاعياد وفي أزمنة الاصوام الاربعـة التي من عادة مسيحيي المشرق ان يُقبلوا فيها على سرّي الاعتراف والتناول . وأهمّ ما يجب عليهم ان يتوخوهُ في هذه الامور والازمنة التقويّة امور ثلاثة . الاوّل : ان يكون مدار كلامهم في خطبهم العمومية على السرّين الآنفي الذكر . الثاني : ان يستميلوا إليهم قلوب أولئك الذين يؤخرون اعترافهم إلى مدة طويلة اما من قبل الحياء الذميم واما من جرّاء ما بينهم وبين خدمة نفوسهم من العداوة . الثالث : ان يرفعوا من الوسط المعاثر المشتهرة ويصلحوا بروح المحبة المسيحية الخصومات الخصوصية بين الاهلين . لكن فليحسبوا تثقيف الاحداث أهمّ أعمال رسالتهم وعليهِ فليفتحوا ابواب المدرسة في رسالتهم على الدوام ولا أقلّ من ان يكلفوا غيرهم بفتحها فيتعلَّم فيها الاحداث القراءة والكتابة في اللغتين السريانية والعربية مع رعاية طريقة التعليم العمومية

الفصل الرابع

في تمرين أذهان الاحداث على التقوى

لمّا كان الغرض الأهمّ بل الوحيد من الرسالة انماء الديانة والتقوى وكانت أذهان الاحداث على غاية الاستعداد لادراك هذا الغرض وجب على المرسلين ان يوجهوا كل عنايتهم إلى الجمع بين درس العلوم ودرس التقوى . وعليهِ فيجب ان يعيّنوا وقتاً معلوماً في كل يوم لالقاء التعليم المسيحي على تلامذتهم ويجتهدوا ان يحملوهم ويبعثوهم بالنصائح والارشادات على العبادة وتقوى الله وحضور الذبيحة كل يوم والتقدّم من سرّي التوبة والاوخارستية مرّة في كل شهر ما لم يمنعهم من ذلك العمر . وتيسيرًا للحصول على هذا الغرض يجب الاحتراز من سوء اخلاق المعلمين كالغضب وعدم الصبر واضطراب النفس وما ينشأ عن هذه من القسوة المفرطة بل فليصيخوا سمعاً لنصائح الرسول القائل « وبّخ ووبّب في وقت ذلك وفي غير وقتهِ لكن بالاناة والتعليم » . وهكذا يتم لهم ان يجدوا خواطر تلامذتهم أشد استعدادًا لقبول بذار التقوى ويجعلوا والديهم أشد حبًّا لهم وانعطافًا اليهم

الفصل الخامس

في اعداد ذوي الاهلية للدروس العالية وارسال بعضهم إلى المدرسة الرومانية

إذا رأوا في الطلبة من هم اكثر اهلية لاقتباس العلوم وجب عليهم ان

يدرسوهم اصول اللغة السريانية ثم يرقوهم الى المنطق وعلم الآداب اي اللاهوت العملي . ولا يبرح من حفظهم ذكر الاحسان المعطى في المدرسة الرومانية فيعنوا باختيار بعض من الشبان الموكولين إلى عنايتهم من ذوي الاخلاق الحميدة والعقول الثاقبة ليرسلوا في الوقت الملائم الى مدرسة الموارنة برومية بعد الوقوف على رضى الرؤساء وتعليم هؤلاء مبادئ اللغة اللاتينية

الفصل السادس

في احكام تقسيم الاوقات

واذ كان تقسيم الاوقات من وجه الترتيب كثير الفائدة في جنب رفع الملل ووقاية الصحة وجب على المعلّم ان يجري في هذا الباب على الطريقة التي يذكر رعايتها في مدارس رومية . اذًا متى اقتضت الحال تقسيم المدرسة الى صفوف متعددة تتفاوت بين مدارك الطلبة ونجاحهم وجب عليهِ ان يقسم شغله بحيث يتم كل ما عليهِ في مدّة ثلاث ساعات قبل الظهر وفي مثلها بعد الظهر . وما يفضل من الوقت يقضيه كل من الطلبة متشاغلًا في درسهِ على انفراد

الفصل السابع

في طريقة المعاطاة مع خدمة الرعايا

يجب على الفعلة الرسوليين ان يجتهدوا اثناء تجولهم في المعاملات باكتساب

انعطاف خدمة الرعايا نحوهم ومحبتهم واحترامهم لهم وان يحملوهم بكل الوسائل التي تهدي اليها المحبة على ان لا يثقل عليهم ان يطلبوا منهم التثقيف في واجبات خطتهم . ويسهل ذلك فيما لو رضوا بالاجتماع إلى دير أو جمعية تنعقد في مكان ويوم معلومين . وعلى هذا الوجه يتأتى لهم ان يتعلموا بادنى كلفة الامور التي تلاحظ الاسرار والتي ينبغي الاجتهاد فيها خاصةً ثم ما يتعلق بالمسائل الدائرة عليها مستندين الى كتاب الطقوس الروماني ونصوص الائمة الفاضلين . ولذا فيجب ان يكون بين ايديهم احدى خلاصات المسائل الذمية المعوَّل عليها وليكن لهم تمام الاطلاع على عقائد الايمان الكاثوليكي المتنازع فيها بين الطوائف الشرقية ليتأتى لهم ان يفحموا المناقضين

الفصل الثامن

في انهُ يجب عليهم تحاشي الكسب الزمني

ما أخذوهُ مجانًا يجب ان يعطوهُ مجانًا وعليهِ فلا يطلبوا اجرةً ما من اي كان بمقابلة خدماتهم لكن لهم ان يقبلوا ما كان من التقادم عن تطوُّع وتبرُّع على شرط ان لا يكون عقارًا . وليحذروا كل الحذر من ان يبدو عليهم انهم يسألون ما لهم لا ما للمسيح مع ما في ذلك من كبير الضرر لسمعتهم وخلاص الغير

الباب الثالث

في السهر على رعاية القانون وآداب العملة المقدَّسين

الفصل الاول

في انهُ يجب على الرئيس ان يجتهد في حفظ القانون

ليعلم رئيس الرسالة أيًّا كان ان الغرض من خطتهِ تدبير الرسالة برمتها والسعي في تقدُّمها والاجتهاد بدون انقطاع في ان يكون الرفقة جميعاً مكبين على عملهم بان يحرث كل منهم في معاملتهِ الحقل السيدي بحسب الموهبة المعطاة لهُ وهم انما يوفُون واجباتهم هذه من وجه اتمام والكمال إذا حفظوا القوانين الموضوعة لهم بالتدقيق . ولذا فيجب ان يحرز عنده نسخة صحيحة عن هذه القوانين ولا يغفل مطالعتها باذلًا السهر والنشاط في سبيل حفظها ورعايتها

الفصل الثاني

في الزيارات

يجب على الرئيس ان يتفقد الرفقة حيناً بعد حين ويستطلع بنفسهِ وبمرأى عينه أحوالهم وتصرفاتهم وان يزور القريبين منهُ مرارًا أمَّا البعيدون فيزورهم مرة في كل ثلاث سنين على القليل . واما رسالة قبرس فبسبب مشقة السفر بحرًا لهُ ان يعهد باستطلاع احوالها الى رئيس الاساقفة

الفصل الثالث

في سلطان التفويض

بيد الرئيس ان يجمع المرسلين فينصبوا من أرادوا بالقرعة السرّية خلفاً لهُ موقتاً فيما لو اتفق ان يتعذر عن قضاء مهام خطتـهِ لمرض أو لسبب آخر عادل ولضرورة داعيـة فقط . وعندها تجب رعاية ما علّق آنفاً في الفصل السابع من الباب الاوّل

الفصل الرابع

في الحساب الذي يجب ان يؤدّى الرئيس حتى لا يفوتهُ شيء

إذاً فليجتهد الرئيس في الاطلاع على اعمال كل من المرسلين وتصرفاتهم ومعاطاتهم وآدابهم . وعليـهِ فليطلب من كل منهم في كل ثلاثة اشهر بياناً مدققاً عن حالة الرسالة وعمّا باشروهُ من الاعمال ويباشرونهُ من الرياضيات . ولا ينفلنّ الاستعلام عن ذلك حيناً بعد حين من مصادر أخرى عند سنوح الفرصة من الزائرين المنفذين من قبل البطريرك والاساقفة والخوارنة المحليين

الفصل الخامس

في وجوب اداء الحساب نفسه لنيافة المحامي

واذ كان من الواجب اخبار نيافة المحامي بنجاح كل من المرسلين في كل ستة اشهر على القليل وكان احكام تدبير الرسالة باسرها منوطاً بهذا الاخبار وجب على الرئيس ان يعنى مزيد العناية بالوقوف على حقائق كل الاحوال وتدقيق البحث فيها . وعليهِ ايضاً ان لا يدع مجالًا لان يقوم عنده الباطل مقام الصحيح والظن مقام اليقين في هذا الامر المهمّ الى حدّ ان يجرَّ الرؤساء غير متعمّد إلى الخطإ الذي انجرَّ هو إليهِ عن غفلة منهُ وقلة احتراز

الفصل السادس

في طريقة معاملة أهل الفساد والكسل

إذا ثبت على مرسل انهُ أقدَم متجاسرًا على ما يخالف واجب الاحترام والطاعة للسيد البطريرك السامي الاحترام والرؤساء المحليين ونُصح فأصرَّ على جسارتهِ أو اقترف ذنباً نشأ أو خيف ان ينشأ عنهُ معثرة عمومية أو أضحى لغير ذنب قذًى في عيون الشعب وسادة المحل بحيث لم يعد مناسباً ان يطيل مقامه في الرسالة المعيّنة لهُ أو عُلم انهُ اغفل حفظ القانون وخالف واجبات رسالته بالكلية أو انهُ لم يدأب عليها بواجب النشاط والاجتهاد ونُصح فاستمرَّ

بعد النصح على توانيهِ وكسله وجب على الرئيس ان يتلافى الحال اما بان يسترجع المرسل إليهِ ويمسكهُ عنده واما بان يأمرهُ بالسفر من هناك حالًا إلى رسالة أخرى واذا اقتضى الامر اتخاذ علاج أقوى فليرجع في ذلك إلى نيافة المحامي الذي يجب على الرئيس وفاء بواجبات خطتهِ ان يخبره بهذه الامور وما شاكلها

الفصل السابع

في الطريقة الواجب اتخاذها في مخالفات الرئيس

إذا سقط الرئيس لا سمح الله في المخالفات نفسها نيط بالسيد البطريرك السامي الاحترام ان يتلافى الحال بحكمتهِ وان خيف خطرٌ ما من جراء التأخير وتعذَّر العلاج فليفصل المذنب عن خطتهِ موقتًا ويكتب بشأنهِ إلى نيافة المحامي . وان امن الخطر كان الأولى نقل الرئيس إلى محلّ آخر أو تدارك الضرورة القائمة بعلاج آخر اكثر ملاءمة وفي غضون ذلك يستطلع رأي نيافة المحامي في هذا الامر

الفصل الثامن

في ما يطرأ من اللبس على القانون وفي النهي عن تبديل شيء منهُ

كل ما هو مرسوم في هذا القانون وان كان مفرغًا بقالب الوضوح مع

هذا إذا نشأ لبس ما في احد بنوده أو باي الوجوه يرجع في تفسيرهِ وايضاحهِ الى السيد البطريرك السامي الاحترام ويتحتم على الجميع ان يقفوا عنده إلى ان يتقرَّر بامر نيافة المحامي الوجه الذي يرى بالرب أطبق وأولى . وليس لاحد ان يغير أو يزيد أو ينقص شيئاً من هذا القانون وان جرى الخلاف عُدَّ لغواً وباطلاً ولا تصير الايضاحات نفسها إلى قوانين إلَّا بامر صريح من المحامي السامي النيافة

انتهى

ويليهِ أوَّلاً قانون القانونيين ثانياً قانون الرهبان ثالثاً قانون الراهبات وكل هذه القوانين تُدلَّق في كتاب على حدتهِ

الرسائل المجمعية

التي رفعها السيد البطريرك الانطاكي السامي الاحترام ورؤساء اساقفة الطائفة
المارونية وأساقفتها ورئيس رهبان القديس انطونيوس والمرسلون
اللاتين القاطنون في سورية

إلى قداسة سيدنا البابا اكليمنت ١٢
والى مجمع نشر الايمان المقدّس

بصدد مجيء السيد يوسف سمعان السمعاني القاصد الرسولي إلى سورية
وبصدد المجمع المنعقد في جبل لبنان سنة ١٧٣٦

عدد ١

رسالة السيد البطريرك الانطاكي السامي الاحترام إلى قداسة الحبر الروماني
بتاريخ ٢ تموز سنة ١٧٣٦

أيها الاب الاقدس

كما يشتاق الايل إلى ينابيع المياه كذلك كنت انا ورؤساء اساقفتي وأساقفتي وعامة الشعب الماروني نتوق شديد التوقان إلى مجيء قاصدكم الرسولي واحد رؤساء بلاطكم يوسف السمعاني الذي بحال وصوله إلينا منحنا نحن تلاميذكم الحقيرين بركتكم الرسولية ودفع إلينا مراسيمكم الحبرية . فمنّا الشكر الجزيل لمحبتكم الابوية لنا وعنايتكم بنا فانكم مع ما يحول بيننا وبينكم من بعد الشقة ما فتئتم تذكروننا وتعنون بنا بمنزلة عضو خاص من اعضاء الكنيسة . أمّا نحن فقد تلقينا قاصدكم الموما إليه بمظاهر الاكرام والاحتفاء

اللائقة بهِ وابدينا لهُ ما وجب من علائم الشكر لما عاناهُ من المشقة لاجلنا . ثم تليت المراسيم الحبريَّة في كنيسة هذا الكرسي الانطاكي فقابلناها باحناء الرؤوس ايذانًا بما يحق لكم من الطاعة ليس مني فقط بل من سائر اهل العالم . وأمَّا ما كنتُ اسمعهُ من قبل عن اتصاف القاصد الموما إليهِ بصفات التقى والعلم والدراية والغيرة فقد تبيَّنتهُ واستوضحتهُ بأجلى بيان ممَّا انطوى عليهِ خطكم الحبري وخبرتهُ فيهِ من خصائص المواهب الالهية فاننا لم نزَ لهُ ندًّا يماثلهُ . فالله سبحانهُ وتعالى المسؤول ان يؤتينا بدعاء قداستكم ان نجد بعناية القاصد الموما إليهِ العلاجات الملائمة بقدر ما تسمح حالة هذه البلاد الشرقية لترتيب امورنا البيعية التي تفتقر إلى النظر والاصلاح في هذه الطائفة . وسنوقف قداستكم بما امكن من السرعة على كل ما نجريه من الاعمال في هذه الاثناء . وبمزيد الاصغاء نلتمس بركتكم الرسولية

صدر عن السدَّة البطريركية الانطاكية في ٢ تموز سنة ١٧٣٦

الداعي لقداستكم

(مكان الختم) يوسف بطرس الخازن

البطريرك الانطاكي

عدد ٢

رسالة السيد البطريرك الانطاكي الموما إليهِ السامي الاحترام إلى السادة الجزيلي النيافة والاحترام كادلة مجمع نشر الايمان المقدَّس بتاريخ ٢ تموز سنة ١٧٣٦

أيُّها السادة الجزيلو النيافة والاحترام

لمَّا بلغ إلى هنا يوسف السمعاني القاصد الرسولي ورفع اليَّ الخط الحبري

ورسائل نيافتكم تلقيتهُ انا ورؤساء الاساقفة والاساقفة بالاجلال اللائق بمقامهِ شاكرين للسدَّة الرسولية ولسيادتكم ذات النيافة ما تبذلونهُ من العناية والاهتمام حملًا لطائفتنا المارونية على اقتفاء آثار الآباء القديسين . ولنا الامل ان نصيب جميعًا بعناية هذا القاصد الرسولي كبير فائدة في هذا الباب واننا باستمرارنا على الالفة والسلام في بيت الرب نرعى أغنام المسيح الموكولة إلى عنايتنا فنسير بها دائمًا في وجهة الخلاص الابدي تحت ظلّ الطاعة للسدَّة الرسولية . ولقد أعلمني القاصد الموما إليهِ بصدور أوامركم بانشاء بعض الرسالات المقدَّسة لاجل خير طائفتنا . ولمَّا كان ذلك صادرًا عن محض المحبة المفطورين عليها وعائدًا بالنفع على طائفتنا بل على سائر المشرق لم يكن بوسعنا ان نؤدّي لكم الشكر على هذه الصنيعة إلَّا بان نبتهل الى الرحمة الالهية لاجل سلامة حياتكم التي جعلتموها وقفًا على سياسة الكنيسة باسرها خصوصًا هذه الطائفة المعروفة بصادق انقيادها وطاعتها لتعاليمكم وأوامركم . أمَّا ما نباشرهُ من الاعمال الباسًا للتهذيب البيعي بهاءهُ القديم بمعونة الله وارشاد القاصد الرسولي الذي عرفناهُ بما هو عليهِ من الحكمة والتقوى فسنعنى بانهائهِ إليكم بما استطعنا من السرعة ودام بقاؤكم

صدر من الكرسي البطريركي الانطاكي في دير قنوبين في ٢ تموز سنة ١٧٣٦ للميلاد

الداعي لنيافتكم

(مكان الختم) يوسف بطرس

البطريرك الانطاكي

عدد ٣

رسالة رؤساء الاساقفة والاساقفة إلى قداسة الحبر الروماني

بتاريخ ٢ تموز سنة ١٧٣٦

أيها الاب الاقدس

بعد قبلة قدميكم ننهي إلى قداستكم ان قد تشرفنا بورود مرسوم بركتكم المقدسة فأولانا وروده مزيد المسرة لاننا توسمنا فيهِ صورة محبتكم لبنيكم وتلاميذكم الحقيرين . فمن المقرر عندنا ان فؤاد الاب نازع إلى البنين مدفوعاً بقوة المحبة وقد زاد تقريرًا ووضوحاً بايفادكم إلينا قاصدًا من لدنكم يوسف السمعاني الرجل الكريم جدًّا عليكم وعلينا فاننا استفدنا من قياس فضلهِ ومقامه مقدار عاطفة محبتكم الابوية لنا . اما ما ترغبونهُ الينا بان نتمم بالاجتهاد والتدقيق ما نؤمر بهِ مؤدّين واجب الطاعة لقداستكم فنحن الذين قد عرفنا باننا بنعمتهِ تعالى من أصدق البنين طاعة لكم أيها الاب الاقدس نعلن ونصرّح باننا سنتمّ بدون توقف كل ما انطوى عليهِ مرسومكم المقدّس وكل ما يرسمهُ لنا قاصدكم الموما إليهِ مما فيهِ مرضاتكم ومسرتكم فاننا سنبذل جهدنا ونفرغ وسعنا بان نرضي الله سبحانهُ وتعالى ونرضيكم انتم الذين أوتيتم سلطان النيابة عنهُ في الارض وبان نكون اهلاً لقبول بركات السدة الرسولية بجرينا على أوامركم وبان نرعى نحن وخلفاؤنا من دون خلل أو التواء تلك الطاعة التي بذلتها دائمًا هذه الطائفة الصغيرة في جانب هاتيك السدة العالية . هذا ما نسألهُ بطلب حثيث ونرجوهُ من فيض

الرأفة الالهية . وفيما اننا نتطرح لتقبيل قدميكم نسألكم البركة الرسولية

كتب في جبل لبنان بدير سيدة قنوبين في ٢ تموز سنة ١٧٣٦ للمسيح

ابناؤكم وخدامكم

رؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها

جبرائيل مطران	سمعان مطران	عبد الله مطران
صرفت صيدا	دمشق	بيروت
الياس مطران عرقة ورئيس	باسيليوس مطران	فيلبوس مطران
دير مار شليطا في كسروان	طرابلس	جبيل

اسطفان مطران	جبرائيل مطران	اغناطيوس مطران	يوحنا مطران
البترون	عكا	صور	اللاذقية

ميخائيل مطران	جبرائيل مطران	طوبيا مطران
بانياس	حلب	قبرس

عدد ٤

رسالة الموما إليهم إلى مجمع نشر الايمان المقدّس بالتاريخ نفسهِ

أيُّها السادة الجزيلو النيافة والاحترام

لقد بلغ إلينا قاصد السدَّة الرسولية العظمى يوم كنا نتوق إلى وصولهِ كل التوقان فأعرب لنا جليًّا عن شديد محبتكم وانعطافكم نحو طائفتنا المارونية لما انكم تعنون شديد العناية على مثال الراعي الصالح بكل ما بهِ خيرنا ونفعنا وقد ظهر لنا ذلك من صدور امركم للسيد يوسف السمعاني الرجل

المتصف بالفطنة والمتفرد بالفضل والصلاح ليأتينا قاصداً رسولياً . وكل ما أشرتم إليهِ في رسائلكم امراً ونصحاً قد تلقيناهُ وقبلناهُ بواجب الخضوع ونحن نسأل الله تعالى ان يؤتينا لنعمل بهِ بحسب استطاعتنا فانهُ من الواجب ان نبدي من الطاعة لاوامركم مثلما تبدون من المحبة لنا . والله المسئول ان يؤتينا ان نعمل ما بهِ مرضاة خواطركم منقادين وراء أوامر السدَّة الرسولية فنفوز بنعمة الارادة الالهية القائلة « اطيعوا مدبريكم واخضعوا لهم » فاننا بعونهِ تعالى سنبذل الخضوع والطاعة على يد القاصد الرسولي يوسف السمعاني في كل ما يكون من وسعنا انفاذه وما تندبونا للعمل بهِ في الحال والاستقبال . وكما كنا مطيعين من قبل كذلك نؤمل ان نكون دائماً في ما يأتي

كتب في جبل لبنان بتاريخ ٢ تموز سنة ١٧٣٦ في دير سيدة قنوبين

الداعون لنيافتكم

رؤساء أساقفة الطائفة

المارونية وأساقفتها

جبرائيل مطران	سمعان مطران	عبد الله مطران
صرفت صيدا	دمشق	بيروت
الياس مطران عرقة ورئيس	باسيليوس مطران	فيلبوس مطران
دير مار شليطا في كسروان	طرابلس	جبيل
اسطفان مطران	جبرائيل مطران	اغناطيوس مطران
البترون	عكا	صور
ميخائيل مطران	جبرائيل مطران	طوبيا مطران
بانياس	حلب	قبرس

يوحنا مطران

اللاذقية

عدد ٥

رسالة السيد البطريرك الانطاكي السامي الاحترام إلى السيد الكردينال زنداداري محامي الطائفة المارونية السامي النيافة والاحترام بالتاريخ السابق

أيها السيد السامي النيافة والاحترام

وردت إليَّ رسالتك البالغة في الرقة فطالعتها شاكرًا الله جلَّ وعلا لما انهُ أولى طائفتنا مثلك محاميًا ذا غيرة ومحبة ثم لاني تحققت ان بعثة السيد يوسف السمعاني الرجل المتفرّد بالدراية والحكمة قاصدًا رسوليًّا على طائفتنا انما كان بسعيك وامدادك فكان ذلك برهانًا كافيًا على عظم محبتك لنا ومن هذا القبيل نبدي لك مزيد امتناننا مصرّحين باننا مستعدون مع توفيقهِ تعالى ورضاكم ان نقابل القاصد الرسولي الموما إليهِ بمظاهر الاجلال اللائقة بهِ . وسنعنى باتمام ذلك اداء لواجب طاعتنا وعنايةً بالرعايا الموكولة إلى اهتمامنا في ما هو ضروري لادراك الخلاص . وعليهِ فاعتمادًا على صلواتكم سنهتمّ بتكميل ما تطلبونهُ منا وما ينطبق على خطتنا سائلين الرحمة الالهية ان تلهمكم مزيد الاجتهاد والعناية كل يوم في ما من شأنهِ ان يعود بالنفع والتدبير والحماية على طائفتنا وأولادنا الرهبان وطلبة المدرسة فانهم مخصوصون بكم بمقتضى حق خاص اختصاص البنين بابيهم . هذا ونرفع الابتهالات الحارّة إلى الله ليصون حياتكم ويمدّ في ايامكم

كتب في جبل لبنان في ٢ تموز سنة ١٧٣٦

الداعي لنيافتكم
يوسف بطرس
البطريرك الانطاكي

عدد ٦

رسالة السيد البطريرك الانطاكي السامي الاحترام ورؤساء أساقفة وأساقفة الطائفة المارونية إلى قداسة الحبر الروماني بتاريخ ٤ ت ١ سنة ١٧٣٦

أيها الاب الاقدس

تناولنا رسالة قداستك التي تولينا بها البركة الرسولية والمواهب الالهية فكدنا لا نستطيع ان نميز اي الامرين اكبر أمحبتك الابوية لنا أم حظنا نحن الذين تنازلت بمنتهى انعطافك ان تفتقدنا بواسطة قاصدك السيد يوسف السمعاني «هكذا أحب الله العالم حتى بذل ابنهُ الوحيد» وكذلك انت أيها الاب الاقدس قد أحببتنا حتى انك بعثتَ إلينا رجلًا كريمًا عليك وعلينا جدًّا . أمَّا نحن فما عرفنا الذي فيهِ مرضاة قداستك إلَّا أسرعنا إلى اعتناقهِ وقبولهِ وفاءً بواجب طاعتنا لاوامرك فقبلنا اولًا القضايا التي جزمت بها قداستك ثانيًا كل ما اشتمل عليهِ الكتاب المنقسم إلى اربعة أقسام وكل ذلك أثبتناهُ بتواقيعنا واختامنا . ونحن نخضع هذه جميعها بعمومها وخصوصها لحكمك الصائب ورأيك الثاقب . واذا كنا قد وضعنا في موطنٍ ما وضعًا لا يجتمع ولا يأتلف مع العادة المتعارفة في البلاد المغربية فلا ينبغي حمله على مخالفة مقصد قداستك معاذ الله ان نقول هذا أو نفتكر بهِ بل نحن مدفوعون إليهِ بحكم الجري على عادة هذه البلاد ... ولقد تمت هذه الامور وانتهت في المجمع الذي تمَّ عقده بهمة واجتهاد قاصدكم الآنف الذكر الذي وقف عند حدود أوامرك بالدقة والحصر فافرغ جده وجهده في مصير كل شيء إلى تمجيد الله وخلاص النفوس وفخر طائفتنا المارونية . فنحن جميعًا قد حضرنا هذا

المجمع ومعنا ايضاً بعض الاساقفة الكاثوليكيين من الطوائف الاخرى القاطنين في هذه البلاد والرئيسان العامان للرهبان اللبنانيين ورهبان جمعية القديس اشعيا ومرسلو الرهبانيات المقيمون هنا وعدّة من رؤساء الاديار والكهنة تلاميذ المدرسة الرومانية والمشايخ الخازنيين وغيرهم من وجهاء هذه الطائفة. فنتطرح على قدميك ملتمسين من حلم قداستك بمنتهى الخضوع والتذلل ان تتنازل فتثبت ببراءة رسولية كل ما ذكرناهُ وقبلنا بهِ وتولينا دائماً رضاك والتفاتك نحن المطيعين في كل آن لسدّتك السامية ومن جرّاء ذلك اضحينا عرضة لاضطهاد اعدائنا لنا دون انقطاع . فنسألك إذاً بخضوع بعد قبلة قدميك ان تسندنا بيمينك وتعضدنا ببركتك الرسولية لندرك السلام والخلاص التام

كتب في دير لويزة بمعاملة كسروان في الرابع من تشرين الاوّل سنة ١٧٣٦

ولدكم الحقير

يوسف بطرس بطريرك انطاكية

وسائر المشرق

رؤساء الاساقفة والاساقفة

سمعان مطران	عبد الله مطران	الياس مطران	فيلبوس مطران
دمشق	بيروت	عرقة	جبيل
اسطفان مطران	جبرائيل مطران	يوحنا مطران	اغناطيوس مطران
البترون	عكا	اللاذقية	صور
	ميخائيل مطران	طوبيا مطران	
	بانياس	قبرس	

عدد ٧

رسالة السيد البطريرك الانطاكي السامي الاحترام إلى الحبر الروماني المشار إليهِ بتاريخ ٥ ت ١ سنة ١٧٣٦

أيُّها الاب الاقدس

لقد دفع إليَّ قاصدكم خطكم الشريف الحاوي بركتكم الرسولية وامركم بترتيب وتنظيم شؤون هذه الطائفة المارونية حتى إذا قرأناهُ أقبلنا على التسليم بما اشتمل عليهِ من الرسوم الرسولية بجملتهـا وحكمنا بالاشتراك مع قاصدكم بعقد مجمع اقليمي يحضرهُ ذوو المقـام الحبري والمرسلون ورؤساء الجمعيات الرهبانية العـامون وتلاميذ المدرسة الرومانية والعلماء وغيرهم من الاكابر والاعيان . فقد افتتح إذًا هذا المجمع اللبناني واختتم بمنتهى السلام والاتفاق والكلّ مجمعون على الانقياد لاوامر قداستكم . ونزانا قاصرين عن توفية حق الثناء على ما بذلهُ من الاجتهـاد والسعي والمشقة في هذا الباب قاصدكم السيد يوسف السمعاني المتحلّى بالعلم والفطنة والدراية والتقى والصلاح والغيرة على رعاية عقـائد الايمان المقدَّس والمتسامي على الجميع بالفضائل والخبير جدًّا بطقوس الطوائف الشرقية كافةً . فيسوغ لنا ان نطريهُ بوجيز العبارة بانهُ قد نشأ في بلاطكم الروماني ورضع لبـان أمنا الكنيسة الرومانية المقدَّسة . فالشكر إذًا لله لانهُ رضي عني وعن طائفتي فألهمكم ان تبعثوا إلينا مثل هذا الرجل قاصدًا من لدنكم واياه تعالى اسأل ان يجزل لهُ بدعائكم الاجر والثواب على ما عاناهُ من المشقة في هذه البلاد الشرقية ولي الامل بجلمكم ان تشملوهُ بما تعودتم من الانعطـاف وليس هو فقط بل انا وطائفتي هذه التي ما برحت في كل آن منذ صدر الايمان مستظلة تحت

كنف حماية بطرس الرسول والكنيسة الرومانية المقدَّسة التي أسسها هو واياكم اسأل بطلب حثيث ان تأمروا بطبع بعض كتب قد عني بها قاصدكم المومأ إليهِ ضروريَّة لاستعمال هذه الكنائس والديارة ليرعى الجميع في كل مكان طقساً واحداً بعينهِ في كنيستنا في الفروض الالهية وكتب القداس . ثم بعد الانحناء لتقبيل يديكم المقدَّستين التمس من لدن الله تكراراً ان يصون حياتكم بالصحة والسلامة

كتب في دير لويزة بمعاملة كسروان في الخامس من تشرين الاوَّل سنة ١٧٣٦ للمسيح

الحقير

يوسف بطرس

بطريرك انطاكية

عدد ٨

رسالة السيد البطريرك الانطاكي السامي الاحترام ورؤساء أساقفة الطائفة المارونية وأساقفتها إلى مجمع نشر الايمان المقدَّس بتاريخ ٤ ت ١ سنة ١٧٣٦

أيُّها السادة الجزيلو النيافة والاحترام

بعد ان تلقينا رسالتكم الشريفة من يد القاصد الرسولي السيد يوسف السمعاني مع خط قداسة الحبر الروماني الطافح بدلائل محبتهِ الابويَّة لطائفتنا أخذنا للحال نعنى بسعي واجتهاد القاصد المومأ إليهِ بتنفيذ كل ما أمرنا بهِ . فقد عقدنا مجمعاً باهتمام القاصد المشار إليهِ فحضرناهُ نحن جميعاً مع بعض أساقفة الطوائف الكاثوليكية المقيمين في هذه الديار ورئيسي الرهبانية اللبنانية ورهبانية القديس اشعيا العامين والمرسلين القاطنين بيننا ورؤساء الديارة والكهنة تلاميذ المدرسة الرومانية والمشايخ الخازنيين وسائر اعيان هذه الطائفة وكلنا

قد قبلنا وسلّمنا بالاجماع بتلك القضايا التي جزم بها وحدّدها قداسة الحبر الاعظم ثم بالكتاب المنقسم إلى أقسام اربعة وكل ذلك أثبتناه بخطوط ايدينا وأختامنا ونحن نطرحهُ على اقدام الحبر الاعظم حتى إذا نظر فيهِ يقضي بهِ بمقتضى حكمه الصائب ورأيكم الثاقب . أمّا ما رسمناهُ في هذا المجمع من الرسوم التي لا تنطبق على عادة بلادكم فانما وضعناهُ ناظرين في موافقتهِ لعادة هذه البلاد وملائمتهِ لحاجاتها . وعليهِ فالقاصد الرسولي الموما إليهِ سيلتمس باسمنا الصفح عن هذا الامر من الاب الاقدس ومنكم أيُّها السادة الجزيلو النيافة لاننا لم نجرِ شيئاً إلّا بالاعتماد على رأيهِ وفطنتهِ وغيرتهِ وتقواهُ . واننا نسأ لكم على يدهِ ان تسعوا لدى الحبر الروماني الاعظم ليثبت كل ما رسمناهُ وأقررناهُ في هذا المجمع وان تشملونا بانعطافكم إلينا على الدوام

كتب بدير لويزة في معاملة كسروان في رابع ت١ سنة ١٧٣٦

الحقير في الرؤساء

يوسف بطرس بطريرك انطاكية

وسائر المشرق

رؤساء الاساقفة والاساقفة

سمعان مطران	عبد الله مطران	الياس مطران	فيلبوس مطران
دمشق	بيروت	عرقة	جبيل
اسطفان مطران	جبرائيل مطران	يوحنا مطران	اغناطيوس مطران
البترون	عكا	اللاذقية	صور
	ميخائيل مطران	طوبيا مطران	
	بانياس	قبرس	

عدد ٩

رسالة السيد البطريرك الانطاكي السامي الاحترام
إلى مجمع نشر الايمان المقدَّس

أيُّها السادة الجزيلو النيافة والاحترام

وصل السيد يوسف السمعاني القاصد الرسولي إلى هذه الاطراف الشرقية في جبل لبنان فدفع إلينا خط قداسة الحبر الاعظم المقدَّس ورسالتكم الشريفة التي بها تحققون عواطف محبتكم الروحية الابويَّة لطائفتنا صارفين العناية إلى ترتيب واصلاح طقوس هذه الطائفة وآدابها فتليت على مسمع من الجم الغفير من الاكليرس والشعب الماروني فصرَّحوا جميعاً بصوت واحد بكمال انقيادهم لاوامر الكنيسة الرومانية المقدَّسة. وعليهِ فما لبثنا ان وجَّهنا عنايتنا بموازرة سيادة القاصد الجزيل الاحترام إلى حشد رؤساء الاساقفة والاساقفة الجزيلي الاحترام مع الاكليرس وسائر الوجهاء والاعيان فعقدنا مجمعاً اقليمياً تمَّ افتتاحه وانصرافه بعونهِ تعالى بتمام السلام والاتفاق . ويكاد يتعذر علينا ان نصف ما قاساهُ القاصد الموما إليهِ من التعب لمجد الله في هذا الامر فانهُ بما اتصف بهِ من الفطنة والعلم والدراية والتقوى والصلاح وشديد الحرص على رعاية عقائد الايمان المقدس وبما تحلى بهِ من المواهب الالهية والفضائل بتمام الخبرة بترتيب كل الامور الشرقية قد ألف قلوب الجميع على حبهِ . وخلاصة الثناء عليهِ ان نقول ان تعيينهُ قاصداً إلينا ذلك فضل كبير أوتيناهُ من لدن الله نحن وطائفتنا . فنسألهُ تعالى ان يثيبهُ على ما عاناهُ من

المشقات في هذه البلاد الشرقية . ثم اننا نلتمس منكم بطلب حثيث ان تشملوه وتشملوا هذه الطائفة المارونية بما عودتموها من الانعطاف فانها ما برحت دائمًا من لدن تلقيها الايمان راتعة في ظلّ أمنا الكنيسة الرومانية المقدّسة . ونسأ لكم تكرارًا ان تأمروا بطبع بعض الكتب البيعية اللازمة لكنائسنا وادیارنا فاننا قد وكلنا إلى همة القاصد الموما إليهِ ابلاغ ذلك إليكم داعين لكم بطول البقاء

كتب في جبل لبنان بمعاملة كسروان في خامس ت ١ سنة ١٧٣٦

الحقير

يوسف بطرس

البطريرك الانطاكي

وعلى هذا النمط كتب رسالتين احداهما إلى نيافة الكردينال زنداداري محامي الطائفة المارونية والاخرى إلى نيافة الكردينال بطرا رئيس مجمع نشر الايمان المقدّس

عدد ١٠

رسالة السيد البطريرك الانطاكي السامي الاحترام ورؤساء أساقفة الطائفة المارونية وأساقفتها إلى نيافة السيد الكردينال زنداداري محامي هذه الطائفة بتاريخ ٤ ت ١ سنة ١٧٣٦

أيها السيد السامي النيافة والاحترام

ان ما ندبتمونا إليهِ وحثثتمونا عليهِ بمشورتكم المفيدة بان نعقد مجمعًا لاجل اصلاح شؤون طائفتنا وترتيب كنائسنا المقدّسة قد انجزناهُ بمعونة الله ودعائكم

بسعي واهتمام السيد يوسف السمعاني قاصد السدّة الرسولية الجزيل الاحترام فشهدنا نحن جميعاً هذا المجمع مع بعض اساقفة الطوائف الأُخر الكاثوليكية المقيمين في هذه الديار ورئيس الرهبانية اللبنانية ورهبانية القديس اشعيا العامين ومرسل الجمعيات الرهبانية اللاتين القائمين بين ظهرانينا ورؤساء الاديار وتلاميذ المدرسة الرومانية والمشايخ الخازنيين وغيرهم من اكابر الطائفة وأعيانها والكلّ قد قبلوا بكلّ الاعمال والرسوم ونحن كذلك قد قبلنا بما ذكر وأثبتناهُ بتواقيعنا وأختامنا كما يتبين لكم من النسخة التي نبعثها إليكم ولنا الثقة بالرب ان ذلك جميعهُ ينطبق على حكمكم . ونلتمس منكم ان تبذلوا ما عودتمونا من عنايتكم واهتمامكم في سبيل استعطاف قداسة الحبر الاعظم إلى تثبيت ما نخضعهُ لحكم قداستهِ من الامور التي أثبتناها ووقّعنا عليها فان لهُ السلطان المطلق على الحكم بما يراهُ وعلينا الطاعة والتسليم في كل شيء بالعموم والخصوص . على اننا لمّا كنا منتمين اليكم انتماء خصوصياً جئنا نسألكم بالحاح ان تشملوا هذه الطائفة بأيد محبتكم كما فعلتم دائماً من قبل وتعنوا بطبع ذلك الكتاب المشتمل على أعمال ورسوم مجمعنا الضروري جداً لنا ولكهنتنا وبطبع كتاب طقسيات كنيستنا وكتاب الحبريّات وغيرها من كتب الفروض الالهية . ونحن نسأل الله من صميم الفؤاد ان يسبغ عليكم مزيد هباته ويطيل أيامكم بكمال العافية والاقبال

كتب بدير لويزة في معاملة كسروان في رابع ت ١ سنة ١٧٣٦

الحقير في الرؤساء

يوسف بطرس بطريرك انطاكية

وسائر المشرق

تواقيع رؤساء الاساقفة والاساقفة

سمعان مطران	عبد الله مطران	الياس مطران	فيلبوس مطران
دمشق	بيروت	عرقة	جبيل
اسطفان مطران	جبرائيل مطران	يوحنا مطران	اغناطيوس مطران
البترون	عكا	اللاذقية	صور
	ميخائيل مطران	طوبيا مطران	
	بانياس	قبرس	

وعلى هذا المثال كتبت ثلاث رسائل الاولى إلى نيافة الكردينال بطرا رئيس مجمع نشر الايمان المقدَّس والثانية إلى نيافة الكردينال بلّوغا محامي اسبانيا وصاحب الفضل على الطائفة المارونية والثالثة إلى السيد فيلبوس منتي كاتب اسرار مجمع نشر الايمان المقدَّس الجزيل الشرف والاحترام

عدد ١١

رسالة السيد عبد الله مطران بيروت الجزيل الاحترام الى نيافة السيد الكردينال زنداداري بتاريخ ٧ ت ١ سنة ١٧٣٦

أيُّها السيد السامي النيافة والاحترام

بعد ان وصل السيد يوسف السمعاني قاصد السدَّة الرسولية الجزيل الاحترام إلى هنا في ١٧ تموز اهتمَّ للحال بعقد مجمع اقليمي قضاءً للمهام الموكولة إليهِ وانفاذًا للاوامر الرسولية لكنهُ طالما كابد وكثيرًا ما عاني في سبيل اقناع المخالفين وتوفيق المتنازعين إلى ان تمَّ لهُ بتوفيقهِ تعالى انعقاد المجمع . فشرع

في ١٤ ايلول بعقد جمعيات خصوصية حضرها القاصد الرسولي نفسهُ والسيد البطريرك السامي الاحترام والاساقفة ورئيسا الرهبان العامان وبعض المرسلين وتلاميذ المدرسة الرومانية . وفي تلك الجمعيات تليت وفحصت القضايا المجزوم بها من الكرسي الرسولي ثم غيرها من القضايا التي لم تكن قد جُزمت ثم سئل كلٌ منهم عن رأيهِ في ذلك وهكذا ذهب الآباء بالنظر إلى بعض المسائل مذهبين مختلفين فانحاز بعضهم إلى رأي السيد البطريرك والبعض الآخر الى رأي سيادة القاصد الرسولي الجزيل احترامها فافضى الامر بالقاصد الموما إليهِ والذين رأوا رأيهُ الى الانطلاق من دير القديس سركيس في ريفون حيثما كانوا مجتمعين الى دير الرهبان اللبنانيين المعروف بدير لويزة مجانبةً للقلاقل وهناك مكث بضعة أيام تبادلت فيها المراسلات من الطرفين إلى ان انتضت بحولهِ تعالى المنازعات فانطلق السيد البطريرك السامي الاحترام مع ذويه الى دير لويزة الآنف الذكر لاجل تقرير المسائل المشروع بفحصها لكن لم يرعَ هنا السياق المشروح آنفاً إذ لم يحضر الفحص القاصد أو المرسلون أو الرئيسان العامان للرهبان بل الاساقفة وحدهم مع السيد البطريرك السامي الاحترام وبعض تلاميذ رومية ولم يكن لهذا الفحص نظامهُ وترتيبهُ إذ لم يكن من حاجة الى كثرة الآراء وأغليتها بل ما كان يجري فيهِ انما هو حلُّ المشاكل التي أوردها بعضهم ورفع الخصومات والمشاحنات من الوسط . وبعد يومين من الفراغ من هذا الفحص بُدئ بانعقاد المجمع جهاراً في اليوم الاخير من شهر ايلول بدير لويزة الآنف الذكر فشهدهُ ما عدا من ذكرناهم آنفاً بعض المرسلين اللاتين المقيمين بيننا ورؤساء الاديار ووجهاء طائفتيا المارونية وأعيانها . واستمرَّ هذا المجمع ثلاثة أيام

متتالية ثم ارفضَّ وانصرف على وفاقٍ تامّ فان الجميع قبلوا واثبتوا القضايا والرسوم المشتمل عليها الكتاب الذي كان قد أتى بهِ القاصد الرسولي الفائق الاحترام . فلم يبقَ اذًا إلاَّ تكميل بعض أمور تعذَّر اتمامها إلى الآن لممانعة بعضهم وهي تقسيم الابرشيات الاسقفية وتخطيط حدودها والفصل التام بين أديار النساء وأديار الرجال ووضع قوانين وفرائض للرهبان والراهبات الذين ليس لهم ذلك . واخال ان السيد السمعاني الجزيل الاحترام شرح لنيافتكم كل هذه الاشياء بالتطويل وهو والحق يُقال لو لم يكن على جانب كبير من توقُّد الذهن ولولا انهُ باشر كل الامور بالفطنة والحكمة صادرًا في ذلك عن محبة خالصة لله ولطائفتنا لما تأتَّى لهُ ان ينجز ما ابتدأهُ ولما اصاب طائفتنا شيءٌ من تلك الفوائد التي يعلم بصدورها عن المجمع المذكور كل محب للفائدة الروحية بل كنا تورطنا في عار وشنار جسيمين لما ان بعضًا منا كانوا في أقصى درجات المعارضة لرأي سيادة القاصد الموما إليهِ .

ولا يجب ان نضرب هنا صفحًا عما عرف واشتهر عند العموم وهو ان حضرة الاب توما رئيس الرهبان اللبنانيين العام الجزيل الاحترام قد شارك سيادة القاصد السامي الاحترام بالعمل والرأي في كل ما أبداهُ القاصد الموما إليهِ من الاعمال والتدابير من البداية حتى النهاية فانهُ كان مع لفيف رهبانهِ يمدُّهُ في كل أينٍ وآن بعملهِ ورأيهِ وكان من همهِ خاصةً رعاية أوامر السدَّة الرسولية وقد مكث القاصد في ديرهم مدَّة طويلة كما فعل من قبل بقصد ان يتمَّ بالعمل ما رسم في المجمع الآنف الذكر . وقد تمَّ الامر بالقول فبقي الآن ان يطابق العمل القول فالله المسؤول ان يتمَّ لنا ذلك بمعونة دعائكم .

ولقد رأينا حتمًا علينا ان نفصح لكم عن كل هذه الامور لما انكم المحامي

النشيط عن طائفتنا ولما انكم تعنون بتيسير أشغالها لدى قداسة الحبر الروماني وفاء بما فطرتم عليهِ من المحبة واخلاصاً لوجه الله الكريم الذي نضرع إليهِ ان يمدَّ في ايامكم بكمال العافية والاقبال

كتب في دير لويزة في ٧ ت ١ سنة ١٧٣٦ عبد الله

مطران بيروت

وعلى هذال المنوال كتبت ثلاث رسائل أخرى إلى السيد الكردينال انطونيوس فيليشي زنداداري السامي النيافة والاحترام . الاولى لطوبيا مطران قبرس الجزيل الاحترام والثانية للسيد اغناطيوس مطران صور الجزيل الاحترام والثالثة للاب توما اللبودي الحلبي رئيس رهبان القديس انطونيوس اللبنانيين الجزيل الاحترام

عدد ١٢

رسالة رفعها إلى مجمع نشر الايمان المقدَّس حضرة الاب المحترم كرلوس فرنسيس من لو أحد الرهبان الاصغرين الحافظين الذي حضر المجمع الآنف الذكر بالنيابة عن حضرة الاب انجيليكوس من كزولو حافظ اورشليم وسائر الاراضي المقدَّسة الجزيل الاحترام بتاريخ ١٣ ت ١ سنة ١٧٣٦

أيُّها السادة الجزيلو النيافة والاحترام

لمَّا كان حضرة ابينا رئيس القدس الجزيل الاحترام قد تلقى الدعوة من قبل السيد السمعاني القاصد الرسولي على الطائفة المارونية فتعذر عن حضور المجمع الاقليمي بشخصهِ عهد إليَّ النيابة عنهُ في البحث مع سيادة

القاصد المشـار إليهِ عن كل الامور التي يراها أنسب . فحال في أوَّل الامر صعوبة شاقَّة دون بلوغ الغرض فاستظهرت عليها نباهة سيادة القاصد واختتم المجمع برضى واتفاق الكلّ . ولم يبقَ هنـاك فيما يظهر سوى الحصول على التثبيت من لدن السدَّة الرسولية لكي يتيسر العمل بكل ما رسم وتقرَّر ويتسنى للطـائفة المارونية حق الافتخار في الاستقبال بكونها أشد تعلُّقاً من سواها بالسدَّة الرسولية . هذا ما وجب عرضهُ لنيافتكم متذرعاً بهِ إلى قبلَة برفيركم المقدَّس بالاحترام والى التشرُّف بوضع توقيعي

كتب في حريصا في ٣ ت ١ سنة ١٧٣٦ انا الخادم الحقير

الاخ فرنسيس من لو
المرسل الرسولي

وعلى هذا المثال رُفعت رسالتان إلى المجمع المقدَّس المشار إليهِ احداهما لحضرة الاخ يوسف من سان رومولو المرسل الرسولي من الرهبان الاصغرين المحافظين والثانية لحضرة الاب يوحنا المعمدان من بينولا رئيس دير حريصا القدسي بكسروان

عدد ١٣

رسالة الاخ ايلديفونسس الميلادي الكرملي الحافي رئيس رسالة جبل لبنان إلى المجمع المقدَّس المشار إليهِ بتاريخ ٥ ت ١ سنة ١٩٣٦

أيُّها السادة الجزيلو النيافة والاحترام

لا اخالني وفيت واجبات خطتي إذا أهملت احاطة نيافتكم علماً بشدَّة

السرور الذي تولانا بمجيء السيد يوسف السمعاني الجزيل الشرف والاحترام الى هذه الاطراف الذي سعيتم بإفادهِ قاصدًا رسوليًا من قبل الحبر الاعظم على الطائفة المارونية . فقد طالما تمنى الفعلة الرسوليون في هذه الامصار ايفاد معتمد من قبل المجمع المقدَّس يستطيع بحذقهِ واعتمادهِ على سلطانكم ان يقلع ويستأصل بعض الشوائب السارية إلى هذه الطائفة . ذلك لان القوانين القديمة لم تكن مرعية تمام الرعاية وليس في الرؤساء كثير ممن يقضون واجبات خطتهم أو يدعون طريقة التهذيب البيعي . فها قد وضع القاصد العلاج الملائم للادواء الطارئة ومن الغريب ما نشأ عن مجيئهِ من اشتعال الغيظ الشديد في فؤاد العدوّ القديم قلباً وصدًّا للفائدة الحاصلة فان بعض الرؤساء وكثيرًا من العوام المقتدرين أخذت تلعب بهم أيدي التنافس والتنازع وكثيرين كانوا يأبون الطاعة لاحكام المجمع المستقبل خشيةً من شدَّة القوانين وغيرهم لم يخشوا ان ينشئوا المحاورات الفارغة في سلطة القاصد . لكن تبارك الله الذي صنع معنا رحمتهُ فكان لمَّا قفلت جلسات المجمع ان حصل من الوفاق والسلام ما يوازي شدَّة الاختلاف وتشعب الآراء من قبل . فان البطريرك السامي الشرف وسائر رؤساء الموارنة وعامة الطائفة قد أجمعوا في آخر الامر على رأي واحد دون معارضة البتة . وانما ألفهم جميعاً على ذلك ما فطر عليهِ سيادة القاصد السامي الشرف من الرقَّة وحسن الدراية مستظهرًا على المغفلين بالعلم والمتنازعين بالصبر والمعارضين بالفطنة حتى بُهت الكل وكأنهم مفيقون فجأةً من سنة الرقاد لشدَّة ما حصل من الوفاق في شدة اختلاف المتنازعين . فها قد تمَّ إذًا المجمع الذي طالما كان متوقعاً وهو بما اشتمل عليهِ من كثرة القوانين والوضوح والتعليم وافٍ جدًّا فيما

نرى بحاجات هذه الطائفة الكاثوليكية . فقد أُعيد فيهِ التهذيب الشرقي القديم وتقررت حدود السلطة البطريركية وتعيَّنت خطط وواجبات الاساقفة وخدمة الرعايا ورسمت القوانين والشرائع المرهبان والراهبات كما كان ينتظر من رجل فاضل في الغيرة والحكمة . والذي اتمناهُ الآن شديد التمني ان يصون الله نيافتكم ويفسح في آجالكم حتى تصير هذه الامور إلى العمل من وجه التمام . وفيما اقبّل برفيركم المقدَّس بالخضوع اعلن نفسي بواجب الاحترام

كتب في كسروان في ٥ ت ١ سنة ١٧٣٦

الخادم الحقير والمطيع لنيافتكم

الاخ ايلديفونسس الميلاري الكرملي الحافي

رئيس رسالة جبل لبنان الخ

وبمثل هذا الاسلوب كتب إلى المجمع المقدَّس المشار إليهِ الاخ يوحنا توما الصليبي الكرملي الحافي المرسل الرسولي في الفرس وسورية وفلسطين

عدد ١٤

رسالة حضرة الاب يوحنا هدول اليسوعي رئيس دير عينطورة في جبل لبنان إلى المجمع المقدَّس المشار إليهِ في ٤ ت ١ سنة ١٧٣٦

أيُّها السادة الجزيلو النيافة والاحترام

بمنتهى الخضوع والاحترام نقبّل أهداب أثوابكم المقدَّسة ونزيد السرور نبسط لكم خاتمة الفوز والنجاح التي أصابها بمعونة الله مجمع الطائفة المارونية الذي عقده القاصد الرسولي السيد يوسف السمعاني الفائق الشرف بدير لويزة في الثلاثين من ايلول سنة ١٧٣٦ هذه واختتمهُ في ثاني تشرين الاول . ولقد جرت كل الامور فيهِ وتمت على غاية السلام وغريب الوفاق فاثبت البطريرك

ورؤساء الاساقفة والاساقفة والاكليرس العالي والقانوني جميعاً الكتاب المرسل إليهم من رومية وسلموا جميعاً باجماع الرأي من غير معارض بالاثني عشر بنداً المشهورة والتي هي ذات خطارة كبرى في هذه الطائفة وهذبت شوائب ليست بقليلة ووضع النظام لامور كثيرة إذا حفظت بالتدقيق كما هو المأمول وكما تعهد آباء المجمع تكون الطائفة المارونية في الحقيقة طائفة مقدسة وشعباً رابحاً وأمة مختارة . ولم يخلُ الامر من طروء صعوبات كثيرة من قبل الاساقفة وولاة البلاد وايضاً من قبل السيد البطريرك السامي الشرف مما كاد يكون غير قابل التذليل فاستظهر عليهِ القاصد الرسولي المتناهي في الفطنة بأناتهِ وحكمتهِ ناهضاً بقضاء تلك المهمة العسيرة من وجه الكمال ولقد ابدى من الفطنة واللين والمحبة للكل والحلم والرقة والعلم ما لا مزيد عليهِ مما قيض لهُ ارضاء خاطر الجميع . وان ما كان مستغرباً قبل انعقاد المجمع في محفل آهل بعددٍ عديد من رؤساء الاساقفة والاساقفة مع ما كان هنالك من شدة اختلاف الخواطر وتضارب الآراء قد صار بعد انعقاد المجمع إلى وفاق تام بين الجميع « ذلك صنعهُ الرب وهو عجيب في ابصارنا » . واما كم عانى القاصد الرسولي الجزيل الشرف من المشقة والعناء في مصير الحال الى هذه الخاتمة السعيدة فالله جلَّ وعلا يعلم ونحن على ذلك شهود عيان . هذا وبالخضوع نلتمس بركتكم سائلين المولى سبحانهُ وتعالى ان يمدَّ في ايامكم بالعافية لاجل مجدهِ وخير الشعب المسيحي . كتب في عينطورة في ٤ ت ١ سنة ١٧٣٦

خادم نياقتكم الحقير المطيع

يوحنا بطرس هدول المرسل اليسوعي

رئيس رسالة عينطورة

وعلى هذا المنوال كتب إلى المجمع المقدَّس المشار إليهِ حضرة الاب بطرس فرماج المرسل اليسوعي

عدد ١٥

رسالة رفعها إلى قداسة سيدنا البابا اكليمنت الثاني عشر يوسف سمعان السمعاني القاصد الرسولي من لدن الحبر المشار إليهِ والسدَّة المقدَّسة بتاريخ ١٧ كانون الثاني سنة ١٧٣٧

أيُّها الاب الاقدس

ان الذي كنتم ترونهُ انتم أيُّها الاب الاقدس وسلفاؤكم الاحبار الرومانيون الاعظمون في شأن ثبات الموارنة الراسخ في المعتقد الارثوذكسي وخالص انقيادهم للسدَّة الرسولية وامانتهم نحوها وتعلقهم بها قد أيَّدوهُ الآن لا بما أنفذوهُ من الرسائل الناطقة بمزيد احترامهم وطاعتهم لسدَّة القديس بطرس رئيس الرسل المقدسة فقط بل بما أقاموا من الحجج الجديدة الساطعة إذ ألحفوا بالسؤال فانعطفتم إلى الاجابة وأمرتم بتسييري إليهم لاعالج بقوة سلطانكم بعض اشياء سرت شيئاً فشيئاً إلى التهذيب البيعي غريبة عن وضعهِ وبهائهِ القديمين على حين لم يكن في أملهم ان يجدوا إلى معالجة ذلك سبيلاً من عند انفسهم . فانهم قد بذلوا كل ما بوسعهم اتماماً لما رأوه آنئذٍ لتمجيد الله وخلاص النفوس على وفق رغائبكم . ذلك انهُ منذ وصولي بتوفيقهِ تعالى إلى سوريَّة بعد معاناة سفر طويل شاقّ بحرًا وبرًّا شيَّعوني من مدينة بيروت إلى جبل لبنان محفوفاً بمظاهر الفرح والاجلال الخارقة العادة بصفة كوني قاصداً من قبلكم وقبل السدَّة الرسولية وتناولوا بواجب الاحترام المراسيم الحبريَّة والرسائل البالغة في الرقة المنفذة إليهم من ذوي النيافة

كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة المتولين ادارة مهام مجمع نشر الايمان المقدس حتى إذا قُرئت باللاتينية والعربية في الكنيسة البطريركية على مسمع الجم الغفير من الاكليرس والشعب سألوني مرارًا ان امنحهم باسمكم البركة الرسولية آية انعطافكم الابوي على ما عهدت إليَّ قداستكم منحها اي ليوسف بطرس البطريرك الانطاكي ولرؤساء الاساقفة والاساقفة والاكليرس العالمي والقانوني والامراء والمشايخ ولعامة المؤمنين المجتمعين هناك من الطائفة المارونية . وان العبارة لتضيق عن وصف شعائر التقى والعبادة الحارَّة التي أقبلوا بها على قبول تلك الهدية المقدسة آية المحبة الحبريَّة . ومن هنا اخذوا يصرفون همهم واجتهادهم في اصلاح تلك الامور التي انما لاجلها سألوا بالحاح امداد سلطانكم وأيد عنايتكم الرسولية اي ردّ التهذيب البيعي المائل للسقوط إلى حالتهِ وبهائهِ القديمين بموازرتهم لي بالرأي والمشورة . وعليهِ فقد نودي بانعقاد مجمع اقليمي لمرور ستة اسابيع اي في الخامس عشر من آب وهو عيد انتقال القديسة مريم العذراء التي قد جرت العادة على ان يحتفل بهِ في كنيسة دير قنوبين بمشهد جم غفير من الشعب . إلَّا انهُ لمَّا كان موقع هذه الكنيسة في جبل لبنان ضمن ابرشية طرابلس الخاضعة وقتئذٍ لولاية الغير المؤمنين وكان يتعذر على رؤساء الموارنة ان يحشدوا جميعًا الى هناك دون ان يطوّحوا بانفسهم الى خطر كبير ظاهر لمجاورة جيش والي طرابلس لهم أمرنا باخطار الرؤساء الحاضرين والغائبين لكي يجتمعوا في مكان وزمان نعينهما بعد في معاملة كسروان التي يتولَّاها مشايخ مسيحيون وهي تبعد عن دير قنوبين مسافة يومين . وفي خلال هذه المدَّة رفعوا عرائض الجواب إلى قداستكم والى مجمع نشر الايمان المقدَّس مؤرخة في أوائل تموز وقد أفصحوا فيها انهم لا

يلبثون ان ينفذوا بمعظم الجد والاجتهاد كل ما رسمتهُ لهم قداستكم . ثم بعد انطلاقنا من هناك الى كسروان رأينا ان نتذاكر في شأن تعيين المكان الملائم لانعقاد المجمع فاختلفت الآراء إذ كان بعضهم يؤثر هذا وبعضهم ذاك كل منهم على حسب ميله وهواه إلى ان أجمعوا جميعاً على اختيار كنيسة سيدة لويزة المختصة برهبان القديس انطونيوس اللبنانيين التي موقعها في كسروان باعتبار كونها أنسب مما سواها لعقد المجمع . لكن وفاء برغبة السيد البطريرك السامي الاحترام والمشايخ ذوي قرابتهِ رأينا اعتباراً لخواطرهم ان نعقد بعض جلسات ابتدائية وخصوصية في دير القديس سركيس الشهيد بريفون الذي موقعهُ في الجبل فوق لويزة وبينهما مسافة زهاء اربع ساعات وللبطريرك علاقة خصوصية مع هذا الدير وقد اعتاد ان يقيم فيهِ لما انهُ هناك لبس الاسكيم الرهباني وترقى إلى الاسقفية ثم البطريركية . على انهُ لما كان هذا الدير ضيقاً وليس يكفي لوسع جمهور كبير من الاكليروس والشعب رأينا ان عقد المجمع جهاراً واحتفالياً لا يناسب إلا في دير لويزة . وعليهِ فقد شرعنا في رابع عشر ايلول يوم عيد الصليب المقدس بتلاوة الاحكام وفحصها واذاعتها في كنيسة القديس سركيس الشهيد الآنفة الذكر إلا ان أشغالاً طرأت على السيد البطريرك اضطرتهُ إلى البقاء في جبل لبنان حتى أوّل ذلك الشهر فالجأ الامر الى تأجيل انعقاد المجمع من ١٥ آب إلى ١٤ ايلول . وقد شهد تلك المذاكرات الخصوصية ما عدا السيد البطريرك السامي الاحترام ورؤساء الاساقفة والاساقفة اثنان من المرسلين اللاتين من رهبان القديس فرنسيس الاصغرين الحافظين والرئيسان العامان لرهبان القديس انطونيوس الكبير الموارنة واربعة لاهوتيين ممن اقتبسوا العلوم المقدسة في مدرسة الموارنة

برومية . وفي تلك الجلسات قد تُليت وفُحصت تلك البنود التي كان مجمع نشر الايمان المقدَّس قد فحصها وجزم بها ثم القوانين والرسوم التي كانت عتيدة ان تذاع في المجمع . إلَّا انهُ لمَّا كان قد نشأ بين البطريرك والاساقفة بعض مسائل تنظر الى توزيع الميرون المقدس وولاية وسلطة كل منهم وقد تعذر البحث في هذه المسائل بدير ريفون من وجه الحرّية وجزمها بدون سجس بسبب الاضطراب الذي هاجهُ بعض المشايخ ذوي قرابة البطريرك رأيت مع بعض الرؤساء الافاضل والمرسلين العلماء منهم نائب رئيس اورشليم والاراضي المقدسة والرئيس العام للرهبان اللبنانيين وجوب انطلاقنا من دير ريفون إلى دير لويزة مجانبةً للمنازعات الثائرة حتى إذا زال الخلاف عاد السلام إلى مجراهُ . ولقد تيسر لنا ذلك بمعونة الله فان الذين كانوا يغرون السيد البطريرك بحلّ الجلسات المذكورة هم أنفسهم غيَّروا رأيهم وبذلوا جهد المستطاع في حمل السيد البطريرك على ان يتدارك للحال الشك والمعثرة اللاحقة بالطوائف الأُخر من جرَّاء مثل هذه الخصومات ويتلافى ايضاً الاضرار الجسيمة المُلمة بالطائفة المارونية بسبب ما ذكر . وعلى هذا القصد عمد إلى السفر حالًا على حين فجأة مع ذويهِ إلى دير لويزة ليقرّر هناك الامور التي كان قد شرع بفحصها حتى اذا تمَّ فحصها واثباتها ينعقد المجمع المرغوب . وعليهِ فقد أصدر البطريرك امرًا باستئناف المذاكرات في السابع والعشرين من ايلول وحكم باتفاق الآراء بانعقاد المجمع لمرور ثلاثة ايام في دير لويزة نفسه . وفي تلك الجلسات التي استغرقت ثلاثة ايام متتالية كان اشتغال الاساقفة واللاهوتيين المجتمعين مع السيد البطريرك مقصورًا على تذليل المشاكل وتوثيق عرى الاتفاق وتأليف الخواطر . ثم انهُ لم يكن هناك من

حاجة الى كثرة الآراء وغالبيتها ولم يحضر معهم أولئك الذين قلنا انهم حضروا آنفاً من دير ريفون . وفي آخر الامر تمّ لنا بحوله تعالى وامداد دعائك أيها الاب الاقدس افتتاح المجمع بما امكن من السرعة يوم الاحد آخر ايلول سنة الف وسبعمائة وست وثلاثين للمسيح في كنيسة السيدة الآنفة الذكر المعروفة بدير لويزة فشهده ما عدا السيد البطريرك الانطاكي ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها اربعة من اساقفة الطوائف الشرقية ايضاً والرئيسان العامان لرهبان القديس انطونيوس اي رئيس الرهبانية اللبنانية ورئيس رهبانية القديس اشعيا وعشرة من المرسلين اللاتين من الرهبانيات الاربع الذين يحرثون كرم الرب في بلادنا هذه السورية وستة عشر من رؤساء الديارة وقدرهم من خوارنة وخدمة كنائس مختلفة وجمهور غفير من القسوس والرهبان وثلاثون من المشايخ الخازنيين واثنا عشر من الحبيشيين وسبعة من وجهاء العوام من لبنان وانتيلبنان وكل هؤلاء تدوّنت اسماؤهم في اعمال هذا المجمع . واستمرّ انعقاد المجمع مدة ثلاثة ايام وانحلّ في ثاني تشرين الاول والخواطر معقودة على أتمّ وفاق فانهُ بقدر ما كان من الخلاف والتقسّم في اول الامر حصل من السلام والاتفاق حينما اجتمعوا بامرك أيها الاب الاقدس بالروح القدس فلم يبقَ هناك بامداد الروح الالهي إلّا اماني مقدّسة وآراء سديدة واعمال مبرورة فأجمعوا عن آخرهم على رأي واحد وصاروا في المجمع قلباً واحداً ونفساً واحدة وكلهم يثنون فماً واحداً على الكنيسة الرومانية المقدّسة وعلى قداستك . ووقّعوا عليهِ جميعاً البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة والاكليرس بطبقتيهِ العالمي والقانوني كما يتضح من عرائضهم المرفوعة إلى قداستك والى مجمع نشر الايمان المقدّس . ثم انهم وفاء باحترامهم وخضوعهم

وطاعتهم الراسخة للكنيسة المقدَّسة الكاثوليكية الرومانية عمود الحق واساسه وأُمّ سائر الكنائس ومعلمتهنَّ وبصادق احترامهم البنوي لقداستك اخضعوا لك أيُّها الاب الاقدس خليفة بطرس رئيس الرسل ونائب الرب الهنا ومخلصنا يسوع المسيح في الارض بملء الخضوع والانقياد كل ما أثبتوهُ وأقرُّوهُ بتواقيعهم لتبدله وتهذبه وتنقحه وتثبته . فإليك إذًا أيُّها الاب الاقدس مجمعاً منعقداً في الشرق مستكملاً تلك العدَّة وذلك النظام المرسومين في كتاب الحبريَّات الروماني على طريقة المجمع التريدنتي المقدَّس وسائر المجامع الشرقية حتى ان الكنيسة الشرقية التي تئن اليوم تحت ثقل جور الولاة (الاجنبيين) يحق لها وهي مستظلة بظلّ حمايتك ان تنافس بكونها قد استردَّت سابق مجد آبائها القديسين وملوكها الارثوذكسيين . أمَّا ما لم يزل ناقصاً وهو ان يتمَّ في الحقيقة والعمل كل ما تقرر لفظاً في المجمع المشار إليهِ فقد وعد آباء المجمع وعداً صريحاً بيّناً بان يتموهُ بالتدقيق وتوصلاً إلى التطبيق بين القول والعمل قد عوَّلتُ بعد انحلال المجمع وانصرافهِ على ان ابادر إلى تفقد كنائس وأديار لبنان وانتيلبنان لافقّه كهنة الرعايا في مهنتهم وواجباتهم واضع للرهبان والراهبات الشرائع والقوانين المطابقة لعاداتهم المرسومة حيثما وجدتها مفقودة وأحضّ الاساقفة على الاجتهاد الرعائي وعلى اجادة تدبير الاكليرس والعامة والمرجع في كل ذلك انما هي رسوم المجمع المذكور التي حسن ان تضمَّ إلى كتاب ليتيسر لكلّ واحد ان يتعلَّم منهُ ويحفظ الرسوم الموضوعة لهُ من الكنيسة إلَّا اني بينما كنتُ أهمُّ بذلك حدث ان ثلاثة من الولاة المسلمين أي والي دمشق ووالي طرابلس ووالي صيدا أثاروا الحرب على زعيم الدروز صاحب كل فينيقية العليا الشديد الميل إلى المسيحيين والمحبة للسدَّة الرسولية وذلك

لما حدث بامرهِ من الغارات على اراضي دمشق فشغلت هذه الحرب سكان لبنان وانتيلبنان من دروز ومسيحيين مدة شهر كامل فانهم جميعاً نادوا بحمل السلاح ولم يلقوه من ايديهم حتى اواخر تشرين الاوّل اذ طلب الزعيم الكبير الآنف الذكر الصلح المرغوب والامان بعد ان ادّى غرامة ما فعندها عدت إلى تعاهد الكنائس والديارة . واوّل ما عنيت بهِ اني عيّنت لمعاطاة الرسالات المقدّسة سنوياً في ابرشيات الاساقفة من كانوا اما تلاميذ مدرستنا الرومانية او رهباناً من دير رومية فانشأت الرسالة الاولى في ابرشية صور وصيدا والثانية في ابرشية بيروت والثالثة في ابرشية جبيل والبترون والرابعة في ابرشية طرابلس والخامسة في ابرشية قبرس وأمرت بافتتاح المدارس في الديارة القائمة في ضمن الابرشيات المذكورة لاجل تهذيب الاحداث . ثم حيث رأيت ان رسوم القوانين المقدسة لم تكن مرعية على سلامتها في كثير من الاديار فتوصلاً إلى فصل سكن الرهبان عن الراهبات فصلاً تاماً قد خصصت لسكن الراهبات على حدة اربعة ديارة منفصلة بالكلية عن اديار الرجال وهي دير مار الياس الراس . ودير مار جرجس الرومية . ودير سيدة الحقلة . ودير مار عبدا هرهريا . وسعيت بنقل الراهبات من دير ماري الياس بلونه ودير مار انطونيوس بقماتا حيثما كان الراهبات مقيمات بجوار سكن الرجال الى غيرهما من ديارة النساء وقد أخذ بيدي في ذلك رؤساء الاساقفة المستحقون خلود الذكر وهم عبد الله مطران بيروت وطوبيا مطران قبرس واغناطيوس مطران صور والمشايخ آل خازن اصحاب عجلتون في كسروان وممن امتازوا على غيرهم في الاخذ بيدي توما اللبودي رئيس الرهبان اللبنانيين العام الذين اثبت أيها الاب الاقدس قانونهم وفرائضهم بخط حبري منذ

بضع سنين فان هذا الرجل المتفرد بالتقوى والامانة والغيرة والفطنة ما برح مع رهبانهِ منذ بلغت سوريّة ملازماً لي يذلل بسامي درايتهِ صعاب الامور والمشاكل ولم اعدم منهُ عوناً ورأياً في كل امر. اما السجس الذي هاجهُ بعض الرؤساء والمشايخ بداعي تجديد تهذيب الاديار والكنائس وما لم يبرح قائماً من الخلاف على مسائل بيعية بين الرؤساء والسيد البطريرك أو بين العامة والاكليرس وما يفتقر إليهِ من العلاج ليحرث بالاجتهاد الانجيلي كرم الرب الذي نبت فيهِ الحسك والزؤان بسبب توانيي الفعلة الرسوليين ولنقص الكتب المفيدة شأن سائر نواحي الشرق كل ذلك قد بسطتـهُ بالتطويل في رسائلي إلى مجمع نشر الايمان المقدّس ليعرض على مسامعك أيُّهـا الاب الاقدس بواجب الخضوع حتى إذا تمَّ لي بعونهِ تعالى توفية المهمة الموكولة اليَّ وعدتُ إلى مدينتك عاصمة العالم انطرحتُ على قدميك المقدّستين وبسطت كل شيء بالمشافهة. بقي ان تنعطف إلى قبول الاتعاب التي عانيتها في رحلتي هذه الى سوريّة بما عوّدتني من الحلم وان توليني البركة الرسولية آيةً وعربونًا لانعطافك الحبري نحوي ونحو هذه الطائفة المارونية الكاثوليكية

كتب في جبل لبنان في ١٧ كانون الثاني سنة ١٧٣٧ للمسيح

خادم قداستك الشديد الانقياد والطاعة

يوسف سمعان السمعاني قاصدك وقاصد الكرسي

الرسولي في سوريّة

من ذيل المجمع اللبناني

الفصل الحادي والاربعون

في تعيين كراسي مطارنة الموارنة وأساقفتهم وتخومها

ان كرسي بطريرك انطاكية وعامة الطائفة المارونية هو في جبل لبنان في الدير المعروف بدير قنوبين وكان تحت ولايتهِ من المطرنيات والاسقفيات ما يأتي :

(١) صور (٢) دمشق (٣) قبرس (٤) حلب (٥) بيروت (٦) طرابلس (٧) البترون (٨) عكا (٩) اللاذقية (١٠) حماة (١١) عرقة (١٢) اهدن (١٣) صارفية (١٤) بانياس (١٥) جبيل (١٦) نابلس

إلّا ان آباء المجمع اللبناني المنعقد في ٣٠ ايلول سنة ١٧٣٦ قد حكموا بانحصار ابرشيات الموارنة بثمان ابرشيات فقط مع سلامة سلطان السيد البطريرك السامي الاحترام على رسامة بعض الاساقفة بالشرف وهي :

(١) حلب وتوابعها

(٢) طرابلس وولاية مطرانها تمتدّ من طرابلس والزاوية إلى عرقة وبلتياس وارواد وانتيرواد وجبلة واللاذقية حتى حدود حلب

(٣) جبيل والبترون وولايتها تمتدّ إلى ابرشية جبيل والبترون والعاقورة ودير الاحمر وناحية بشرّاي

(٤) ابرشية بعلبك وتمتدّ ولايتها إلى ابرشية بعلبك والفتوح بحدود بلاد جبيل ونصف مقاطعة غزير وقصبتها غوسطا وغزير

(٥) دمشق وتمتدّ ولايتها إلى الابرشية الدمشقية والنصف الآخر من مقاطعة غزير وقصبتها عجلتون وتتناول ايضاً بسكنتا وزوق الخراب وزبُوغا

(٦) قبرس وتتناول ولايتها كل قرى الجزيرة ولها ايضاً في كسروان بكفيا وبيت شباب ومزارعها وقرى كسروان إلى جسر بيروت

(٧) بيروت وتمتدّ ولايتها من بيروت إلى المتن والجرد والغرب وشحار المتن حتى جسر القاضي

(٨) صور وصيدا وتتناول ولايتها صيدا وصور والقرى التابعة لهما والشوف والبقاع ووادي التيم وما يليها من نهر القاضي إلى مدينة اورشليم المقدّسة

نحن الموقّعة اسماؤنا بذيله نثبت تقسيم الابرشيات هذا مصرّحين بان للسيد البطريرك السامي الاحترام إذا شاء حقاً على رسامة مطارنة وأساقفة آخرين بالشرف من غير ان يكون لهم ابرشيات

كتب في مجمعنا المقدّس بدير سيدة لويزة في ٣٠ ايلول سنة ١٧٣٦

يوسف بطرس
البطريرك الانطاكي

تواقيع رؤساء الاساقفة والاساقفة

جبرائيل مطران	سمعان مطران	عبد الله مطران	الياس مطران
صارفية	دمشق	بيروت	عرقة

باسيليوس مطران	فيلبوس مطران	اسطفان مطران	جبرائيل مطران
طرابلس	جبيل	البترون	عكا
يوحنا مطران	اغناطيوس مطران	جبرائيل مطران	ميخائيل مطران
اللاذقية	صور	حلب	بانياس

طوبيا مطران

قبرس

ثم أعلنوا وجوب اختصاص الاديار التالية القائمة في كسروان ببعض الاساقفة على وجه التأبيد كما يلي :

(١) دير القديس ارتيميوس المعروف بمار شليطا باسقف جبيل والبترون . (٢) دير مار سركيس ريفون باسقف بعلبك . (٣) دير مار انطونيوس في عين ورقة باسقف بيروت . (٤) دير مار انطونيوس بقعاتا باسقف قبرس . (٥) دير مار يوحنا حراش باسقف دمشق

كتب في اليوم والشهر والسنة الآنفة الذكر

طالع قرار الجمعية الخصوصية في شأن هذا الملحق وسيأتي ايراده

الكردينال منصور بطرا

الرئيس

تسجيل اعمال المجمع

باسم الله آمين . ليحط الجميع علمًا استنادًا إلى هذه الوثيقة العمومية بانهُ في سنة الف وسبعمائة وستّ وثلاثين لميلاد سيدنا يسوع المسيح في الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من ايلول قد روّيت وفُحصت الاحكام والرسوم المجمعية المسطورة آنفًا في كنيسة القديس سركيس الشهيد بدير ريفون من اقليم كسروان في جبل لبنان وذلك بعد التراجع فيها ملياً بين السادة الجزيلي الاحترام رؤساء الاساقفة والاساقفة ورؤساء الجمعيات الرهبانية والاديار وغيرهم من الكهنة المتصفين بالعلم والتقى والفطنة من العالمين والقانونيين وخاصةً المرسلين اللاتين من لدن مجمع نشر الايمان المقدس . ثم استؤنف فحصها واثباتها في السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين من ايلول في كنيسة سيدة دير لويزة المختص برهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين واثبتت بجملتها وافرادها في الاعمال المسطورة آنفًا في صدر الرسوم المجمعية ورويت بامانة وجرت وتمت في مجمع جبل لبنان في كنيسة السيدة ودير لويزة المذكورين بحضرة السيدين الجزيل شرفهما واحترامهما السيد يوسف بطرس البطريرك الانطاكي والسيد يوسف سمعان السمعاني أحد رؤساء بلاط قداسة سيدنا البابا اكليمنت ١٢ والقاصد الرسولي من قبلهِ ومن قبل الكرسي الرسولي وبحضرة السادة رؤساء الاساقفة والاساقفة الجزيلي الاحترام وعامة الاكليرس العالمي والقانوني المدعو إلى هناك رسميًا والمكان شرعيًا امّا لعقد المجمع واما لسماعهِ وأيضًا بحضر

ومسمع من أمراء ومشايخ الطائفة المارونية خصوصاً آل خازن وآل حبيش. ثم تألفت كتاباً بقلم حضرة الخوري الياس سعد والقس اسطفان ورد كاتبي اسرار المجمع المشار إليهِ وتلاها جهراً وعلناً من على المنبر حضرة الاب المحترم القس ارسان اللبناني والشدياق يعقوب عوّاد الحصروني والشدياق انطون الغسطاوي قرّاء المجمع وأذيعت اولاً احكام المجمع الابتدائية واختير موظفو المجمع ونصبوا وفي يوم الاحد الواقع في الثلاثين من ايلول واليومين التاليين اي الاول والثاني من تشرين الاوّل اذاع كاتبا اسرار المجمع وقراؤهُ في ست جلسات انعقدت قبل الظهر وبعده رسوم وقوانين المجمع المسطورة آنفاً من أول باب من القسم الاوّل حتى آخر باب من القسم الاخير واذاعوا ايضاً ذيل الرسوم المجمعية أو الذيل على المجمع اللبناني المقدس من اول عدد منهُ إلى آخر عدد فاقبل الجميع على سماع كل ذلك وقبوله بالاصغاء والاحترام من غير معارض البتة . ولدى الفراغ من ذلك واثباته وقبوله والتوقيع عليهِ بخط أيدي السادة الجزيل احترامهم البطريرك الانطاكي والقاصد الرسولي ورؤساء الاساقفة والاساقفة وسائر من سواهم ممن يحق لهم التوقيع شرعاً او عادةً أو اختصاصاً اعلن انحلال المجمع بعد تأدية الشكر كما يظهر كل ذلك في الاعمال المسطورة . وبناء على طلب حضرة الخوري اسطفان عواد السمعاني خوري الكنيسة البطريركية ورقيب المجمع الجزيل الاحترام سئلت ان انشىء واسلم بصفة كوني احد كاتبي اسرار المجمع وثيقة عمومية او اكثر بحسب الطلب والحاجة شهادة بما ذكر. وكتب في سنة ١٧٣٦ الف وسبعمائة وست وثلاثين للميلاد في الثالث من ايلول بمحضر ومسمع واطلاع أبو غانم اسعد الحاقلي وشلهوب موسى

الحاقلي وصقر طربيه الحاقلي والياس الشمالي العجلتوني وسركيس المقيّر العجلتوني وجبرائيل مصابني الدمشقي والياس جمال من زوق مصبح الذين كلفوا واتخذوا شهودًا بوجه الخصوص على كل ما تقدّم ذكرهُ جملةً وافرادًا

أنا جرجس حبيب الحاقلي المنصوب مسجلًا عامًّا بالسلطان البطريركي وأحد مسجلي هذا المجمع قد انشأتُ بناء على طلب حضرة الخوري اسطفان عواد السمعاني رقيب المجمع الجزيل الاحترام هذه الوثيقة العمومية بما تقدّم ذكره وكتبتها ووقعتها واذعتها وختمتها بختمي المعتاد

جرجس حبيب

نحن يوسف سمعان السمعاني أحد رؤساء بلاط قداسة سيدنا البابا اكليمنت ١٢ والقاصد الرسولي من قبلهِ ومن قبل السدّة الرسولية الى بطريرك الطائفة المارونية ورؤساء اساقفتها واساقفتها واكليرسها وشعبها الخ

نحقق ونشهد لكل من يعنيهم الامر الواقفين على هذه الاسطر والذين يقرأونها أو يسمعونها ان حضرة جرجس حبيب الحاقلي الآنف الذكر هو كما وصف نفسهُ أعني انهُ منصوب مسجلًا عامًّا بالسلطان البطريركي وأحد مسجلي هذا المجمع وان الكتابات والوثائق المنشأة منهُ كانت دائمًا ولا تزال الآن موضع ثقة سواء كان في الديوان او في الخارج وتصديقًا لذلك الخ

كتب في جبل لبنان بدير لويزة في ٤ تشرين الاول سنة ١٧٣٦

يوسف سمعان

السمعاني الخ

قرار

الجمعية الخصوصية المقدَّسة عند نظرتها في مجمع الطائفة المارونية المنعقدة
بحضرة الاب الاقدس في ٢٧ آب سنة ١٧٤١ بوجوب اصلاح
المجمع المذكور كما يأتي

قسم ١ ب ٤ عد ٥ وجه ٢٦ في آخر العدد الخامس المذكور يجب ان يزاد

أوّلاً على ان هذا التفسيح لا ينبغي ان يأتيه السيد البطريرك السامي الاحترام على اطلاقهِ بل في صوم واحد فقط ومرّة واحدة بحسب مقتضيات المكان والزمان والمسوغات

وهناك في العدد السادس عند تعداد الاعياد المنقولة بعد قوله «أحد العنصرة واليوم الذي يليهِ» يجب ان يزاد

ثانياً أحد الثالوث الاقدس

عيد جسد المسيح

قسم ١ باب ٥ عد ١٢ وجه ٣٣ بعد قوله «ولا يذكر فيهِ إلّا القديسين المؤكدين والمثبتين» يجب ان يقال

ثالثاً والنسخة التي يحصونها تحريرًا وتهذيبًا يجب رفعها إلى الكرسي الرسولي المقدَّس ليحكم بتصديقها أو بتنقيحها

قسم ٢ باب ٤ عد ١٠ وجه ٦٨ بعد قوله حاجز يحذف قوله «إذا تيسر» ويزاد بعد قوله «بين الكاهن والتائب»

رابعاً ضرورةً

قسم ٢ ب ٦ عد ٦ وجه ٨٨ بعد قوله « وتوبة المشرفين على الموت » يزاد

خامساً وسائر ما ينبغي استثناؤه بحكم ما في باب Alma Mater في قضاء الحرم في السادس

وهناك بعد قوله « والعنصرة » يزاد

سادساً عيد جسد المسيح

وهناك بعد قوله « ويتخذ خادم أو اثنان » يضاف

سابعاً وان يرعى كل ما تجب رعايته بحسبما هو مرسوم في باب Alma Mater الآنف الذكر

قسم ٢ ب ١١ عد ١٣ وجه ١٢٨ بعد قوله « مدة ثلاث سنين » يزاد

ثامناً متوالية

وهناك في القسم والباب نفسهما عد ٣٠ وجه ١٤٨ بعد قوله « أمنا الكنيسة المقدَّسة » يزاد

تاسعاً الانطاكية

وفي القسم نفسه باب ١٢ عد ١٥ وجه ١٩٠ بعد قوله « التناول » يزاد

عاشراً في الفصح على الاقلّ

وفي القسم عينه باب ١٣ عد ٢١ وجه ٢٣٢ بعد قوله « ببقاء الاسكيم الرهباني في وقت القداس » يزاد

حادي عشر على ان المجمع المقدَّس قد رخَّص للاساقفة خاصةً بإبقاء القلنسوة على رؤوسهم حين تلاوة القدَّاس إلى ما قبل كلام التقديس وبعد

تناول الاسرار ولم يسمح بذلك لغيرهم لا شرقاً ولا غرباً

وفي القسم نفسه باب ١٤ عد ٣٥ وجه ٢٦١ بعد قوله « ولما كان من التقليد القديم عند عامة الشرقيين » يجب استبدال كلمة التقليد

ثاني عشر بعادة

وفي القسم والباب نفسهما عد ٤٧ وجه ٢٧٨ بعد قوله « السدّة الرسولية » يزاد

ثالث عشر الانطاكية

قسم ٣ ب ٥ عد ٣ وجه ٤١٧ بعد قوله « يُعمل بهِ بالضبط » يزاد

رابع عشر وايضاً يجب على السيد البطريرك السامي الاحترام ان يعيّن رسماً مخصوصاً على كل ما يؤخذ عادةً بمقابلة منح التفسيحات ايًّا كانت ولاسيما تفسيحات الزواج التي ينبغي ان يدعى في جنبها منشور البابا اكليمنت الثامن من جهة درجات القرابة الدموية والاهلية والروحية

قسم ٣ باب ٦ عد ٢ وجه ٤٢٤ بعد قوله « ومهام الخ » يزاد

خامس عشر (ما عدا الدعاوى المختصة بالحبر الاعظم دون غيره)

الكردينال منصور بطرا
الرئيس

فيلبوس منتي
كاتب الاسرار

قرار

مجمع نشر الايمان المقدّس المنعقد بحضرة الاب الاقدس في ٢٧ آب سنة ١٧٤١

بدعوى مجمع الطائفة المارونية

لمّا كان بطريرك الطائفة المارونية واساقفتها قد رفعوا عدّة عرائض الى قداسة الحبر الاعظم اكليمنت ١٢ يعربون فيها عن مناسبة توجيه معتمد من قبل السدّة الرسولية إلى تلك الاطراف ليعنى بالاشتراك مع البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة الموما إليهم بايجاد الاصلاح الملائم والضروري للتهذيب البيعي في الطائفة المذكورة وقد اضافوا أيضاً الى عرائضهم تسهيلاً للغرض المقصود شديد الالحاف بطلب توجيه حضرة السيد يوسف سمعان السمعاني من الطائفة نفسها الخبير جدًّا بطقوسها والمشهور في هذه المدينة العظمى بسعة اطلاعهِ وعلمهِ بناءً عليهِ وأخذاً برأي مجمع نشر الايمان بعث الحبر الاعظم المشار إليهِ سمعان السمعاني الموما إليه أحد حافظي المكتبة الواتيكانية الرسولية وأحد رؤساء بلاط الحبر الموما اليهِ مصحوباً ببراءة رسولية ليصلح ويهذب باسمهِ وبالاشتراك مع البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة ما قد يراه مفتقراً إلى الاصلاح والتهذيب في الاكليرس والطائفة المذكورة حتى إذا رأى ملائماً عقد مجمع اقليمي في تلك الطائفة مؤلف من رؤساء الاساقفة والاساقفة وعامة الاكليرس والرهبان كان لهُ واسع التفويض الرسولي ان يعقد هو مع البطريرك المجمع الاقليمي المشار اليهِ بأمر البطريرك وامر القاصد الرسولي الذي أولي حق الاقتراع لكن إذا طرأ شيء مهم

وجب ان يرفع الى الحبر الاعظم المشار إليهِ ليحكم بهِ كما في الرسائل الرسولية المنفذة بصورة براءة الى البطريرك والقاصد بتاريخ ٢١ و ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٧٣٥

واذ بلغ القاصد الموما إليهِ الى جبل لبنان وجد من الملائم ان يعقد هو مع البطريرك المجمع المذكور فشهده البطريرك والقاصد الموما إليهما ورؤساء اساقفة الطائفة المذكورة واساقفتها والرئيسان العامان لجمعية الرهبان اللبنانيين ورهبان القديس اشعيا الموارنة وغيرهم ممن دُعوا او كلفوا من قبل الحق او العادة . ففي هذا المجمع الذي انعقد في ٣٠ ايلول والاول والثاني من تشرين الاول سنة ١٧٣٦ أذيعت عدَّة احكام مجمعية ووُقع عليها . ثم أُلفت كتاباً وارسلت إلى الحبر الاعظم اكليمنت ١٢ مصحوبة بعرائض من البطريرك والاساقفة يلتمسون فيها التماساً حثيثاً ان يعزّز المجمع الموما اليهِ بالتثبيت الرسولي

فتعينت إذاً بأمر الحبر الاعظم جمعية مخصوصة مؤلفة من بعض كرادلة الكنيسة الرومانية المقدَّسة اعضاء مجمع نشر الايمان لتبدي رأيها للحبر المشار اليهِ فيما اذا كان يجب تثبيت المجمع المذكور ببراءة رسولية ايضاً وهذه الجمعية الخصوصية قد حازت بعد ذلك تثبيت سيدنا الاب الاقدس لكن حيث كان المضادُّون يحتجون خاصةً بان انعقاد المجمع المذكور لم يكن قانونياً وان في المجمع ثلاثة قوانين محجفة بحقوق البطريرك المذكور فبعد ان سمعت حجج الطرفين وطرح نيافة ملخص الدعوى الكردينال رتزونيكو السامي الاحترام امام الجمعية الخصوصية مسألة تثبيت المجمع المذكور حكم الكرادلة السامي احترامهم علماً منهم بان مدار البحث انما كان على تثبيت المجمع بجملتهِ بوجوب النظر فيهِ وفحصه برمتهِ وبعدم قصر البحث على القوانين

الثلاثة المختلف فيها وبناء عليهِ صدر الامر : بان قد تأجلت اعمال الجمعية وبان يتعين الفاحصون لفحص المجمع برمتهِ لينهوا ما اذا كان محل لتثبيت المذكور أو كيف

وعملاً بهذا الامر تعيَّن فاحصاً بمبليوس روداتا من طائفة الروم الايطاليين الخبير والبصير بطقوس الشرقيين واضاف إليهِ قداسته سيادة مطران قبرس جبرائيل حوا وحضرة الاب توما اللبودي الرئيس العام على رهبان القديس انطونيوس اللبنانيين وكلاهما بارع جداً بمعرفة طقوس الطائفة المذكورة ولما فرغ الفاحصون من فحص المجمع وأنهوا ذلك مع المسائل المدوَّنة آنفاً الى سيدنا الاب الاقدس والكرادلة الموما إليهم السامي الاحترام أمرت قداستهُ بانعقاد الجمعية المذكورة المعينة لابداء الرأي بحضرتهِ . وعليهِ فبعد اتخاذ الكردينال بطرا رئيس مجمع نشر الايمان المقدَّس بصفة ملخص لغياب الكردينال رتزويكوس الذي كان تعين ملخصاً في اول الامر اجتمعت الجمعية الخصوصية المذكورة بحضرة قداستهِ في السابع والعشرين من آب سنة ١٧٤١ وطرحت فيها المسائل التالية لاجل ابداء الرأي فيها لقداستهِ

١ً هل يثبت ان المجمع الموما إليهِ شرعي

٢ً هل يعتمد القانون القاضي بتحريم سكن الراهبات والنساء مع الرهبان أو كيف يجب تعديلهُ

٣ً هل يعتمد ويستحق التثبيت القانون الناهي البطريرك عن اخذ شيء أيًّا كان بحجة توزيع الزيت المقدَّس على الكهنة خدمة الرعايا

٤ً هل يجب تثبيت القانون القاضي باستقرار الاساقفة الموارنة في كنائسهم الاسقفية وما القول في الملحق بذيل المجمع الفصل ٤١

المشتمل على تقسيم كراسي الاساقفة مع بيان حدود الابرشيات المارونية هل يجب تثبيته في شأن تخصيص الابرشيات بالاساقفة بحيث لا يسوغ للبطريرك ان يزحزحهم عنها

٥ هل يجب ان يُقدَّم لقداسته الرأي في تثبيت المجمع المذكور ببراءة رسولية ايضاً

فبعد النظر الدقيق في هذه المسائل الخمس في الجمعية الخصوصية المنعقدة بحضرة الاب الاقدس صدر الجواب بما يلي :

على الاول : بثبوت شرعية المجمع باجماع الرأي

وعلى الثاني : بتثبيت القانون من غير تثبيت الادبرة

وعلى الثالث : بوجوب تثبيته وبان على الاب الاقدس ان يعنى بالسيد البطريرك من وجهٍ آخر

وعلى الرابع بتثبيت القانون القاضي باستقرار الاساقفة وبان يرجع إلى الاب الاقدس في ما انطوى عليهِ الفصل ٤١ في ذيل المجمع من تعيين كراسي مطارنة الموارنة وأساقفتهم وحدودها

وعلى الخامس : بوجوب الاتجاه إلى الاب الاقدس ليتنازل الى تثبيت المجمع ببراءة رسولية بعد ان يزاد على النسخة الاصلية بعض ملاحظات واصلاحات في بعض القوانين كما نبهنا إلى ذلك في صفحة أُفردت لهذا الغرض وقد عُهد إلى الكردينال الملخص السامي الاحترام تنفيذ ما ذكر بحيث تشتمل البراءة الرسولية على تثبيت النسخة الاصلية دون ان يؤتى فيها بذكر الاصلاح الآنف الذكر وبحيث يثبت في البراءة نفسها القيود العمومية بمقتضى عادة التثبيتات الرسولية

وعليهِ فبعد الوقوف على رأي الكرادلة السامي احترامهم انعطف قداستهُ فثبت كل ذلك ورسم بتحبير براءة التثبيت الرسولية مع بيان القرارت المذكورة التي اتخذتها الجمعية الخصوصية وذلك مشروط بان تثبيت المجمع المشار إليهِ لا يجحف بشيء من مراسيم سلفائهِ الاحبار الرومانيين واحكام المجامع العامة الصادرة في جنب الطائفة المارونية المذكورة أو في جنب سائر الطوائف الشرقية إذ يتحتم ان تستمرَّ ابدًا على قوتها ونفوذها من غير ان يكون هذا التثبيت مانعاً من ذلك

صدر في رومية من ديوان المجمع المقدَّس المشار إليهِ في اليوم والسنة الآنفي الذكر

الكردينال منصور بطرا
الرئيس

فيلبوس منتي
كاتب الاسرار

براءة تثبيت المجمع اللبناني (*)

البابا بنديكتوس ١٤ للذكر الدائم

ان ما دأب عليهِ سلفنا الاحبار الرومانيون في كل آن من بذل الجد والاجتهاد بتدبير شؤون الكنيسة الكاثوليكي العالي سواء كان في جنب عقائد الدين القويم المقدَّسة أو في جنب السنن الموضوعة للتهذيب البيعي ايضاحاً وتأييدًا وتقريرًا لها أو دفاعًا عنها أو رجوعًا بها إلى سابق حفظها أو احياء لها حيثما تكون قد وهنت أو اعتورها أدنى شيء من دواعي الزلل والفساد أيًّا كان انما يظهر خاصةً من وراء اتخاذهم جميع الادوية الملائمة والضرورية الصادرة عن محبتهم وحكمتهم وسهرهم وسلطانهم الرسولي التي لم يألوا جهدًا في استعمالها من وجه اللين والحزم في كل انحاء المعمور حيث يُدان بالدين الكاثوليكي. فانهم كثيرًا ما تنابت رسائلهم الرسولية تأنيباً للشاردين وكثيرًا ما تدفقت سيول الاجوبة من ينبوع مقامهم الرسولي على سائليها من كل صوب. فآونة عهدوا إلى نوابهم في الامصار الشاسعة بفحص الدعاوى وفصلها وآونةً اسندوا إلى رجال من ذوي المقام والعلم ان يمثلوا سلطانهم أيَّان تعذر عليهم الحضور بالنفس وتارة أمروا بعقد المنتديات والمجامع ووكلوا إلى اخوانهم الاساقفة الملتئمين فيها النظر في المسائل بعين النزاهة القانونية الرسولية وفصلها من وجه العدل المرضي لله تعالى وتارةً وجَّهوا قصَّادًا من قبلهم مفوَّضين إليهم ان

(*) أثبتنا هذه البراءة مزيدة على الاصل اقتضاء للمقام وحرصاً على ما فيها من الفائدة (مم)

يعقدوا المنتديات والمجامع العامة أو الطائفية أو الاقليمية فشهدوها أو رأسوها باسم الكرسي الرسولي حتى إذا دققوا النظر في المسائل من وجه الفائدة ورعاية العدل وجزموها بصارم النزاهة القانونية رفعوها إلى سلفنا المشار إليهم ليتمّوها ويعززوها بالحكم الملائم الذي لا يبقى معهُ اشكال

عدد ١ أما كم جرَّت مثل هذه المنتديات والمجامع من الفوائد في تبيان حقيقة الدين الكاثوليكي وتأييدها وتسهيل رعاية التهذيب البيعي وتوفير شعائر التقوى المسيحية ولقداسة فقد أيدتهُ القدامة بالاختبار تأييدًا بالغًا حدَّ الكفاية وزيادة . قال القديس الاسقف كبريانوس الشهيد « لذلك كان لا بدَّ لنا نحن معشر الشيوخ والرؤساء من ان نجتمع سويَّة في كل سنة فنرتب الامور الموكولة إلينا حتى إذا كان ثمة شيء من المسائل الخطيرة سوّي برأي الجمهور » . ولهذا قد أمر المجمع التريدنتي بانهُ حيث أهمل عقد المجامع يجب ان يُجدَّد عقد الاقليمية منها لكل ثلاث سنين ومجامع الابرشية لكل سنة تهذيباً للاخلاق واصلاحاً للمخالفات واطفاء للمنازعات والخصومات ونحو ذلك من الامور المرسومة في القوانين المقدَّسة

عدد ٢ على ان الاخوة المحترمين البطاركة ورؤساء الاساقفة والاساقفة ومن سواهم ممن قاموا على رئاسة الطائفة المارونية الشريفة المستمسكة منذ نشأتها بعروة الايمان الروماني القويم التي عنيت ولا تزال تعنى بصونهِ سالماً من اذى الكفار والمبتدعة والمشاقين المحيطين بها من كل صوب مستمرَّة على شديد تمانها وارتباطها بهذا الكرسي الرسولي المقدَّس واداء الاحترام لهُ بواجب الخضوع وان كانوا قد تحدّوا عقد مثل هذه المنتديات والمجامع بطريقة خاصة إلَّا انهُ لم يذكر قط انهم عقدوا مجمعاً اقليمياً اي طائفياً كاملاً . ولذلك فايان

التوى شيء من سنن التهذيب البيعي منصرفاً شيئاً فشيئاً عن وجهة وضعهِ وروحهِ القديمين كان يُلجأ في تلافي حفظهِ واصلاحهِ بما امكن إلى عناية اخوتنا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدَّسة اعضاء مجمع الفحص العام القائم ازاء فساد المبتدعة واعضاء مجمع نشر الايمان فيصدرون الاحكام حلًّا لما رُفع إليهم من المشاكل وحسماً لما ثار من المنازعات . بيدَ أنَّ الاخوة المحترمين القائمين لهذا العهد يوسف بطرس بطريرك الطائفة المارونية الانطاكي ورؤساء اساقفتها واساقفتها المومأ إليهم لم يجدوا في هذه الطريقة على طول عهد استعمالها ورعايتها مع ما هي عليهِ من الفائدة ما يتكفل باصابة الغرض المقصود . ولهذا عمدوا إلى استئناف العروض المؤذنة بدلائل احترامهم وطاعتهم الممتازين لهذا الكرسي المقدس معربين فيها عن وجوب رفع الشوائب التي تسرَّبت واستئصال الخصومات والفتن التي كثيراً ما عبثت بالسلام وليس ذلك فقط بل انهم انجازاً لهذه المهمة الخطيرة من الوجه العائد لشرف الطائفة المومأ إليها وفائدتها سألوا بالحاح ان يتنازل الكرسي الرسولي فيوفد إليهم الابن الحبيب يوسف سمعان السمعاني رجل هاتيك الطائفة والقائم على حراسة مكتبتنا الواتيكانية والخادم القانوني في كنيسة مار بطرس برومية واستاذ التبليغ في كلا ديوانينا واحد رؤساء بلاطنا واخص المقرَّبين إلينا المعروف عندنا والكريم علينا من نحو ثلاثين سنة ولهُ عندنا جزيل الاعتبار لما ادَّاهُ من صادق الخدمة لدى مجمع الفحص ومجمع نشر الايمان في تصريف اشغال الطوائف الشرقية ولما عُني بهِ من التآليف العديدة في احوال الشرقيين وغيرهم المشهورة طبعاً

عدد ٣ فانعطف سامنا السعيد الذكر البابا اكليمنت ١٢ صادراً عن رأي

مجمع نشر الايمان المشار اليهِ فحقق رغبات الرؤساء المومأ اليهم فأوفد إليهم قاصداً يوسف سمعان السمعاني المومأ اليهِ مصحوباً بخط منه بصفة براءة وبمرسوم وتعليمات في خصوص بعض المواد المفتقرة الى اصلاح خاص مفوضاً إليهِ ان يعقد مجمعاً اقليمياً اي طائفياً اذا رأى من حاجة الى عقده . اما هو فامتثل اوامر سلفنا المشار اليهِ السامية بواجب الخضوع وتوجه قاصداً المشرق حتى اذا بلغ جبل لبنان اطلع البطريرك يوسف بطرس وسائر الرؤساء المومأ إليهم على ما استصحبهُ من المراسيم والاوامر الرسولية بما فيها من تعليمات المجمع المشار اليه كما ذكرنا فتقبلوها بما ينبغي من الاحترام للكرسي الرسولي وقرروا باجماع الرأي ان ينعقد هذا المجمع لا لقراءة المراسيم الرسولية وتعليمات مجمع نشر الايمان وعرضها للحفظ فقط بل لوضع ما يرونهُ ملائماً ولازماً من الرسوم والقوانين اصلاحاً واحياءً للتهذيب البيعي بما فيهِ فخر الطائفة المذكورة

عدد ٤ وفي اثناء ذلك جرت عدة مذاكرات ومفاوضات ابتدائية عقبها انعقاد المجمع الذي نودي بهِ من قبل في كنيسة القديسة مريم العذراء البريَّة من الدنس في الدير المعروف بلويزة الخاص بابائنا الاحباء رهبان القديس انطونيوس اللبنانيين في معاملة كسروان من اعمال فينيقية . فشهد المجمع ما خلا البطريرك والقاصد عدة من رؤساء الاساقفة والاساقفة أي اربعة عشر من الموارنة واثنان من السريان واثنان من الارمن والرئيسان العامان لرهبانية القديس انطونيوس اللبنانية ورهبانية القديس اشعيا كلٌ منهما مع مدبريه الاربعة وغيرهم من رؤساء الاديار المحليين والرهبان اللبنانيين ورهبان الطريقة القديمة ثم نائب رئيس القدس وسائر الاراضي المقدسة وعدة من المرسلين الرسوليين من كل الرهبان القاطنين في سورية وفلسطين أي

رهبان مار فرنسيس الاصغرين الحافظين والكبوشيين والكرمليين الحفاة واليسوعيين وجمّ غفير من الخوارنة وخدمة الرعايا والقسوس واللاهوتيين تلامذة المدرسة الحبريّة برومية وغيرهم من الاكليريكيين والرهبان والامراء والمشايخ الخازنيين والحبيشيين وغيرهم من الاعيان ولوجهاء في لبنان وانقيلبنان

عدد ٥ فهؤلاء جميعاً اجتمعوا سويّة في ست جلسات عُقدت قبل الظهر وبعده في الثلاثين من ايلول والاول والثاني من تشرين الاول سنة ١٧٣٦ فقرأوا في خلالها واعلنوا الاوامر والقوانين والمواد المنطوي عليها المجمع بمقتضى تعليمات مجمع نشر الايمان على ما مرّ. فأيد كلٌّ من اصحاب الاصوات كل ذلك بعمومه وخصوصهِ وأقرّوه ووقّعوا عليهِ وليس هذا فقط بل انهم رفعوا في الثالث والرابع والخامس والسابع والخامس عشر من الشهر والسنة الانفي الذكر الى اكليمنت سلفنا والمجمع المشار اليهما رسائل ضمنوها شرح اعمالهم واطيب الثناء على غيرة هذا القاصد ودرايتهِ وعلمه وتقواه وسداد رأيه في تصريف الامور والتمسوا بخضوع تثبيت هذا المجمع وتعزيزه بالسلطان الرسولي ونشره مطبوعاً في اللغة العربية بمطبعة مجمع نشر الايمان بعد عرضهِ للفحص والتهذيب والتنقيح من لدن الكرسي الرسولي على حسب الاقتضاء.

عدد ٦ وبينا كان يوسف سمعان السمعاني القاصد الموما إليهِ يُعنى بسرعة تنفيذ بعض ما اشتملت عليهِ بعض القوانين مما جرى تفحصه والحزم بهِ هنا في رومية ثم في المجمع المذكور ولاسيما الفصل التام بين الراهبات والرهبان عملاً بتعليم المجمع المشار إليهِ وأوامر الطيّب الذكر الكردينال زنداداري حال حياتهِ الذي كان محامياً للطائفة المارونية ومقترحاً لانفاذ هذه القصادة إلى

جبل لبنان وتوفيقاً لما اقترع عليهِ آباءُ المجمع نشأ خلاف لا يخلو من الخطارة بين القاصد والبطريرك في تعيين طريقة الفصل المنوَّه بهِ ثم انضاف الى هذا الخلاف خلاف آخر من جهة تحريم اخذ أي مبلغ كان من الفضة وغيرها في مقابلة توزيع الزيوت المقدَّسة وايلاء الدرجات المقدسة مما جرت العادة على ادائهِ للبطريرك او للاساقفة ثم طرأ خلاف ثالث في تعيين كراس لكلٍّ من الرؤساء يستقرون فيها وفي حصر عدد الاساقفة بحكم القرار الذي امضاهُ البطريرك ورؤساء الاساقفة والاساقفة . وفي هذه المسائل الثلاث كان البطريرك قد استشار الكرسي الرسولي برسالة انفذها سنة ١٧٣٧ وعلى يد معتمد من قبله أتى هذه المدينة المشرفة سنة ١٧٣٨

عدد ٧ ولمَّا كان قد انتهى إلى مجمع نشر الايمان المشار اليهِ المنعقد غير مرَّة شيءٌ كثير من المطالعات المتعلقة ببعض المواد المحويَّة في القوانين الآنفة الذكر وبصحة المجمع المذكور وشرعيته فبعد انعام النظر والتدقيق في ما ورد من الجهتين واستطلاع رأي الاخ المحترم المطران جبرائيل حوا رئيس اساقفة قبرس الماروني والابن الحبيب توما اللبودي الرئيس العام على رهبان القديس انطونيوس اللبنانيين والابن العزيز بمبيليوس روداتا كاتب اللغة اليونانية في مكتبتنا الواتيكانية الخبير بأمور الشرقيين الذين وكلنا إليهم مراجعة المجمع المذكور وتمحيصه امرنا بعقد جمعية خصوصية مؤلفة من الاخوة المحترمين اعضاء مجمع نشر الايمان بحضورنا في ٢٧ آب الماضي قريباً وتولَّى تلخيص الدعوى في هذه الجمعية ولدنا الحبيب منصور بطرا كردينال الكنيسة الرومانية المقدسة ورئيس مجمع نشر الايمان بالنيابة من الملخص الابن العزيز كارلوس دوترونيكوس كردينال الكنيسة الرومانية المقدسة لغيابه يومئذٍ

عدد ٨ فطرحت في هذه الجمعية المشاكل الآتية : «١ً هل يثبت كون المجمع شرعياً ٢ً هل يجب اقرار القانون الناهي عن سكن الراهبات او النساء مع الرهبان او كيف ينبغي تعديله ٣ً هل يؤيد القانون الذي يحرم على البطريرك طلب شيء في مقابلة توزيع الزيت المقدس على كهنة الرعايا وهل يستحق التثبيت ٤ً هل يجب اقرار القانون القاضي بوجوب استقرار اساقفة الموارنة في كراسيهم الاسقفية وما القول في ما علّق على ذيل المجمع في الفصل ٤١ في تعيين كراسي الاساقفة مع بيان حدود الابرشيات المارونية وتخصيص الابرشيات بكلٍّ من الاساقفة بحيث لا يبقى في يد البطريرك ان يعزلهم ٥ً هل يجب ابداء الرأي للاب الاقدس بتثبيت المجمع المذكور ببراءة رسولية ايضاً » . فبعد اجالة النظر باجتهاد في هذه المشاكل اجاب الكرادلة المشار إليهم بما يأتي : على الاوّل بثبوت شرعية المجمع بالاجماع . وعلى الثاني بتثبيت القانون من غير تثبيت الاديار . وعلى الثالث بوجوب اقراره وبان يناط بالاب الاقدس العناية بأمر البطريرك من وجهة أخرى . وعلى الرابع باقرار القانون القاضي باستقرار الاساقفة وبالرجوع الى الاب الاقدس في شأن ما اشتمل عليه الفصل ٤١ من الذيل من تعيين كراسي مطارنة الموارنة واساقفتهم بحدودها . وعلى الخامس بالاتجاه الى الاب الاقدس لينعطف إلى تثبيت المجمع ببراءة رسولية

عدد ٩ بناء على ما تقدّم نحن الراقين عن فيض الجودة الالهية إلى مقام الحبرية الرسولية السامي الذين لا شيء أحبّ إلينا من ان ننادي بالبشارة في العالم الكاثوليكي أجمع ونعلّم جميع المؤمنين بالمسيح عقائد الايمان القويم ونعنى باسترعاء سنن التهذيب البيعي على سلامتها وقداستها نختم باسدال ستار

الصمت الدائم على كل المنازعات والخصومات والفتن وكل ما كان من نحو ذلك مما ثار حتى اليوم في شأن ما ذكر باي الوجوه والطرق وتنعطف إلى تحقيق رغبات البطريرك والقاصد ورؤساء الاساقفة والاساقفة وسائر ابناء الطائفة المارونية جملةً وافرادًا بمبلغ استطاعتنا بالرب في هذا الامر . وفيما نريد ان نخص شخصية كل من المذكورين باخص الكرامات والنعم ونطرهم باطرائنا الرسولي وبعد ان نحلهم ونعتقدهم محلولين من كل وثاق حرم وربط ومنع ومن سائر الاحكام والتأديبات والعقوبات البيعية المنزلة من قبل الناموس أو من قبل الانسان لاي سبب أو علة ان كانوا موثقين بشيء منها وذلك تحصيلًا لمفعول خطنا هذا واذ نتعطف إلى اجابة توسلاتهم المرفوعة إلينا باسمهم بالخضوع نثبت أخذًا برأي اخوتنا المحترمين كرادلة الكنيسة الرومانية المقدسة ونؤيد بسلطاننا الرسولي بقوة خطنا هذا المجمع المذكور بما اشتمل عليهِ بالعموم والخصوص من الاوامر والرسوم والاحكام والاوضاع والقوانين ونعززها بأيد التثبيت الرسولي غير المنفك على شرط ان تثبيتنا للمجمع المشار إليهِ لا يجحف بشيء من مراسيم سلفنا الاحبار الرومانيين واحكام المجامع العامة في جنب طقوس سائر الطوائف سواء كانت هذه الاحكام عامة او خاصة فتبقى على قوتها من غير ان يمنع من ذلك هذا التثبيت ومع سلامة سلطان مجمع نشر الايمان المشار إليهِ على هذه الامور على شرط ان يستطلع رأينا ورأي خلفنا الاحبار الرومانيين في كل ما ذكر كلما اقتضى الامر

عدد ١٠ ونحكم بان تكون براءتنا هذه والمجمع بما اشتمل عليهِ من الرسوم والاوضاع والاحكام والقوانين ثابتة راسخة على الدوام نافذة في الحال والاستقبال حاصلة على مفعولها من وجه التمام والكمال مرعية عند الجميع وعند كل واحد

ممن تنظر إليهم في الحال والاستقبال رعاية سالمة بكل اجزائها ومشتملاتها وبان يقضي في هذه الامور كل القضاة المأذونين والموكلين حتى قضاة الدعاوى في البلاط الرسولي ويجزموها ويفسروها على هذا النمط وان كل ما يصدر فيها على خلاف ذلك عن علم أو عن جهل من الاحكام من قبل البطريرك ورؤساء أساقفة الطائفة المارونية وأساقفتها مجتمعين او منفردين او من قبل المرسلين الرسوليين الموفدين من لدن المجمع المشار إليهِ الى كل الجهات باي سلطان اتوا ذلك ولو كان متاحاً لهم من لدن هذا الكرسي الرسولي إلّا ان نفوّض اليهم ذلك تفويضاً صريحاً ناظرًا الى هذا المجمع نحن او خلفنا الاحبار الرومانيون. ولا عبرة بالاحكام السابقة ولا بالمراسيم والترتيبات الرسولية الموضوعة في المجامع العامة او الاقليمية ولا بسواها مما يضاد ذلك أيًا كان

عدد ١١ ثم اننا سنأتي في خطٍ آخر لنا بصفة براءة على ايضاح شافٍ لكلّ ما نراهُ عائدًا بالنفع والفائدة في جنب كل من المسائل الآنفة الذكر بعمومها وخصوصها وسائر ما سواها من المسائل توفرًا على كرامة الطائفة المارونية باسرها وحرصاً على خيرها وتقريرًا للسلام والوفاق فيها

عدد ١٢ ونريد ان نسخ براءتنا هذه ولو مطبوعة إذا كانت موقّعة بخط احد الصكّاكين العموميين ومختومة بخاتم ذي مقام في الكنيسة يكون لها من منزلة الثقة والاعتبار ما لنفس براءتنا هذه لو عُرضت او أُبرزت

وكتب برومية بجانب كنيسة القديسة مريم الكبرى تحت خاتم الصيّاد في اول ايلول سنة ١٧٤١ والثانية لحبريتنا

الكردينال دومينيكوس بسيوناوس

فهرس

أعمال المجمع اللبناني

صفحة

١ فيما جرى قبل المجمع
٢ عريضة البطريرك والاساقفة إلى الاب الاقدس
٣ عريضة المشار إليهم إلى مجمع نشر الايمان المقدّس
٤ قرار مجمع نشر الايمان المقدّس
٦ البراءة الاولى للبابا اكليمنت الثاني عشر في ايفاد يوسف عمّان السمعاني أحد رؤساء بلاطه قاصدًا رسوليا مفوّضًا إلى بطريرك الطائفة المارونية ورؤساء أساقفتها وأساقفتها
٩ البراءة الثانية للبابا المشار إليه في تخويل القاصد الرسولي الموما إليه حق لبس التاج في المجمع
١٠ البراءة الثالثة للبابا المشار إليه إلى البطريرك الانطاكي في شأن القاصد الرسولي المذكور
١٣ البراءة الرابعة للبابا المشار إليه إلى رؤساء الاساقفة والاساقفة في الصدد نفسه
١٥ الرسالة الاولى لمجمع نشر الايمان المقدّس إلى البطريرك الانطاكي بالصدد نفسه
١٨ الرسالة الثانية لمجمع المشار إليه إلى رؤساء الاساقفة والاساقفة بالصدد نفسه
٢٠ الرسالة الثالثة لمجمع المشار إليه إلى رئيس الرهبان اللبنانيين العام ومجمعهم
٢٣ الامر بانعقاد المجمع
٢٤ الحكم الاوّل في منع تجاوز الحقوق

صفحة

٢٤ الحكم الثاني في ان الانصراف محظور

٢٥ الحكم الثالث في موظفي المجمع

٢٦ نظام الجلوس في المجمع

٢٧ فاتحة جلسات المجمع

٢٧ الجلسة الاولى

٣٢ الجلسة الثانية

٣٣ الجلسة الثالثة

٣٥ الجلسة الرابعة

٣٦ الجلسة الخامسة

٣٧ الجلسة السادسة وهي الاخيرة وفيها اقرار المجمع وتصريحات الآباء

٣٩ خطاب للاب بطرس فرماج المرسل اليسوعي في الجلسة الاولى

٤٤ خطاب للسيد عثمان عوّاد رئيس أساقفة دمشق في الجلسة الاخيرة

فهرس

المجمع اللبناني

القسم الاوّل

في الايمان الكاثوليكي

صفحة		
١	الباب الاوّل	في قانون الايمان والاعتراف بهِ
١٦	الباب الثاني	في التعليم المسيحي والتبشير بكلام الله
٢١	الباب الثالث	في طبع الكتب واستعمالها
٢٤	الباب الرابع	في الأعياد والأصوام
٢٩	الباب الخامس	في الاستغاثة بالقديسين وتكريم الذخائر والصور

القسم الثاني

في الاسرار

٣٤	الباب الاول	في الاسرار عموماً
٣٩	الباب الثاني	في سر المعمودية
٥١	الباب الثالث	في سر التثبيت
٥٩	الباب الرابع	في سر التوبة
٧٢	الباب الخامس	في المحفوظات
٨٠	الباب السادس	في التأديبات

صفحة

٩٢ الباب السابع في القفارين

٩٨ الباب الثامن في المسحة الاخيرة

١٠٥ الباب التاسع في العناية بالمرضى وعيادتهم

١٠٩ الباب العاشر في الصلاة على الموتى ودفنهم

١١٥ الباب الحادي عشر في سر الزواج

١٥٨ الباب الثاني عشر في سر الاوخارستية الاقدس

٢٠٥ الباب الثالث عشر في ذبيحة القدّاس الطاهرة

٢٣٣ الباب الرابع عشر في سر الدرجة

القسم الثالث

في الخدام والقسوس والرؤساء

٢٨٨ الباب الاول في سيرة الاكليريكيين وآدابهم

٣٠٧ الباب الثاني في المرتل والقارىء والشدياق والشماس والشمامسة والقسي وكبير الشمامسة وقيّم الكنيسة

٣٢٤ الباب الثالث في القس وخادم الرعية والبرديوط والخوري اي كبير الكهنة والخوري الاستفي

٣٤١ الباب الخامس في الاساقفة والمطارنة والجاثالقة . وفي نظام كراسي البطاركة ورئاسة الحبر الاعظم . وفي انقسام البطريركية الانطاكية إلى عدة طوائف . وفي ترتيب الجاثالقة والمطارنة والاساقفة في البطريركية الانطاكية . وفي

صفحة

شكل الحكم الاستئنافي . وفي دعاوى الجناية على الاساقفة . وفي العشور

٤١٥ الباب الخامس في محكمة الكنيسة

٤٢٢ الباب السادس في السيد البطريرك السامي الاحترام . وفي امتيازاته وألقابه وكراسيه . وفي انتخابه ورسامته

القسم الرابع

في الكنائس والمدارس والاديار والترتيبات المجمعية

٤٤٣ الباب الاول في الكنائس وأرزاقها

٤٥٩ الباب الثاني في الاديار والرهبان . وفي رتبة تلبيس المبتدئين . وفي قص شعر الرهبان . وفي تبريك الرئيس . وفي القانون العام . وفي قانون الحبساء

٤٩٩ الباب الثالث في الراهبات . وفي رتبة تلبيس المبتدئات وقص شعر الراهبات . وفي تبريك الرئيسة . وفي تكريس العذارى

٥١٥ الباب الرابع في اخويات العوام

٥٢٠ الباب الخامس في الفروض الالهية ونظام الخورس

٥٢٦ الباب السادس في المدارس والدروس

٥٥١ الباب السابع في الترتيبات المجمعية

٥٥٥ تواقيع آباء المجمع والمشايخ الذين حضروا المجمع

فهرس

ذيل المجمع اللبناني

صفحة		
٣	الفصل الاول	في صورة الاعتراف بالايمان
٩	الفصل الثاني	في اعمال مجمع سركيس بطريرك الموارنة الانطاكي المنعقد في ١٨ ايلول عام ١٥٩٦
١٧	الفصل الثالث	في أعمال مجمع البطريرك يوسف المنعقد في ٣ تشرين الاول سنة ١٥٩٦
٢٠	الفصل الرابع	في الغفران الذي منحهُ البابا لاون العاشر واثبتهُ البابا اكليمنت السابع لزوّار الكنيسة البطريركية في ١١ ايلول سنة ١٥٢٨
٢٢	الفصل الخامس	في غفران سبع سنين وسبع اربعينيات ممنوح من بيوس الثالث للموارنة كل مرّة تلوا خمساً الصلوة الربانية والسلام الملكي أمام صورة المصلوب صدر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني سنة ١٥٤٢
٢٣	الفصل السادس	في الغفران الكامل الذي منحهُ البابا غريغوريوس الـ ١٣ لزوّار كنيسة سيدة قنوبين البطريركية يوم عيد انتقال العذراء الفائقة الطوبى صدر بتاريخ ٣ ايار سنة ١٥٨٠
٢٤	الفصل السابع	في الغفران الممنوح من البابا غريغوريوس الخامس عشر لزوار كنيسة سيدة قنوبين البطريركية في عيد بشارة الطوباوية مريم العذراء وعيد انتقالها وعيد القديسين الرسولين بطرس وبولس صدر في ١ تموز سنة ١٦٢٢

صفحة

٢٧ الفصل الثامن — التفويض المعطى من البابا بولس الخامس للسيد السامي الاحترام بطريرك الموارنة الانطاكي بان يمنح الموارنة جميعاً البركة والغفارين

٢٨ الفصل التاسع — الاذن المعطى من البابا غريغوريوس ١٣ للسيد البطريرك السامي الاحترام بان يزور الاعتاب الرسولية بواسطة سفير أو بالكتابة بحسبما يسهل عليه

٣٠ الفصل العاشر — التفويض المعطى من البابا بيوس الرابع للسيد البطريرك السامي الاحترام بان يحلّ من التأديبات كل الهراطقة والمشاقين والمارقين من اي طائفة كانوا

٣٢ الفصل الحادي عشر — رسالة البابا غريغوريوس الثالث عشر الى بطريرك الموارنة في شأن التقديسات الثلاث ومادة الميرون وخادم سرّ التثبيت ومناولة الاطفال ودرجات القرابة الدمويّة والاهلية

٣٦ الفصل الثاني عشر — في درجات القرابة الدمويّة والاهلية وموانع الزواج والتفويض بالتفسيح منها المعطى للسيد البطريرك السامي الاحترام من البابا اكليمنت الثامن

٣٦ الفصل الثالث عشر — رسالة للبابا بولس الخامس في شأن ارجاع بعض طقوس الموارنة التي كان قد غيرها بطاركهم

٣٩ الفصل الرابع عشر — رسالة للبابا اكليمنت الحادي عشر يعلن بها ان حط البطريرك يعقوب السامي الاحترام مناف للعدل وباطل من كل وجه وان استقالته من البطريركية هي كذلك باطلة ولغو

٤٢ الفصل الخامس عشر — رسالة للبابا اكليمنت الحادي عشر المشار اليه بها يدعو

صفحة

عامة الطائفة المارونية الى ازالة بواعث الاختلاف والسعي وراء السلام واحياء الفة الخواطر القديمة

٤٤ الفصل السادس عشر رسالة البابا اكليمنت ١٢ في تثبيت قانون الرهبان السريان الموارنة المعروفين برهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين

٥٠ الفصل السابع عشر رسالة للبابا اكليمنت ١٢ المشار اليه إلى البطريرك يعقوب ليعنى بحمل رهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين على الاجتهاد برعاية قانونهم ورسومهم التي اثبتها

٥١ الفصل الثامن عشر رسالة للبابا اكليمنت ١٢ المشار اليه فيها يندب رؤساء الطائفة المارونية واساقفتها الى الاجتهاد في رفع كل ما من شأنه ان يعارض احترام قانون الرهبانية الآنفة الذكر ورعاية رسومها

٥٢ الفصل التاسع عشر رسالة للبابا اكليمنت المشار اليه فيها يأمر رؤساء رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية ورهبانها برعاية قانونهم ورسومهم

٥٢ الفصل العشرون حكم المجمع المقدّس المقام على الغفارين والذخائر المقدسة بايلاء الغفارين لكنائس رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية

٥٦ الفصل الحادي والعشرون براءة للبابا اكليمنت ١٢ في اثبات الغفارين المار ذكرها آنفاً وتوسيعها لكنائس رهبانية القديس انطونيوس الكبير اللبنانية

٥٨ الفصل الثاني والعشرون قانون دير القديسين بطرس ومرشلين برومية لرهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين

صفحة

٦٠ الفصل الثالث والعشرون في الاصوام والاعياد الواجبة رعايتها على رهبان القديس انطونيوس الكبير اللبنانيين من باب الوصيـة أو من باب العبادة

٦٢ الفصل الرابع والعشرون في انشاء اخوية للمؤمنين رجالاً ونساء تحت حمـاية القديس انطونيوس الكبير

٦٥ الفصل الخامس والعشرون في الاعياد والاصوام الواجبة رعايتها على الموارنة كافةً

٦٥ الفصل السادس والعشرون رسالة لحضرة الاب الرئيس العام على الرهبان الواعظين الجزيل الاحترام في تفويض السيد البطريرك السامي الاحترام ورؤساء الاساقفة والاساقفة الموارنة بان يتولوا رئاسة شركة الوردية المقدسة

٦٧ الفصل السابع والعشرون رسالة لحضرة الاب فرنسيس رئيس الرهبانية اليسوعية العام الجزيل الاحترام في شأن المدرسة الاكليريكية في سورية التي انشـأها في عينطورة حضرة الاب بطرس مبارك وبعض افاضل الموارنة

٦٩ الفصل الثامن والعشرون رسالة لحضرة الاب الموما اليه في شأن مدرسة زغرتا التي اسسهـا حضرة الاب جرجس بنيين مطران اهدن سابقاً في بلدة زغرتا بجوار طرابلس سورية

٧٢ الفصل التاسع والعشرون وصية الخوري اندراوس اسكندر الماروني القبرصي بما تركهُ من المال لمدرسة عينطورة ورسالة قبرص

٧٦ الفصل الثلاثون احكام مجمع نشر الايمان المقدس في جنب طقوس المنكبين سكان سورية وفلسطين وقد اثبتهـا الاب الاقدس سيدنا بناديكتوس ١٣ ورسم بوجوب العمل

صفحة

بها من وجه الدقة
٨٧ الفصل الحادي والثلاثون الاحكام الصادرة بحسب اشارة مجمع نشر الايمان المقدّس في ٩ تموز سنة ١٧٢٣ في شأن الاشتراك بالالهيات مع الهراطقة والمشاقين
٩٠ الفصل الثاني والثلاثون عدد ١٩ من منشور البابا اوجازيوس الرابع في اتحاد الارمن
٩١ الفصل الثالث والثلاثون تعليم للشرق في شأن اشتراك الكاثوليك مع المشاقين والهراطقة في الالهيات منفذ بامر مجمع نشر الايمان المقدس
٩٦ الفصل الرابع والثلاثون رسالة البابا اينوشنت الرابع إلى اسقف توسكولانو قاصد السدّة الرسولية في مملكة قبرص في ما يمكن احتمالهُ من طقوس الروم أو لا يمكن
١٠١ الفصل الخامس والثلاثون تعليم صادر بامر قداسة سيدنا البابا اكليمنت الثامن للسادة الاساقفة اللاتين المقيم في مدنهم روم أو ألبانيون تابعون للطقس الرومي في شأن بعض طقوس الروم
١٠٨ الفصل السادس والثلاثون براءة قداسة البابا بيوس الخامس في الغاء الاذن المعطى إلى الآن للروم بتلاوة القداس والفروض الالهية بحسب طقوس اللاتين وللاتين بتلاوة ما ذكر بحسب طقس الروم
١٠٩ الفصل السابع والثلاثون أمنة يجب تحريها في الزيارات
١٢٠ الفصل الثامن والثلاثون في نظام المجمع
١٢٢ الفصل التاسع والثلاثون في رسم الديوان

صفحة

١٢٥ الفصل الاربعون في ترتيب كراسي البطريركية الانطاكية
١٢٦ الفصل الحادي والاربعون في تعيين كراسي مطارنة الموارنة واساقفتهم وتخومها
١٢٨ الفصل الثاني والاربعون في قانون المدرسة المنشأة في جبل لبنان من البابا اوربانوس الثامن
١٣٣ الفصل الثالث والاربعون في قوانين مدرسة الرسالة المارونية في سورية

الرسائل المجمعية

التي رفعها السيد البطريرك الانطاكي ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها ورئيس رهبان القديس انطونيوس والمرسلون اللاتين القاطنون في سورية الى قداسة سيدنا البابا اكليمنت الثاني عشر والى مجمع نشر الايمان المقدس بصدد مجيء السيد يوسف سمعان السمعاني القاصد الرسولي الى سورية وبصدد المجمع المنعقد في جبل لبنان سنة ١٧٣٦

١٤٩ عدد ١ رسالة السيد البطريرك الانطاكي الى قداسة الحبر الروماني بتاريخ ٢ تموز سنة ١٧٣٦
١٥٠ عدد ٢ رسالة السيد البطريرك الموما اليه الى كادلة مجمع نشر الايمان المقدس بتاريخ ٢ تموز سنة ١٧٣٦
١٥٢ عدد ٣ رسالة رؤساء الاساقفة والاساقفة الى قداسة الحبر الروماني بتاريخ ٢ تموز سنة ١٧٣٦
١٥٣ عدد ٤ رسالة الموما إليهم إلى مجمع نشر الايمان المقدس بالتاريخ نفسه
١٥٥ عدد ٥ رسالة السيد البطريرك إلى السيد الكردينال زنداداري محامي الطائفة المارونية بالتاريخ السابق

صفحة		
١٥٦	عدد ٥	رسالة السيد البطريرك الانطاكي ورؤساء اساقفة واساقفة الطائفة المارونية الى قداسة الحبر الروماني بتاريخ ٢٥ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٥٨	عدد ٧	رسالة السيد البطريرك الانطاكي الى الحبر الروماني بتاريخ ٥ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٥٩	عدد ٨	رسالة السيد البطريرك ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها الى مجمع نشر الايمان المقدس بتاريخ ٤ ت ٢ سنة ١٧٣٦
١٦١	عدد ٩	رسالة السيد البطريرك الى مجمع نشر الايمان المقدس بتاريخ ٥ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٦٢	عدد ١٠	رسالة السيد البطريرك ورؤساء اساقفة الطائفة المارونية واساقفتها الى نيافة الكردينال زنداداري محامي هذه الطائفة بتاريخ ٤ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٦٤	عدد ١١	رسالة السيد عبد الله مطران بيروت الى نيافة المشار اليه بتاريخ ٧ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٦٧	عدد ١٢	رسالة الاب كولوس فرنسيس احد الرهبان الاصغرين الحافظين الى مجمع نشر الايمان المقدس بتاريخ ١٣ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٦٨	عدد ١٣	رسالة الاخ ايليفونسس الميلادي الكرملي الى المجمع المقدس المشار اليه في ٥ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٧٠	عدد ١٤	رسالة الاب يوحنا هدول اليسوعي الى المجمع المشار اليه في ٤ ت ١ سنة ١٧٣٦
١٧٢	عدد ١٥	رسالة يوسف سمعان السمعاني القاصد الرسولي الى الاب الاقدس البابا اكليمنت ١٢ بتاريخ ١٧ ك ٢ سنة ١٧٣٧

صفحة

١٨٦ قرار الجمعية الخصوصية المقدسة المنعقدة في ٢٧ آب سنة ١٧٤١ بوجوب اصلاح الجمع

١٨٩ قرار مجمع نشر الايمان المقدس بدعوى مجمع الطائفة المارونية

١٩٤ براءة تثبيت المجمع اللبناني

اصلاح الخطأ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨ مق .	١٨	الاوامر	والاوامر
٣٢ مج .	٩	الرومانية	الرومانية
٥٠	٣	واترافهم	واعترافهم
٧٤	٨	التنقيذ	التنفيذ
١٥٧	٢٠	بتقاعد	يتقاعد
١٨٩	٧	يعرف	يعترف
٢٠٥	١	فليضيء	فليضأ
٢٤٠	٨	(ان	(اي
٢٥٣	١٢	انتقال السيدة	انتقال السيدة وصوم الميلاد
٢٥٩	٦	بلقت	بلقب
٣٥٩	٩	عين زربه	عين زربه
٣٦٠	٦	عين زرية	عين زربه
٤٣٢	١٩	يستند	يسند
٤٧٩	١٦	الرئسة	والرئيسة
٤٨٢	٢١	خاسر	حاسر
٥١٦	٨	حقوقهم	اخلاقهم
٥٤٢	١٧	الاـ ف	الاسقف

اصلاح خطاء الذيل

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٧	٧	عام ١٨٩٦	عام ١٥٩٦
٦٦	١١	لديه	لديهم
٧٧	٤	بدلها من نسيبه	بدلها نسيبه
١٠٨	٧	ويردها	ويرده
١٢٢	٢	باله الواحد	بالاله الواحد
١٢٧	٤	المتن	كسروان
١٢٧	٥	المتن	كسروان
١٤٥	١٢	الرياضيات	الرياضات
١٥٠	١١	الاصفاء	الاخاف
١٦٣	٣	ورئيس	ورئيسي
١٦٣	٤	ومرسل	ومرسلي
١٦٤	١٨	عاني	عانى
١٩٤	٤	الكاثوليكي	الكاثوليكية

A.U.B. LIBRARY

CA:281.5:M23kaA c.1
المجمع الاقليمي الذي عقده في جبل لبنان ...
بطريرك طائفة السريان الموارنة الانطاكي..

DATE	Borrower's Number	DATE	Borrower's Number

CA
281.5
M23kaA

CA:281.5:M23kaA:c.1
المجمع اللبناني
المجمع الاكليمي الذي عقده في جبل لب
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
81070707

American University of Beirut

CA
281.5
M23kA

General Library